

البرهان على صحة التوحيد

لشيخنا العلامة محمد باقر المجلسي

المجلد الأول

دار
الكتاب
بيروت - لبنان

الجامع الحکام القرائت

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القزويني

المتوفى - ٦٧١ هـ

الجزء الأول

عطيه

برائے دار العلوم مجددیہ سیکولر
از

برادر محترم محمد امین صاحب وزیر آبادی ضلع گوجرانوالہ

قصر مقام

العیین

الوطنی

مجم ۱۵۰۳ ہجری

اعادت طبکة بالأوقست
دار احیاء التراث العربی
ببیروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

لعلنا في غير حاجة إلى تعريف القراء بهذا التفسير العظيم ، بعد أن عرفوه في طبعته الأولى ؛ فأقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير . إذ لم يكد يخرج منه جزء حتى تهافت عليه الجمهور ، ممن عرفوا فضل القرطبي وعلمه وأدبه ، ودقته في تأويل كتاب الله تعالى ، وعرض أقوال الأئمة من جهابذة المحققين ، وأولى البصير بكتاب الله من أعلام المجتهدين .

ولقد رأى القراء حين طلع عليهم تفسير القرطبي مبلغ ما بذله مؤلفه فيه من جهد كبير ، وعناية فائقة ؛ يدلان على عمقه في البحث ، ومقدرته على فهم كتاب الله ، وإلمامه بأصول علوم الشريعة وفروعها ، من لغة وأدب وبلاغة . يتجلى كل أولئك في استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة ، حتى ليكاد يستغنى به القارئ عن دراسة كتب الفقه ، ثم في استشهاده بكثير من النصوص الأدبية من لغة العرب شعرها ونثرها ؛ مما يشهد له بطول الباع وسعة الأفق .

وإن أخذ عليه شيء فليس إلا هتات يسيرة ، لا تنقص من مقداره ، ولا تفض من قيمته ؛ فقد ينبو الحسام ، وقد يكبو الجواد .

فمن ذلك أنه خالف أحيانا ما اشترطه على نفسه في مقدمة كتابه إذ يقول : « ... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ؛ إلا ما لا بد منه ، ولا غنى عنه للتبيين ... » .

فليس مما لا بُدَّ منه أو لا غنى عنه ما ينقله عن كعب الأحبار : « أن إبليس تغفل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها، فألقى في قلبه فقال : هل تدري ما على ظهرك يا لوثياً^(١) من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال ! لو نفضتَهُم ألقىتَهُم عن ظهرك أجمع . قال : فهم لوثياً بفعل ذلك ؛ فبعث الله دابة فدخلت في منخره، ففجَّ إلى الله منها فخرجت ... » .^(٢)

وليس مما لا بُدَّ منه : « أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخافته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك ؛ فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب^(٣) » .

وليس مما لا بُدَّ منه ما يرويه عن ابن عباس قال : « سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من الملائكة معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله^(٤) » .

وليس مما لا بُدَّ منه ما ذكره عن كلب أصحاب الكهف والاختلاف في لونه وفي اسمه .^(٥) ولا ما يرويه عن الزهري في قوله تعالى « جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع^(٦) » : أن جبريل عليه السلام قال له : يا محمد لو رأيت إسرافيل إن له لأثنى عشر ألف جناح ، منها جناح بالمشرق ، وجناح بالمغرب ، وإن العرش لعلى كاهله ، وإنه في الأحايين ليتضاءل لعظمة الله حتى يعود مثل الوضع^(٦) ... » .

ولا ما ذكره في قوله تعالى : « وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً^(٧) » : أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبتهن مثل ما بين سماء إلى سماء ، وفوق ظهورهن العرش^(٨) » .

(١) اسم الحوت . (٢) راجع ج ١ ص ٢٥٧ . (٣) راجع ج ١ ص ٣١٣ .
(٤) ج ١ ص ٢١٧ . (٥) راجع ج ١٠ ص ٣٧٠ . (٦) ج ١٤ ص ٣٢٠ والوضع ؛
صغور صغير . (٧) الأرفال : جمع وعل ، وهو النيس الجبل . (٨) ج ١٨ ص ٢٦٧ .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ترد في مناسبات مختلفة ، جارى فيها من سبقه من المفسرين الذين ينقلون عن الإسرائيليات ولا يتحرّون الدقة في المعلومات الكونية ، خصوصا في الكلام على خلق السموات والأرض ، وتأويل الآيات التي تتعرض للظواهر الطبيعية ، أو تشير إلى المسائل العلمية .

وللؤلف في ذلك كثير من العذر ؛ لأنه — رحمه الله — تابع فيه ثقافة عصره ، وما تجرى به ألسنة العلماء في ذلك الزمان .

وقد رأت الدار — بعد أن تحققت حاجة الناس إلى هذا الكتاب ، ورغبة الكثير من العلماء في الأقطار الإسلامية في ذبوعه — أن تقرّر إعادة طبعه تكميلا للفائدة .

هذا ، وسيرى القارئ أننا حرصنا على أن تكون هذه الطبعة موافقة لسابقتها في أجزائها وصفحاتها وأرقامها ؛ إلا في تفاوت يسير ، يستطيع القارئ أن يدركه في الصفحة التالية أو السابقة . كما أننا نبهنا في هذه الطبعة إلى أمر لم يكن في سابقتها ؛ فعندما يذكر المؤلف عبارة : « على ما يأتي بيانه » نوضح ذلك في الهامش ، مبينين موضوعة من الكتاب ؛ حتى يسهل على القارئ متابعة الدراسة ، وربط الكلام ببعضه ببعض ، دون جهد أو عناء .

ولا يفوتني أن أنوه بفضل حضرات الزملاء الذين أشركوا معي في تصحيح هذا الكتاب في طبعته الأولى بعد جزئه الرابع ، وهم السادة : الشيخ إبراهيم اطفيش ، والشيخ بشندي خلف الله ، والشيخ محمد محمد حسين .

والله المستول أن ينفع بهذا التفسير الجليل ، وأن يجزى مؤلفه خير الجزاء ، وأن يعين القائمين بنشر التراث الإسلامي من أمثال هذا الكتاب العظيم . وأن يوفق « الدار » في تأدية رسالتها حتى تنهض بهذا العبء الكبير ، وتقدم للعالم أجمع خيرات تركه الأقدمون .

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ما

مصحيحه

أحمد عبد العليم البردوني

١٦ من المحرم سنة ١٣٧٢ (٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢)

ترجمة

أبي عبد الله القرطبي

مؤلف هذا التفسير^(١)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة)، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة. أوقاته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف.

مؤلفاته — جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا، سماه كتاب "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنت من السنة وآي الفرقان" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنبط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ (وهو هذا التفسير). وله كتاب "الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى". وكتاب "التذكار، في أفضل الأذكار". وضعه على طريقة البيان للنووي، لكن هذا أتم منه وأكثر علما. وكتاب "التذكرة، بأمور الآخرة". وكتاب "شرح التقصى". وكتاب "فتح الحرص بالزهد والقناعة، ورد ذلك السؤال بالكتب والشفاعة". قال ابن فرحون: لم أقف على تأليف أحسن منه في بابيه. وله "أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم". وله توالييف وتعاليق مفيدة غير هذا. وكان مطرحا للتكلف، يمشى بنوب واحد وعلى رأسه طاقية. قال صاحب نفع الطيب: إنه من الراحلين من الأندلس.

(١) عن الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (مذهب مالك) لابن فرحون، ونفع الطيب لقرى.

شيوخه - سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي بعض شرحه
"الْمُفْهِمِ، لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ".

وحدّث عن الحافظ أبي عليّ الحسن بن محمد بن محمد البكري، وحدث أيضا عن الحافظ
أبي الحسن عليّ بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي وغيرهما .

وكان مستقرا بمنية ابن خصيب، وتوفي ودُفِنَ بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال

سنة ٦٧١، رحمه الله ورضي عنه .

فہرس الجزء الأول

صفحہ	
(و)	ترجمة أبي عبد الله القرطبي
١	خطبة الكتاب، وفيها الكلام على علو شأن المفسرين
٣	ذكر سبيل القرطبي في التفسير
٤	باب ذكر حمل من فضائل القرآن والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به... ..
١٠	باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم، واختلاف الناس في ذلك، وفيه الكلام على تأثير القرآن في رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧	باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره، وما ورد في ذلك من الآثار والوعيد باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يففل عنه علما وعملا، والمراتب التي ينبغي لحامل القرآن أن يبلغها
٢٠	باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه، وثواب من قرأ القرآن معربا باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله
٢٦	باب ما جاء في حامل القرآن، ومن هو، وفيمن عاداه
٢٦	باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة، وما يستحب أن يفعله عند ختمه
٢٧	باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى، وبالجرأة على ذلك، ومراتب المفسرين، وفيه شيء من وجوه التفسير
٣١	باب تبين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك
٣٧	باب كيفية التعلم والفقہ لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما جاء أنه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه
٣٩	

- باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فأقرءوا ما تيسر منه » ٤١
- فصل في قول كثير من العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة ... ٤٦
- فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام بن حكيم في أن القرآن نزل على سبعة أحرف ... ٤٧
- باب ذكر جمع القرآن ، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها ، وذكر
من حفظ القرآن من الصحابة رضی الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٩
- فصل في الرد على الحلولية والحشوية القائلين بقدوم الحروف والأصوات ... ٥٥
- فصل في طعن الرافضة في القرآن ٥٦
- باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله ، ونقطه وتخزيبه وتعشيره ، وعدد
حروفه وأجزائه وكلماته وآيه ٥٩
- باب ذكر معنى السورة والآية والحرف ٦٥
- باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أولا ٦٨
- باب ذكر نكت في إعجاز القرآن وشرائط المعجزة وحقيقتها ٦٩
- فصل في أن المعجزات على ضربين ٧٢
- باب في التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره ٧٨
- باب فيما جاء من الحجمة في الرد على من طعن في القرآن ، وخالف مصحف عثمان
بالزيادة والنقصان ٨٠
- القول في الاستعاذة ، وفيها اثنتا عشرة مسألة ٨٦
- الكلام على البسملة ، وفيها سبع وعشرون مسألة ٩١

تفسير سورة الفاتحة

وفيها أربعة أبواب :

- الباب الأول — في فضائلها وأسمائها ومعانيها ، وفيه سبع مسائل ١٠٨
- الباب الثاني — في نزولها وأحكامها ، وفيه عشرون مسألة ١١٤

صفحة	
١٢٧	الباب الثالث - فى التأمين ، وفىه ثمان مسائل
	الباب الرابع - فىما تضمنته الفاتحة من المعانى والقراءات والإعراب وفضل
١٣١	الحامدين ، وفىه ست وثلاثون مسألة
سورة البقرة	
١٥٢	الكلام فى نزولها وفضلها ، وما جاء فىها
	تفسىر قوله تعالى : « الم . ذلك الكتاب ... » وبيان الأقوال الواردة فى أوائل
١٥٤	السور المفتحة بالحروف
١٥٩	الكلام على هداية القرآن ، وفىه ست مسائل
	تفسىر قوله تعالى : « الذين يؤمنون بالغيب ... » الآية . وفىه ست وعشرون
١٦٢	مسألة : الكلام على الإيمان بالغيب ، وعن الصلاة وإقامتها وشرائطها
١٧٧	ببحث فى الرزق وإنفاقه
	تفسىر قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم ... » الآية
١٨٣	بيان حال الكافرين ومآلهم ، ومعنى الكفر
	تفسىر قوله تعالى : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم » الآية . وفىه عشر مسائل :
١٨٥	بيان الختم على القلوب وعلى السمع وعلى البصر
	ذكر أقوال العلماء فى إمساك النبى - صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه
١٩٨	بنفاقهم
	ذكر ما قيل فى خلق السموات والأرض ، وما ورد فى ذلك من الآيات ،
٢٥٤	والاختلاف فىها
٢٦٤	ببحث فى تنصيب الخليفة ، والكلام على الإمامة العظمى
٢٧٦	ببحث فى تسبيح الملائكة
٢٧٩	ببحث فى كيفية خلق آدم عليه السلام واشتقاق اسمه
٢٨٢	ذكر اختلاف العلماء فى معنى الأسماء التى علمها آدم

صفحة	
٢٨٩	بحث في أيما أفضل : الملائكة أم بنو آدم ؟
٢٩٢	بحث في السجود، ومعنى سجود الملائكة
٢٩٤	بحث في إبليس لعنه الله
٢٩٨	الكلام على الجنة وسكنى آدم وحواء فيها، وفيه ثلاث عشرة مسألة
٣٠٥	ذكر الخلاف في الشجرة، وكيف أكل منها
٣٠٨	مطلب في الأنبياء، وهل وقع منهم صلوات الله عليهم صغائر من الذنوب يؤخذون بها، ويعاتبون عليها أم لا ؟
٣١٥	بحث في الأمر بقتل الحيات، والكلام في تشكيل الجن بها، وإسلام الجن والتبليغ إليهم، وفيه بعض أحوالهم وشيء من أخبارهم
٣٢٣	بحث في الكلمات التي تلقاها آدم
٣٣٥	بحث في أخذ الأجرة على تعلم القرآن والعلم، وأختلاف العلماء في هذا، وفي أخذ الأجرة على الصلاة
٣٤٣	بحث في الزكاة
٣٤٤	بحث في معنى قوله : « واركعوا مع الراكعين » وجملة من أحكام الصلاة
٣٨٩	بحث في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل
٣٩١	بحث في يوم عاشوراء، وهل هو اليوم التاسع من المحرم أو العاشر؟
٣٩٥	الكلام على الأربعين يوماً، وما وقع فيها من بني إسرائيل
٣٩٧	بحث في معنى الشكر
٤٠٦	الكلام على المن والسلوى
٤١٧	بحث في الاستسقاء
٤٢٢	طلب اليهود استبدال المن والسلوى بالبقل، وذكر الأصناف التي طلبوها، ونزولهم مصر
٤٢٦	بحث في أكل البصل والثوم، واختلاف العلماء فيه

صفحة	
٤٣٢	الكلام على الملل ، وفيه ثمان مسائل
٤٣٦	القول في سبب رفع الطُّور
٤٣٩	اعتداء اليهود في النسب ومسح الله إياهم
٤٤٠	ذكر اختلاف العلماء في المسوخ هل ينسل أم لا؟
٤٤٤	القول في أمر الله اليهود بذبح البقرة ، والبحث في شأنها ، وما ورد في ذلك
٤٥٥	بحث في معنى قوله : « وإذ قتلتم نفساً » وسبب القتل
٤٥٧	بحث في القسامة وأحكامها
٤٥٩	موجب القسامة
٤٦٢	بحث في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي ، رضى الله عنه :

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الربُّ الصمد الواحد ، الحي القيوم الذي لا يموت ، ذو الجلال والإكرام ، والمواهب العظام ، والمتكلم بالقرآن ، والخالق الإنسان ، والمنعم عليه بالإيمان ، والمرسلُ رسوله بالبيان ، محمداً صلى الله عليه وسلم ما أختلف الملوان^(١) ، وتعاقب الحديدان ؛ أرسله بكتابه المبين ، الفارق بين الشك واليقين ؛ الذي أعجزت الفصحاء معارضته ، وأعمت الألباء مناقضته ، وأحسرت البلغاء مشاكلته ؛ فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها ، وأوامره هدى لمن استبصرها ؛ وشرح فيه واجبات الأحكام ، وفترق فيه بين الحلال والحرام ، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام ، وضرب فيه الأمثال ، وقص فيه غيب الأخبار ؛ فقال تعالى : « مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٢) . خاطب به أوليائه ففهموا ، وبين لهم فيه مراده فعملوا . فقرة القرآن حمة سر الله المكنون ، وحفظة علمه المخزون ، وخلفاء أنبيائه وأمنائه ، وهم أهلُه وخاصته وخيرته وأصفياءه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَّا »^(٣) قالوا : يا رسول الله ، مَنْ هم ؟ قال : « هم أهل القرآن أهل الله وخاصته » أخرجه ابن ماجه في سننه ، وأبو بكر البزار في مسنده . فما أحقَّ من علم كتاب الله أن يزدجر بنواهيهِ ، ويتذكر

(١) الملوان : الليل والنهار . (٢) آية ٣٨ سورة الأنعام . (٣) في سنن ابن ماجه : « من الناس » .

ما تُشرح له فيه، ويخشى الله ويتقيه، ويراقبه ويستحييه . فإنه قد حمل أعباء الرسل، وصار شهيدا في القيامة على من خالف من أهل الملل؛ قال الله تعالى: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »^(١) . ألا وإنا المحجة على من علمه فأغفله، أو كد منها على من قصر عنه وجهله . ومن أتى علم القرآن فلم ينتفع، وزجرته نواهيته فلم يرتدع؛ وأرتكب من المآثم قبيحا، ومن الجرائم فضوحا؛ كان القرآن حجة عليه، وخصما لديه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « القرآن حجة لك أو عليك »^(٢) نرجه مسلم . فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته؛ ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبه؛ قال الله تعالى: « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ بِإِلْكٍ مُبَارَكٍ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ »^(٣) . وقال الله تعالى: « أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »^(٤) . جعلنا الله ممن يراه حق رعايته، ويتدبره حق تدبره؛ ويقوم بقسطه، ويوفى بشرطه، ولا يلتمس الهدى في غيره؛ وهدانا لأعلامه الظاهرة، وأحكامه الفاطمة الباهرة، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة . ثم جعل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان منه محتملا؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه؛ قال الله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٥) . ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد؛ فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب

اجتهادهم؛ قال الله تعالى: « يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »^(٥) . فصار الكتاب أصلا والسنة له بيانا، واستنباط العلماء له إيضاحا وتبيانا . فالحمد لله الذي جعل صدورنا أوعية كتابه، وأذاننا موارد منن نبيه؛ وهمننا مصروفة إلى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما؛ طالبين بذلك رضا رب العالمين، ومتدربين به إلى علم الملة والدين .

(وبعد) فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والقرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض؛ رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ

(١) آية ١٤٣ سورة البقرة . (٢) آية ٢٩ سورة ص . (٣) آية ٢٤ سورة القتال . (٤) آية ٤٤ سورة النحل . (٥) آية ١١ سورة المجادلة .

(١) فيه مُتَّبِعٌ ؛ بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا ، يتضمن نُكَّاتًا من التفسير واللغات ، والإعراب والقراءات ؛ والرد على أهل الزيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ؛ جامعاً بين معانيهما ، ومبيناً ما أشكل منهما ؛ بأقوال السلف . ومن تبعهم من الخلف . وعملته تذكرة لنفسي ، وذخيرة ليوم رمسي ، وعملاً صالحاً بعد موتي . قال الله تعالى : « يَنْبَأُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ » . وقال تعالى : « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

وشرطي في هذا الكتاب : إضافة الأقوال إلى قائلها ، والأحاديث إلى مصنفها ؛ لأنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله . وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً لا يعرف من أخرجه إلا من أطلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً ، لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج به ، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام ، والثقات المشاهير من علماء الإسلام . ونحن نُشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين ؛ وأعتضت من ذلك تبين آي الأحكام ، بمسائل تُسفر عن معناها ، وتُرشد الطالب إلى مقتضاها ، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكماً فما زاد ، مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ؛ فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا إلى آخر الكتاب .

وسميته بـ (بالجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) ، جعله الله خالصاً لوجهه ، وأن ينفعني به ووالدي ومن أراد به من الله ، إنه سميع الدعاء ، قريب مجيب ؛ آمين .

(١) المنة (بالضم) : القوة . (٢) آية ١٣ سورة القيامة . (٣) آية ٥ سورة الانقطار .

باب ذكر جمل من فضائل القرآن، والترغيب فيه، وفضل طالبه
وقارته ومستمعه والعمل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير، ألف فيه العلماء كتباً كثيرة، نذكر من ذلك نُكْتًا تدل على
فضله، وما أعد الله لأهله، إذا أخلصوا الطالب لوجهه، وعملوا به. فأقول ذلك أن يستشعر
المؤمن من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين، غير مخلوق، كلام من ليس كمثلته شيء، وصفة
من ليس له شبيه ولا نِد، فهو من نور ذاته جل وعز، وأن القراءة أصوات القراء ونغماتهم،
وهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حال إيجاباً في بعض العبادات، ونُدباً في كثير من الأوقات،
ويُزَجَرُونَ عنها إذا أُجْنِبُوا. ويشابون عليها ويعاقبون على تركها. وهذا مما أجمع عليه المسلمون
أهل الحق، ونطقت به الآثار، ودل عليها المستفيض من الأخبار، ولا يتعلق الثواب والعقاب
إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتي بيانه. ولولا أنه — سبحانه — جعل في قلوب
عباده من القوة على حمله ما جعله، ليتدبروه وليعتبروا به، ولتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته،
وأداء حقوقه وفرائضه، لضعفت ولا نذكت بثقله، أو لتضعضت له وأنى تطيقه، وهو
يقول — تعالى جده — وقوله الحق: «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»^(١). فإين قوة القلوب من قوة الجبال! ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة
على حمله ما شاء أن يرزقهم، فضلاً منه ورحمة.

وأما ما جاء من الآثار في هذا الباب — فأقول ذلك ما خرجه الترمذي
عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الرب تبارك وتعالى من
شغله القرآن وذكري عن مسألني أعطيته أفضل ما أعطى السائلين — قال: — وفضل كلام
الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". قال: هذا حديث حسن غريب. وروى
أبو محمد الدارمي السمرقندي في مسنده عن عبد الله قال: السبع الطول مثل التوراة،
واليثون مثل الإنجيل، والمثنائي مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل. وأسند عن الحارث

(٢) آية ٢١ سورة الحشر.

(١) في نسخة: ويؤجرون عنها إذا أُجيبوا.

عن علي رضي الله عنه وخرجه الترمذي قال : ^(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 "ستكون فتن كقطع الليل المظلم . قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله
 تبارك وتعالى فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
 من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر
 الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب
 معه الآراء ولا يشعب منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه وهو
 الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علمٍ علمه سبق ومن قال به صدق
 ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور" ^(٢) .
 « الحارث » رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء ، ولم يبين من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه
 إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره . ومن ها هنا — والله أعلم — كذبه الشعبي ، لأن
 الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر ، وإلى أنه أول من أسلم . قال أبو عمر بن عبد البر :
 وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الحمداني : حدثني الحارث وكان أحد الكذابين .
 وأسند أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب « الرد
 على من خالف مصحف عثمان » عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " إن هذا القرآن ، أدبه الله فتعلموا من مادبته ما أستطعتم إن هذا القرآن حبل الله
 وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من أتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ
 فيستعجب ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فأنلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر
 حسنات أما إني لا أقول ألم حرف ولا ألفين أحدهم واضعا إحدى رجله يدع أن يقرأ سورة
 البقرة فإن الشيطان يفتن من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وإن أصفر البيوت من الخير
 البيت الصفر من كتاب الله " . وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال : إن هذا القرآن مادبة

(١) ورد هذا الحديث في صحيح الترمذي (ج ٢ ص ١٤٩ طبع بولاق) مع اختلاف في بعض كلماته

وزيادة ونقص . (٢) قوله : يا أعور . لقب الحارث بن عبد الله المذكور في سند هذا الحديث .

الله فن دخل فيه فهو آمن . قال : وتأويل الحديث أنه مَثَلٌ ، شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس ، لهم فيه خير ومنافع ، ثم دعاهم إليه . يقال : مَادَبَهُ وَمَادَبَهُ ، فن قال : مَادَبَهُ ، أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس . ومن قال : مَادَبَهُ ، فإنه يذهب به إلى الأدب ، يجعله مَفْعَلَةٌ من الأدب ، ويحتاج بحديثه الآخر : ” إن هذا القرآن مَادَبَهُ الله عز وجل فتعلموا من مَادَبَتِهِ “ . وكان الأحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ، ولم أسمع أحدا يقول هذا غيره . [قال :] والتفسير الأول أعجب إلى .

وروى البخارى عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” خيركم من تعلم القرآن وعلمه “ . وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ریح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة لا ریح لها وطعمها مر “ . وفي رواية : ” مثل الفاجر “ بدل ” المنافق “ . وقال البخارى : ” مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ... “ وذكر الحديث .

وذكر أبو بكر الأنباري : وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم ، ح . وأنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب : أن أبا عبد الرحمن

(١) جرت العادة بالانقصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعمار إلى زماننا ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ؛ فيكتبون من حديثنا «ثنا» وهي التاء والنون والألف ، وربما حذفوا التاء . ويكتبون من أخيرة «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل «نا» ؛ وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مهملة ؛ والمختار أنها ، أخوذة من التحول ، لتحوله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها : «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها . وقيل : إنها من حال بين الشيتين إذا حجز ، لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشئ . بل وليست من الرواية . وقيل : إنها رمز إلى قوله : «الحديث» . وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا ، وهي كثيرة في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخارى . (عن مقدمة النوى على صحيح مسلم) .

السَّمِيُّ - كان إذا ختم عليه الخاتمُ القرآنَ أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له : يا هذا ، اتق الله ! فما أعرف أحدا خيرا منك إن عمِلتَ بالذي عَلِمْتَ . وروى الدارميُّ عن وهب الزماریِّ قال : من آناه الله القرآنَ فقام به آناء الليل وآناء النهار ، وعمل بما فيه ومات على الطاعة ، بعثه الله يوم القيامة مع السَّفَرَةِ والأحكام . قال سعيد : السَّفَرَةُ الملائكة ، والأحكامُ الأنبياء .^(٢)

وروى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الماهر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقُّ له أجران “ . التتعتع : التردد في الكلام عيًّا وصعوبة ؛ وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ؛ ودرجات الماهر فوق ذلك كله ، لأنه قد كان القرآن متعتعا عليه ، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة . والله أعلم . وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف “ . قال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى موقوفًا . وروى مسلم عن عُبَيْة بن عامر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصُّفَّة ؛ فقال : ” أيكم يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كل يوم إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقِيقِ فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رَحِمٍ “ فقلنا : يا رسول الله ، كلنا نحب ذلك ؛ قال : ” أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم^(٤) أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل “ . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ نَفَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة ومن يَسِرَ على مُعَسِرٍ يَسِرَ الله عليه

(١) سعيد هذا ، هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي ، أحد رجال سند هذا الحديث . وفي الأصول :

« سعيد » وهو تحريف . (٢) هكذا في نسخ الأصل وسنن الدارمي . ولعل الغرض وذو الأحكام ، أو هو جمع

حكيم كشريف وأشرف أو حكم كطل وأبطال . (٣) « كوماوين » تثنية كوماه ؛ أي مشرفة المنام عاليته .

(٤) قوله : فيعلم . ضبط بنصب الفعل ورفع . بتشديد اللام من التعلم ، وتخفيفها من العلم .

في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما أجمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذَكَرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يُسرِع به نَسَبه“ .

وروى أبو داود والنسائي والدارمي والترمذي عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرُّ بالصدقة“ . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يجيء القرآن يوم القيامة فيقول ياربُّ حُلَّةً فيلبس تاج الكرامة ثم يقول ياربُّ زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول ياربُّ أرض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وأرق ويزاد بكل آية حسنة“ . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يقال لصاحب القرآن اقرأ وأرتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها“ . وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ وأصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه“ .

وأسند أبو بكر الأنباري عن أبي أمامة الحمصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه ويقال له يوم القيامة اقرأ وأرق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له أقبض فيقبض ثم يقال له أتدري ما في يدك فإذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعم“ .

حدثنا إدريس بن خلف حدثنا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوة ومن أخذ

(١) الذي في نسخ الأصل : « نجوى صاحب القرآن » . والنصوب عن سنن الترمذي .

نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوة ومن أخذ القرآن كله فقد أخذ النبوة كلها". قال: وحدثنا محمد بن يحيى المروزي أنبأنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلُّ قد وجبت له النار". وقالت أم الدرداء: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة، فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن. ذكره أبو محمد مكي. وقال ابن عباس: من قرأ القرآن وأتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب؛ وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول: «فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى»^(١). قال ابن عباس: فضمن الله لمن أتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة. ذكره مكي أيضا. وقال الليث: يقال بما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن؛ لقول الله جل ذكره: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٢). و«لَعَلَّ» من الله واجبة.

وفي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ - وهو أول مُسْنَدِ الْإِسْلَامِ - عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين". والآثار في معنى هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، والله الموفق للهداية.

(١) آية ١٢٣ سورة طه . (٢) آية ٢٠٤ سورة الأعراف .

(٣) قوله: « وهو أول مسند ... » الخ . قال صاحب كشف الظنون: « والذي حمل قائل هذا القول تقديم عصره على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو الذي صنفه وليس كذلك، فإنه ليس من تصنيف أبي داود، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود . ولأن داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر؛ كما ذكره البقاعي في حاشية الألفية » . وقد توفي الطيالسي

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم، وأختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمدّ مدًّا [إذا] قرأ بِسْمِ الله الرحمن الرحيم، يمدّ بسم الله، ويمدّ بالرحمن، ويمدّ بالرحيم. وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَطِّعُ قراءته يقول: «الحمد لله رب العالمين» ثم يقف «الرحمن الرحيم» ثم يقف، وكان يقرأها «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». قال: حديث غريب. وأخرجه أبو داود بنحوه.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحسن الناس صوتًا من إذا قرأ رأيتُه يخشى الله تعالى». وروى عن زياد الثميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقبل له: أقرأ. فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئًا ينكره كشف الخرقه عن وجهه. وروى عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر. وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وأبن سيرين والنخعي وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه. روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب في قراءته، فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد ذلك. وروى عن القاسم بن محمد: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب، فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: «وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه» الآية.

وروى عن مالك أنه سئل عن التبر في قراءة القرآن في الصلاة، فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة، وأنكر رفع الصوت به. وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة

(١) رأى هنا معنى علم، وفي بعض النسخ: «رثبه» بالبناء للجهول، ومعناه الظن. (٢) آية ٤١، ٤٢، سورة فصلت.

فقال : لا يعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم . وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به ؛ وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب ، واحتجوا بقوله عليه السلام : ” زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ” رواه البراء بن عازب . أخرجه أبو داود والنسائي . وبقوله عليه السلام : ” ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن ” أخرجه مسلم . ويقول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبته لك تحبيرا . وبما رواه عبد الله بن مغفل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجع في قراءته . وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وآبن المبارك والنضر بن شميل ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بطلال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم .

قلت : القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتي . وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره ، وإنما هو من باب المقلوب ؛ أي زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ . قال الخطابي : وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث : زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ؛ وقالوا هو من باب المقلوب ؛ كما قالوا : عَرَضْتُ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ ، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض . قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ؛ فقدم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

قال الخطابي : ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ” . أي الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وزينة ؛ وقيل : معناه الحض على قراءة القرآن والدُّعُوبُ عليه . وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ” . وروى عن عمر أنه قال : ” حَسَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ” .

قلت : وإلى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام : ” ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن ” أي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن ؛ كذلك ناوَّله عبد الله بن أبي مليكة . قال عبد الجبار ابن الورد : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبد الله بن أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة فأتبعناه

حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعتة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " . قال فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما استطاع . ذكره أبو داود ، وإليه يرجع أيضا قول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي لقرآن، وزينته ورتلته . وهذا يدل [على] أنه كان يهد في قراءته مع حسن الصوت الذي جبل عليه . والتجوير : التزيين والتحسين ؛ فلو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها ؛ كما كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة . ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : إن القرآن يُزين بالأصوات أو بغيرها ؛ فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يُجوج القرآن إلى من يزينه ، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته وأستنار بضياؤه . وقد قيل : إن الأمر بالتزيين آكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا وتقدير ذلك ، أي زينوا القراءة بأصواتكم ؛ فيكون القرآن بمعنى القراءة ، كما قال تعالى : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ »^(٢) أي قراءة الفجر، وقوله : « فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ »^(٣) أي قراءته . وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام ، ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ؛ أي قراءة . وقال الشاعر في عثمان رضي عنه :^(٤)

صَحَّوْا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ • يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرْآنًا

أي قراءة . فيكون معناه على هذا التأويل صحيحا إلا أن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدها على ما نيينه . — فيمتنع . وقد قيل : إن معنى يتغنى به ، يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار ، لا من الغناء ؛ يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى أستغنيت . وفي الصحاح : تغنى

(١) الهد والهدذ : سرعة القطع وسرعة القراءة . (٢) آية ٧٨ سورة الإسراء .

(٣) آية ١٨ سورة القيامة . (٤) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) الشمط بالتحريك : بياض شعر الرأس مخالطه سواده . وقيل : الشمط في الرجل شيب اللحية .

الرجل بمعنى أستغنى ، وأغناه الله . وتغاثوا أى أستغنى بعضهم عن بعض . قال المغيرة بن حنبل التيمي :

كَلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ * وَنَحْنُ إِذَا مَتْنَا أَشَدُّ تَفَانِيَا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص . وقد روى عن سفيان أيضا وجه آخر، ذكره إسحاق بن راهويه، أى يستغنى به عما سواه من الأحاديث . وإلى هذا التأويل ذهب البخاري - محمد بن إسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى : « أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ » . والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم؛ قاله أهل التأويل . وقيل : إن معنى يتغنى به ، يتحزن به ؛ أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته ، وليس من الغنية ؛ لأنه لو كان من الغنية لقال : يتغاني به ، ولم يقل يتغنى به . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء : منهم الإمام أبو محمد ابن حبان البستي ، واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . الأزيز (بزايين) : صوت الرعد وغلجان القدر . قالوا : ففى هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن ؛ وعضدوا هذا أيضا بما رواه الأئمة عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرأ على » فقراءت عليه سورة « النساء » حتى إذا بلغت « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان . فهذه أربع تأويلات ، ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها . وقال أبو سعيد بن الأعرابي فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال : كانت العرب تُولع بالغناء والنشيد فى أكثر أقوالها ، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجراهم^(٣) مكان الغناء ؛ فقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

التأويل الخامس — ما تأوله من استدل به على الترجيع والتطريب ؛ فذكر عمر بن شبة قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله : « يتغن » يستغنى ؛ فقال :

(١) آية ٥١ سورة العنكبوت . (٢) آية ٤١ سورة النساء . (٣) هجراهم : دأبهم وعادتهم .

لم يصنع ابن عيينة شيئا، وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلم بهذا، لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغناء لقال : من لم يستغن، ولكن لما قال " يتغن " علمنا أنه أراد التغنى . قال الطبري : المعروف عندنا في كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع . وقال الشاعر :

تَغْنٌ بِالشَّعْرِ مَهْمَا كُنْتَ قَائِلَهُ * إِنْ الْغِنَاءُ بِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارُ

قال : وأما آداء الزاعم أن تغتبت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب وأشعارها، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قاله ؛ وأما احتجاجه بقول الأعشى :

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمْنَا بِالْعِرَاقِ * عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى في هذا الموضع الإقامة ، من قول العرب : غني فلان بمكان كذا أي أقام ؛ ومنه قوله تعالى : « كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا »^(١) وأما استشهاده بقوله :

* ونحن إذا متنا أشد تغانيا *

فإنه إغفال منه ؛ وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ؛ كما يقال : تضارب الرجلان ، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه . ومن قال هذا في فعل الآتين لم يجز أن يقول مثله في الواحد ؛ فغير جائز أن يقال : تغاني زيد وتضارب عمرو ؛ وكذلك غير جائز أن يقال : تغنى بمعنى استغنى .

قلت : ما آدعاه الطبري من أنه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ، فقد ذكره الجوهري كما ذكرنا ، وذكره الهروي أيضا . وأما قوله : إن صيغة فاعل إنما تكون من آتين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة ؛ منها قول ابن عمر : وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام . وتقول العرب : طارقت النعل وعاقبت اللص ودأوت الليل ، وهو كثير ؛ فيكون تغاني منها . وإذا آجتمل قوله عليه الصلاة والسلام : " يتغن " الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر ، بل حمله على الاستغناء أولى لو لم يكن لنا تأويل غيره ، لأنه مروى عن

(١) آية ٩٢ سورة الأعراف .

صحابي كبير كما ذكر سفيان . وقد قال ابن وهب في حق سفيان : ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان بن عيينة ، ومعلوم أنه رأى الشافعي وعاصره .

وتأويل سادس - وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ^(١) " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به " . قال الطبري : ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى . قلنا قوله : « يجهر به » لا يخلو أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول أبي هريرة أو غيره ، فإن كان الأول وفيه بعد ، فهو دليل على عدم التطريب والترجيع ، لأنه لم يقل : يطرب به ، وإنما قال : يجهر به ، أي يسمع نفسه ومن يليه ، بدليل قوله عليه السلام الذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل : ^(٢) " أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصم ولا غابا ... " الحديث ، وسيأتي . وكذلك إن كان من صحابي أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه ، وقد آختر هذا التأويل بعض علمائنا فقال : وهذا أشبه ، لأن العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانيا ، وفعله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء . قال : وعلى هذا فسر الصحابي ، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وقد أحتج أبو الحسن بن بطلال لمذهب الشافعي فقال : وقد رفع الإشكال في هذه المسألة ما رواه ابن أبي شيبه قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(٣) " تعلموا القرآن وغنوا به وأكتبوه فوالذي نفسي بيده لو أشد تقصيا من المخاض من العقل " . قال علمائنا : وهذا الحديث وإن صح سنده فيرده ما يعلم على القطع والبتات من أن قراءة القرآن بلغت متواترة عن كافة المشايخ ، جيلا بجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين

(١) قوله : ما أذن ... الخ . قال المنار : يعني ما رضى الله من المسموعات شيئا هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى بالقرآن ، أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن ، وأراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة (٢) قوله : « أربعوا » أي كفوا وارتفقوا . (٣) النفسى : التقلت والخروج .

ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات . ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بهموز ومد ما ليس بممدود ؛ فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبهات، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات، والنبرة حينما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير؛ إما ممدودة وإما مقصورة . فإن قيل : فقد روى عبد الله بن مفضل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له سورة « الفتح » على راحته فرجع في قراءته، وذكره البخارى وقال في صفة الترجيع : آء آء آء ، ثلاث مرات .

قلنا : ذلك محمول على إشباع المد في موضعه ، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هنز الراحلة ؛ كما يعترى رافع صوته إذا كان راكبا من أنضغاط صوته وتقطيعه لأجل هنز المركوب ؛ وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرج أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك ممحا سهلا وإلا فلا تؤذن » . أخرجه الدارقطنى في سننه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الأذان فأحرى ألا يجوز في القرآن الذى حفظه الرحمن ، فقال وقوله الحق : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (٢) . وقال تعالى : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرِكُلْ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » (٣) .

قلت : وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بتريد الأصوات وكثرة الترجمات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق ؛ كما يفعل الفراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز، يأخذون على ذلك الأجور والحوادث ؛ ضل سعيهم، وخاب

(١) سبكر المؤلف في باب (ذكر معنى الصورة والآية) الخ : أن الشبهات هي الحروف ؛ ولم أر هذا التعبير لغيره .

(٢) آية ٩ سورة الحجر . (٣) آية ٤٢ سورة فصلت .

عمالهم ، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ، ويهونون على أنفسهم الأجزاء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه ؛ جهلا بدينهم ، ومُرُوقًا عن سُنَّة نبيهم ، ورفضًا لسير الصالحين فيه من سلفهم ، ونزوعًا إلى ما يُزين لهم الشيطان من أعمالهم ؛ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ؛ فهم في غيهم يترددون ، وبكتاب الله يتلاعبون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ! لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون ، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم .

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكفاين وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» . اللحن : جمع لحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء .

قال علماءنا : ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية التي يقرءون بها ، ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والترجيع في القراءة : ترديد الحروف كقراءة النصارى . والترتيل في القراءة هو اللحن فيها والتهميل وتبيين الحروف والحركات تشبيهًا بالثغر المرتل ، وهو المشبه بنور الأخوان ، وهو المطلوب في قراءة القرآن ؛ قال الله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلًا» . وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ؛ فقالت : ما لكم وصلاته ! [كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يُصبح ،] ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا . أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى : «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» . وقال تعالى : «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» . روى مسلم عن أبي هريرة

(١) آية ٤ سورة المزمل . (٢) الزيادة عن سنن الترمذي وأبي داود .

(٣) آية ٣٦ سورة النساء . (٤) آية ١١٠ سورة الكهف .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ آسْتَشْهِد فَأُتِيَ به فَعَرَفَه نِعْمَه فَعَرَفَهَا قال فما عَمِلَتْ فيها قال قاتلتُ فيك حتى آسْتَشْهِدْت قال كذبتُ ولكك قاتلتُ لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أُمر به فُسِحِب على وجهه حتى أُلقي في النار ورجلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلِمَه وقرأ القرآن فَأُتِيَ به فَعَرَفَه نِعْمَه فَعَرَفَهَا قال فما عَمِلَتْ فيها قال تعلمتُ العِلْمَ وعَلِمْتُهُ وقرأتُ فيك القرآن قال كذبتُ ولكك تعلمتُ العِلْمَ ليقال عالم وقرأتُ القرآن ليقال هو قارئٌ فقد قيل ثم أُمر به فُسِحِب على وجهه حتى أُلقي في النار ورجلٌ وَسِعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كلّه فَأُتِيَ به فَعَرَفَه نِعْمَه فَعَرَفَهَا قال فما عَمِلَتْ فيها قال ما تركتُ من سبيلٍ يُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيها إلا أنْفَقْتُ فيها لك قال كذبتُ ولكك فعلتُ ليقال هو جواد فقد قيل ثم أُمر به فُسِحِب على وجهه ثم أُلقي في النار". وقال الترمذى في هذا الحديث : ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على رُكْبَتَيْهِ فقال : " يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعربهم النار يوم القيامة " . أبو هريرة أسمه عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن . وقال : كُتِبَتْ أبا هريرة لأنى حملت هِرَّةً فى كُفِّى ، فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما هذه ؟ " قلت : هِرَّةٌ ، فقال : " يا أبا هريرة " . قال ابن عبد البر : وهذا الحديث فيمن لم يُرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار " .

وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا من أقرأنا من أعلم منا " ثم التفت إلى أصحابه فقال : " هل ترون فى أولئكم من خير " قالوا : لا . قال : " أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار " . وروى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " . يعنى ربحها . قال الترمذى : حديث

حسن . وزوى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” تعوذوا بالله من جُبِّ الحَزْنِ ” قالوا : يارسول الله وما جب الحزن ؟ قال : ” وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة ” قيل : يارسول الله ومن يدخله ؟ قال : ” القراء المرءون بأعمالهم ” قال : هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إن في جهنم لوادياً إن جهنم لتتعوذ من شرِّ ذلك الوادى كل يوم سبع مرّات وإن في ذلك الوادى لبُحاً إن جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شرِّ ذلك البُحِّ وإن في البُحِّ لحياةٌ وإن جهنم والوادى والبُحِّ ليتعوذون بالله من شرِّ تلك الحياة سبع مرّات أعدّها الله للأسقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله ” . فيجب على حامل القرآن وطالب العلم أن يتقى الله في نفسه ويخلص العمل لله ؛ فإن كان تقدّم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة ، وليبتدئ الإخلاص في الطلب وعمله . فالذى يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره ، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره . روى الترمذى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أنزل الله في بعض الكتب — أو أوحى — إلى بعض الأنبياء قُلْ للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك^(١) الكباش وقلوبهم كقلوب الذئب ألسنتهم أحلّ من العسل وقلوبهم أمرّ من الصبر إياى يخادعون وبي يستهزئون لأتيجنّ لهم فتنّة تذرّ الحليم فيهم حيران ” .

وخرج الطبرى في كتاب آداب النفوس : حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدّثنا المحاربى عن عمرو بن عامر البجليّ عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حدّثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعُر ” . قالوا : يارسول الله ، وكيف يخادع الله ؟ قال : ” تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره وآتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرأى يدعى يوم القيامة على رهوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر ضلّ عمّلك وبطل

(١) المسوك (جمع مسك ، بفتح ثم سكون) : الجلد .

أبرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع“ . وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كيف أنتم ! إذا لبيستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، ويتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل : قد غيرت السنة . قيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم، وقيل فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقيل أمناؤكم، وألتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقّه لغير الدين . وقال سفيان بن عيينة : بلغنا عن ابن عباس أنه قال : لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغي لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن عليّ في قول الله تعالى : «فَكُبِّكُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ» قال : قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه إلى غيره . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأقول ذلك أن يُخلص في طلبه لله جلّ وعزّ كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة أو في غير الصلاة لثلاثين سنة . روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما مثلُ صاحبِ القرآن كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقلةِ إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأه نسيه“ . وينبغي له أن يكون لله حامداً، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتصماً، وللوت ذاكراً، وله مستعداً . وينبغي له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجياً عفو ربه، ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يُحتم له، ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه، لحسن الظن بالله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِن بالله الظن“ . أي أنه يرحمه ويغفر له . وينبغي له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفظاً من سلطانهم، ساعياً في خلاص نفسه، ونجاة مُهجته، مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عَرْضِ دنياء، مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع . وينبغي له أن يكون أهمّ أموره عنده الورع في دينه، وأستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه .

(١) آية ٩٤ سورة الشعراء .

وقال ابن مسعود : ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرف بليته إذا الناس نأثمون ، وبنهاره إذا الناس مستيقظون ، وببكاؤه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخضوعه إذا الناس يختالون ، وبجزئه إذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمرو : لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض ، ولا يجهل مع من يجهل ، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن ، لأن في جوفه كلام الله تعالى . وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاوت عن طرق الشبهات ، ويقبل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه ، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار . وينبغي له أن يتواضع للفقراء ، ويتجنب التكبر والإعجاب ، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة ، ويترك الجدال والمراء ، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب . وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره ، ويرجى خيره ويُسلم من ضره ، وألا يسمع ممن تم عنده ، ويصاحب من يعاونه على الخير ويدلّه على الصدق ومكارم الأخلاق ، ويزينه ولا يشينه ، وينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن ، فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه ، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو ، فما أقبح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو ، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أقبح أن يُسأل عن فقه ما يتلو ولا يدريه ، فما مثل من هذه حاله إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا . وينبغي له أن يعرف المكيّ من المدنيّ ليفترق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام ، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام . وما أقرض الله في أول الإسلام ، وما زاد عليه من الفرائض في آخره . فالمدنيّ هو الناسخ للمكيّ في أكثر القرآن ، ولا يمكن أن ينسخ المكيّ المدنيّ ، لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له . ومن كماله أن يعرف الإعراب والغريب ، فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو . وقد قال أبو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول : أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيويه . قال محمد بن يزيد : وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث ، فلما علم كتاب سيويه تفقه في الحديث ، إذ كان كتاب سيويه يتعلم منه النظر والتفسير . ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فبها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً ، وقد قال الضحاك في قوله تعالى : « وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ ^(١) » . قال : حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها .

وذكر ابن أبي الحوارى قال : أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة ، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول ، فقال بعض القوم : إن كان خارجاً لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن ، فأمرنا قارئاً فقرأ فأطاع علينا من كُتُوة ، فقلنا : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليكم السلام ، فقلنا : كيف أنت يا أبا علي ، وكيف حالك ؟ فقال : أنا من الله في عافية ومنكم في أدنى ، وإن ما أتم فيه حدث في الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ما هكذا نطالب العلم ، ولكنا كنا نأتى المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوس معهم ، فنجاس دونهم ونسترق السمع ، فإذا مر الحديث سألناهم إعادته وقيدناه ، وأتم تطلبون العلم بالجهل ، وقد ضيعتم كتاب الله ، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون ، قال : قاننا قد تعلمنا القرآن ، قال : إن في تعلمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم ، قلنا : كيف يا أبا علي ؟ قال : لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه ، ومحكمه من متشابهه ، وناسخه من منسوخه ، إذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة ، ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ^(٢) » .

قلت : فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهراً بالقرآن ، وعالمًا بالفرقان ، وهو قريب على من قربه عليه ، ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يُخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدم . فقد ابتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا ، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين أنه على خطأ في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله . قال الحسن : إذا نطلب العلم للدنيا بجزنا إلى الآخرة . وقاله سفيان الثوري . وقال حبيب بن أبي ثابت : طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد .

(٢) آتا ٥٧ ، ٥٨ سورة يونس .

(١) آية ٧٩ سورة آل عمران .

باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحثّ عليه .

وثواب من قرأ القرآن مُعْرَبًا

قال أبو بكر بن الأنباري : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم — من تفضيل إعراب القرآن ، والحض على تعليمه ، وذم اللحن وكرهيته — ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالأجتهاد في تعلمه .

من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال حدثنا محمد — يعني ابن سعيد — قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعربوا القرآن وأتمسوا غرائبه" . حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم ابن الهيثم قال حدثنا آدم — يعني ابن أبي إياس — قال حدثنا أبو الطيب المروزي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قرأ القرآن فلم يُعربه وُكِّل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه وُكِّل به مَلَك يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعربه وُكِّل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة" . وروى جوير عن الضحاك قال قال عبد الله ابن مسعود : جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات ، وأعربوه فإنه عربي ، والله يحب أن يُعرب به . وعن مجاهد عن ابن عمر قال : أعربوا القرآن . وعن محمد بن عبد الرحمن ابن زيد قال قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : لَبَّضُ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ حروفه . وعن الشعبي قال قال عمر رحمه الله : من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد . وقال مكحول : بلغني أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب . وروى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحبوا العرب لثلاث لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي" . وروى سفيان عن أبي حمزة قال : قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال : أحسنوا ، يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقيل للحسن : إن لنا إماماً يلحن ، قال : أخروه .

وعن ابن أبي مليكة قال : قدم أعرابي في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال :
 من يُقرئني مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال : فأقرأه رجل «براءة» ؛ فقال : «إن الله
 برئ من المشركين ورسوله» . بالجزم ، فقال الأعرابي : أو قد برئ الله من رسوله؟ فإن يكن
 الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه ؛ فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه فقال : يا أعرابي أتبرأ
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني قدمت المدينة ولا علم لي
 بالقرآن ، فسألت من يُقرئني ، فأقرأني هذا سورة «براءة» ، فقال : «إن الله برئ من المشركين
 ورسوله» ؛ فقلت : أو قد برئ الله من رسوله ، إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه ؛
 فقال عمر : ايس هكذا يا أعرابي؟ قال : فكيف هي يا أمير المؤمنين؟ قال : «إن الله برئ
 من المشركين ورسوله» فقال الأعرابي : وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه ؛ فأمر عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه ألا يُقرئ الناس إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود فوضع النحو .
 وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول : مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف
 العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا عاف فيها . وقال حماد بن سلمة : من طلب الحديث ولم يتعلم
 النحو - أو قال العربية - فهو كمثل الحمار تُعلق عليه مخلاة ليس فيها شعر . قال ابن عطية :
 إعراب القرآن أصل في الشريعة ؛ لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع .

قال ابن الأنباري : وجاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم ،
 من الاحتجاج على غريب القرآن ومُشكلة باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك ،
 وأوضع فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم . من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
 البراز قال حدثنا ابن أبي مرزوق قال : أنبأنا ابن قزوخ قال أخبرني أسامة قال أخبرني عكرمة
 أن ابن عباس قال : إذا سألتوني عن غريب القرآن فآلتمسوه في الشعر ، فإن الشعر ديوان العرب .
 وحدثنا إدريس بن عبد الكريم قال حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن
 جُدعان قال سمعت سعيد بن جبيرة ويوسف بن مهران يقولان : سمعنا ابن عباس يُسال عن
 الشيء بالقرآن ؛ فيقول فيه هكذا وهكذا ، أما سمعت الشاعر يقول كذا وكذا . وعن عكرمة

(١) يجوز أن يكون أمر أبي الأسود بوضع النحو تكرر من عمر ومن علي .

عن ابن عباس ، وسأله رجل عن قول الله جل وعزّ : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » ^(١) قال : لا تلبس ثيابك على قدر؛ وتمثل بقول غيلان الثقفي :

فإني بحمد الله لا ثوبَ غديرٍ * لبستُ ولا من سوءةٍ أتقنع ^(٢)

وسأل رجل عكرمة عن الزنيم قال : هو ولد الزني ؛ وتمثل بيت شعر :

زنيم ليس يُعرف من أبوه * بغي الأمّ ذو حسيبٍ لثيم

وعنه أيضا الزنيم : الدعى الفاحش اللثيم ، ثم قال :

زنيم تداعاه الرجال زيادةً * كما زيد في عرض الأديم الأكارع ^(٣)

وعنه في قوله تعالى : « ذَوَاتَا أَفْنَانٍ » ^(٤) قال : ذواتا ظل وأغصان ؛ ألم تسمع إلى

قول الشاعر :

ما هاج شوقك من هديل حمامة * تدعو على فنّ الفصون حماما

تدعو أبا فرخينٍ صادف طائرا * ذا مخيلين من الصقور قطاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : « فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ » ^(٥) قال : الأرض ؛

قاله ابن عباس . وقال أمية بن أبي الصلت : « عندهم لحم بحرولحم ساهرة » . قال

ابن الأنباري : والرواة يروون هذا البيت :

وفيها لحم ساهرةٍ وبحرٍ * وما فاهسوا به لهم مقيم

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس : أخبرني عن قول الله جل وعزّ : « لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ

وَلَا نَوْمٌ » ما السنّة ؟ قال : النعاس ؛ قال زهير بن أبي سلمى :

لا سنّةٌ في طوالِ الليل تأخذه * ولا ينام ولا في أمره فنّد ^(٧)

(١) آية ٤ سورة المذثر . (٢) أورد المؤلف في تفسير سورة المذثر ج ١٩ ص ٦٢ هذا البيت برواية أخرى هكذا :

فإني بحمد الله لا ثوب فاجر * لبست ولا من غدره أتقنع

(٣) كذا في اللسان والكامل للبرد . وفي الأصول : « أكارعه » . (٤) آية ٤٨ سورة الرحمن .

(٥) آية ١٤ سورة النازعات . (٦) كذا في الأصول ، ولعل ابن عباس يريد ما تضمنه البيت الذي

قاله أمية والذي ذكره ابن الأنباري فيما يلي ، وسيأتي للصف في تفسير سورة النازعات ج ١٩ ص ١٩٧ هذا البيت .

(٧) الفنّد (بالتحريك) : ضعف الرأي من الكبر ، وقد يستعمل في غير الكبر .

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين ، فمن ذلك : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم ، فقال له رجل : جعلت فداك ! تصف جابراً بالعلم وأنت أنت ! فقال : إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ^(١) » . وقال مجاهد : أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل . وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيما أنزلت وما يعنى بها . وقال الشعبي : رحل مسروق إلى البصرة في تفسير آية ، فقيل له : إن الذي بفسرها رحل إلى الشام ، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها . وقال عكرمة في قوله عز وجل : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٢) » طلبت أسم هذا الرجل [الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ^(٣)] أربع عشرة سنة حتى وجدته . وقال ابن عبد البر : هو ضمرة بن حبيب ، وسيأتي . وقال ابن عباس : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يعنى إلا مهاجرتيه ، فسألته فقال : هي حفصة وعائشة . وقال إياس بن معاوية : مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره ، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس عندهم مصباح ، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب .

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو ، وفيمن عاداه

قال أبو عمر : روى من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة : الإمام المقسط وذو الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه » . وقال أبو عمر : وحمة القرآن هم العالمون بأحكامه ، وحلاله وحرامه ، والعالمون بما فيه . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القرآن أفضل من كل شيء فمن قرأ القرآن فقد قرأ الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن وآاهم فقد وآى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله تعالى » .

(١) آية ٨٥ - سورة القصص . (٢) آية ١٠٠ سورة النساء . (٣) الزيادة من تفسير فضيل بن الربيع الشيرازي .

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة
قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول: «فمن حرمة القرآن ألا يمسه إلا طاهرا .
ومن حرمة أن يقرأه وهو على طهارة . ومن حرمة أن يستاك ويتحلل فيطيب فاه ، إذ هو
طريقه . — قال يزيد بن أبي مالك : إن أفواهكم طُرُق من طرق القرآن ، فطهروها ونظفوها
ما أستطعتم . — ومن حرمة أن يتلبس كما يتلبس للدخول على الأمير لأنه مناج . ومن حرمة أن
يستقبل القبلة لقراءته . — وكان أبو العالية إذا قرأ أعم ولبس وأرتدى وأستقبل القبلة . —
ومن حرمة أن يتمضمض كلما تنخع . روى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس : أنه كان يكون
بين يديه تور^(١) إذا تنخع مضمض ، ثم أخذ في الذكر ، وكان كلما تنخع مضمض . ومن حرمة إذا
تشاءب أن يمك عن القراءة لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج ، والنشأوب من الشيطان . —
قال مجاهد : إذا تشاءبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن تعظيما حتى يذهب تشأوبك .
وقاله عكرمة . يريد أن في ذلك الفعل إجلالا للقرآن . — ومن حرمة أن يستعيز بالله عند ابتدائه
للقراءة من الشيطان الرجيم ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن كان ابتداء قراءته من أول السورة
أو من حيث بلغ . ومن حرمة إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين
من غير ضرورة . ومن حرمة أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه ،
لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء . ومن حرمة أن يقرأه
على تودة وترسيل وترتيل . ومن حرمة أن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به .
ومن حرمة أن يقف على آية الوعد فيرغب إلى الله تعالى ويسأله من فضله ، وأن يقف على
آية الوعيد فيستجير بالله منه . ومن حرمة أن يقف على أمثاله فيمثلها . ومن حرمة أن يلتمس
غرائب^(٢) . ومن حرمة أن يؤدي لكل حرف حقه من الأداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما ،
فإن له بكل حرف عشر حسنات . ومن حرمة إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ، ويشهد بالبلاغ

(١) يقال : تلبس بالثوب بمعنى لبسه . (٢) تنخع كتنخم رزنا ومعنى . (٣) النور : إنا ، يشرب فيه .

(٤) في نوادر الأصول : « إعرابه » . وكلاهما مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعرهوا القرآن والتمسوا غرائب » رواه الحاكم والبيهقي .

لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويشهد على ذلك أنه حق ، فيقول : صدقت ربنا وبلغت رسلك ، ونحن على ذلك من الشاهدين ؛ اللهم اجعلنا من شهداء الحق ، القائمين بالقسط ؛ ثم يدعو بدعوات . ومن حرمة إذا قرأه إلا يلتقط الآي من كل سورة فيقرأها ؛ فإنه روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئاً ؛ فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال عليه السلام . ومن حرمة إذا وضع المصحف ألا يتركه منشوراً ، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب حتى يكون أبداً عالياً لسائر الكتب ، عالماً كان أو غيره . ومن حرمة أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض . ومن حرمة ألا يحود من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء . ومن حرمة إذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع ، والمواقع التي تُوطأ ، فإن لتلك الغسالة حرمة ، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفى بغسالته . ومن حرمة ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب ؛ فإن ذلك جفاء عظيم ، ولكن يحوها بالماء . ومن حرمة ألا ينحلي يوماً من أيامه من النظر في المصحف مرة ؛ وكان أبو موسى يقول : إني لأستحي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرة . ومن حرمة أن يعطى عينيه حظها منه ، فإن العين تؤدى إلى النفس ، وبين النفس والصدر حجاب ، والقرآن في الصدر ؛ فإذا قرأه عن ظهر قلب وإنما يسمع أذنه فتؤدى إلى النفس ، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد أشركتا في الأداء وذلك أوفر للأداء ؛ وكان قد أخذت العين حظها كالأذن . روى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا أعينكم حظها من العبادة " قالوا : يا رسول الله وما حظها من العبادة ؟ قال : " النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه " . وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً " . ومن حرمة ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا . - حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يتأول شيء من القرآن عند ما يعرض له شيء من أمر الدنيا ، - والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك : جئت على قدر

يا موسى ؛ ومثل قوله تعالى : « كَلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ »^(١) هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا. ومن حرمة الأيقال : سورة كذا ؛ كقولك : سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء، ولكن يقال : السورة التي يُذكر فيها كذا . —

قلت : هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه» خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود. — ومن حرمة الأيتل منكوساً كفعل معلمى الصبيان، يلتمس أحدهم بذلك أن يرى الحدق من نفسه والمهارة، فإن تلك مخالفة. ومن حرمة الأيقع في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المنتطعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفاً، فإن ذلك محدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمة الأيقراه بالحن الغناء كالحون أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغ وقد تقدم. ومن حرمة أن يُجَال تخيطه إذا خطه. وعن أبي حكمة أنه كان يكتب المصاحف بالكوفة، فمر على رضى الله عنه فنظر إلى كتابته فقال له : أجل قلمك ؛ فأخذت القلم فقططته من طرفه قطعاً، ثم كتبت وعلى رضى الله عنه قائم ينظر إلى كتابتي ؛ فقال : هكذا، نورّه كما نورّه الله عز وجل . ومن حرمة ألا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض إليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة . ومن حرمة ألا يُمارى ولا يجادل فيه في القراءات، ولا يقول لصاحبه : ليس هكذا هو، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن ؛ فيكون قد جحد كتاب الله . ومن حرمة ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغو واللغو وجمع السفهاء ؛ ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراماً، هذا لمروره بنفسه، فكيف إذا مرّ بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهرائى أهل اللغو وجمع السفهاء . ومن حرمة ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه، ولا يرمى به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله . ومن حرمة ألا يصغر المصحف ؛ روى الأعمش عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه قال : لا يصغر المصحف .

قلت : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى مصحفاً صغيراً في يد رجل فقال : من كتبه ؟ قال : أنا ؛ فضربه بالدرة، وقال : عظموا القرآن . وروى عن رسول

(١) آية ٢٤ سورة الحاقة .

الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : مُسَبَّحٌ أو مُصَيَّحٌ . — ومن حرمة ألا يخلط فيه ما ليس منه . ومن حرمة ألا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا ؛ وروى مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يحلى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رءوس الآي أو يصغر . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا زخرتم مساجدكم وحلّيتهم مصاحفكم فالديار عليكم"^(١) . وقال ابن عباس وقد رأى مصحفاً زين بفضة : تُفرون به السارق وزينته في جوفه . ومن حرمة ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثه . حدثنا محمد بن علي الشقبيّ عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في أرض ، فقال لشاب من هذيل : " ما هذا " قال : من كتاب الله كتبه يهودي ؛ فقال : " لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه " . قال محمد بن الزبير : رأى عمر بن عبد العزيز أبنا له يكتب القرآن على حائط فضربه . ومن حرمة أنه إذا اغتسل بكتابه مستشفياً من سقم ألا يصبه على كؤاسه ، ولا في موضع نجاسة ، ولا على موضع يوطأ ، ولكن ناحية من الأرض في بقعة لا يطؤه الناس ، أو يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسها ، أو في نهر كبير يخلط بمائه فيجري . ومن حرمة أن يفتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور ؛ ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات ؛ لئلا يكون في هيئة المهجور . وروى ابن عباس قال جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أيّ العمل أفضل ؟ قال : " عليك بالحال المرتحل " قال : وبالحال المرتحل ؟ قال : " صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في أوله كلما حلّ ارتحل " . —

قلت : ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله . ذكر أبو بكر لأبنا إدريس حدثنا حلف حدثنا وكع عن مسعر عن قتادة : أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع

(١) الديار : الملاك . وفي نوادر الأصول : « فالديار » بالميم بدل الباء الموحدة .

أهله ودعا. وأخبرنا إدریس حدثنا خلف حدثنا جریر عن منصور عن الحكم قال : كان مجاهد وعبد بن أبي لبابة وقوم يعرضون المصاحف ، فإذا أرادوا أن يختموا وجهوا إلينا : أحضرونا ، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن . وأخبرنا إدریس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ؛ قال : فكانوا يستحبون أن يختموا أول الليل وأول النهار . — ومن حرمة ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء ، إلا أن يكون في غلاف من آدم أو فضة أو غيره ؛ فيكون كأنه في صدرك . ومن حرمة إذا كتبه وشربه سمي الله على كل نفس وعظم النية فيه فإن الله يؤتيه على قدر نيته . روى ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض . وعن أبي جعفر قال : من وجد في قلبه قساوة فليكتب « يس » في جام بزعفران ثم يشربه .

قلت : ومن حرمة ألا يقال : سورة صغيرة . وكره أبو العالية أن يقال : سورة صغيرة أو كبيرة ؛ وقال لمن سمعه قالها : أنت أصغر منها ؛ وأما القرآن فكله عظيم ؛ ذكره مكي رحمه الله .

قلت : وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم بها الناس في الصلاة .

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى ، والجرأة

على ذلك ، ومراتب المفسرين

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله إلا آياً بعدد ، علمه إياهن جبريل . قال ابن عطية : ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن ، وتفسير مجمله ونحو هذا ، مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى ؛ ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به ، كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرى من ألفاظه ، كعدد

النَّفَخَاتِ فِي الصُّورِ ، وَكَرْتَبَةَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « آتَقُوا الْحَدِيثَ عَلِيًّا إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ مِنْ كَذِبٍ عَلِيٍّ مَتَعَمِدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَتُكَلِّمٌ فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ . وَزَادَ رِزِينُ : وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ بَشَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ : فَسَّرَ حَدِيثَ أَبِي عَبَّاسٍ تَفْسِيرَيْنِ : أَحَدُهُمَا — مَنْ قَالَ فِي مَشْكَالِ الْقُرْآنِ بِمَا لَا يَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَوَائِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِسُخْطِ اللَّهِ . وَالْجَوَابُ الْآخَرُ — وَهُوَ أَثْبَتُ الْقَوْلَيْنِ وَأَصَحُّهُمَا مَعْنَى — : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلًا يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَعْنَى يَتَّبِعُوا : يَنْزِلُ وَيَجْلِسُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَبُوتَتْ فِي صَمِيمٍ مَعَشِرِهَا * فَتَمَّ فِي قَوْمِهَا مَبِوَاهَا^(۲)

وَقَالَ فِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ : فَحَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ مَعْنَى بِهِ الْهَوَى ؛ مِنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلًا يُوَافِقُ هَوَاهُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، لِحُكْمِهِ عَلَى الْقُرْآنِ بِمَا لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالنَّقْلِ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو عَطِيَّةٍ : « وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ مَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ بِرَأْيِهِ دُونَ نَظَرٍ فِيمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ ، وَأَقْتَضَتْهُ قَوَائِمُ الْعِلْمِ كَالنَّحْوِ وَالْأَصُولِ ؛ وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَفْسَرَ اللَّغَوِيُّونَ لُغَتَهُ وَالنَّحْوِيُّونَ نَحْوَهُ وَالْفُقَهَاءُ مَعَانِيَهُ ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ بِأَجْتِهَادِهِ الْمُنْبِيِّ عَلَى قَوَائِمِ عِلْمٍ وَنَظَرٍ ؛ لِإِنَّ الْقَائِلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَيْسَ قَائِلًا بِمُجْتَزِدٍ رَأْيِهِ » .

(۱) قوله : أحد رواياته . هو سهيل بن أبي حزم وأسمه مهران ، ويقال : عبد الله .

(۲) جاء في لسان العرب مادة بَوَّأَ تفسيرا لهذا البيت : « أي نزلت من الكرم في صميم النسب » .

(۳) قوله : يتسور عليه . تسور الحائط . هم مثل اللص . ويعنى به هنا التهم والإقدام بغير بصيرة

قلت : هذا صحيح وهو الذي آختره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنج في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح .

وقال بعض العلماء : إن التفسير موقوف على السماع ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(١) . وهذا فاسد ؛ لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو : إما أن يكون المراد به الأقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط ، أو المراد به أمر آخر . وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه ؛ فإن الصحابة رضی الله عنهم قد قرءوا القرآن وأختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال : « اللَّهُمَّ فَقهه في الدين وعلمه التأويل » . فإن كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك ! وهذا بين لا إشكال فيه ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « النساء » إن شاء الله تعالى . وإنما النهي يحمل على أحد وجهين : أحدهما — أن يكون له في الشيء رأى ، وإليه ميل من طبعه وهواه ؛ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ، ليجتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى . وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن المراد بالآية ذلك ؛ ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه ؛ وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه ، فيكون قد فسّر برأيه ، أى رأيه حمّاه على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول قال الله تعالى : « اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى »^(٢) ويشير إلى قلبه ، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون ؛ وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع ، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة ، وذلك غير جائز . وقد تستعمله

(١) آية ٥٩ سورة النساء . (٢) آية ٢٤ سورة طه .

الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغريّر الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة ، فينزّلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمورٍ يعلمون قطعاً أنها غير مرادة . فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأى .

الوجه الثاني — أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية ، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة^(١) ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ؛ فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني يجتهد فهم العربية كثر غلظه ، ودخل في زُمرة من فسر القرآن بالرأى ؛ والنقل والسماع لا بدّله منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقّى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط . والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى أن قوله تعالى : « وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا^(٢) » معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ، ولا يدري بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم ، فهذا من الحذف والإضمار ؛ وأمثال هذا في القرآن كثير ، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى إليه . والله أعلم .

قال ابن عطية : « وكان جِلَّةً من السلف الصالح كسعيد بن المسيّب وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه توزعاً وأحتياطاً لأنفسهم مع إدراكهم وتقديرهم » . قال أبو بكر الأنباري : وقد كان الأئمة من السلف الماضي يتوزعون عن تفسير المشكل من القرآن ؛ فبعض يقدر أن الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيُججم عن القول . وبعض يُسفق من أن يجعل في التفسير إماماً يبنى على مذهبه ويقتنى طريقه . فلعل متأخراً أن يفسر حرفاً برأيه ويخطئ فيه ويقول : إمامي في تفسير القرآن بالرأى فلان الإمام من السلف . وعن ابن أبي مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال : أي سماء تُظلّني ، وأي أرض تُقلّني ! وأين أذهب ! وكيف أصنع ! إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى .

(١) هكذا في كل النسخ التي بأيدينا . (٢) آية ٥٩ سورة الإسراء .

قال ابن عطية « وكان جِلَّةً من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم أبقوا على المسلمين^(١) في ذلك رضى الله عنهم ؛ فاما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلى بن ابي طالب رضى الله عنه ، ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للأمر ونكته ، وتبعه العلماء عليه كجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما ، والمحفوظ عنه في ذلك أكثر من المحفوظ عن عليّ . » وقال ابن عباس : ما أخذت من تفسير القرآن فعن عليّ بن ابي طالب . وكان عليّ رضى الله عنه يثنى على تفسير ابن عباس ويحض على الأخذ عنه ، وكان ابن عباس يقول : نِمَّ تَرْجُمان القرآن عبد الله بن عباس . وقال عنه عليّ رضى الله عنه : ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق . ويتلوه عبد الله ابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص . وكل ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم . وعن عامر بن وائلة قال : شهدت عليّ بن ابي طالب رضى الله عنه يخطب فسمعتة يقول في خطبته : سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليلاً نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت أم في جبل ؛ فقام إليه ابن الكوّاء^(٢) فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الذاريات ذرّوا ؟ وذكر الحديث . وعن المنهال بن عمرو قال قال عبد الله ابن مسعود : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبّلفه الميطي لأتيتته ؛ فقال له رجل : أما لقيت عليّ بن ابي طالب ؟ فقال : بلى ، قد لقيته . وعن مسروق قال : وجدت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الإخاذ يُروى الواحد والإخاذ يُروى الاثنان ، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم ، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الآخاذ^(٣) . ذكر هذه المناقب أبو بكر الأنباري في كتاب الرد ، وقال : الإخاذ عند العرب : الموضع الذي يجبس الماء كالغدير . قال أبو بكر : حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا سلام عن

(١) من قولهم : أبقيت على فلان إذا أشفقت عليه ورحمته .

(٢) اسمه عبد الله بن أبي أو في البشكري كما في تاريخ الطبري في عدة مواضع .

(٣) قوله : من تلك الآخاذ . يعني أن فيهم الصغير والكبير ، والعالم والأعلم .

زيد العمى^(١) عن أبي الصديق الناجي عن ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرحم أمتي بها أبو بكر وأقوامهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي وأفرضهم زيد وأقرؤهم لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأبو هريرة وواء من العلم وسلمان بن مهران من علم لا يدرك وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء - أو قال البطحاء - من ذي لجة أصدق من أبي ذر » .

قال ابن عطية : « ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعقمة . قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية ، ويتلوهم عكراً والضحاك وإن كان لم يلق ابن عباس ، وإنما أخذ عن ابن جبيرة ، وأما السدي فكان عامر الشعبي يطن عليه وعلى أبي صالح ؛ لأنه كان يراهما مقصرين في النظر » .

قلت : وقال يحيى بن معين : الكلبي ليس بشيء . وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلبي قال أبو صالح : كل ما حدثتك كذب . وقال حبيب بن أبي ثابت : كما نسميه الدروغ^(٢) زن - يعني أبا صالح مولى أم هانئ - والدروغ زن : هو الكذاب بلفظة الفرس . ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » . نرجه أبو عمرو وغيره . قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي : وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف ، والانتحال للباطل ، ورد تأويل الأبله الجاهل ؛ وأنه يجب الرجوع إليهم ، والمعول في أمر الدين عليهم ، رضي الله عنهم .

(١) جاء في حاشية بهامش الأصل : أنه سمي زيدا العمى لأنه كان ينادى من رآه يا عم . وجاء في تهذيب التهذيب عند الكلام على اسم زيد المذكور : أنه زيد بن الحواري أبو الحواري العمى ، وهو مولى زياد بن أبيه . ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : حتى أصال عمي . (٢) اسمه باذام ، وقيل : باذان ، بمعجمة بين الفين . يروي عن علي وابن عباس ومولاه أم هانئ ؛ كما في تهذيب التهذيب .

قال ابن عطية : « وألف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي بن أبي طلحة والبخاري وغيرهم . ثم إن محمد بن جرير - رحمه الله - جمع على الناس أشد التفسير ، وقرب البعيد منها وشفى في الإسناد . ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي ، وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيرا ما أستدرك الناس عليهما . وعلي سأنهما مكي بن أبي طالب رضي الله عنه . وأبو العباس المهدوي متقن التأليف ، وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ، وأنضر وجوههم » .

باب تبيين الكتاب بالسنة ، وما جاء في ذلك

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ^(١) » . وقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٢) » . وقال تعالى : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٣) » وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل ، وقال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^(٤) » . ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه رأى محرمًا عليه ثيابه فنهى المحرم ، فقال : ايتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي ، قال : فقرا عليه « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . وعن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال ابن عباس : أتركهما ، فقال : إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة ، فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أتعدب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى قال : « وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ^(٥) » . وروى أبو داود عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه » .

(١) آية ٤٤ سورة النحل . (٢) آية ٦٣ سورة النور . (٣) آية ٥٢ سورة الشورى .

(٤) آية ٧ سورة الحشر . (٥) آية ٣٦ سورة الأحزاب .

ألا لا يحل لكم الحمار الأهل ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بهوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراءه .

قال الخطابي: قوله "أوتيت الكتاب ومثله معه" يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما - أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو . والثاني - أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم وينخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب؛ فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن . وقوله: "يوشك رجل شعبان" الحديث . يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنّها مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب؛ قال: فتحيروا وضلّوا؛ قال والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حجة^(١)، قال: وإنما أراد بالأريكة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت لم يطلبوا العلم من مظانه . وقوله: "إلا أن يستغنى عنها صاحبها" معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها أستغناء عنها؛ كقوله: «فكفروا وتولّوا وأستغنى^(٢) الله» معناه تركهم الله أستغناء عنهم . وقوله: "فله أن يعقبهم بمثل قراءه" هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف التلف على نفسه، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراءه عوض ما حرّموه من قراءه . و"يعقبهم" يروى مشدداً ومخففاً من المعاقبة، ومنه قوله تعالى: «وإن عاقبتهم^(٣)» أي فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم، وكذلك لهذا أن يغم من أموالهم بقدر قراءه . قال: وفي الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، فإنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه؛ قال: فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه نفذوه وإن لم يوافقه فردوه» فإنه حديث باطل لا أصل له .

ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين: بيان لمجمل في الكتاب، كيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي

(٣) آية ١٢٦ سورة النحل .

(٢) آية ٦ سورة النعان .

(١) الحجة: مثل القبة .

تؤخذ منه من الأموال ، وبيانه لمناسك الحج ، قال صلى الله عليه وسلم إذ حج بالناس : ” خذوا عني مناسككم “ . وقال : ” صلوا كما رأيتموني أصلي “ . أخرجه البخارى . وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك رجل أحق ، أتجد الظُّهْر في كتاب الله أربعا لا يُجهر فيها بالقراءة ! ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسرا ! إن كتاب الله تعالى أهدى من هذا ، وإن السنة تفسر هذا .

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك . وروى سعيد بن منصور : حدثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن . وبه عن الأوزاعي قال قال يحيى بن أبي كثير : السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة . قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — وسئل عن هذا الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكنى أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه .

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمته وخالتها ، وتحریم الحُمُر الأهلية وكل ذى ناب من السباع ، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

باب كيفية التعلم والفقهاء لكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

وما جاء أنه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وأبن مسعود وأبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل ، فبعلمنا القرآن والعمل جميعا . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها . وفي موطأ مالك : أنه بلغه أن عبد الله

آبن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها . وذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الحافظ فى كتابه المسمى ^(١) « أسماء من روى عن مالك » : عن مرداس بن محمد أبى بلال الأشعري قال : حدثنا مالك عن نافع عن آبن عمر قال : تعلم عمر البقرة فى آثتى عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جزورا . وذكر أبو بكر الأنبارى : حدثنى محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن أبى مسلم أبى عمرو عن زياد بن مخرق قال قال عبد الله بن مسعود : إنا صعب علينا حفظ ألقاظ القرآن ، وسهل علينا العمل به ، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن ، ويصعب عليهم العمل به .

حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل آبن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن آبن عمر قال : كان الفاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها ، ورزقوا العمل بالقرآن ، وإن آخر هذه الأمة يقرءون القرآن منهم الصبى والأعمى ولا يرزقون العمل به . حدثنى حسن بن عبد الوهاب أبو محمد بن أبى العنبر حدثنا أبو بكر بن حماد المقرئ قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : ما أظن القرآن إلا عارية فى آبدينا ، وذلك إنا رويناه أن عمر بن الخطاب حفظ البقرة فى بضع عشرة سنة ، فلما حفظها نحر جزورا شكراً لله ، وإن الغلام فى دهرنا هذا يجلس بين يديّ فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفاً ، فما أحسب القرآن إلا عارية فى آبدينا . وقال أهل العلم بالحديث : لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه ، دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، وليكن تحفظه للحديث على التدرىج قليلاً قليلاً مع الليالى والأيام . وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وآبن علية ومعمراً ، قال معمر : سمعت الزهريّ يقول : من طلب العلم جُملةً فانه جملة ، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين ، والله أعلم . وقال معاذ بن جبل : آملوا ما شتم أن تعلموا فلن يجرمكم الله بعلمه حتى تعملوا . وقال آبن عبد البر : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى الأصول : « المسمى فى ذكر أسماء ... الخ » .

مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد، وفيه زيادة : أن العلماء همتهم الدراية ، وأن السفهاء همتهم الرواية . وروى موقوفا وهو أولى من رواية من رواه مرفوعا ، وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يُحتج به . ولقد أحسن القائل في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء :

إن العلوم وإن جلت محاسنها * فتأجها ما به الإيمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه * وبعد ذلك علم فزوج الكُربا
فذاك قاعلم حديث المصطفى فيه * نور النبوة سنن الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا آتفاء لها * فأختر لنفسك يا من أثر الطلبة
والعلم كثر نجده في معادنه * بأياها الطالب أبحث وأنظر الكتبا
وأتل بفهم كتاب الله فيه أت * ككل العلوم تدبره ترالعجبا
وأقرأ هديت حديث المصطفى وسلن * مولاك ما تشتهي يقضى لك الأربا
من ذاق طعاما لعلم الدين سربه * إذا تزيد منه قال واطربا

باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن هذا القرآن

أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه “

روى مسلم عن أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار ، فاتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف ، فقال : ” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك “ . ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين ، فقال : ” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك “ . ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : ” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك “ . ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك

(١) الأضاة (كحذاء) : ظير صغير . وقيل : هو مسبل الماء إلى الندير وهو موضع قريب من مكة فوق سرف . وغفار : قبيلة من كنانة .

أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيمأ حرف قرءوا عليه فقد أصابوا . وروى الترمذى عنه قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال : " يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتاباً قطُّ فقال لي يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف " . قال هذا : حديث صحيح . وثبت في الأمهات : البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم ، وسيأتى بكلامه فى آخر الباب مبينا إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، نذكر منها فى هذا الكتاب خمسة أقوال :

الأول - وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم : أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتقاربة بالفاظ مختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . قال الطحاوى : وأبين ما ذكر فى ذلك حديث أبى بكره قال : جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على حرف ، فقال ميكائيل : استرده ، فقال : اقرأ على حرفين ، فقال ميكائيل : استرده ، حتى بلغ إلى سبعة أحرف ، فقال : اقرأ فكل شاف كاف إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ، على نحو هلم وتعال وأقبل وأذهب وأسرع وعجل . وروى ورقاء عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ « للذين آمنوا أنظرونا »^(١) : للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا أنحرونا ، للذين آمنوا أرقبونا . وبهذا الإسناد عن أبى أنه كان يقرأ « كلما أضاء لهم مشوا فيه »^(٢) : مروا فيه ، سعوا فيه . وفى البخارى ومسلم قال الزهرى : إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام .

قال الطحاوى : إنما كانت السعة للناس فى الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم ، لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم ، فلما كان يشق على كل ذى لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات ، ولو رام ذلك لم يتبأ له إلا بمشقة عظيمة ، فوسع لهم

(١) آية ١٣ سورة الحديد . (٢) آية ٢٠ سورة البقرة .

في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسمعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها . قال ابن عبد البر : فإن بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فأرتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد .

روى أبو داود عن أبيّ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يا أباّي ما لي أقرت القرآن فليل لي على حرف أو حرفين فقال المَلَك الذي معي قل على حرفين فليل لي على حرفين أو ثلاثة فقال المَلَك الذي معي قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سمياً عليماً عزيزاً حكماً ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب “ . وأسنده ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه . قال القاضي ابن الطيب ^(١) : وإذا ثبتت هذه الرواية — يريد حديث أبيّ — حمل على أن هذا كان مطلقاً ثم نُسخ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا أسماء الله تعالى في موضع غيره مما يوافق معناه أو يخالف .

القول الثاني — قال قوم : هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها، يمينها وزيارها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهد شيئاً منها، وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن . قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله : « وَصَدَّ الطَّاغُوتُ ^(٢) » . وقوله : « أَرْسَلَهُ ^(٣) مَعْنَاً غَدَاً يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ ^(٤) » وذكر وجوهاً، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله . وإلى هذا القول — بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات — ذهب أبو حنيفة القاسم بن سلام وأختره ابن عطية . قال أبو حنيفة : وبعض الأحياء

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاضي أبو بكر البافلاني .

(٢) آية ٦٠ سورة المائدة . (٣) آية ١٢ سورة يوسف .

أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض ، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصحف : ما اختلفتم أنتم وزيد فأكتبوه بلغة قريش ، فإنه نزل بلغتهم . ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين ، كعب قريش وكعب خزاعة . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة . قال أبو عبيد : يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

قال القاضي ابن الطيب رضي الله عنه : معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش ، يريد معظمه وأكثره ، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط ، إذ فيه كلمات كثيرة هي خلاف لغة قريش ، وقد قال الله تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ^(١) » . يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب ، وليس لأحد أن يقول : إنه أراد قريشا من العرب دون غيرها ، كما أنه ليس له أن يقول : أراد لغة عدنان دون قحطان ، أو ربعة دون مضر ، لأن أسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا .

وقال ابن عبد البر : قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم ، لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها ، وقريش لا تهمز . وقال ابن عطية : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن ، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش ، ومرة بعبارة هذيل ، ومرة بغير ذلك بحسب الألفاظ والأوجز في اللفظ ، ألا ترى أن « فطر » معناه عند غير قريش : « ابتدأ [خلق الشيء وعمله] ^(٢) » بغاءت في القرآن فلم تفتحها لابن عباس ، حتى آخضم إليه أعرابيان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، قال ابن عباس : ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى « فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » . وقال أيضا : ما كنت أدرى معنى قوله تعالى « رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ^(٣) » حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك ، أي أحاكمك . وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى « أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ^(٤) » أي على تنقص لهم . وكذلك أتفق لقطبية بن مالك إذ

(١) آية ٣ سورة الزنبر . (٢) زيادة من ابن عطية . (٣) آية ٨٩ سورة الأعراف .

(٤) آية ٤٧ سورة النحل .

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة : « وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ^(١) » ذكره مسلم في باب (للقراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة .

القول الثالث : أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مَضرٍ ، قاله قوم ، واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلغة مَضرٍ ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقريش ، ومنها ليكَّانة ، ومنها لأسد ، ومنها لهُدَيْل ، ومنها لَتَيْم ، ومنها لَضَبَة ، ومنها لَقَيْس ، قالوا : هذه قبائل مَضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب ، وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مَضر . وأنكر آخرون أن تكون كلها من مَضر ، وقالوا : في مَضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها ، مثل كَشَكْشَة قَيْس و تَمْتَمَة تَمِيم ، فأما كَشَكْشَة قَيْس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا ، فيقولون في « جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سِرِيًّا ^(٢) » : جعل رَبِّشِ تَحْتِشِ سِرِيًّا ، وأما تَمْتَمَة تَمِيم فيقولون في الناس : النات ، وفي أيكاس : أيكات . قالوا : وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء .

وقال آخرون : أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء ، وقد قرأ به الجحلة ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود : لَيْسَ جُنَّتْ عَنِي حِينَ ؛ ذكرها أبو داود ؛ ويقول ذى الرمة :

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكَ جِيدُهَا * وَلَوْنُكِ إِلَّا عَنَّا غَيْرُ طَائِلِ

يريد إلا أنها .

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء ، وحكى نحوه القاضى ابن الطيب قال : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعا : منها ما تتغير حركته ، ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل : « هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » وأَطْهَرَ ، « وَيَضِيقُ صَدْرِي » وَيَضِيقُ . ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب ، مثل : « رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا » وباعد . ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف ، مثل قوله : « تُنْشِرُهَا » وتُنْشِرُهَا . ومنها ما تتغير صورته ويبقى معناه : « كَالْعَيْنِ الْمُنْفُوشِ » وكالصد . ش .

(١) آية ١٠ - سورة ق . (٢) آية ٢٤ سورة مريم .

ومنها ما تتغير صورته ومعناه ، مثل : « وَطَلَّحَ مَنْضُودٍ » وطلع منضود . ومنها بالتقديم والتأخير كقوله : « وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ » وجاءت [سكرة] الحق بالموت . ومنها بالزيادة والنقصان ، مثل قوله : تسع وتسعون نعجة أنثى ، وقوله : وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين ، وقوله : فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى ، وهي أمر ونهي ووعد ووعد وقصص ومجادلة وأمثال . قال ابن عطية . وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفا ، وأيضا فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني . وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها ، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ^(١) » فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك . وقد قيل : إن المراد بقوله عليه السلام " أنزل القرآن على سبعة أحرف " القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة ؛ لأنها كلها صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي .

(فصل) قال كثير من علمائنا كالدأودي وابن أبي صُفْرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي أتت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره . وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به وأشهر عنه ، وعُرف به ونُسب إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير ؛ ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سؤفه وجوزّه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختيارات أو أكثر ، وكل صحيح . وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما روه ورأوه من القراءات وكتبوا

(١) آية ١١ سورة الحج .

في ذلك مصنفات، فأستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما. قال ابن عطية: ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلح لأنها ثبتت بالإجماع؛ وأما شاذ القراءات فلا يصلح به لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم روه، وأما ما يؤثر عن أبي السمال^(١) ومن قارنه فإنه لا يوثق به. قال غيره: أما شاذ القراءات عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود: فضيام ثلاثة أيام متتابعات. فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النفي والإثبات؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت. والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد.

فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام. قال ابن عطية: أباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الرصف، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام: "فأقرءوا ما تيسر منه" بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبذل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معترضا أن يبذل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على أمته، فأقرأ مرة لأبي بما عارضه به جبريل، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا؛ وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة «الفرقان»، وقراءة

(١) أبو السمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام): هو قنبل بن أبي قنبل المدوني البصري، له اختيار في القراءات شاذ عن العامة. وقد ذكر في الطبعة الأولى في هذا الموضوع وفي ص ٣٦٨ محزفا، والتصويب عن طبقات القسز.

هشام بن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراءة منهما وقد اختلفا : ” هكذا أقراني جبريل “ هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه ، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ : « إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَصْوَبُ قَيْلاً » فقيل له : إنما نقرأ « وأقوم قَيْلاً » . فقال أنس : وأصوب قَيْلاً ، وأقوم قَيْلاً وأهياً ، واحد؛ وإنما معنى هذا أنها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ^(١) » . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة « الفرقان » على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرانيها ، فكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهنته حتى أنصرف ثم لببته بردائه ، بغثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة « الفرقان » على غير ما أقرانيها ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسله ^(٢) أقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « أقرأ » فقرأت فقال : « هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » .

قلت : وفي معنى حديث عمر هذا ، مارواه مسلم عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ؛ فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ، فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما ؛ فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ، ضرب في صدري ففضت عرقاً ، وكأنما أنظر إلى الله تعالى فرقاً ، فقال لي : « يَا أَبَتِي أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فردت إلى الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي

(١) آية ٩ سورة الحجر . (٢) قوله : ليته بردائه . أي جمعت ثيابه عند صدره ومعه ثم جردته .

(٣) أرسل الثور : أطلقه .

فرد إلى الثالثة أفراه على سبعة أحرف فلَكَ بكل ردة رددتُكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم
أغفر لأمي اللهم أغفر لأمي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم
عليه السلام .

قول أبي رضي الله عنه : « فسقط في نفسي » معناه اعترتني حيرة ودهشة ؛ أي أصابته
نزغة من الشيطان ليشتوش عليه حاله ، ويكثر عليه وقته ؛ فإنه عظم عليه من اختلاف
القراءات ما ليس عظيماً في نفسه ؛ وإلا فأى شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف
القراءات ، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو أعظم ، فكيف بالقراءة !

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أصابه من ذلك الخاطر نبهه بأن ضربه في صدره ،
فأعقب ذلك بأن أنشرح صدره وتثور باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ؛
ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى ،
فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم — حين سأله : إنا نجد
في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به — قال : « وقد وجدتموه » قالوا : نعم ، قال :
« ذلك صريح الإيمان » . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . وسيأتي الكلام عليه
في سورة « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

باب ذكر جمع القرآن ، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها ،

وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم

كان القرآن في مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقاً في صدور الرجال ، وقد كتب الناس
منه في صحف وفي جريد وفي لحاف وظرر وفي خزف وغير ذلك — قال الأصمعي : الخاف :
حجارة بيض رفاق ، واحدها خلفة . والظرر : حجر له حد كحد السكين ، والجمع ظرار ؛ مثل
رطب ورطاب ، ورُج ورِباع ، وظزان أيضاً مثل صرد وصردان — فلما استحرقت^(١) القتلى

(١) قوله : استحر ، أي اشتد وكثر .

بالقراء يوم اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه ، وقُتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة ، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء ، كآبى وأبن مسعود وزيد ؛ فندبا زيد بن ثابت إلى ذلك ، بجمعه غير مرتب السور ، بعد تعب شديد ، رضي الله عنه . روى البخاري عن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبي بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استَحَزَّ يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يستَحَزَّ القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه ، وإني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر : فقلت لعمر كيف أعمل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو والله خير ؛ فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت الذي رأى عمر . قال زيد : وعنده عمر جالس لا يتكلم ، فقال لي أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ولا تهملك ، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ؛ قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال أبو بكر : هو والله خير ؛ فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدر أبي بكر وعمر ؛ ففقت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكاف^(١) والعسب^(٢) وصدور الرجال ، حتى وجدت من سورة « التوبة » آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخرها . فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر . وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن غالب عن ابن شهاب وقال : مع أبي خزيمة الأنصاري . وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال : مع خزيمة أو أبي خزيمة « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

(١) الأتلاف : جمع تلاف وهو ظم مريض يكون في أصل كنف الحيوان كانوا يكتنون فيه قلة القراطيس

عندهم . (٢) العسب : جمع عسب وهو جريد النخل إذا نزع منه خوصه .

وقال الترمذى فى حديثه عنه : فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمه بن ثابت « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم . فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » . قال : حديث حسن صحيح . وفى البخارى عن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت آية من سورة « الأحزاب » كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ، لم أجدتها مع أحد إلا مع خزيمه الأنصارى^(١) — الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين — « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » . وقال الترمذى عنه : فقدت آية من سورة « الأحزاب » كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر » فالتستها فوجدتها عند خزيمه بن ثابت أو أبى خزيمه ، فالحقتها فى سورتها .

قلت : فسقطت الآية الأولى من آخر « براءة » فى الجمع الأول ، على ما قاله البخارى والترمذى ، وفى الجمع الثانى فقدت آية من سورة « الأحزاب » . وحكى الطبرى : أن آية « براءة » سقطت فى الجمع الأخير ، والأول أصح والله أعلم . فإن قيل : فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؛ قيل له : إن عثمان رضى الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة : أن أرسلى إلينا بالمصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك ؛ على ما يأتى . وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا فى القراءات بسبب تفرق الصحابة فى البلدان واشتد الأمر فى ذلك وعظم اختلافهم وتشبههم ؛ ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضى الله عنه . وذلك أنهم اجتمعوا فى غزوة أرمينية فقرأت كل طائفة بما روى لها ؛ فاختلَفوا وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا ؛ فأشفق حذيفة مما رأى منهم ؛ فلما قدم حذيفة المدينة — فيما ذكر البخارى والترمذى — دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته ، فقال : أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك ! قال : فيماذا ؟ قال : فى كتاب الله ، إني حضرت

(١) خزيمه ذو الشهادتين غير أبى خزيمه بالكعبة (الفسطاني) .

هذه الغزوة، وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز؛ فوصف له ما تقدم وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى .

قلت : وهذا أدل دليل على بطلان من قال : إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراء السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه، وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب أن عثمان قال : ما ترون في المصاحف ؟ فإن الناس قد اختلفوا في القراءة حتى إن الرجل ليقول : قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك . وهذا شبيه بالكفر؛ قلنا : ما الرأي عندك يا أمير المؤمنين؟ قال: الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافًا؛ قلنا : الرأي رأيك يا أمير المؤمنين؛ فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك؛ فأرسلت بها إليه فأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين : إذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ؛ ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردت عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجملة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك؛ فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأطراح ما سواها، وآستصوبوا رأيه وكان رأيا سديدا موقفا؛ رحمة الله عليه وعليهم أجمعين . وقال الطبري فيما روى : أن عثمان قرّن يزيد أبان بن سعيد بن العاصي وحده؛ وهذا ضعيف . وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما أصح . وقال الطبري أيضا : إن الصحف التي كانت عند حفصة جعلت إمامًا في هذا الجمع الأخير؛ وهذا صحيح .

وقال ابن شهاب : وأخبرني مجيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، وقال : يا معشر المسلمين ، أبعزل عن نسخ المصاحف ويتولاه رجل ،

والله لقد أسلمت وإنه لفي صُلب رجل كافر ! . يريد زيد بن ثابت . ولذلك قال عبد الله ابن مسعود : يا أهل العراق ، آكتموا المصاحف التي عندكم وعلّوها ، فإن الله عز وجل يقول : « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فآلقوا الله بالمصاحف ، خرّجه الترمذی . وسيأتي الكلام في هذا في سورة « آل عمران »^(١) إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر الأنباري : ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله ابن مسعود في جمع القرآن ، وعبد الله أفضل من زيد ، وأقدم في الإسلام ، وأكثر سوابق ، وأعظم فضائل ، إلا لأن زيدا كان أحفظ للقرآن من عبد الله ، إذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ، والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون سورة ، ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أولى بجمع المصحف وأحق بالإيثار ولا ينبغي أن يظن جاهل أن في هذا طعنًا على عبد الله بن مسعود ، لأن زيدا إذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبًا لتقدمته عليه ، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن ، وليس هو خيرًا منهما ولا مساويًا لهما في الفضائل والمناقب . قال أبو بكر : وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشيء ، نتجبه الغضب ، ولا يعمل به ولا يؤخذ به ، ولا يُشك في أنه رضي الله عنه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقى على موافقتهم وترك الخلاف لهم . فالشائع الذائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل : أن عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال بعض الأئمة : مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن . قال يزيد بن هارون : المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران ، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم ، فقل له : فقول عبد الله بن مسعود فيهما ؟ فقال : لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله .

قلت : هذا فيه نظر ، وسيأتي . وروى إسماعيل بن إسحاق وغيره قال حماد - أظنه عن أنس بن مالك ، قال : كانوا يختلفون في الآية فيقولون أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في آية ١٦١ راجع ج ٤ ص ٢٥٦

فلان بن فلان ؛ فعسى أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيُرسل إليه فيُجاء به ، فيقال : كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية كذا وكذا؟ فيكتبون كما قال . قال ابن شهاب : وأختلفوا يومئذ في التابوت ، فقال زيد : التابوت . وقال ابن الزبير وسعيد بن العاصي : التابوت ؛ فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال : آكتبوه بالتاء ؛ فإنه نزل بلسان قريش . أخرجه البخاري والترمذي . قال ابن عطية : قرأه زيد بالهاء والقرشيون بالتاء ، فأثبتوه بالتاء ؛ وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ، ونسخ منها عثمان نسخاً . قال غيره : قيل سبعة . وقيل أربعة وهو الأكثر ، ووجهها إلى الآفاق ، فوجه للعراق والشام ومصر بأمهات ، فأخذها قراء الأمصار معتمد اختياراتهم ، ولم يخالف أحد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه ، وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدا بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه ، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأن كل ذلك صحيح ، وأن القراءة بكل منها جائزة . قال ابن عطية : ثم إن عثمان أمر بما سواها من المصاحف أن تُحرق أو تُنحرق ، تروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالحاء على معنى ثم تدفن ، ورواية الحاء غير منقوطة أحسن .

وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال : سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول : يا معشر الناس ، اتقوا الله ! وإياكم وألقوا في عثمان ، وقولكم : حرق المصاحف ؛ فوالله ما حرقها إلا عن ملا منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وعن عمير بن سعيد قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو كنت الوالي وقت عثمان لفعت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان . قال أبو الحسن بن بطال : وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام ، وطرحها في ضياع من الأرض . روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم . وحرق عمرو ابن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة ، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها

قرآن
أو ما
منه

ذكر الله تعالى؛ وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان. وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن، إذا آذاه الاجتهاد إلى ذلك.

فصل — قال علماءنا رحمة الله عليهم: وفي فعل عثمان رضي الله عنه ردُّ على الحُلُولِيَّةِ^(١) والحشوية القائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة، وأن الإيمان قديم، والروح قديم؛ وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة يل كل ملحد وموحد أن القديم لا يُفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب، ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير مُحدثًا، والمحدث لا يصير قديمًا، وأن القديم ما لا أول لوجوده، وأن المحدث هو ما كان بعد أن لم يكن؛ وهذه الطائفة نحرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم؛ فقالوا: يجوز أن يصير المحدث قديمًا، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاماً لله قديمًا، وكذلك إذا نحت حروفًا من الأجر والخشب، أو صاغ أحرفًا من الذهب والفضة، أو نسج ثوبًا فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديمًا، وصار كلامه منسوجًا قديمًا ومنحوتًا قديمًا ومصوغًا قديمًا؛ فيقال لهم: ما تقولون في كلام الله تعالى، أيجوز أن يذاب ويحى ويحترق؟ فإن قالوا: نعم، فارقوا الدين، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فما قولكم في حروف مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت في النار فذابت وأحترقت، فهل تقولون: إن كلام الله أحترق؟ فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم؛ وإن قالوا: لا، قيل لهم أليس قلم: إن هذه الكتابة كلام الله وقد أحترقت! وقلم: إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت؛ فإن قالوا: أحترقت الحروف وكلامه تعالى باق، رجعوا إلى الحق والصواب ودانوا بالجواب؛ وهو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم، منبأً على ما يقول أهل الحق: ولو كان القرآن في إهاب ثم وقع في النار ما أحترق. وقال الله عز وجل: "أنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء تقرؤه نائمًا ويقظان" الحديث، أخرجه مسلم. فثبت بهذا

(١) الحلولية: فرقة من المتصوفة تقول: إن الله حال في كل شيء. وفي كل جزء منه متعده حتى جاوزوا أن يطلق

على كل شيء. أنه الله. والحشوية: طائفة من المبتدعة تمسكوا بالظواهر وذهبوا إلى التجسيم وغيره.

أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف . والكلام في هذه المسألة يطول ، ونتميمها في كتب الأصول ، وقد بيناها في (الكتاب الأسنى ، في شرح أسماء الله الحسنى) .

فصل - وقد طعن الراضية - فبحم الله تعالى - في القرآن ، وقالوا : إن الواحد يكفى في نقل الآية والحرف كما فعلتم ، فإنكم أثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمه بن ثابت وحده آخر سورة «براءة» وقوله : «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ» . فالجواب أن خزيمه رضى الله عنه لما جاء بهما تذكرهما كثير من الصحابة ، وقد كان زيد يعرفهما ، ولذلك قال : فقدت آيتين من آخر سورة «التوبة» . ولو لم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئاً أولاً ، فالآية إنما ثبتت بالإجماع لا بخزيمة وحده . جواب ثان - إنما ثبتت بشهادة خزيمه وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر بخلاف آية «الأحزاب» فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبى خزيمه لسامعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم . قال معناه المهلب ، وذكر أن خزيمه غير أبى خزيمه ، وأن أبى خزيمه الذى وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار ، وقد عرفه أنس وقال : نحن ورثناه ، والتي في الأحزاب وجدت مع خزيمه بن ثابت فلا تعارض ، والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس . وقال ابن عبد البر : «أبو خزيمه لا يوقف على صحة أسماء» . وهو مشهور بكنيته ، وهو أبو خزيمه بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وتوفى في خلافة عثمان بن عفان ، وهو أخو مسعود بن أوس . قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت : وجدت آخر التوبة مع أبى خزيمه الأنصارى وهو هذا ، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمه أبى خزيمه نسب إلا اجتماعهما في الأنصار ، أحدهما أوسى والآخر خزرجى . وفى مسلم والبخارى عن أنس بن مالك قال : جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قلت لأنس : من أبو زيد؟ قال : أحد عمومتى . وفى البخارى أيضا عن أنس قال : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ،

(١) وزيد، وأبو زيد؛ [قال] : ونحن ورثناه . وفي أخرى قال : مات أبو زيد ولم يترك عقباً ، وكان بَدْرِيًّا ، وأسم أبي زيد سعد بن عُبَيْد . قال ابن الطَّيِّب رضى الله عنه : لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك ، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الدارى وعُباد بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص . فقول أنس : لم يجمع القرآن غير أربعة ، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقيناً من في رسول الله صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة ؛ فإن أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره ، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأجل سبقهم إلى الإسلام ، وإعظام الرسول صلى الله عليه وسلم لهم .

قلت : لم يذكر القاضي ، عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهما فيما رأيت ، وهما ممن جمع القرآن . روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن كميل قال قال عمر بن الخطاب : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر ومن شاء الله ، فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من هذا الذى يقرأ القرآن “ . فقيل له : هذا عبد الله بن أمّ عبد ؛ فقال : ” إن عبد الله يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل “ الحديث . قال بعض العلماء : معنى قوله : ” غصّاً كما أنزل “ أى إنه كان يقرأ الحرف الأول الذى أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التى رُخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن إياه في كل رمضان . وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لى عبد الله بن عباس : أى القراءتين تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أمّ عبد ؛ فقال لى : بل هى الآخرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين ، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نُسخ من

(١) زيادة عن البخارى . وقوله : ونحن ورثناه . أى أبازيد .

ذلك وما بُدِّل . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة» .

قلت : هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم ، والله أعلم . وقد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد : حدثنا محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي إسحاق قال قال عبد الله بن مسعود : قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم آئتين وسبعين سورة - أو ثلاثا وسبعين سورة - وقرأت عليه من البقرة إلى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(١) . قال أبو إسحاق : وتعلم عبد الله بقية القرآن من مجمع بن جارية الأنصاري .

قلت : فإن صح هذا، صح الإجماع الذي ذكره يزيد بن هارون ، فلذلك لم يذكره القاضي أبو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . قال أبو بكر الأنباري : حدثني إبراهيم بن موسى الخوزي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف ؟ فقال : ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة ؛ قال وقد قال بعض أهل العلم : مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوذتين ؛ فلهذه العلة لم توجد في مصحفه ، وقيل غير هذا على ما يأتي بيانه آخر الكتاب عند ذكر « المعوذتين » إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : والحديث الذي حدثناه إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال : كان ممن ختم القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم ، إنما هو مقصور على محمد بن كعب ؛ فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه .

(١) آية ٢٢٢ من السورة المذكورة . (٢) كذا في الأصول . والذي في التهذيب وغيره : ابن يزيد .

قلت : قوله عليه السلام " خذوا القرآن من أربعة من آبن أم عبدي " يدل على صحته ،
ومما بين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته
التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يستثن من جملة
القرآن شيئا ؛ فأسند عاصم قراءته إلى عليّ - وآبن مسعود ، وأسند آبن كثير قراءته إلى أبيّ - ،
وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أبيّ - ، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى
خلفاء هؤلاء كلهم يقولون : قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسانيد هذه
القراءات متصلة ورجالها ثقات . قاله الخطّابي .

باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته ، وشكله ونقطه ، وتحزيبه
وتعشيره ، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قال آبن الطيب : إن قال قائل قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن ، فمنهم من
كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها ، وقدم المكيّ على المدنيّ ، ومنهم من جعل في أول
مصحفه الحمد ، ومنهم من جعل في أوله : « اقرأ بِأَسْمِ رَبِّكَ » ، وهذا أول مصحف عليّ - رضي
الله عنه . وأما مصحف آبن مسعود فإن أوله : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ثم البقرة ثم النساء ؛ على ترتيب
مختلف . ومصحف أبيّ - كان أوله : الحمد لله ، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف
ثم المائدة ؛ ثم كذلك على اختلاف شديد . قال القاضي أبو بكر بن الطيب : فالجواب أنه
يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من
الصحابة . وذكر ذلك مكيّ - رحمه الله في تفسير سورة « براءة » وذكر أن ترتيب الآيات في السور
ووضع البسمة في الأوائل هو من النبيّ - صلى الله عليه وسلم ، ولما لم يأمر بذلك في أول سورة
« براءة » تركت بلا بسمة ؛ هذا أصح ما قيل في ذلك ، وسيأتي .^(١)

وذكر آبن وهب في جامعه قال : سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يُسأل : لم
قُدمت البقرة وآل عمران ، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وإنما نزلنا بالمدينة ؟ فقال

(١) راجع ج ٨ ص ٦١

رابعة : قد قُدمتا وأُلف القرآن على علم من أُلّفه ، وقد اجتمعوا على العلم بذلك ، فهذا مما نتمى إليه ، ولا نسأل عنه . وقد ذكر سُنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود : من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبرهذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه ، فأعرفوا لهم فضلهم ، وآتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وقال قوم من أهل العلم : إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما روى من اختلاف مصحف أبي وعلي وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك . روى يونس عن ابن وهب قال سمعت مالكاً يقول : إنما أُلّف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو بكر الأنباري في باب الرد : أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فُرق على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث ، والآية جواباً للمستخبر يسأل ، ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية ، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف ، فكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام ، عن رب العالمين ؛ فمن آخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات ، وغير الحروف والكلمات ، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام ، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عنه هذا الترتيب ، وهو كان يقول : ” ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن “ . وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات .

حدثنا حسن بن الحباب حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال : انحر ما نزل من القرآن : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَعِّمُ فِي الْكَلَالَةِ » . قال أبو بكر بن عياش : وأخطأ أبو إسحاق ، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن : « وَأَنْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ

(١) آخر سورة « النساء » .

لَا يُظَاهَوْنَ» . فقال جبريل للنبي عليهما السلام : يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة .

قال أبو الحسن بن بطلال : ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقوف عليه في المصحف ، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والخط خاصة ، ولا يُعلم أن أحدا منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه ، وأنه لا يحل لأحد أن يتلن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف ؛ ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سأها : لا يضرك أية قرأت قبل ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة السورة في ركعة ، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها . وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسا ، وقالوا : ذلك منكوس القاب ؛ وإنما عينا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ، وابتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ؛ ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدللسانه بذلك ويقدر على الحفظ ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن ، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها .

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها : وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده - تعني بالمدينة - وقد قدمنا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ، ولو ألقوه على تاريخ النزول لوجب أن ينقض ترتيب آيات السور .

قال أبو بكر الإنباري : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال : نزل بالمدينة من القرآن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، وبراءة ، والرعد ، والنمل ، والحج ، والنور ، والأحزاب ، ومحمد ، والفتح ، والمجرات ، والرحمن ، والحديد ، والمجادلة ، والحشر ، والمتحنة ، والصف ، والجمعة ، والمنافقون ، والتغابن ، والطلاق ،

وبأيها النبي لم يُحتمز إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله . هؤلاء السُّور نزلت بالمدينة؛ وسائر القرآن نزل بمكة .

قال أبو بكر: فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السُّور على منازلها بمكة والمدينة، لم يدر أين تقع الفاتحة، لاختلاف الناس في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، وردّ على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى . وقد قيل إن علة تقديم المدني على المكي هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها، وما تعرف من أفانين خطابها ومحاورتها؛ فلما كان فنُّ من كلامهم مبنيًا على تقديم المؤخر وتأخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا: ما باله عرّى من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلي من نظامنا . قال عبيد بن الأبرص:

أن بُدلت منهمُ وحوشًا * وغيّرت حالمًا الخطوبُ
عيناك دمعهما سروبُ * كأنّ شأنهما شعيب

أراد عيناك دمعهما سروب لأن تبدلت من أهلها وحوشًا، فقدّم المؤخر وأخر المقدم؛ ومعنى سروب: منصب على وجه الأرض . ومنه السارب، للذهاب على وجهه في الأرض؛ قال الشاعر^(١):

* أتى سربتٍ وكنت غير سروبٍ *

وقوله: شأنهما، الشأن واحد الشئون، وهي مواصل قبائل الرأس وملتها منها يجيء
الدمع . شعيب: متفرق .

(١) هو قيس بن الخطيم . وتعام البيت :

* وتقرب الأحلام غير قريب *

وفي اللسان مادة «سرب» : «قال ابن بري: رواه ابن دريد «سربت» بياء موحدة لقوله: وكنت غير سروب» ومن رواه «سربت» بالياء بائنين فمناه: كيف سربت ليلًا، وأنت لا تسرين تهارا» .

(فصل) - وأما شكل المصحف ونقطة فروى أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله ، فتجزد لذلك المجاج بواسطة وجد فيه وزاد تحزيبه ، وأمر وهو والى العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك ، وألف إثر ذلك بواسطة كتابا في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط ، ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا ، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات .

وأسنده الزبيدي في كتاب الطبقات إلى المبرد أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلى ؛ وذكر أيضا أن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر .

(فصل) - وأما وضع الأعشار فقال ابن عطية : مرتبى في بعض التواريخ أن المأمون العباسى أمر بذلك ، وقيل : إن المجاج فعل ذلك . وذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف ، وأنه كان يحكّه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال أشهب : سمعت مالكا وسئل عن العُشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان ، فكره ذلك وقال : تعشير المصحف بالحبر لا بأس به ؛ وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية ، قال : إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل ، فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا . قال أشهب : ثم أخرج إلينا مصحفا لجده ، كتبه إذ كتب عثمان المصاحف ، فرأينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ، ورأيت معجوم الآى بالحبر . وقال قتادة : بدءوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا . وقال يحيى بن أبى كثير : كان القرآن مجزدا في المصاحف ، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والياء ، وقالوا : لا بأس به ، هو نور له ، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآى ، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم . وعن أبى حمزة قال : رأى إبراهيم النخعي في مصحفى فاتحة سورة كذا وكذا ، فقال لى : آمه فإن عبد الله بن مسعود قال : لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه . وعن أبى بكر السراج قال قلت لأبى رزين : أأكتب في مصحفى سورة كذا وكذا ؛ قال : إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونهم من القرآن .

قال الداني رضي الله عنه : وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفوائح السور ورءوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم ، قادم إلى عمله الاجتهاد ، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما ، على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أصيبوا على جواز ذلك وأستعمله في الأمهات وغيرها ، والخرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله .

(فصل) — وأما عدد حروفه وأجزائه فروى سلام أبو محمد الجمانى أن الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتّاب . فقال : أخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو ؟ . قال : وكنت فيهم ، فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلاثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعائة حرف وأربعون حرفاً . قال : فأخبروني إلى أي حرف ينتهي نصف القرآن ؟ فإذا هو في الكهف « وَلَيْتَاطَفٌ » في الفاء . قال : فأخبروني بأثلاثه ؛ فإذا الثلث الأول رأس مائة من براءة ، والثلث الثاني رأس مائة أو إحدى ومائة من طسم الشعراء ، والثلث الثالث ما بقي من القرآن . قال : فأخبروني بأسباعه على الحروف ؛ فإذا أول سبع في النساء « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ » في الدال ، والسبع الثاني في الأعراف « أُولَئِكَ حَبِطَتْ » في التاء ، والسبع الثالث في الرد « أَكُلُّهَا دَائِمٌ » في الألف من آخرها كلها ، والسبع الرابع في الحج « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا » في الألف ، والسبع الخامس في الأحزاب « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ » في الهاء ، والسبع السادس في الفتح « الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ » في الواو ، والسبع السابع ما بقي من القرآن .

قال سلام أبو محمد : عملناه في أربعة أشهر ، وكان الحجاج يقرأ في كل ليلة ربعا ، فأول ربه خاتمة الأنعام . والربع الثاني في الكهف « وَلَيْتَاطَفٌ » ، والربع الثالث خاتمة الزمر ، والربع الرابع ما بقي من القرآن . وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لأبي عمرو الداني ، من أراد الوقوف عليه وجده هناك .

(فصل) — وأما عدد آي القرآن في المدني الأول ، فقال حمد بن عيسى : جميع عدد آي القرآن في المدني الأول ستة آلاف آية . قال أبو عمرو : وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة ، ولم يسموا في ذلك أحدا بعينه يسندونه إليه .

وأما المدني الأخير فهو في قول إسماعيل بن جعفر : ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية . وقال الفضل : عدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية . قال محمد بن عيسى : وجميع عدد آي القرآن في قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات ، وهو العدد الذي رواه سليم^(١) والكسائي عن حمزة ، وأسندته الكسائي إلى علي رضي الله عنه . قال محمد : وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات ، وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن . وأما عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذمّاري : ستة آلاف ومائتان وست وعشرون . في رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون ؛ نقص آية . قال ابن ذكوان : فظننت أن يحيى لم يعد «بسم الله الرحمن الرحيم» . قال أبو عمرو : فهذه الأعداد التي يتداولها الناس تأليفاً ، ويعدون بها في سائر الآفاق قديماً وحديثاً .

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان : جميع كلمات القرآن — في قول عطاء بن يسار — سبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة ؛ وحروفه ثلثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة عشر حرفاً . قلت : هذا يخالف ما تقدم عن الحماني قبل هذا . وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال : هذا ما أحصينا من القرآن ، وهو ثلثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفاً ، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحماني من صدّ حروفه .

باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف

معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وأنفصالها عنها ، وُسِّمَتْ بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذبُ

أي منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزل الملوك . وقيل : سُمِّيت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور . وقيل : سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن

(١) في الأصول : «مسلم» والراوى عن حمزة هو سليم بن عيسى الكوفي وهو أخص أصحاب حمزة به . (طبقات القراء) .

عنده كسور البناء ؛ كله بغير همز . وقيل . سُميت بذلك ؛ لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية : سُور ، وجاء في أسار الناس أى بقاياهم ؛ فعلى هذا يكون الأصل سورة بالهمزة ثم خُففت فأبدلت واوا لأنضمام ما قبلها . وقيل : سميت بذلك لتامها وكما لها من قول العرب للناقاة التامة : سورة ، وجمع سورة سُور بفتح الواو . وقال الشاعر ^(١) :

* سُودُ المحاجرِ لا يَقْرَأَنَّ بالسُّورِ *

ويجوز أن يجمع على سُورات وسُورات .

وأما الآية فهي العلامة ، بمعنى أنها علامة لأنقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وأنفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة . وتقول العرب : بينى وبين فلان آية ؛ أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : « ^(٢) إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ » . وقال النابغة :

تَوَهَّمْتُ آيَاتِهَا فَعَرَفْتُهَا * لَسْتَ أَعْوَامٌ وَذَا الْعَامُ سَابِعٌ

وقيل : سُميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ؛ كما يقال : خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم . قال بُرْج بن مُسهر الطائى :

نَرجنا من النَّقْبَيْنِ لَاحِيٌّ مِثْلُنَا * بآياتنا نُزجى اللَّفَّاحَ المَطَافِلا

وقيل : سُميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها . وأختلف النحويون فى أصل آية ؛ فقال سيبويه : آية على فعلة مثل أكمة وشجرة ، فلما تحزكت الياء وأنفتح ما قبلها أنقلبت ألفا فصارت آية بهمزة بعدها مده . وقال الكسائى : أصلها آية على وزن فاعلة مثل آمنة فنقلبت الياء ألفا لتحزكها وأنفتح ما قبلها ، ثم حذفت لالتباسها بالجمع . وقال الفراء : أصلها آية بتشديد الياء الأولى فنقلبت ألفا كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آى وآيات وآياه .^(٣) وأنشد أبو زيد :

لم يُبقِ هذا الدهر من آياته * غيرَ أَنَافِيهِ وأرِمِدائِهِ

(١) هو الراعى . وصدرا البيت : * هن الحرائر لاربات أنحره *

(٢) آية ٢٤٨ سورة « البقرة » . (٣) قال فى اللسان مادة (أيا) : آياه جمع الجمع نادر .

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أي الحروف، وأطول
الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله تعالى: «لَيْسْتَخْلِفَنَّهُمْ»^(١).
و «أَنْزَلْنَاهُمْ مَكُونًا»^(٢) وشبههما؛ فأما قوله: «فَأَسْقِينَا كُمُوه»^(٣) فهو عشرة أحرف في الرسم واحد
عشر في اللفظ. وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله، وما أشبه ذلك. ومن
حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق
به مفردا. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى: «وَالْفَجْرِ»^(٤) «وَالضُّحَى»^(٥).
«وَالْعَصِير»^(٦). وكذلك «آلَم»^(٧) و«الْمَص»^(٨) و«طه»^(٩) و«يَس»^(١٠) و«حَم»^(١١) في قول الكوفيين،
وذلك في فواتح السور، فأما في حشوهن فلا. قال أبو عمرو الداني: ولا أعلم كلمة هي وحدها
آية إلا قوله في الرحمن: «مُدَاهَمَاتَانِ»^(١٢) لا غير. وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان، وذلك
في قوله: «حَمَّ عَسَقَ»^(١٣) على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة في غير هذا: الآية
التامة، والكلام القائم بنفسه، وإن كان أكثر أو أقل، قال الله عز وجل: «وَمَتَّ كَلِمَةً»^(١٤)
رَبِّكَ الْحُسَيْنَى عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا»^(١٥) قيل: إنما يعني بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى:
«وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ»^(١٦) إلى آخر الآيتين، وقال عز وجل: «وَالزَّمِيمِ»^(١٧)
كَلِمَةَ النَّقْوَى»^(١٨). قال مجاهد: لا إله إلا الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم». وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون: قال قس
في كلمته كذا، أي في خطبته؛ وقال زهير في كلمته كذا، أي في قصيدته؛ وقال فلان في كلمته
يعني في رسالته؛ فتسمى جملة الكلام كلمة إذ كانت الكلمة منها، على عاداتهم في تسميتهم
الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره، وكان يسبب منه، مجازا وآتساعا.

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا
على ما بيناه من الآتساع والمجاز. قال أبو عمرو الداني: فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من

(١) لم نر هذا التعبير لغير المؤلف، وقد سبق التعبير به في ص ١٦ من هذا الجزء. (٢) سورة النور آية ٥٥
(٣) سورة هود آية ٢٨ (٤) سورة الحجر آية ٢٢ (٥) كأنه اعتبرها الضمير كلمة أخرى في الرسم فقط.
(٦) سورة الرحمن آية ٦٤ (٧) سورة الأعراف آية ١٣٧ (٨) سورة القصص آية ٥ (٩) سورة النوح آية ٢٦

حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو «ص» و«ق» و«ن» حرفاً أو كلمة؟ قلت: كلمة لا حرفاً، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به؛ وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كأنفراد الكلم وأنفصالها، فلذلك سُميت كلمات لا حروفاً. قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه، قال الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ» أي على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي سبعة أوجه من اللغات، والله أعلم.

باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أولاً

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماء أعلاماً لمن لسانه غير لسان العرب؛ كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط.

وأختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؛ فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربي صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما أتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تُخرج القرآن عن كونه عربياً مبيناً، ولا رسول الله عن كونه متكلماً بلسان قومه. فالمشكاة: الكثرة. ونشأ: قام من الليل؛ ومنه «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ» و«يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ» أي ضعفين. و«فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ» أي الأسد؛ كله بلسان الحبشة. والفساق: البارد المُنْتِن بلسان الترك. والقسطاس: الميزان؛ بلغة الروم. والسَّجِيل: الحجارة والطين بلسان الفرس. والطور الجبل. واليَم: البحر بالسريانية. والتُّنُور: وجه الأرض بالعجمية. قال ابن عطية: «حقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه. وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة تحارات، وبرحلتى قريش، وكسفر مسافرين أبي عمرو إلى الشام،

وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاصي وعمارة بن الوايد إلى أرض الحبشة .
وكسفر الأعشى إلى الحيرة ، وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة ، فعلفت العرب بهذا كله
ألفاظا أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها ، وجرت إلى تخفيف ثقل العُجْمَة ،
واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها ، حتى جرت مجرى العربي الصحيح ، ووقع بها البيان ،
وعلى هذا الحد نزل بها القرآن . فإن جهلها عربيٌّ ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره ، كما لم يعرف
أبن عباس معنى « فاطر » إلى غير ذلك . قال ابن عطية : « وما ذهب إليه الطبري رحمه الله
من أن اللغتين آتفتا في لفظة لفظيةً فذلك بعيد ، بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر ؛
لأننا لا ندفع أيضا جواز الاتفاق قليلا شاذًا » .

قال غيره : والأول أصح . وقوله : هي أصل في كلام غيرهم دَخِيلةٌ في كلامهم ، ليس بأولى
من العكس ، فإن العرب لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أو لا ، فإن كان الأول فهمي من
كلامهم ، إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم ، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد
واقفهم على بعض كلماتهم ، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة .

فإن قيل : ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه . قلنا : ومن
سلم لكم أنكم حصرت أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها ، فقد بحث القاضي عن أصول أوزان
كلام العرب وردت هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية ، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت
بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون ، وحينئذ لا يكون القرآن عربيًا مبينًا .
ولا يكون الرسول مخاطبًا لقومه بلسانهم ، والله أعلم .

باب ذكر نكت في إعجاز القرآن ، وشرائط المعجزة وحقائقها

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم ، وسُميت معجزة
لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها ، وشرائطها خمسة ، فإن آختل منها شرط لا تكون
معجزة .

(١) في الأصول : « والأخرى فرع ، لا أنا ندفع ... الخ » . والزيادة والتصويب عن ابن عطية .

فالشرط الأول من شروطها أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه . وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وأدعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي أدعاه معجزة له ، ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفتلج البحر، وأنشقاق القمر، وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر .

والشرط الثاني هو أن تخرق العادة . وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة : آتني مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها ؛ لم يكن فيما أدعاه معجزة ، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله ، فلم تفعل من أجله ، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ، ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره ؛ فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه ، والذي يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه ، وذلك أن يقول : الدليل على صدقي أن يخرق الله تعالى العادة من أجل دعواي عليه الرسالة ، فيقلب هذه العصا ثعبانا ، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة ، أو ينبع الماء من بين أصابعي كما ينبع من العين ، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات ، التي ينفرد بها جبار الأرض والسماوات ؛ فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه ، لو أسمعنا كلامه العزيز وقال : صدق ، أنا بعثته . ومثال هذه المسألة — والله ولرسوله المثل الأعلى — ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض ، وقال أحد رجاله وهو بمراى منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا ، ودليل ذلك أن الملك يصدقني بفعل من أفعاله ، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي ؛ فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ، ثم عمل ما استشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله لو قال : صدق فيما أدعاه على . فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو ، وخرق به العادة على يد الرسول ، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال : صدق عبدي في دعوى الرسالة ، وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

والشرط الثالث هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل ، فيقول : آتى أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولى لها : تنزلنى ، فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة : آية نبوتى ودليل حجتى أن تنطق بدى أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت : كذب وليس هو نبي ، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه . وكذلك ما يروى أن مسيئمة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء ، فما فعل الله سبحانه من هذا ، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراد المتنبئ الكذاب .

والشرط الخامس من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة ، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا ، ونخرج عن كونه معجزا ولم يدل على صدقه ، ولهذا قال المولى سبحانه : « فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » وقال : « أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ » . كأنه يقول : إن أذعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فأعملوا عشر سور من جنس نظمه ، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدي الصادقين ، وهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الآيات العظام ، والأمور الجسام ، ما هو معروف مشهور ، فإننا نقول : ذلك يدعى الرسالة ، وهذا يدعى التزوية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان ، وقد قام الدليل العقلى على أن بعثة بعض الخلق

إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة ، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضا على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال الى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات ، تعالى رب البريات عن أنه يشبه شيئا أو يشبهه شيء ، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

فصل - إذا ثبت هذا فأعلم أن المعجزات على ضربين : الأول - ما أشتهر نقله وأنقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني - ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله ، وأستفاضت بثبوته ووجوده ، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ، ومن شرطه أن يكون الناقلون له خائفًا كثيرا وجمًا غفيرا ، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا ، وأن يستوى في النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد ، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب ؛ وهذه صفة نقل القرآن ، ونقل وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن الأمة رضى الله عنها لم تزل تنقل القرآن خلقًا عن سلف والسلف عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة ، وصدقه بالأدلة الواضحة ، والرسول أخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل ، فنقل القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان ، ونقله إلينا بمدحهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه ، لكثرة العدد ، ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به . ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان ، كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة ، وأشبه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة ؛ فالقرآن معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم الباقية بده إلى يوم القيامة ، ومعجزة كل نبي أنقرضت بأقراضه ، أو دخلها التبديل والتغيير ، كالتوراة والإنجيل .

ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة :

منها : النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها ؛ لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء ، وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه : « وَمَا عَلَّمَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » . وفي صحيح مسلم أن أنيسا أبا ذر قال لأبي ذر : لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ؛ قلت : فما يقول الناس ؟ قال يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيس أحد الشعراء ، قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة ، فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقرء الشعر فلم يلتئم على لسان أحد بعدى أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون . وكذلك أقر عتبة بن ربيعة أنه ليس بسحر ولا شعرا لما قرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَمَّ » فصلت ، على ما يأتي بيانه هنالك ؛ فإذا أعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة ، بأنه ما سمع مثل القرآن قط كان في هذا القول مقرا بإعجاز القرآن له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه . ومنها : الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب .

ومنها : الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال ، وتأمل ذلك في سورة « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ »^(٣) إلى آخرها ، وقوله سبحانه : « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) إلى آخر السورة ، وكذلك قوله سبحانه : « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ »^(٥) إلى آخر السورة . قل ابن الحصار : فمن علم أن الله سبحانه وتعالى هو الحق ، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره ؛ ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول : « لَيْلِنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ »^(٦) ، ولا أن يقول : « وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ »^(٧) .

قال ابن الحصار : وهذه الثلاثة من النظم ، والأسلوب ، والجزالة ، لازمة كل سورة ، بل هي لازمة كل آية ؛ وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر ؛ وبها وقع التحدي والتعجيز ، ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة ، من غير أن

(١) أقرء الشعر : أنواعه وطرقه وبحوره وأنماؤه . (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٣٧ .

(٣) راجع ج ١٧ ص ١ (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٧ (٥) راجع ج ٩ ص ٢٧٦

(٦) راجع ج ١٥ ص ٣٠٠ (٧) راجع ج ٩ ص ٢٩٦

ينضاف إليها أمر آخر من الوجوه العشرة ؛ فهذه سورة « الكوثر » ثلاث آيات قصار، وهي أقصر سورة في القرآن ، وقد تضمنت الإخبار عن مُغَيَّبِينَ : أحدهما - الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه ، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من أتباع سائر الرسل . والثاني - الإخبار عن الوليد بن المغيرة، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد ، على ما يقتضيه قوله الحق : « دَرَبِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا . وَبَيْنَ سُهُودًا . وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا^(١) » ثم أهلك الله - سبحانه - ماله وولده؛ وأنقطع نسله .

ومنها : التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي ؛ حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه .

ومنها : الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب ، ولا يُحِطُّه بيمينه ؛ فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها ، والقرون الخالية في دهرها ؛ وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه ، وتحدوه به من قصة أهل الكهف ، وشأن موسى والخضر عليهما السلام ، وحال ذى القرنين ؛ بغفاهم - وهو أمي من أمة أمية ، ليس لها بذلك علم - بما عرفوا من الكتب السالفة صحته ؛ فتحققوا صدقه .

قال القاضي ابن الطيب : - ونحن نعلم ضرورة - أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم ؛ وإذا كان معروفاً أنه لم يكن ملابساً لأهل الآثار، وحمله الأخبار، ولا متردداً إلى المتعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه ؛ علم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي .

ومنها : الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في العيان، في كل ما وعد الله سبحانه ؛ وينقسم : إلى أخباره المطلقة ، كوعده بنصر رسوله عليه السلام ، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه . وإلى وعد مقيّد بشرط ، كقوله : « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^(٢) » « وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ^(٣) » « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا^(٤) » و « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ^(٥) » ، وشبه ذلك .

ومنها : الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي ؛ فمن ذلك :

- (١) راجع ج ١٩ ص ٧٠ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٦١ . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٣٩ .
(٤) راجع ج ١٨ ص ١٥٧ . (٥) راجع ج ٨ ص ٤٤ .

ما وعد الله نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ » الآية . ففعل ذلك . وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في إظهار دينه ، ليشقوا بالنصر ، وايسقينوا بالنجح ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا ، برا وبحرا ، قال الله تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وقال : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ » . وقال : « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » وقال : « أَلَمْ يَغْلِبِ الرُّومُ فِي الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ » . فهذه كلها أخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها إلا رب العالمين ، أو من أوقفه عليها رب العالمين ، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه . ومنها : ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام ، في الحلال والحرام ، وفي سائر الأحكام .

ومنها : الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي .

ومنها : التناسب في جميع ما تضمنته ظاهرا وباطنا من غير اختلاف ، قال الله تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » .

قلت : فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم ، ووجه حادي عشر قاله النظام وبعض القدرية : أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته ، والصرفة عد التحدي بمثله . وأن المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القرآن ، وذلك أن الله تعالى صرف همهم عن معارضته مع تحديهم بأن يأتوا بسورة من مثله . وهذا فاسد ، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز ، فلو قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز نخرج القرآن عن أن يكون معجزا ، وذلك خلاف الإجماع ، وإذا كان كذلك علم أن نفس القرآن هو المعجز ، لأن فصاحته وبلاغته أمر خارق للعادة ، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه ، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفاً متادا منهم ، دل على أن المنع والصرفة لم يكن معجزا . واختلف من قال بهذه الصرفة

(١) راجع ج ٨ ص ١٢١ . (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٩٧ . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٨٩ .
(٤) راجع ج ٧ ص ٣٦٩ . (٥) راجع ج ١٤ ص ١ . (٦) راجع ج ٥ ص ٢٩٠ .

على قولين : أحدهما : — أنهم صُرفوا عن القدرة عليه ؛ ولو تعرّضوا له لعجزوا عنه . الثاني — أنهم صُرفوا عن التعرّض له مع كونه في مقدورهم ؛ ولو تعرّضوا له لجاز أن يقدروا عليه .

قال ابن عطية : « وجه التحدى في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه ، وتوالي فصاحة ألفاظه . ووجه إعجازه : أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً ، وأحاط بالكلام كله علماً ، فلم بإحاطته أى لفظة تصلح أن تلى الأولى ، وتبين المعنى بعد المعنى ، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره . والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ، ومعلوم ضرورة أن بشرًا لم يكن محيطًا قط ، فهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة . وبهذا النظر يبطل قول من قال : إن العرب كان في قدرتها أن تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة ، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صُرفوا عن ذلك ، وعجزوا عنه . والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين ، و يظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده ، ثم لا يزال ينقحها حولًا كاملاً ، ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامة فيبدل فيها وينقح ، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل ، وكتاب الله تعالى لو نُزعت منه لفظة ، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد . »

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جلّ ذكره ، ذكر في آية واحدة أمرين ، ونهين ، وخبرين ، وبشارتين وهو قوله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ^(١) » الآية . وكذلك فاتحة سورة المائدة : أمر بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلّل تحليلاً عاماً ، ثم استثني استثناء بعد استثناء ، ثم أخبر عن حكيمته وقدرته ، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه ، وأنبأ سبحانه عن الموت ، وحسرة الفوت ، والدار الآخرة ونوابها وعقابها ، وفوز الفائزين ، وتردى المجرمين ، والتحذير من الاغترار بالدنيا ، ووصفها بالقلّة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) » الآية . وأنبأ أيضاً عن قصص الأولين والآخريين ومآل المترفين ، وعواقب المهلكين ، في شطر آية وذلك في قوله تعالى : « قِنْنُهُمْ مِّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّبْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ

(١) آية ٧ سورة القصص . (٢) آية ١٨٥ سورة آل عمران .

مَنْ أَغْرَقْنَا» (١) . وأنبأ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ أمر السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة ، وأستقرار السفينة وأستوائها ، وتوجيه أوامر التسخير إلى الأرض والسماء بقوله عز وجل : « وَقَالَ أَرَبُّكُمْ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَجْرِيهَا وَمُرسَاها » إلى قوله : « وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » إلى غير ذلك . فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله وقالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم تقوله ؛ أنزل الله تعالى : « أَمْ يَقُولُونَ تَقْوَلُهُ بَلْ لَأَيُّؤْمِنُونَ . فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » (٢) . ثم أنزل تعجيزا أبلغ من ذلك فقال : « أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ » (٣) . فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار ، إلى مثل سورة من السور القصصار ؛ فقال جل ذكره : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ » (٤) . فأخفوا عن الجواب . وتقطعت بهم الأسباب . وعدلوا إلى الحروب والعناد ، وآثروا سبي الحرير والأولاد ؛ ولو قدروا على المعارضة لكان أهون كثيرا ، وأبلغ في المحجة وأشد تأثيرا . هذا مع كونهم أرباب البلاغة واللمح ، وعندهم تؤخذ الفصاحة واللسن (٥) .

فبلاغة القرآن في أعلى طبقات الإحسان ، وأرفع درجات الإيجاز والبيان ؛ بل تجاوزت حد الإحسان والإجادة إلى حيز الإرباء والزيادة . هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما أُوتِيَ من جوامع الكلم ، وأختص به من غرائب الحكم ؛ إذا تأملت قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الجنان ، وإن كان في نهاية الإحسان ، وجدته منحطاً عن رتبة القرآن ؛ وذلك في قوله عليه السلام : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ » فإين ذلك من قوله عز وجل : « وَفِيهَا مَا تَشْتَبِهُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ » . وقوله : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » . هذا أعدل وزنا ، وأحسن تركيبا ، وأعذب لفظا ، وأقل حروفا ؛ على أنه لا يعتبر إلا في مقدار سورة أو أطول آية ، لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف ، وضاق المقال على القاصر المتكلف ؛ وبهذا قامت المحجة على العرب ، إذ كانوا أرباب الفصاحة ، وميظنة المعارضة ؛ كما قامت المحجة في معجزة عيسى عليه السلام على الأطباء ، ومعجزة موسى

(١) آية ٤٠ سورة العنكبوت . (٢) آية ٣٣ : ٣٤ سورة الطور . (٣) آية ١٣ سورة هود . (٤) آية ٢٣ سورة البقرة . (٥) اللمح (بالتحريك) : الفطنة واللغة . (٦) اللسن (بالتحريك) : الفصاحة .

عليه السلام على السحرة ؛ فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أربع ما يكون في زمان النبي الذي أراد إظهاره ؛ فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته ؛ وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام ، والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم .

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره

لا آلتفات لما وضعه الواضعون ، وأخلفه المخلعون ، من الأحاديث الكاذبة ، والأخبار الباطلة ، في فضل سور القرآن ، وغير ذلك من فضائل الأعمال ؛ قد ارتكبتها جماعة كثيرة ، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها ؛ فن قوم من الزنادقة مثل : المغيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، وغيرهما ، وضعوا أحاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس ؛ فما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم : "أنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدى إلا ما شاء الله" ، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة .

قلت : وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) ولم يتكلم عليه ؛ بل تأول الاستثناء على الرؤيا ؛ فالله أعلم .

ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه ؛ قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فأنظروا ممن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً .

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال ، كما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مریم المرؤزي ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجويباري ، وغيرهم . قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن وأشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة وغازي محمد بن إسحاق ؛ فوضعت هذا الحديث حسبة . قال أبو عمرو عثمان بن

الصلاح في كتاب (علوم الحديث) له : وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة؛ وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من أعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع عليه لبين . وقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم .

ومنهم قوم من السَّوَالِ والمُكَدِّين يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد . قال جعفر بن محمد الطيالسي : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، في مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهما قاصُّ فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان . وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة؛ فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد؛ فقال : أنت حدثته بهذا؟ فقال : والله ما سمعت به إلا هذه الساعة؛ قال : فسكًا جميعًا حتى فرغ من قصصه، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؛ فقال أنا ابن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا، فقال له : أنت يحيى بن معين؟ قال : نعم، قال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، وما علمته إلا هذه الساعة؛ فقال له يحيى : وكيف علمت أنى أحق؟ قال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل خير كما كنت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا . قال : فوضع أحمد كفه على وجهه وقال : دعه يقوم؛ فقام كالمستهزئ بهما . فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن جرى مجراهم . يذكرون أن الرشيد كان يعجبه الحمام واللَّهُو بد ، فأهدى إليه حمام وعنده أبو البختري^(١)

(١) أبو البختري : هو وهب بن وهب بن وهب بن كثير . أنتقل من المدينة إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد فولاه القضاء بعسكر المهدي (الحملة المعروفة بالرصافة بالجانب الشرق من بغداد) ثم عزله وولاه القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بكار الزبيرى وجعل إليه ولاية حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة مائتين .

القاضي فقال : روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في حُفٍّ أو حافر أو جناح " فزاد : أو جناح ، وهي لفظة وضعها الرشيد ، فأعطاها جائزة سنية ، فلما خرج قال الرشيد : والله لقد علمت أنه كذاب ، وأمر بالحمام أن يذبح ، فقيل له : وما ذنب الحمام ؟ قال : من أجله كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترك العلماء حديثه لذلك ، ولغيره من موضوعاته ، فلا يكتب العلماء حديثه بحال .

قلت : فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء ، ورواها الأئمة الفقهاء ، لكان لهم في ذلك غنية ، وخرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار " الحديث . فتحذره صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب ، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه . فحذار مما وضعه أعداء الدين ، وزنادقة المسلمين ، في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك ، وأعظمهم ضرا أقوام من المنسويين إلى الزهد ، وضعوا الحديث حِسبة فيما زعموا ، فتقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة منهم بهم ، وركونا إليهم ، فضلتوا وأضلوا .

باب ما جاء من الحجّة في الرد على من طعن في القرآن

وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة ، أن القرآن أسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له - على نحو ما تقدم - وأنه محفوظ في الصدور ، مقسوةً بالألسنة ، مكتوبٌ في المصاحف ، معلومةٌ على الأضرار سُورُهُ وآياته ، مبرأةٌ من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته ، فلا يحتاج في تعريفه بحمد ، ولا في حصره بعد ، فمن ادعى زيادة عليه أو نقصانا منه ، فقد أبطل الإجماع ، وبهت الناس ، ورد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن المنزل عليه ، ورد قوله تعالى : « قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَآوْكَانَ بِمُضْهِمٍ لِبَعْضِ ظَهِيرًا » ، وأبطل آية رسوله

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٢٦

عليه السلام، لأنه إذ ذاك يصير القرآن مقدورا عليه، حين شيب بالباطل، ولمّا قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزا .

القائل بأن القرآن فيه زيادة ونقصان رادّ لكتاب الله ولمّا جاء به الرسول، وكان كمن قال : الصلوات المفروضات خمسون صلاة، وتزوج تسع من النساء حلال، وفرض الله أياما مع شهر رمضان، إلى غير ذلك مما لم يثبت في الدين، فإذا ردّ هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وآكد وألزم وأوجب .

قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري : ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته، ما يوجب الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبغ في زماننا هذا زائغ زاع عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أئمتها، وينمي فرعها، ويمحسها من معائب أولي الجحف والجور، ومكايد أهل العداوة والكفر .

فزعم أن المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه — باتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل — لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت ببعضها وسأقرأ ببقيتها، فمنها : « والعصر ونواب الدهر » فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين « ونواب الدهر » . ومنها : « حتى إذا أخذت الأرض زحرفها وأزينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » . فأدعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن : « وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » ، وذكر ما يدعى حروفا كثيرة .

وأدعى أن عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس فيه، فقرأ في صلاة الفرض والناس يسمعون : « الله الواحد الصمد » فاسقط من القرآن « قل هو » وغير لفظ

« أحد » وآدعى أن هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال ، وقرأ في صلاة
الفرض : « قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون » وطعن في قراءة المسلمين .

وآدعى أن المصحف الذي في أيدينا أشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة ، منها :
« ^(١) إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهَيِّئُوا لِلَّهِ عِبَادَةً وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ، فآدعى أن الحكمة والعزة
لا يشا كلان المغفرة ، وأن الصواب : « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . وترامى به
الغى في هذا وأشكاه حتى آدعى أن المسلمين يصحفون : « وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا » والصواب
الذي لم يغير عنده : « وَكَانَ عَبْدًا لِلَّهِ وَجِيهًا » ، وحتى قرأ في صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة
سمعوه وشهدوه : « لا تحرك به لسانك إن علينا جمعه وقرأته فإذا قرأناه فاتبع قرأته ثم إن
عابنا نبأ به » . وحكى لنا آخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ : « ولقد نصرم الله ببدر بسيف
عليّ وأتم أذلة » . وروى هؤلاء أيضا لنا عنه قال : « هذا صراط على مستقيم » . وأخبرونا
أنه أدخل في آية من القرآن ما لا يضاهى فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخل
في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ »
فقرأ : « أليس قلت للناس » في موضع : « أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ » وهذا لا يعرف في نحو
المعريين ، ولا يحمل على مذاهب النحويين ؛ لأن العرب لم تقل : ليس قلت ، فأما : لست
قلت ، بالتاء فشاذ قبيح خبيث رديء ؛ لأن ليس لا تجحد الفعل الماضي ، ولم يوجد مثل
هذا إلا في قولهم : أليس قد خلق الله مثلهم ؛ وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله عليها .

وآدعى أن عثمان رضي الله عنه لما أسند جمع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يُصب ؛ لأن
عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب كانا أولى بذلك من زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« أقرأ أمتي أبى بن كعب » ولقوله عليه السلام : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ
فليقرأه بقراءة ابن أم عبد » . وقال هذا القائل : لى أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه
أبو عمرو بن العلاء ، فقرأ : « ^(٢) إِنْ هَذَيْنِ » ، « فَأَصْدُقْ وَأَكُون » ، « ^(٢) وَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ »
بفتح الياء ، « فَا اتَانِي اللَّهُ » بفتح الياء . والذي في المصحف : « ^(٢) إِنْ هَذَانِ » بالألف ،

(١) آية ١١٨ سورة المائدة . (٢) بتشديد النون ، قراءة نافع .

« فَأَصْدَقَ وَأَكُنَّ » بغير واو ، « فَبَشَّرَ عِبَادٍ » ، « فَمَا أَتَانِ اللَّهُ » بغير ياءين في الموضعين .
 وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي مصحف عثمان فقرأوا : « كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ
 الْمُؤْمِنِينَ » بإثبات نونين ، يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم ، وفي المصحف نون واحدة ؛
 وكما خالف حمزة المصحف فقرأ : « أَمَّادُونَ بِمَالٍ » بنون واحدة ووقف على الياء ،
 وفي المصحف نونان ولا ياء بعدهما ؛ وكما خالف حمزة أيضا المصحف فقرأ : « أَلَا إِنَّ تَمُودًا
 كَفَرُوا رَبَّهُمْ » بغير تنوين ، وإثبات الألف يوجب التنوين ؛ وكل هذا الذي شنع به على
 القراء ما يلزمهم به خلاف للمصحف .

قلت : قد أشرنا إلى العذر فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف ، وسيأتي بيان هذه
 المواضع في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : وذكر هذا الإنسان أن أبا كعب بن كعب هو الذي قرأ « كأن لم تغن بالأمس
 وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » وذلك باطل ؛ لأن عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد ،
 ومجاهد قرأ على ابن عباس ، وابن عباس قرأ القرآن على أبي كعب بن كعب « حَصِيدًا كَأَنَّ لَمْ تَغْنِ
 بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ » ، في رواية وقرأ أبي كعب القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
 وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والصفيانة ، وإذا صح عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه . وقال يحيى بن المبارك الزبيدي : قرأت
 القرآن على أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ أبو عمرو على مجاهد ، وقرأ مجاهد على ابن عباس ،
 وقرأ ابن عباس على أبي كعب ، وقرأ أبي كعب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيها « وما كان
 الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » فمن جحد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيه عليه السلام
 فليس بكافر ولا آثم .

حدثني أبي نَبَانَا نصر بن داود الصاغانى نبأنا أبو عبيد قال : ما يروى من الحروف التي
 تخالف المصحف الذي عليه الإجماع من الحروف التي يعرف أسانيدُها الخاصة دون العامة
 فيما نقلوا فيه عن أبي كعب : « وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » ؛ وعن ابن عباس « ليس

(١) يلاحظ أن الذي في المصحف نونان .

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج . وما يكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ : « غير المغضوب عليهم وغير الضالين » مع نظائر هذه الحروف كثيرة ، لم ينقلها أهل العلم على أن الصلاة بها تحل ، ولا على أنها معارض بها مصحف عثمان ؛ لأنها حروف لو جحدتها جاحد أنها من القرآن لم يكن كافرا ؛ والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكره بضمه منكر كان كافرا ، حكمه حكم المرتد يستتاب ؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال أبو عبيد : لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يعتد له بأنه من مناقبه العظام ؛ وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزيغ فأنكشف عواره ، ووضحت فضائحه . قال أبو عبيد : وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : طعن قوم على عثمان رحمه الله - بحققهم - جمع القرآن ، ثم قرءوا بما نسخ . قال أبو عبيد : يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذي أسقط بعلم كما أثبت الذي أثبت بعلم . قال أبو بكر : وفي قوله تعالى « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » دلالة على كفر هذا الإنسان ؛ لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل ، والزيادة والنقصان ؛ فإذا قرأ قارئ : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصِلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَمُرِّيَّتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن لِّيفٍ » فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل ، وبذل كتابه وحرّفه ، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به ؛ وفي هذا الذي أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد ، ليُدخلوا في القرآن ما يحملون به عُرَا الإسلام ، وينسبونهم إلى قوم كهؤلاء القوم الذين أحالوا هذا بالأباطيل عليهم . وفيه إبطال الإجماع الذي به يحرس الإسلام ، وبثباته تقام الصلوات ، وتؤدى الزكوات وتحمى المتعبدات . وفي قول الله تعالى : « الرَّكَّابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » دلالة على بدعة هذا الإنسان ونحروجه إلى الكفر ، لأن معنى « أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » : منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها ، أو ينقصوا منها أو يعارضوها بمثلا ، وقد وجدنا هذا الإنسان زاد فيها : وكفى الله المؤمنين القتال بعلى وكان الله قويا عزيزا . فقال في القرآن هجرًا ، وذكر عليًا في مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحد ، وحكم عليه بالقتل . وأسقط من كلام الله

« قل هو » وغير « أحد » فقرأ : الله الواحد الصمد . وإسقاط ما أسقطه نفي له وكفر .
ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وأبطل معنى الآية ؛ لأن أهل التفسير قالوا :
نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : صِفْ لَنَا رَبَّكَ ،
أمن ذهب أم من نحاس أم من صُفْر ؟ فقال الله جلَّ وعزَّ رداً عليهم : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »
ففي « هو » دلالة على موضع الرد ومكان الجواب ؛ فإذا سقط بطل معنى الآية ، ووضع الافتراء
على الله عزَّ وجلَّ ، والتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال لهذا الإنسان ومن ينتحل
نصرته : أخبرونا عن القرآن الذي تقرأه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من أسلافنا سواه ؛
هل هو مشتمل على جميع القرآن من أوله إلى آخره ، صحيح الألفاظ والمعاني عارٍ عن الفساد
والخلل ؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا
والمتقدمين من أهل ملتنا ؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذي معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط
منه شيء ، صحيح اللفظ والمعاني ، سليمها من كل زائل وخلل ؛ فقد قضوا على أنفسهم بالكفر
حين زادوا فيه « فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من
تحت الجحيم » فأى زيادة في القرآن أوضح من هذه ، وكيف تخاطب بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع
كل مُفْتَرٍ ومُبْطِلٍ من أن يلحق به مثاها ، وإذا تَوَمَّاتُ وَبُجَّتْ عن معانها وَجَدَتْ فَاسِدَةً
غير صحيحة ، لا تماثل كل كلام الباري تعالى ولا تخاطب به ، ولا توافق معناه . وذلك أن بعده ،
« لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ » فكيف يؤكل الشراب ، والذي أتى به قبلها : فليس له اليوم
هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم لا يأكله إلا الخاطئون .
فهذا متناقض يفسد بعضه بعضاً ، لأن الشراب لا يؤكل ، ولا تقول العرب : أكلت المساء ؛
لكنهم يقولون . شربته وذقته وطعمته ؛ ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصيحة
في القرآن الذي من خالف حرفاً منه كفر . « وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِينَ » لا يأكل الغسلين
إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون . والغسلين : ما يخرج من أجوافهم من الشحم
وما يتعلق به من الصديد وغيره ؛ فهذا طعام يؤكل عند البلية والنقمة ، والشرب محال أن

يؤكل . فإن ادعى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذي زاده من قوله « من عين تجرى من تحت الجحيم » ليس بعدها « لا يأكله إلا الخاطئون » ونفى هذه الآية من القرآن لتصح له زيادته ، فقد كفر لما جحد آية من القرآن . وحسبك بهذا كله ردا لقوله ، ونحزيا لمقاله . وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير ، لا أن ذلك قرآن يتلى ، وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن ؛ على ما يأتي بيانه عند قوله تعالى : « ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ ^(١) » إن شاء الله تعالى .

القول في الاستعاذة

وفيهما اثنتا عشرة مسألة :

الأولى - أمر الله تعالى بالاستعاذة عند أول كل قراءة فقال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أى إذا أردت أن تقرأ ؛ فأوقع الماضى موقع المستقبل كما قال الشاعر :

وإني لآتيكم لذكرى الذى مضى * من الودِّ وأستئناف ما كان فى غدٍ

أراد ما يكون فى غد ؛ وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، وأن كل فعلين تقاربا فى المعنى جاز تقديم أيهما شئت ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى » المعنى فتدلى ثم دنا ؛ ومثله : « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَشَقَّ الْقَمَرُ » وهو كثير .

الثانية - هذا الأمر على الندب فى قول الجمهور فى كل قراءة فى غير الصلاة . وأختلفوا فيه فى الصلاة . حكى النقاش عن عطاء : أن الاستعاذة واجبة . وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون فى الصلاة كل ركعة ، ويمثلون أمر الله فى الاستعاذة على العموم ، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان فى الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ؛ ومالك لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ويراها فى قيام رمضان .

الثالثة - أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه ، وهو قول القارئ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وهذا اللفظ هو الذى عليه الجمهور من العلماء فى التعوذ لأنه

(١) راجع ج ٢ ص ٦١

لفظ كتاب الله تعالى . وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " يا ابن أم عبد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم " .

الرابعة — روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة فقال عمرو : لا أدري أي صلاة هي ؟ فقال : " الله أكبر كبيرا (١) ثلاثا — الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا — ثلاثا — وسبحان الله بكرة وأصيلا — ثلاثا — أعوذ بالله من الشيطان من نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ " . قال عمرو : هَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ . وقال ابن ماجه ، الْمُؤْتَةُ يَعْنِي الْجَنُونَ . وَالنَّفْثُ : نَفْخُ الرَّجُلِ مِنْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ رِيْقُهُ . وَالْكِبْرُ : التِّيُّهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ — ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ : — اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا — ثَلَاثًا — أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ " ؛ ثُمَّ يَهْرَأُ . وَرَوَى سَلِيمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الْأَسْتِعَاذَةَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : « وَأَمَّا الْمُقْرَأُونَ فَأَكْبَرُوا فِي هَذَا مِنْ تَبْدِيلِ الصِّفَةِ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْمَجِيدِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الْمَرِيدِ ؛ وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا أَقُولُ فِيهِ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ ، وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ » .

الخامسة — قال المهدوي : أجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول قراءة سورة « الحمد » إلا حمزة فإنه أسرها . وروى السدي (٣) عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة . وذكر أبو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين أن التعوذ فرض ، فإذا نسيه

(١) لعله عمرو بن مرة المذكور في سند هذا الحديث (انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٩ وسنن أبي داود ج ١

ص ٧٧ طبع مصر) . (٢) في بعض النسخ : « أبي القاسم » . (٣) في بعض النسخ : « المسيي » .

القارئ وذكّره في بعض الحزب قطع وتعوّذ، ثم ابتداء من أوله . وبعضهم يقول : يستعيد ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه ؛ وبالأول قال أسانيد الحجاز والعراق ؛ والثاني قال أسانيد الشام ومصر .

السادسة - حكى الزهراوى قال : نزلت الآية في الصلاة ونُذِّبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض . قال غيره : كانت فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، ثم تأسينا به .

السابعة - روى عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة ؛ وقاله داود . قال أبو بكر بن العربي : « انتهى العي بقوم إلى أن قالوا : إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم » . وقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة ؛ وهذا نص . فإن قيل : فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة ؟ قلنا : فائدتها أمثال الأمر ؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في أمثالها أمراً أو اجتنابها نهياً ؛ وقد قيل : فائدتها أمثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة ؛ كما قال تعالى : « وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقِيَ الشَّيْطَانَ فِي أُمَّنِيهِ ^(١) » . قال ابن العربي : « ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٢) » قال : ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر ؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس : إن الاستعاذة بعد القراءة، كان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة، ولا تشبه أصل مالك ولا فهمه ؛ فالله أعلم بسرّ هذه الرواية . »

الثامنة - في فضل التعوذ . روى مسلم عن سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم بفعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه ؛ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعود بالله من الشيطان الرجيم » . فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل تدري ما قال

(٢) آية ٩٨ سورة النحل .

(١) آية ٥٢ سورة الحج .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفا؟ قال: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقال له الرجل: أيجنوننا تراني! أخرجه البخاري أيضا. وروى مسلم أيضا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خنزب^(١) فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه وآتفل عن يسارك ثلاثا" قال: ففعلت فأذهببه الله عني. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل عليه الليل قال: "يا أرضُ ربِّي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ومن أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد". وروى خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل". أخرجه الموطأ ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح. وما يتعوذ منه كثير ثابت في الأخبار، والله المستعان.

التاسعة — معنى الاستعاذة في كلام العرب: الاستعاذة والتحيز إلى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه؛ يقال: عذت بفلان وأستعدت به؛ أي لجأت إليه. وهو عيادي؛ أي ملجئ. وأعدت غيري به وعوذته بمعنى. ويقال: عوذ بالله منك؛ أي أعوذ بالله منك؛ قال الراجز:

قالت وفيها حيدة ودُعر • عوذ بربي منكم وحجر

والعرب تقول عند الأمر [تنكره]^(٢): حجرا له (بالضم) أي دفعا، وهو استعاذة من الأمر. والعوذة والمعاذة والتعويد كله بمعنى. وأصل أعوذ: أعوذ نقلت الضمة إلى العين لاستئصالها على الواو فسكنت.

(١) قوله: يقال له خنزب. في نهاية ابن الأثير: «قال أبو عمرو: وهو لقب له، والخنزب (بالفتح): قطعة لحم منتنة ويروى بالكسر والضم». (٢) الزيادة عن لسان العرب مادة (حجر).

العاشرة — الشيطان واحد الشياطين؛ على التفسير والنون أصلية، لأنه من شطن إذا
بَعَدَ عن الخير، وشطنت داره أى بعدت؛ قال الشاعر^(١) :

نأت بسعادَ عنك نوى شَطُونُ * فبانتُ والفسؤادُ بها رهينُ

وبئر شَطُون أى بعيدة القعر، والشَّطَن : الحبل؛ سُمِّيَ به لبعده طرفيه وأمتداده، ووصف
أعرابي فرسا [لايَحْتَمِي] فقال : كأنه شيطان في أشطان، وسُمِّيَ الشيطان شيطانا لبعده عن
الحق وتمزده؛ وذلك أن كل عاتٍ متمرِّدٍ من الجنِّ والإنس والدواب شيطان؛ قال جرير :

أيامَ يدعوتني الشيطانَ من غَزَلٍ * وهنَّ يهوينني إذ كنتُ شيطاناً

وقيل : إن شيطانا مأخوذ من شاط يشيط إذا هلك^(٢)، فالنون زائدة، وشاط إذا احترق،
وشيطت اللحم إذا دخته ولم تنضجه، وأشتاط الرجل إذا أخذ غضبا، وناقاة مشياط التي يطير
فيها السَّمَن، وأشتاط إذا هلك؛ قال الأعشى :

قد نَحِضِب العير من مكنون فائله^(٤) * وقد يشيط على أرماحنا البطلُ

أى يهلك، ويرد على هذه الفرقة أن سيويوه حكى أن العرب تقول : تشيطن فلان إذا فعل
أفعال الشياطين، فهذا بين أنه تفيعل من شطن، ولو كان من شاط لقالوا : تشييط، ويرد
عليهم أيضا بيت أمية بن أبي الصلت :

أيما شاطن عصاه عكاه^(٥) * ورماء في السجن والأفلال

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه .

الحادية عشره — الرجيم أى المبعد من الخير المهان، وأصل الرجم : الرمي باججارة،
وقد رجته أرحمه، فهو رجم ومرجوم، والرجم : القتل واللعن والطرده والشم، وقد قيل
هذا كله في قوله تعالى : « لئن لم تنته يا نُوح لتكوننَّ من المرجمين » . وقول أبي إبراهيم :

« لئن لم تنته لأرجمنك » . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) هو النابغة الذبياني؛ كما في لسان العرب مادة (شطن)

(٢) الزيادة عن لسان العرب مادة (شطن)

(٣) في الأصول : « إذا بطل » والتصويب من اللسان . (٤) الفائل : مرق في الصحنين يكون في خربة اللوك

مدر في الرجلين . (٥) عكاه في الحدبة والوثاق إذا شده . (٦) راجع ج ١١ ص ١١١ . وبع ١٢ ص ١٢١

الثانية عشرة — روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه ، قلت : ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله ؟ قال : « هذا الشيطان الرجيم » فقلت : يا عدو الله ، والله لأقتلنك ولأريحن الأمة منك ؛ قال : ما هذا جزأئ منك ؛ قلت : وما جزأؤك مني يا عدو الله ؟ قال : والله ما أبغضك أحد قط إلا شركت أباه في رجم أمه .

البسمة

وفيها سبع وعشرون مسألة :

الأولى — قال العلماء : « بسم الله الرحمن الرحيم » قسم من ربنا أنزله عند رأس كل سورة ، يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق ، وإني أفى لكم بجميع ما ضمننت في هذه السورة من وعدى ولطفى وبرى . و « بسم الله الرحمن الرحيم » مما أنزله الله تعالى في كتابنا وعلى هذه الأمة خصوصا بعد سليمان عليه السلام . وقال بعض العلماء : إن « بسم الله الرحمن الرحيم » تضمنت جميع الشرع ، لأنها تدل على الذات وعلى الصفات ؛ وهذا صحيح .

الثانية — قال سعيد بن أبي سكينه : بلغنى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه نظر إلى رجل يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال له : جودها فإن رجلا جودها فغفر له . قال سعيد : وبلغنى أن رجلا نظر إلى قرطاس فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » فقبله ووضع على عينيه فغفر له . ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي ، فإنه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب اسمه ^(١) ، ذكره القشيري . وروى النسائي عن أبي المليح عن ردف رسول الله

(١) نص القصة كما في وفيات الأعيان والرسالة القشيرية : « ... وسبب توبته أنه أصاب في الطريق ورقة مكتوبا فيها اسم الله عز وجل وقد وطئها الأقدام ، فأخذها واشترى بدراهم كانت معه غالية فطيب بها الورقة وجعلها في شق حائط ، فرأى في النوم كأن قائلا يقول له : يا بشر ، طيبت اسمي لأطينتك في الدنيا والآخرة . فلما أيقظ من نومه تاب .

صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعيس الشيطان فإنه يتعاضم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوته صنعته ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب » . وقال علي بن الحسين في تفسير قوله تعالى : « وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّاعًا عَلَىٰ آذَانِهِمْ نُفُورًا » قال معناه : إذا قلت « بسم الله الرحمن الرحيم » . وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : من أراد أن ينجي الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ليجمع الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد . فالبسمة تسعة عشر حرفا على عدد الملائكة أهل النار الذين قال الله فيهم : « عَلَيْهِمُ تِسْعَةٌ عَشْرَ » وهم يقولون في كل أفعالهم : « بسم الله الرحمن الرحيم » فمن هنالك هي قوتهم ، وببسم الله استضعفوا . قال ابن عطية : ونظير هذا قولهم في ليلة القدر : إنها ليلة سبع وعشرين ، مراعاة للفظ « هي » من كلمات سورة « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » . ونظيره أيضا قولهم في عدد الملائكة الذين آتدروا قول القائل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فإنها بضعة وثلاثون حرفا ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » . قال ابن عطية : وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم .

الثالثة - روى الشعبي والأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » حتى أمر أن يكتب « بسم الله » فكتبها ، فلما نزلت : « قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ » كتب « بسم الله الرحمن » فلما نزلت : « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كتبها . وفي مصنف أبي داود قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة « النمل » .

الرابعة - روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال : البسمة تيجان السور . قلت : وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها . وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال :

- (الأول) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها؛ وهو قول مالك .
- (الثاني) أنها آية من كل سورة؛ وهو قول عبد الله بن المبارك .
- (الثالث) قال الشافعي : هي آية في الفاتحة ؛ وتردد قوله في سائر السور ؛ فمرة قال : هي آية من كل سورة ، ومرة قال : ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها . ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل .

وأحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها " . رفع هذا الحديث عبد الحميد ابن جعفر ، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين ؛ وأبو حاتم يقول فيه : محله الصدق ؛ وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه . ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور .

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن أنس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسماً ؛ فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : " نزلت علي آناً سورة " فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم : إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وأنحر . إن شانئك هو الأبتَر » . وذكر الحديث ، وسيأتي بكامله في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى .

الخامسة — الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه . قال ابن العربي : « ويكفيك أنها

(١) ورد سند هذا الحديث مضطرباً في الأصول والنسب عن سنن الدارقطني وتهذيب التهذيب . وعبد الحميد بن جعفر هذا ، يكنى أبا الفضل ، ويقال : أبو حفص ، وليس من كنيته أبو بكر . ويروى عنه أبو بكر الحنفي . راجع تهذيب التهذيب . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢١٦ .

ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها . روى مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد « الحمد لله رب العالمين » قال الله تعالى حمدي عبدي وإذا قال العبد « الرحمن الرحيم » قال الله تعالى أثنى على عبدي وإذا قال العبد « مالك يوم الدين » قال تجدني عبدي — وقال مرة فوض إلى عبدي — فإذا قال « إياك نعبد وإياك نستعين » قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال « آهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . فقوله سبحانه : " قسمت الصلاة " يريد الفاتحة ، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه ، وأختص بها تبارك اسمه ، ولم يختلف المسلمون فيها ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ، ثم ثلاث آيات تمة سبع آيات . ومما يدل على أنها ثلاث قوله : " هؤلاء لعبدي " أخرجه مالك ، ولم يقل : هاتان ؛ فهذا يدل على أن « أنعمت عليهم » آية . قال ابن بكير قال مالك : « أنعمت عليهم » آية ، ثم الآية السابعة إلى آخرها . فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لأبي : " كيف تقرأ إذا أفتحت الصلاة " قال : فقرأت « الحمد لله رب العالمين » حتى أتيت على آخرها — أن البسملة ليست بآية منها ، وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة ؛ وأكثر القراء عدوا « أنعمت عليهم » آية ، وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال : الآية السادسة « أنعمت عليهم » . وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » ولم يعدوا « أنعمت عليهم » .

فإن قيل : فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله ، كما نقلت في النمل ، وذلك متواتر عنهم . قلنا : ما ذكرتموه صحيح ؛ ولكن لكونها قرآنا ، أول كونها فاصلة بين السور

— كما روى عن الصحابة : كما لا نعرف أنقضاء السورة حتى تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم »
 أخرجه أبو داود — أو تبركاً بها ، كما قد آتفت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل ؟
 كل ذلك محتمل . وقد قال الجريري^(١) : سئل الحسن عن « بسم الله الرحمن الرحيم » قال :
 في صدور الرسائل . وقال الحسن أيضا : لم تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » في شيء من القرآن
 إلا في « طس » « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . والفيصل أن القرآن لا يثبت
 بالنظر والأستدلال ، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري . ثم قد اضطرب
 قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة ، والحمد لله .
 فإن قيل : فقد روى جماعة قرآنيها ، وقد تولى الذارقطني جمع ذلك في جزء صححه .
 قلنا : لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها ، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها ، رواها الأئمة
 الثقات والفقهاء الأثبات . روت عائشة في صحيح مسلم قالت : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، الحديث . وسيأتي بكلامه .
 وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ؛ لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » لافي
 أول قراءة ولا في آخرها .

ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم ، وهو المعقول ؛ وذلك أن مسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة أنقضت عليه العصور ، ومرت عليه الأزمنة والدهور ، من لدن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قط « بسم الله الرحمن الرحيم » أتباعا
 للسنة ؛ وهذا يرد أحاديثكم .

بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ؛ وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على
 السعة في ذلك . قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا .

(١) الجريري (بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما ، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة) :

وهو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري .

وجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ، ولا يقرأ بها المصلّي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهرًا ، ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه . وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن . وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال . ومن أهل المدينة من يقول : إنه لا بدّ فيها من « بسم الله الرحمن الرحيم » منهم ابن عمر ، وابن شهاب ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد . وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية ، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين ، وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور؛ والحمد لله .

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة ؛ منهم : أبو حنيفة والثوري ؛ وروى ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وعمّار وابن الزبير ؛ وهو قول الحكم وحماد ؛ وبه قال أحمد ابن حنبل وأبو عبيد ؛ وروى عن الأوزاعيّ مثل ذلك ؛ حكاه أبو عمر بن عبد البرّ في (الاستذكار) . واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » . وما رواه عمار بن رزّيق^(١) عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : صليت خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : هذا قول حسن ، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة . وقد روى عن سعيد بن جبیر قال : كان المشركون يحضرون بالمسجد ؛ فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم » قالوا : هذا محمد يذكر رحمان الإمامة — يعنون مسيئمة — فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم ، ونزل : « وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا » . قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله : فبق ذلك إلى يومنا هذا على

(١) كذا في تهذيب التهذيب . وفي الأصول : « عمار عن رزّيق » وهو خطأ .

ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقي الرَّمْلُ في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافة في صلاة النهار وإن زالت العلة .

السادسة — أتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل؛ فإن كان الكتاب ديوان شعر فرَوَى مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ قال : أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وقال الزهري : مضت السنة ألا يكتبوا في الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب الشعر سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين . قال أبو بكر الخطيب : وهو الذي نختاره ونستحبه .

السابعة — قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله : مُبَسِّمٌ ، وهي لغة مؤلدة ، وقد جاءت في الشعر، قال عمر بن أبي ربيعة :

لقد بَسَّمْتُ لَيْلَى غَدَاةً لَقِيَتْهَا * فَيَا حَبْدَا ذَاكَ الْحَبِيبُ الْمُبَسِّمُ

قلت : المشهور عن أهل اللغة بسمل . قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من أهل اللغة : بسمل الرجل ، إذا قال : بسم الله . يقال : قد أكثرت من البسمة ؛ أى من قول بسم الله . ومثله حَوَقَلَ الرجل ، إذا قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله . وهَلَّلَ ، إذا قال : لا إله إلا الله . وَسَبَّحَ ، إذا قال : سبحان الله . وَحَمَّدَ ، إذا قال : الحمد لله . وَحَيَّصَلَ ، إذا قال : حى على الصلاة . وَجَعَّفَلَ ، إذا قال : جعلت فداك . وَطَبَّقَلَ ، إذا قال : أطال الله بقاءك . وَدَمَعَزَ ، إذا قال : أدام الله عزك . وَحَيَّفَلَ ، إذا قال : حى على الفلاح . ولم يذكر المطرز : الحَيَّصَلَةَ ، إذا قال : حى على الصلاة . وَجَعْفَلَ ، إذا قال : جعلت فداك . وَطَبَّقَلَ ، إذا قال : أطال الله بقاءك . وَدَمَعَزَ ، إذا قال : أدام الله عزك .

الثامنة — ندب الشرع إلى ذكر البسمة في أول كل فعل ؛ كالأكل والشرب والنحر، والجماع والطهارة وركوب البحر، إلى غير ذلك من الأفعال ؛ قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » . « وَقَالَ أَرَكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ تَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا » . وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ” أغلق بابك وأذكر اسم الله وأطفئ مصباحك وأذكر اسم الله ونحر إناءك وأذكر اسم الله وأوك سقاءك وأذكر اسم الله “ . وقال : ” لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا “ . وقال لعمر بن أبي سلمة : ” يا غلام سمَّ الله وكلَّ بيمينك وكلَّ مما يليك “ وقال : ” إن الشيطان ليستحل الطعام إلا يذكر اسم الله عليه “ وقال : ” من لم يذبح قليدنج بأسم الله “ . وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وجعا يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ضع يدك على الذي تألم من جسديك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر “ . هذا كله ثابت في الصحيح . وروى ابن ماجه والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله “ . وروى الدارقطني عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمَّى الله تعالى ، ثم يفرغ الماء على يديه .

التاسعة — قال علماءنا : وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول : إن أفعالهم مقدورة لهم . وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل . أن نفتتح بذلك ، كما ذكرنا .

فمعى « بسم الله » ، أى بالله . ومعنى « بالله » ، أى بخلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : معنى قوله « بسم الله » يعنى بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته ؛ وهذا تعليم من الله تعالى عباده ، ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها ، حتى يكون الافتتاح ببركة الله جل وعز .

العاشر — ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن « اسم » صلة زائدة ، وأستشهد بقول ليبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد أعتذر

(١) التخير : التغطية . والوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها . أى شدوا رموس الأسفة بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء .

فذكر « أسم » زيادة، وإنما أراد : ثم السلام عليكما .

وقد أستدل علماءنا بقول أبيد هذا على أن الأسم هو المسمى . وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره، إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة — اختلف في معنى زيادة « أسم » ؛ فقال قُطْرُب : زِيدت لِجَلالِ ذِكرِ تَعالي وتَعْظيمِهِ . وقال الأَخْفَش : زِيدت لِيُخْرِجَ بِذِكرِها مِنْ حِكمِ القَسَمِ إِلى قِصْدِ التَبَرُّكِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الكَلِمِ : بِاللهِ .

الثانية عشرة — اختلفوا أيضا في معنى دخول الباء عليه، هل دخلت على معنى الأمر؟ والتقدير : أبدأ بسم الله . أو على معنى الخبر؟ والتقدير : أبتدأت بسم الله؛ قولان : الأول للفتراء ، والثاني للزجاج . فـ « بياسم » في موضع نصب على التأويلين . وقيل : المعنى أبتدأت بسم الله ؛ فـ « بسم الله » في موضع رفع خبر الابتداء . وقيل : الخبر محذوف ؛ أي أبتدأت مستقر أو ثابت بسم الله ؛ فإذا أظهرته كان « بسم الله » في موضع نصب بثابت أو مستقر، وكان بمنزلة قولك : زيد في الدار . وفي التنزيل « فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي » فـ « عنده » في موضع نصب ؛ روى هذا عن نحاة أهل البصرة . وقيل : التقدير أبتدأت بسم الله موجود أو ثابت، فـ « بياسم » في موضع نصب بالمصدر الذي هو أبتدأت .

الثالثة عشرة — « بسم الله » ، تكتب بغير ألف أستغناء عنها بباء الإلصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال ؛ بخلاف قوله : « أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ » ؛ فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال . واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر ؛ فقال الكسائي وسعيد الأَخْفَش : تُحذف الألف . وقال يحيى بن وثاب : لا تُحذف إلا مع « بسم الله » فقط ، لأن الاستعمال إنما كثر فيه .

الرابعة عشرة — واختلف في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة معان ؛ فقيل : ليناسب لفظها عملها . وقيل : لما كانت الباء لا تدخل إلا على الأسماء خُصت بالخفض

الذي لا يكون إلا في الأسماء . الثالث : ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف أسماء ؛ نحو الكاف في قول الشاعر ^(١) :

وَرُحْنَا بِكَابِنِ الْمَاءِ يُجَنَّبُ وَسَطْنَا *
 أي بمثل آبن الماء أو ما كان مثله .

الخامسة عشرة - أسم ، وزنه أفع ، والذاهب منه الواو ؛ لأنه من سموت ، وجمعه أسماء ، وتصغيره سمي . واختلف في تقدير أصله ، فقيل : فعل ، وقيل : فُعل . قال الجوهري : وأسماء يكون جمعا لهذا الوزن ، وهو مثل جذع وأجداع ، وقُفل وأقفال ؛ وهذا لا تدرك صيغته إلا بالسمع . وفيه أربع لغات : اسم بالكسر ، وأسم بالضم . قال أحمد بن يحيى : من ضم الألف أخذه من سموت أسمو ، ومن كسر أخذه من سميت أسمى . ويقال : سِم وسِم ، وينشد :

والله أسماك سُمًا مباركًا * آثرك الله به إيثاركًا

وقال آخر :

وعامنا أعجبنا مقدمه * يدعى أبا السَّمح وقِرَضَابِ سِمه
 * مَبْرِكًا لِكُلِّ عَظْمٍ يَلْحَمُهٗ ^(٢) *
 قرصب الرجل : إذا أكل شيئًا يابسًا ، فهو قرضاب . « سِمه » بالضم والكسر جميعا .
 ومنه قول الآخر :

* باسم الذي في كل سورة سِمه *

وسكنت السين من « باسم » اعتلالًا على غير قياس ، وألفه ألف وصل ، وربما جعلها الشاعر ألف قطع للضرورة ؛ كقول الأحوص :

وما أنا بالمخسوس في جذم مالك ^(٤) * ولا من تسمى ثم يلتزم الإسماء

(١) هو أمرؤ القيس . وتام البيت وشرحه يأتي في ص ٢١١ من هذا الجزء . (٢) رجل مبرك : يعتمد على الشيء . ملح . وبلحمة : ينزع عنه اللحم . (٣) كان الأمل أسم نقلت حركة الهمزة إلى السين ثم حذفت الهمزة ولما وصلت الباء به سكنت السين تخفيفًا . (٤) المخسوس : المرذول . وجذم كل شيء : أصله . ومالك : جد أهل للشاعر .

السادسة عشرة - تقول العرب في النسب إلى الأسم : سُحْوِيٌّ ، وإن شئت آسْمِيٌّ .
تركنه على حاله ، وجمعه أسماء ، وجمع الأسماء أساميم . وحكى الفراء : أعيدك بأسموات الله .
السابعة عشرة - اختلفوا في اشتقاق الأسم على وجهين ؛ فقال البصريون : هو مشتق
من السُّمُو وهو العلو والرفعة ، فقيل : أسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به . وقيل : لأن الأسم
يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره . وقيل : إنما سُمِّيَ الأسم أسماً لأنه علا بقوته على قسمي
الكلام : الحرف والفعل ؛ والأسم أقوى منهما بالإجماع لأنه الأصل ؛ فإلعلّوه عليهما سمي
آسماً ؛ فهذه ثلاثة أقوال .

وقال الكوفيون : إنه مشتق من السَّمة وهي العلامة ؛ لأن الأسم علامة لمن وضع له ؛
فأصل أسم على هذا «وسم» . والأول أصح ؛ لأنه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء ؛ والجمع
والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها ؛ فلا يقال : وسيم ولا أوسام . ويدل على صحته أيضاً
فائدة الخلاف وهي :

الثامنة عشرة - فإن من قال الأسم مشتق من العلو يقول : لم يزل الله سبحانه موصوفاً
قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم ، ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته ؛ وهذا قول
أهل السنة . ومن قال الأسم مشتق من السمة يقول : كان الله في الأزل بلا أسم ولا صفة ،
فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات ، فإذا أفناهم بقى بلا أسم ولا صفة ؛ وهذا قول
المعتزلة وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمة ، وهو أعظم في الخطأ من قولهم : إن كلامه مخلوق ،
تعالى الله عن ذلك ! وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الأسم والمسمى وهي :

التاسعة عشرة - فذهب أهل الحق - فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطيب - إلى أن
الأسم هو المسمى ، وأرتضاه ابن فورك ؛ وهو قول أبي عبيدة وسيبويه . فإذا قال قائل :
الله عالم ؛ فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالماً ، فالأسم كونه عالماً وهو المسمى بعينه .
وكذلك إذا قال : الله خالق ؛ فالخالق هو الرب ، وهو بعينه الأسم . فالأسم عندهم هو المسمى
بعينه من غير تفصيل .

قال ابن الحصار : من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذات ، ولذلك يقولون : الأسم غير المسمى ، ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم . وسيأتي لهذه مزيد بيان في « البقرة » و « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين — قوله : « الله » هذا الأسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها ، حتى قال بعض العلماء : إنه أسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره ؛ ولذلك لم يُثنَّ ولم يجمع ؛ وهو أحد تأويلي قوله تعالى : « هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا » أى من تسمى باسمه الذى هو « الله » . فالله أسم للوجود الحق الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقى ، لا إله إلا هو سبحانه . وقيل : معناه الذى يستحق أن يُعبد . وقيل : معناه واجب الوجود الذى لا يزال ولا يزال ؛ والمعنى واحد .

الحادية والعشرون — وأختلفوا فى هذا الأسم هل هو مشتق أو موضوع للذات علم ؟ . فذهب إلى الأول كثير من أهل العلم . وأختلفوا فى اشتقاقه وأصله ؛ فروى سيبويه عن الخليل أن أصله إلاه ، مثل فعّال ؛ فأدخلت الألف واللام بدلا من الهمزة . قال سيبويه : مثل الناس أصله أناس . وقيل : أصل الكلمة « لاه » وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم ، وهذا اختيار سيبويه . وأنشد :

لاه ابن عمك لا أفضلت فى جسيب * عني ولا أنت ديانى فتخزونى

كذا الرواية : فتخزونى ، بالخاء المعجمة ومعناه : تسوسنى .

وقال الكسائى والفتراء : معنى « بسم الله » بسم الإله ؛ فحذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى فى الثانية فصارتا لآما مشددة ؛ كما قال عز وجل : « لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي » ومعناه : لكن أنا ، كذلك قرأها الحسن . ثم قيل : هو مشتق من « وَّله » إذا تحير ؛ والوله : ذهاب العقل . يقال : رجل وَّله وأمرة والهة ووَّله ، وماء موله : أرسل فى الصحارى . فالله سبحانه تحبير

(١) قوله : .اه .وله . هو بضم الميم وتخفيف اللام ، وتشدد وتفتح الواو .

الأللاب وتذهب في حقائق صفاته والفكر في معرفته . فعلى هذا أصل « إلاه » « ولاه » وأن الهمزة مبدلة من واو كما أبدلت في إشاح ووشاح ، وإسادة ووسادة ؛ ورؤى عن الخليل . ورؤى عن الضحاك أنه قال : إنما سُمِّيَ « الله » إلهًا ، لأن الخلق يتألهون إليه في حوائجهم ، ويتضرعون إليه عند شدائدهم . وذكُر عن الخليل بن أحمد أنه قال : لأن الخلق يألهون إليه (بنصب اللام) ويألهون أيضا (بكسرها) وهما لغتان . وقيل : إنه مشتق من الأرتفاع ؛ فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع : لاهًا ، فكانوا يقولون إذا طلعت الشمس : لاهت . وقيل : هو مشتق من أله الرجل إذا تعبد . وتأله إذا تنسك ؛ ومن ذلك قوله تعالى : « وَيَذَرَكْ وَآلِهَتَكَ » على هذه القراءة ؛ فإن ابن عباس وغيره قالوا : وعبادتك .

قالوا : فاسم الله مشتق من هذا ، فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة ، ومنه قول الموحدين : لا إله إلا الله ، معناه لا معبود غير الله . و« إلا » في الكلمة بمعنى غير ، لا بمعنى الاستثناء . وزعم بعضهم أن الأصل فيه « الهاء » التي هي الكناية عن الغائب ، وذلك أنهم أثبتوه موجودا في فطر عقولهم فأشاروا إليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك إذ قد علموا أنه خالق الأشياء ومالكها قصار « له » ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيما وتفخيميا .

القول الثاني : ذهب إليه جماعة من العلماء أيضا منهم الشافعي وأبو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل ونيرهم ، ورؤى عن الخليل وسيبويه : أن الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفها منه . قال الخطابي : والدليل على أن الألف واللام من بنية هذا الاسم ، ولم يدخلها للتعريف : دخول حرف النداء عليه ؛ كقولك : يا الله ، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف ؛ ألا ترى أنك لا تقول : يا الرحمن ولا يا الرحيم ، كما تقول : يا الله ، فدل على أنهما من بنية الاسم . والله أعلم .

الثانية والعشرون — وأختلفوا أيضا في اشتقاق اسمه الرحمن ؛ فقال بعضهم : لا اشتقاق له لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه ، ولأنه لو كان مشتقا من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم ، فإذ أن يقال : الله رحمن بعباده ، كما يقال : رحيم بعباده . وأيضا لو كان مشتقا من الرحمة

لم تذكره العرب حين سمعوه، إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم، وقد قال الله عز وجل: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ الْآيَةَ . ولما كتب علي رضي الله عنه في صلح الحديبية بأمر النبي صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل بن عمرو: أما «بسم الله الرحمن الرحيم» فما ندرى ما «بسم الله الرحمن الرحيم»! ولكن آكتب ما نعرف: بِسْمِكَ اللَّهُمَّ، الحديث . قال ابن العربي: إنما جهلوا الصفة دون الموصوف، وأستدل على ذلك بقولهم: وما الرحمن؟ ولم يقولوا: ومن الرحمن؟ قال ابن الحصار: وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ» . وذهب الجمهور من الناس إلى أن «الرحمن» مشتق من الرحمة مبنى على المبالغة، ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها، فلذلك لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع كما يُثَنَّى «الرحيم» ويُجْمَع .

قال ابن الحصار: ومما يدل على الاشتقاق ما أخرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله عز وجل أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» . وهذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، وإنكار العرب له بلهلمهم بالله وبما وجب له .

الثالثة والعشرون - زعم المبرد فيما ذكر ابن الأثير في كتاب «الزاهر» له: أن «الرحمن» اسم عبراني بجاء معه بـ «الرحيم» . وأنشد:

ان تدركوا المجدد أو تشروا عباءكم * بالخز أو تجعلوا الينبوت ضمرا

أو تتركون إلى القسین هجرتكم * ومسحكم صلبيهم رحمانا قربانا^(٢)

قال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: وقال أحمد بن يحيى: «الرحيم» عبري و«الرحمان» عبراني، فلهذا جمع بينهما . وهذا القول مرغوب عنه .

وقال أبو العباس: النعت قد يقع للدح، كما تقول: قال جرير الشاعر . وروى مطرف عن قتادة في قول الله عز وجل: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: مدح نفسه . قال أبو إسحاق:

(١) قاله جرير . والينبوت: ضرب من الشجر . (٢) انظر شرح القاموس واللسان مادة «رحم» .

وهذا قولٌ حسنٌ . وقال قُطْرُبُ : يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد . قال أبو إسحاق : وهذا قولٌ حسنٌ ، وفي التوكيد أعظم الفائدة ، وهو كثير في كلام العرب ، ويستغنى عن الاستشهاد ؛ والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد : إنه تفضل بعد تفضل ، وإنعام بعد إنعام ، وتقوية لمطامع الراغبين ، ووعد لا ينبغي آمله .

الرابعة والعشرون — وأختلفوا هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ؟ فقيل : هما بمعنى واحد ؛ كندمان ونديم . قاله أبو عبيدة . وقيل : ليس بناء فعلان كفعيل ، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل ؛ نحو قولك : رجل غضبان ، للتلي غضباً . وفعل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول . قال عملس^(١) :

فأما إذا عَضَّتْ بك الحربُ عَضَّةً * فإنك معطوفٌ عليك رَحِيمٌ

فهـ «الرحمن» خاصُّ الأسم عام الفعل . و «الرحيم» عام الأسم خاصُّ الفعل . هذا قول اجمهور .

قال أبو علي الفارسي : «الرحمن» أسم عام في جميع أنواع الرحمة ، يختص به الله . «والرحيم» إنما هو في جهة المؤمنين ؛ كما قال تعالى : «وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ رَاحِمًا» . وقال العرزمي^(٢) : «الرحمن» بجميع خلقه في الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة ، و «الرحيم» بالمؤمنين في الهداية لهم ، واللطف بهم . وقال ابن المبارك : «الرحمن» إذا سُئِلَ أعطى ، و «الرحيم» إذا لم يُسأل غضب . وروى ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يُسألِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» لفظ الترمذي . وقال ابن ماجه : «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ سُبْحَانَهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» . وقال : سألت أبا زرعة عن أبي صالح هذا ، فقال : هو الذي يقال له : الفارسي وهو خوزي^(٣) ولا أعرف اسمه . وقد أخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

(١) هو عملس بن عقيل ؛ كما في هامش بعض نسخ الأصل ولسان العرب مادة رحم . (٢) هو عبد الملك

ابن أبي سليمان العرزمي ؛ كما في الخلاصة . (٣) نسبة إلى خوزستان بلاد بين فارس والبصرة .

الله يَغضب إن تركت سؤاله • وبُحى آدم حين يُسأل يغضب

وقال ابن عباس : هما آسمان رقيقان ، أحدهما أرق من الآخر ، أى أكثر رحمة .

قال الخطابي : وهذا مشكل ؛ لأن الرقة لا مدخل لها فى شيء من صفات الله تعالى .

وقال الحسين بن الفضل البجلي : هذا وهم من الراوى ، لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى

فى شيء ، وإنما هما آسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر ، والرفق من صفات الله عز وجل ؛

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله رقيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يُعطى على

العنف “ .

الخامسة والعشرون — أكثر العلماء على أن « الرحمن » مختص بالله عز وجل ، لا يجوز

أن يُسمى به غيره ، ألا تراه قال : « قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ^(١) » فعادل الأسم الذى

لا يشركه فيه غيره . وقال : « وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ

آلِهَةً يَعْبُدُونَ ^(٢) » فأخبر أن « الرحمن » هو المستحق للعبادة جل وعز . وقد تجاسر مُسَيِّمَةُ

الكذاب — لعنه الله — فتسمى برحمان الإمامة ، ولم يتسم به حتى قرع مسامعته نعت الكذاب

فألزمه الله تعالى نعت الكذاب لذلك ، وإن كان كل كافر كاذبا ، فقد صار هذا الوصف

لمُسيِّمة علما يُعرف به ، ألزمه الله إياه . وقد قبا نى اسمه الرحمن : إنه أسم الله الأعظم ؛

ذكره ابن العربى .

السادسة والعشرون — « الرحيم » صفة مطلقة للخلوقين ، ولما فى « الرحمن » من العموم

قدم فى كلامنا على « الرحيم » مع موافقة التنزيل ؛ قاله المهدوى . وقيل : إن معنى « الرحيم »

أى بالرحيم وصلتم إلى الله وإلى الرحمن ، فـ « بالرحيم » نعت محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نعته تعالى

بذلك فقال : « رَءُوفٌ رَحِيمٌ » فكان المعنى أن يقول : بسم الله الرحمن وبالرحيم ؛ أى وبمحمد

صلى الله عليه وسلم وصلتم إلى ، أى باتباعه وبما جاء به وصلتم إلى ثوابى وكرامتى والنظر

إلى وجهى ؛ والله أعلم .

(١) آية ١١٠ سورة الإسراء ج ١٠ ص ٣٤٢ (٢) آية ٤٥ سورة الزخرف ج ١٦ ص ٩٥

السابعة والعشرون — روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في قوله «بسم الله» : إنه شفاء من كل داء، وعَوْنٌ على كل دواء . وأما «الرحمن» ، فهو عَوْنٌ لكلِّ مَنْ آمَنَ به ، وهو اسم لم يُسَمَّ به غيره . وأما «الرحيم» ، فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحاً .

وقد فسره بعضهم على الحروف؛ فروى عن عثمان بن عفان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال : «أما الباء فبلاء الله وروحه ونضرتة وبهاؤه وأما السين فسناء الله وأما الميم فملك الله وأما الله فلا إله غيره وأما الرحمن فالعاطف على البرِّ والفاجر من خلقه وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة» . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : الباء بهاؤه والسين سناؤه فلا شيء أعلى منه والميم ملكه وهو على كل شيء قدير فلا شيء يعاوزه . وقد قيل : إن كل حرف هو آفتاح اسم من أسمائه؛ فالباء مفتاح اسمه بصير ، والسين مفتاح اسمه سميع ، والميم مفتاح اسمه ملك ، والألف مفتاح اسمه الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف ، والهاء مفتاح اسمه هادي ، والراء مفتاح اسمه رازق ، والحاء مفتاح اسمه حلیم ، والنون مفتاح اسمه نور ؛ ومعنى هذا كله دعاء الله تعالى عند آفتاح كل شيء .

الثامنة والعشرون — وأختلف في وصل «الرحيم» بـ«الحمد لله» ؛ فروى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الرحيم . الحمد» يسكن الميم ويقف عليها، ويتدنى بالألف مقطوعة . وقرأ به قوم من الكوفيين . وقرأ جمهور الناس : «الرحيم الحمد» ، تُعرب «الرحيم» بالخفض وبوصل الألف من «الحمد» . وحكى الكسائي عن بعض العرب أنها تقرأ «الرحيم الحمد» ، بفتح الميم وصل الألف ؛ كأنه سكنت الميم وقطعت الألف ثم أقيت حركتها على الميم وحذفت . قال ابن عطية : ولم تُرو هذه قراءة عن أحد فيما علمت . وهذا نظر يحيى بن زياد في قوله تعالى : «الم الله» .

تفسير سورة الفاتحة

”بحول الله وكرمه“

وفيها أربعة أبواب :

الباب الأول - في فضائلها وأسمائها، وفيه سبع مسائل

الأولى - روى الترمذى عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ”ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة^(١) بيني
 وبين عبدى ولعبدى ما سأل“ . أخرج مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : أن
 أبا سعيد مولى [عبد الله بن] عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى
 أبا بن كعب وهو يصلى ، فذكر الحديث . قال ابن عبد البر : أبو سعيد لا يوقف له على
 أسم وهو معدود في أهل المدينة ، روايته عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل ، وقد روى
 هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلّى رجلٌ من الصحابة لا يوقف على اسمه أيضا ، رواه عنه
 حفص بن عاصم ، وعبيد بن حنين .

قلت : كذا قال في التمهيد : « لا يوقف له على أسم » . وذكروا في كتاب الصحابة الاختلاف
 في أسمه . والحديث خرجه البخارى عن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت أصلى في المسجد
 فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلى ، فقال :
 ” ألم يقل الله « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ » ^(٢) “ - ثم قال : - ” إني لأعلمنك سورة
 هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد “ ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج
 قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : ” الحمد لله رب العالمين
 هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته “ . قال ابن عبد البر وغيره : أبو سعيد بن المعلّى

(٢) راجع ج ٧ ص ٣٨٩

(١) أى وقال الله هي مقسومة .

من جِلَّةِ الأنصار، وسادات الأنصار، تفرد به البخاري، وأسمه رافع، ويقال: الحارث بن نقيع بن المعلى، ويقال: أوس بن المعلى، ويقال: أبو سعيد بن أوس بن المعلى؛ ^(١) توفى سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين [سنة]، وهو أول من صلى إلى القبلة حين حُوت، ^(٢) وسيأتي. وقد أسند حديث أبي يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي وهو يصلي؛ فذكر الحديث بمعناه.

وذكر ابن الأنباري في كتاب الرد له: حدثني أبي حدثني أبو عبيد الله الوراق حدثنا أبو داود حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال: إن إبليس - لعنه الله - رن أربع رنات: حين لئن، وحين أهبط من الجنة، وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم، وحين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة.

الثانية - أختلف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض؛ فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكذلك أسماءه لا مفاضلة بينها. ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حبان البستي، وجماعة من الفقهاء. وروى معناه عن مالك. قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ؛ وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها. وقال عن مالك في قول الله تعالى: «نأتٍ بخيرٍ منها أو مثلها» قال: محكمة مكان منسوخة. وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك. وأحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يُشعر بنقص المفضول؛ والذاتية في الكل واحدة، وهي كلام الله، وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البستي: ومعنى هذه اللفظة "ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن": أن الله تعالى لا يعطى لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل

(١) قال ابن حجر في الإصابة: «وهو خطأ» فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وسياق الحديث يابى ذلك». (٢) راجع ج ٢ ص ١٤٩

ما يعطى لقارئ أم القرآن، إذ الله بفضله فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاهما من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة . قال ومعنى قوله : " أعظم سورة " أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض . وقال قوم بالترفضيل، وأن ما تضمنه قوله تعالى : «وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلاً في «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» وما كان مثلها .

والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة؛ وهذا هو الحق . ومن قال بالترفضيل إسحاق بن راهويه^(١) وغيره من العلماء والمتكلمين، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي وابن الحصار؛ لحديث أبي سعيد بن المعلّى وحديث أبي بن كعب أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا أيّ آية معك في كتاب الله أعظم " قال فقلت : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» . قال : فضرب في صدري وقال : «لِيَهِنَكَ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر» أخرجه البخاري ومسلم .

قال ابن الحصار : عجبى ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص .

وقال ابن العربي : قوله : " ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها " وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة والزبور وغيرها؛ لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل، صار أفضل الكل؛ كقولك : زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس .

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها؛ حتى قيل : إن جميع القرآن فيها . وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن . ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القرية إلا بها، ولا يلحق عمل بشوايها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم،

(١) ضبطه ابن خلكان فقال : « بفتح الراء وبعد الألف هاء ما كنة ثم وار مفتوحة وبمدها ياء مشاة من تحتها ما كنة وبمدها هاء ما كنة، وهبل فيه أيضا : راهويه، بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء » .

كما صارت «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن ، إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ ، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فيها التوحيد كله ، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لأبي .
 «أى آية في القرآن أعظم» قال : «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» . وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله : «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل الذكر؛ لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد، والفاحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى .

الثالثة - روى على بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فاحة الكتاب، وآية الكرسي، وشهد الله أنه لا إله إلا هو، وقيل اللهم مالك الملك، هذه الآيات معلقة بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب» . أسنده أبو عمرو الداني في كتاب البيان له .

الرابعة - في أسمائها، وهي اثنا عشر أسما :

(الأول) الصلاة^(١)، قال الله تعالى^(٢) : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين» الحديث . وقد تقدم .

(الثاني) [سورة] الحمد، لأن فيها ذكر الحمد، كما يقال : سورة الأعراف، والأنتقال، والتوبة، ونحوها .

(الثالث) فائحة الكتاب، من غير خلاف بين العلماء، وسميت بذلك لأنه تفتح قراءة القرآن بها لفظا، وتفتح بها الكتابة في المصحف خطأ، وتفتح بها الصلوات .

(الرابع) أم الكتاب، وفي هذا الأسم خلاف، جوزه الجمهور، وكرهه أنس والحسن وأبن سيرين . قال الحسن : أم الكتاب الحلال والحرام، قال الله تعالى : «آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» . وقال أنس وأبن سيرين : أم الكتاب أسم اللوح المحفوظ . قال الله تعالى : «وإنه في أم الكتاب» .

(١) في تفسير الألوصى وغيره : سورة الصلاة . (٢) أى في الحديث القدسي .

(الخامس) أم القرآن، وأختلف فيه أيضا، بفوزة الجمهور، وكرهه أنس وأبن سيرين؛ والأحاديث النافذة ترد هذين القولين. روى الترمذی عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني" قال: هذا حديث حسن. صحيح. وفي البخارى قال: "وسميت أم الكتاب لأنه يُتبدأ بكتابها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال يحيى بن يعمر: أم القرى: مكة، وأم نُرَاسان: مرو، وأم القرآن: سورة الحمد. وقيل: سميت أم القرآن لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه، وبه سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض ومنها دُحيت، ومنه سميت الأم أمًّا لأنها أصل النسل، والأرض أمًّا، في قول أمية بن أبي الصلت:

فالأرض معقلنا وكانت أمنا * فيها مقابرنا وفيها نولد

ويقال لراية الحرب: أم؛ لتقدمها وآتباع الجيش لها. وأصل أم أمة، ولذلك تجمع على أمهات، قال الله تعالى: «وَأُمَّهَاتِكُمْ». ويقال أمات بغير هاء. قال:

* فَرَجَّتِ الظَّلَامَ بِأُمَّاتِكَ *

وقيل: إن أمهات في الناس، وأمات في البهائم؛ حكاه ابن فارس في المجمل.

(السادس) المثاني، سميت بذلك لأنها تُثنى في كل ركعة. وقيل: سميت بذلك لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذنرا لها.

(السابع) القرآن العظيم، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن، وذلك أنها تشمل على البناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها، والإعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتة تعالى، وعلى الأتبال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم؛ وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه طائفة الجاحدين.

(الثامن) الشفاء، روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم"^(١).

(١) الذي في مسند الدارمي عن عبد الملك بن عمير: قال قال رسول الله "في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء".

(التاسع) الرُّقِيَّةُ، ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ - وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رَقَى سَيِّدَ الْحَيِّ : "وما أدراك أنها رُقِيَّةٌ" فقال : يا رسول الله شيء أُلْقِيَ فِي رُوعِي ؛ الْحَدِيثُ . نَخَّرَجه الأئمة ، وسيأتي بتمامه .

(العاشر) الأساس ، شكا رجل إلى الشعبي - وجع الخاصرة ؛ فقال : عليك بأساس القرآن فاتحة الكتاب ، سمعت ابن عباس يقول : لكل شيء أساس ، وأساس الدنيا مكة ، لأنها منها دُحِيَّتْ ؛ وأساس السموات عَرِيْبَا ، ^(١) وهي السماء السابعة ؛ وأساس الأرض عجيبا ، وهي الأرض السابعة السفلى ؛ وأساس الجنان جنة عدن ، وهي سُرَّةُ الجنان عليها أُسِّست الجنة ؛ وأساس النار جهنم ، وهي الدركة السابعة السفلى عليها أُسِّست الدركات ، وأساس الخلق آدم ، وأساس الأنبياء نوح . وأساس بني إسرائيل يعقوب ؛ وأساس الكتب القرآن ؛ وأساس القرآن الفاتحة ؛ وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فإذا اعتلت أو اشتكيت فعليك ^(٢) بالفاتحة تُشْفِي .

(الحادي عشر) الوافية ، قاله سفيان بن عيينة ، لأنها لا تنصف ولا تحمل الاختزال ، ولو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة ، ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ ؛ ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز .

(الثاني عشر) الكافية ، قال يحيى بن أبي كثير : لأنها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها . يدل عليه ما روى محمد بن خلاد الاسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أم القرآن عَوْضٌ من غيرها وليس غيرها منها عَوْضًا" .

الخامسة - قال المهلب : إن موضع الرقية منها إنما هو «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» . وقيل : السورة كلها رقية ، لقوله عليه السلام للرجل لما أخبره : "وما أدراك أنها رقية" ولم يقل : أن فيها رقية ؛ فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية ؛ لأنها فاتحة الكتاب ومبدؤه ، ومتضمنة لجميع علومه ، كما تقدم والله أعلم .

(١) وفي بعض الأصول : غريبا (بالنين المعجمة) . (٢) كذا في نسخ الأصل . ولو كان جوابا للأمر لكان « تشف » مجزوما .

السادسة - ليس في تسميتها بالثاني وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك ، قال الله عز وجل : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي » فأطلق على كتابه : مثنائي ؛ لأن الأخبار تثبت فيه . وقد سميت السبع الطول أيضا مثنائي ؛ لأن الفرائض والقصاص تثبت فيها . قال ابن عباس : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثنائي ؛ قال : السبع الطول . ذكره النسائي ، وهي من « البقرة » إلى « الأعراف » ست ، وأختلفوا في السابعة ، فقيل : يونس ، وقيل : الأنفال والتوبة ؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير . وقال أعشى همدان :

فَلِجُوا الْمَسْجِدَ وَادْعُوا رَبَّكُمْ * وَأَدْرَسُوا هَذِي الْمَثَانِي وَالطُّوَل

وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة « الحجر »^(١) إن شاء الله تعالى .

السابعة - المثنائي جمع مثنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى ، والطول جمع أطول . وقد سُميت الأنفال من المثنائي لأنها تتلو الطول في القدر . وقيل : هي التي تزيد آياتها على المقصل وتنقص عن المثني . والمثون : هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

الباب الثاني - في نزولها وأحكامها ، وفيه عشرون مسألة

الأولى - أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات ؛ إلا ما روى عن حسين الجعفي : أنها ست ؛ وهذا شاذ . وإلا ما روى عن عمرو بن عبيد أنه جعل « إياك نعبد » آية ، وهي على عده ثمان آيات ؛ وهذا شاذ . وقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » وقوله : « قسمت الصلاة » الحديث ، يرد هذين القولين .

وأجمعت الأمة أيضا على أنها من القرآن . فإن قيل : لو كانت قرآنا لأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه ، فلما لم يثبتها دل على أنها ليست من القرآن ، كالمعوذتين عنده .

فالجواب ما ذكره أبو بكر الأنباري قال : حدثنا الحسن بن الحبيب حدثنا سليمان ابن الأشعث حدثنا ابن أبي قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال : أظنه عن إبراهيم قال :

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٤٩

قيل لعبد الله بن مسعود : لِمَ لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك ؟ قال : لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة . قال أبو بكر : يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها ، فقال : أختصرت بإسقاطها ، ووثقت بحفظ المسلمين لها ، ولم أثبتها في موضع فيلزمي أن أكتبها مع كل سورة ، إذ كانت تتقدمها في الصلاة .

الثانية — اختلفوا أهى مَكِّيَّة أم مَدَنِيَّة ؟ . فقال ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي — وأسمه رُفيع — وغيرهم : هى مَكِّيَّة . وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم : هى مَدَنِيَّة . ويقال : نزل نصفها بمكة ، ونصفها بالمدينة . حكاه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى في تفسيره . والأول أصح لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » والمجْمُوعُ مَكِّيَّةٌ بإجماع . ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة . وما حُفِظَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ صَلَاةً بِغَيْرِ « الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ؛ يدل على هذا قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . وهذا خبر عن الحكم ، لا عن الابتداء ، والله أعلم .

وقد ذكر القاضى ابن الطيب اختلاف الناس فى أول ما نزل من القرآن ؛ فقيل : المذثر ، وقيل : اقرأ ، وقيل : الفاتحة . وذكر البيهقى فى دلائل النبوة عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة : « إني إذا خلوت وحدى سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا » قالت : معاذ الله ! ما كان الله ليفعل بك ، فوالله إنك لتؤدى الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث . فلما دخل أبو بكر — وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم — ذكرت خديجة حديثه له ، قالت : يا عتيق ، اذهب مع محمد إلى ورقة بن نوفل . فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبو بكر بيده ، فقال : أنطلق بنا إلى ورقة ، فقال : « ومن أخبرك » . قال : خديجة ، فأطلقا إليه فقصا عليه ؛ فقال : « إذا خلوت وحدى سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فأطلق هاربا فى الأرض » فقال : لا تفعل ، إذا أتاك فأثبت حتى تسمع ما يقول ثم آتني فأخبرني . فلما خلا ناداه : يا محمد ، قل « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين —

حتى بلغ — ولا الضالين» ، قال : لا إله إلا الله . فأتى ورقة فذكر ذلك له ، فقال له ورقة :
 أبشركم أبشركم ، فأنا أشهد أنك الذي بشر به عيسى بن مريم ، وأنتك على مثل ناهوس موسى ،
 وأنتك نبي مرسل . وأنتك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ، وإن يدركني ذلك لأجاهدك
 معك . فلما تَوَقَّوْا ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لقد رأيت القس في الجنة عليه
 ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني “ يعني ورقة . قال البيهقي رضي الله عنه : هذا متقطع .
 يعني هذا الحديث ، فإن كان مضموعاً فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعد ما نزل عليه
 « أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ » و « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » .

الثالثة — قال ابن عطية : ظن بعض العلماء أن جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة
 الحمد ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع نقيضاً من فوقه ، ورفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ،
 فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشركم
 بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ؛ لن تقرأ بحرف
 منهما إلا أعطيته . قال ابن عطية : وليس كما ظن ، فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل
 عليه السلام تقدم الملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم معلماً به وبما ينزل معه ؛ وعلى هذا يكون
 جبريل شارك في نزولها ، والله أعلم .

قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه
 وسلم بشيء من ذلك . وقد بينا أن نزولها كان بمكة ، نزل بها جبريل عليه السلام ، لقوله
 تعالى : « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ » وهذا يقتضى جميع القرآن ، فيكون جبريل عليه السلام نزل
 بتلاوتها بمكة ، ونزل الملك بثوابها بالمدينة . والله أعلم . وقد قيل : إنها مكة مدنية ، نزل
 بها جبريل مرتين ؛ حكاه الثعلبي . وما ذكرناه أولى . فإنه جمع بين القرآن والسنة ، والله الحمد
 والمنة .

(١) النقيض : الصوت .

الرابعة - قد تقدم أن البسمة ليست بآية منها على القول الصحيح ، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت ، ولا يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً ، لحديث عائشة وأنس المتقدمين وغيرهما ، وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت ، قال بها جماعة من العلماء ؛ فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان إذا افتتح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وكان الشافعي يقول بالذي روى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : ” وجهت وجهي ” الحديث ، ذكره مسلم ، وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام ، وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفى إن شاء الله ^(١) .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيئاً قبل أن يقرأ يقول : ” اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ” وأستعمل ذلك أبو هريرة . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتان فأغتنموا فيهما القراءة . وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

الخامسة - وأختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه : هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة . قال ابن خُوَيْرٍ مندَاد البصري المالكي : لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه . وأختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية ؛ فقال مرة : يعيد الصلاة ، وقال مرة أخرى : يسجد سجدة السهو ؛ وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك . قال ابن خُوَيْرٍ مندَاد وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . قال ابن عبد البر : الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلاً منها ، كمن

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٣ .

أسقط سجدة سهواً . وهو اختيار ابن القاسم . وقال الحسن البصرى وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن ؛ وهي تامة لقوله عليه السلام : ” لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن “ وهذا قد قرأ بها .

قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة ، وهو الصحيح على ما يأتي . ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات ، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه ؛ على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين . وعن محمد بن الحسن أيضاً قال : أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة ؛ نحو : « الحمد لله » . ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاماً .

وقال الطبري : يقرأ المصلي بأمر القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها . قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له ؛ لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ؛ ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها ، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها ، كسائر المفروضات المتعينات في العبادات . السادسة - وأما المأموم فإن أدرك الإمام راعياً فالإمام يحمل عنه القراءة ؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راعياً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً ، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ ، وهي المسألة : السابعة - ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر ؛ فإن فعل فقد أساء ؛ ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه . وأما إذا جهر الإمام وهي المسألة :

الثامنة - فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مالي أنازع القرآن “ ، وقوله في الإمام : ” إذا قرأ فأنصتوا “ ، وقوله : ” من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة “ .

وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي وأحمد بن حنبل : لا تجزئ أحداً صلاةً حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماماً كان أو مأموماً، جَهراً إمامه أو أسراً . وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم : يقرأ إذا أسراً ولا يقرأ إذا جَهراً ؛ كمشهور مذهب مالك . وقال بمصر : فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان : أحدهما أن يقرأ ، والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام . حكاه ابن المنذر . وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون : لا يقرأ المأموم شيئاً، جَهراً إمامه أو أسراً ؛ لقوله عليه السلام : ” فقراءة الإمام له قراءة ” وهذا عام، ولقول جابر : مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وِرَاءَ الْإِمَامِ .

التاسعة — الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ” لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ”، وقوله : ” مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ” ثلاثاً . وقال أبو هريرة : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه : ” لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ” أخرجه أبو داود . كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى ، فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها ؛ وبه قال عبد الله بن عون وأيوب السخيتاني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي ، وروى مثله عن الأوزاعي ؛ وبه قال مكحول .

وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعُباد بن الصّامت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي ؛ فهؤلاء الصحابة بهم القدوة، وفيهم الأئمة ، كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة .

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال : حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل ، ح ، وحدثنا سويد بن سعيد

حدثنا علي بن مسهر جميعاً عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها " . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة : " وأفعل ذلك في صلاتك كلها " وسيأتي . ومن الحجّة في ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ؛ فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؛ فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ؛ فلما آنصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل ! صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه ؛ فلما آنصرف أقبل علينا بوجهه فقال : " هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة " ؟ فقال بعضهمنا : إنا نصنع ذلك ؛ قال : " فلا . وأنا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن " . وهذا نص صريح في المأموم . وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث محمد بن إسحاق بمعناه ؛ وقال : حديث حسن . والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ؛ وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ يرون القراءة خلف الإمام . وأخرجه أيضاً الدارقطني وقال : هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ؛ وذكر أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء^(١) ، وأن أبا نعيم أول من أذن في بيت المقدس . وقال أبو محمد عبد الحق : ونازع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ؛ ولا أخرج له البخاري ومسلم شيئاً . وقال فيه أبو عمر : مجهول . وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ، فأمرني أن أقرأ ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ؛ قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . وروى عن جابر بن عبد الله

(١) إيلياء ؛ اسم مدينة بيت المقدس .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن فما صنع فأصنعوا" . قال أبو حاتم : هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام ؛ وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له : إني أحيانا أكون وراء الإمام ، ثم أستدل بقوله تعالى : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل " . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين " الحديث .

العاشره — أقما ما أستدل به الأولون بقوله عليه السلام : " وإذا قرأ فأنصتوا " أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؛ وقال : وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " قال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ؛ وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها ؛ منهم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عمرو وهمام وأبو عوانة ومعمرو وعدي بن أبي عمارة . قال الدارقطني : فإجماعهم يدل على وهمه . وقد روى عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعه التيمي ؛ ولكن ليس هو بالقوي ، تركه القطن . وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبي هريرة وقال : هذه الزيادة " إذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة . وذكر أبو محمد عبد الحق : أن مسلما صحح حديث أبي هريرة وقال : هو عندي صحيح .

قلت : ومما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها . وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وأبن المنذر . وأما قوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » فإنه نزل بمكة ، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة — كما قال زيد بن أرقم — فلا حجة فيها ؛ فإن المقصود كان المشركين ، على ما قال سعيد بن المسيب . وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وقال : عبد الله بن عامر ضعيف . وأما قوله عليه السلام : " مالي أنزع القرآن " فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة اللبي ، وأسمه فيما قال مالك : عمرو ،

(١) أي في الحديث القدسي .

وغيره يقول عامر، وقيل يزيد، وقيل عمارة، وقيل عباد، يكنى أبا الوليد تُوِّفَى سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، لم يرو عنه الزهري إلا هذا الحديث الواحد، وهو ثقة، وروى عنه محمد بن عمرو وغيره. والمعنى في حديثه: لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجادب وتخالج، أقرءوا في أنفسكم. يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ وَفُتِيَا الْفَارُوقِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الرَّاوي لِلْحَدِيثَيْنِ. فلو فهم المنع جملة من قوله: "مالي أنازع القرآن" لما أفتى بخلافه، وقول الزهري في حديث ابن أكيمة: فأتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد بالحمد على ما بيننا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة^(١) وهو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر. أخرجه الدارقطني وقال: رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ابن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب. وأما قول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله. قال ابن عبد البر: ورواه يحيى ابن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصوابه موقوف على جابر كما في الموطأ. وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يُقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

(١) قد ترجمه ابن حجر في التهذيب وابن خلكان في الوفيات ولم يذكره، ضمه في الحديث ولكن ابن سعد

في الطبقات قد وصفه بذلك.

الحادية عشرة — قال ابن العربي : لما قال صلى الله عليه وسلم : ” لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب “ وأختلف الناس في هذا الأصل هل يُحمل هذا النفي على التمام والكمال ، أو على الإجزاء ؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم ، كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت . ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة ؛ فمن تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” أفعل ذلك في صلاتك كلها “ لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود . والله أعلم .

الثانية عشرة — ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعين ، وأنها وغيرها من آي القرآن سواء . وقد عيها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرناه ؛ وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتسر . فدل هذا الحديث على أن قوله عليه السلام للأعرابي : ” اقرأ ما يتسر معك من القرآن “ ما زاد على الفاتحة ، وهو تفسير قوله تعالى : « فَأَقْرَأُوا مَا تيسر منه » . وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن — زاد في رواية — فصاعدا “ . وقوله عليه السلام : ” هي خداج — ثلاثا — غير تمام “ أي غير مجزئة بالأدلة المذكورة . والخداج : النقص والفساد . قال الأخفش : خدجت الناقة ؛ إذا ألفت ولدها لغير تمام ، وأخذجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق .

والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة ؛ لأنها صلاة لم تتم ؛ ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر ، على حسب حكمها . ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ، ولا سبيل إليه من وجه يلزم ، والله أعلم .

الثالثة عشرة — روى عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة ؛ وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسبها ، ثم رجع عن هذا بمصر فقال : لا تجزئ صلاة من يحسن

فاتحة الكتاب إلا بها ، ولا يجزئه أن ينقص حرفاً منها ، فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفاً أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها . وهذا هو الصحيح في المسألة . وأما ما روى عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فذكر ذلك له فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن ، قال : لا بأس إذا ، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد ، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث النخعي عن عمر ، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ، وكلاهما منقطع لا حجة فيه . وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه ^(١) بأنحره ، وقال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " وقد روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة ، وهو الصحيح عنه . روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة . قال ابن عبد البر : وهذا حديث متصل شهده همام من عمر ؛ روى ذلك من وجوه . وروى أشهب عن مالك قال : سئل مالك عن الذي نسي القراءة ، أيعجبك ما قال عمر ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله - وأنكر الحديث - وقال : يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا .

الرابعة عشرة - أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة ، على ما تقدم من أصولهم في ذلك . وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب ، إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورة ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب . وقال الأوزاعي : يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزاء ، وقال : وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد . وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسبح في الأخرين إن شاء ، وإن شاء قرأ ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت

(١) أي بتأخره بعد من الخير

صلاته ، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين . قال ابن المنذر : وقد رَوينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين ، وبه قال النخعي . قال سفيان : فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة . قال : وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر . وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ، كقول الشافعي المصري ، وعليه جماعة أصحاب الشافعي . وكذلك قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد المالكى ؛ قال : قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة ، وهذا هو الصحيح في المسألة . روى مسلم عن أبي قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح . وفي رواية : ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ؛ وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك ، ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة ؛ خلافا لمن أبي ذلك ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

الخامسة عشرة — ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب ؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة ؛ فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ؛ فمن قرأ بآم القرآن فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل . وفي البخارى : وإن زدت فهو خير . وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة ؛ منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وأبو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم ؛ قالوا : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن ؛ فمنهم من حد آيتين ، ومنهم من حد آية ، ومنهم من لم يحد ، وقال : شيء من القرآن معها ؛ وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب ؛ لحديث عبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما . وفي المدونة : وكعب عن الأعمش عن خثيمة قال : حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول : لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها . واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال : سنة ، فضيلة ، واجبة .

السادسة عشرة — من تعدّر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء ، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، إذا صلى وحده أو مع إمام فيما أسرّ فيه الإمام ، فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه ، قال : ” قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله “ ، قال : يا رسول الله ، هذا لله ، فإلى ؟ قال : ” قل اللهم آرحمني وعافني وأهدني وأرزقني “ .

السابعة عشرة — فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده ، فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله ، وعليه أبداً أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد ، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله .

الثامنة عشرة — من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم تُرجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته ، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجهمود . وقال أبو حنيفة : تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية ، لأن المقصود إصابة المعنى . قال ابن المنذر : لا يجزئه ذلك ، لأنه خلاف ما أمر الله به ، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف جماعات المسلمين . ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال .

الموفية عشرين — من أفتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة ، فطراً عليه العلم بها في أثناء الصلاة ، ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلمت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة ، لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به ، فلا وجه لإبطاله . قاله في كتاب ابن سحنون .

الباب الثالث - في التأمين، وفيه ثمان مسائل

الأولى - ويسنّ لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون « ولا الضالين » : آمين ؛ لتمييز ما هو قرآن مما ليس بقرآن .

الثانية - ثبت في الأئمة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال علماءنا رحمة الله عليهم : فترتبت المغفرة للذنوب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث ؛ الأولى : تأمين الإمام ، الثانية : تأمين من خلفه ، الثالثة : تأمين الملائكة ، الرابعة : موافقة التأمين ؛ قيل في الإجابة ، وقيل في الزمن ، وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء ، لقوله عليه السلام : « أدعوا الله وأتمموا موقنون بالإجابة وأعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » .

الثالثة - روى أبو داود عن أبي مصعب المقراني قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النخعي وكان من الصحابة ، فيحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : آختمه بآمين ، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة . قال أبو زهير : ألا أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوجب إن ختم » فقال له رجل من القوم : بأي شيء يختم ؟ قال : « بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب » فأنصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى الرجل فقال له : آختم يا فلان وأبشر . قال ابن عبد البر : أبو زهير النخعي اسمه يحيى بن نفيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم » . وقال وهب بن منبه : آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكاً يقول : اللهم اغفر لكل من قال آمين . وفي الخبر « لقيني جبريل آمين عند

فراغى من فاتحة الكتاب وقال إنه كالتختم على الكتاب“ وفي حديث آخر : ” آمين خاتم رب العالمين“ . قال الهَرَوِيُّ قال أبو بكر : معناه أنه طابع الله على عباده ؛ لأنه يدفع ^(١) [به عنهم] الآفات والبلايا ؛ فكان تختم الكتاب الذى يصونه ، ويمنع من إفساده وإظهار ما فيه . وفي حديث آخر : ” آمين درجة فى الجنة“ . قال أبو بكر : معناه أنه حرف يكتب به قائله درجة فى الجنة .

الرابعة - معنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب لنا ؛ وُضِع موضع الدعاء . وقال قوم : هو اسم من أسماء الله ؛ روى عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ؛ قاله ابن العربى . وقيل معنى آمين : كذلك فليكن ؛ قاله الجوهرى . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى آمين ؟ قال : ” رَبِّ أَفْعَلْ“ . وقال مقاتل : هو قوّة للدعاء ، وأستزال للبركة . وقال الترمذى : معناه لا تخيب رجاءنا .

الخامسة - وفي آمين لغتان : المد على وزن فاعيل يكاسين . والقصر على وزن يمين . قال الشاعر فى المد :

يا رب لا تسلبني حبا أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا

وقال آخر :

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

وقال آخر فى القصر :

تباعد منى فطحل إذ سأله * آمين فزاد الله ما بيننا بُعدا

وتشديد الميم خطأ ؛ قاله الجوهرى . وقد روى عن الحسن وجعفر الصادق التشديد ؛ وهو قول الحسين بن الفضل ؛ من أم إذا قصد ، أى نحن قاصدون نحوك ؛ ومنه قوله : « وَلَا آمِينَ »

(١) الزيادة عن اللسان مادة (امن) .

الْبَيْتِ الْحَرَامِ» . حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري . قال الجوهرى : وهو مبنى على الفتح مثل أين وكيف ؛ لأجتماع الساكنين . وتقول منه : أمن فلان تأمينا .

السادسة - اختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؛ فذهب الشافعى ومالك فى رواية المدنيين إلى ذلك . وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها . وهو قول الطبرى ؛ وبه قال ابن حبيب من علمائنا . وقال ابن بكير : هو مخير . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه ؛ وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . وحجتهم حديث أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سَنَتْنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : ” إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْتِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ “ وذكر الحديث ، أخرجه مسلم . ومثله حديث سُمِّيَّ عن أبى هريرة ؛ وأخرجه مالك . والصحيح الأول لحديث وائل بن سُجْرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : « آمِينَ » يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَزَادَ « قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ سُنَّةٌ تَفْرَدُ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، هَذَا صَحِيحٌ وَالَّذِي بَعْدَهُ » . وترجم البخارى « باب جهر الإمام بالتأمين » .

وقال عطاء : « آمين » دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلْحَجَّةُ . قال الترمذى :^(١)

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . يروون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . وفى الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » . وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة قال : ترك الناس آمين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « آمين » حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . وأما حديث أبى موسى وسُمِّيَّ فمعناها التعريف بالموضع الذى يقال فيه آمين ؛ وهو إذا قال الإمام : « ولا الضالين » ليكون قولها معاً ، ولا يتقدموه بقول : آمين ؛

(١) اللمة : الصوت .

لما ذكرناه، والله أعلم . ولقوله عليه السلام : " إذا أمن الإمام فأمنوا " . وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث : لا يقوله المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول : « ولا الضالين » . وإذا كان يبعد لا يسمعه فلا يقل . وقال ابن عبدوس : يتحزى قدر القراءة ويقول : آمين .

السابعة - قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء ، وقد قال الله تعالى : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » . قالوا : والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى : « قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا » . قال : كان موسى يدعو وهارون يؤمن ؛ فسماهما الله داعيين .

الجواب : ان إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء . وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعائر ظاهر ، وإظهار حق يُندب العباد إلى إظهاره ؛ وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ؛ فإذا كان الدعاء مما يستج الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجارٍ مجراه ؛ وهذا بين .

الثامنة - كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . ذكر الترمذي الحكيم في (نوادير الأصول) : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنا أبي قال حدثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى أمي ثلاثا لم تُعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون " قال أبو عبد الله : معناه أن موسى دعا على فرعون ، وأمن هارون ، فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله : « قد أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا » ولم يذكر مقالة هارون ؛ وقال موسى : ربنا ، فكان من هارون التأمين ، فسماه داعيا في تنزيله ، إذ صير ذلك منه دعوة . وقد قيل : إن آمين خاص لهذه الأمة ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين " أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... ؛ الحديث . وأخرج أيضا من

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين". قال علماءنا^(١) رحمة الله عليهم: إنما حسدنا أهل الكتاب لأن أولها حمد لله وشاء عليه ثم خضوع له وأستكانة، ثم دعاء لنا باهداية إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين.

الباب الرابع - فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات

والإعراب وفضل الحامدين، وفيه ست وثلاثون مسألة

الأولى - قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ روى أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي". وروى مسلم عن أنس بن مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها". وقال الحسن: ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها. وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ". وفي (نوادير الأصول) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الدنيا كلها بجزأها بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك". قال أبو عبد الله: معناه عندنا أنه قد أعطى الدنيا، ثم أعطى على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها، لأن الدنيا فانية والكلمة باقية، هي من الباقيات الصالحات؛ قال [الله تعالى: «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»^(٢) خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً]. وقيل في بعض الروايات: لكان ما أعطى أكثر مما أخذ. فصيّر الكلمة إعطاءً من العبد، والدنيا أخذاً من الله؛ فهذا

(١) هذا حمل منهم للحديث على الفاتحة مع آمين في آخرها.

(٢) زيادة عن نوادر الأصول.

في التدبير .^(١) كذلك يجرى في الكلام أن هذه الكلمة من العبد ، والدنيا من الله ، وكلاهما من الله في الأصل ، الدنيا منه والكلمة منه ؛ أعطاه الدنيا فأغناه ، وأعطاه الكلمة فشرفه بها في الآخرة . وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم : ” أن عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لاندري كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالوا يا رب إنه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما أكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها “ .

قال أهل اللغة : أعضل الأمر : أشد وأستغلق ؛ والمعضلات (بتشديد الضاد) : الشدائد . وعضلت المرأة والشاة : إذا نثب ولدها فلم يسهل مخرجه ؛ بتشديد الضاد أيضا ؛ فعلى هذا يكون : أعضلت الملكين أو عضلت الملكين بغير باء . والله أعلم . وروى عن مسلم عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض “ وذكر الحديث .

الثانية – اختلف العلماء أيما أفضل ؛ قول العبد : الحمد لله رب العالمين ، أو قول لا إله إلا الله ؟ فقالت طائفة : قوله الحمد لله رب العالمين أفضل ؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله ؛ ففي قوله توحيد وحمد ؛ وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط . وقالت طائفة : لا إله إلا الله أفضل ؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك ، وعليها يقا تل الخلق ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله “ . وأختار هذا القول ابن عطية قال : والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له “ .

(١) في بعض نسخ الأصل : « في التذكير » .

الثالثة - أجمع المسلمون على أن الله محمود على سائر نعمه ، وأن مما أنعم الله به الإيمان ؛ فدل على أن الإيمان فعله وخالقه ؛ والدليل على ذلك قوله : « رَبِّ الْعَالَمِينَ » . والعالمون جملة المخلوقات ، ومن حملتها الإيمان ، لا كما قال القَدْرِيَّةُ : إنه خَلَقَ لهم ؛ على ما يأتي بيانه .

الرابعة - الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل ؛ والألف واللام لأستغراق الجنس من المحامد ؛ فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلاء ؛ وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر :

وأبلغ محمود الثناء خَصَصْتَهُ * بأفضل أقوالى وأفضل أحمدي

فالحمد نقيض الذم ، تقول : حمدت الرجل أحمده حمداً فهو حميد ومحمود ؛ والتحميد أبلغ من الحمد . والحمد أعم من الشكر ، والمحمد : الذي كثرت خصاله المحمودة . قال الشاعر :

* إلى المساجد القرم الجواد المحمدي *
(١)

وبذلك سُمي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشاعر :

فَشَقَّ لَهُ مِنْ أَسْمِهِ لِيُجِلَّهُ * فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمدة : خلاف المذمة . وأحمد الرجل : صار أمره إلى الحمد . وأحمدته : وجدته محموداً ؛ تقول : أتيت موضع كذا فأحمدته ؛ أي صادفته محموداً موافقاً ، وذلك إذا رضيت سكاها أو مرعاه . ورجل حمدة - مثل هُمزة - يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر مما فيها . وحمدة النار - بالتحريك - : صوت التهايبا .

الخامسة - ذهب أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء ، وليس بمرضى . وحكاها أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب «الحقائق» له عن جعفر الصادق وأبن عطاء . قال ابن عطاء : معناه الشكر لله ؛ إذ كان منه الأمتنان على تعليمنا إياه حتى حمدناه . وأستدل الطبري على أنهما بمعنى بصحة قولك : الحمد لله شكراً . قال ابن عطاء : وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه ؛ لأن قولك شكراً ، إنما خصصت به الحمد ؛ لأنه على نعمة من النعم . وقال بعض العلماء : إن الشكر أعم من الحمد ؛ لأنه باللسان وبالجوارح

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه .

والقلب؛ والحمد إنما يكون باللسان خاصة . وقيل : الحمد أعم ، لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح ، وهو أعم من الشكر؛ لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد .
وروى عن ابن عباس أنه قال : الحمد لله كلمة كل شاكر ، وإن آدم عليه السلام قال حين عطس : الحمد لله . وقال الله لنوح عليه السلام : « فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ »^(١) وقال إبراهيم عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِتْمَاعَ عَيْلٍ وَإِسْحَاقَ »^(٢) . وقال في قصة داود وسليمان : « وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ »^(٣) . وقال لنبية صلى الله عليه وسلم : « وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا »^(٤) . وقال أهل الجنة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ »^(٥) . « وَأَحْرَدَ عَوَاهِمَ انِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٦) .
فهو كلمة كل شاكر .

قلت : الصحيح أن الحمد ثناء على المدوح بصفاته من غير سبق إحسان ، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان^(٧) . وعلى هذا الحد قال علماءنا : الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التمجيد وعلى الشكر؛ والجزء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفًا؛ فصار الحمد أعم في الآية لأنه يزيد على الشكر . ويذكر الحمد بمعنى الرضا؛ يقال : بلوته فحمدته ، أى رضيته . ومنه قوله تعالى : « مَقَامًا مَحْمُودًا »^(٨) . وقال عليه السلام : « أحمد إليكم غسل الإحليل » أى أرضاه لكم . ويذكر عن جعفر الصادق في قوله « الحمد لله » : من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد؛ لأن الحمد جاء وميم ودال؛ فالحاء من الوجدانية ، والميم من الملك ، والدال من الديمومية؛ فمن عرفه بالوجدانية والديمومية والملك فقد عرفه ، وهذا هو حقيقة الحمد لله . وقال شقيق بن إبراهيم في تفسير « الحمد لله » قال : هو على ثلاثة أوجه : أولها إذا أعطاك الله شيئًا تعرف من أعطاك . والثاني أن ترضى بما أعطاك . والثالث ما دامت قوته في جسدك ألا تعصيه ؛ فهذه شرائط الحمد .

- (١) آية ٢٨ سورة المؤمنون . (٢) آية ٣٩ سورة إبراهيم . (٣) آية ١٥ سورة النمل .
(٤) آية ١١١ سورة الإسراء . (٥) آية ٣٤ سورة فاطر . (٦) آية ١٠ سورة يونس .
(٧) عقب ذلك ابن عطية في تفسيره بقوله : فالحامد من الناس قسمان : الشاكر والمثنى بالصفات . وبه يتضح كلام المؤلف .
(٨) آية ٧٩ سورة الإسراء .

السادسة - أثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه، وأفتح كتابه بحمده، ولم يأذن في ذلك لغيره؛ بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام، فقال: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى»^(١). وقال عليه السلام: «أَحْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَذَاهِبِ التَّرَابِ»^(٢) رواه المقداد . وسيأتي القول فيه في «النساء»^(٣) إن شاء الله تعالى .

فغنى «الحمد لله رب العالمين»: أي سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمّدني أحد من العالمين، وحمّدي نفسي لنفسي في الأزل لم يكن بعلة، وحمّدي الخلق مشوب بالعلل . قال علماءنا : فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمّد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار . وقيل: لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حمّد نفسه بنفسه لنفسه في الأزل؛ فأستفراغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده . ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ» . وأنشدوا :

إِذَا نَحْنُ أَثْنَيْنَا عَلَيْكَ بِصَالِحٍ * فَأَنْتَ كَمَا تُنْثِي وَفَوْقَ الَّذِي نُثْنِي

وقيل : حمّد نفسه في الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمّد نفسه عنهم؛ لتكون النعمة أهنأ لديهم، حيث أسقط عنهم به ثقل المنة .

السابعة - وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من «الحمد لله» . وروى عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج: «الحمد لله» بنصب الدال؛ وهذا على إضمار فعل . ويقال: «الحمد لله» بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد؛ فما الفائدة في هذا؟ فالجواب أن سيبويه قال: إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك: حمدت الله حمدا؛ إلا أن الذي يرفع الحمد يخبر أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله؛ والذي ينصب الحمد يخبر أن الحمد منه وحده لله . وقال غير سيبويه . إنما يتكلم بهذا تعزّضا لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدها؛ فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال . وفي الحديث: «مَنْ شَغَلَ بَذَكَرَى عَنْ مَسْئَلِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» . وقيل: إن مدحه عز وجل لنفسه وثنائه عليها ليعلم ذلك عباده؛ فالمعنى على هذا: قولوا الحمد لله . قال الطبري: «الحمد لله»

(١) آية ٣٢ سورة النجم . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٤٦

ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه؛ فكأنه قال: قولوا الحمد لله؛ وعلى هذا يحى قولوا إياك. وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه؛ كما قال الشاعر:

وأعلم أنني سأكونُ رمسًا * إذا سار النوايحُ لا يسير

فقال السائلون لمن حضرتم * فقال القائلون لهم وزير

المعنى: المحفور له وزير، فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه، وهذا كثير. وروى عن ابن أبي عبلة:

« الحمد لله » بضم الدال واللام على إتياع الثاني الأول؛ وليتجانس اللفظ، وطلب التجانس

في اللفظ كثير في كلامهم؛ نحو: أجوءك، وهو منحدر من الجبل، بضم الدال والهمزة. قال:

* ... أضرب الساقينُ أمك هابل *

بضم النون لأجل ضم الهمزة. وفي قراءة لأهل مكة « مُردفين » بضم الراء إتياعا لليم،

وعلى ذلك « مُقتلين » بضم القاف. وقالوا: لإمك، فكسروا الهمزة إتياعا للآم؛ وأنشد

للنعمان بن بشير:

ويل أمها في هواءِ الجوّ طالبة * ولا كهذا الذي في الأرض مطلوب^(١)

الأصل: ويل لأمها؛ فحذفت اللام الأولى وأستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم

أتبع اللام الميم. وروى عن الحسن بن أبي الحسن وزيد بن عليّ: « الحمد لله » بكسر الدال

على إتياع الأول الثاني.

الثامنة - قوله تعالى: رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢١٠﴾ أى مالِكهم، وكل من ملك

شيئا فهو رَبّه؛ فالربُّ: المالك. وفي الصحاح: والرب أسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال

في غيره إلا بالإضافة؛ وقد قالوه في الجاهلية لليلك، قال الحارث بن حلزة:

وهو الربُّ والشَّهيدُ على يَوْ * مِ الحِيارينِ والبلاءُ بلاءُ

(١) النوايح من الإبل: السراع. (٢) وصف عقابا تتبع ذئبا لصيده. وهذا البيت نسبه سيبويه

في كتابه مرة للنعمان (ج ٢ ص ٢٧٢) وأخرى لأمرئ القيس (ج ١ ص ٣٥٣). ونسبه البغدادي في خزنة الأدب

في الشاهد ٢٦٦ لأمرئ القيس أيضا. وقد ورد في ديوانه: * لا كالذي في هواء الجوّ... *

وعلى هذا لا شاهد فيه. (٣) الحياران: موضع غزا أهله المنذر بن ماء الماء.

والرب : السيد؛ ومنه قوله تعالى : «أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ»^(١) . وفي الحديث : «أَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٢) أي سيدتها؛ وقد بيناه في كتاب (التذكرة) . والرب : المصلح والمدبر والجار والفائم . قال الهروي وغيره : يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه : قد رَبَّه يَرْبُه فهو رَبٌّ له ورابٌّ؛ ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب . وفي الحديث : «هل لك من نعمة رَبَّتْهَا عليه» أي تقوم بها وتصلحها . والرب : المعبود؛ ومنه قول الشاعر :

أَرَبُّ يَبُولِ الثُّعْلَبَانِ بِرَأْسِهِ
لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثُّعَالِبُ

ويقال على التكثير : رَبَّاهُ وَرَبَّيْتَهُ وَرَبَّيْتَهُ بِحَكَةِ النَّحَاسِ . وفي الصحاح : وَرَبَّ فُلَانٌ وَلَدَهُ يَرْبُه رَبًّا ، وَرَبَّه وَتَرَبَّيْتَهُ بِمَعْنَى أَي رَبَّاهُ . والمربوب : المرَبِّي .

التاسعة — قال بعض العلماء : إن هذا الأسم هو أسم الله الأعظم ؛ لكثرة دعوة الداعين به ، وتأمل ذلك في القرآن ، كما في آخر «آل عمران»^(٣) وسورة «إبراهيم»^(٤) وغيرهما ، ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب ، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال .

وَأَخْتَلَفَ فِي أَشْتَقَاقِهِ ؛ فَقِيلَ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّرْبِيَةِ ؛ فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَدَبِّرُ خَلْقِهِ وَمُرَبِّيهِمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ»^(٥) . فسمى بنت الزوجة رَبِيَّةً لتربية الزوج لها .

فعلَى أَنَّهُ مَدَبِّرُ خَلْقِهِ وَمُرَبِّيهِمْ يَكُونُ صِفَةً فَعْلًا ؛ وَعَلَى أَنَّ الرَّبَّ بِمَعْنَى الْمَالِكِ وَالسَّيِّدِ يَكُونُ صِفَةً ذَاتًا .

العاشرة — متى أدخلت الألف واللام على «رب» آخض الله تعالى به ؛ لأنها للعهد ، وإن حذفنا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده . فيقال : الله رَبُّ الْعِبَادِ ، وَزَيْدٌ رَبُّ الدَّارِ ؛ فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ رَبُّ الْأَرْبَابِ ؛ يَمْلِكُ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ ، وَهُوَ خَالِقُ ذَلِكَ وَرِزْقُهُ ، وَكُلُّ رَبٍّ سِوَاهُ غَيْرُ خَالِقٍ وَلَا رَازِقٍ ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ فَمُكَلِّكٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَمُنْتَرَعٌ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ ، وَإِنَّمَا

(١) آية ٤٢ سورة يوسف . (٢) في النحاس : «على التكبير» . (٣) راجع ج ٤ ص ٣١٣ .

(٤) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ . (٥) آية ٢٣ سورة النساء .

يملك شيئا دون شيء ؛ وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني ، فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾) أختلف أهل التأويل في «العالمين» اختلافا كثيرا ؛ فقال قتادة : العالمون جمع عالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى ، ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم . وقيل : أهل كل زمان عالم ؛ قاله الحسين بن الفضل ؛ لقوله تعالى : «آتاتُونَ الدُّكْرَانَ^(١) مِنَ الْعَالَمِينَ» أي من الناس . وقال العجاج :
* نَخْنِدُفُ هَامَةٌ هَذَا الْعَالَمِ^(٢) *

وقال جرير بن الحطفي :

تَنَصَّفَهُ الْبَرِيَّةُ وَهُوَ سَائِمٌ * وَيُضِحِّي الْعَالَمُونَ لَهُ عِيَالًا
وقال ابن عباس : العالمون الجن والإنس ؛ دليله قوله تعالى : «إِيَّكَونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»^(٣) ولم يكن نذيرا للبهائم . وقال الفراء وأبو عبيدة : العالم عبارة عن يعقل ؛ وهم أربعة أمم :
الإنس والجن والملائكة والشياطين . ولا يقال للبهائم : عالم ؛ لأن هذا الجمع إنما هو جمع من يعقل خاصة .

قال الأعشى :

* مَا إِنْ سَمِعْتُ بِمَثَلِهِمْ : «الْمِينَا» *

وقال زيد بن أسلم : هم المرتزقون ؛ ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء : هم الروحانيون . وهو معنى قول ابن عباس أيضا : كل ذي رُوح دب على وجه الأرض . وقال وهب بن منبه : إن لله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم ؛ الدنيا عالم منها . وقال أبو سعيد الخدري : إن لله أربعين ألف عالم ؛ الدنيا من شرقها إلى غربها عالم واحد . وقال مقاتل : العالمون ثمانون ألف عالم ، أربعون ألف عالم في البر ، وأربعون ألف عالم في البحر . وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : الجن عالم ، والإنس عالم ؛ وسوى ذلك للأرض أربع زوايا في كل زاوية ألف وخمسمائة عالم ، خلقهم لعبادته .

(١) سورة الشعراء آية ١٦٥ (٢) خندف اسم قبيلة من العرب ، وذكر العلامة الشنقيط أن العجاج كاد ينشد : العالم ؛ بالهمز والإسكان . (٣) سورة الفرقان آية ١٠

قلت : والقول الأول أصح هذه الأفعال ؛ لأنه شامل لكل مخلوق ووجوده دليله قوله تعالى : « قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ^(١) . قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا » . ثم هو مأخوذ من العلم والعلامة ؛ لأنه يدل على موجوده . كذا قال الزجاج قال : العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة . وقال الخليل : العلم والعلامة والمعتم : ما دل على الشيء ؛ فالعالم دال على أن له خالقا ومدبرا ، وهذا واضح . وقد ذكر أن رجلا قال بين يدي الجنيدي : الحمد لله ؛ فقال له : أتمها كما قال الله ، قل : رَبُّ الْعَالَمِينَ ؛ فقال الرجل : وَمَنْ الْعَالَمِينَ حتى تذكر مع الحق ؟ قال : قل يا أخى ؟ فإن المحدث إذا قرن مع الفريم لا يبقى له أثر .

الثانية عشرة — يجوز الرفع والنصب في «رب» فالنصب على المدح ، والرفع على القطع ؛ أى هو رب العالمين .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ^(٢) وصف نفسه تعالى بعد «رب العالمين» ، بأنه «الرحمن الرحيم» ؛ لأنه لما كان في آتصافه بـ «رب العالمين» ترهيباً قرنه بـ «الرحمن الرحيم» ، لما تضمن من الزغب ؛ ليجمع في صفاته بين الرهبة منه ، والرغبة إليه ؛ فيكون أعون على طاعته وأمنع ؛ كما قال : « نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٣) . وَأَنْ عَدَايِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ^(٤) » . وقال : « غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ ^(٥) » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » . وقد تقدم ما في هذين الأسمين من المعاني ، فلا معنى لإعادته .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ ^(٦) قرأ محمد بن السميع بنصب مالك ؛ وفيه أربع لغات : مَالِكٍ وَمَلِكٍ وَمَلِكٍ وَمَلِكٍ — مخففة من مَلِكٍ — ومَلِكٍ ؛ قال الشاعر :

وَأَيَّامٌ لَنَا غُرَّتْ طُـوَالٌ * عَصِينَا الْمَلِكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

(١) آية ٢٣ سورة الشعراء . (٢) آية ٤٩ - ٥٠ سورة الحجر . (٣) آية ٣ سورة غافر .

(٤) هو عمرو بن كلثوم .

وقال آخر^(١) :

فَأَقْنَعُ بِمَا قَسَمَ الْمَلِكُ فَإِنَّمَا ۖ قَسَمَ الْخَلَائِقَ بَيْنَنَا عَلَامُهَا

الخلائق : الطبائع التي جُبل الإنسان عليها . وروى عن نافع إشباع الكسرة في «مَلِك» فيقرأ «مَلِكِي» على لغة من يشبع الحركات ، وهي لغة للعرب ذكرها المهدوي وغيره .

الخامسة عشرة — اختلف العلماء أيما أبلغ : ملك أو مالك ؟ والقراءتان مَرُويَتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . ذكرهما الترمذي ؛ فقيل : «مَلِك» أعم وأبلغ من «مالك» إذ كل مَلِك مالك ، وليس كل مالك مَلِكاً ؛ ولأن أمر المَلِك نافذ على المالك في مَلِكه ، حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك ؛ قاله أبو عبيدة والمبرد . وقيل : «مالك» أبلغ ؛ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم ؛ فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم ؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع ، ثم عنده زيادة التملك .

وقال أبو علي : حكى أبو بكر بن السراج عن بعض من آختر القراءة بـ«ملك» أن الله سبحانه قد وصف نفسه بأنه مالك كل شيء بقوله : «رَبِّ الْعَالَمِينَ» فلا فائدة في قراءة من قرأ «مالك» لأنها تكرر . قال أبو علي : ولا حجة في هذا ؛ لأن في التزليل أشياء على هذه الصورة ، تقدم العام ثم ذكر الخاص كقوله : «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ» فالخالق يعم . وذكروا المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجود الحكمة ؛ وكما قال تعالى : «وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ» بعد قوله : «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» . والغيب يعم الآخرة وغيرها ؛ ولكن ذكرها لعظمتها ، والتنبيه على وجوب اعتقادها ، والرد على الكفرة الجاحدين لها ؛ وكما قال : «الرحمن الرحيم» فذكر «الرحمن» الذي هو عام وذكر «الرحيم» بعده ، لتخصيص المؤمنين به في قوله : «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» . وقال أبو حاتم : إن «مالكاً» أبلغ في مدح الخالق من «ملك» ، و«ملك» أبلغ في مدح المخلوقين من مالك ؛ والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا ، وآختر هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي وذكر ثلاثة

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري .

أوجه ؛ الأول : أنك تضيفه إلى الخاص والعام ؛ فتقول : مالك الدار والأرض والثوب ، كما تقول : مالك الملوك . الثاني : أنه يطلق على مالك القليل والكثير ؛ وإذا تأملت هذين القولين وجدتهما واحدا . والثالث : أنك تقول : مالك المُلْك ؛ ولا تقول : ملك المُلْك . قال ابن الحصار : إنما كان ذلك لأن المراد من «مالك» الدلالة على المُلْك - بكسر الميم - وهو لا يتضمن «المُلْك» - بضم الميم - و «مَلِك» يتضمن الأمرين جميعا فهو أولى بالمبالغة . ويتضمن أيضا الكمال ، ولذلك استحق الملك على من دونه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ^(١) عَلَيْنَا وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ» ، ولهذا قال عليه السلام : «الإمامة في قريش» وقريش أفضل قبائل العرب ، والعرب أفضل من العجم وأشرف . ويتضمن الأقدار والاختيار ، وذلك أمر ضروري في المُلْك ، إن لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وأمره ، قهره عدوه وغلبه غيره وأزدرته رعيته ؛ ويتضمن البطش والأمر والنهي والوعد والوعيد ؛ ألا ترى إلى قول سليمان عليه السلام : «مَالِي لَا أَرَى إِنْ هُدُّهُدًا أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ . لَا عُدْبَنُهُ عَذَابًا شَدِيدًا»^(٢) إلى غير ذلك من الأمور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك .

قلت : وقد أحتج بعضهم على أن مالكا أبلغ لأن فيه زيادة حرف ؛ فلقارته عشر حسنات زيادة عن قرأ ملك . قلت : هذا نظر إلى الصيغة لا إلى المعنى ، وقد ثبتت القراءة بملك ، وفيه من المعنى ما ليس في مالك ، على ما بينا والله أعلم .

السادسة عشرة - لا يجوز أن يتسمى أحد بهذا الأسم ولا يدعى به إلا الله تعالى ؛ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء يمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض» وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن أُنْخَعَ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ - زاد مسلم - لا مالك إلا الله عز وجل» قال سفيان : «مثل : شاهان شاء . وقال

(٢) سورة النمل آية ٢٠ ، ٢١

(١) سورة البقرة آية ٢٤٧

(٣) سفيان هذا ، أحد رواة سند هذا الحديث .

أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو الشيباني عن أخع ؛ فقال : أوضع . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل [كان] يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله سبحانه . قال ابن الحصار : وكذلك « ملك يوم الدين » و « مالك الملك » لا ينبغي أن يختلف في أن هذا محترم على جميع المخلوقين كتحرير ملك الأملاك سواء ، وأما الرصف بمالك وملك وهي :

السابعة عشرة - فيجوز أن يوصف بهما من أتصف بهما ؛ قال الله العظيم : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ^(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : ” ناس من أمتي عُرضوا على غُرَازَةٍ في سبيل الله يركبون ^(٢) ثَبَجَ هذا البحر ملوكا على الأيسرة أو مثل الملوك على الأيسرة ” .

الثامنة عشرة - إن قال قائل : كيف قال « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ويوم الدين لم يوجد بعد ، فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجد ؟ قيل له : اعلم أن مالكا اسم فاعل من ملك يملك ، وأسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف إلى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا ؛ كقولك : هذا ضارب زيد غدا ؛ أي سيضرب زيدا . وكذلك : هذا حاج بيت الله في العام المقبل ، تأويله سيحج في العام المقبل ؛ أفلا ترى أن الفعل قد يُنسب إليه وهو لم يفعله بعد ، وإنما أريد به الاستقبال ؛ فكذلك قوله عز وجل : « مالك يوم الدين » على تأويل الاستقبال ، أي سيملك يوم الدين أو في يوم الدين إذا حضر .

ووجه ثان : أن يكون تأويل المالك راجعا إلى القدرة ؛ أي إنه قادر في يوم الدين ، أو على يوم الدين وإحداثه ؛ لأن المالك للشيء هو المتصرف في الشيء والقادر عليه ؛ والله عز وجل مالك الأشياء كلها ومصرفها على إرادته ، لا يمتنع عليه منها شيء .
والوجه الأول أمس بالعربية وأنفذ في طريقها ؛ قاله أبو القاسم الزجاجي .

(٢) ثبج البحر : وسطه ومعظمه .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٧

ووجه ثالث : فيقال لِمَ خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره ؟ قيل له : لأن في الدنيا كانوا منازعين في الملك ، مثل فرعون ونمرود وغيرهما ، وفي ذلك اليوم لا ينازعه أحد في ملكه ، وكلهم خضعوا له ، كما قال تعالى : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » فأجاب جميع الخلق : « لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » فلذلك قال : مالك يوم الدين ؛ أى في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجازٍ غيره ؛ سبحانه لا إله إلا هو .

التاسعة عشرة — إن وُصِفَ اللهُ سبحانه بأنه مَلِكٌ كان ذلك من صفات ذاته ، وإن وُصِفَ بأنه مالك كان ذلك من صفات فعله .

الموفية العشرين — اليوم : عبارة عن وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس ، فأستعير فيما بين مبتدأ القيامة إلى وقت استقرار أهل الدارين فيهما . وقد يطلق اليوم على الساعة منه ؛ قال الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » . وجمع يوم أيام ؛ وأصله أيّام فادغم ؛ وربما عبروا عن الشدة باليوم ، يقال : يوم أيّوم ، كما يقال : ليلة ليلاء . قال الراجز :

* نَعَمَ أَخُو الْهَيْجَاءِ فِي الْيَوْمِ الْيَمِينِ *

(٤) وهو مقلوب منه ، أنحر الواو وقدم الميم ثم قلبت الواو ياء حيث صارت طرفاً ؛ كما قالوا : أدل في جمع دلو .

الحادية والعشرون — الدين : الجزاء على الأعمال والحساب بها ؛ كذلك قال ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وقتادة وغيرهم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ويدل عليه قوله تعالى : « يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ » أى حسابهم . وقال : « الْيَوْمَ يُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ » و « الْيَوْمَ يُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وقال : « إِنَّا لَمَدِينُونَ » أى مجزيون محاسبون . وقال لبيد :

- | | | |
|---------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) سورة ظفر آية ١٦ . | (٢) سورة المائدة آية ٣ . | (٣) هو أبو الأنزرا الحناني كما |
| في اللسان مادة « يوم » . | (٤) قوله : « وهو » أى اليمين . | (٥) سورة النور آية ٢٥ . |
| (٦) سورة الجاثية آية ٢٨ . | (٧) سورة الصافات آية ٥٣ . | |

حَصَادُكَ يَوْمًا مَا زَرَعْتَ وَإِنَّمَا * يُدَانُ الْفَتَى يَوْمًا كَمَا هُوَ دَائِنٌ

آخر :

إِذَا مَا رَمَوْنَا رَمِينَاهُمْ * وَدِينَاهُمْ مِثْلُ مَا يُقْرَضُونَا

آخر :

وَأَعْلَمُ يَقِينًا ^(١) أَنْ مُنْكَكَ زَائِلٌ * وَأَعْلَمُ بِأَنْ كَمَا تُدَيْنُ تُدَانُ

وحكى أهل اللغة : دنته بفعله دينًا (بفتح الدال) وديننا (بكسرها) جزيته ؛ ومنه الدينان

في صفة الرب تعالى أى المجازى ؛ وفي الحديث : « الكيس من دان نفسه » أى حاسب .

وقبل : القضاء . روى عن ابن عباس أيضا ؛ ومنه قول طرفة :

لَعَمْرُكَ مَا كَانَتْ حَمُولَةً مَعْبِدٍ ^(٢) * عَلَى جُدِّهَا حَرِيًّا لَدَيْنِكَ مِنْ مُضَرٍّ ^(٣)

معانى هذه الثلاثة متقاربة . والدين أيضا : الطاعة ؛ ومنه قول عمرو بن كلثوم :

وَأَيَّامٌ لَنَا غُرٌّ طَوَالٍ * عَصِينَا الْمَلَكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهى :

الثانية والعشرون - قال ثعلب : دان الرجل إذا أطاع ، ودان إذا عصى ، ودان

إذا عَزَّ ، ودان إذا ذَلَّ ، ودان إذا قهر ؛ فهو من الأضداد . ويطلق الدين على العادة والشأن ،

كما قال :

* كدِينِكَ مِنْ أُمِّ الْحَوَيْرِثِ قَبْلَهَا *

وقال المُنْتَقِبُ [يذكر ناقتة] :

تَقُولُ إِذَا دَرَأَتْ لَهَا وَضِيئِي ^(٤) * أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي

(١) في اللسان مادة (دين) : « قال خو بلد بن نوفل الكلابي لغارث بن أبي شمر الفسافي وكان قد اغتصبه أبنته :

يا حار أيقن أن ملكك زائل * » الخ

(٢) الحمولة : الإبل التى يحمل عليها . (٣) البئنة (بالضم) : البئر الجيدة الموضع من الكلاب . والخطاب

له عمرو بن هند وقد أثار على إبل معبد أنحى طرفه . (٤) درأت وضين البعير : إذا بسطته على الأرض

ثم أبركته عليه لتشد به . والوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير .

والدين : سيرة الملك . قال زهير :

لئن حلت بجمو في بني أسد * في دين عمرو وحالت بيننا فدك^(١)

أراد في موضع طاعة عمرو . والدين : الداء ، عن الليثاني . وأنشد :

* يادين قلبك من سلمي وقد ديننا *

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رجوع من الغيبة إلى الخطاب

على التلوين ؛ لأن من أول السورة إلى ها هنا خبراً عن الله تعالى وثناءً عليه ، كقوله :

«وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» . ثم قال : «إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً» . وعكسه : «حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ^(٢)

فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ» على ما يأتي . و﴿نَعْبُدُ﴾ معناه نطيع ؛ والعبادة الطاعة والتذلل .

وطريق مُعْبَدٍ إذا كان مذلاً للسالكين ؛ قاله الهروي . ونُطِقُ المكلف به إقراراً بالربوبية

وتحقيقاً لعبادة الله تعالى ؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك . ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

أي نطلب العون والتأييد والتوفيق .

قال السلمي في حقائقه : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول : سمعت أبا حفص

الفرغاني يقول : من أقر بـ «إياك نعبد وإياك نستعين» فقد برئ من الجبر والقدر .

الرابعة والعشرون — إن قيل : لم قدم المفعول على الفعل ؟ قيل له : قدم آهتماً ، وشأن

العرب تقديم الأهم . يذكر أن أعرابياً سب آخر فأعرض المسبوب عنه ؛ فقال له الساب :

إياك أعني : فقال له الآخر : وعنك أعرض ؛ فقدم الأهم . وأيضاً لئلا يتقدم ذكر العبد

والعبادة على المعبود ؛ فلا يجوز نعبدك ونستعينك ، ولا نعبد إياك ونستعين إياك ؛ فيقدم الفعل

على كناية المفعول ، وإنما يتبع لفظ القرآن . وقال العجاج :

إياك أدعو فتقبل ملقي * وأغفر خطاياي وكثر وري

(١) جو (بالجيم) كما في الأصول والديوان . قال البكري في معجمه : «انه موضع في ديار بني أسد» واستشهد

ببيت زهير هذا . وفي القاموس وشرحه في مادة الخو — بالخاء المعجمة — : «ويوم خولني أسد ، قال زهير — وذكر

البيت — قال أبو محمد الأسود ومن رواه بالجيم فقد أخطأه وكان هذا اليوم لهم على بني يربوع ..» . وفدك : موضع

بخيبر . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٤٥ . (٣) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ .

(١) ويروى : وثَمَّر . وأما قول الشاعر :

* إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغْتَ إِيَّاكَ *

فشاذ لا يقاس عليه . والورق بكسر الراء من الدراهم ، و بفتحها المال . وكرر الأسم لثلاثا يتوهم إياك نعبد ونستعين غيرك .

الخامسة والعشرون — الجمهور من القراء والعلماء على شد الباء من «إياك» في الموضعين .
وقرأ عمرو بن فائد : «إِيَّاكَ» بكسر الهمزة وتخفيف الباء، وذلك أنه كره تضعيف الباء لثقلها
وكون الكسرة قبلها . وهذه قراءة من غروب عنها ، فإن المعنى يصير : شمَّكَ نعبد أو ضوءك ؛
وإِيَاءُ الشمس (بكسر الهمزة) : ضوءها ؛ وقد تُفْتَحُ . وقال :

سَقَّتْهُ إِيَاءُ الشَّمْسِ إِلَّا لِثَاثِهِ * أُسِفَّ فَلَمْ تَكْدِمِ عَلَيْهِ بِإِئْمَدٍ

فإن أسقطت الهاء مددت . ويقال : الإيأة للشمس كالهالة للقمر ، وهي الدارة حولها .
وقرأ الفضل الزقاشي : «أياك» (بفتح الهمزة) وهي لغة مشهورة . وقرأ أبو السَّوَّار الغنوي :
«هياك» في الموضعين ، وهي لغة ؛ قال :

فِيهِآكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعْتَ * مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ مَبَادِرُهُ

السادسة والعشرون — وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٦٠﴾

عطف جملة على جملة . وقرأ يحيى بن وثَّاب والأعمش : «نِستعين» بكسر النون ،
وهي لغة تميم وأسد وقيس وربيعة ؛ ليدل على أنه من أستعان ، فكسرت النون كما تكسر ألف
مبل . وأصل «نستعين» نستعون ، قلبت حركة الواو إلى العين فصارت ياء ، والمصدر

(١) هو حيد الأرقط . والمعنى : سارت هذه الناقة إليك حتى بلغتك .

(٢) قائله طرفة بن العبد . والهاء في «سقته» و«لثاته» يعود على الثمر ، وكذا المضمرة التي في «أسف» .
ومعنى سقته : حسنته وبيضته وأشربته حسنا . و«أسف» : ذر عليه . و«لم تكدم عليه» : أي لم تعضض ظمنا
فيؤثر في ثمرها . (عن شرح المعلقات) .

أستعانة ، والأصل أستعوان ؛ قلبت حركة الواو إلى العين فانقلبت ألفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الألف الثانية لأنها زائدة ، وقيل الأولى لأن الثانية للمعنى ، ولزمت الهاء عوضاً .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴿١٠١﴾

اهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب ؛ والمعنى : دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا إليه ، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك . قال بعض العلماء : فجعل الله جل وعز عظم الدعاء وجملته موضوعا في هذه السورة ، نصفها فيه مجمع الثناء ، ونصفها فيه مجمع الحاجات ، وجعل هذا الدعاء هدى في هذه السورة أفضل من الذى يدعو به [الداعى] لأن هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين ، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذى تكلم به ، وفي الحديث : " ليس شيء أكرم على الله من الدعاء " . وقيل المعنى : أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك ؛ وقيل : الأصل فيه الإمامة ؛ ومنه قوله تعالى : « **إِنَّا هَدَيْنَاكَ^(١) إِلَيْنَا** » أى ملنا ؛ ونخرج عليه السلام في مرضه يتهدى بين آئنين ، أى يتمايل . ومنه الهدية ؛ لأنها تمال من ملك إلى ملك . ومنه الهدى للحيوان الذى يساق إلى الحرم ؛ فالمعنى ميل بقلوبنا إلى الحق . وقال الفضيل بن عياض : « الصراط المستقيم » طريق الحج ، وهذا خاص والعموم أولى . قال محمد بن الحنفية في قوله عز وجل « **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** » : هو دين الله الذى لا يقبل من العباد غيره . وقال عاصم الأحول عن أبي العالية : « الصراط المستقيم » رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده . قال عاصم فقلت للحسن : إن أبا العالية يقول : « الصراط المستقيم » رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، قال : صدق ونصح .

الثامنة والعشرون — أصل الصراط فى كلام العرب الطريق ؛ قال عامر بن الطفيل :

شحننا أرضهم بالخبيل حتى * تركاهم أذل من الصراط .

وقال جرير :

أمير المؤمنين على صراط * إذا أعوج الموارد مستقيم

وقال آخر :

* فصت عن نهج الصراط الواضح *

(١) راجع ج ٧ ص ٢٩٦

وحكى النقاش : الصراط الطريق بلغة الروم ؛ قال ابن عطية : وهذا ضعيف جدا .
 وُقِرئ : السراط (بالسين) من الأستراط بمعنى الابتلاع ؛ كأن الطريق يسترط من يسلكه .
 وُقِرئ بين الزاي والصاد . وُقِرئ بزاي خالصة والسين الأصل . وحكى سَلَمَة عن الفراء قال :
 الزراط بإخلاص الزاي لغة لَعُدْرَة و كَلْب و بنى القَيْن ، قال : وهؤلاء يقولون [فى أصدق] :
 أزدق . وقد قالوا : الأزد والأسد ، ولسق به ولصق به . و « الصَّرَاطُ » نصب على المفعول
 الثانى ؛ لأن الفعل من الهداية يتعدى إلى المفعول الثانى بحرف جر ؛ قال الله تعالى : « فَأَهْدُوهُمْ^(١)
 إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ » . وبغير حرف كما فى هذه الآية . « المستقيم » صفة لـ « لصراط » .
 وهو الذى لا أعوجاج فيه ولا انحراف ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ^(٢)
 فَاتَّبِعُوهُ » وأصله مُسْتَقِيمٌ ، نقلت الحركة إلى القاف وأنقلبت الواو ياء لأنكسار ما قبلها .

التاسعة والعشرون - صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ .

صراط بدل من الأول بدل الشيء من الشيء ؛ كقولك : جاءنى زيد أبوك . ومعناه^(٣) :
 أديم هدايتنا ، فإن الإنسان قد يهدى إلى الطريق ثم يُقَطع به . وقيل : هو صراط آخر ،
 ومعناه العلم بالله جلّ وعزّ والفهم عنه ؛ قاله جعفر بن محمد . ولغة القرآن « الَّذِينَ » فى الرفع
 والنصب والجر ؛ وهُدَيْل تقول : اللُّذُون فى الرفع ، ومن العرب من يقول : اللذو ، ومنهم^(٤)
 من يقول : الذى ؛ وسيأتى .^(٥)

وفى « عليهم » عشر لغات ؛ قرئ بعامتها : « عليهم » بضم الهاء وإسكان الميم . « وعلينهم »
 بكسر الهاء وإسكان الميم . و « عليهمى » بكسر الهاء والميم وإلحاق ياء بعد الكسرة .
 و « عليهمو » بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة . و « عليهمو » بضم الهاء والميم
 كتنبيها وإدخال واو بعد الميم . و « عليهم » بضم الهاء والميم من غير زيادة واو . وهذه الأوجه
 الستة مأثورة عن الأئمة من الفراء . وأوجه أربعة منقولة عن العرب غير محكية عن الفراء :

(١) راجع ج ١٥ ص ٧٣ (٢) راجع ج ٧ ص ١٢٧ (٣) أى قوله تعالى : « أهدنا »

وما بعده . (٤) قال أبو حيان فى البحر : وأستعماله بحذف النون جائز . كذا فى اللسان .

(٥) أى أفرادا أجمعاً فى الرفع والنصب والجر ؛ كما يؤخذ من لسان العرب .

« عليهم » بضم الهاء وكسر الميم وإدخال ياء بعد الميم ؛ حكاها الحسن البصرى عن العرب .
 و « عليهم » بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء . و « عليهم » بكسر الهاء وضم الميم من غير
 إلحاق واو . و « عليهم » بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم . وكلها صواب ؛ قاله ابن الأنبارى .
 الموافية الثلاثين — قرأ عمر بن الخطاب وأبن الزبير رضى الله عنهما « صراط من أنعمت
 عليهم » . وأختلف الناس في المنعم عليهم ؛ فقال الجمهور من المفسرين : إنه أراد صراط
 النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين . و آتروا ذلك من قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ
 أُولَئِكَ رَفِيقًا » . فالآية تقتضى أن هؤلاء على صراط مستقيم ، وهو المطلوب في آية الحمد ؛
 وجميع ما قيل إلى هذا يرجع ، فلا معنى لتعديد الأقوال والله المستعان .

الحادية والثلاثون — في هذه الآية رد على القدرية والمعتزلة والإمامية ، لأنهم يعتقدون
 أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه ، طاعة كانت أو معصية ؛ لأن الإنسان عندهم
 خالق لأفعاله ، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه ؛ وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية
 إذ سأله الهداية إلى الصراط المستقيم ؛ فلو كان الأمر إليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما
 سأله الهداية ، ولا كرروا السؤال في كل صلاة ؛ وكذلك تضرعهم إليه في دفع المكروه ، وهو
 ما يناقض الهداية حيث قالوا : « صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ » . فكما سأله أن يهديهم سأله ألا يضلهم ، وكذلك يدعون فيقولون : « رَبَّنَا
 لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا » الآية .

الثانية والثلاثون — غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٥٧﴾

أختلف في « المغضوب عليهم » و « الضالين » من هم ؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود ،
 والضالين النصارى ؛ وجاء ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم
 وقصة إسلامه ، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، والترمذى في جامعه . وشهد لهذا التفسير

(١) في بعض نسخ الأصل : « الأخفش البصرى » وهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة .

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٧١ . (٣) راجع ج ٤ ص ١٩ .

أيضا قوله سبحانه في اليهود : « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ » وقال : « وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ »^(١)
وقال في النصارى : « قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ »^(٢) . وقيل :
«المغضوب عليهم» المشركون . و «الضالين» المنافقون . وقيل : «المغضوب عليهم» هو من
أسقط فرض هذه السورة في الصلاة ؛ و «الضالين» عن بركة قراءتها . حكاه السلمي في حقائقه
والماوردي في تفسيره ؛ وليس بشيء . قال الماوردي : وهذا وجه مردود ؛ لأن ما تعارضت
فيه الأخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف ، لم يجوز أن يطلق عليه هذا الحكم .
وقيل : «المغضوب عليهم» بآتباع البدع ؛ و «الضالين» عن سنن الهدى .

قلت : وهذا حسن ؛ وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وأحسن . و «عليهم»
في موضع رفع ، لأن المعنى غضب عليهم . والغضب في اللغة الشدة . ورجل غضوب
أى شديد الخلق . والغضوب : الحية الخبيثة لشدةها . والغضبة : الدرقة من جلد البعير
يُطوى بعضها على بعض ؛ سُميت بذلك لشدةها . ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة
العقوبة ، فهو صفة ذات ، وإرادة الله تعالى من صفات ذاته ؛ أو نفس العقوبة ، ومنه
الحديث : « إن الصدقة لتطفى غضب الرب » فهو صفة فعل .

الثالثة والثلاثون — (وَلَا الضَّالِّينَ) الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن
القصد وطريق الحق ؛ ومنه : ضل اللبن في الماء أى غاب . ومنه : « أَتَيْدَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ »
أى غبنا بالموت وصرنا ترابا ؛ قال :

أَلَمْ تَسْأَلْ فَتُخْرِكَ الدِّيَارُ * عَنِ الْحَيِّ الْمُضَلَّلِ أَيْنَ سَارُوا

وَالضَّالِّضَلَّةُ : حجر أملس يردده الماء في الوادي . وكذلك الغضبة : صخرة في الجبل
مخالفة لونه ، قال :

* أَوْ غَضْبَةً فِي هَضْبَةٍ مَا أَمْنَا *

الرابعة والثلاثون — قرأ عمر بن الخطاب وأبي بن كعب « غير المغضوب عليهم وغير
الضالين » وروى عنهما في الرأه النصب والخفض في الحرفين ؛ فالخفض على البدل من «الذين»

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٦٥ (٢) راجع ج ٦ ص ٢٥٢

أو من الهاء والميم في «عليهم» ؛ أو صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف، إلا أن الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام ؛ فالكلام بمنزلة قولك : إني لأمرٌ بمثلك فأكرمهُ ؛ أو لأن «غير» تعزفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما، كما تقول : الحى غير الميت ، والساكن غير المتحرك ، والقائم غير القاعد ، قولان . الأول للفارسي ، والثاني للزمخشري . والنصب في الرأى على وجهين : على الحال من الذين ، أو من الهاء والميم في عليهم ، كأنك قلت : أنعمت عليهم لا مغضوبا عليهم . أو على الاستثناء ، كأنك قلت : إلا المغضوب عليهم . ويجوز النصب بأعنى ؛ وحكى عن الخليل .

الخامسة والثلاثون — «لا» في قوله «ولا الضالين» أختلف فيها، ف قيل هي زائدة ؛ قاله الطبري . ومنه قوله تعالى : « مَا مَنَعَكَ آلَّا تَسْجُدُ ^(١) » . وقيل : هي تأكيد دخلت لثلاث يتوهم أن الضالين معطوف على الذين ، حكاه مكى والمهدوى . وقال الكوفيون : «لا» بمعنى غير، وهي قراءة عمرو وأبي ؛ وقد تقدم .

السادسة والثلاثون — الأصل في «الضالين» : الضالين حذف حركة اللام الأولى ثم أدغمت اللام في اللام فأجتمع سا كان مدة الألف واللام المدغمة . وقرأ أيوب السخيتاني : «ولا الضالين» بهمزة غير ممدودة ؛ كأنه فتر من النقاء الساكنين وهي لغة . حكى أبو زيد قال : سمعت عمرو بن عبيد يقرأ : « فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ^(٢) » . فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب : دأبة وشأبة . قال أبو الفتح : وعلى هذه اللغة قول كثير :
* إذا ما العوالى بالعبيط أحازرت ^(٣)

تُجز تفسير سورة الحمد ؛ ولله الحمد والمنة .

(١) راجع ج ٧ ص ١٧٠ (٢) راجع ج ١٧ ص ١٧٤ (٣) كذا ورد هذا الشطر

في جميع نسخ الأصل وتفسير ابن عطية وأبي حيان والبيت كما في ديوانه واللسان مادة (جنن) :

وأنت ابن ليلٍ خير قومك مشهدا * إذا ما أحازرت بالعبيط العوالم

وهو من قصيدة يمدح بها عبد العزيز بن مروان . وعوالم الرماح : أسننها ؛ وأحدثها عالية . والعبيط : الدم

الطرى . وأحازرت الشيء ، واحازر بمعنى .

تفسير سورة البقرة

”بحول الله وكرمه ، لأرب سواه“

وأول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها ؛ وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك ؛ فنقول :

سورة البقرة مَدَنِيَّة ، نزلت في مُدَد شتّى . وقيل : هي أول سورة نزلت بالمدينة ، إلا قوله تعالى : « وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ^(١) » فإنه آخر آية نزلت من السماء ، ونزلت يوم النَّحْرِ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَعْنَى ؛ وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن .
وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم . ويقال لها : فسطاط القرآن ؛ قاله خالد ابن معدان . وذلك لعظمها وبهاؤها ، وكثرة أحكامها ومواعظها . وتسلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوى عليه في آنتى عشرة سنة ، وأبنته عبد الله في ثمانى سنين كما تقدم .

قال ابن العربي : سمعت بعض أشياخي يقول : فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدم عليهم أحدثهم سينا لحفظه سورة البقرة ، وقال له : ”أذهب فانت أليم“ أخرجه الترمذى عن أبي هريرة وصححه . وروى مسلم عن أبي أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة“ ، قال معاوية : بلغنى أن البطلة : السحرة . وروى أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تُقرأ فيه سورة البقرة“ .
وروى الدارمى عن عبد الله قال : ما من بيت يُقرأ فيه سورة البقرة إلا نرج منه الشيطان وله ضراط . وقال : إن لكل شىء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة ، وإن لكل شىء كبابا وإن كباب القرآن المفصل . قال أبو محمد الدارمى : اللباب : الخالص . وفي صحيح البُخارى

(٢) معارفة هذا ، هو أحد رواة سند هذا الحديث .

(١) راجع ج ٣ ص ٢٧٥

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام " . قال أبو حاتم البستي : قوله صلى الله عليه وسلم : " لم يدخل الشيطان بيته ثلاثاً أيام " أراد : مرده الشياطين . وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبدالله : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح ؛ أربعاً من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثاً خواتمها ، أولها : « لِيَلَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ » . وعن الشعبي عنه : لم يقربه ولا أهله يوماً شيطان ولا شيء يكرهه ، ولا يُقرآن على مجنون إلا أفاق . وقال المغيرة بن سبيع — وكان من أصحاب عبد الله — : لم ينس القرآن . وقال إسحاق بن عيسى : لم ينس ما قد حفظ . قال أبو محمد الدارمي : منهم من يقول : المغيرة بن سبيع .

(١) وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر : وكان لييد بن ربيعة [بن عامر] بن مالك بن جعفر ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية ، أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام ، وسأله عمر في خلافته عن شعره وأستنشد به فقرأ سورة البقرة ؛ فقال : إنما سألتك عن شعرك ؛ فقال : ما كنت لأقول بيتاً من الشعر بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران ؛ فأعجب عمر قوله ؛ وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة . وقد قال كثير من أهل الأخبار : إن لييدا لم يقل شعراً منذ أسلم . وقال بعضهم : لم يقل في الإسلام إلا قوله : الحمد لله إذ لم يأتي أجلي * حتى آكتسبت من الإسلام سربالاً

قال ابن عبد البر : وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي ، وهو أصح عندي . وقال غيره : بل البيت الذي قاله في الإسلام :

ما عاتب المرء الكريم كنفه * والمرء يصلحه القرين الصالح

وسياتي ما ورد في آية الكرسي وخواتم البقرة ، ويأتي في أول سورة آل عمران زيادة بيان (٢) لفضل هذه السورة ؛ إن شاء الله تعالى .

(١) الزيادة عن كتاب الاستيعاب (ج ١ ص ٢٣٥) طبع الهند . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٣) راجع ج ٤ ص ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” ربِّ يَسْرَ وَأَمِينٌ “

قوله تعالى : **الْم** ﴿١﴾ **ذَلِكَ** **الْكِتَابُ** **لَا رَيْبَ فِيهِ** **هُدًى** **لِّلْمُتَّقِينَ** ﴿٢﴾
 اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور؛ فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري
 وجماعة من المحدثين : هي **سِرَّ** الله في القرآن ، والله في كل كتاب من كتبه **سِرٌّ** . فهي من
 المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ، ولا يجب أن يتكلم فيها ، ولكن تؤمن بها وتقرأ كما
 جاءت . وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .
 وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا : الحروف المقطعة من
 المكتوم الذي لا يُفسر . وقال أبو خاتم : لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل
 السور ، ولا ندري ما أراد الله جل وعز بها .

قلت : ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري : حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا
 أبو بكر بن أبي طالب حدثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق
 عن الربيع بن خثيم ^(٢) قال : إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ، وأطلعكم على
 ما شاء ، فأما ما استأثر به لنفسه فلم يبنائليه فلا تسألوا عنه ، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي
 تسألون عنه وتجبرون به ، وما بكل القرآن تعلمون ، ولا بكل ما تعلمون تعملون . قال أبو بكر :
 فهذا يوضح أن حروفا من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم ، اختباراً من الله عز وجل
 وامتحاناً ، فمن آمن بها أثيب وسعد ، ومن كفر وشك أثم وبعُد . حدثنا أبو يوسف بن يعقوب
 القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة
 عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ؛ ثم قرأ :
 « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » .

(١) في نسخة من الأصل : « ولا يجوز أن نتكلم فيها ... وتمتركا » الخ . وفي نسخة : « وتقر كما جاءت » .
 (٢) قال صاحب تهذيب التهذيب : « في التقریب الربيع بن خثيم ، بضم المعجمة وفتح المثلثة . ولكن في الخلاصة
 بمنح المعجمة والمثلثة بينهما تحنانة ما كنه . (٣) في نسخة من الأصل : « تجزون به » .

قلت : هذا القول في التشابه وحكمه ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في (آل عمران)
 إن شاء الله تعالى .^(١) وقال جمع من العلماء كبير : بل يجب أن نتكلم فيها ، ونلتمس الفوائد
 التي تحتها ، والمعاني التي تتخرج عليها ، واختلفوا في ذلك على أقوال عديدة ؛ فروى عن ابن
 عباس وعلى أيضا : أن الحروف المقطعة في القرآن أسم الله الأعظم ، إلا أنا لا نعرف تأليفه
 منها . وقال قُطْرُب والفراء وغيرهما : هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين
 تحذاهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ؛ ليكون عجزم عنه أبلغ
 في الحجمة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم . قال قُطْرُب : كانوا ينفرون عند آستماع القرآن ،
 فلما سمعوا : « آلم » و « المص » آستنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له صلى الله عليه وسلم
 أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبتته في أسماعهم وآذانهم و يقيم الحجمة عليهم . وقال قوم : روى أن
 المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا : « لا نسمعوا لهذا القرآن وأنعوا فيه »^(٢)
 نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعد ما فتجب عليهم الحجمة . وقال
 جماعة : هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها ؛ كقول ابن عباس وغيره :
 الألف من الله ، واللام من جبريل ، والميم من محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : الألف مفتاح
 اسمه الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف ، والميم مفتاح اسمه مجيد . وروى أبو الضحى عن
 ابن عباس في قوله : « آلم » قال : أنا الله أعلم ، « آلم » أنا الله أرى ، « المص » أنا الله
 أفصل . فالألف تؤدى عن معنى أنا ، واللام تؤدى عن أسم الله ، والميم تؤدى عن معنى
 أعلم . وأختار هذا القول الزجاج وقال : أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدى عن معنى ؛ وقد
 تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها ، كقوله :

* فقلت لها قفي فقالت قاف *

أراد : قالت وقفت . وقال زهير :

بالخير خيرات وإن شراً قاف * ولا أريد الشر إلا أن تاف

أراد : وإن شراً فشر . وأراد : إلا أن تشاء .

(٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٦

(١) راجع ج ٤ ص ٩

وقال آخر:

نادوهم أَلَا الْجُوَّ أَلَا تَا * قالوا جميعا كلهم أَلَا قَا

أراد : ألا تتركبون ، قالوا : ألا فأركبوا . وفي الحديث : "من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة" قال شقيق : هو أن يقول في أقتل : أقي ؛ كما قال عليه السلام "كفى بالسيف شا" معناه : شافيا .

وقال زيد بن أسلم : هي أسماء للسُّور . وقال الكلبي : هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها ، وهي من أسمائه ؛ عن ابن عباس أيضا . وردت بعض العلماء هذا القول فقال : لا يصح أن يكون قَسَمًا لأن القسم معقود على حروف مثل : إن وقد ولقد وما ؛ ولم يوجد ها هنا حرف من هذه الحروف ، فلا يجوز أن يكون يمينا . والجواب أن يقال : موضع القسم قوله تعالى : « لا رَيْبَ فِيهِ » فلو أن إنسانا حلف فقال : والله هذا الكتاب لا رَيْبَ فِيهِ ؛ لكان الكلام سديدا ، وتكون « لا » جواب القسم . ثبت أن قول الكلبي وما روى عن ابن عباس سديد صحيح .

فإن قيل : ما الحكمة في القسم من الله تعالى ، وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين : مصدق ، ومكذب ؛ فالمصدق يصدق بغير قسم ، والمكذب لا يصدق مع القسم ؟ قيل له : القرآن نزل بلسان العرب ؛ والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه ؛ والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجية فأقسم أن القرآن من عنده . وقال بعضهم : « آلم » أي أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ . وقال قتادة في قوله : « آلم » قال أسم من أسماء القرآن . وروى عن محمد بن علي الترمذي أنه قال : إن الله تعالى أودع جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أول السورة ، ولا يعرف ذلك إلا نبي أو ولي ، ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس . وقيل غير هذا من الأقوال ؛ فالله أعلم . والوقف على هذه الحروف على السكون لتقصانها إلا إذا أخبرت عنها أو عطفتها فإنك تعربها . واختلف : هل لما محل من الإعراب ؟ فقيل : لا ؛ لأنها ليست أسماء متمكنة ، ولا أفعالا مضارعة ؛ وإنما هي بمنزلة حروف التهجي فهي محكية . هذا مذهب الخليل وسيبويه .

ومن قال: إنها أسماء السور فوضعها عنده الرفع على أنها عنده خبر ابتداء مضمرة؛ أي هذه «آلَم»؛ كما تقول: هذه سورة البقرة. أو تكون رفعا على الابتداء والخبر ذلك؛ كما تقول: زيد ذلك الرجل. وقال ابن كيسان النحوي: «آلَم» في موضع نصب؛ كما تقول: اقرأ «آلَم» أو عليك «آلَم». وقيل: في موضع خفض بالقسم؛ لقول ابن عباس: إنها أقسام أقسم الله بها.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ قيل: المعنى هذا الكتاب. و«ذلك» قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر، وإن كان موضوعا للإشارة إلى غائب؛ كما قال تعالى في الإخبار عن نفسه حلّ وعزّ: «ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ»^(١)؛ ومنه قول خُفَّافِ بْنِ نُدْبَةَ: أقول له والترحُّ يَاطِرُ مَتَنَهُ * تأمل خُفَّافَا إِنِّي أَنَا ذَلِكَا

أي أنا هذا. ف«ذلك» إشارة إلى القرآن، موضوع موضع هذا، تلخيصه: آلَم هذا الكتاب لا ريب فيه. وهذا قول أبي عبيدة وعكرمة وغيرهما؛ ومنه قوله تعالى: «وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ»^(٢) «تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ»^(٣) أي هذه؛ لكنها لما أنقضت صارت كأنها بعدت فقبل تلك. وفي البخاري: «وقال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن»^(٤). ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ بيان ودلالة؛ كقوله: «ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ»^(٥) هذا حكم الله.

قلت: وقد جاء «هذا» بمعنى «ذلك»؛ ومنه قوله عليه السلام في حديث أمّ حَرام: «يَرْكَبُونَ شِجَّ هَذَا الْبَحْرِ»^(٦) أي ذلك البحر؛ والله أعلم. وقيل: هو على بابه إشارة إلى غائب.

وآختلف في ذلك الغائب على أقوال عشرة؛ فقبل: «ذلك الكتاب» أي الكتاب الذي كتبتُ على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق لا ريب فيه؛ أي لا مبدل له. وقيل: ذلك الكتاب؛ أي الذي كتبتُ على نفسي في الأزل «أن رحمتي سبقت غضبي». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده أن رحمتي تغلب غضبي» في رواية: «سبقت». وقيل:

(١) سورة السجدة آية ٦ (٢) ياطر: يئتي . (٣) سورة الأنعام آية ٨٣ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٥٢ (٥) سورة المنحة آية ١٠ (٦) شج البحر: وسطه ومعظمه .

إن الله تعالى قد كان وعد نبيه عليه السلام أن ينزل عليه كتاباً لا يحويه الماء؛ فأشار إلى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك وأزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان» الحديث . وقيل : الإشارة إلى ما قد نزل من القرآن بمكة . وقيل : إن الله تبارك وتعالى لما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة : « إِنَّا سَنُلِقِي عَلَيْكَ ^(١) قَوْلًا ثَقِيلًا » لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنيراً لإكمال هذا الوعد من ربه عز وجل ؛ فلما أنزل عليه بالمدينة : « أَلَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ » كان فيه معنى هذا القرآن الذي أنزله عليك بالمدينة؛ ذلك الكتاب الذي وعدت أن أوحيه إليك بمكة . وقيل : إن « ذلك » إشارة إلى ما في التوراة والإنجيل . و « أَلَمْ » أسم للقرآن؛ والتقدير هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر في التوراة والإنجيل ؛ يعني أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما . وقيل : إن « ذلك الكتاب » إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما؛ والمعنى : أَلَمْ ذَانِكَ الْكِتَابَانِ أَوْ مِثْلَ ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ ؛ أي هذا القرآن جامع لما في ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ ؛ فعبّر به « ذلك » عن الاثنين بشاهد من القرآن؛ قال الله تبارك وتعالى : « إِنَّمَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرَعُونَ بَيْنَ ذَلِكَ » أي عران بين تَيْنِكَ : الفارض والبكر؛ وسيأتي . وقيل : إن « ذلك » إشارة إلى اللوح المحفوظ . وقال الكسائي : « ذلك » إشارة إلى القرآن الذي في السماء لم ينزل بعد . وقيل : إن الله تعالى قد كان وعد أهل الكتاب أن ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتاباً؛ فالإشارة إلى ذلك الوعد . قال المبرد : المعنى هذا القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا . وقيل : إلى حروف المعجم في قول من قال : « الم » الحروف التي تحديتكم بالنظم منها .

والكتاب مصدر من كَتَبَ يَكْتُبُ إذا جمع؛ ومنه قيل : كَتَبْتُهُ ؛ لأجتماعها . وتكثرت الخليل صارت كتاباً ، وكتبتُ البغلة : إذا جمعت بين سُفْرِي رَجِيحًا بحلقة أو سَيْرًا ؛ قال :

لَا نَأْمَنُ فَزَارِيًا حَلَّتْ بِهِ • عَلَى قَلْوَصِكَ وَأَكْتُبُهَا بِأَسْيَارِ

(١) سورة المزمل آية • (٢) آية ٦٨ راجع ص ٤٤٨ من هذا الجزء .

والكُتْبَةُ (بضم الكاف) : الخُرْزَةُ، والجمع كُتَبٌ. والكُتْبُ : الخَرْزُ . قال ذو الرمة :
 وَفَرَاءَ غَرْفِيَةَ أُنْأَى خَوَارِزِهَا * مُشْلِشٌ ضِيَعْتَهُ بَيْنَهَا الْكُتْبُ^(١)
 والكتاب : هو خط الكاتب حروف المعجم بمجموعة أو متفرقة، وتسمى كتابا وإن كان مكتوبا،
 كما قال الشاعر :

تُؤْمَلُ رَجْعَةٌ مَنِيٌّ وَفِيهَا * كِتَابٌ مِثْلَ مَا لَصِقَ الْغِرَاءُ

والكتاب : الفَرَضُ والحُكْمُ والقَدَرُ؛ قال الجعدي :

يَا بِنْتَ عَمِّي كِتَابَ اللَّهِ أَخْرَجَنِي * عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنَ اللَّهُ مَا فَعَلَا

قوله تعالى : ﴿لَا رَيْبَ﴾ نفى عام، ولذلك نُصِبَ الرَيْبُ بِهِ . وفي الرَيْبِ ثلاثة معان :
 أحدها - الشك ؛ قال عبد الله بن الزبيري :

لَيْسَ فِي الْحَقِّ يَا أُمَّيَّةُ رَيْبٌ * إِنَّمَا الرَّيْبُ مَا يَقُولُ الْجَهْلُولُ

وثانيها - التَّهْمَةُ ؛ قال جميل :

بُثِينَةُ قَالَتْ يَا جَمِيلُ أَرَبْتَنِي * فَقُلْتُ كَلَّانَا يَا بَشِينَ مُرَيْبُ

وثالثها - الْحَاجَةُ ؛ قال^(٢) :

قَضِينَا مِنْ تَهَامَةٍ كُلِّ رَيْبٍ * وَخَيْبَرٍ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السِّيَوفَا

فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا أرتياب، والمعنى : أنه في ذاته حق وأنه منزل من عند الله،
 وصفة من صفاته، غير مخلوق ولا مُحَدَّث، وإن وقع ريب للكفار . وقيل : هو خبر ومعناه
 النهي ؛ أي لا ترتابوا، وتم الكلام كأنه قال ذلك الكتاب حقا . وتقول : رابني هذا الأمر إذا
 أدخل عليك شكًا وخوفًا . وأراب : صار ذا ريبة؛ فهو مُرَيْبٌ . ورابني أمره . ورَيْبُ
 الدهر : صروفه .

قوله تعالى : ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ فيه ست مسائل :

(١) قوله : «وفراء» أي واسعة . «غرفية» : مدبوجة بالغرف، وهو نبت تدبغ به الجلود . والثأى والثأى
 (بسكون الهمزة وفتحها) : خرم خرز الأديم . والمشلش : الذي يكاد يتصل قطره وسيلانه لتناجه .
 (٢) هو كعب بن مالك الأنصاري ؛ كما في اللسان مادة (ريب) .

الأولى - قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ الهاء في «فيه» في موضع خفض بفي، وفيه خمسة أوجه؛ أجودها: فيه هُدى، ويليه فيه هُدى (بضم الهاء بغير واو) وهي قراءة الزهري وسلام أبي المنذر، ويليه فيهِ هُدى (بإثبات الياء) وهي قراءة ابن كثير. ويجوز فيهِ هُدى (بالواو). ويجوز فيه هدى (مدغما) وأرتفع «هدى» على الابتداء والخبر «فيه». والهُدى في كلام العرب معناه الترشد والبيان؛ أي فيه كشف لأهل المعرفة ورشدٌ وزيادةٌ بيانٌ وهُدًى.

الثانية - الهُدَى هُديان: هُدَى دلالة، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم؛ قال الله تعالى: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»^(٢). وقال: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣) فأثبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه؛ وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق، فقال لنبه صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَأَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ»^(٤) فالهدى على هذا يعنى خلق الإيمان في القلب؛ ومنه قوله تعالى: «أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ»^(٥) وقوله: «وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٦). والهُدَى: الاهتداء، ومعناه راجع إلى معنى الإرشاد كيفما تصرفت. قال أبو المعالي: وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق المفضية إليها؛ من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين: «فَلَنْ يَضِلَّ أَعْمَالُهُمْ سَيَهْدِيهِمْ»^(٥) ومنه قوله تعالى: «فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ الْجَحِيمِ»^(٦) معناه فأسلكوهم إليها.

الثالثة - الهدى لفظ مؤنث. قال الفراء: بعض بني أسد تؤنث الهدى فتقول: هذه هُدَى حسنة. وقال الثعلباني: هو مذكرة ولم يعرب لأنه مقصور والألف لا تتحرك، ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى في «الفاتحة»^(٧)، تقول: هَدَيْتُهُ الطريق وإلى الطريق، والدار وإلى الدار؛ أي عرفته. الأولى لغة أهل الحجاز، والثانية حكاهم الأخفش. وفي التنزيل: «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^(٧) و«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا»^(٨). وقيل: إن الهدى اسم من أسماء النهار؛ لأن الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم؛ ومنه قول ابن مقبل:

- | | | |
|-------------------------------|---------------------|--------------------|
| (١) أي بعد الهاء من «فيه» . | (٢) راجع ج ٩ ص ٢٨٥ | (٣) راجع ج ١٦ ص ٦٠ |
| (٤) راجع ج ١٣ ص ٢٩٩ | (٥) راجع ج ١٦ ص ٢٣٠ | (٦) راجع ج ١٥ ص ٧٣ |
| (٧) راجع ص ١٤٦ من هذا الجزء . | (٨) راجع ج ٧ ص ٢٠٨ | |

[حتى آسْتَبْنْتُ الْهُدَى وَالْيَيْدُ هَاجِمَةٌ * يَخْشَعْنَ فِي الْآلِ غُلْفًا أَوْ يُصَلِّينَا]^(١)

الرابعة - قوله تعالى : (لِلْمُتَّقِينَ) خص الله تعالى المتقين بهدأيته وإن كان هدى للخلق أجمعين تشریفاً لهم ؛ لأنهم آمنوا وصدقوا بما فيه . وروى عن أبي روق أنه قال : «هُدَى لِلتَّقِينَ» أى كرامة لهم ؛ يعنى إنما أضاف إليهم إجلالاً لهم وكرامةً لهم وبيانا لفضلهم . وأصل «للتقين» : للموتقين بياءين مخففتين ، حذف الكسرة من الياء الأولى لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وأبدلت الواو تاء على أصلهم فى اجتماع الواو والتاء وأدغمت التاء فى التاء فصارت للتقين .

الخامسة - التقوى يقال أصلها فى اللغة قلة الكلام ؛ حكاه ابن فارس . قات : ومنه الحديث : «التَّقِيُّ مُلْجَمٌ وَالمُتَّقِيٌّ فَوْقَ الْمُؤْمِنِ وَالمُطَاعُ» وهو الذى يتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى ، مأخوذ من اتقاء المكروه بما يجعله حاجزاً بينك وبينه ؛ كما قال النابغة :

سَقَطَ النَّصِيفُ^(٢) وَلَمْ تَرِدْ إِسْقَاطَهُ * فَتَنَاوَلْتَهُ وَأَتَقْتَنَا بِالْيَدِ

وقال آخر :

فَأَلْقَتْ قَنَاعًا دُونَهُ الشَّمْسِ وَأَتَقَتْ * بِأَحْسَنِ مَوْصُولِينَ كَفَّ وَمِعْصِمِ

ونخرج أبو محمد عبد الغنى الحافظ من حديث سعيد بن زُرِّيِّ أبى عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ يَوْمًا لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ أَخِي تَرَى النَّاسَ مَا أَكْثَرَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِمْ إِلَّا تَائِبٌ أَوْ تَقِيٌّ . ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي تَرَى النَّاسَ مَا أَكْثَرَهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى ؛ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِمْ إِلَّا عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ . وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ : الْمُتَّقِيٌّ مَنْ إِذَا قَالَ قَالَ اللَّهُ ، وَمَنْ إِذَا عَمَلَ عَمَلَ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ : الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ نَزَعَ اللَّهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ حُبَّ الشَّهَوَاتِ . وَقِيلَ : الْمُتَّقِيُّ الَّذِي آتَى الشَّرْكَ وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ فَاسِقٌ . وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِيًّا عَنِ التَّقْوَى ؛ فَقَالَ : هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛

(١) هذا البيت ساقط فى جميع الأصول ؛ والزيادة من اللسان مادة (هدى) والبحر المحيط فى هذا الموضوع .
(٢) النصف : نوب تجل به المرأة فوق ثيابها كلها ؛ سمي نصيفا لأنه نصف بين الناس وبينها فجزا أبقارهم منها .

قال : فما عملت فيه ؟ قال : تشمرت وحذرت ؛ قال : فذاك التقوى . وأخذ هذا المعنى .
آبن المعتز فنظمه :

خَلَّ الذنوب صغيرها * وكبيرها ذاك التسقى
وأصنع كإش فوق أر * ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة * إن الجبال من الحصى

السادسة - التقوى فيها جماع الخير كله ، وهى وصية الله فى الأولين والآخرين ، وهى خير ما يستفیده الإنسان ؛ كما قال أبو الدرداء وقد قيل له : إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء ؛ فقال :

يريد المرء أن يؤتى مناه * ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتى ومالى * وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى ابن ماجه فى سننه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :
” ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله “ .

والأصل فى التقوى : وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تاء من وقيته أقيه أى منعتة ؛
ورجل تقي أى خائف ، أصله وقى ؛ وكذلك تقاة كانت فى الأصل وقاة ؛ كما قالوا : نجاه
وتراث ، والأصل وجاه ووراث .

قوله تعالى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾

فيها ست وعشرون مسألة :

الأولى - قوله : (الَّذِينَ) فى موضع خفض نعت « للتقين » ، ويجوز الرفع على القطع
أى هم الذين ، ويجوز النصب على المدح . (يُؤْمِنُونَ) يصدقون . والإيمان فى اللغة :
التصديق ؛ وفى التنزيل : « وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا » أى بمصدق ؛ ويتعدى بالباء واللام ؛
كما قال : « وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ » (٢) « فَمَا آمَنَ لِمُوسَى » . وروى حجاج بن حجاج

(١) سورة يوسف آية ١٧ (٢) سورة آل عمران آية ٧٣ (٣) سورة بئس آية ٨٢

الأحول — ويلقب بزِقِّ العَسَل — قال سمعت قتادة يقول : يا بن آدم ، إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا عن نشاط فإن نفسك مائلة إلى السَّامة والفترة والملّة ؛ ولكنّ المؤمن هو المتحامل^(١) ، والمؤمن هو المتقوى ، والمؤمن هو المتشدد ، وإن المؤمنين هم العجاجون إلى الله^(٢) الليل والنهار ؛ والله ما يزال المؤمن يقول : ربنا ربنا في السر والعلانية حتى استجاب لهم في السر والعلانية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ الغيب في كلام العرب : كل ما غاب عنك ، وهو من ذوات الياء ؛ يقال منه : غابت الشمس تغيب ؛ والغيبة معروفة . وأغابت المرأة فهي مُغيبَة إذا غاب عنها زوجها ؛ ووقعنا في غيبة وغيابة ، أي هبطت من الأرض ؛ والغيابة : الأجمة ، وهي جماع الشجر يغاب فيها ؛ ويسمى المطمئن من الأرض : الغيب ، لأنه غاب عن البصر .

الثالثة — وأختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا ؛ فقالت فرقة : الغيب في هذه الآية : الله سبحانه . وضعفه ابن العربي . وقال آخرون : القضاء والقدر . وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون : الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدى إليه العقول من أسرار الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار . قال ابن عطية : وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها .

قلت : وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم : فأخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت . وذكر الحديث . وقال عبد الله بن مسعود : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ، ثم قرأ : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » . قلت : وفي التنزيل : « وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ »^(٣) وقال : « الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ »^(٤) فهو سبحانه غائب عن الأبصار ، غير مرئي في هذه الدار ، غير غائب بالنظر والاستدلال ؛

(١) تحامل في الأمر به : تكلفه على مشقة وإعيا . (٢) العج : رفع الصوت بالتلبية .

(٣) سورة الأعراف آية ٧ . (٤) سورة الأنبياء آية ٤٩ .

فهم يؤمنون أن لهم رباً قادراً يجازي على الأعمال ، فهم يخشونه في سرايرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس ، لعلمهم بأطلاعهم عليهم ، وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض ، والحمد لله .
وقيل : « بالغيب » أي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين ؛ وهذا قول حسن . وقال الشاعر :

وبالغيب آمنّا وقد كان قومنا * يصلّون للأوثان قبل محمد

الرابعة - قوله تعالى : (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) معطوف جملة على جملة . وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها ؛ على ما يأتي بيانه . يقال : قام الشيء أي دام وثبت ؛ وليس من القيام على الرجل ؛ وإنما هو من قولك : قام الحق أي ظهر وثبت ؛ قال الشاعر :

* وقامت الحرب بنا على ساق *

وقال آخر :

وإذا يقال أتيتم لم يبرحوا * حتى تُقيم الخيل سوقَ طعانٍ

وقيل : « يقيمون » يديمون ، وأقامه أي أدامه ؛ وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله :
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

الخامسة - إقامة الصلاة معروفة ؛ وهي سنة عند الجمهور ، وأنه لا إعادة على تاركها . وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وآبن أبي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة ؛ وبه قال أهل الظاهر ، وروى عن مالك ، وأختاره ابن العربي قال : لأن في حديث الأعرابي
" وأقم " فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء .

قال : فاما أتم الآن وقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض . قال ابن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم :
" وتحريمها التكبير " دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يُحرم ، فما كان قبل الإحرام حكمه ألا تماد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء ، فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك . وقال بعض علمائنا : من تركها عمدا أعاد الصلاة ، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لأستوى سهوها وعمدها ، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنة ، والله أعلم .

السادسة - وأختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يُسرع أولاً؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وعنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تُوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن يمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت وأقضى ما سبقك " . وهذا نص . ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع أنبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها . وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع . وقال إسحاق : يسرع إذا خاف فوات الركعة ؛ وروى عن مالك نحوه ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحزك الفرس ؛ وتأوله بعضهم على الفرق بين المشي والراكب ؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينبهر كما ينبهر المشي .

قلت : وأستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال أولى ، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار ؛ لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما أخبر؛ فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك المشي ، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه . ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة ، وما خرجه التدارمي في مسنده قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تُشَبِّكن بين أصابعك فإنك في صلاة" . فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلي ؛ وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى : «فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) وأنه ليس المراد به الأشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل ؛ هكذا فسرهُ مالك . وهو الصواب في ذلك والله أعلم .

(٢) سورة الجمعة آية ٩

(١) البقرة (بالضم) : تتابع النفس من الإعياء .

السابعة - وأختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام: "وما فاتكم فاتوا" وقوله: "وأقض ما سبقك" هل هما بمعنى واحد أولا؟ فقبل: هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»^(١) وقال: «فَإِذَا قُضِيَتُم مَنَابِكُمْ»^(٢). وقيل: معناهما مختلف وهو الصحيح؛ ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك - منهم ابن القاسم - ولكنه يقضى ما فاتته بالحمد وسورة، فيكون بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال. قال ابن عبد البر: وهو المشهور من المذهب. وقال ابن خُوَيْرِزِمَنَدَاد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود ابن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال؛ وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبد البر: من جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام؛ لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها؛ فمن هاهنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: "فاتموا" والتمام هو الآخر.

وأحتج الآخرون بقوله: "فأقضوا" والذي يقضيه هو الفاتت، إلا أن رواية من روى «فاتموا» أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أول صلاته ويطرد، إلا ما قاله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والمزني وإسحاق ودارد من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه؛ وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها؛ فهؤلاء أطرده على أصلهم قولهم وفعلهم؛ رضى الله عنهم.

الثامنة - الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" نحرجه مسلم وغيره؛ فأما إذا شرع في نافلة

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٠

(١) سورة الجمعة آية ١٠.

فلا يقطعها ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ^(١) » وخاصة إذا صلى ركعة منها . وقيل : يقطعها لعموم الحديث في ذلك . والله أعلم .

التاسعة - وأختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة ؛ فقال مالك : يدخل مع الإمام ولا يركعهما ؛ وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوت ركعة فليركع خارج المسجد ، ولا يركعهما في شيء من أافية المسجد - التي تصلى فيها الجمعة - اللاصقة بالمسجد ؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه ؛ ثم يصليهما إذا طاعت الشمس إن أحب ؛ ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلى وأفضل من تركهما . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم يدخل مع الإمام . وكذلك قال الأوزاعي ؛ إلا أنه يجوز ركوعهما في المسجد . لم يخف فوت الركعة الأخيرة . وقال الثوري : إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد . وقال الحسن بن حنيفة ويقال أن حيان : إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر . وقال الشافعي : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد . وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل وحكى عن مالك ؛ وهو الصحيح في ذلك ؛ لقوله عليه السلام : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " . وركعتا الفجر إمامة سنة ، وإمامة فضيلة ، وإمامة رغبة ؛ والمجعة عند التنازع حجة السنة . ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روى عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ، ثم إنه صلى مع الإمام . ومن حجة الثوري والأوزاعي ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصل إلى أسطوانة ^(٢) في المسجد ركعتي الفجر ، ثم دخل الصلاة بحضور من حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما . قالوا : وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن

(٢) الأسطوانة : العامود .

(١) سورة محمد آية ٣٣

المكتوبة خارج المسجد جازله ذلك في المسجد ، روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بحنة^(١) قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : ”أتصلي الصبح أربعا“ ! وهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي ، ويمكن أن يستدل به أيضا على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صححت ؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك ، والله أعلم .

العاشرة - الصلاة أصلها في اللغة الدعاء ، مأخوذة من صَلَّى يصلي إذا دعا ؛ ومنه قوله عليه السلام : ” إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليُصَلِّ “ أي فليدع . وقال بعض العلماء : إن المراد الصلاة المعروفة ، فيصل ركعتين . وينصرف ؛ والأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر . ولما ولدت أسماء عبد الله بن الزبير أرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت أسماء : ثم مسح وصلى عليه ، أي دعاه . وقال تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٢) » أي ادع لهم .

وقال الأعشى :

تقول بنِّي وقد قُرِبْتُ مرتَحَلًا * يا ربِّ جنبِ أبي الأوصاب والوجعَا
عليك مثل الذي صليتِ فاغتمِضِي * نومًا فالـ جنبُ المرءُ مضطجعًا
وقال الأعشى أيضا :

وقابلها الرِّيحُ في دَنِّها * وصَلَّى على دَنِّها وارْتَسَمَ

ارتسم الرجل : كبر ودعا ؛ قاله في الصحاح . وقال قوم : هي مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العَجَب فيكتنفه ؛ ومنه أخذ المصلي في سبق الخيل ؛ لأنه يأتي في الحَلْبَة ورأسه عند صَلْوَى السابق ؛ فأشتقت الصلاة منه ، إما لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمصلي من الخيل ، وإما لأن الراكم تنثي صلواه . والصلَا : مغرِز الذئب من الفرس ،

(١) « بحنة » : أمه ، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب ، وأبوه مالك بن النسيب بن فضلة الأزدي .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣

والأثنان صلوان . والمُصَلَّى : تالى السابق ؛ لأن رأسه عند صلاه . وقال على رضى الله عنه :
سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ . وقيل : هى مأخوذة من اللزوم ؛
ومنه صَلَّى بالنار إذا لزمها ؛ ومنه « تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً^(١) » . قال الحارث بن عباد :
لم أكن من جُنَاتِهَا علم اللآ * هُ وَاِنِّي بِحِزِّهَا الْيَوْمَ صَالٍ

أى ملازم لحزها ؛ وكأَن المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذى أمر الله تعالى به .
وقيل : هى مأخوذة من صَلَّيت العود بالنار إذا قومتَه ولينته بالصلاء . والصَّلاء : صِلاء النار
بكسر الصاد ممدود ؛ فإن فتحت الصاد قَصَّرت ، فقلت صِلاء النار ، فكأَن المصلى يقوم نفسه
بالمعاونة فيها ويلين ويخشع ؛ قال الحارث زنجى^(٢) :

فلا تعجل بأمرك وأستدمه * فما صَلَّى عصاك كستدِيم^(٣)

والصلاة : الدعاء . والصلاة : الرحمة ؛ ومنه : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » الحديث . والصلاة :
العبادة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ^(٤) » الآية ؛ أى عبادتهم . والصلاة :
النافلة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ^(٥) » . والصلاة التسبيح ؛ ومنه قوله تعالى :
« فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ^(٦) » أى من المصلين . ومنه سُبْحَةُ الضحى . وقد قيل فى تأويل
« تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ^(٧) » : نصلى . والصلاة : القراءة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ^(٨) » .
مشارك . والصلاة : بيت يصلى فيه ؛ قاله ابن فارس . وقد قيل : إن الصلاة أسم علم وضع لهذه
العبادة ؛ فإن الله تعالى لم يُخْلِ زمانا من شرع ، ولم يُخْلِ شرع من صلاة ؛ حكاه أبو نصر القشيري .

قلت : فعلى هذا القول لا اشتقاق لها ؛ وعلى قول الجمهور وهى : —

الحادية عشرة — أختلف الأصوليون هل هى مبقاة على أصلها اللغوى الوضعى الابتدائى ،
وكذلك الإيمان والزكاة والصيام والنج ، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام ، أو هل

- | | |
|----------------------------|---|
| (١) سورة الفاشية آية ٤ . | (٢) كذا فى جميع الأصول وفى اللسان والنجا مادة (صلا) : |
| « ... قيس بن زهير » . | (٣) كذا فى جميع الأصول . وفى اللسان : « عصاه » . |
| (٤) سورة الأفعال آية ٣٥ . | (٥) سورة طه آية ١٣٢ . |
| (٦) سورة الصافات آية ١٤٣ . | (٧) سورة البقرة آية ٣٠ . |
| (٨) سورة الإبراء آية ١١٠ . | |

تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع . هنا اختلافهم والأول أصح ؛ لأن الشريعة ثبتت بالعربية ؛ والقرآن نزل بها بلسان عربي مبين ؛ ولكن للعرب تحكُّم في الأسماء ، كالدابة وضعت لكل ما يدب ؛ ثم خصصها العرف بالبهائم ؛ فكذلك لعرف الشرع تحكُّم في الأسماء ، والله أعلم .

الثانية عشرة — وأختلف في المراد بالصلاة هنا ؛ فقيل : الفرائض . وقيل : الفرائض والنوافل معاً ؛ وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام والمتقى يأتي بهما .

الثالثة عشرة — الصلاة سبب للرزق ؛ قال الله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ » الآية ؛ على ما يأتي بيانه في « طه »^(١) إن شاء الله تعالى . وشفاء من وجع البطن وغيره ؛ روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرتُ فصليتُ ثم جلستُ ؛ فالتفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أشكمت دَرَدَه » قلت : نعم يا رسول الله ؛ قال : « قم فصل فإن في الصلاة شفاء » . في رواية : « أشكمت درد »^(٢) يعني تشكى بطنك بالفارسية ؛ وكان عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة^(٣) .

الرابعة عشرة — الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض ؛ فمن شروطها : الطهارة ، وسيأتي بيان أحكامها في سورة النساء والمائدة^(٤) . وستر العورة ؛ يأتي في الأعراف القول فيها إن شاء الله تعالى^(٥) . وأما فروضها : فاستقبال القبلة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام والقيام لها ، وقراءة أم القرآن والقيام لها ، والركوع والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من السجود ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني والطمأنينة فيه . والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما أحل بها ، فقال له : « إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم أستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راکعاً ثم أرفع

(١) راجع ج ١١ ص ٢٦٣ (٢) التهجير : التكبير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه .

(٣) حربه الأمر : ما به وأشد عليه ، وقيل : ضغفه . (٤) راجع ج ٥ ص ٢٠٤ فابعد .

(٥) راجع ج ٦ ص ٨٠ فابعد . (٦) راجع ج ٧ ص ١٨٢ فابعد .

حتى تعدل قائما ثم أعجد حتى تطمئن ساجدا ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ثم أعمل ذلك في صلاتك كلها“ أخرجه مسلم . ومثله حديث رفاع بن رافع ، أخرجه الدارقطني وغيره . قال علماؤنا : فبين قوله صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة ، وسكت عن إقامة ورفع اليدين وعن حدّ القراءة وعن تكبير الانتقالات ، وعن التسبيح في الركوع والسجود ، وعن الجلسة الوسطى ، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام . أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيها^(١) . وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء ، لحديث أبي هريرة وحديث رفاع بن رافع . وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام . وقال بعض أصحابه : الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب ، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة ، وهو قول الحميدي ، ورواية عن الأوزاعي . واحتجوا بقوله عليه السلام : ” صلُّوا كما رأيتموني أصلي“ أخرجه البخاري . قالوا : فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل ؛ لأنه المبلغ عن الله مراده . وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور . وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، وإن لم يسجد بطلت صلاته ؛ وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها . وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملة عنده فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه . وقال أصبغ بن الفرغ وعبد الله بن عبد الحكم : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن تركه ساهيا سجد للسهو ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه ؛ ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا ؛ لأنه سنة من سنن الصلاة ، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية .

قلت : هذا هو الصحيح ، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم . وقد ترجم البخاري

(١) راجع ص ١١٧ ، ١٦٤ من هذا الجزء .

رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود) وساق حديث مُطَرَّف بن عبد الله قال :
صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه
كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ؛ فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال :
لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم . وحديث عكرمة قال : رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام
وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس فقال : أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك^(١) !
فذلك البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم . روى أبو إسحاق
السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال : صلى بنا علي يوم الجمل صلاة
أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام
وقعود ، قال أبو موسى : فلما نسبناها وإما تركناها عمدا .

قلت : أتراهم أعادوا الصلاة ! فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ! ولو كان ذلك
لم يكن فرق بين السنة والفرض ، والشئ إذا لم يجب أفراداه لم يجب جميعه ، وبالله التوفيق .
الخامسة عشرة — وأما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث
المذكور ، وأوجبته إسحاق بن راهويه ، وأن من تركه أعاد الصلاة ، لقوله عليه السلام :
« أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » .
السادسة عشرة — وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك وأصحابه :

الجلوس الأول والتشهد له سنتان . وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا : هو
مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا من المزبنة ، والقراض من
الإجازات ، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعا . واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان

(١) قوله : لا أم لك . في نهاية ابن الأثير : « هو ذم وسب . أي أنت لقيط لا تعرف لك أم . وقيل :
قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بُعد » . (٢) العرايا : نخلة كانت توهب ثمارها للمساكين فلا يستطيعون
أن ينفقوا بها رخص فم أن يبيعوها بما شاءوا من التم . (٣) المزبنة : بيع الرطب على رءوس النخل
بالتمر كالا ، وبيع الزبيب بالكرم . (٤) القراض (بالكسر) : إجارة على النجر في مال بجزء من ربحه .

العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة . أحتج من لم يوجبه بأن قال : لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به ، كما لو ترك سجدة أو ركعة ، ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاة والرتبة ، ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما . وفي حديث عبد الله بن بَجِينَةَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسى أن يتشهد فسبح الناس خلفه كما يجلس فثبت قائماً فقاموا ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم ، فلو كان الجلوس فرضاً لم يسقطه النسيان والسهو ، لأن الفرائض في الصلاة يستوى في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم .

وآختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك . وهي : —

السابعة عشرة — على خمسة أقوال :

أحدها : أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض . وممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية ، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة ، وبه قال داود . قال الشافعي : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه . وإذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً أعاد . وأحتجوا بأن بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض ، لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما خرج بدليل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ” صلوا كما رأيتموني أصلي ” .

القول الثاني : أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب ، وإنما ذلك كله سنة مسنونة ، هذا قول بعض البصريين ، وإليه ذهب إبراهيم بن عُلَيْة ، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى ، بخالف الجمهور وشد ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله . ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته ” وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر ، وقد بيناه في كتاب المقتبس . وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس .

(١) في بعض الأصول : « المقتبس » .

القول الثالث : إن الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضاً .
قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين . واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي
عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ؛ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس
أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته " . قال ابن العربي : وكان
شيخنا نخر الإسلام ينشدنا في الدرس :

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة * أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي : وسلك بعض علمائنا من هذه المسئلة فرعين ضعيفين ، أما أحدهما :
فروى عبد الملك عن عبد الملك أن من سلم من ركعتين متلاعبا ، فخرج البيان أنه إن كان على
أربع أنه يجزئه ، وهذا مذهب أهل العراق بعينه . وأما الثاني : فوقع في الكتب المنبوذة أن
الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمدا وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه ، وهذا مما لا ينبغي
أن يلتفت إليه في الفتوى ؛ وإن عمرت به المجالس للذكرى .

القول الرابع : أن الجلوس فرض والسلام فرض ، وليس التشهد بواجب . وممن قال هذا
مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية . واحتجوا بأن قالوا : ليس شيء من الذكر
يجب إلا تكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن .

القول الخامس : أن التشهد والجلوس واجبان ، وليس السلام بواجب ؛ قاله جماعة
منهم إسحاق بن راهويه ، واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد وقال له : " إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك " .
قال الدارقطني : قوله " إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك " أدرجه بمضمم عن زهير
في الحديث ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وفصله شبابة عن زهير وجعله من
كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم . وشبابة ثقة . وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك ، جعل آخر الحديث من كلام
ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة - وأختلف العلماء في السلام؛ فقليل : واجب ، وقيل : ليس بواجب .
والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث عليّ الصحيح خرجه أبو داود والترمذي ورواه
سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن عليّ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وهذا الحديث
أصل في إيجاب التكبير والتسليم ، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها
بإتفاق . قال عبد الرحمن بن مهدي : لو أفتتح رجل صلاته بسبعين آسما من أسماء الله عز
وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه ؛ وهذا تصحيح من
عبد الرحمن بن مهدي لحديث عليّ ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم .
وحسبك به !

وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الأفتتاح وهي : -

التاسعة عشرة - فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن
وطائفة : تكبيرة الإحرام ليست بواجبة . وقد روى عن مالك في المأموم ما يدل على هذا
القول ؛ والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة ؛
وهو الصواب وعليه الجمهور ، وكل من خالف ذلك فمخجوج بالسنة .

الموفية عشرين - وأختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه
وجمهور العلماء : لا يجزئ إلا التكبير ، لا يجزئ منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد .
هذا قول المجازين وأكثر العراقيين ؛ ولا يجزئ عند مالك إلا « الله أكبر » لا غير ذلك .
وكذلك قال الشافعي وزاد : ويجزئ « الله الأكبر » و « الله الكبير » . والحجة لمالك حديث
عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ « الحمد
لله رب العالمين » . وحديث عليّ : وتحريمها التكبير . وحديث الأعرابي : فكبر . وفي سنن
أبن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد الطنافسي قالا : حدثنا أبو أسامة قال
حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي

يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أستقبل القبلة ورفع يديه وقال :
« الله أكبر » وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير ؛ قال الشاعر :
رأيتُ الله أكبر كلِّ شيء * محاولةً وأعظمه جنوداً

ثم إنه يتضمن القدم ، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم ، فكان أبلغ في المعنى ؛ والله أعلم .
وقال أبو حنيفة : إن أفتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، وإن قال : اللهم أغفر لي لم يجزه ،
وبه قال محمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير . وكان الحكم
ابن عتيبة يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير أجزاءه . قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون
أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة ، فمن كان هذا مذهبه فاللازم
له أن يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره ، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها . وقال أبو حنيفة :
يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية . قال ابن المنذر : لا يجزيه لأنه خلاف
ما عليه جماعات المسلمين ، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا نعلم أحدا وافقه
على ما قال . والله أعلم .

الحادية والعشرون — واتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيئا روى
عن بعض أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة ؛ وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل
ما أمر به على الوجه المطلوب منه . قال ابن العربي : والأصل في كل نية أن يكون عقدها
مع التلبس بالفعل المنوي بها ، أو قبل ذلك بشرط استصحابها ، فإن تقدمت النية وطرات
غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها ، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس
بالفعل ، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها بأوله . قال ابن العربي :
وقال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان : سمعت إمام الحرمين يقول : يحضر الإنسان عند
التلبس بالصلاة النية ، ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى
نية الصلاة ، قال : ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل ، وإنما يكون ذلك في أوحى لحظة ، لأن

(١) أوحى : أسرع .

تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل ، وتذكارها يكون في لحظة ، ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها ، إلا أن ذلك لما كان أمرا يتعذر عليه سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها . سمعت شيخنا أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى يقول قال محمد بن سحنون : رأيت أبي سحنونا ربما يكمل الصلاة فيعيدها ؛ فقلت له ما هذا ؟ فقال : عزبت نيتي في أثنائها فلأجل ذلك أعدتها .

قلت : فهذه جملة من أحكام الصلاة ، وسائر أحكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى ؛ فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة إلى الأوقات ، وبعض صلاة الخوف في هذه السورة ، ويأتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف ، في «النساء»^(١) والأوقات في «هود وسبحان والروم»^(٢) وصلاة الليل في «المزمل»^(٣) وسجود التلاوة في «الأعراف»^(٤) وسجود الشكر في «ص»^(٥) كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ رزقناهم : أعطيناهم ، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما ، خلافا للعنزة في قولهم : إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه ، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال ، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك .

قالوا : فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئا إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوى وصار لصا ، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات ، فإن الله لم يرزقه شيئا إذ لم يملكه ، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا .

وهذا فاسد ، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا ، ولا البهائم التي ترعى في الصحراء ، ولا السخال من البهائم ، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال . ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون ، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون ،

(١) راجع ج ٥ ص ٣٥١ فابعد . (٢) راجع ج ٩ ص ١٠٩ فابعد . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٠٣ فابعد . (٤) راجع ج ١٤ ص ١٤ فابعد . (٥) راجع ج ١٩ ص ٥١ فابعد . (٦) راجع ج ٧ ص ٣٥٧ فابعد . (٧) راجع ج ١٥ ص ١٨٣ .

وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين ؛ فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه . والذي يدل على أنه لا رازق سواه قوله الحق : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » وقال : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » وهذا قاطع ؛ فالله تعالى رازق حقيقة وآبن آدم رازق تجاوزا ، لأنه يملك ملكا منتزعا كما بيناه في الفاتحة ؛ مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها ؛ إلا أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما ، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما ؛ وجميع ذلك رزق . وقد نخرج بعض النبلاء من قوله تعالى : « كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً رَبُّ غَفُورٌ » فقال : ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ » الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ويرزقا ، فالرزق بالفتح المصدر ، وبالكسر الأسم ، وجمعه أرزاق ؛ والرزق : العطاء . والرازقية : ثياب كان [بيض] . وأرتق الجند : أخذوا أرزاقهم . والرزقة : المرة الواحدة ؛ هكذا قال أهل اللغة . وقال ابن السكيت : الرزق بلغة أزدشؤنة : الشكر ؛ وهو قوله عز وجل : « وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ » أى شكرم التكذيب . ويقول : رزقنى أى شكرنى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : « يَنْفِقُونَ » ينفقون : يخرجون . والإنفاق : إخراج المال من اليد ؛ ومنه نفق البيع : أى خرج من يد البائع إلى المشتري . ونفقت الدابة : خرجت روحها ؛ ومنه النافقاء بلحجر اليربوع الذى يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى . ومنه المنافق ؛ لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه . ونيفق السراويل معروفة وهو يخرج الرجل منها . ونيفق الزاد : فنى وأنفقه صاحبه . وأنفق القوم : فنى زادهم ؛ ومنه قوله تعالى : « إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ » .

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٢١ فابعد . (٢) راجع ج ١٧ ص ٥٥ . (٣) راجع ج ٩ ص ٦ فابعد .
 (٤) راجع ص ١٤٠ فابعدا من هذا الجزء . (٥) راجع ج ١٤ ص ٢٨٤ . (٦) الزيادة عن اللسان مادة (رزق) . (٧) راجع ج ١٧ ص ٢٢٨ فابعد . (٨) راجع ج ١٠ ص ٢٣٥ .

الخامسة والعشرون - وأختلف العلماء في المراد بالنفقة هاهنا؛ فقيل: الزكاة المفروضة - روى عن ابن عباس - لمقارنتها الصلاة . وقيل: نفقة الرجل على أهله - روى عن ابن مسعود - لأن ذلك أفضل النفقة . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار نصّفت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» . وروى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال [ثم] قال أبو قلابة: وأى رجلٍ أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفّهم أو ينفعهم الله به ويفنيهم . وقيل: المراد صدقة التطوع - روى عن الضحاك - نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة؛ فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع ، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع . قال الضحاك: كانت النفقة قربانا يتقربون بها إلى الله جلّ وعزّ على قدر جدّتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في «براءة» . وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة. لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها . وقيل: هو عام وهو الصحيح، لأنه نخرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال ، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعنى في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه . وقيل: الإيمان بالغيب حظ القلب . وإقام الصلاة حظ البدن . ومما رزقناهم ينفقون حظ المال، وهذا ظاهر . وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» أي مما علمناهم يعلمون؛ حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري .

(١) أبو قلابة: أحد رواة سند هذا الحديث . (٢) مثل قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» الآية . ج ٨ ص ٢٤٤ فقد قال ابن العربي إنها ناسخة لآية «والذين يكتزون الذهب والفضة» الآية أنظر صفحة ٣٨١ من الجزء الأول من تفسيره المطبوع بمصر سنة ١٣٣١ هـ . وكذلك روى الجصاص نسخها بها عن عمر بن عبد العزيز .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** ﴿٤٤﴾

قيل : المراد مؤمنو أهل الكتاب ؛ كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ، ونزلت الأولى في مؤمنى العرب . وقيل : الآيتان جميعا في المؤمنين ، وعليه فإعراب «الذين» خفضٌ على العطف ، ويصح أن يكون رفعا على الاستئناف أى وهم الذين . ومن جعلها في صنفين فإعراب «الذين» رفع بالابتداء ، وخبره «أولئك على هدى» ويحتمل خفض عطا .

قوله تعالى : **(بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ)** يعنى القرآن **(وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ)** يعنى الكتب السالفة ؛ بخلاف ما فصله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم في قوله : **« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا »** الآية . ويقال : لما نزلت هذه الآية : **« الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ »** قالت اليهود والنصارى : نحن آمنّا بالغيب ، فلما قال : **« وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ »** قالوا : نحن نقيم الصلاة ، فلما قال **« وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ »** قالوا : نحن ننفق ونتصدق ، فلما قال : **« وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ »** تفروا من ذلك . وفي حديث أبي ذر قال قلت : يا رسول الله كم كتابا أنزل الله ؟ قال : **« مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان »** . الحديث أخرجه الحسين الأجرى وأبو حاتم البستي .

وهنا مسألة - إن قال قائل : كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافى أحكامها؟ قيل له فيه جوابان : أحدهما - أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله ؛ وهو قول من أسقط التعبد بما تقدم من الشرائع . الثانى - أن الإيمان بما لم ينسخ منها ؛ وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدمة ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **(وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ)** أى وبالبعث والنشرهم عالمون . واليقين : العلم دون الشك ؛ يقال منه : **يَقِينْتُ الْأَمْرَ (بالكسر) يَقِينًا** ، وأيقنتُ وأستيقنتُ وتيقنتُ كله بمعنى ،

(١) راجع ج ٢ ص ٢٩ (٢) أخرجه هوذا يعنى طيه السلام .

وأنا على يقين منه. وإنما صارت الباء واواً في قولك: مَوْقِنٌ، للضمة قبلها، وإذا صغرته رددته إلى الأصل فقلت مُبَيِّنٌ. والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وكذلك الجمع. وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو: هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه، قال الشاعر^(١):

تَحَسَّبَ هَوَاسٌ وَأَيْقَنَ أَنِّي * بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَعَايِرُهُ

يقول: تشتم الأسد ناقتي، يظن أنني مُفْتَدٍ بها منه، وأستحى نفسي فأتركها له ولا أفتحم المهالك بمقاتلته. فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير، وسيأتي. والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الدنو؛ على ما يأتي.

قوله تعالى: **أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** قال النحاس أهل نجد يقولون: **الْأَلَكُ**. بعضهم يقول: **الْأَلِكُ**؛ الكاف للخطاب. قال الكسائي: من قال أولئك فواحد ذلك، ومن قال أراك فواحد ذلك، **وَأُولَئِكَ** مثل أولئك؛ وأشدّ أبر السكيت:

أَلَا لِكُ قَوْمِي لِمَ يَكُونُوا أَشَابَةً * وَهَلْ يَعْطُ الضَّلِيلُ إِلَّا الْأَلَاكَ

وربما قالوا: أولئك في غير العقلاء؛ قال الشاعر:

دُمَ الْمَنَازِلُ بَعْدَ مَنزِلَةِ اللَّوِيِّ * وَالعَيْشُ بَعْدَ أَوْلَئِكَ الْأَيَّامِ

وقال تعالى: **«إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولًا»** وقال علمونا: إن في قوله تعالى: **«مِن رَّبِّهِمْ»** رداً على القدرية في قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم! واو كان كما قالوا لقال: **«من أنفسهم»**، وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لإعادة ذلك.

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) «هم» يجوز أن يكون مبتدأ ثانياً وخبره «المفلحون»، والثاني وخبره خبر الأول، ويجوز أن تكون «هم» زائدة - يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عماداً - و«المفلحون» خبر «أولئك».

(١) هو أبوسدرة الأسيدي، ويقال: الهجيمي.
في الكسب: ما خالطه الحرام الذي لا خير فيه والسحت.
(٢) الأشابة من اللاس: الأخطا. والأشابة
(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٥٩
(٤) راجع المسئلة الحادية والثلاثين ص ١٤٩.
(٥) راجع المسئلة الثانية ص ١٦٠ من هذا الجزء.

والفَلَحُ أصله في اللغة الشق والقطع ، قال الشاعر :

* إن الحديد بالحديد يُفَلَحُ *

أى يشق ، ومنه فلاحه الأرضين إنما هو شقها للحرث ، قاله أبو عبيد . ولذلك سُمِّيَ
لَأَكَّارُ فَلَاحًا . ويقال للذى شُقَّتْ شِفْتُهُ السُّفْلَى أفلح ، وهو بين الفلحة ، فكان المفلح قد
قَطَعَ المصاعب حتى نال مطلوبه . وقد يستعمل في الفوز والبقاء ، وهو أصله أيضا في اللغة ،
ومنه قول الرجل لأمراته : آسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ ، معناه فوزى بأمرِك ، وقال الشاعر :

أو كان حتى مدرك الفلاح * أدركه مُلاعب الرياح

وقال الأضبط بن قريع السعدي في الجاهلية الجهلاء :

لكلِّ همٍّ من الهموم سعة * والمسئُ والصبحُ لافلاح معة

يقول : ليس مع كثر الليل والنهار بقاء . وقال آخر :

نحل بلادا كلها حل قبلنا * وزرجو الفلاح بعد عاد وحمير

أى البقاء . وقال عبيد :

أفْلَحُ بما شئت فقد يُدْرِكُ بالضر * عُفْ وقد يُخَدِّعُ الأريبُ

أى أبق بما شئت من كَيْسٍ وُحِقَ فقد يرزق الأحمق ويحرم العاقل . فعنى «وأولئك هم
المُفْلِحُونَ» : أى الفائزون بالجنة والباقون فيها . وقال ابن أبي إسحاق : المفلحون هم الذين
أدركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا ، والمعنى واحد . وقد استعمل الفلاح في السحور ؛
ومنه الحديث : حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وما الفلاح ؟
قال : السحور . أخرجه أبو داود . فكان معنى الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه
فلاحا . والفلاح (بتشديد اللام) : المُكَارِي في قول القائل :

لها رطلٌ تَكِيلُ الزيت فيه * وفلاحٌ يسوق لها حمارا

ثم الفلاح في العرف : الظفر بالمطلوب ، والنجاة من المرهوب .

(١) الذى يحرث الأرض . (٢) هو عمرو بن أحمد الباهلى ؛ كما فى اللسان مادة (فلح) .

مسئلة - إن قال قائل كيف قرأ حمزة : عليهم وإليهم ولديهم ، ولم يقرأ من ربهم ولا فيهم ولا جنتيهم؟ فالجواب أن عليهم وإليهم ولديهم الياء فيه منقلبة من ألف، والأصل علاهم ولداهم وإلاهم فأقرت الهاء على ضمها؛ وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم، ووافق الكسائي في « عليهم الذلة » و « إليهم آئين » على ما هو معروف من القراءة عنهما.

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴿٦٦﴾

لما ذكر المؤمنين وأحوالهم ذكر الكافرين ومآلهم . والكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية . وقد يكون بمعنى مجرد النعمة والإحسان ؛ ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث الكسوف : « ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفضح ورأيت أكثر أهلها النساء » قيل : يم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط » أخرجه البخاري وغيره .

وأصل الكفر في كلام العرب : الستر والتغطية ؛ ومنه قول الشاعر :

* في ليلة كَفَر النَّجُومَ غَمَامُهَا *

(١)

أى سترها . ومنه سُمِّيَ الليل كافراً؛ لأنه يغطي كل شيء بسواده؛ قال الشاعر :

فَدَدَّ كَرًّا ثِقَلًا رَئِيسًا بَعْدَمَا * أَلَقَتْ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ

ذكاء (بضم الذال والمد) : اسم للشمس ؛ ومنه قول الآخر :

فَوَرَدَتْ قَبْلَ أَنْبِلَاجِ الْفَجْرِ * وَأَبْنُ ذُكَاءٍ كَامِنٌ فِي كَفْرِ

أى في ليل . والكافر أيضا : البحر والنهر العظيم . والكافر : الزارع ؛ والجمع كُفَّار ، قال الله

تعالى : « كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ » . (٢) . يعنى الزراع لأنهم يغطون الحب . ورماد

(١) هو ثعلبة بن صعيرة المازني ، يصف الظلم والنعامة ورواحهما إلى بيضهما عند غروب الشمس . والنقل

(بالتحريك) هنا : بيض النعام المصون . والرئيد : المنضد بعضه فوق بعض أو إلى جنب بعض . وألقت يمينها في كافر :

في سأت في المقيب . اللسان مادة (كفر) . (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٥٥

مكفور : سفت الريح عليه التراب . والكافر من الأرض : ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يتربه أحد؛ ومن حلّ بتلك المواضع فهم أهل الكفور. ويقال الكفور : الفُرى .

قوله تعالى : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ) معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه ؛ أى سواء عليهم هذا . وجيء بالاستفهام من أجل التسوية ؛ ومثله قوله تعالى : « سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ » . وقال الشاعر^(١) :

وليل يقول الناس من ظلماته * سواء صحبحات العيون وعورها

قوله تعالى : (أُنذَرْتَهُمْ) الإنذار الإبلاغ والإعلام ، ولا يكاد يكون إلا فى تخويف يتسع زمانه للاحتراز ، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً ؛ قال الشاعر :

أُنذرتَ عمراً وهو فى مهلٍ * قبلَ الصبحِ فقد عصى عمرو

وتنادر بنو فلان هذا الأمر إذا خوفه بعضهم بعضاً .

وأختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ؛ فقيل : هى عامة ومناها الخصوص فىمن حقت عليه كلمة العذاب ، وسبق فى علم الله أنه يموت على كفره . أراد الله تعالى أن يعلم أن فى الناس من هذه حاله دون أن يعين أحداً . وقال ابن عباس والكلبي : نزلت فى رؤساء اليهود ، منهم حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهم . وقال الربيع بن أنس : نزلت فىمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب ؛ والأول أصح ، فإن من عين أحداً فلانما مثل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر ، وذلك داخل فى ضمن الآية .

قوله تعالى : (لَا يُؤْمِنُونَ) موضعه رفع خبر « إن » أى إن الذين كفروا لا يؤمنون . وقيل : خبر « إن » « سواء » وما بعده يقوم مقام الصلة ؛ قاله ابن كيسان . وقال محمد بن يزيد : « سواء » رفع بالابتداء ، « أُنذرتهم أم لم تنذرهم » الخبر ، والجملة خبر « إن » . قال النحاس : أى إنهم تباهاؤا فلم تغن فيهم النذارة شيئاً . وأختلف القراء فى قراءة « أُنذرتهم » فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو

(٢) هو أضى قيس الملقب بالأضى الأكبر .

(١) راجع ج ١٣ ص ١٢٥ .

والأعمش وعبد الله بن أبي إسحاق: «أندرتهم» بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، وأختارها الخليل وسيبويه، وهي لغة قريش وسعد بن بكر، وعليها قول الشاعر: ^(١)

أَيَاظِيْبِيَةِ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جُلَاجِلِ * وَبَيْنَ النَّقَا أَنْتَ أُمُّ أُمِّ سَالِمِ

هجاء «أنت» ألف واحدة. وقال آخر:

تَطَالَلْتُ فَاسْتَشَرَفْتُهُ فَعَرَفْتُهُ * فَفَلْتُ لَهُ أَنْتَ زَيْدُ الْأَرَائِبِ

وروى عن ابن محيصن أنه قرأ: «أندرتهم أم لم تنذرهم» بهمزة لا ألف بعدها،

فحذف لالتقاء الهمزتين، أو لأن أم تدل على الاستفهام؛ كما قال الشاعر:

تُرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أُمُّ تَبَيِّكُرُ * وَمَاذَا يَضِيرُكَ لَوْ تَنْظُرُ

أراد: أتروح؛ فاكتفى بأم من الألف. وروى عن ابن أبي إسحاق أنه قرأ: «أأندرتهم»

فحقق الهمزتين وأدخل بينهما ألفا لئلا يجمع بينهما. قال أبو حاتم: ويجوز أن تدخل بينهما

ألفا وتخفف الثانية؛ وأبو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيرا. وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق

الهمزتين: «أأندرتهم» وهو اختيار أبي عبيد؛ وذلك بعيد عند الخليل. وقال سيبويه:

يشبه في الثقل ضينوا. قال الأخفش: ويجوز تخفيف الأولى من الهمزتين وذلك ردي؛

لأنهم إنما يخففون بعد الاستئفال، وبعد حصول الواحدة. قال أبو حاتم: ويجوز تخفيف

الهمزتين جميعا. فهذه سبعة أوجه من القراءات، ووجه ثامن يجوز في غير القرآن؛ لأنه

مخالف للسواد. قال الأخفش سعيد: تبدل من الهمزة هاء تقول: هأندرتهم؛ كما يقال ^(٢)

هياك وإياك؛ وقال الأخفش في قوله تعالى: «هأأثم» إنما هو أأثم.

قوله تعالى: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٧﴾

فيها عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾ بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان

بقوله: «ختم الله». والختم مصدر ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم؛ شدد للبالغة. ومعناه

(١) هو ذر الرمة كما في كتاب سيبويه، والمفصل للزحشرى. (٢) السواد من الناس هم الجمهور الأعظم.

التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء، ومنه : ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك ، حتى لا يوصل إلى ما فيه ، ولا يوضع فيه غير ما فيه .

وقال أهل المعاني : وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف : بالختم والطبع والضيق والمرض والرّين والموت والقساوة والانصراف والحية والإنكار . فقال في الإنكار : « قلوبهم منكّرة وهم مستكبرون^(١) » . وقال في الحية : « إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحية^(٢) » . وقال في الانصراف : « ثم أنصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون^(٣) » . وقال في القساوة : « فويل للقايسة قلوبهم من^(٤) ذكر الله^(٥) » . وقال : « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك^(٦) » . وقال في الموت : « أو من كان ميتا فأحييناه^(٧) » . وقال : « إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبغتهم^(٨) الله^(٩) » . وقال في الرّين : « كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون^(١٠) » . وقال في المرض : « في قلوبهم مرض^(١١) » . وقال في الضيق : « ومن يريد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً^(١٢) » . وقال في الطبع : « فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون^(١٣) » . وقال : « بل طبع الله عليها كُفريهم^(١٤) » . وقال في الختم : « ختم الله على قلوبهم^(١٥) » . وسيأتي بيانها كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

الثانية - الختم يكون محسوساً كما بينا ، ومعنى كما في هذه الآية . فالختم على القلوب : عدم الوعي عن الحق - سبحانه - مفهوم مخادبته والفكر في آياته . وعلى السمع : عدم فهمهم للقرآن إذا تلى عليهم أو دُعوا إلى وحدانيته . وعلى الأبصار : عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته ؛ هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم .

الثالثة - في هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال ، والكفر والإيمان ؛ فاعتبروا أيها السامعون ، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القدرة القائلين بخلق إيمانهم وهداهم ؛ فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا ؛

- | | | |
|----------------------|---------------------|--------------------|
| (١) راجع ج ١٠ ص ٩٥ | (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٨٨ | (٣) راجع ج ٨ ص ٢٠٠ |
| (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٤٨ | (٥) راجع ج ١ ص ٤٦٢ | (٦) راجع ج ٧ ص ٧٨ |
| (٧) راجع ج ٦ ص ٤١٨ | (٨) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧ | (٩) راجع ج ٧ ص ٨١ |
| (١٠) راجع ج ١٨ ص ١٢٤ | (١١) راجع ج ٦ ص ٧ | |

وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة ، فمى يهتدون ، أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم « ومن يضلِّل الله فما له من هادٍ ! وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن أضله وخذله ، إذ لم يمنعه حقا وجب له فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم .

فإن قالوا : إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون ، لا الفعل . قلنا : هذا فاسد ، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما ، لا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم ؛ ألا ترى أنه إذا قيل : فلان طبع الكتاب وختمه ، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما ، لا التسمية والحكم . هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة ، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم ؛ كما قال تعالى : « بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ » . وأجمعت الأمة على أن الختم والطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام والملائكة والمؤمنين ممنوع ؛ فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون ؛ لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم ، وأنهم مختوم عليها وأنهم في ضلال لا يؤمنون ؛ ويحكمون عليهم بذلك . فنبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم ؛ وإنما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به ؛ دليله قوله تعالى : « كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ^(٢) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ » . وقال : « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ^(٢) أَنْ يَفْقَهُوهُ » . أي لئلا يفقهوه ، وما كان مثله .

الرابعة - قوله : (عَلَى قُلُوبِهِمْ) فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح . والقلب للإنسان وغيره . وخالص كل شيء وأشرفه قلبه ؛ فالقلب موضع الفكر . وهو في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشَّيْءَ أَقْلِبُهُ قَلْبًا إِذَا رَدَدْتَهُ عَلَى بَدَائِهِ . وقلبت الإناء: رددته على وجهه . ثم نقل هذا اللفظ فسمى به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان ، لسرعة الخواطر إليه ، ولتردها عليه ؛ كما قيل : ما سُمِّيَ القلب إلا مِنْ تَقْلِبِهِ * فاحذر على القلب من قَلْبٍ وتحويل

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٥٠ (٢) راجع ج ١٠ ص ٧ و ٢٧١ .

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه ، تفريقاً بينه وبين أصله . روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيْثَةِ تَقْلِبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ" . ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول : "اللَّهُمَّ يَا مُنْتَبِتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ" . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع عظيم قدره وجلال منصبه فتحن أولى بذلك اقتداء به ؛ قال الله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » . وسيأتي^(١)

الخامسة — الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب — وإن كان رئيسها ومليكتها — بأعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إن الرجل ليصدق فتنتك في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه" وروى الترمذى وصححه عن أبي هريرة : "أن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه" . قال : وهو الرين الذي ذكره الله في القرآن في قوله : « كَلَّا بَلْ رَأَيْتَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » . وقال مجاهد : القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب إصبع ، ثم يطبع .

قلت : وفي قول مجاهد هذا ، وقوله عليه السلام : "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب —" دليل على أن الختم يكون حقيقياً ، والله أعلم . وقد قيل : إن القلب يشبه الصنوبرة ، وهو يعضد قول مجاهد ؛ والله أعلم . وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر : حدثنا " أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة " . ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال : " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الجمل بكمير دحرجته على رجله فنفض ففراقه فتراه متبراً وليس فيه شيء — ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله — فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن

(١) راجع ج ٧ ص ٢٩٠ (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧ .

في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردّنه عليّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردّنه عليّ ساعيه^(١) وأما اليوم فما كنت لأبائع منكم إلا فلانا وفلانا». ففى قوله: «الوكت» وهو الأثر اليسير. ويقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرتاب: قد وكت، فهو موكت. وقوله: «المجمل»، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء؛ وقد فسره النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله: «بكمير دحرجته» أى دورته على رجلك فنقط. «فتراه مُتَّيْرًا» أى مرتفعا - ما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه؛ وكذلك الختم والطبع؛ والله أعلم. وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تُعْرَضُ الفِتنُ على القلوب كالحصير عودًا عودًا فأى قلب أشربها نُكِيت فيه نُكْةٌ سوداء وأى قلب أنكرها نُكِيت فيه نُكْةٌ بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخرة أسود مر باد^(٢) كالكوز مجخيا لا يعرف معروفًا ولا يُنكر منكرا إلا ما أشرب من هواه ...» وذكر الحديث. «مُجْخِيًا»: يعنى مائلا.

السادسة - القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر، قال الله تعالى: «كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ»^(٣). وقال: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ»^(٤) يعنى في الموضعين قلبك. وقد يعبر به عن العقل؛ قال الله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ»^(٥) أى عقل؛ لأن القلب محل العقل فى قول الأكثرين. والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد؛ والله أعلم.

السابعة - قوله تعالى: «وَعَلَى سَمْعِهِمْ»^(٦) أستدل بها من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه؛ وقال تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ»^(٧). وقال: «وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ»^(٨). قال: والسمع يُدْرِكُ به من الجهات الست، وفى النور والظلمة؛ ولا يُدْرِكُ بالبصر إلا من الجهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع. وقال أكثر المتكلمين

(١) ساعيه: هو رئيسهم الذى يصدر عن رأيه ولا يمضون أمرا دونه (النهاية). (٢) ويرى: «مرىد» أى اختلط سواده بكثرة. (٣) راجع ج ١٣ ص ٢٨ (٤) راجع ج ٢٠ ص ١٠٤ (٥) راجع ج ١٧ ص ٢٣ (٦) راجع ج ٦ ص ٤٢٧ (٧) راجع ج ١٠ ص ١٥١

بتفضيل البصر على السمع، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها. قالوا: فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل؛ وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست.

الثامنة - إن قال قائل: لم يجمع الأبصار ووحد السمع؟ قيل له: إنما وحده لأنه مصدر يقع للقليل والكثير؛ يقال: سمعت الشيء، أسمعه سمعاً وسماعاً، فالسمع مصدر سمعت؛ والسمع أيضاً اسم للجراحة المسموع بها سُميت بالمصدر. وقيل: إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد به أسماع الجماعة؛ كما قال الشاعر^(١):

بها جِيفُ الحَسْرَى فَمَا عِظَامُهَا * فَيِضُّ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبُ

إنما يريد جلودها فوحده؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد.

وقال آخر^(٢) في مثله:

لَا تُنْكِرِ القَتْلَ وَقَدْ سُبِينَا * فِي حَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجِينَا

يريد في حلوقكم؛ ومثله قول الآخر:

كَأَنَّهُ وَجْهُ تُرْكِيَيْنِ قَدْ غَضِبَا * مُسْتَهْدَفِ لَطْعَانِ خَيْرِ تَذْيِبِ

وإنما يريد وجهين، فقال وجه تركيين؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للأثنين وجه واحد؛ ومثله كثير جداً. وقرئ: «وعلى أسماعهم» ويحتمل أن يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم؛ لأن السمع لا ينحتم وإنما ينحتم موضع السمع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقد يكون السمع بمعنى الاستماع؛ يقال: سمعتك حديثي - أي استماعتك إلى حديثي - يعجبني؛ ومنه قول ذي الرمة يصف ثورا تسمع إلى صوت صائد وكلاب:

وَقَدْ تَوَجَّسَ رِكْرًا مُقْفِرٌ نَدَسُ * بِنَبَاةِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

(١) هو علقمة بن عبدة. وصف طريقاً بعيداً شاقاً على من سلكه. بلحيف الحسرى وهي المعية من الإبل مستقرة فيه. وقوله: فأما عظامها فيض، أي أكات الباع والطير ما عليها من اللحم فبهرت وبدأ وضعها. وقوله: وأما جلدها الخ، أي محرم باسم لأنه ملق بالفلاة لم يدبغ، ويقال: الصليب هنا الوردك؛ أي قد سال مافيه من رطوبة لإحساء الشمس عليه. (عن شرح الشواهد للشنمري). (٢) هو الحسين بن زهد مناة الفنوي؛ كما في كتاب سيبويه.

أى ما فى استماعه كذب؛ أى هو صادق الاستماع، والنَّدْسُ : الحاذق . والنَّبَاةُ : الصوت الخفى، وكذلك الرِّكْزُ . والسَّمْعُ (بكسر السين وإسكان الميم) : ذِكر الإنسان بالجميل؛ يقال : ذهب سَمْعُه فى الناس أى ذكره . والسَّمْعُ أيضاً : ولد الذئب من الضبع . والوقوف هنا : «وعلى سمعهم» . و«غشاوة» رفع على الابتداء وما قبله خبر . والضمائر فى «قلوبهم» وما عطف عليه لمن سبق فى علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش، وقيل من المنافقين، وقيل من اليهود، وقيل من الجميع، وهو أصوب؛ لأنه يعم . فانحتم على القلوب والأسماع . والغشاوة على الأبصار . والغشاء : الغطاء . وهى :

التاسعة - ومنه غاشية السرج؛ وغشيت الشئ أغشيه . قال النابغة :

هَلَّا سَأَلْتَ بِنَى دُبْيَانَ مَا حَسِبِي * إِذَا الدُّخَانُ تَغَشَّى الْأَشْمَطَ الْبَرْمَا^(١)

وقال آخر^(٢) :

صَحْبُكَ إِذْ عَيْنِي عَلَيْهَا غَشَاوَةٌ * فَلَمَّا أَنْجَلْتِ قَطَعْتُ نَفْسِي الْوَمَهَا

قال ابن كيسان : فإن جمعت غشاوة قلت : غشاء بحذف الهاء . وحكى الفراء : غشاوى

مثل أداوى . وقرئ : «غشاوة» بالنصب على معنى وجعل، فيكون من باب قوله :

* عَافَتْهَا تَبْنَا وَمَاءٌ بَارِدًا *

وقول الآخر^(٣) :

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا * مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

المعنى وأسقيتها ماء، وحاملاً رمحاً؛ لأن الرمح لا يتقلد . قال الفارسي : ولا تكاد تجد هذا

الاستعمال فى حال سعة واختيار؛ فقراءة الرفع أحسن، وتكون الواو عاطفة جملة على جملة .

قال : ولم أسمع من الغشاوة فعلاً متصرفاً بالواو . وقال بعض المفسرين : الغشاوة على الأسماع

والأبصار؛ والوقوف على «قلوبهم» . وقال آخرون : انحتم فى الجميع، والغشاوة هى انحتم؛ فالوقوف

على هذا على «غشاوة» . وقرأ الحسن «غشاوة» بضم الغين، وقرأ أبو حيوّة بفتحها؛ وروى عن

(١) الأشمط : الذى خالطه الشيب . والبرم : الذى لا يدخل مع القوم فى الميسر وياً كل معهم من لجه .

(٢) هو الحارث بن خالد المخزومى ؛ كما فى اللسان مادة (غشا) . (٣) هو عبد الله بن الزبيرى ؛ كما

فى الكامل للبرد ص ١٨٩ طبع أوربا .

أبي عمرو: غشوة؛ رده إلى أصل المصدر. قال ابن كيسان: ويجوز غشوة وغشوة وأجودها غشاوة؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتقاً على الشيء، نحو عمامة وكثانة وقلادة وعصابة وغير ذلك.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ﴾ أي للكافرين المكذبين ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ نعتهم. والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد؛ إلى غير ذلك مما يؤلم الإنسان. وفي التنزيل: «وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» وهو مشتق من الحبس والمنع؛ يقال في اللغة: أعذبه عن كذا أي أحبسه وأمنعه؛ ومنه سمي عذوبة الماء؛ لأنها قد أعذبت. وأستعذب بالحبس في الوعاء ليصفو ويفارقه ما خالطه؛ ومنه قول علي رضي الله عنه: أعذبوا نساءكم عن الخروج؛ أي أحبسوهن. وعنه رضي الله عنه وقد شبع سرية فقال: أعذبوا عن ذكر النساء [أنفسكم] فإن ذلك يكسركم عن الغزو؛ وكل من منعه شيئاً فقد أعذبه؛ وفي المثل: «لأبجنتك لجأماً معذباً» أي مانعاً عن ركوب الناس. ويقال: أعذب أي امتنع. وأعذب غيره، فهو لازم ومتعد؛ فسمى العذاب عذاباً لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه أضدادها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فيه سبع مسائل:

الأولى - روى ابن جرير عن مجاهد قال: نزلت أربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين، وأنتان في نعت الكافرين، وثلاث حشرة في المنافقين. وروى أسباط عن السدي في قوله: «وَمِنَ النَّاسِ» قال: هم المنافقون. وقال طه البصير: الناس أسم جلس، وأسم الجنس لا يخاطب به الأولياء.

الثانية - وأختلف النحاة في لفظ الناس؛ فليل: هو أسم من أسماء الجموع، جمع إنسان وإنسانة؛ هل في اللفظ، وتصغير نؤيس. فالناس من النؤس وهو الحركة؛ يقال: ناس ينؤس أي تمزك؛ ومنه حديث أم زرع: «أنا من حل أذني». وقيل: أصله من نسي؛ فاصل

(١) راجع ١٢٧ ص ١٩١

ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء فأنفتح ما قبلها فأنقلبت ألفا، ثم دخلت الألف واللام
ف قيل : الناس . قال ابن عباس : نسي آدم عهد الله فسمى إنسانا . وقال عليه السلام :
” نسي آدم فنسبت ذريته “ . وفي التنزيل : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ ۖ وَسِيَّاتِي ۖ^(١)
وعلى هذا فالهمزة زائدة؛ قال الشاعر :

لَا تَنْسِينَ تِلْكَ الْعُهُودَ فَإِنَّمَا * سُمِّيَتْ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ نَاسِي

وقال آخر :

فَإِنْ نَسَيْتَ عُهُودًا مِنْكَ سَالِفَةً * فَاعْفُرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ

وقيل : سمي إنسانا لأنسه بجواء . وقيل : لأنسه بربه ، فالهمزة أصلية؛ قال الشاعر :

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنِّيهِ * وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

الثالثة — لما ذكر الله جل وتعالى المؤمنين أولا، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر

الكافرين في مقابلتهم؛ إذ الكفر والإيمان طرفان. ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين

قبلهم؛ لنفي الإيمان عنهم بقوله الحق : « وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ » . ففي هذا رد على الكرامية حيث

قالوا : إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب؛ واحتجوا بقوله تعالى : « فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ^(٢)

بِمَا قَالُوا » . ولم يقل : بما قالوا وأضمرُوا؛ وبقوله عليه السلام : ” أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم “ . وهذا منهم قصور وجمود،

وترك نظير لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد؛ وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ” الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان “ . أخرجه ابن ماجه

في سننه . فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق؛ ونوذ بالله

من الخذلان وسوء الاعتقاد .

الرابعة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : المؤمن ضربان : مؤمن يحب الله ويواليه ،

ومؤمن لا يحب الله ولا يواليه ، بل يبغضه ويماديه ؛ فكل من علم الله أنه يوافق بالإيمان ، فانه

محب له ، موالي له ، راض عنه . وكل من علم الله أنه يوافق بالكفر ، فانه مبغض له ، ساخط

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ (٢) راجع ج ٦ ص ٢٦٠

عليه ، معادله ، لا لأجل إيمانه ، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافق به . والكافر ضربان : كافر يُعاقب لا محالة ، وكافر لا يُعاقب . فالذي يُعاقب هو الذي يُوافق بالكفر ، فإله ساخط عليه معادله . والذي لا يعاقب هو الموافق بالإيمان ، فإله غير ساخط على هذا ولا مبغض له ، بل محب له موالٍ ؛ لا لكفره لكن لإيمانه الموافق به . فلا يجوز أن يطلق القول وهي : —
الخامسة — بأن المؤمن يستحق الثواب ، والكافر يستحق العقاب ، بل يجب تقييده بالموافاة . ولأجل هذا قلنا : إن الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام ، ومريد لثوابه ودخوله الجنة ؛ لا لعبادته الصنم ، لكن لإيمانه الموافق به . وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته ؛ لكفره الموافق به .

وخالفت القَدْرِيَّةُ في هذا وقالت : إن الله لم يكن ساخطا على إبليس وقت عبادته ، ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم . وهذا فاسد ؛ لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافق به إبليس لعنه الله ، وبما يوافق به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل ؛ فثبت أنه كان ساخطا على إبليس محبا لعمر . ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار ، بل هو ساخط عليه ؛ وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” وإنما الأعمال بالخواتيم “ ولهذا قال علماء الصوفية : ليس الإيمان ما يترين به العبد قولا وفعلا ؛ لكن الإيمان بحرُّ السعادة في سوابق الأزل ، وأما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريا ، وربما يكون حقيقة .

قلت : هذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : ” إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك طلقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مُضغَةً مثل ذلك ثم يُرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها “ . فإن قيل وهي : —

السادسة - فقد خرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد المصرى من حديث محمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة، وهو محمد بن أبى قيس، عن سليمان بن موسى وهو الأشدق، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أخبرنا أبو رزین العقيلي قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأشربن أنا وأنت يا أبا رزین من ابن لم يتغير طعمه" قال قلت: كيف يحيى الله الموتى؟ قال: "أما مررت بأرض لك مجذبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجذبة ثم مررت بها مخصبة" قلت: بلى. قال: "كذلك النشور" قال قلت: كيف لى أن أعلم أنى مؤمن؟ قال: "ليس أحد من هذه الأمة - قال ابن أبى قيس: أو قال من أمتى - عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيراً أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شراً أو يغفرها إلا مؤمن".

قلت: وهذا الحديث وإن كان سنده ليس بالقوى فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود؛ فإن ذلك موقوف على الخاتمة؛ كما قال عليه السلام: "وإنما الأعمال بالخواتيم". وهذا إنما يدل على أنه مؤمن فى الحال؛ والله أعلم.

السابعة - قال علماء اللغة: إنما سُمى المنافق منافقاً لإظهاره غير ما يضمرب؛ تشبيهاً باليربوع، له جحر يقال له: النافق، وآخر يقال له: القاصعاء. وذلك أنه يحرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب؛ فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج؛ فظاهر جُحره تراب، وباطنه حفر. وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر؛ وقد تقدم هذا المعنى.

قوله تعالى: **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴿٩٠﴾

قال علماءنا: معنى «يخادعون الله» أى يخادعونه عند أنفسهم وعلى ظنهم. وقيل: قال ذلك لعملهم عمل الخادع. وقيل: فى الكلام حذف، تقديره: يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عن الحسن وغيره. وجعل خداعهم لرسوله خداعاً له؛ لأنه دعاهم برسالته؛ وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. ومخادعتهم: ما أظهروه من الإيمان

خلاف ما أبطنوه من الكفر، لِيَحْقِنُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَيظنون أنهم قد نجوا وخدعوا ؛
قاله جماعة من المتأولين . وقال أهل اللغة : أصل الخدع في كلام العرب الفساد ؛ حكاه

ثعلب عن ابن الأعرابي . وأنشد :

أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَدِيدٌ طَعْمُهُ * طَيِّبُ الرَّيْقِ إِذَا الرَّيْقُ خَدَعُ^(١)

قلت : ذ «يخدعون الله» على هذا، أى يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى
بالرياء . وكذا جاء مفسراً عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتى . وفى التنزيل : «يُرَاءُونَ
النَّاسَ»^(٢) . وقيل : أصله الإخفاء ؛ ومنه مخدع البيت الذى يجرز فيه الشيء ؛ حكاه ابن فارس
وغيره . وتقول العرب : آنخدع الضب فى جُحره .

قوله تعالى : (زَوَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ) نهي وإيجاب ؛ أى ما تحل عاقبة الخدع إلا بهم .
ومن كلامهم : مَنْ خَدَعَ مِنْ لَا يُخَدَعُ فَإِنَّمَا يَخْدَعُ نَفْسَهُ . وهذا صحيح ؛ لأن الخداع إنما يكون
مع من لا يعرف البواطن ؛ وأما من عرف البواطن فمن دخل معه فى الخداع وإنما يخدع
نفسه . ودل هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع ؛ وقد تقدم
من قوله عليه السلام أنه قال : « لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع
لو يشعر » قالوا : يارسول الله ، وكيف يُخادع الله ؟ قال : « تعمل بما أمرك الله به وتطلب به
غيره » . وسيأتى بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » .
وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو : « يخادعون » فى الموضعين ؛ ليتجانس اللفظان . وقرأ عاصم
وحمزة والكسائى وابن عامر : « يخدعون » الثانى . والمصدر خَدَعُ (بكسر الخاء) وخديعة ؛ حكى
ذلك أبو زيد . وقرأ مَورِقُ العجلي : « يُخَدِّعُونَ اللَّهَ » (بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال) على
التكثير . وقرأ أبو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء وإسكان الخاء وفتح
الدال ، على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم ، فحذف حرف الجر ؛ كما قال تعالى : « وَأَخْتَارَ
مُوسَى قَوْمَهُ » أى من قومه .

(٢) راجع ج ٥ ص ٤٢٢

(١) قاله سويد بن أبي كاهل . يصف ثغراً امرأة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ أى يفطنون أن وبال خدعهم راجع عليهم ؛ فيظنون أنهم قد نجوا بخدعهم وفازوا ؛ وإيما ذلك في الدنيا ، وفي الآخرة يقال لهم : « أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا » على ما يأتى . قال أهل اللغة : شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ أى فِطِنْتُ له ؛ ومنه الشاعر لفطنته ؛ لأنه يفطن لما لا يفطن له غيره من غريب المعانى . ومنه قولهم : لَيْتَ شِعْرِي ؛ أى ليتنى علمت .

قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ ابتداء وخبر . والمرض عبارة مستعارة للفساد الذى فى عقائدهم . وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً ، وإما بجهلاً وتكذيباً . والمعنى : قلوبهم مرضى نحلّوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد . قال ابن فارس اللغوى : المرض كل ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة من علة أو نفاق أو تقصير فى امر . والقراء مجتمعون على فتح الراء من « مَرَضٌ » إلا ما روى الأصمعى عن أبى عمرو أنه سکن الراء .

قوله تعالى : ﴿ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ قيل : هو دعاء عليهم . ويكون معنى الكلام : زادهم الله شكاً ونفاقاً جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار وعجزاً عن القدرة ؛ كما قال الشاعر :

يا مُرْسِلَ الرِّيحِ جَنُوبًا وَصَبَا * إِذْ غَضِبْتَ زَيْدٌ فَزِدْهَا غَضَبًا

أى لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه . وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطردهم ؛ لأنهم شرّ خلق الله . وقيل : هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم ؛ أى فزادهم الله مرضاً إلى مرضهم ؛ كما قال فى آية أخرى : « فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ » . وقال أرباب المعانى : « فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » أى بسكونهم إلى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها . وقوله : « فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا » أى وكلّهم إلى أنفسهم ، وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين . « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » بما يفنى عما يبقى . وقال الجُنَيْد : طَلُّ الْقُلُوبِ مِنْ آتِبَاعِ الْهَوَى ، كما أن علل الجوارح من مرض البدن .

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٤٦ (٢) راجع ج ٨ ص ٢٩٩

قوله تعالى : (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) « أليم » في كلام العرب معناه مؤلم أى موجع ، مثل السميع بمعنى المُسمع ؛ قال ذو الرمة يصف إبلا :

وزرع من صدور شمردلات * يصك وجوهها وهج أليم^(١)

وآلم إذا أوجع . والإيلام : الإيلاج . والآلم : الوجع ، وقد أليم يآلم آلمًا . والتآلم : التوجع . ويجمع أليم على آلماء مثل كريم وكرماء ، وآلام مثل أشراف .

قوله تعالى : (زَيْمًا كَانُوا يَكْذِبُونَ) ما مصدرية ؛ أى بتكذيبهم الرسل وردهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته ؛ قاله أبو حاتم . وقرأ عاصم وحمة والكسائي بالتخفيف ؛ ومعناه يكذبهم وقولهم آلمنا وليسوا بمؤمنين .

مسألة - وأختلف العلماء في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال :

القول الأول - قال بعض العلماء : إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه . وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه ، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام . قال ابن العربي : وهذا منتقض ، فقد قُتل بالمجدد بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت ؛ لأن المجدد قتل أباه سويدا يوم بُعث^(٢) ؛ فأسلم الحارث وأغفله يوم أُحد فقتله ؛ فأخبر به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به ؛ لأن قتله كان غيلة^(٣) ، وقتل الغيلة حد من حدود الله . قلت : وهذه غفلة من هذا الإمام ؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر ؛ لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ؛ وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحى ، فلا يحتاج بها أو منسوخة بالإجماع . والله أعلم .

(١) شمردلات : إبل طوال . وزرع : نستحبها في السير . والوهج : الحر الشديد المؤلم .

(٢) قوله : « على بكرة أبيهم » هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد .

(٣) بعث : موضع في نواحي المدينة ، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية ؛ وكان الظفر فيه يرمط

للأوس على الخزرج . (٤) راجع هذه القصة في سيرة ابن هشام (ص ٣٥٦ ، ٥٧٩) طبع أوربا .

القول الثاني — قال أصحاب الشافعي : إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويظهر الإيمان يُستتاب ولا يُقتل . قال ابن العربي : وهذا وهم^(١) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبهم ولا نَقَلَ ذلك أحد ، ولا يقول أحد إن أستتابه الزنديق واجبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضاً عنهم مع علمه بهم . فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال : إن أستتابه الزنديق جائزة^(٢) قال قولاً لم يصح لأحد .

القول الثالث — إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله لعمر : ” معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي “ أخرجه البخاري ومسلم . وقد كان يُعطي للؤلؤة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألقاً ، وهذا هو قول علمائنا وغيرهم . قال ابن عطية : وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ؛ نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وابن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى : « لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ . « وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا » . قال قتادة : معناه إذا هم أعلنوا النفاق . قال مالك رحمه الله : النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم ؛ فيقتل الزنديق إذا شُهد عليه بها دون أستتابه ؛ وهو أحد قولي الشافعي . قال مالك : وإنما كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لأئمة أن الحاكم لا يحكم بعلمه ؛ إذ لم يشهد على المنافقين . قال القاضي إسماعيل : لم يشهد على عبد الله بن أبي^(٤) إلا زيد بن أرقم وحده ، ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه ؛ ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل . وقال الشافعي رحمه الله محتجاً للقول الآخر : السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فبحد

(١) الذي في كتاب الأحكام لابن العربي : « ... أن أستتابه الزنديق غير واجبة » .

(٢) كذا في الأصول وكتاب الأحكام لابن العربي . ولعل صواب العبارة : « إن أستتابه الزنديق واجبة » .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٢٤٥ (٤) سيذكر الإمام القرطبي قصته عند تفسير سورة « المنافقون » .

(٥) كان متهما بالنفاق ، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا » الآية . وستأتي قصته عند تفسير

هذه الآية في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وقد أوردها ابن هشام في سيرته ص ٣٥٥ طبع أوربا . وابن عبد البر في الاستيعاب ج ١ ص ٩٧ طبع الهند .

وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه . وبه قال أصحاب
الرأى وأحمد والطبرى وغيرهم . قال الشافعى وأصحابه : وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم ؛ لأن ما يظهرونه يُجِبُّ
مقابلته . وقال الطبرى : جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر ، وتولى الحكم
فى سرائرهم دون أحد من خلقه ، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر ؛ لأنه حكم بالظنون ،
ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حكم للمنافقين
بحكم المسلمين بما أظهروا ، ووكل سرائرهم إلى الله . وقد كذب الله ظاهرهم فى قوله : « وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » . قال ابن عطية : ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه
الآية بأنها لم تُعَيَّنْ أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق ؛
وبقى لكل واحد منهم أن يقول : لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن ، ولو عيّن أحد لما جَبَّ
كذبه شيئاً .

قلت : هذا الانفصال فيه نظر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم أو كثيرا منهم
بأسماهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه ؛ وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبى عليه السلام إياه
حتى كان عمر رضى الله عنه يقول له : يا حذيفة هل أنا منهم ؟ فيقول له : لا .

القول الرابع — وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم
أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن فى تَبَقِيَّتِهِمْ ضرر ، وليس كذلك اليوم ؛ لأننا
لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ
مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾

« إذا » فى موضع نصب على الظرف والعامل فيها « قالوا » ؛ وهى تؤذن بوقوع الفعل
المتنظر . قال الجوهرى : « إذا » أسم يدل على زمان مستقبل ، ولم تستعمل إلا مضافة إلى

(١) قوله : لكل مغموص . أى مطعون فى دينه ، منهم بالنفاق .

جملة؛ تقول: أجيئك إذا أحتر البُسْر، وإذا قَدِمَ فلان . والذي يدل على أنها أسم وقوعها موقع قولك: آتيتك يوم يقدّم فلان؛ فهي ظرف وفيها معنى المجازاة . وجزء الشرط ثلاثة: الفعل والفاء وإذا؛ فالفعل قولك: إن تأتني آتتك . والفاء: إن تأتني فأنا أحسن إليك . وإذا كقوله تعالى: « وَإِنْ تَصِبْهُمْ سَيْئَةً مِمَّا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ » . ومما جاء من المجازاة بإذا في الشعر قول قيس بن الخطيم:

إِذَا قُصِرَتْ أَسْيَافُنَا كَانَ وَصْلُهَا * خُطَانَا إِلَى أَعْدَائِنَا فَنُضَارِبِ^(٢)

فمعطف « فنضارب » بالجزم على « كان » لأنه مجزوم ، ولو لم يكن مجزوما لقال: فنضارب ؛ بالنصب . وقد تزداد على « إذا » « ما » تأكيداً ، فيجزم بها أيضاً ؛ ومنه قول الفرزدق:

فَقَامَ أَبُو لَيْلَى إِلَيْهِ أَبْنُ ظَالِمٍ * وَكَانَ إِذَا مَا تَسَلَّلَ السَّيْفُ يَضْرِبِ

قال سيبويه: والجيد ما قال كعب بن زهير:

وَإِذَا مَا تَشَاءُ تَبَعْتُ مِنْهَا * مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَدْعُورًا^(٣)

يعنى أن الجيد ألا يجزم بإذا؛ كما لم يجزم في هذا البيت . وحكى عن المبرد أنها في قولك في المفاجأة: خرجت فإذا زيد ، ظرف مكان ؛ لأنها تضمنت جثة . وهذا مردود ؛ لأن المعنى خرجت فإذا حضور زيد ؛ وإنما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان ؛ ومنه قولهم: « اليوم نحرّ وغداً أمر » فمعناه وجود نحر ووقوع أمر .

قوله: (قيل) من القول وأصله قول؛ نُقِلت كسرة الواو إلى القاف فأنقلبت الواو ياء . ويجوز: « قيل لهم » بإدغام اللام في اللام . وجاز الجمع بين ساكنين ؛ لأن الياء حرف مدولين . قال الأخفش: ويجوز « قيل » بضم القاف والياء . وقال الكسائي: ويجوز إشمام القاف الضم ليدل على أنه لما لم يسم فاعله ، وهي لغة قيس . وكذلك جيءَ وَغِيضَ وَحِيلَ وَسِيقَ وَسِىءَ

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٤ (٢) يقول: إذا قصرت أسيافنا في اللقاء عن الوصول إلى الأقران وصلناها بخطانا مقدمين عليهم حتى تنالهم . (٣) وصف نافته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها في انبعاثها بسرعة بنشاط قد دعر من صائد أوسع . والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد ؛ فذلك أوحش له وأذعر .

وسيتت . وكذلك روى هشام عن ابن عباس ، ورويس^(٢) عن يعقوب . وأشم منها نافع سىء
وسيتت خاصة . وزاد ابن ذكوان : حيل وسيق ؛ وكسر الباقون في الجميع . فأما هذيل
وبنو دبير من أسد وبنو فقعس فيقولون : « قول » بواو ساكنة .

قوله : ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ «لا» نهي . والفساد ضدّ الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة
إلى ضدها . فسَد الشيء يَفْسِدُ فسادا وفُسُودًا وهو فاسد وفَسِيد . والمعنى في الآية : لا تُفْسِدُوا
في الأرض بالكفر وموالاته أهله ، وتفريق الناس عن الإيمان بحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن .
وقيل : كانت الأرض قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ، ويفعل فيها
بالمعاصي ؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الأرض . فإذا عملوا
بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ؛ كما قال في آية أخرى : «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»^(٣) .

قوله : ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ الأرض مؤنثة ، وهي أسم جنس ، وكان حق الواحدة منها أن يقال
أرضة ، ولكنهم لم يقولوا . والجمع أرضات ؛ لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليست فيه هاء التانيث
بالتاء كقولهم : عُرُسات . ثم قالوا أرضون فجمعوا بالواو والنون ؛ والمؤنث لا يجمع بالواو والنون
إلا أن يكون منقوصا كثبة وظبة ، ولكنهم جعلوا الأرض والنون عوضًا من حذفهم الألف والتاء
وتركوا فتحة الراء على حالها ، وربما سُكنت . وقد تجمع على أروض . وزعم أبو الخطاب أنهم
يقولون : أرض وارض ، كما قالوا : أهل وآهال . والأراضى أيضا على غير قياس ؛ كأنهم جمعوا
أرضًا . وكل ما سفل فهو أرض . وأرض أريضة ؛ أي زكية بينة الأراضة .
وقد أريضت بالضم ، أي زكت . قال أبو عمرو : نزلنا أرضا أريضة ؛ أي معجبة للعين ؛ ويقال :
لا أرض لك ، كما يقال : لا أم لك . والأرض : أسفل قوائم الدابة ؛ قال حميد يصف فرسا :
ولم يُقَلِّبْ أرضها البيطارُ * ولا لِحْبَابِيهِ بِهَا حَبَارُ

(١) في نسخة : « ابن عامر » . (٢) رويس (كبير) محمد بن المتوكل القارئ ، روى يعقوب

(٣) راجع ج ٧ ص ٢٢٦

ابن إسحاق .

أى أثر . والأرض : النَّفْضَةُ والرَّعْدَةُ . روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال : زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ بِالْبَصْرَةِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أُدْرِي ! أَزْلَزَلَتِ الْأَرْضُ أَمْ بِي أَرْضٌ ؟ أَى أُمِّ بِنِي رِعْدَةٍ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ صَائِدًا :

إِذَا تَوَجَّسَ رِكْرًا مِنْ سَنَابِكِهَا * أَوْ كَانَ صَاحِبَ أَرْضٍ أَوْ بِهِ الْمَوْمُ^(١)

والأرض : الزَّكَامُ . وقد أرضه الله إيراضا ؛ أى أركه فهو مأروض . وفيسيل مستأرض ، وودية مستأرضة (بكسر الراء) وهو أن يكون له عرق في الأرض ؛ فأما إذا نبت على جذع النخل فهو الراكب . والإراض (بالكسر) : بساط ضخم من صوف أو وبر . ورجل أريض ؛ أى متواضع خليق للخير . قال الأصمعي يقال : هو آرضهم أن يفعل ذلك ؛ أى أخلقهم . وشيء عريض أريض إتباع له ؛ وبعضهم يفردوه ويقول : جَدِيُّ أَرِيضٍ ؛ أى سمين .

قوله : ((نَحْنُ)) أصل « نحن » نَحْنُ ، قلبت حركة الحاء على النون وأسكنت الحاء ؛ قاله هشام بن معاوية النحوي . وقال الزجاج : « نحن » لجماعة ، ومن علامة الجماعة الواو ، والضممة من جنس الواو ؛ فلما اضطروا إلى حركة « نحن » لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة . قال : لهذا ضموا واو الجمع في قوله عز وجل : « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ » . وقال محمد ابن يزيد : « نحن » مثل قبل وبعد ؛ لأنها متعلقة بالإخبار عن اثنين وأكثر ، ف« أنا » للواحد و« نحن » للتثنية والجمع ، وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله : نحن قنبا ؛ قال الله تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا^(٢) بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ » . والمؤنث في هذا إذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر ؛ تقول المرأة : قمت وذهبت ، وقننا وذهبنا ، وأنا فعلت ذلك ، ونحن فعلنا . هذا كلام العرب فأعلم .

قوله تعالى : ((مُصْلِحُونَ)) اسم فاعل من أصلح . والصلاح : ضد الفساد . وصلح الشيء (بضم اللام وفتحها) لغتان ؛ قاله ابن السكيت . والصلوح (بضم الصاد) مصدر صلح (بضم اللام) ؛ قال الشاعر :

(١) توجس : تسمع . الركر : الحس والصوت الخفي . سنابكها : حوافرها . الموم : البرسام وهو الخبل . وقيل : الموم الجدرى الكثير المتراكب . ومعناه : أن الصياد يذهب نفسه إلى السماء ويقفر إليها أبدا لئلا يجد الوحش نفسه فينفر . وشبه بالمبرم أو المزكوم لأن البرسام مفغر والزكام مفغر . (عن اللسان) . (٢) راجع ج ١٦ ص ٨٣

فكيف بإطراق إذا ما شمتني * وما بعد شتم الوالدين صلوح

وصلاح من أسماء مكة . والصلح (بكسر الصاد) : نهر .

وإنما قالوا ذلك على ظنهم ؛ لأن إفسادهم عندهم إصلاح ؛ أي أن ممالأتنا للكفار إنما نريد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين . قاله ابن عباس وغيره .

قوله تعالى : **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ** ﴿١٢﴾

قوله عز وجل : **(أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)** ردا عليهم وتكذيبا لقولهم . قال أرباب المعاني : من أظهر الدعوى كذب ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول : **«أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ»** وهذا صحيح . وكسرت «إت» لأنها مبتدأة ؛ قاله النحاس . وقال علي بن سليمان . يجوز فتحها ؛ كما أجاز سيويه : حقا أنك منطلق ، بمعنى ألا . و«هم» يجوز أن يكون مبتدأ و«المفسدون» خبره والمبتدأ وخبره خبر «إت» . ويجوز أن تكون «هم» توكيدا للهاء والميم في «إنهم» . ويجوز أن تكون فاصلة — والكوفيون يقولون عمادا — و«المفسدون» خبر «إت» ؛ والتقدير ألا إنهم المفسدون ، كما تقدم في قوله : **«وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَاحُونَ»** .

قوله تعالى : **(وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ)** قال ابن كيسان يقال : ما على من لم يعلم أنه مفسد من الذم ، إنما يذم إذا علم أنه مفسد ثم أفسد على علم ؛ قال : ففيه جوابان : أحدهما — أنهم كانوا يعملون الفساد سرا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم . والوجه الآخر : أن يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون أن ذلك فساد ، وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبين الحق وأتباعه . «وَلَكِن» حرف توكيد واستدراك ولا بد فيه من نفي وإثبات ؛ إن كان قبله نفي كان بعده إيجاب ، وإن كان قبله إيجاب كان بعده نفي . ولا يجوز الأقتصار بعده على أسم واحد إذا تقدم الإيجاب ، ولكك تذكر جملة

(١) في العبارة غموض . ولعل المعنى المراد : يجوز فتحها كما أجاز سيويه أما أنك منطلق على معنى حقا أنك منطلق . وأما معنى ألا ؛ فإذا فتحت إن بعدها كانتا بمعنى حقا أنك ... وإذا كسرت كانتا أدنى استفتاح . راجع كتاب سيويه ج ١ ص ٤٦٢ طبع بولاق .

مضادة لما قبلها كما في هذه الآية، وقولك : جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء؛ ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت؛ لأنهم قد استغنوا ببل في مثل هذا الموضع عن لكن، وإنما يجوز ذلك إذا تقدم النفي كقولك : ما جاءني زيد لكن عمرو .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ) يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره . (آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ) أي صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ، كما صدق المهاجرون والمحققون من أهل يثرب . وألف « آمِنُوا » ألف قطع؛ لأنك تقول : يؤمن ، والكاف في موضع نصب؛ لأنها نعت لمصدر محذوف، أي إيماننا كإيمان الناس .

قوله تعالى : (قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ) يعني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : مؤمنو أهل الكتاب . وهذا القول من المنافقين إنما كانوا يقولونه في خفاء وأستهزاء فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك ، وقتر أن السفه ورقة الحُلوم وفساد البصائر إنما هي في حيزهم وصفة لهم ، وأخبر أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون الذين الذين على قلوبهم . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود؛ أي وإذا قيل لهم - يعني اليهود - آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ : عبد الله بن سلام وأصحابه، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء! يعني الجهال والخرقاء . وأصل السفه في كلام العرب : الخفة والرقه؛ يقال : ثوب سفيف إذا كان رديء النسج خفيفه ، أو كان بالياً رقيقاً . وتسففت الريح الشجر : مالت به؛ قال ذو الرمة :

مَشِينٌ كَمَا أَهْتَزَّتْ رَمَاحٌ تَسْفَهُتُ * أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِيمِ (٢)

(١) المحققون هنا هم الذين يكون إيمانهم مقرونا بالإخلاص خالصا عن شوائب النفاق كما قال الأوسى وغيره .
(٢) وصف نساء فيقول : إذا مشين أهترزن في مشين وتنين فكانهن رماح نصبت فرت طليها الرياح فاهترت وتنتت . والنواسم : الخفيفة الهبوب .

وتسفت الشيء : استحققرته . والسفه : ضد الحلم . ويقال : إن السفه أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى . ويجوز في همزتي السفهاء^(١) أربعة أوجه ، أجودها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية واوا خالصة ، وهي قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي عمرو . وإن شئت خففتها جميعا فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة . وإن شئت خففت الأولى وحققت الثانية . وإن شئت حققتهما جميعا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ مثل « وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ » ؛ وقد تقدم . والعلم معرفة المعلوم على ما هو به ؛ تقول : علمت الشيء أعلمه علما عرفتاه ، وعلمت الرجل فعلمته أعلمه (بالضم في المستقبل) : غلبته بالعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى

شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ أنزلت هذه الآية في ذكر المنافقين . أصل لقوا : لقيوا ، نقلت الضمة إلى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين . وقرأ محمد بن السميع اليماني : « لاقوا الذين آمنوا » . والأصل لاقبوا ، تحركت الياء وقبلها فتحة أنقلبت ألفا ، أجمع ساكنان الألف والواو فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حركت الواو بالضم . وإن قيل : لم ضمت الواو في لاقوا في الإدراج وحذفت من لقوا ؟ فالجواب : أن قبل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها ، وحركت في لاقوا لأن قبلها فتحة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ إن قيل : لم وصلت « خَلَوْا » بـ « إلى » وعرفها أن توصل بالياء ؟ قيل له : « خَلَوْا » هنا بمعنى ذهبوا وأنصرفوا ؛ ومنه قول الفرزدق :

كَيْفَ تَرَانِي قَالِبَا يَجَنِّي * [أَضْرِبُ أَمْرِي ظَهْرَهُ لِبَطْنِي]

* قد قتل الله زيادا عني *

(١) أى مع كلمة الأ التي بعدها . (٢) الزيادة عن كتاب النقائض . وزباد ، هو زياد بن أبيه . والمجن : الترس .

لما أنزله منزلة صَرَفَ . وقال قوم : «إلى» بمعنى مع ، وفيه ضعف . وقال قوم : «إلى» بمعنى الباء ؛ وهذا ياباه الخليل وسيبويه . وقيل : المعنى وإذا خلوا من المؤمنين إلى شياطينهم ؛ فـ«إلى» على بابها . والشياطين جمع شيطان على التكسير ؛ وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة .^(١) وأختاف المفسرون في المراد بالشياطين هنا ؛ فقال ابن عباس والسُّدِّي : هم رؤساء الكفر . وقال الكلبي : هم شياطين الجن . وقال جمع من المفسرين : هم الكهان . ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الإيمان والخير يعم جميع من ذكر . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ أي مكذبون بما ندعى إليه . وقيل : ساحرون . والهزاء : السخرية واللعب ؛ يقال : هَزَيْتُ بِهِ وَأَسْتَهْزَأُ ؛ قال الرازي :
 قَدْ هَزَيْتُ مَنِيَّ أُمَّ طَيْسَلَةَ * قَالَتْ أَرَاهُ مُعَدِّمًا لَا مَالَ لَهُ
 وقيل : أصل الاستهزاء : الانتقام ؛ كما قال الآخر :

قَدْ أَسْتَهْزَأُوا مِنْهُمْ بِالْفَنَى مُدْبِجٍ * سَرَاتِهِمْ وَسَطَ الصَّحَاصِحِّ جُتْمٍ^(٢)

قوله تعالى : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أي ينتقم منهم ويعاقبهم ، ويسخر بهم ويحازيهم . على استهزائهم ؛ فسمى العقوبة بأسم الذنب . هذا قول الجمهور من العلماء ؛ والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم ؛ من ذلك قول عمرو بن كلثوم :

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا * فَجَهْلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

فسمى أنتصاره جهلا ، والجهل لا يفتخر به ذو عقل ؛ وإنما قاله ليزدوج الكلام فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما . وكانت العرب إذا وضعتوا لفظا بإزاء لفظ جوابا له وجزاء ذكره به مثل لفظه وإن كان مخالفا له في معناه ؛ وعلى ذلك جاء القرآن والسنة . وقال

(١) راجع ص ٩٠ (٢) هو صخر الفى الهلالى . والبيت كما ذكره القالى فى أماليه (ج ٢ ص ٢٨٤) طبع

دارالكتب المصرية : تهزأ منى أخت آل طيسله * قالت أراه مبلطا لاشى . له

(٣) الصحاح (جمع صحصح) : الأرض ليس بها شىء ولا شجر ولا قرار لئاء . والجائم : اللازم مكانه لا يبرح .

الله عز وجل : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » . وقال : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . والجزاء لا يكون سيئة . والقصاص لا يكون اعتداء ؛ لأنه حق وجب ؛ ومثله : « وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَاهًا » . و « إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا » . و « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » . الله يستهزئ بهم « وليس منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد ، إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم ؛ وكذلك « يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » . « فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله لا يمل حتى تملوا ولا يسأم حتى تسأموا “ . قيل : حتى بمعنى الواو أى وتملوا . وقيل المعنى وأتم تملون . وقيل : المعنى لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطعوا العمل . وقال قوم : إن الله تعالى يفعل بهم أفعالاً هي في تأمل البشر هزءٌ وخدعٌ ومكرٌ ، حسب ما روى : ” إن النار تجمد كما تجمد الإهالة (١) فيمشون عليها ويظنونها منجاة فتخسف بهم “ . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمْنَا » هم منافقوا أهل الكتاب ؛ فذكرهم وذكر استهزاءهم ، وأنهم إذا خلوا إلى شياطينهم يعنى رؤساءهم في الكفر — على ما تقدم — قالوا : إنا معكم على دينكم « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » بأصحاب عهد صلى الله عليه وسلم . « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » في الآخرة ، يفتح لهم باب جهنم من الجنة ، ثم يقال لهم : تعالوا ، فيقبلون يسبحون في النار ، والمؤمنون على الأرائك — وهى السرر — في المجال ينظرون إليهم ، فإذا انتهوا إلى الباب سئد عنهم ، فيضحك المؤمنون منهم ؛ فذلك قول الله عز وجل : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » أى في الآخرة ، ويضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الأبواب ؛ فذلك قوله تعالى : « فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ » إلى أهل النار « هَلْ تُؤْتَى الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » . وقال قوم : الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم ؛ فالله سبحانه وتعالى يظهر لهم من الإحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم ، ويستتر عنهم من عذاب الآخرة ، فيظنون أنه راض عنهم ، وهو تعالى

(١) الإهالة : ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدم الجامد . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٦٦

قد حتم عذابهم . فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكروخداع ؛ ودل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الله عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج " . ثم نزع بهذه الآية : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ^(١) . فَتَطَّعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقال بعض العلماء في قوله تعالى « سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » : كلما أحدثوا ذنباً أحدث لهم نعمة .

قوله تعالى : « وَيَمْدُهُمْ ^(٢) » أى يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم ؛ كما قال : « إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزِدُوا إِثْمًا » وأصله الزيادة . قال يونس بن حبيب : يقال مد لهم فى الشر ، وأمد فى الخير ؛ قال الله تعالى : « وَأَمَدَدْنَاكُمْ ^(٣) بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ » . وقال : « وَأَمَدَدْنَاكُمْ ^(٤) بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمِ مِمَّا يَشْتَهُونَ » . وحكى عن الأخفش : مددت له إذا تركته ، وأمدده إذا أعطيته . وعن الفراء واللحياني : مددت ، فيما كانت زيادته من مثله ، يقال : مدّ النهر [النهر] ، وفى التنزيل : « وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ ^(٥) مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ ^(٦) أَمْوَالٍ » . وأمددت ، فيما كانت زيادته من غيره ، كقولك : أمددت الجيش بمدد ؛ ومنه : « يُمِدُّكُمْ ^(٧) رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ^(٨) آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » . وأمد الجرح ؛ لأن المدة من غيره ، أى صارت فيه مدة .

قوله تعالى : « فِي طُغْيَانِهِمْ ^(٩) » كفرهم وضلالهم . وأصل الطغيان مجاوزة الحد ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا لَمَّا طَغَى ^(١٠) الْمَاءُ » أى ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذى قدرته الخزان . وقوله فى فرعون : « إِنَّهُ ^(١١) طَغَى » أى أسرف فى الدعوى حيث قال : « أَنَا رَبُّكُمُ ^(١٢) الْأَعْلَى » . والمعنى فى الآية : يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا فى الطغيان فيزيدهم فى عذابهم .

قوله تعالى : « يَعْصُونَ ^(١٣) » يعصون . وقال مجاهد : أى يترددون متحيرين فى الكفر . وحكى أهل اللغة : عَمَّ الرجل يَعْمَهُ عَمَّوْهَا وَعَمَّهَا فهو عَمَّه وعامه إذا حار ، ويقال رجل عامه

(١) راجع ج ٦ ص ٤٢٦ وقد ذكر القرطبي هنالك الحديث برواية تختلف فى بعض اللفظ ، وفيه : ثم تلا « فلما نسوا الآية بدل نزع » (٢) راجع ج ٧ ص ٣٢٩ (٣) راجع ج ٤ ص ٢٨٧ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢١٧ (٥) راجع ج ١٧ ص ٦٨ (٦) الزيادة عن اللسان مادة (مد) . (٧) راجع ج ١٤ ص ٧٦ (٨) راجع ج ٤ ص ١٩٠ (٩) راجع ج ١٨ ص ٢٦٣ (١٠) راجع ج ١٩ ص ١٩٩

وعمه : حائر متردد ، وجمعه عمه . وذهبت إليه العمهى إذا لم يدر أين ذهبت . والعمى فى العين ، والعمه فى القلب ؛ وفى التنزيل : « فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ »^(١) .

قوله تعالى : **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ** ﴾ قال سيبويه : ضُمَّت الواو فى « اشتروا » فرقا بينها وبين الواو الأصلية ؛ نحو : « وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ » . وقال ابن كيسان : الضمة فى الواو أخف من غيرها لأنها من جنسها . وقال الزجاج : حُرِّكَتْ بِالضَّمِّ كَمَا فَعَلَ فى « نحن » . وقرأ ابن أبى إسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين . وروى أبو زيد الأنصارى عن قعنب أبى السَّمَالِ العدوى أنه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وإن كَانَ ما قبلها مفتوحا . وأجاز الكسائى همز الواو وضمها كأدور . وأشتروا : من الشراء . والشراء هنا مستعار . والمعنى استحبوا الكفر على الإيمان ؛ كما قال : « فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَىٰ » فعبّر عنه بالشراء ؛ لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه . فأما أن يكون معنى شراء المعاوضة فلا ؛ لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعون إيمانهم . وقال ابن عباس : أخذوا الضلالة وتركوا الهدى . ومعناه استبدلوا وأختاروا الكفر على الإيمان . وإنما أخرج به بلفظ الشراء توسعاً ؛ لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال ؛ والعرب تستعمل ذلك فى كل من استبدل شيئاً بشيء . قال أبو ذؤيب :

فإن تزعميني كنتُ أجهلُ فيكم * فإنى شريتُ الحلمَ بعدك بالجهل^(٤)

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٧ (٢) قال صاحب تهذيب التهذيب : « فى القريب بفتح التثنية والميم وبينهما مهملة ساكنة . وفى المبنى بفتح الميم وضمها » . (٣) فى بعض الأصول : « وإن ما قبلها مفتوحا » ، وفى البعض الآخر : « وإن كان قبلها مفتوحا » . (٤) وروى : « اشتريت » كما فى ديوان أبى ذؤيب . يقول : إن كنت تزعمين أنى كنت أجهل فى هواى لكم وصبوتى إليكم فقد شريت بذلك الجهل والعبأ حلها وعقلا ، ورجعت عما كنت عليه . (عن شرح الشواهد)

وأصل الضلالة : الحيرة . ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة ؛ قال جل وعزّ :
 « فَعَلَّمَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ »^(١) أي الناسين . ويسمى الهلاك ضلالة ؛ كما قال عزّ وجلّ :
 « وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ »^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَجَبَتْ تِجَارَتُهُمْ ﴾ أسند تعالى الرجح إلى التجارة على عادة العرب
 في قولهم : رَجِحَ بَيْعُكَ ، وَخَسِرْتَ صَفْقَتَكَ ؛ وقولهم : لَيْلٌ قَائِمٌ ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ ؛ والمعنى : رَجَبَتْ
 وَخَسِرْتَ فِي بَيْعِكَ ، وَقَمَتِ فِي لَيْلِكَ وَصُمْتَ فِي نَهَارِكَ ؛ أي فما رجحوا في تجارتهم . وقال الشاعر :
 نَهَارُكَ هَائِمٌ وَلَيْلُكَ نَائِمٌ * كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ
 ابن كيسان : ويجوز تجارة وتجار ، وضلالة وضلائل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ في آسرتهم الضلالة . وقيل : في سابق علم الله .
 والاهتداء ضد الضلال ؛ وقد تقدم^(٣) .

قوله تعالى : مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ
 ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ فمثلهم رفع بالابتداء والخبر في الكاف ،
 فهي اسم ؛ كما هي في قول الأعشى :

أَتَنَّهُونَ وَلَنْ يَنْهَى ذَوِي شَطِطٍ * كَالطَّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّيْتُ وَالْقَتْلُ^(٤)

وقول امرئ القيس :

وَرُحْنَا بِكَابِنِ الْمَاءِ يُجَنَّبُ وَسَطَنَا * تَصَوَّبُ فِيهِ الْعَيْنُ طَوْرًا وَتَرْتَقِي^(٥)

(١) راجع ج ١٣ ص ٩٥ (٢) راجع ج ١٤ ص ٩١ (٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

(٤) المعنى : لا ينهى أصحاب الجور مثل طعن جائف ؛ أي نافذ إلى الجوف ، يغيب فيه الزيت والقنل .

(من خزنة الأدب) . (٥) يقول رجعتنا بفرس كأنه ابن ماء (طير ماء) خفة وحسنا وطول عنق . وهو يجنب :

أي يقاد فلا يركب .

أراد مثل الطعن، وبمثل آبن الماء. ويجوز أن يكون الخبر محذوفاً؛ تقديره مثلهم مستقر كمثل؛ فالكاف على هذا حرف. والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبيه. والمتماثلان: المتشابهان؛ هكذا قال أهل اللغة.

قوله ﴿الَّذِي﴾ يقع للواحد والجمع. قال ابن السَّجَرِي هبةُ الله بن عليّ: ومن العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد؛ كما قال:

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم خالد^(١)

وقيل في قول الله تعالى «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»: إنه بهذه اللغة، وكذلك قوله: «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي» قيل: المعنى كمثل الذين استوقدوا، ولذلك قال: «ذَهَبَ اللَّهُ نُبُورَهُمْ»؛ فحمل أول الكلام على الواحد، وآخره على الجمع. فأما قوله تعالى: «وَوَخَّضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا» فإن الذي هنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخصتم كالخوض الذي خاضوا. وقيل: إنما وحد «الذي» و«استوقد» لأن المستوقد كان واحداً من جماعة توتى الإيقاد لهم، فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعاً فقال «بنورهم». وأستوقد بمعنى أوقد؛ مثل استجاب بمعنى أجاب؛ فالسين والتاء زائدتان، قاله الأخفش؛ ومنه قول الشاعر^(٢):
وداع دعا يا من يُجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مُجيبٌ

أى يجبه. وأختلف النحاة في جواب لما، وفي عود الضمير من «نورهم»؛ فقيل: جواب لما محذوف وهو طِفِثٌ، والضمير في «نورهم» على هذا للنافقين، والإخبار بهذا عن حال تكون في الآخرة؛ كما قال تعالى: «فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُورَةَ لُبِّ بَابٍ»^(٣). وقيل: جوابه «ذهب»، والضمير في «نورهم» عائد على «الذي»؛ وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد، لأن بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر بقاء المنافق في حيرته وتردده. والمعنى المراد بالآية ضربٌ مثلٌ للنافقين،

(١) فلج (بفتح أوله رسكون ثانيه) : موضع بين البصرة وضرية . وقيل هو واد بطريق البصرة إلى مكة ، يبطنه منازل للحاج . فأنه الأشهب بن ربيعة يرى قرماً قتلوا في هذا الموضع (عن اللسان) .
(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٥٦ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٠١
(٤) هو كعب بن سعد الغنوي يرى أخاه أبا المغوار (عن اللسان) . (٥) راجع ج ١٧ ص ٢٤٦

وذلك أن ما يظهرونه من الإيمان الذي ثبت لهم به أحكام المسلمين من المناجح والتوارث والغنائم والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد نارا في ليلة مظلمة فاستضاء بها ورأى ما ينبغي ان يتقيه وأمن منه؛ فإذا طَفِئَتْ عنه أو ذهبت وصل إليه الأذى وبقى متحيرا؛ فكذلك المنافقون لما آمنوا أَغْتَرُوا بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الأليم — كما أخبر التنزيل : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » — ويذهب نورهم؛ ولهذا يقولون : « أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » . وقيل : إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار؛ وأنصرافهم عن مودتهم وأرتكاسهم عندهم كذهابها . وقيل غير هذا . قوله : « نَارًا » النار مؤنثة وهي من النور وهو أيضا الإشراق . وهي من الواو؛ لأنك تقول في التصغير : نوية، وفي الجمع نور وأنوار ونيران؛ أنقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها . وضاءت وأضاءت لغتان ؛ يقال : ضاء القمرُ يَضُوءُ ضَوْءًا وأضاء يَضِيءُ ؛ يكون لازما ومتعديا . وقرأ محمد بن السَّمِيعِ : ضاءت بغير ألف ، والعامية بالألف ؛ قال الشاعر :

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم * دَجَى الليل حتى نَظَمَ الجَزَعُ ثاقِبَهُ^(٢)

« مَا حَوْلَهُ » « ما » زائدة مؤكدة . وقيل : مفعولة بأضاءت . و« حَوْلَهُ » ظرف مكان ، والهاء في موضع خفض بإضافته إليها . و« ذَهَبَ » وأذهب لغتان من الذهاب ، وهو زوال الشيء . « وَتَرَكَهُمْ » أى أبقاهم . « فِي ظُلُمَاتٍ » جمع ظلمة . وقرأ الأعمش : « ظُلُمَاتٍ » بإسكان اللام على الأصل . ومن قرأها بالضم فللفرق بين الأسم والنعت . وقرأ أشهب العقيلي : « ظُلُمَاتٍ » بفتح اللام . قال البصريون : أبدل من الضمة فتحة لأنها أخف . وقال الكسائي : « ظُلُمَاتٍ » جمع الجمع ، جمع ظلم . « لَا يَبْصُرُونَ » فعل . مستقبل في موضع الحال ؛ كأنه قال : غير مبصرين ، فلا يجوز الوقف على هذا على « ظلمات » .

قوله تعالى : صَمُّ بَكْرٍ عَمَى فَهْمٌ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾

(١) راجع ج ٥ ص ٤٢٤ (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٤٥ (٣) الجزع (بفتح الجيم وكسرها) :

ضرب من الخرز . وقيل : هو الخرز اليماني ، وهو الذي فيه بياض وسواد ، فشبّه به العين .

قوله تعالى: ﴿صُمُّ بِكُمْ عَمِي﴾ «صُمُّ» أى هم صُمُّ، فهو خبر ابتداء مضمرة. وفي قراءة عبد الله
 ابن مسعود وحفصة: صُمًّا بِكُمْ عَمِيًّا، فيجوز النصب على الذم؛ كما قال تعالى: «مَلْعُونِينَ^(١)
 أَيُّمَا تُقْفُوا»، وكما قال: «وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ الْحَطَبِ^(٢)»، وكما قال الشاعر:^(٣)
 سَقَوْنِي الْحَمْرَ ثُمَّ تَكْتَفُونِي * عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

فنصب «عداة الله» على الذم. فالوقف على «يبصرون» على هذا المذهب صواب حسن.
 ويجوز أن ينصب صُمًّا بِكُمْ عَمِيًّا، كأنه قال: وتركهم صمًّا بِكُمْ عَمِيًّا؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن
 الوقف على «يبصرون». والصم في كلام العرب: الأنداد؛ يقال: قناة صمًّا إذا لم تكن
 مجوفة. وصممت القارورة إذا سدتها. فالأصم: من أنسدت خروق مسامعه. والأبكم:
 الذى لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس. وقيل: الأخرس والأبكم واحد. ويقال:
 رجل أبكم وبكيم؛ أى أخرس بين الأخرس والبكم؛ قال:

فَلَيْتَ لِسَانِي كَانَتْ نِصْفَيْنِ مِنْهُمَا * بَكِيمٌ وَنِصْفٌ عِنْدَ مَجْرَى الْكَوَاكِبِ

والعمى: ذهاب البصر؛ وقد عمى فهو أعمى، وقوم عُمَى، وأعماه الله. وتعامى الرجل:
 أرى ذلك من نفسه. وعمى عليه الأمر إذا التبس؛ ومنه قوله تعالى: «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ^(٤)
 الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ». وليس الغرض مما ذكرناه نفي الإدراكات عن حواسهم بجملة، وإنما
 الغرض نفيها من جهة ما؛ تقول: فلان أصم عن الخنا. ولقد أحسن الشاعر حيث قال:
 * أَصَمُّ عَمَّا سَاءَهُ سَمِيعٌ *

وقال آخر:

وعوراء الكلام صممت عنها * ولو أنى أشاء بها سميعٌ

وقال الدارمي:

أعمى إذا ما جارتي خرجت * حتى يوارى جارتي الجندرُ

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٧ (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢٣٩ (٣) هو عمرو بن الورد.

وصف ما كان من فعل قوم أمراته حين أحبالوا عليه وسقوه الخمر حتى أجاهم إلى مفاداتها وكانت سبية عنده (عن

شرح الشواهد) . (٤) راجع ج ١٣ ص ٢٠٤

وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك :

أَدْخُلْ إِذَا مَا دَخَلْتَ أَعْمَى * وَأَخْرُجْ إِذَا مَا خَرَجْتَ أَحْرَسَ

وقال قتادة : «صَمٌّ» عن آستماع الحق ، «بِكَمٌّ» عن التكلم به ، «عَمَى» عن الإبصار له .

قلت : وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وُلَاةِ آخِرِ الزَّمَانِ في حديث

جبريل "وإذا رأيت الحُفَاةَ العُرَاةَ الصَّمَّ البُكْمَ ملوك الأرض فذاك من أشراطها" . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ أى إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم . يقال : رجع

بنفسه رجوعاً ، ورجعه غيره ؛ وهذيل تقول : أرجعه غيره . وقوله تعالى : « يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ

إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ » (١) أى يتلاومون فيما بينهم ؛ حسب ما بينه التنزيل في سورة « سبأ » .

قوله تعالى : أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ

أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ قال الطبرى : « أو » بمعنى الواو ؛ وقاله الفراء .

وأنشد :

وقد زعمت ليلي بأنى فاجر * لنفسي تقاها أو عليها فجورها (٢)

وقال آخر : (٣)

نال الخلافة أو كانت له قدراً * كما أتى ربه موسى على قدر (٤)

أى وكانت . وقيل : « أو » للتخيير أى مثلوهم بهذا أو بهذا ، لا على الأقتصار على أحد

الأمرين ، والمعنى أو كأصحاب صيب . والصَّيْبُ : المطر . وأشتقاقه من صَابَ يَصُوبُ

إذا نزل ؛ قال علقمة :

فلا تعدلى بيني وبين مغمير * سقتك روايا المزن حيث تصوب (٥)

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٠٢ (٢) البيت من قصيدة لتوبة الخفاجى قالها فى ليل الأخيلية .

(٣) هو جرير بن عطية يمدح عمر بن عبد العزيز . (٤) فى ديوانه المخطوط : « إذ » بدل « أو » .

(٥) المغمسر والغمر : الجاهل الذى لم يجرب الأمور ؛ كان الجهل غمسه وأستولى عليه . ورواها المزن : التى

تروى بكثرة ماها .

وأصله : صَيَّبَ ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ؛ كما فعلوا في مَيِّتٍ وَسَيِّدٍ وَهَيِّنٍ وَلَيِّنٍ . وقال بعض الكوفيين : أصله صَوَّبَ على مثال فَعِيلٍ . قال النحاس : « لو كان كما قالوا لما جاز إدغامه ، كما لا يجوز إدغام طويل .^(١) وجمع صيب صيائب ، والتقدير في العربية : مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً أو كمثل صيب^(١) . قوله تعالى : ﴿ مِنْ السَّمَاءِ ﴾ السماء تذكّر وتؤنث ، وتجمع على أَسْمِيَةٍ وَسَمَوَاتٍ وَسُمِّيٍّ ، على فُعُولٍ ؛ قال العجاج :

* تَلَفَّه الرِّيحُ والسُّمِيُّ^(٢) *

والسَّمَاءُ : كل ما علاك فأظلمك ؛ ومنه قيل لسقف البيت : سماء . والسَّمَاءُ : المطر ؛ سُمِّيَ به لتزوله من السماء . قال حسان بن ثابت :

ديارٌ من بني الحَسَّاسِ قَفْرٌ * تُعَقِّبُهَا الرِّوَامِسُ والسَّمَاءُ

وقال آخر^(٣) :

إذا سَقَطَ السَّمَاءُ بأرض قوم * رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِيضَابَا

ويسمى الطين والكلأ أيضا سماء ؛ يقال : ما زِلْنَا نَطَأُ السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ . يريدون الكلأ والطين . ويقال لظهر الفرس أيضا سماء لعلوه ؛ قال :

وأحمرٌ كالديباجِ أَمَا سَمَاءُ * فَرِيًّا وَأَمَّا أَرْضُهُ فُحُولُ

والسَّمَاءُ : ما علا . والأرض : ما سفل ؛ على ما تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ظُلُمَاتٌ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ معطوف عليه . وقال : ظلمات بالجمع إشارة إلى ظلمة الليل وظلمة الدجّن ، وهو الغيم ؛ ومن حيث تتراكم وتترايد جمعت . وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للإعادة ، وكذا كل ما تقدّم إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل : «... ناراً أو كصيب» . والنصوب عن كتاب إعراب القرآن للنحاس . (٢) السمي : يريد الأمطار . (٣) هو معارية بن مالك . (٤) القائل هو طفيل الغنوي ، كما في اللسان مادة (سما) (٥) راجع ص ٢١٣ من هذا الجزء .

وآختلف العلماء في الرعد؛ ففي الترمذي عن ابن عباس قال : سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو؟ قال : ” ملك من الملائكة ^(١) [موكل بالسحاب] معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله “. فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال : ” زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر الله “ قالوا : صدقت . الحديث بطوله . وعلى هذا التفسير أكثر العلماء . فالرعد : اسم الصوت المسموع ، وقاله علي رضي الله عنه ، وهو المعلوم في لغة العرب ؛ وقد قال لبيد في جاهليته :

فَجَعَنِي الرُّعْدُ والصَّوَاعِقُ بِالْ * ففَارِسِ يَوْمَ الكَرِيهِةِ النَّجِيدِ

وروى عن ابن عباس أنه قال : الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت . وآختلفوا في البرق ؛ فروى عن علي وأبن مسعود وأبن عباس رضوان الله عليهم : البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب .

قلت : وهو الظاهر من حديث الترمذي . وعن ابن عباس أيضا هو سوط من نور بيد الملك يزجره السحاب . وعنه أيضا : البرق ملك يترأى .

وقالت الفلاسفة : الرعد صوت أصطكالك أجرام السحاب . والبرق ما ينقذح من أصطكالكها . وهذا مردود لا يصح به نقل ؛ والله أعلم . ويقال : أصل الرعد من الحركة ؛ ومنه الرعيد للجان . وارتعد : اضطرب ؛ ومنه الحديث : ” يخىء بهما تُرْعَدُ فَرَأَيْتَهُمَا “ الحديث . أخرجه أبو داود . والبرق أصله من البريق والضوء ؛ ومنه البراق : دابة ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به وركبها الأنبياء عليهم السلام قبله . ورعدت السماء من الرعد ، وبرقت من البرق . ورعدت المرأة وبرقت : تحسنت وتزينت . ورعد الرجل وبرق : تهدد وأوعد ؛ قال ابن أحرر :

يَا جُلُّ مَا بَعَدَتْ عَلَيْكَ بِلَادُنَا * وَطِلَابُنَا فَأَبْرُقْ بِأَرْضِكَ وَأَرْعُدِ

(١) زيادة عن الترمذي .

وأرعد القوم وأبرقوا: أصابهم رعد وبرق . وحكى أبو عبيدة وأبو عمرو: أرعدت السماء وأبرقت، وأرعد الرجل وأبرق إذا تهدد وأوعد؛ وأنكره الأصمعي . وأحتج عليه بقول الكُتَيْبِ :
أبرق وأرعد يا يزيد * مد فها وعيدك لي يضائر
فقال : ليس الكُتَيْبِ بحجة .

فائدة — روى ابن عباس قال : كما مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام ومعنا كعب الأحبار، قال : فأصابتنا ريح وأصابنا رعد ومطر شديد وبرد، وفرق الناس . قال فقال لي كعب : إنه من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ؛ عوفى مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق . قال : فقلتها أنا وكعب ، فلما أصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر : يا أمير المؤمنين ، كأننا كنا في غير ما كان فيه الناس . قال : وما ذلك ؟ قال : فحدثته حديث كعب . قال : سبحان الله ! أفلا قلتم لنا فنقول كما قلتم !
في رواية فإذا بردة^(١) قد أصابت أنف عمر فأثرت به . وستأتي هذه الرواية في سورة « الرعد »
إن شاء الله . ذكر الروایتين أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك » .

قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ جعلهم أصابعهم في آذانهم لئلا يسمعوا القرآن فيؤمنوا به ونحمد عليه السلام ؛ وذلك عندهم كفر والكفر موت . وفي واحد الأصابع خمس لغات : إصبع بكسر الهمزة وفتح الباء ، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء ، ويقال بفتحهما جميعا ، وضمهما جميعا ، وبكسرهما جميعا ؛ وهي مؤنثة . وكذلك الأذن وتخفف وتنقل وتصغر ، فيقال : أذينة . ولو سُميت بها رجلا ثم صغرت قلت : أذنين ؛ فلم تؤنث لزوال التانيث عنه بالنقل إلى المذكر . فأما قولهم : أذينة في الاسم العلم فإنما سُمي به مصغرا ، والجمع آذان . وتقول : أذنته إذا ضربت أذنه . ورجل أذُنٌ : إذا كان يسمع كلام كل أحد ، يستوى فيه الواحد

(١) البرد (بالتحريك) : حب الغمام . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٩٥

والجمع . وأذانيّ : عظيم الأذنين . ونعجة أذناء ، وكبش آذن . وأذنت النعل وغيرها تأذينا : إذا جعلت لها أذناً . وأذنت الصبيّ : عرّكت أذنه .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ الصَّوَاعِقِ ﴾ أي من أجل الصواعق . والصواعق جمع صاعقة . قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : إذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهي الصواعق . وكذا قال الخليل ، قال : هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد ، يكون معها أحيانا قطعة نار تحرق ما أتت عليه . وقال أبو زيد : الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد . وحكى الخليل عن قوم : الساعة (بالسين) . وقال أبو بكر النقاش : يقال صاعقة وصعقة وصاعقة بمعنى واحد . وقرأ الحسن : من «الصواعق» (بتقديم القاف) ؛ ومنه قول أبي النجم :
يَكُونُ بِالْمَصْقُولَةِ الْقَوَاطِعِ * تَشَقُّقُ الْبَرْقِ عَنِ الصَّوَاقِعِ

قال النحاس : وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة . ويقال : صعقتهم السماء إذا ألقت عليهم الصاعقة . والصاعقة أيضا صيحة العذاب ؛ قال الله عز وجل : « فَأَخَذْتَهُمْ صَاعِقَةً ^(١) الْعَذَابِ الْمُؤْتِنِ » . ويقال : صعق الرجل صعقةً وتصعاقاً ؛ أي غشي عليه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَتَحَرَّمَ مِمَّا صَعِقًا ^(٢) » فأصعقه غيره . قال ابن مقبل :

تَرَى النَّعْرَاتِ الزَّرْقَ تَحْتَ لَبَانِهِ * أَحَادَ وَمَثْنَى أَصَعَقَتْهَا صَوَاهِلُهُ ^(٣)

وقوله تعالى : « فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ » أي مات . وشبهه الله تعالى في هذه الآية أحوال المنافقين بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق . فالظلمات مثل لما يعتقدونه من الكفر ، والرعد والبرق مثل لما يخوفون به . وقيل : مثل الله تعالى القرآن بالصيب لما فيه من الإشكال عليهم ، والعمى هو الظلمات ؛ وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد ، وما فيه من النور والمجج الباهرة التي تكاد أحيانا أن تبهرهم هو البرق . والصواعق

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٤٩ . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٧٩ (٣) النعرة (مثال الحمزة) : ذباب ضخيم أزرق العين أخضر ، له إبرة في طرف ذنبه يطسح بها ذوات الحافر خاصة . واللبان : الصدر ، وقيل : وسطه ، وقيل : ما بين الثديين ، ويكون للانسان وغيره . وأصعقتها صواهله : أي قتلها صهيله . (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٩ .

مثل لما في القرآن من الدعاء إلى القتال في العاجل والوعيد في الآجل . وقيل : الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرها .

قوله : (حَذَرَ الْمَوْتِ) حَذَرَ وحَذَارَ بمعنى ؛ وقرئ بهما . قال سيبويه : هو منصوب ؛ لأنه موقوع له أى مفعول من أجله ؛ وحقيقته أنه مصدر ؛ وأنشد سيبويه :

وأغفر عوراء الكريم آذخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكراً^(١)

وقال الفراء : هو منصوب على التمييز . والموت : ضد الحياة . وقد مات يموت ؛ ويمات أيضاً ؛ قال الراجز :

بُنَيْتِي سَيِّدَةَ الْبَنَاتِ * عَيْشِي وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَمَاتِي

فهو ميت وميت ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون . والموات (بالضم) : الموت . والموات (بالفتح) : ما لا روح فيه . والموات أيضاً : الأرض التي لا مالك لها من آدميين ولا ينفع بها أحد . والموتان (بالتحريك) : خلاف الحيوان ؛ يقال : أشتر الموتان ، ولا تشتر الحيوان ؛ أى أشتر الأرضين والدور ، ولا تشتر الرقيق والدواب . والموتان (بالضم) : موت يقع في الماشية ؛ يقال : وقع في المال موتان . وأماته الله وموته ؛ شدد للبالغة . وقال :

فَعُرُوهُ مَاتَ مَوْتًا مُسْتَرِيحًا * فَهَذَا أَمُوتُ كُلِّ يَوْمٍ

وأماتت الناقة إذا مات ولدها ، فهي مُمِيت ومُمِيتة . قال أبو عبيد : وكذلك المرأة ، وجمعها مَمَاوِيت . قال ابن السكيت : أمات فلان إذا مات له ابن أو بنون . والممات من صفة الناسك المرائي . وموت مائت ، كقولك : ليل لا ئل ؛ يؤخذ من لفظه ما يؤكد به . والمستميت للامر : المسترسل له ؛ قال رؤبة :

(١) البيت لحاتم الطائي . يقول : إذا جهل على الكريم أحملت جهله إبقاء عليه وآذخارا له ، وإن سبني اللئيم أعرضت عن شتمه .

وَزَبَدُ الْبَحْرِ لَهُ كَتَيْتٌ * وَاللَّيْلُ فَوْقَ الْمَاءِ مُسْتَمِيَةٌ^(١)

المستमित أيضا : المستميتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت ؛ وفي الحديث :
 « أرى القوم مُسْتَمِيَتِينَ » وهم الذين يقاتلون على الموت . والموتة (بالضم) : جنس من
 الجنون والصرع يعترى الإنسان ؛ فإذا أفاق عاد إليه كحال عقله كالنائم والسكران . وموتة
 (بضم الميم وهمز الواو) : أسم أرض قُتِلَ بها جعفر بن أبي طالب عليه السلام .^(٢)

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (ابتداء وخبر ؛ أى لا يفوتونه . يقال : أحاط
 السلطان بفلان إذا أخذه أخذا حاصرا من كل جهة ؛ قال الشاعر :

أحطنا بهم حتى إذا ما تيقنوا * بما قد رأوا مالوا جميعا إلى السلم

ومنه قوله تعالى : « وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ » . وأصله مُحِيطٌ ، نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْيَاءِ إِلَى الْحَاءِ فَسَكَنْتْ .
 فالله سبحانه محيط بجميع المخلوقات ، أى هى فى قبضته وتحت قهره ؛ كما قال : « وَالْأَرْضُ
 جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وقيل : « مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ » أى عالم بهم . دليله : « وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ
 أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا » . وقيل : مهلكهم وجامعهم . دليله قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ »^(٣)
 أى إلا أن تهلكوا جميعا . وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكركم فى الآية . والله أعلم .

قوله تعالى : يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا
 فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ
 إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾

(١) كذا فى الأصول واللسان مادة « موت » . والذى فى ديوانه المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية

برقم ٥١٦ أدب .

وزبد البحر له كتيت * تراه والحوت له نثيت

كلاهما مغنم مغنوت * وكلكل الماء له مييت

والليل فوق الماء مستميت * يدفع عنه جوفه المسحوت

الكتيت : الهديرة والنثيت والزحير والطهير والأنيت كله الزحير (إخراج الصوت أو النفس عند عمل بأعين أو شدة) .
 المغنوت : المغنوم . والمسحوت : الذى لا يشع . (٢) وقيل إنها قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام . وقيل : إنها
 بمشارف الشام وعلى آثنى عشر ميلا من أذرب . راجع تاج العروس مادة « مات » . (٣) راجع ج ١٠ ص ٤٠٩

(٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٧ (٥) راجع ج ١٨ ص ١٧٦ (٦) راجع ج ٩ ص ٢٢٥

قوله تعالى : ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ «يكاد» معناه يقارب ؛ يقال : كاد يفعل كذا إذا قارب ولم يفعل . ويجوز في غير القرآن : يكاد أن يفعل ؛ كما قال رؤبة :
 * قد كاد من طول البلى أن يَمْصَحاً^(١) *

مشتق من المصح وهو الدرس . والأجود أن تكون بغير «أن» ؛ لأنها لمقاربة الحال ، و«أن» تصرف الكلام إلى الاستقبال ، وهذا متناف ؛ قال الله عز وجل : «يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ» . ومن كلام العرب : كاد النعام يطير ، وكاد العروس يكون أميرا ؛ لقربهما من تلك الحال . وكاد فعلٌ متصرفٌ على فِعْلٍ يَفْعَلُ . وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل ، قال :
 «وَمَا كِدْتُ آتِيَا» . ويجرى مجرى كاد كَرِبَ وَجَعَلَ وَقَارِبَ وَطَفِقَ ، في كون خبرها بغير «أن» ؛ قال الله عز وجل : «وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» لأنها كلها بمعنى الحال والمقاربة ؛ والحال لا يكون معها «أن» ، فأعلم .

قوله تعالى : ﴿يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ الخطف : الأخذ بسرعة ؛ ومنه سُمِّيَ الطير خُطَافًا لسرعته . فمن جعل القرآن مثلاً للتخويف فالمعنى أنت خوفهم مما يتزل بهم يكاد يذهب أبصارهم . ومن جعله مثلاً للبيان الذي في القرآن فالمعنى أنهم جاءهم من البيان ما بهرهم . وَيَخْطِفُ وَيَخْطِفُ لغتان قرئ بهما . وقد خِطَفَهُ (بالكسر) يَخْطِفُهُ خَطْفًا ، وهي للغة الجيدة ، واللغة الأخرى حكاهما الأخفش : خَطَفَ يَخْطِفُ . الجوهري : وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف . وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى : «يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ» . وقال النحاس : في «يخطف» سبعة أوجه ؛ القراءة الفصيحة : يَخْطِفُ . وقرأ علي بن الحسين ويحيى بن وثاب : يَخْطِفُ بكسر الطاء ؛ قال سعيد الأخفش : هي لغة . وقرأ الحسن وقتادة وعاصم الجحدري وأبو رجاء العطاردي بفتح الياء وكسر الخاء والطاء . وروى عن الحسن أيضا أنه قرأ بفتح الخاء . قال الفراء : وقرأ بعض أهل المدينة بإسكان الخاء وتشديد الطاء . قال الكسائي والأخفش والفراء : يجوز «يخطف» بكسر الياء والخاء والطاء . فهذه ستة أوجه موافقة للنظ .

(١) يمصح : يذهب ويدرس . (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٩٠ (٣) قائله تأبط شرا . والبيت بجماعه :

فأبت إلى فهم وما كدت آتيا * وكم مثلها فارقتها وهي تصفر

(٤) راجع ج ٧ ص ١٨٠

والسابعة حكاهما عبد الوارث قال : رأيت في مصحف أبي بن كعب « يتخطف » ، وزعم سيبويه والكسائي أن من قرأ « يَخِطِف » بكسر الخاء والطاء فالأصل عنده يَخِطِف ، ثم أدغم التاء في الطاء فالتقى سا كان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين . قال سيبويه : ومن فتح الخاء ألقى حركة التاء عليها . وقال الكسائي : ومن كسر الياء فلأن الألف في أختطف مكسورة . فأما ما حكاه الفراء عن أهل المدينة من إسكان الخاء والإدغام فلا يعرف ولا يجوز ؛ لأنه جمع بين ساكنين . قاله النحاس وغيره .

قلت : وروى عن الحسن أيضا وأبي رجاء « يَخِطِف » . قال ابن مجاهد : وأظنه غلطا ؛ وأستدل على ذلك بأن « خِطِفَ الخَطْفَةَ ^(١) » لم يقرأه أحد بالفتح .

(أَبْصَارُهُمْ) جمع بَصَرَ، وهي حاسة الرؤية، والمعنى: تكاد حجج القرآن وبراهينه الساطعة تبهتهم . ومن جعل « البرق » مثلا للتخويف فالمعنى أن خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم . قوله تعالى : (كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَا فِيهِ) « كلما » منصوب لأنه ظرف . وإذا كان « كلما » بمعنى « إذا » فهي موصولة والعامل فيه « مَشَا » وهو جوابه ، ولا يعمل فيه « أضاء » ؛ لأنه في صلة ما . والمفعول في قول المبرد محذوف ، التقدير عنده : كلما أضاء لهم البرق الطريق . وقيل : يجوز أن يكون فعل وأفعل بمعنى ، كسكت وأسكت ؛ فيكون أضاء وضاء سواء فلا يحتاج إلى تقدير حذف مفعول . قال الفراء : يقال ضاء وأضاء ، وقد تقدم . والمعنى أنهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج أنسوا ومشوا معه ، فإذا نزل من القرآن ما يعمون فيه ويضلون به أو يكفون « قاموا » ، أي ثبتوا على نفاقهم ؛ عن ابن عباس . وقيل : المعنى كلما صلحت أحوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت النعم قالوا : دين محمد دين مبارك ، وإذا نزلت بهم مصيبة وأصابتهم شدة سخطوا وثبتوا في نفاقهم ؛ عن ابن مسعود وقتادة . قال النحاس : وهذا قول حسن ، ويدل على صحته : « وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَابَ عَلَى وَجْهِهِ ^(٢) » . وقال علماء الصوفية : هذا مثل ضرب به الله تعالى لمن لم تصح له أحوال الإرادة بدءا ، فارتقى من

(١) راجع ج ١٥ ص ٦٧ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٧ .

تلك الأحوال بالدعاوى إلى أحوال الأَكابر ، كأن تضىء عليه أحوال الإرادة لو صححها بملازمة آدابها ، فلما مزجها بالدعاوى أذهب الله عنه تلك الأنوار وبقى في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها . وروى عن ابن عباس أن المراد اليهود ، لما نُصِر النبي صلى عليه وسلم ببذر طمِعوا وقالوا : هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية ؛ فلما نكب بأحد آرتدوا وشكوا ؛ وهذا ضعيف . والآية في المنافقين ، وهذا أصح عن ابن عباس ، والمعنى يتناول الجميع .

قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ) «لو» حرف تمنّ وفيه معنى الجزاء ؛ وجوابه اللام . والمعنى : ولو شاء الله لأطعم المؤمنين عليهم فذهب عنهم عز الإسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم وإخراجهم من بينهم . وخصّ السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الآية أولاً ، أو لأنهما أشرف ما في الإنسان . وقروئ «بأسماعهم» على الجمع ؛ وقد تقدم الكلام في هذا .
قوله تعالى : (إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عموم ، ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه مالى بالقدرة عليه . وأجمعت الأمة على تسمية الله تعالى بالقدير ، فهو سبحانه قدير قادر مقتدر . والقدير أبلغ في الوصف من القادر ؛ قاله الزجاجي . وقال الهروي : والقدير والقادر بمعنى واحد ؛ يقال : قدرت على الشيء أفدّر قدراً وقدراً ومقدرة ومقدرة وقدراناً ؛ أى قدرة . والأفتدار على الشيء : القدرة عليه . فالله جلّ وعزّ قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم . فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر ، له قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره . ويجب عليه أيضاً أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب بها ما أقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة ، وأنه غير مستبد بقدرته . وإنما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها ؛ لأنه تقدم ذكر فعل مضمّن الوعيد والإخافة ؛ فكان ذكر القدرة مناسباً لذلك . والله أعلم .

فهذه عشرون آية على عدد الكوفيين ؛ أربع آيات في وصف المؤمنين ، ثم تليها آيتان في ذكر الكافرين ، وبقيتها في المنافقين . وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جرّيح ، وقاله مجاهد أيضاً .

(١) راجع المسألة الثامنة ص ١٩٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ قال علقمة ومجاهد : كل آية أولها
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ » وإنما نزلت بمكة ، وكل آية أولها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وإنما نزلت بالمدينة .
قلت : وهذا يرده أن هذه السورة والنساء مدينتان وفيهما أيها الناس . وأما قولها
في « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فصحيح . وقال عروة بن الزبير : ما كان من حد أو فريضة فإنه
نزل بالمدينة ، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة . وهذا واضح .

و « يا » في قوله : « يَا أَيُّهَا » حرف نداء . « أَيْ » منادى مفرد مبنى على الضم ؛ لأنه
منادى في اللفظ ، و « ها » للتنبيه . « النَّاسُ » مرفوع صفة لأي عند جماعة النحويين ؛
ما عدا المازني فإنه أجاز النصب قياساً على جوازه في : يا هذا الرجل . وقيل : ضُمَّت
« أَيْ » كما ضُمَّت المقصود المفرد ، وجاءوا بـ « ها » عوضاً عن ياء أخرى ، وإنما لم يأتوا بياء
لثلاثي ينقطع الكلام بجاءوا بـ « ها » حتى يبقى الكلام متصلاً . قال سيبويه : كأنك كررت
« يا » مرتين وصار الأسم بينهما ؛ كما قالوا : ها هو ذا . وقيل : لما تعذر عليهم الجمع بين
حرفي تعريف أتوا في الصورة بمنادى مجزئ عن حرف تعريف ، وأجروا عليه المعترف باللام
المقصود بالنداء ، وألزموا رفعه ؛ لأنه المقصود بالنداء ؛ فجعلوا إعرابه بالحركة التي كان
يستحقها لو باشرها النداء تنبيهاً على أنه المنادى ؛ فأعلمه .

وَأَخْتَلَفَ مَنْ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا — الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوهُ ؛ يَدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ » . الثَّانِي — أَنَّهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ ؛ فَيَكُونُ خُطَابَهُ
لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَسْتِدَامَةِ الْعِبَادَةِ ، وَلِلْكَافِرِينَ بِأَبْتِدَائِهَا . وَهَذَا حَسَنٌ .

قوله تعالى : ﴿ اعْبُدُوا ﴾ أمرٌ بالعبادة له . والعبادة هنا عبارة عن توحيدِه والتزام شرائع
دينه . وأصل العبادة الخضوع والتذلل ؛ يقال : طريق مُعَبَّدَةٌ إذا كانت موطوءةً بالأقدام .

قال طرفسة :

* وَظِيْفًا وَظِيْفًا فَوْقَ مَوْرٍ مَعْبِدٍ ^(۱) *

والعبادة : الطاعة . والتعبد : التَّنَسُّكُ . وعبَدت فلانا : آتخذته عبداً .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ خصَّ تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته إذ كانت العرب مُقِرَّةً بأن الله خلقها ؛ فذكر ذلك حجةً عليهم وتقريباً لهم . وقيل : ليذكركم بذلك نعمته عليهم . وفي أصل الخلق وجهان : أحدهما - التقدير ؛ يقال : خَلَقْتُ الأديم للسقاء إذا قدرته قبل القطع ؛ قال الشاعر ^(۲) :

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبِعِ * ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

وقال المجاج : مَا خَلَقْتُ إِلَّا فَرَيْتُ ، وَلَا وَعَدْتُ إِلَّا وَفَيْتُ . الثاني : الإنشاء والاختراع والإبداع ؛ قال الله تعالى : « وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ^(۳) » .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم ؛ فالجواب : أنه إنما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون أبلغ في العظة ؛ فذكرهم من قبلهم ليعلموا أن الذي أمات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم ؛ وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا ، وعلى أي الأمور مضوا من إهلاك من أهلك ؛ وليعلموا أنهم يُبتلون كما آبتلوا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعل » متصلة بأعبدوا لا بخلقكم ؛ لأن من ذرأه الله بلهزم لم يخلق ليتقى . وهذا وما كان مثله فيما ورد في كلام الله تعالى من قوله : « لعلكم تعقلون ، لعلكم تشكرون ، لعلكم تذكرون ، لعلكم تهتدون » فيه ثلاث تأويلات :

(۱) صدر البيت : * تبارى عنافا ناجيات وأتبع *

تبارى : تعارض ، يقال : هما يتباريان في السير ، إذا فعل هذا شيئاً فعل هذا مثله . والعناق : الكرام من الإبل البيض . والناجيات : المراع . والوظيف : عظم الساق . وقوله : أتبع وظيفاً وظيفاً ؛ أي أتبع هذه الناقة وظيف رجلها وظيف بدنها ، ويستحب من الناقة أن تجعل رجلها في موضع يدها إذا سارت . والمسور : الطريق (عن شرح الملقات) . (۲) هو زهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان . يقول : أنت إذا قدرت أمراً قطعته وأمضيته . وغيرك بقدر ما لا يقطعه ؛ لأنه ليس بماضى العزم وأنت مضاء على ما عزمته عليه . (عن اللسان) .

(۳) راجع ج ۱ ص ۳۳۵

الأول - أن « لعل » على بابها من الترجي والتوقع ، والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر ؛ فكأنه قيل لهم : أفعالوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا . هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان . قال سيبويه في قوله عز وجل : « أَذْهَبًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّ لَنَا يَدٌ أَوْ يَخْشَىٰ ^(١) » قال معناه : اذهبوا على طمعكم ورجائكم أن يتذكر أو يخشى . وأختار هذا القول أبو المعالي .

الثاني - أن العرب استعملت « لعل » مجزدة من الشك بمعنى لام كي . فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا ؛ وعلى ذلك يدل قول الشاعر :

وقلم لنا كُفُوا الحروبَ لعلنا * نَكُفُّ ووثقنا لنا كل موثق
فلما كففنا الحرب كانت عهدكم * كَلَمَحِ سَرَابٍ فِي المَلَأِ مُتَالِقِ

المعنى : كُفُوا الحروبَ لنكف ، ولو كانت « لعل » هنا شكًا لم يوثقوا لهم كل موثق ؛ وهذا القول عن قطرب والطبري .

الثالث - أن تكون « لعل » بمعنى التعرض للشيء ؛ كأنه قيل : أفعالوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا ، أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا . والمعنى في قوله « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » : أى لعالمكم أن تجعلوا بقبول ما أمركم الله به وقاية بينكم وبين النار . وهذا من قول العرب : آتقاه بحقه إذا استقبله به ؛ فكأنه جعل دفعه حقه إليه وقاية له من المطالبة ؛ ومنه قول علي رضي الله عنه : كما إذا أحمر البأس آتقينا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أى جعلناه وقاية لنا من العدو . وقال عنترة :

ولقد كَرَّرْتُ المَهْرَ يَدِي نَحْرَهُ * حتى آتقتني الخيلُ بأبني حذيم

قوله تعالى : الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) راجع ج ١١ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ ﴾ معناه هنا صير لثعبه إلى مفعولين . ويأتي بمعنى خلق ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ^(١) بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وقوله : « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » . ويأتي بمعنى سمى ؛ ومنه قوله تعالى : « حَمَّ . وَأَلْكَتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » . وقوله : « وَجَعَلُوا لَهُ^(٢) مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا » . « وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا^(٢) » أي سموهم . ويأتي بمعنى أخذ ؛ كما قال الشاعر :
وقد جعلت نفسي تطيب لضعمة * لضعميهما ها يقرع العظم نابها^(٣)
وقد تأتي زائدة ؛ كما قال الآخر :

وقد جعلت أرى الأثنين أربعة * والواحد آثنين لما هدني الكبر

وقد قيل في قوله تعالى « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » : إنها زائدة . وجعل وأجعل بمعنى واحد ؛ قال الشاعر :^(٤)

ناط أمر الضعاف وأجعل اللي * بل كجبل العادية المسدود

﴿ فِرَاشًا ﴾ أي وطاء يفتشونها ويستقرون عليها . وما ليس بفراش كالجبال والأوعار والبيجار فهي من مصالح ما يفتش منها ؛ لأن الجبال كالأوتاد ؛ كما قال : « أَلَمْ يَجْعَلِ^(٥) الْأَرْضَ مِهَادًا . وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا » . والبحار تتركب إلى سائر منافعها ؛ كما قال : « وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ^(٦) » .

الثانية - قال أصحاب الشافعي : لو حلف رجل ألا يبيت على فراش أو لا يستسرج بسراج فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث ؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً .

(١) راجع ج ٦ ص ٣٣٥ و ٣٨٦ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٦١ و ٦٩ و ٧١ .
(٣) هو مفلس بن لقيط الأسدي . وصف شدة أصابه بها رجلان من قومه ، فيقول : قد جعلت نفسي تطيب لإصابتها بمنل الشدة التي أصابني بها . وضرب الضغمة مثلاً ثم وصف الضغمة فقال : يقرع العظم نابها . لجعل لها نايًا على السعة . والمعنى : يهل الناب فيها إلى العظم فيقرعه . (عن شرح الشواهد للشنمزي) .
(٤) هو أبو زيد الطائي يرقى الجلاج ابن أخته . يقول : جعل يسير الليل كله مستقياً كاستقامة جبل البر إلى الماء . ناط : علق . والعادية : البر القديمة . (عن اللسان) . (٥) راجع ج ١٩ ص ١٦٩ .
(٦) راجع ج ٢ ص ١٩٤ .

وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين؛ فإن عدم ذلك فالعرف .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾ السماء للارض كالسقف للبيت ؛ ولهذا قال وقوله الحق : « وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ^(١) » . وكل ما علا فأظلم قيل له سماء ؛ وقد تقدم القول فيه . ^(٢) والوقف على «بناء» أحسن منه على «تتقون» ؛ لأن قوله : « الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا » نعت للرب . ويقال : بنى فلان بيتًا ، وبنى على أهله — بناء فيهما — أى زفها . والعامة تقول : بنى بأهله ، وهو خطأ ؛ وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ؛ فقبل لكل داخل بأهله : بان . وبنى (مقصورا) شدد للكثرة ، وأبنتى دارا وبنى بمعنى ؛ ومنه ببيان الحائط ؛ وأصله وضع لينة على أخرى حتى تثبت .

وأصل الماء موه ، قلبت الواو ألفا لتحزكها وتحرك ما قبلها فقلت ماء ، فألتقى حرفان خفيان فأبدلت من الهاء همزة ؛ لأنها أجلد ، وهى بالألف أشبه ؛ فقلت : ماء ؛ الألف الأولى عين الفعل ، وبعدها الهمزة التى هى بدل من الهاء ، وبعدها الهمزة ألف بدل من التنوين . قال أبو الحسن : لا يجوز أن يكتب إلا بالفين عند البصريين ، وإن شئت بثلاث ؛ فإذا جمعوا أو صغروا رتدوا إلى الأصل فقالوا : مويه وأمواه ومياه ؛ مثل جمال وأجمال .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ الثمرات جمع ثمرة . ويقال : ثمر مثل شجر . ويقال ثمر مثل خشب . ويقال : ثمر مثل بدن . وثمر مثل إكام جمع ثمر . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «الأنعام» إن شاء الله . وثمر السياط : عقد أطرافها . والمعنى فى الآية أخرجنا لكم ألوانا من الثمرات ، وأنواعا من النبات . ﴿ رِزْقًا ﴾ طعاما لكم ، وعلفًا لدوابكم ؛ وقد بين هذا قوله تعالى : « إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ^(٤) » . وقد مضى الكلام فى الرزق مستوفى والحمد لله . ^(٥)

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٥ (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٧ ص ٤٩

(٤) راجع ج ١٩ ص ٢١٨ (٥) راجع ص ١٧٧ و ١٧٨ من هذا الجزء .

فإن قيل : كيف أطلق أسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك ؟ قيل له : لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع ؛ فهي رزق .

الخامسة - قلت : ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق ؛ ولهذا قال عليه السلام مشيراً إلى هذا المعنى : " والله لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فَيَحْتِطَبَ على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه " . أخرجه مسلم . ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها ؛ فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زُخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله نِداً . وقال علماء الصوفية : أعلم الله عز وجل في هذه الآية سبيل الفقر ؛ وهو أن تجعل الأرض وطاء والسماء غطاءً ، والماء طيباً والكلأ طعاماً ؛ ولا تعبد أحداً في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا ، فإن الله عز وجل قد أتاح لك ما لا يد لك منه ، من غير مينة فيه لأحد عليك . وقال نَوْفُ الْبِكَالِي : رأيت على بن أبي طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال : يا نَوْفُ ، أراقِد أنت أم رامق ؟ قلت : بل رامق يا أمير المؤمنين ، قال : طُوبَى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة ؛ أولئك قوم آتخذوا الأرض بساطاً ، وتُرَابها فراشاً ، وماءها طيباً ، والقرآن والدعاء دثاراً وشعاراً ؛ فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام ... وذكر باقي الخبر ، وسيأتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى : « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ »^(٢) إن شاء الله تعالى .

السادسة - قوله تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا نَهْيَ اللَّهِ أَنْدَادًا) أى أكفاء وأمثالا ونظراء ؛ واحدها نِدٌ ، وكذلك قرأ محمد بن السَّمِيقَع « نِداً » ؛ قال الشاعر :

نَحْمَدُ اللهَ وَلَا نِدُّ لَهُ * عنده الخيرو ما شاء فعلُ

وقال حَسَّان :

أتهجوه ولست له بِنِدِّ * فشرُّكم خيركم الفداء

(١) في الأصول : « أباح » بالباء الموحدة ؛ وهو تصحيف .

(٢) راجع ج ٢ ص ٣٠٨

ويقال : نَدَّ وَنَدِيدٌ وَنَدِيدَةٌ عَلَى الْمَبَالِغَةِ ؛ قَالَ لَيْدٌ :

لِكَلَّا يَكُونُ السَّنْدَرِيُّ نَدِيدَتِي * وَأَجْعَلُ أَقْوَامًا عُمُومًا عَمَّا عَمَّا^(١)

وقال أبو عبيدة : « أندادا » أضدادا . النحاس : « أندادا » مفعول أقول . و « لله » في موضع الثاني . الجوهري : والنَّد (بفتح النون) : التَّلُّ المرتفع في السماء . والنَّد من الطيب ليس بعربي . وَنَدَّ البعير يَنْدُ نَدًّا وَنِدَادًا وَنُدُودًا : نفر وذهب على وجهه ؛ ومنه قرأ بعضهم « يَوْمَ النَّادِ^(٢) » . وَنَدَّدَ بِهِ أَي شَهَّرَهُ وَسَمَّعَ بِهِ .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، والجملة في موضع الحال ، والخطاب للكافرين والمنافقين ؛ عن ابن عباس .

فإن قيل : كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى . فالجواب من وجهين : أحدهما - « وأنتم تعلمون » يريد العلم الخاص بأن الله تعالى خلق الخلق وأنزل الماء وأنبت الرزق ؛ فيعلمون أنه المنعم عليهم دون الأنداد . الثاني - أن يكون المعنى وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبرتم ونظرتم ؛ والله أعلم . وفي هذا دليل على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد . وقال ابن فورك : يحتمل أن تناول الآية المؤمنين ؛ فالمعنى لا ترتدوا أيها المؤمنون وتجعلوا لله أندادا بعد علمكم الذي هو نفى الجهل بأن الله واحد .

قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ عَوْأَذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ أي في شك . ﴿ مِّمَّا نَزَّلْنَا ﴾ يعني القرآن ، والمراد المشركون الذين تُحَدُّوا ، فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا : ما يشبه هذا كلام الله ،

(١) السندري : ابن يزيد الكلابي ، شاعر كان مع علقمة بن علاثة ، وكان لبيد مع عامر بن الطفيل ، فدعى لبيد إلى مهاجته فأبى وقال البيت . والمعجم : الجماعات المتفرقون . ومعنى الشطر الثاني : وأجعل أقواما مجتمعين فرقا . (عن شرح القاموس واللسان) . (٢) راجع ج ١٥ ص ٣١١ .

وإنا لفي شك منه ، فنزلت الآية . ووجه اتصالها بما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر في الآية الأولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه ، وأن ما جاء به ليس مفترى من عنده .

قوله : ﴿ عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ يعني محمدا صلى الله عليه وسلم . والعبد مأخوذ من التعبُّد وهو التذلل ، فسُمِّيَ المملوكُ — من جنس ما يفعله — عبداً لتذلُّه لمولاه ، قال طرفة :

إلى أن تحامتني العشيرة كلها * وأفردتُ أفرادَ البعير المُعبَّدِ

أى المذلل . قال بعضهم : لما كانت العبادة أشرف الخصال والتسمى بها أشرف الخطط ، سُمِّيَ نبيه عبداً ، وأنشدوا :

يا قوم قلبي عند زهراء * يعرفه السامع والزائي

لا تدعني إلا ياباً عبداً * فإنه أشرف أسمائي

﴿ فَاتُّوا بِسُورَةٍ ﴾ الفاء جواب الشرط ، اتُّوا مقصور لأنه من باب المجيء ، قاله ابن كيسان . وهو أمرٌ معناه التعجيز ، لأنه تعالى عَلِمَ عجزهم عنه . والسورة واحدة السور . وقد تقدم الكلام فيها وفي إعجاز القرآن ، فلا معنى للإعادة . و« من » — في قوله ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ — زائدة ، كما قال : « فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ » والضمير في « مثله » عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء ، كقتادة ومجاهد وغيرهما . وقيل : يعود على التوراة والإنجيل . فالمعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فإنها تصدق ما فيه . وقيل : يعود على النبي صلى الله عليه وسلم . المعنى : من بشرأمتي مثله لا يكتب ولا يقرأ . فمن على هذين التأويلين للتبعيض . والوقف على « مثله » ليس بتام ، لأن « وأدعوا » نسق عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ معناه أعوانكم ونصراءكم . الفراء : آهتكم . وقال ابن كيسان : فإن قيل كيف ذكر الشهداء هاهنا ، وإنما يكون الشهداء ليشهدوا أمرا ، أو ليخبروا بأمر شهدوه ، وإنما قيل لهم : « فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ » ؟ فالجواب : أن

(۱) راجع ص ۶۵ من هذا الجزء . (۲) راجع ص ۶۹ — ۷۸ من هذا الجزء .

المعنى أستعينوا بمن وجدتموه من علمائكم ، وأحضروهم ليشاهدوا ما تأتون به ؛ فيكون الرد على الجميع أوكد في الحجّة عليهم .

قلت : هذا هو معنى قول مجاهد . قال مجاهد : معنى « وأدعوا شهداءكم » أى أدعوا ناسا يشهدون لكم ؛ أى يشهدون أنكم عارضتموه . النحاس : « شهداءكم » نصب بالفعل جمع شهيد ؛ يقال : شاهد وشهيد ، مثل قادر وقدير . وقوله : « مِنْ دُونِ اللَّهِ » أى من غيره ، ودون تقيض فوق ؛ وهو تقصير عن الغاية ، ويكون ظرفاً . والدون : الحقير الخسيس ؛ قال :
إذا ما علا المرء رام العلاء * ويقنع بالدون من كان دونا

ولا يُستق منه فعل ؛ وبعضهم يقول منه : دان يدون دونا . ويقال : هذا دون ذلك ؛ أى أقرب منه . ويقال فى الإغراء بالشئ : دونك . قالت تميم للحجاج : أقرنا صالحاً^(١) — وكان قد صلبه — فقال : دونكوه .

قوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فيما قلتم من أنكم تقدرون على المعارضة ؛ لقولهم فى آية أخرى : « لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا » . والصدق : خلاف الكذب ، وقد صدق فى الحديث . والصدق : الصلب من الرماح ، ويقال : صدقوهم القتال . والصدق : الملازم للصدق . ويقال : رجل صدق ؛ كما يقال : نعم الرجل . والصدقة مشتقة من الصدق فى النصيح والود .

قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ »^(٢)

قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا » يعنى فيما مضى « وَلَنْ تَفْعَلُوا » أى تطبقوا ذلك فيما يأتى . والوقف على هذا على « صادقين » تام . وقال جماعة من المفسرين : معنى الآية وأدعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين وان تفعلوا ، فإن لم تفعلوا فاتقوا النار . فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على « صادقين » .

(١) أقرنا ، أى ائذن لنا فى أن نقره . صالح : هو صالح بن عبد الرحمن مولى تميم ، كان كاتباً للحجاج ، ويرى رأى الخوارج . (٢) راجع ج ٧ ص ٣٩٧

فإن قيل : كيف دخلت «إن» على «لم» ولا يدخل عامل على عامل؟ فالجواب أن «إن» هنا غير عاملة في اللفظ، فدخلت على «لم» كما تدخل على الماضي؛ لأنها لا تعمل في «لم» كما لا تعمل في الماضي؛ فمعنى إن لم تفعلوا : إن تركتم الفعل .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾ نصب بن، ومن العرب من يجزم بها، ذكره أبو عبيدة؛ ومنه بيت النابغة :

* فلن أعرّض أبيت اللعن بالصفيد *^(١)

وفي حديث ابن عمر حين ذهب به إلى النار في منامه : فقيل لى «لن تُرْعَ». هذا على تلك اللغة . وفي قوله : «وَلَنْ تَفْعَلُوا» إثارة لهممهم، وتحريك لنفوسهم؛ ليكون عجزهم بعد ذلك أبدع، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها . وقال ابن كيسان : «ولن تفعلوا» توقيفاً لهم على أنه الحق، وأنهم ليسوا صادقين فيما زعموا من أنه كذب، وأنه مفترى وأنه سحر وأنه شعر، وأنه أساطير الأولين؛ وهم يدعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ ﴾ جواب «فإن لم تفعلوا»؛ أي اتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى . وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لإعادتها . ويقال : إن لغة تميم وأسد «فتقوا النار» . وحكى سيبويه : تَقَى يَتَّقِي ، ن فضى يقضى . «النار» مفعولة . «التي» من نعمتها . وفيها ثلاث لغات : التي واللت (بكسر التاء) واللت (بإسكانها) . وهي أسمٌ مبهمٌ للثلاث وهي معرفة ؛ ولا يجوز نزع الألف واللام منها للتكثير ، ولا تم إلا بصلة . وفي تثنيتهما ثلاث لغات أيضا : اللتان واللتان (بجذف النون) واللتان (بتشديد النون) . وفي جمعها خمس لغات :

(١) رواية الديوان وهي المشهورة في مصادر الأدب : « فلم أعرّض » . ويرى : « فاعرضت » .
وصدر البيت :

* هذا الثناء فإن تسمع به حسنا *

وقوله : أبيت اللعن . تحجّة كانوا يحبون بها الملوك . والصفد : العطاء ؛ معناه : أبيت أن تأتي من الأمور ما تلحن عليه وتندم . يقول : هذا الثناء الصحيح الصادق فن الحق أن تقبله منى ، فلم أمدحك متعرضاً لعطائك ، لكن امتدحك إقراراً بفضلك . (عن شرح الديوان) . (٢) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء .

اللَّاتِي ، وهي لغة القرآن . واللَّاتِ (بكسر التاء بلا ياء) . واللَّوَاتِي . واللَّوَاتِ (بلا ياء) ؛
وأُشِدُّ أَبُو عَيْبَةَ :

من اللّوَاتِي واللّاتِي * زعمن أن قد كَبُرَتْ لِذَاتِي

واللّوا (بإسقاط التاء) ؛ هذا ما حكاه الجوهري . وزاد ابن الشجري : اللّائي (بالهمز
وإثبات الياء) . واللّاءِ (بكسر الهمزة وحذف الياء) . واللّاءِ (بحذف الهمزة) . فإن جمعت
الجمع قلت في اللّاتي : اللّوَاتِي . وفي اللّائي : اللّوَاتِي . قال الجوهري : وتصغير اللّاتِي اللّاتِيَّ
(بالفتح والتشديد) ؛ قال الراجز^(١) :

بعد اللّاتِيَّ واللّاتِيَّ واللّاتِيَّ * إذا عَلَّمَهَا أَنْفُسُ تَرَدَّتْ

وبعض الشعراء أدخل على « التي » حرف النداء ، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه
الألف واللام إلا في قولنا : يا الله ، وحده . فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام
غير مفارقتين لها ؛ وقال :

من آجَلِكِ يَا اللّاتِيَّ تَيَّمَّتْ قَلْبِي * وأنت بنخيلةً بالوُدِّ عَنِي

ويقال : وقع فلان في اللّاتِيَّ واللّاتِيَّ ؛ وهما آسمان من أسماء الداهية . والوقود (بالفتح) :
الخطب . وبالضم : التوقد . و « الناس » عموم ، ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء
أنه يكون خطباً لها ؛ أجازنا الله منها . « والحجارة » هي حجارة الكبريت الأسود — عن ابن
مسعود والقرآن — وخصت بذلك لأنها تزيد على جميع الأحجار بنحسة أنواع من العذاب :
سرعة الأتقاد ، تن الرائحة ، كثرة الدخان ، شدة الالتصاق بالأبدان ، قوة حرّها إذا حميت .
وليس في قوله تعالى : « وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » دليل على أن ليس فيها غير الناس والحجارة ؛
بدليل ما ذكره في غير موضع من كَوْنِ الجَنِّ والشياطين فيها . وقيل : المراد بالحجارة الأصنام ؛
لقوله تعالى : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ »^(٢) أي حطب جهنم . وعليه
فتكون الحجارة والناس وقوداً للنار ؛ وذكر ذلك تعظيماً للنار أنها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس .

(١) هو العجاج . وصف دراها شنيعة . يقول : بعد الجهد والمشرف الذي أشرفت عليه . ومعنى تردت :

سقطت هاوية وهلكت . (٢) راجع ج ١١ ص ٣٤٣

وعلى التأويل الأول يكونون معذبين بالنار والحجارة . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ مُؤَذِّبٍ فِي النَّارِ » . وفي تأويله وجهان : أحدهما - أن كل من آذى الناس في الدنيا عذب به الله في الآخرة بالنار . الثاني - أن كل ما يؤذى الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار مُعَذَّبٌ لعقوبة أهل النار . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة . والله أعلم .

روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يَحُوطُكُ وينصرك ، فهل نفعه ذلك ؟ قال : « نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحَضَاحٍ^(١) - في رواية - ولولا أنا لكان في الدَّرِيِّ الأسفل من النار » . « وَقُودُهَا » مبتدأ . « النَّاسُ » خبره . « والحجارة » عطف عليهم . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّفٍ : « وَقُودُهَا » (بضم الواو) . وقرأ عبيد بن عمير : « وَقِيدُهَا النَّاسُ » . قال الكسائي والأخفش : الوقود (بفتح الواو) : الحطب ، و (بالضم) : الفعل ، يقال : وَقَدَيْتِ النَّارُ تَقْدُو وَقُودًا (بالضم) ووقدًا وقِدَّةً [ووقيدًا ووقدًا] ووقدانا ، أى آوَقَدْتِ . وأوقدتها أنا وآستوقدتها أيضا ، والآتقاد مثل التَّوَقُّدِ ، والموضع مَوْقِدٌ ، مثل مجلس ، والنار مَوْقِدَةٌ . والوقدة : شدة الحر ، وهى عشرة أيام أو نصف شهر . قال النحاس : يجب على هذا ألا يُقرأ إلا « وَقُودُهَا » [بفتح الواو] لأن المعنى حطبها ، إلا أن الأخفش قال : وحكى أن بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر . قال النحاس : وذهب إلى أن الأول أكثر ، قال : كما أن الوضوء الماء ، والوضوء المصدر . قوله تعالى : ﴿ أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك ، بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للذنبين وبالأحاديث الثابتة في الشفاعة ، على ما يأتى . وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة ، خلافاً للبتدعة في قولهم : لأنها لم تخلق حتى الآن . وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطى الأندلسى . روى مسلم عن عبد الله بن مسعود^(٤) قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة^(٥) ،

(١) الضحضاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، واستعير للنار .

(٢) الزيادة عن هامش بعض نسخ الأصل . (٣) الزيادة عن كتاب « إعراب القرآن للنحاس » .

(٤) كذا في الأصول . وفي صحيح مسلم : « عن أبي هريرة » . (٥) الوجبة : صوت الشيء يسقط فيسمع له ، كالهدة .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تدرّون ما هذا " قال قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال :
 " هذا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى آتِيَهُ إِلَى قَعْرِهَا " .
 وروى البخارى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آحْتَجَّتْ النَّارُ
 وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ
 فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءٍ وَقَالَ لِهَذِهِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ
 مِنْ أَشْيَاءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلَأُهَا " . وأخرجه مسلم بمعناه . يقال : آحْتَجَّتْ بِمَعْنَى تَحْتَجُّ ؛
 لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرِيَهُمَا فِي صَلَاةِ
 الْكُسُوفِ ، وَرَأَاهُمَا أَيْضًا فِي إِسْرَائِهِ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ فَلَا مَعْنَى لِمَا خَالَفَ ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ . وَ (أُعِدَّتْ) يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلنَّارِ عَلَى مَعْنَى مُعَدَّةٍ ، وَأَضْمُرَتْ مَعَهُ قَدْ ؛
 كَمَا قَالَ : « أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » فَمَعْنَاهُ قَدْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ؛ فَمَع « حَصِرَتْ »
 قَدْ مَضْمُورَةٌ لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا مَعَ قَدْ ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ الْوَقْفُ عَلَى « الْحِجَارَةِ » .
 وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ ؛ كَمَا قَالَ : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمُ » .
 وَقَالَ السَّجِسْتَانِيُّ : « أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » مِنْ صَلَاةِ « آتِي » ؛ كَمَا قَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ :
 « وَأَنْتُمْ أَتُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » . ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ قَدْ وَصَلَتْ بِقَوْلِهِ : « وَقُودُهَا النَّاسُ » فَلَا يُجُوزُ أَنْ تُوَصَّلَ بِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ ؛ وَفِي آلِ عِمْرَانَ
 لَيْسَ لَهَا صَلَاةٌ غَيْرُ « أُعِدَّتْ » .

قوله تعالى : وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي
 رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾

(١) بمراجعة صحيح البخارى ومسلم وجدنا أن الرواية لمسلم ، وأخرجه البخارى بمعناه .

(٢) يلاحظ أن روى الحديث المتقدم في صحيح مسلم والبخارى أبو هريرة .

(٣) راجع ج ٥ ص ٣٠٩ . (٤) راجع ج ١٥ ص ٣٥٣ . (٥) راجع ج ٤ ص ٢٠٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — لما ذكر الله عز وجل جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضا . والتبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشارة — وهى ظاهر الجلد — لتغيرها بأقول خبر يرد عليك ؛ ثم الغالب أن يستعمل فى السرور مقيداً بالخير المُبَشِّر به ، وغير مقيد أيضا . ولا يستعمل فى الغم والشر إلا مقيداً منصوباً على الشر المُبَشِّر به ؛ قال الله تعالى : « فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » . ويقال : بَشْرته و بَشْرته — مخفف ومشدد — إشارة (بكسر الباء) فأبشر وأستبشر . و بَشْر يَبْشُر إذا فرح . ووجه بشير إذا كان حسناً بين البشارة (بفتح الباء) . والبُشْرَى : ما يُعطاه المُبَشِّر . وتبشير الشيء : أوقله .

الثانية — أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال : مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عبيدى بكذا فهو حرٌّ ؛ فبَشْره واحد من عبيده فاكثر فإن أولهم يكون حراً دون الثانى . وأختلفوا إذا قال : مَنْ أَخْبَرَنِي مِنْ عبيدى بكذا فهو حرٌّ فهل يكون الثانى مثل الأول ؛ فقال أصحاب الشافعى : نعم ؛ لأن كل واحد منهم مخبر . وقال علماءنا : لا ؛ لأن المكلف إنما قصد خبرا يكون بشارة ، وذلك يختص بالأقول ، وهذا معلوم عرفاً فوجب صرف القول إليه . وفتق محمد بن الحسن بين قوله : أَخْبَرَنِي ، أو حَدَّثَنِي ؛ فقال : إذا قال الرجل أى غلام لى أَخْبَرَنِي بكذا ، أو أعلمنى بكذا وكذا فهو حرٌّ — ولا نية له — فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو كلام أو رسول فإن الغلام يعتق ؛ لأن هذا خبر . وإن أخبره بعد ذلك غلام له عتق ؛ لأنه قال : أى غلام أَخْبَرَنِي فهو حرٌّ . ولو أخبروه كلهم عتقوا ؛ وإن كان عني — حين حلف — بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر . قال : وإذا قال أى غلام لى حَدَّثَنِي ؛ فهذا على المشافهة ، لا يعتق واحد منهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ رد على من يقول : إن الإيمان يجزئه يقتضى الطاعات ؛ لأنه لو كان ذلك ما أعادها ؛ فالجنة تُنال بالإيمان والعمل الصالح . وقيل : الجنة تُنال بالإيمان ؛ والدرجات تُستحق بالأعمال الصالحات . والله أعلم .

(أَنْ لَّهُمْ) في موضع نصب بـ «بَشَّرَ» ، والمعنى وبشر الذين آمنوا بأن لهم ، أولاً لهم ؛ فلما سقط الخافض عمل الفعل . وقال الكسائي وجماعة من البصريين : « أن » في موضع خفض بإضمار الباء .

(جَنَاتٍ) في موضع نصب أسم « أن » ، « وأن » وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني . والجَنَاتُ : البساتين ؛ وإنما سُمِّيَتْ جَنَاتٍ لأنها تُجَنُّ من فيها أي تستره بشجرها ؛ ومنه : المِجَنُّ والجَنِينُ والجَنَّةُ .

(تَجْرِي) في موضع النعت لجَنَاتٍ ، وهو مرفوع ؛ لأنه فعل مستقبل لحذفت الضمة من الياء لثقلها معها .

(مِنْ تَحْتِهَا) أي من تحت أشجارها ، ولم يجر لها ذكر ، لأن الجَنَاتِ دالة عليها .

(الْأَنْهَارُ) أي ماء الأنهار ؛ فنُسب الجرى إلى الأنهار تَوْشَعًا ، وإنما يجرى الماء وحده فحذف اختصاراً ؛ كما قال تعالى : «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ»^(١) أي أهلها . وقال الشاعر^(٢) :

نُبِّئْتُ أَنْ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقِدْتُ * وَأَسْتَبُّ بَعْدَكَ يَا كَلِيبُ الْمَجْلِسُ

أراد : أهل المجلس ؛ فحذف . والنهر : مأخوذ من أنهرت ، أي وسعت ؛ ومنه قول قيس ابن الخطيم :

مَلَكْتُ بِهَا كَفَى فَا نَهَرْتُ فَتَقَّهَا * يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا^(٣)

أي وسعتها ؛ يصف طعنة . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدم ودكر أسم الله عليه فكلوه» . معناه : ما وسع الذبح حتى يجرى الدم كالنهر . وجمع النهر : نُهُرٌ وأنهار . ونهر نَهْرٌ : كثير الماء ؛ قال أبو ذؤيب :

أَقَامَتْ بِهِ فَأَبْتَنْتُ خَيْمَةً * عَلَى قَصَبٍ وَقُرَاتٍ نَهْرٍ^(٤)

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٦ (٢) هو مهلهل أخو كليب . (٣) ملكت : أي شددت وقويت .

(٤) قال الأصمعي : «قصب البطحاء مياه تجرى إلى عيون الركابا (الآبار) . يقول : أقامت بين قصب أي ركابا

وماء عذب ؛ وكل فرات فهو عذب» . (عن اللسان وشرح الديوان) .

وروى : أن أنهار الجنة ليست في أخاديد، إنما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شاء أهلها . والوقف على « الأنهار » حسن وليس بتمام؛ لأن قوله : « كَلَّمَا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ » من وصف الجنات .

(رِزْقًا) مصدره؛ وقد تقدم القول في الرزق . ومعنى (مِنْ قَبْلُ)^(١) يعنى في الدنيا؛ وفيه وجهان : أحدهما — أنهم قالوا هذا الذي وعدنا به في الدنيا . والثاني — هذا الذي رزقنا في الدنيا؛ لأن لونها يشبه لون ثمار الدنيا؛ فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك . وقيل : « مِنْ قَبْلُ » يعنى في الجنة لأنهم يرزقون ثم يرزقون ؛ فإذا أتوا بطعام وثمار في أول النهار فأكلوا منها ، ثم أتوا منها في آخر النهار قالوا : هذا الذي رزقنا من قبل ؛ يعنى أطعمنا في أول النهار ؛ لأن لونه يشبه ذلك ؛ فإذا أكلوا منها وجدوا لها طعمًا غير طعم الأول .

(وَأَتُوا) فَعِلُوا من أتيت . وقرأ الجماعة بضم الهمزة والتاء . وقرأ هارون الأعمور « وَأَتُوا » بفتح الهمزة والتاء . فالضمير في القراءة الأولى لأهل الجنة، وفي الثانية للخدام .

(بِهِ مُتَشَابِهًا) حال من الضمير في « به » ؛ أى يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم . قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم . وقال عكرمة : يشبه ثمر الدنيا وبيانه في جُل الصفات . ابن عباس : هذا على وجه التعجب ، وليس في الدنيا شيء مما في الجنة سوى الأسماء؛ فكانهم تعجبوا لما رأوه من حسن الثمرة وعظم خلقها . وقال قتادة : خياراً لا رذل فيه؛ كقوله تعالى : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » وليس كثمار الدنيا التي لا تشابه؛ لأن فيها خياراً وغير خيار .

(وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ) ابتداء وخبر . وأزواج : جمع زَوْج . والمرأة : زَوْج الرجل . والرجل زَوْج المرأة . قال الأصمعي : ولا تكاد العرب تقول زوجة . وحكى الفراء أنه يقال : زوجة؛ وأنشد الفرزدق :

وإن الذي يسعى لفسيد زوجتي * كساج إلى أسد الشرى يستبيلها^(٢)

(١) راجع ص ١٧٧ من هذا الجزء .

(٢) الشرى : مأسدة جانب الفرات يضرب بها المثل . يعجلها : أى يأخذ بولها في يده .

وقال عمار بن ياسر في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله آبتلاكم . ذكره البخاري ، وأختره الكسائي .
 (مُطَهَّرَةٌ) نعتٌ للأزواج . ومُطَهَّرَةٌ في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ ، ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وسائر أقدار الآدميات . ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : « مطهرة » قال : لا يبلن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمينن ولا يبصقن . وقد أتينا على هذا كله في وصف أهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة . والحمد لله .

(وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) « هم » مبتدأ . « خالدون » خبره ، والظرف ملغى . ويجوز في غير القرآن نصب خالدين على الحال ، والخلود : البقاء ، ومنه جنة الخلد . وقد تستعمل مجازاً فيما يطول ، ومنه قولهم في الدعاء : خلد الله ملكه ، أى طوله . قال زهير :
 ألا لا أرى على الحوادث باقياً * ولا خالداً إلا الجبال الرواسياً
 وأما الذى فى الآية فهو أبدي حقيقاً .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَى أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤١﴾)

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَى أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا) قال ابن عباس فى رواية أبى صالح : لما ضرب الله سبحانه هذين المثالين للنافقين : يعنى « مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً » وقوله : « أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ » قالوا : الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال ، فانزل الله هذه الآية . وفى رواية عطاء عن ابن عباس قال : لما ذكر الله آلهة المشركين فقال : « وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ » وذكر كيد الآلهة

(١) راجع ج ١٢ ص ٩٧

بفعله كَبَيْت العنكبوت ، قالوا : أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد ، أى شئ يصنع ؟ فأنزل الله الآية . وقال الحسن وقتادة : لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ، ضحكت اليهود وقالوا : ما يشبه هذا كلام الله ، فأنزل الله الآية .

و (يَسْتَحِي) أصله يَسْتَحِي ، عينه ولامه حرفاً علة ؛ أعانت اللام منه بأن استثقلت الضمة على الياء فسكنت . وأسم الفاعل على هذا : مستحي ، والجمع مُسْتَحِيُونَ وَمُسْتَحِيِينَ . وقرأ ابن محيَّصن «يستحي» بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة ؛ وروى عن ابن كثير ، وهى لغة تميم وبكر ابن وائل ؛ نُقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت ، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت ، فحذفت إحداهما للالتقاء ؛ وأسم الفاعل مُسْتَحٍ ، والجمع مستحون ومستحين . قاله الجوهري . واختلف المتأولون في معنى «يستحي» في هذه الآية ؛ فقيل : لا يخشى ؛ ورتجحه الطبري ؛ وفي التزويل : «وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ»^(١) بمعنى تستحي . وقال غيره : لا يترك . وقيل : لا يمتنع . وأصل الاستحياء الانقباض عن الشئ والامتناع منه خوفاً من موافقة القبيح ؛ وهذا محال على الله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق . المعنى لا يأمر بالحياء فيه ، ولا يمتنع من ذكره .

قوله تعالى : (أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا) «يضرب» معناه يبين ، و «أن» مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من . «مثلاً» منصوب بيضرب . «بعوضة» في نصبها أربعة أوجه :
الأول - تكون «ما» زائدة ، و «بعوضة» بدلا من «مثلاً» .

الثاني - تكون «ما» نكرة في موضع نصب على البدل من قوله : «مثلاً» . و «بعوضة» نعت لما ؛ فوصفت «ما» بالجنس المنكر لإبهامها لأنها بمعنى قليل ؛ قاله الفراء والزجاج وقلوب .

(١) راجع ج ١٤ ص ١٩٠

الثالث — نصبت على تقدير إسقاط الجاز ، المعنى أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة ؛ فحذفت « بين » وأعربت بعوضة بإعرابها ؛ والفاء بمعنى إلى ، أى إلى ما فوقها . وهذا قول الكسائي والفتراء أيضاً ؛ وأنشد أبو العباس :

يا أَحْسَنَ النَّاسِ ما قَرَنَّا إلى قَدَمِ * ولا جِبَالَ مُحِبِّ واصلِ تَصِلُ

أراد ما بين قرن ، فلما أسقط « بين » نصب .

الرابع — أن يكون « يضرب » بمعنى يجعل ، فتكون « بعوضة » المفعول الثانى . وقرأ الضحاک وإبراهيم بن أبى عبلة ورؤبة بن العجاج « بعوضةً » بالرفع ، وهى لغة تميم . قال أبو الفتح : ووجه ذلك أن « ما » اسم بمنزلة الذى ، و « بعوضةً » رفع على إضمار المبتدأ ، التقدير : لا يستحي أن يضرب الذى هو بعوضة مثلاً ؛ فحذف العائد على الموصول وهو مبتدأ . ومثله قراءة بعضهم : « تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ » أى على الذى هو أحسن . وحكى سيبويه : ما أنا بالذى قائل لك شيئاً ؛ أى هو قائل . قال النحاس : والحذف فى « ما » أقبح منه فى « الذى » ؛ لأن « الذى » إنما له وجه واحد والأسم معه أطول . ويقال : إن معنى ضربت له مثلاً ، مثلت له مثلاً . وهذه الأبنية على ضرب واحد ، وعلى مثال واحد ونوع واحد ؛ والضرب النوع . والبعوضة : فعولة من بعض إذا قطع اللحم ؛ يقال : بَضَعَ و بَعَضَ بمعنى ، وقد بعضته تبعيضاً ، أى جزأته فتبعض . والبعض : البسق^(١) ، الواحدة بعوضة ؛ سُمِّيت بذلك لبصرها . قاله الجوهرى وغيره .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ قد تقدم أن الفاء بمعنى إلى ، ومن جعل « ما » الأولى صلة زائدة ف « ما » الثانية عطف عليها . وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما : معنى « فما فوقها » — والله أعلم — ما دونها ؛ أى لأنها فوقها فى الصغر . قال الكسائي : وهذا كقولك فى الكلام : أترأه قصيراً ؟ فيقول القائل : أو فوق ذلك ؛ أى هو أقصر مما ترى . وقال قتادة وابن جريج : المعنى فى الكبر . والضمير فى « أنه » عائد على المثل ؛ أى إن المثل حق .

(١) قال الدميرى : « دوهم » . وذكر البعض بأوصافها . ويدل على أن البعض غير البسق ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ... » الحديث .

والحق خلاف الباطل . والحق : واحد الحقوق . والحقة (بفتح الحاء) أخص منه ؛ يقال : هذه حَقِّي ، أى حَقِّي .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ لغة بنى تميم وبنى عامر في « أمّا » أيما ، يدلون من إحدى الميمين ياء كراهية التضعيف ؛ وعلى هذا يُنشد بيتُ عمر بن أبي ربيعة :
رأت رجلا أيما إذا الشمس عارضت * فيضحى وأيما بالعشي فيخصر^(١)

قوله تعالى : ﴿ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ اختلف النحويون في « ماذا » ، فقيل : هي بمنزلة اسم واحد بمعنى أى شيء ، أراد الله ؛ فيكون في موضع نصب بـ « أراد » . قال ابن كيسان : وهو الجيد . وقيل : « ما » اسم تام في موضع رفع بالابتداء ؛ و « ذا » بمعنى الذى وهو خبر الابتداء ، ويكون التقدير : ما الذى أراد الله بهذا مثلا . ومعنى كلامهم هذا : الإنكار بلفظ الاستفهام . و « مثلا » منصوب على القطع ؛ التقدير : أراد مثلا ؛ قاله ثعلب . وقال ابن كيسان : هو منصوب على التمييز الذى وقع موقع الحال .

قوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ قيل : هو من قول الكافرين ؛ أى ما مراد الله بهذا المثل الذى يفرق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى . وقيل : بل هو خبر من الله عز وجل ، وهو أشبه ؛ لأنهم يقترن بالهدى أنه من عنده ؛ فالمعنى : قل يضل الله به كثيرا ويهدى به كثيرا ؛ أى يوفق ويخذل ؛ وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكروهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم : إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى . قالوا : ومعنى « يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا » التسمية هنا ، أى يسميه ضالا ؛ كما يقال : فسقت فلانا ، يعنى سميتَه فاسقا ؛ لأن الله تعالى لا يضل أحدا . هذا طريقهم فى الإضلال ، وهو خلاف أقاويل المفسرين ، وهو غير محتمل فى اللغة ؛ لأنه يقال : ضلَّه إذا سماه ضالاً ؛ ولا يقال : أضله إذا سماه ضالاً ؛ ولكن معناه ما ذكره المفسرون أهل التأويل من الحق أنه يخذل به كثيرا من الناس مجازة لكفرهم . ولا خلاف أن قوله :

(١) الخضر (بالتحريك) : البرد .

(وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) أنه من قول الله تعالى، و«الفاستقين» نصب بوقوع الفعل عليهم، والتقدير: وما يُضِلُّ به أحدا إلا الفاستقين الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم. ولا يجوز أن تنصبهم على الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون إلا بعد تمام الكلام. وقال نوف البكالي: قال عزير فيما يناجى ربه عز وجل: إلهي تخلق خلقا فتفضل من تشاء وتهدي من تشاء. قال فقيهل: يا عزير أعرض عن هذا! لتعرضن^(١) عن هذا أو لأتحونك من النبوة، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون. والضلال أصله الهلاك؛ يقال منه: ضل الماء في اللبن إذا آسهلك؛ ومنه قوله تعالى: «أئنذا ضللنا في الأرض»^(٢) وقد تقدم في الفاتحة^(٣). والفسق أصله في كلام العرب الخروج عن الشيء؛ يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها؛ والفارة من جحرها. والفويسقة: الفارة؛ وفي الحديث: «نمست فواسق يقتلن في الحلل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا». روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم. وفي رواية «العقرب» مكان «الحية». فأطلق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لأذيتها؛ على ما يأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وفسق الرجل يفسق ويفسق أيضا - عن الأخفش - فسقا وفسوقا؛ أي فجر. فأما قوله تعالى: فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ»^(٤) فمعناه خرج. وزعم ابن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق^(٥). قال: وهذا عجب، وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب «الزاهر» له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر:

يَذْهَبْنَ فِي تَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرًا * فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا جَوَائِرًا

(١) في نسخة من الأصل: أعرض عن هذا وإلا محوتك من النبوة. (٢) راجع ج ١٤ ص ٩١

(٣) راجع ص ١٥٠ (٤) أي بمعنى الخارج من طاعة الله، وهو بهذا المعنى حقيقة شرعية.

(٥) غورا، منصوب بفعل محذوف؛ أي ويسلكن. (راجع كتاب سيبويه ج ١ ص ٤٩ طبع بولاق).

والفَسِيقُ : الدائم الفسق . ويقال في النداء : يَا فُسِّقُ وَيَا خُبِيثُ ، يريد : يَا أَيُّهَا الْفَاسِقُ ،
وَيَا أَيُّهَا الْخَبِيثُ . وَالْفِسْقُ فِي عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ : الْخُرُوجُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
فَقَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِكُفْرٍ وَعَلَى مَنْ خَرَجَ بِعَصْيَانٍ .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ﴾ « الَّذِينَ » في موضع نصب على النعت للفاسقين ،
وإن شئت جعلته في موضع رفع على أنه خبر ابتداء محذوف ؛ أي هم الذين . وقد تقدم^(١) .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَنْقُضُونَ ﴾ النُّقْضُ : إِفْسَادُ مَا أُبْرِمْتَهُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ حَبْلِ
أَوْ عَهْدٍ . وَالنُّقَاضَةُ . مَا نُقِضَ مِنْ حَبْلِ الشَّعْرِ . وَالْمُنَاقِضَةُ فِي الْقَوْلِ : أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا تَنَاقَضَ
مَعْنَاهُ . وَالنَّقِیْضَةُ فِي الشَّعْرِ : مَا يُنْقَضُ بِهِ . وَالنُّقْضُ : الْمَنْقُوضُ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِ
هَذَا الْعَهْدِ ؛ فَقِيلَ : هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي آدَمَ حِينَ آسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ . وَقِيلَ :
هُوَ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَنَهْيُهُ إِيَّاهُمْ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ
مِنْ مَعْصِيَتِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ؛ وَنَقَضَهُمْ ذَلِكَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ . وَقِيلَ : بَلْ نَصَبَ
الْأَدْلَةَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَائِرِ الصَّنَعَةِ هُوَ بِمِثْلَةِ الْعَهْدِ ؛ وَنَقَضَهُمْ تَرْكُ النَّظَرِ
فِي ذَلِكَ . وَقِيلَ : هُوَ مَا عَهَدَ إِلَى مَنْ أَوْقَى الْكِتَابَ أَنْ يَسِينُوا نَبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يَكْتُمُوا أَمْرَهُ . فَالآيَةُ عَلَى هَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ : عَهْدُهُ جَلَّ وَعَزَّ
مَا أَخَذَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ وَمَنْ آتَبَعَهُمْ إِلَّا يَكْفُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ :
« وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ^(٢) » إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي » أَي عَهْدِي .
قَالَ : وَظَاهِرٌ مَا قَبْلُ وَمَا بَعْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْمَكْفَارِ . فَهَذِهِ نَحْمَسَةُ أَقْوَالٍ ؛ وَالْقَوْلُ
الثاني يجمعها .

(١) راجع ص ١٦٢ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٤ ص ١٢٤

الثالثة - قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الميثاق : العهد المؤكد باليمين ؛ مفعال من الوثيقة والمعاهدة ، وهى الشدة فى العقد والربط ونحوه . والجمع المواثيق على الأصل ؛ لأن أصل ميثاق موثاق ، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها - والميثاق والميثاق أيضا ؛ وأنشد ابن الأعرابي :

حِيَّ لَا يُحْمَلُ الدَّهْرَ إِلَّا بِإِذْنِنَا * وَلَا نَسْأَلُ الْأَقْوَامَ عَهْدَ الْمِيثَاقِ^(١)

والموثق : الميثاق . والمواثقة : المعاهدة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ » .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿وَيَقْطَعُونَ﴾ القطع معروف ، والمصدر - فى الرِّحْم - القطيعة ؛ يقال : قَطَعَ رِجْمَهُ قَطِيْعَةً فهو رجل قُطِعَ وَقُطِعَتْهُ ؛ مثال هُمَزَةٍ . وَقَطَعَتِ الْحَبْلَ قَطْعًا . وَقَطَعَتِ النَّهْرَ قُطُوعًا . وَقَطَعَتِ الطَّيْرُ قُطُوعًا وَقُطَاعًا وَقِطَاعًا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . وَأَصَابَ النَّاسَ قُطْعَةً : إِذَا قَلَّتْ مِيَاهُهُمْ . وَرَجُلٌ بِهِ قُطْعٌ : أَي أَنْبَهَارٌ^(٢) .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ « ما » فى موضع نصب بـ « يَقْطَعُونَ » . و « أَنْ » إن شئت كانت بدلا من « ما » وإن شئت من الهاء فى « به » وهو أحسن . ويجوز أن يكون لثلا يوصل ؛ أى كراهة أن يوصل . واختلف ما الشئ الذى أمر بوصله ؟ فقيل : صلة الأرحام . وقيل : أمر أن يوصل القول بالعمل ؛ فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا . وقيل : أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه ؛ فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم . وقيل : الإشارة إلى دين الله وعبادته فى الأرض ، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده . فهى عامة فى كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل . وهذا قول الجمهور . والرِّحْم جزء من هذا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أى يعبدون غير الله تعالى ويجورون فى الأفعال ، إذ هى بحسب شهواتهم ؛ وهذا غاية الفساد .

(١) فى اللسان وشرح القاموس مادة (وثق) : « عقد الميثاق » والبيت لعياض بن درة الطائى .

(٢) الهر (بالضم) : تنابع النفس من الإعياء . وقيل أنقطاعه .

(أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ابتداء وخبر، و«هم» زائدة؛ ويجوز أن تكون «هم» ابتداء ثانٍ، «الخاسرون» خبره، والثاني وخبره خبر الأول كما تقدّم^(۱)، والخاسر: الذي نقص نفسه حظها من الفلاح والفوز، والخسران: النقصان، كان في ميزان أوزيره؛ قال جرير:

إِنْ سَلِطًا فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ * أَوْلَادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقْنَهُ^(۲)

يعنى بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم، قال الجوهري: وخسرت الشيء (بالفتح) وأخسرته نقصته، والخسار والخسارة والخيسرى: الضلال والهلاك، فقيل للهالك: خاسر؛ لأنه خسر نفسه وأهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة.

السابعة — في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتمامه وكل عهد جائز أُلزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره؛ لذم الله تعالى من نقض عهده، وقد قال: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(۳)» وقد قال لنبية عليه السلام: «وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاثْبُتْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فنهاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد؛ على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿۲۸﴾

«كيف» سؤال عن الحال، وهي اسم في موضع نصب بـ «تَكْفُرُونَ»، وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها أن تكون ساكنة؛ لأن فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فأشبهت الحروف، وأختر لها الفتح لحنه؛ أي هؤلاء ممن يجب أن يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون هذا الخطاب لأهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله؟ فالجواب ما سبق من أنهم لما لم يثبتوا أمر عهد عليه السلام ولم يصدقوه فيما جاء به فقد

(۱) راجع ص ۱۸۱ من هذا الجزء . (۲) سلبط . أبو قبيلة . والقن : الذي ملك هو وأبواه .

(۳) راجع ج ۸ ص ۳۱

(۴) راجع ج ۶ ص ۲۲

أشركوا؛ لأنهم لم يقرؤا بأن القرآن من عند الله . ومن زعم أن القرآن كلام البشر فقد أشرك بالله وصار ناقضا للعهد . وقيل : « كيف » لفظه لفظ الاستفهام وليس به ، بل هو تقرير وتوبيخ ؛ أى كيف تكفرون نعمه عليكم وقدرته هذه ! قال الواسطى : وتبهم بهذا غاية التوبيخ ؛ لأن الموات والجماد لا ينازع صانعه فى شىء ، وإنما المنازعة من الهياكل الروحانية . قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ﴾ هذه الواو واو الحال ، وقد مضمرة . قال الزجاج : التقدير وقد كنتم ، ثم حذفت قد . وقال الفراء : « أمواتا » خبر « كنتم » .

﴿ فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ هذا وقف التمام ؛ كذا قال أبو حاتم . ثم قال : ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ . واختلف أهل التأويل فى ترتيب هاتين الموتين والحياتين ، وكم من مَوْتة وحياة للإنسان ؟ فقال ابن عباس وابن مسعود : أى كنتم أمواتا معدومين قبل أن تُنْخَلَقُوا فأحياكم — أى خلقكم — ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم ، ثم يحييكم يوم القيامة . قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية ، وهو الذى لا يحيد للكفار عنه لإقرارهم بهما ؛ وإذا أذغنت نفوس الكفار لكونهم أمواتا معدومين ، ثم للإحياء فى الدنيا ، ثم للإماتة فيها قَوِي عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء مجدهم له دعوى لا حجة عليها . قال غيره : والحياة التى تكون فى القبر على هذا التأويل فى حكم حياة الدنيا . وقيل : لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من أماته فى الدنيا ثم أحياه فى الدنيا . وقيل : كنتم أمواتا فى ظهر آدم ، ثم أخرجكم من ظهره كالذر ، ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم . وقيل : كنتم أمواتا — أى نُطْفًا — فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، ثم نقلكم من الأرحام فأحياكم ، ثم يميتكم بعد هذه الحياة ، ثم يحييكم فى القبر للسئلة ، ثم يميتكم فى القبر ، ثم يحييكم حياة النشر إلى الحشر ؛ وهى الحياة التى ليس بعدها موت .

قلت : فعلى هذا التأويل هى ثلاث موتات ، وثلاث إحياءات . وكونهم موتى فى ظهر آدم ، وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نُطْفًا فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ؛ فعلى هذا تجيء أربع موتات وأربع إحياءات . وقد قيل : إن الله تعالى أوجدكم قبل خلق آدم عليه السلام كالهباء ثم أماتهم ؛ فيكون على هذا خمس موتات ، وخمس إحياءات . وموتة سادسة

للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا النار؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم الله إمامة حتى إذا كانوا قحماً أذن في الشفاعة فجاء بهم ضبائر ضبائر فبشوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فيذبون نبات الجنة تكون في حيل السيل»^(١). فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية . أخرجہ مسلم .

قلت : فقوله «فأماتهم الله» حقيقة في الموت؛ لأنه أكد بالمصدر، وذلك تكريراً لهم . وقيل : يجوز أن يكون «أماتهم» عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة؛ والأول أصح . وقد أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة؛ ومثله : «وكلم الله موسى تكليماً» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : المعنى وكنتم أمواتاً بالحمول فأحياكم بأن ذكرتم وشرقتم بهذا الدين والنبي الذي جاءكم ، ثم يميتكم فيموت ذكركم ، ثم يحييكم للبعث .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ أي إلى عذابه مرجعكم لكفركم . وقيل : إلى الحياة وإلى المسألة؛ كما قال تعالى : «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»^(٢) فأعادتهم كابتدائهم؛ فهو رجوع . و«تُرْجَعُونَ» قراءة الجماعة . ويحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام ابن يعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكفرون الجيم حيث وقعت .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

(١) الذي في صحيح مسلم : «... قد كان بالبادية» . والضائر : هم الجماعات في تفرقة ، واحداً ضابرة ، مثل عمارة وعمائر ، وكل مجتمع ضابرة . والحبة (بالكسر) : بذور البقل . وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش ؛ فأما الحبة (بالفتح) فهي الحنطة والشعير ونحوهما . وحيل السيل : هو ما يحيى به السيل من الغناء .

(٢) راجع ج ٦ ص ١٨ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٤٨

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ فيه عشر مسائل :
الأولى ﴿ خَلَقَ ﴾ معناه اخترع وأوجد بعد العدم . وقد يقال في الإنسان : « خَلَقَ » عند إنشائه شيئاً ؛ ومنه قول الشاعر :

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُو * لَخِيبَتِي فِيهِ قَلِيلُهُ

(١) وقد تقدم هذا المعنى . وقال ابن كيسان : « خَلَقَ لَكُمْ » أى من أجلكم . وقيل : المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم . وقيل : إنه دليل على التوحيد والاعتبار . قلت : وهذا هو الصحيح على ما نيينه . ويجوز أن يكون غنى به ما هم إليه محتاجون من جميع الأشياء .

الثانية - أستدل من قال إن أصل الأشياء التي يُنتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها - كقوله : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » الآية - حتى يقوم الدليل على الحظر . وعَضُدُوا هذا بأن قالوا : إن المآكل الشبيهة خُلقت مع إمكان ألا تُخَلَق فلم تُخَلَق عبثاً ؛ فلا بُد لها من منفعة . وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته ، فهي راجعة إلينا . ومنفعتنا إما في نيل لذتها ، أو في اجتنابها لتختبر بذلك ، أو في اعتبارنا بها . ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بدوقها ؛ فلزم أن تكون مباحة . وهذا فاسد ؛ لأننا لا نسلم لزوم العبث من خلقها إلا لمنفعة ، بل خلقها كذلك لأنه لا يجب عليه أصل المنفعة ، بل هو الموجب . ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكره ، ولا حصول بعض تلك المنافع إلا بالذوق ، بل قد يُستدل على الطعوم بأمور أُحرِّكها هو معروف عند الطبائعين . ثم هو معارض بما يخاف أن تكون سموماً مهلكة ، ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر . وتوقف آخرون وقالوا : ما من فعل لا ندرك منه حسناً ولا قُبْحاً إلا ويمكن أن يكون حسناً في نفسه ؛ ولا مُعَيَّن قبل ورود الشرع ، فتعين الوقف إلى ورود الشرع . وهذه الأقاويل الثلاثة للعتزلة . وقد أطلق الشيخ أبو الحسن وأصحابه وأكثر المالكية والصيرفي في هذه

(٢) راجع ج ١٦ ص ١٦٠

(١) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء .

المسئلة القول بالوقف . ومعناه عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال ، وأن للشرع إذا جاء أن يحكم بما شاء ، وأن العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره ، وإنما حظّه تعرّف الأمور على ما هي عليه . قال ابن عطية : وحكى ابن فورك عن ابن الصائغ أنه قال : لم ينحل العقل قط من السمع ، ولا نازلة إلا وفيها سمع ، أو لها تعلق به ، أو لها حال تستصحب . قال : فينبغي أن يعتمد على هذا ، ويعنى عن النظر في حظر وإباحة ووقف .

الثالثة - الصحيح في معنى قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الاعتبار . يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر : الإحياء والإماتة والخلق والأستواء إلى السماء وتسويتها ، أى الذى قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض ، لا تبعد منه القدرة على الإعادة .

فإن قيل : إن معنى « لكم » الانتفاع ؛ أى لتتفعموا بجميع ذلك ؛ قلنا : المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا . فإن قيل : وأى اعتبار في العقارب والحيات ؛ قلنا : قد يتذكر الإنسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما أعد الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سببا للإيمان وترك المعاصي ؛ وذلك أعظم الاعتبار . قال ابن العربي : وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضى حظراً ولا إباحتاً ولا وقفاً ؛ وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته .

وقال أرباب المعانى في قوله : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ لتتقوا به على طاعته ، لا لتصرفوه في وجوه معصيته . وقال أبو عثمان : وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده ، وتسكن إلى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد ، ولا تستكثر كثيره على قليل عملك ؛ فقد أبدأك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد .

الرابعة - روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما عندى شيء ولكن أتبع على فإذا جاء شيء قضينا " فقال له عمر : هذا أعطيت إذا كان

عندك فما كلفك الله ما لا تقدر . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر ؛ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ،

* أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا *

فنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرف السرور في وجهه لقول الأنصارى . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” بذلك أمرت “ . قال علماءنا رحمة الله عليهم : نخوف الإقلال من سوء الظن بالله ؛ لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم ؛ وقال في تنزيهه : « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » ، « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » . فهذه الأشياء كلها مستخررة للآدمي قطعاً لعذره وحجة عليه ، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً ؛ فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه ؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »^(١) . وقال : « فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ” سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي يَا بَنَ آدَمَ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي سَخَا لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ “ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما من يوم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتْسِكًا تَلْفًا “ . وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضاً ؛ وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله . فمن استنار صدره ، وعلم غنى ربه وكرمه أنفق ولم يخف الإقلال ؛ وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا وأجترأ بالسير من القوات المقيم لمهجته ، وأنقطعت مشيئته لنفسه ؛ فهذا يعطى من يسره وعسره ولا يخاف إقلالا . وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ؛ فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غدا ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله . روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أَنْفَجِي أَوْ أَنْضَجِي أَوْ أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فِيْحِصِيَّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي عَلَيْكَ “ . وروى النسائي عن عائشة قالت : دخل علي

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٠٧ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٠٦ (٣) أي دائمة الصب والهطل بالعطاء .

(٤) قال النووي : « والنفع والنضح العطاء ، ويطلق النضح أيضا على الصب فلهذا المراد هنا ويكون أبلغ من النفع » .

(٥) الأبناء : جمل الشيء في الوعاء ؛ أي لا تجمى وتشحى بالنفقة فيشح عليك .

سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تريدن ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك“ قلت : نعم ؛ قال : ” مهلاً يا عائشة لا تُحصي فيُحصى الله عز وجل عليك “ .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى ﴾ «ثم» لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه . والأستواء في اللغة : الارتفاع والعلو على الشيء ؛ قال الله تعالى : «فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ» ، وقال «لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ» ، وقال الشاعر :

فأوردتهم ماء بفيفاء قفيرة * وقد حلق النجم اليماني فاستوى

أى أرتفع وعلا ، وأستوت الشمس على رأسى وأستوت الطير على قمة رأسى ، بمعنى علا . وهذه الآية من المشكلات ، والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه ، قال بعضهم : نقرأها ونؤمن بها ولا نفسرها ؛ وذهب إليه كثير من الأئمة ، وهذا كما روى عن مالك رحمه الله أن رجلاً سأل عن قوله تعالى : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ ^(١) أَسْتَوَى» قال مالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأراك رجل سوء ! أخرجوه . وقال بعضهم : نقرأها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة . وهذا قول المشبهة . وقال بعضهم : نقرأها ونتأولها ونحيل حملها على ظاهرها . وقال الفراء في قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ قال : الأستواء في كلام العرب على وجهين ، أحدهما : أن يستوى الرجل ويتهى شبابه وقوته ، أو يستوى عن أعوجاج . فهذان وجهان . ووجه ثالث أن تقول : كان فلان مقبلاً على فلان ثم استوى على وإلى يشاتمى . على معنى أقبل إلى وإلى . فهذا معنى قوله : «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» والله أعلم . قال وقد قال ابن عباس : ثم استوى إلى السماء صعيد . وهذا كقولك : كان قاعداً فاستوى قائماً ، وكان قائماً فاستوى قاعداً ؛ وكل ذلك في كلام العرب جائز . وقال البيهقي أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين : قوله :

٠ (١) راجع ج ١١ ص ١٦٩ (٢) عبارة الأصول : « ... كان مقبلاً على يشاتمى وإلى سوا .

على معنى ... الخ » وبها لا يستقيم المعنى . والنصيب عن اللسان وشرح القاموس وتفسير الطبري .

« أستوى » بمعنى أقبل صحيح، لأن الإقبال هو القصد إلى خلق السماء، والقصد هو الإرادة، وذلك جائز في صفات الله تعالى . ولفظة « ثم » تتعلق بالخلق لا بالإرادة . وأما ما حكى عن ابن عباس وإنما أخذه عن تفسير الكلبي، والكلبي ضعيف . وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله « ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ » : قصد إليها ، أى بخلقه واختراعه ؛ فهذا قول . وقيل : على دون تكيف ولا تحديد؛ واختاره الطبري . ويذكر عن أبي العالية الرياحي في هذه الآية أنه يقال : أستوى بمعنى أنه ارتفع . قال البيهقي : ومراده من ذلك — والله أعلم — ارتفاع أمره ، وهو بخار الماء الذي وقع منه خلق السماء . وقيل : إن المستوى الدخان . وقال ابن عطية : وهذا ياباه وصف الكلام . وقيل : المعنى استولى ؛ كما قال الشاعر^(١) :

قد استوى بشرُّ على العراق * من غير سيفٍ ودِّمٍ مهراق

قال ابن عطية : وهذا إنما يجيء في قوله تعالى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » .

قلت : قد تقدم في قول الفراء على والى بمعنى . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان في سورة « الأعراف »^(٢) إن شاء الله تعالى . والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع الحركة والنقلة .

السادسة — يظهر من هذه الآية أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ؛ وكذلك في « حم السجدة » . وقال في النزاعات : « أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بِنَاهَا »^(٣) فوصف خلقها ؛ ثم قال : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا » . فكأن السماء على هذا خلقت قبل الأرض ؛ وقال تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(٤) وهذا قول قتادة : إن السماء خلقت أولاً ؛ حكاه عنه الطبري . وقال مجاهد وغيره من المفسرين : إنه تعالى أيدس الماء الذي كان عرشه عليه ، بفعله أرضاً وثار منه دخان فأرتفع ؛ بفعله سماء فصارت خلق الأرض قبل خلق السماء ، ثم قصد أمره إلى السماء فسوّاهن سبع سموات . ثم دحا الأرض بعد ذلك ، وكانت إذ خلقها غير مدحوة .

(١) هو الأخطل كما في شرح القاموس .
 (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٤٣ .
 (٣) راجع ج ٧ ص ٢١٩ .
 (٤) راجع ج ١٩ ص ٢٠١ .
 (٥) راجع ج ٦ ص ٣٨٤ .
 (٦) دحا الشيء : بسطه .

قلت : وقول قتادة يخرج على وجه صحيح إن شاء الله تعالى، وهو أن الله تعالى خلق أولاً دخان السماء ثم خلق الأرض، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فسواها، ثم دحا الأرض بعد ذلك. ومما يدل على أن الدخان خلق أولاً قبل الأرض ما رواه السُّدِّي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » قال : إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء، فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء، فسما عليه، فسماها سماء، ثم أيدس الماء فجعله أرضاً واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين، في الأحد والاثنين. فجعل الأرض على حوت - والحوت هو النون الذي ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن بقوله : « نَ وَالْقَلَمِ » - والحوت في الماء و [الماء] على صفاة. والصفاءة على ظهر ملك، والملك على الصخرة، والصخرة في الريح - وهي الصخرة التي ذكر لقمان : ليست في السماء ولا في الأرض - فتحرك الحوت فأضطرب، فترزلت الأرض، فأرسل عليها الجبال فقذرت، فالجبال تفخر على الأرض، وذلك قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ » وخلق الجبال فيها، وأقوات أهلها وشجرها، وما ينبغي لها في يومين، في الثلاثاء والأربعاء، وذلك حين يقول : « قُلْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمِ ذَلِكَ نَبَإٌ مِنْ رَبِّكَ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ » يقول : من سأل فهكذا الأمر، « ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ » وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس، فجعلها سماء واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين، في الخميس والجمعة، وإنما سُمِّي يوم الجمعة لأنه جمع

(١) لاحظ أن المؤلف رحمه الله يخرج عما سنه في مقدمته هذا الكتاب من إضرابه عن هذا القصص وأمثاله مما ملئت به كتب التفسير الأخرى والذي لا ينبغي مع روح الدين الإسلامي، بل من له العصمة .
 (٢) راجع ج ١١ ص ٢٢٢ .
 (٣) تنكية عن تفسير الطبري وتاريخه .
 (٤) الصفاءة : العريض من الحجارة الأملس .
 (٥) راجع ج ١٠ ص ٩٠ .
 (٦) راجع ج ١٥ ص ٣٤٢ .

فيه خلق السموات والأرض، « وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا » قال : خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ؛ ثم زين السماء الدنيا بالكواكب ، فجعلها زينة وحفظًا تحفظ من الشياطين . فلما فرغ من خلق ما أحب أستوى على العرش ؛ قال فذلك حين يقول : « خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ » ويقول : « كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ^(١) » وذكر القصة في خلق آدم عليه السلام ؛ على ما يأتي بيانه في هذه السورة إن شاء الله تعالى . وروى وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء « القلم » فقال له آ كتب . فقال : يا رب وما أكتب ؟ قال : آ كتب القدر . فخرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة . قال : ثم خلق النور فدحا الأرض عليها ، فأرتفع بخار الماء ففتق منه السموات ؛ وأضطرب المون فمادت الأرض فثبتت بالجبال ؛ إن الجبال تمخر على الأرض إلى يوم القيامة . ففي هذه الرواية خلق الأرض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان ؛ خلاف الرواية الأولى . والرواية الأولى عنه وعن غيره أولى ؛ لقوله تعالى : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ^(٢) » والله أعلم بما فعل ؛ فقد اختلفت فيه الأقاويل ، وليس للاجتهاد فيه مدخل .

وذكر أبو نعيم عن كعب الأحبار أن إبليس تغافل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها ، فالتقى في قلبه ، فقال : هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال ! أو نفضتهم أقيمتهم عن ظهرك أجمع . قال : فهم لوثيا بفعل ذلك ؛ فبعث الله دابة فدخلت في منخره ؛ فعبج إلى الله منها فخرجت . قال كعب : والذي نفسي بيده ، إنه لينظر إليها بين يديه وتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت .

السابعة — أصل خلق الأشياء كلها من الماء لما رواه ابن ماجه في سننه ، وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة قال قلت : يا رسول الله ، إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني ، أنبئني عن كل شيء . قال : « كل شيء خلق من الماء » فقلت : أخبرني عن

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٢

(٢) راجع ج ١٩ ص ٢٠٢

شيء إذا عملتُ به دخلتُ الجنة . قال : ” أطعم الطعام وأفش السلام وصلي الأرحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام “ . قال أبو حاتم قولُ أبي هريرة : « أنبئني عن كل شيء » أراد به عن كل شيء خلق من الماء . والدليل على صحة هذا جواب المصطفى عليه السلام إياه حيث قال : ” كل شيء خلق من الماء “ وإن لم يكن مخلوقا . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء يكون “ وروى ذلك أيضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا . قال البيهقي : وإنما أراد — والله أعلم — أول شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش « القلم » . وذلك بين في حديث عمران بن حصين ؛ ثم خلق السموات والأرض . وذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الأعرج عن طاووس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله : ممّ خلق الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب . قال الرجل : فممّ خلق هؤلاء ؟ قال : لا أدري . قال : ثم أتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله ؛ فقال مثل قول عبد الله بن عمرو . قال : فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله ؛ فقال : ممّ خلق الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب . قال الرجل : فممّ خلق هؤلاء ؟ فتلا عبد الله بن عباس : « وَخَرَّ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ^(١) » فقال الرجل : ما كان ليأني بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : أراد أن مصدر الجميع منه ؛ أي من خلقه وإبداعه وأخترعه . خلق الماء أولا ، أو الماء وما شاء من خلقه ، لا عن أصل ولا على مثال سبق ، ثم جعله أصلا لما خلق بعد ؛ فهو المبدع وهو الباري لا إله غيره ولا خالق سواه ، سبحانه جل وعز .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ ذكر تعالى أن السموات سبع . ولم يأت للأرض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى : « وَمِنَ الْأَرْضِ ^(٢) مِثْلَهُنَّ » وقد اختلف فيه ؛ فتبيل : ومن الأرض مثلهن أي في العدد ؛ لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار ؛ فتعين العدد . وقيل : « ومن الأرض مثلهن » أي في غلظهن

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٧٤

(١) راجع ج ١٦ ص ١٦٠

وما بينهن . وقيل : هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض ؛ قاله الذَّوْدِيُّ . والصحيح الأول ؛ وأنها سبع كالسَّمَوَاتِ سَبْعَ . روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أخذ شبرا من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ “ . وعن عائشة رضي الله عنها مثله ، إلا أن فيه « من » بدل « إلى » . ومن حديث أبي هريرة : ” لا يأخذ أحدٌ شبرا من الأرض بغير حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ [يوم القيامة] “^(١) . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله “ . وروى الترمذي عن أبي هريرة قال : بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم صحاب ؛ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ” هل تدرون ما هذا “ فقالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقه الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه — قال — هل تدرون ما فوقكم “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإنها الرِّقِيعُ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ — ثم قال — هل تدرون كم بينكم وبينها “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” بينكم وبينها [مسيرة]^(٢) خمسمائة عام — ثم قال : — هل تدرون ما فوق ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” [فإن فوق ذلك]^(٣) سماءين بعد ما بينهما [مسيرة]^(٣) خمسمائة سنة “ ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض . ثم قال : ” هل تدرون ما فوق ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال ” فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين — ثم قال : — هل تدرون ما الذي تحتكم “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإنها الأرض — ثم قال : — هل تدرون ما تحت ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإن تحتها الأرض الأخرى

(١) الزيادة من صحيح مسلم . (٢) الرقيع : أسم السماء الدنيا . (٣) زيادة عن صحيح الترمذي .

بينهما مسيرة خمسمائة سنة " حتى عد سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة ؛ ثم قال : " والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بجبل إلى الأرض السفلى لبط على الله - ثم قرأ - هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " . قال أبو عيسى : قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية تدل على أنه أراد : لبط على علم الله وقدرته وسلطانه ، [علم الله وقدرته وسلطانه ^(١)] في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه . قال : هذا حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة . والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة ؛ وفيما ذكرنا كفاية . وقد روى أبو الضُّحَى - وأسمه مسلم - عن ابن عباس أنه قال : « اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » قال : سبع أرضين في كل أرض نبتة كنبتيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى . قال البيهقي : إسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمنزلة لا أعلم لأبي الضُّحَا عليه دليلاً ؛ والله أعلم .

التاسعة - قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ) استداء وخبر . « ما » في موضع نصب . (جَمِيعًا) عند سيبويه نصب على الحال . (ثُمَّ آسَوَى) أهل نجد يُميلون ليدأوا على أنه من ذوات الياء ، وأهل الحجاز يفتحون . (سَبْعَ) منصوب على البدل من الهاء والنون ؛ أي فسوى سبع سموات . ويجوز أن يكون مفعولاً على تقدير يسوى بينهما سبع سموات ؛ كما قال الله جل وعز : « وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا » أي من قومه ؛ قاله النحاس . وقال الأخفش : انتصب على الحال . (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) استداء وخبر . والأصل في « هو » تحريك الهاء ، والإسكان استخفاف .

والسما، تكون واحدة مؤنثة ؛ مثل عنان ، وتذكيرها شاذ ؛ وتكون جمعاً لسماوة في قول الأخفش ، وسماة في قول الزجاج ، وجمع الجمع سماوات وسماوات . بقاء «سواهن» إما على أن السماء جمع وإما على أنها مفرد اسم جنس . ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالإملاس . وقبل : جعلهن سواء .

(٢) في نسخة من الأصل : « مناجا » .

(١) زيادة عن صحيح الترمذي .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) أي بما خلق ، وهو خالق كل شيء ، فوجب أن يكون عالماً بكل شيء ، وقد قال : « ^(١) الأ يعلم من خلق » فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم أزلي واحد قائم بذاته ، ورافقنا المعتزلة على العالمية دون العامية . وقالت الجهمية : عالم بعلم قائم لا في محل ، تعالى الله عن قول أهل الزنغ والضلالات ، والرد على هؤلاء في كتب الديانات . وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال : « ^(٢) أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ » ، وقال : « ^(٣) فَأَعْلَمُوا أَنَّما أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ » ، وقال : « ^(٤) فَذُنُوبَهُمْ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ » ، وقال : « ^(٥) وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ » ، وقال : « ^(٦) وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » الآية . وسندل على ثبوت علمه وسائر صفاته في هذه السورة عند قوله : « ^(٧) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ^(٨) إن شاء الله تعالى . وقرأ الكسائي وقائون عن نافع بإسكان الهاء من : هو وهي ، إذا كان قبلها فاء أو واو أو لام أو ثم ، وكذلك فعل أبو عمرو إلا مع ثم . وزاد أبو عون عن الحلواني عن قالون إسكان الهاء من « ^(٩) أَنْ يُدَلَّ هُوَ » ، والباقون بالتحريك . قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُنْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ إذ وإذا حرفا توقيت ، فإذا للماضي ، وإذا للمستقبل ، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى . وقال المبرد : إذا جاء « ^(١) إذ » مع مستقبل كان معناه ماضيا ، ثم وقوله : « ^(٢) وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ » « ^(٣) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » معناه إذ مكروا ، وإذ قلت . وإذا جاء « ^(٤) إذا » مع الماضي كان معناه مستقبلا ، كقوله تعالى : « ^(٥) فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ » « ^(٦) فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ » و « ^(٧) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ »

(١) راجع ج ١٨ ص ٢١٤ (٢) راجع ج ٦ ص ١٩ (٣) راجع ج ٧ ص ١ (٤) راجع ج ٢ ص ٣٠١

أى يحيى . وقال معمر بن المثنى أبو عبيدة : « إذ » زائدة ؛ والتقدير : وقال ربك ؛
وآتشهد بقول الأسود بن يعفر :

فإذ وذلك لا مهاة لذكره * والدهر يعقب صالحاً بفساد^(١)

وإنكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين . قال النحاس : وهذا خطأ ؛ لأن « إذ »
اسم وهي ظرف زمان ليس مما تزداد . وقال الزجاج : هذا آجترام من أبي عبيدة ؛ ذكر الله
عز وجل خلق الناس وغيرهم ؛ فالتقدير وأبتدأ خلقكم إذ قال ؛ فكان هذا من المحذوف
الذى دل عليه الكلام ؛ كما قال :

فإن المنية من يخشها * فسوف تصادفه أينما

يريد أينما ذهب . ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره وأذكر إذ قال . وقيل :
هو مردود إلى قوله تعالى : « أعبدوا ربكم الذى خلقكم » إذ قال ربك
للملائكة . وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم فى الأزل بشرط وجودهم وفهمهم .
وهكذا الباب كله فى أوامر الله تعالى ونواهيته ومخاطباته . وهذا مذهب الشيخ أبى الحسن
الأشعري ، وهو الذى ارتضاه أبو المعالى . وقد أتينا عليه فى كتاب الأسنى فى شرح أسماء الله
الحسنى وصفات الله العلى .

(٢)

والرب : المالك والسيد والمصلح والجار ؛ وقد تقدم بيانه .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ الملائكة واحداً ملك . قال ابن كيسان وغيره :
وزن ملك فعل من الملك . وقال أبو عبيدة ؛ هو مفعول من لآك إذا أرسل . والألوكه
والمألكة والمألكة : الرسالة ؛ قال ليبيد :

وغلام أرسلته أمه * بالوك فبدلنا ما سأل

وقال آخر^(٣) :

أبلغ النعمان عنى مألكا * إننى قد طال حبسى وانتظارى

(١) يلاحظ أن رواية البيت : « فإذا » ولا يستقيم الوزن إلا به . (٢) راجع المسألة الثامنة وما بعدها
ص ١٣٦ من هذا الجزء . (٣) هو عدى بن زيد ؛ كانى اللسان مادة (الك) . وبرى « إنه » بدل : « إننى »

ويقال : أَلِكْنِي أَي أُرْسَلَنِي ؛ فَاصِلُهُ عَلَى هَذَا مَأْتِكُ ، الهمزة فاء الفعل فإنيهم قلبوها إلى عينه فقالوا : مَلَأَكُ ، ثم سهلوه فقالوا مَلَأَكَ . وقيل أصله مَلَأَكَ مِنْ مَلَأَكَ يَمْلِكُ ، نحو شمال من شَمَل ؛ فالهمزة زائدة عن ابن كيسان أيضا ؛ وقد تأتي في الشعر على الأصل ؛ قال الشاعر :

فَلَسْتَ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلَأِكِ * تَنْزَلُ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقال النضر بن شميل . لا اشتقاق للملك عند العرب . والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ؛ ومثله الصلادمة . والصلادم : الخليل الشداد ، واحدها صلديم . وقيل : هي للبالغة ، ككلامه ونسابة . وقال أرباب المعاني : خاطب الله الملائكة لا للشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس ، ثم ردهم إلى قيمتهم ؛ فقال عز وجل : « آسَجِدُوا لِآدَمَ » .

الثالثة - قوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) «جاعل» هنا بمعنى خالق ؛ ذكره الطبري عن أبي روق ، ويقضى بذلك تعديها إلى مفعول واحد ، وقد تقدم . والأرض قيل إنها مكة . روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دُجِبَتِ الْأَرْضُ مِنْ مَكَّةَ » ولذلك سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرَى ، قال : وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمبام . و« خليفة » يكون بمعنى فاعل ؛ أي يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض ، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما روى . ويجوز أن يكون « خليفة » بمعنى مفعول أي مخلف ؛ كما يقال : ذبيحة بمعنى مفعولة . والخلف (بالتحريك) من الصالحين ، وبسكنها من الطالحين ؛ هذا هو المعروف ، وسيأتي له مزيد بيان في « الأعراف »^(١) إن شاء الله . و« خليفة » بالفاء قراءة الجماعة ؛ إلا ما روى عن زيد بن علي فإنه قرأ « خليفة » بالقاف . والمعنى بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عليه السلام ، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره ؛ لأنه أول رسول إلى الأرض ؛ كما في حديث أبي ذر ، قال قلت : يا رسول الله أنبيا كان مرسلًا ؟ قال : « نعم » الحديث . ويقال : لمن كان رسولا ولم يكن

(١) راجع ج ٧ ص ٣١٠

في الأرض أحد؟ فيقال : كان رسولا إلى ولده، وكانوا أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى، وتوالدوا حتى كثروا، كما قال الله تعالى : « خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » . وأنزل عليهم تحريم الميتة والدم والحمل الخنزير . وعاش تسعمائة وثلاثين سنة ؛ هكذا ذكر أهل التوراة . ورؤى عن وهب بن منبه أنه عاش ألف سنة، والله أعلم .

الرابعة - هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع ؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة . ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روى عن الأصم^(٢) حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه ، قال : إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك ، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم ، وتناصفوا فيما بينهم ، وبذلوا الحق من أنفسهم ، وقسموا العنائم والنبيء والصدقات على أهلها ، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه ، أجزأهم ذلك ، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك . ودليلنا قول الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » ، وقوله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ » ، وقال : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ آيَةً يُخَلِّفُهُمْ فِي الْأَرْضِ » أي يجعل منهم خليفة ، إلى غير ذلك من الآي .

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين ، حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ؛ فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك ، وقالوا لهم : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا لهم الخبر في ذلك ، فرجعوا وأطاعوا القريش . فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ، وتقال قائل : إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم ، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب . ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ، ولم يقل له أحد هذا أمر غير

(٢) الأصم : من كبار المعتزلة وأسمه أبو بكر .

(١) راجع ج ٤ ص ٢

واجب علينا ولا عليك ، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين ،
والحمد لله رب العالمين .

وقالت الرافضة : يجب نصبه عقلا ، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية
العقل ، فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل . وهذا فاسد ، لأن
العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يُقْبَح ولا يُحَسِّن ، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة
الشرع لا من جهة العقل ، وهذا واضح .

فإن قيل وهي :

الخامسة - إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع ، فخبرونا هل يجب من جهة
السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أم من جهة اختيار أهل الخَلِّ
والعقد له ، أم بكال خصال الأئمة فيه ، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه ؟ .

فالجواب أن يقال : اختلف الناس في هذا الباب ، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق
الذي يُعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه . وعندنا :
النظر طريق إلى معرفة الإمام ، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه ، وهؤلاء الذين قالوا
لا طريق إليه إلا النص بنوه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يُعرف به شيء
أصلا ، وأبطلوا القياس أصلا وفرعا . ثم اختلفوا على ثلاث فرق : فرقة تدعى النص على أبي بكر ،
وفرقة تدعى النص على العباس ، وفرقة تدعى النص على علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الأمة طاعة
إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك ، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة
الله في غير معين ، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف ، وإذا وجب العلم به لم يتخل ذلك العلم
من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر ، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص
معين ، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين ، لأن ذلك الخبر إما أن يكون
تواترا أو جب العلم ضرورة أو استدلالا ، أو يكون من أخبار الآحاد ، ولا يجوز أن يكون

طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يحد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها؛ ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضاً فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأي وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس؛ لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النص صريحاً في إمامته؛ وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد - على ما يأتي بيانه - كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسف متعسف وأدعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص؛ ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص؛ وهم الخلق الكثير والجلم الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من يخط عن معشار أعداد مخالفى الإمامية؛ ولو جاز رد الضرورى في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأفضى وغيرهما.

السادسة - في رد الأحاديث التي أحتج بها الإمامية في النص على علي رضي الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وأرتدت، وخالفت أمر الرسول عناداً؛ منها قوله عليه السلام: "من كنت مولاه فعلى" مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه". قالوا: والمولى في اللغة بمعنى أولى؛ فلما قال: "فعلى" مولاه" بقاء التعقيب علم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة؛ وقوله عليه السلام لعلى: "أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي". قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركاً له في النبوة ولم يكن ذلك لعلى، وكان أخاه ولم يكن ذلك لعلى، وكان خليفة؛ فعلم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما أحتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الخطاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول : أنه ليس بمواتر؛ وقد اختلف في صحته ، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي ، وأستدلا على بطلانه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مُرَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ مَوَالِيٌّ دُونَ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» . قالوا : فلو كان قد قال : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ» لكان أحد الخبرين كذبا .

جواب ثان - وهو أن الخبر وإن كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته ، وإنما يدل على فضيلته ، وذلك أن المولى بمعنى الولي ، فيكون معنى الخبر : مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا فَعَلَى وَلِيِّهِ ؛ قال الله تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ » أي وَلِيِّهِ . وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه ، وذلك فضيلة عظيمة لعلي .

جواب ثالث - وهو أن هذا الخبر ورد على سبب ، وذلك أن أسامة وعلياً اختصا ، فقال علي لأسامة : أنت مولاي . فقال : لستُ مولاك ، بل أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ» .

جواب رابع - وهو أن علياً عليه السلام لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك في عائشة رضی الله عنها : النساء سواها كثير . شق ذلك عليها ، فوجد أهل النفاق مجالا فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم ، وتكذيبا لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والظعن فيه ؛ ولهذا ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم لعلي عليه السلام . وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده ، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام - على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة «المائدة» - وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون ؛ فلو أراد بقوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال : أنت مني بمنزلة يوشع من موسى ، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا ، وإنما أراد أني أستخلفتك على أهلي في حياتي وغيوبتي عن أهلي ، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما نخرج إلى مناجاة:

(١) راجع ج ٦ ص ١٣١

ربه . وقد قيل : إن هذا الحديث خرج على سبب ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف علياً عليه السلام في المدينة على أهله وقومه ، فأرجف به أهل النفاق وقالوا : إنما خلفه بغضاً وبقلي له ، فخرج علي فليحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن المنافقين قالوا كذا وكذا ! فقال : " كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون " . وقال : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " . وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك علياً في هذه الفضيلة غيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاه رجالاً من أصحابه ، منهم : ابن أم مكتوم ، ومحمد بن مسلمة وغيرهما من أصحابه ، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وقاص وهو خبر واحد . وروى في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له : ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال : " إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس " . وقال : " هما وزيراي في أهل الأرض " . وروى عنه عليه السلام أنه قال : " أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى " . وهذا الخبر ورد ابتداءً ، وخبر علي ورد على سبب ، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة ، والله أعلم .

السابعة - وأختلف فيما يكون به الإمام إماماً وذلك ثلاث طرق ، أحدها : النص ، وقد تنذر الخلاف فيه ، وقال به أيضاً الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصرى وكراً أن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أبي بكر بالإشارة ، وأبو بكر على عمر . فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق ، أو على جماعة كما فعل عمر ، وهو الطريق الثاني ، ويكون التخيير لإيهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم [في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه] . الطريق الثالث : إجماع أهل الحبل والتقدم ، وذلك أن لجماعة في مصر من أمصار المسلمين إمامات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا آتخاف فأقام أهل ذلك المصر لدى هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم أحتمعو عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام ، إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد ؛ لأنها دعوة

(١) الزيادة في تفسير العلامى نقلاً عن القرطبي .

محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن ^(١) إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاية الأئمة فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة " .

الثامنة — فإن عقدها واحد من أهل الحنّ والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله ، خلافا لبعض الناس حيث قال : لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحنّ والعقد ؛ ودليلنا أن عمر رضي الله عنه عمدة البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ؛ ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود . قال الإمام أبو المعالي : من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزم ، ولا يجوز خلعها من غير حدث وتغير أمر ؛ قال : وهذا مجمع عليه .

التاسعة — فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا ؛ وقـ سئل سهل بن عبد الله التستري : ما يجب علينا لمن غاب على بلادنا وهو إمام ؟ قال : تجيبه وتؤدى إليه ما يطالبك من حقه ، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه ، وإذا ائتمنتك على سر من أمر الدين لم تُفشه . وقال ابن خويز منداد : ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبيع له الناس تمت له البيعة ، والله أعلم .

العاشرة — وأختلف في الشهادة على عقد الإمامة ؛ فقال بعض أصحابنا : إنه لا ينتقر إلى الشهود ؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع ، وإيس هاهنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة . ومنهم من قال : يفتقر إلى شهود ؛ فمن قال بهذا احتج بأن قال : لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعى كل مدع أنه عقد له سرا ، ويؤدى إلى الهرج والفتنة ، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان ، خلافا للجبائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقده ومعقوده ؛ لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك . ودليلنا أنه لا خلاف بيننا

(١) روى « لا يغفل » بضم الياء وكسر الفين ؛ أى لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق . وروى « لا يغفل » بفتح الياء ؛ أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق .

(٢) في تفسير العلامى : « مبتدع » .

(٣) السنة : هم الذين نصح عمر — رضي الله عنه — للمسلمين أن يختاروا واحدا منهم لولاية الأمر بعده حين طلب إليه أن يعهد عهدا . وهم : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله . راجع قصة الشورى في تاريخ ابن الأثير (ج ٣ ص ٥٠) طبع أوروبا .

وبينه أن شهادة الأئمة معتبرة ، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر .

الحادية عشرة - في شرائط الإمام ؛ وهي أحد عشر :

الأول - أن يكون من صميم قريش ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " . وقد اختلف في هذا .

الثاني - أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث ؛ وهذا متفق عليه .

الثالث - أن يكون ذا خبرة ورأى حِصيف بأمر الحرب وتدير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة^(١) وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للظلم .

الرابع - أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبخار . والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضی الله عنهم ؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه ؛ ولأنه هو الذي يولى القضاة والحكام ، وله أن يباشر الفصل والحكم ، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته ؛ ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالماً بذلك كله قياً به . والله أعلم .

الخامس - أن يكون حراً ؛ ولا خفاء باشرط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس .

السابع - أن يكون ذكراً ، سليم الأعضاء وهو الثامن . وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه .

التاسع والعاشر - أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ ولا خلاف في ذلك .

الحادية عشر - أن يكون عدلاً ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق ؛ ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم ؛ لقوله عليه السلام : " أئمتكم شفعاؤكم فانظروا

(١) بيضة الاسلام : جماعتهم .

بمن تستشفعون“ . وفي التنزيل في وصف طالوت : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ^(١) » فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء . وقوله : « اصطفاه » معناه آختره ؛ وهذا يدل على شرط النسب . وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ ، ولا عالماً بالغيب ، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم ، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش ؛ فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم .

الثانية عشرة - يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة ولا يستقيم أمر الأمة ؛ وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها . فإذا خيف بإقامة الأفضل المخرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول ؛ ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن السنة فيهم فاضل ومفضول ، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة - الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود وأستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ؛ وما فيه من الفسق يُقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها . فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله . وقال آخرون : لا يخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : « وَالْأُتُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ [قَالَ] إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ^(٢) » .

(١) راجع ج ٣ ص ٢٤٦ (٢) الزيادة عن صحيح مسلم (ج ٦ ص ١٧) طبع الآسنة . و«بواحا»

أى جهارا ؛ من باح بالشيء يوح به إذا أعلنه .

وفي حديث عوف بن مالك : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » الحديث . أخرجهما مسلم . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد مسلم ولكن من رضى وتابع — قالوا : يا رسول الله ألا نتأتلهم؟ قال : — لا ما صلوا » . أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه . أخرجه أيضا مسلم .

الرابعة عشرة — ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة . فإما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره ؟ اختلف الناس فيه ؛ فمنهم من قال : ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تتخلع إمامته . ومنهم من قال : له أن يفعل ذلك . والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه أنعزل قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه : أقبيلوني أقبيلوني . وقول الصحابة : لا نقيلك ولا نستقيلك ، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فن ذا يؤحرك ! رضىك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فلا نرضاك ! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له : ليس لك أن تقول هذا ، وليس لك أن تفعله . فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك ؛ ولأن الإمام ناظر للغيب^(١) فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم ، والوكيل إذا عزل نفسه . فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله . والله أعلم .

الخامسة عشرة — إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة ، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ومن تأبى عن البيعة لعدر عذر ، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر ؛ لئلا تفرق كلمة المسلمين . وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر ؛ واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته . والأقول أظهر ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » . رواه أبو سعيد الخدرى أخرجه مسلم .

(١) في بعض الأصول : « للغير » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا عنقه الآخر".
رواه مسلم أيضاً؛ ومن حديث عربة: "فأضربوه بالسيف كائناً من كان". وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم؛ لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جار ذلك؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السادسة عشرة - لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده؛ فإن كان الإمام فاسقاً والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرته الخارجية حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عاداته من خلاف ما أظهر.

السابعة عشرة - فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً لما ذكرنا. قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم؛ ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الحطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه.
فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللا احتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تعطل حقوق الناس وأحكامهم. وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل؛ ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن علياً ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه؛ ولأنه

(١) المخالف: الأطراف والنواحي.

لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة . والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه ؛ لقوله : " فاقتلوا الآخر منهما " ولأن الأئمة عليه . وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة . ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما ؛ ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفي إمام . فإن قالوا : العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه . قلنا : أقوى السمع الإجماع ، وقد وجد على المنع .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ قد علمنا قطعاً أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعلمت ولا تسبق بالقول ، وذلك عام في جميع الملائكة ؛ لأن قوله : « لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ » نرجح على جهة المدح لهم ، فكيف قالوا : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » ؟ فقيل : المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا أن في بني آدم من يفسد ؛ إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد ، لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية ؛ فبين الرب تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطيباً لقلوبهم : « إِنِّي أَعْلَمُ » وحقق ذلك بأن علم آدم الأسماء ، وكشف لهم عن مكنون علمه . وقيل : إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن ومفكهم الدماء . وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء ، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة فقتلهم وألحقهم بالبحار وروى الجبال ، فن حينئذ دخلته العزة . بجاء قولهم : « أَتَجْعَلُ فِيهَا » على جهة الاستفهام المحض ؛ هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن أم لا ؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب . وقال ابن زيد وغيره : إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء ؛ فقالوا لذلك هذه المقالة ، إنما على طريق التعجب من استخلاف الله من بعصيه أو من عصيان الله من يستخلفه في أرضه ويُنم عليه بذلك ، وإنما على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعاً : الاستخلاف والعصيان . وقال قتادة : كان الله أعلمهم أنه إذا جعل في الأرض خلقاً أفسدوا وسفكوا الدماء ، فسألوا حين قال تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » أهو الذي أعلمهم أم غيره .

وهذا قول حسن، رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » قال: كان الله أعلمهم أنه إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فلذلك قالوا: « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ». وفي الكلام حذف على مذهبه؛ والمعنى إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعلمناه أم غيره؟ والقول الأول أيضا حسن جدا، لأن فيه استخراج العلم وأستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء؛ وما بين القولين حسن، فنأمله. وقد قيل: إن سؤاله تعالى للملائكة بقوله: «كيف تركتم عبادي» — على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره — إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: أتجعل فيها، وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم: «إني أعلم ما لا تعلمون».

قوله: « مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » (« من » في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه « فيها »، « يفسد » على اللفظ، ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى. وفي التنزيل: « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ » على اللفظ، « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ » على المعنى. ﴿ وَيَسْفِكُ ﴾ عطف عليه، ويجوز فيه الوجهان. وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ: « وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ » بالنصب، يجعله جواب الاستفهام بالواو، كما قال:

ألم أك جاركم وتكون بنى * وبينكم المودّة والإخاء

والسَّفِكُ: الصَّب. سفكت الدم أسفكه سفكا: صببته، وكذلك الدمع؛ حكاة ابن فارس والجوهرى. والسفك: السفاح، وهو القادر على الكلام. قال المهدوى: ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام؛ يقال سفك الكلام إذا نثره. وواحد الدماء دم، محذوف اللام. وقيل: أصله دمي. وقيل: دمي، ولا يكون أسم على حرفين إلا وقد حذف منه، والمحذوف منه ياء وقد نطق به على الأصل؛ قال الشاعر:

فلو أنا على حجر ذبحنا * جرى الدميان بالخبر اليقين

(١) القائل هو الخطيب.

قوله تعالى : (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ) أى نزهك عما لا يليق بصفاتك . والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ؛ ومنه قول أعشى بن ثعلبة :
أقول لما جاءني نقره * سبحان من علقمة الفاجر

أى براءة من علقمة . وروى طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال : " هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء " . وهو مشتق من السبح وهو الجرى والذهب ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا »^(١) فالمسبح جارٍ في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء . وقد تقدم الكلام في « نحن » ، ولا يجوز إدغام النون في النون لئلا يلتقى سا كان .

مسئلة : واختلف أهل التأويل في تسبيح الملائكة ، فقال ابن مسعود وابن عباس : تسبيحهم صلاتهم ؛ ومنه قول الله تعالى : « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ »^(٢) أى المصلين . وقيل : تسبيحهم رفع الصوت بالذكر ، قاله المفضل ؛ وأستشهد بقول جرير :
قبح الإله وجوه تغلب كلما * سبح المجيج وكبروا إهلالاً^(٣)

وقال قتادة : تسبيحهم : سبحان الله ؛ على عرفه في اللغة ، وهو الصحيح لما رواه أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى الكلام أفضل ؟ قال : " ما أصطفى الله بملائكته [أو لعباده] سبحان الله وبجمده " . أخرجه مسلم . وعن عبد الرحمن بن قُرط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسرى به سمع تسبيحاً في السموات العلى : سبحان العلى الأعلى سبحانه وتعالى ؛ ذكره البيهقي .

(١) راجع ج ١٩ ص ٤١ (٢) راجع ص ٢٠٣ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ١٥ ص ١٢٣ (٤) في ديوان جرير : « شبح » . وفسر الشبح بأنه رفع الأيدي بالدعاء .

راجع اللسان مادة « شبح » رديوان جرير المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم ١ أدب ش .

(٥) زيادة عن صحيح مسلم (ج ٨ ص ٨٦ طبع الآستانة) .

قوله تعالى : ﴿ بِحَمْدِكَ ﴾ أى وبحمدك نَحْلُطُ التسبيح بالحمد ونصله به . والحمد : الثناء ، وقد تقدّم^(١) . ويحتمل أن يكون قولهم : « بحمدك » اعتراضاً بين الكلامين ؛ كأنهم قالوا : ونحن نسبح ونقدس ، ثم اعتراضوا على جهة التسليم ؛ أى وأنت المحمود فى الهداية إلى ذلك . والله أعلم .
قوله تعالى : ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ أى نعظّمك ونُتَجِدُكَ ونظهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون ؛ قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما . وقال الضحاك وغيره : المعنى نظهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك . وقال قوم منهم قتادة : « تقدّس لك » معناه نصلى .
والتقدّيس : الصلاة . قال ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل معناه صحيح ؛ فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقدّيس والتسبيح ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : « سُبِّحَ قُدُّوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .
روته عائشة أخرجه مسلم . وبناء « قدس » كيفما تصرف فإن معناه التطهير ؛ ومنه قوله تعالى : « ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ » أى المطهرة . وقال : « الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ »^(٢) يعنى الطاهر ؛ ومثله : « بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى »^(٤) وبيت المقدس سُمِّيَ به لأنه المكان الذى يُتَقَدَّسُ فيه من الذنوب أى يتطهر ؛ ومنه قيل للسطل : قدس ؛ لأنه يتوضأ فيه ويتطهر ؛ ومنه القادوس . وفى الحديث : « لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لضعيفها مِنْ قُوَّيها » . يريد لا طهرها الله ؛ أخرجه ابن ماجه فى سننه . فالقدّس : الطهر من غير خلاف ؛ وقال الشاعر :
فأدركنه يأخذن بالساق والنسا * كما شبرق الولدان ثوب المقدس

أى المطهر . فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب ، والمُصَلِّي يدخلها على أكل الأحوال لكونها أفضل الأعمال ، والله أعلم .

(١) راجع المسئلة الرابعة ص ١٣٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٦ ص ١٢٥ .
(٣) راجع ج ١٨ ص ٤٥ (٤) راجع ج ١١ ص ١٧٥ (٥) هو امرؤ القيس . والمأ .
فى « أدركه » ضمير النور ، والنون ضمير الكلاب . والنسا : عرق فى الفخذ . والشبرقة : تقطيع الثوب وغيره .
والمقدّس (بكسر الدال وتشديدها) : الراهب . وبالفتح : المبارك . يقول : أدركت الكلاب النور يأخذن بساقه ونخذه ، وشبرقت جلده كما شبرق ولدان النصارى ثوب الراهب المسيح لله عز وجل إذا نزل من صومعته فقطعوا ثيابه تبركا به . (عن شرح الديوان واللسان) .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ « أعلم » فيه تاويلان ؛ قيل : إنه فعل مستقبل .
وقيل : إنه اسم بمعنى فاعل ؛ كما يقال : الله أكبر ، بمعنى كبير ؛ وكما قال :
لعمرك ما أدري وإني لأوجل * على أينما تعدو المنية أوّل

فعلى أنه فعل تكون « ما » في موضع نصب بأعلم ، ويجوز إدغام الميم في الميم . وإن جعلته اسما
بمعنى عالم تكون « ما » في موضع خفض بالإضافة . قال ابن عطية : ولا يصح فيه الصرف
بإجماع من النحاة ، وإنما الخلاف في « أفعل » إذا سُمِّيَ به وكان نكرة ، فسبويه والخليل
لا يَصْرِفَانَهُ ، والأخفش يَصْرِفُهُ . قال المهدوي : يجوز أن تقدر التنوين في « أعلم » إذا قدرته
بمعنى عالم ، وتنصب « ما » به ؛ فيكون مثل حواج بيت الله . قال الجوهري : ونسوة حواج
بيت الله ، بالإضافة إذا كن قد حججن ، وإن لم يكن حججن قلت : حواج بيت الله ، فتنصب
البيت ؛ لأنك تريد التنوين في حواج .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى :
« مَا لَا تَعْلَمُونَ » . فقال ابن عباس : كان إبليس — لعنه الله — قد أعجب ودخله الكبر
لما جعله خازن السماء وشرفه ، فأعتقد أن ذلك لمزية له ؛ فأستخف الكفر والمعصية في جانب
آدم عليه السلام . وقالت الملائكة : « وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » وهي لا تعلم أن
في نفس إبليس خلاف ذلك ؛ فقال الله تعالى لهم : « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . وقال قتادة :
لما قالت الملائكة « أَتَجْعَلُ فِيهَا » وقد علم الله أن فيمن يستخلف في الأرض أنبياء وفضلاء
وأهل طاعة قال لهم « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

قلت : ويحتمل أن يكون المعنى إني أعلم ما لا تعلمون مما كان وما يكون وما هو
كائن ؛ فهو عام .

(١) النزال هو من بن أوس . كان له صديق وكان ممن تزوجا بأخته ، فأنفق أنه طلقها وتزوج غيرها ، فأبى
صديقه ألا يكلمه أبدا ؛ فأنشأ من يستعطف قلبه عليه ويسترفه له . (عن أشعار الحماسة) .

قوله تعالى : وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ «عَلَّمَ» معناه عَرَفَ . وتعليمه هنا إلهام
علمه ضرورة . ويحتمل أن يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام ، على ما يأتي .
وقرئ : «وَعُلِّمَ» غير مسمى الفاعل . والأول أظهر ، على ما يأتي . قال علماء الصوفية : علمها
بتعليم الحق إياه وحفظها بحفظه عليه ونسى ما عهد إليه ، لأن وكَّه فيه إلى نفسه فقال :
« وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا ^(١) » . وقال ابن عطاء : لو لم يكشف
لآدم علم تلك الأسماء لكان أعجز من الملائكة في الإخبار عنها . وهذا واضح .

وآدم عليه السلام يُكْنَى أبا البشر . وقيل : أبا محمد ، كنى بمحمد خاتم الأنبياء صلوات الله
عليهم ، قاله السهيلي . وقيل : كُنِيته في الجنة أبو محمد ، وفي الأرض أبو البشر . وأصله
بهمزتين ؛ لأنه أفعل إلا أنهم آينوا الثانية ، فإذا احتجت إلى تحريكها جعلتها واوا فقلت :
أوادِم في الجمع ؛ لأنه ليس لها أصل في الياء معروف ، فجعلت الغالب عليها الواو ، عن الأخفش .
وآختلف في اشتقاقه ؛ فقيل : هو مشتق من أدمة الأرض وأديمها وهو وجهها ، فسُمِّي
بما خلق منه ؛ قاله ابن عباس . وقيل . إنه مشتق من الأدمة وهي السُّمرة . وآختلفوا
في الأدمة ، فزعم الضحاك أنها السُّمرة ؛ وزعم النَّضر أنها البياض ، وأن آدم عليه السلام كان
أبيض ؛ مأخوذ من قولهم : ناقة أدماء ، إذا كانت بيضاء . وعلى هذا الاشتقاق جمعه آدم^ة
وأوادم ؛ كحُمُر وأحامر ، ولا ينصرف بوجه . وعلى أنه مشتق من الأدمة جمعه آدمون ؛ ويلزم
قائلو هذه المقالة صرفه .

قلت : الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض . قال سعيد بن جبیر : إنما سُمِّي آدم لأنه
خلق من أديم الأرض ، وإنما سُمِّي إنسانا لأنه نَسِي ؛ ذكره ابن سعد في الطبقات . وروى

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١

السُّدَى عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَعَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَأْتِيَهُ بِطِينٍ مِنْهَا ، فَقَالَتِ الْأَرْضُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أَنْ تَنْقُصَ مِنِّي أَوْ تَشْبِيْتَنِي ؛ فَرَجَعَ وَلَمْ يَأْخُذْ وَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّمَا عَاذْتُ بِكَ فَأَعَذْتَهَا . فَبَعَثَ مَكَائِيلَ فَعَاذَتْ مِنْهُ فَأَعَاذَهَا ، فَرَجَعَ فَقَالَ كَمَا قَالَ جِبْرِيلُ ؛ فَبَعَثَ مَلِكَ الْمَوْتِ فَعَاذَتْ مِنْهُ فَقَالَ : وَأَنَا أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ أَنْفِذْ أَمْرَهُ . فَأَخَذَ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَخَاطَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَأَخَذَ مِنْ تَرَبَةِ حُمْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَسُودَاءَ ، فَلِذَلِكَ نَحَرَ بَنُو آدَمَ مُخْتَلِفِينَ — وَلِذَلِكَ سَمِيَ آدَمُ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ — فَصَعِدَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : « أَمَا رَحِمْتَ الْأَرْضَ حِينَ تَضَرَّعْتَ إِلَيْكَ » فَقَالَ : رَأَيْتُ أَمْرَكَ أَوْجِبَ مِنْ قَوْلِهَا . فَقَالَ : « أَنْتَ تَصْلُحُ لِقَبْضِ أَرْوَاحِ وَلَدِهِ » فَبَلَّ التُّرَابَ حَتَّى عَادَ طِينًا لَازِبًا ؛ اللَّازِبُ : هُوَ الَّذِي يَلْتَصِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ تَرُكُ حَتَّى أَتَنُّ ؛ فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ : « مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ » قَالَ : مُنِينٌ . ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : « إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » . نَخَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ لِكَيْلَا يَتَكَبَّرَ إِبْلِيسُ عَنْهُ . يَقُولُ : أَتَتَكَبَّرُ عَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي وَلَمْ أَتَكَبَّرْ أَنَا عَنْهُ ! نَخَلَقَهُ بَشَرًا فَكَانَ جَسَدًا مِنْ طِينٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ تَمَّازِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَفَرَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَفَزِعُوا مِنْهُ لَمَّا رَأَوْهُ وَكَانَ أَشَدَّهُمْ مِنْهُ فَزَعًا إِبْلِيسُ فَكَانَ يَمْزِجُهُ فَيَضْرِبُهُ فَيَصَوِّتُ الْجَسَدَ كَمَا يَصَوِّتُ عَمَّارٌ تَكُونُ لَهُ صَلَاصَةٌ ؛ فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ : « مِنْ صَلَاصٍ كَالْفَخَّارِ » . وَيَقُولُ لِأَمْرٍ قَمَا خَلَقْتَ ! . وَدَخَلَ مِنْ فَمِهِ وَنَحَرَ مِنْ دُبُرِهِ ؛ فَقَالَ إِبْلِيسُ لِلْمَلَائِكَةِ : لَا تَرْهَبُوا مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَجُوفٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ لِأَهْلِكَنَّهُ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّتْ عَلَيْهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ هَذَا الَّذِي لَمْ تَرَوْا مِنْ الْخَلَائِقِ يَشْبَهُهُ إِنْ فُضِّلَ عَلَيْكُمْ وَأَمَرْتُمْ بِطَاعَتِهِ مَا أَنْتُمْ فَاعِلُونَ ! قَالُوا : نَطِيعُ أَمْرِ رَبِّنَا ؛ فَأَمَرَ إِبْلِيسَ فِي نَفْسِهِ لَنْ يُفْضَلَ عَلَيَّ فَلَا أَطِيعُهُ ، وَلَنْ تُفْضَلَ عَلَيَّ لِأَهْلِكَنَّهُ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الْحَيْنَ الَّذِي أُرِيدُ أَنْ يَنْفِخَ فِيهِ الرُّوحَ

(١) فِي نَسَخَةٍ . « أَنْ تَقْبِضَ مِنِّي أَوْ تَشْبِيْتَنِي » . فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (ص ٨٧ قِصَّةِ أَوَّلِ طَبْعِ أَوْرَبَا) :

« أَنْ تَقْبِضَ مِنِّي شَيْئًا وَتَشْبِيْتَنِي » . (٢) رَاجِعْ ج ١٥ ص ٢٢٧ (٣) رَاجِعْ ج ١٧ ص ١٦٠

قال للملائكة: إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له؛ فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه عطس؛ فقالت له الملائكة: قبل الحمد لله؛ فقال: الحمد لله؛ فقال الله له: رحمك ربك؛ فلما دخل الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة، فلما دخل في جوفه أشتهى الطعام فوثب قبل أن يبلغ الروح رجله عجلان إلى ثمار الجنة، فذلك حين يقول: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ»^(١) «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ»^(٢) وذكر القصة . وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَيْثُ وَالطَّيْبُ» . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . أديم: جمع آدم؛ قال الشاعر:

النَّاسُ أَخْيَافٌ وَشَيْءٌ فِي الشَّمِّ * وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ وَجْهَ الْأَدَمِّ

فآدم مشتق من الأديم والأدم لا من الأدمة؛ والله أعلم . ويحتمل أن يكون منهما جميعا . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق آدم في «الأنعام»^(٤) وغيرها إن شاء الله تعالى .

و «آدم» لا ينصرف . قال أبو جعفر النحاس: «آدم لا ينصرف في المعرفة بإجماع النحويين؛ لأنه على أفعل وهو معرفة، ولا يمتنع شيء من الصرف عند البصريين إلا لعتين . فإن نكرته ولم يكن نعتاً لم يصرفه الخليل وسيبويه، وصرفه الأخفش سعيد؛ لأنه كان نعتاً وهو على وزن الفعل، فإذا لم يكن نعتاً صرفه . قال أبو إسحاق الزجاج: القول قول سيبويه، ولا يفترق بين النعت وغيره لأنه هو ذلك بعينه» .

الثانية - قوله تعالى: ﴿الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا﴾ «الأسماء» هنا بمعنى العبارات، فإن الأسم قد يطلق ويراد به المسمى؛ كقولك: زيد قائم، والأسد شجاع . وقد يراد به التسمية ذاتها؛ كقولك: أسد ثلاثة أحرف؛ ففي الأول يقال: الأسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى، وفي الثاني لا يراد به المسمى؛ وقد يجرى أسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٨ (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٥ (٣) الأنبياء: المخطوب في الأخلاق والأشكال . (٤) راجع ج ٦ ص ٣٨٧ و ج ٧ ص ١٦٨

استعمالها؛ ومنه قوله تعالى : «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» على أشهر التأويلات؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»، ويجري مجرى الذات، يقال: ذاتٌ ونفسٌ وعينٌ واسمٌ بمعنى؛ وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قوله تعالى : «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(١) «تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ» «إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا» .

الثالثة - وأختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم عليه السلام؛ فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيقها. وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم السوط؛ قال ابن عباس: «وعلم آدم الأسماء كلها» .

قلت: وقد روى هذا المعنى مرفوعا على ما يأتي؛ وهو الذي رقتضيه لفظ «كلها» إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم؛ وفي البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقتك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء» الحديث . قال ابن خوزيم منداد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلاً . وكذلك قال ابن عباس: علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمطاب . وروى شيبان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسمى كل شيء باسمه وأنحى منفعة كل شيء إلى جنسه . قال النحاس: وهذا أحسن ما روى في هذا . والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها، هذا كذا، وهو يصلح لكذا . وقال الطبري: علمه أسماء الملائكة وذريته؛ وأختار هذا ورجمه بقوله: «ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» . وقال ابن زيد: علمه أسماء ذريته كلهم . الربيع بن خثيم: أسماء الملائكة خاصة . القتيبي: أسماء ما خلق في الأرض . وقيل: أسماء الأجناس والأنواع .

قلت: القول الأول أصح، لما ذكرناه آنفاً ولما نبينه إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٣ (٢) أنحى: صرف . وفي الطبري: «ألجأ» .

(٣) في التقريب بضم المعجمة وفتح المثلثة . وفي الخلاصة «خثيم» بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تخنافية ما كنه .

الرابعة - وأختلف المتأولون أيضا هل عرض على الملائكة أسماء الأشخاص أو الأسماء دون الأشخاص؛ فقال ابن مسعود وغيره: عرض الأشخاص لقوله تعالى: «عَرَضَهُمْ» وقوله: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾. وتقول العرب: عَرَضْتُ الشَّيْءَ فَأَعْرَضَ بِهِ أَي أَظْهَرْتَهُ فَظَهَرَ. ومنه: عَرَضْتُ الشَّيْءَ لِلْبَيْعِ. وفي الحديث: «إِنَّهُ عَرَضَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ». وقال ابن عباس وغيره: عرض الأسماء. وفي حرف ابن مسعود: «عرضهن»؛ فأعاد على الأسماء دون الأشخاص؛ لأن الهاء والنون أخص بالمؤنث. وفي حرف أبي: «عرضها». مجاهد: أصحاب الأسماء. فمن قال في الأسماء إنها التسميات فاستقام على قراءة أبي: «عرضها». وتقول في قراءة من قرأ «عرضهم»: إن لفظ الأسماء يدل على أشخاص؛ فلذلك ساغ أن يقال للأسماء: «عرضهم». وقال في «هؤلاء» المراد بالإشارة: إلى أشخاص الأسماء، لكن وإن كانت غائبة فقد حضر ما هو منها بسبب وذلك أسماؤها. قال ابن عطية: والذي يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء وعرضهن عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها، ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها، ثم إن آدم قال لهم: هذا اسمه كذا، وهذا اسمه كذا. وقال الماوردي: وكان الأصح توجه العرض إلى المسمين. ثم في زمن عرضهم قولان: أحدهما أنه عرضهم بعد أن خلقهم. الثاني - أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم.

الخامسة - وأختلف في أول من تكلم باللسان العربي؛ فروى عن كعب الأحمار: أن أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم باللسنة كلها آدم عليه السلام. وقاله غير كعب الأحمار.

فإن قيل: قد روى عن كعب الأحمار من وجه حسن قال: أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام وألقاها نوح على لسان ابنه سام؛ ورواه ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن كعب. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين». وقد روى أيضا: أن أول من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان، وقد روى غير ذلك. قلنا: الصحيح أن

أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام، والقرآن يشهد له ؛ قال الله تعالى : « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا » واللغات كلها أسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا حَتَّى الْقَصْعَةَ وَالْقَصِيعَةَ » وما ذكره يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام . وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولا على أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا ، والله أعلم . وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علمها الله آدم أو جبريل ؛ على ما تقدم ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ هَوْلَاءٌ ﴾ لفظ مبنى على الكسر . ولغة تميم وبعض قيس وأسد فيه القصر ؛ قال الأعشى :

هَوْلَاءُ ثُمَّ هَوْلَاءُ كَلًّا أُعْطِيَ * بَتَّ نِعَالًا مَحْدُودَةً بِمِثَالِ

ومن العرب من يقول : هولاء ؛ فيحذف الألف والهمزة^(١) .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ شرط ، والجواب محذوف تقديره : إن كنتم صادقين أن بنى آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني ؛ قاله المبرد . ومعنى « صادقين » عالمين ؛ ولذلك لم يسع للملائكة الاجتهاد وقالوا : « سبحانك » ! حكاة النقاش قال : ولو لم يشترط عليهم إلا الصدق في الإنبياء لحاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أماته الله مائة عام حين قال له : « كَمْ لَبِثْتَ » فلم يشترط عليه الإصابة ، فقال ولم يُصب ولم يُعنف ؛ وهذا بين لا خفاء فيه . وحكى الطبرى وأبو عبيد : أن بعض المفسرين قال إن معنى « إن كنتم » : إذ كنتم ، وقالوا : هذا خطأ . و « أنبئوني » معناه أخبروني . والنبا : الخبر ؛ ومنه النبيء بالهمز ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢) .

السابعة - قال بعض العلماء : يخرج من هذا الأمر بالإنبياء تكليف ما لا يطاق لأنه علم أنهم لا يعلمون . وقال المحققون من أهل التأويل : ليس هذا على جهة التكليف وإنما

(١) في البحر لأبي حيان « بحذف ألفها وهمزة أولاء وإفراء الواو التي بعد تلك الهمزة » .

(٢) في قوله تعالى : « رِيقُ نَارٍ يُبْعَثُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ... » راجع ص ٤٣١ من هذا الجزء .

هو على جهة التقرير والتوقيف . وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق — هل وقع التكليف به أم لا — في آخر السورة^(١)، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أى تنزيهاً لك عن أن يعلم الغيب أحدٌ سواك . وهذا جوابهم عن قوله : « أَنْبِئُونِي » فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا . و « ما » فى « ما علمتنا » بمعنى الذى ؛ أى إلا الذى علمتنا ؛ ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعليمك إيانا .

الثانية — الواجب على من سئل عن علم أن يقول إن لم يعلم : الله أعلم ولا أدرى . اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء ، لكن قد أخبر الصادق أن يموت العلماء يقبض العلم ؛ فيبقى ناسٌ جهالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون . وأما ماورد من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم فى معنى الآية فروى البُسْتِي^(٢) فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شر؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » فسأل جبريل ؛ فقال : لا أدرى حتى أسأل ميكائيل ؛ فجاء فقال : خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق . وقال الصديق للجدّة : أرجع حتى أسأل الناس . وكان على يقول : وابدعها على الكبد ؛ ثلاث مرات . قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن يسئل الرجل عما لا يعلم فيقول : الله أعلم . وسأل ابن عمر رجلاً عن مسألة فقال : لا علم لى بها ؛ فلما أدبر الرجل . قال ابن عمر : نِعْمُ ما قال ابن عمر ، سئل عما لا يعلم فقال لا علم لى به ! ذكره الداريمى فى مسنده . وفى صحيح مسلم عن أبي عقيل

(١) راجع ج ٣ ص ٢٨ ؛ (٢) فى نسخة « النسائي » .

يحيى بن المتوكل صاحب بيهة^(١) قال : كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد ، فقال يحيى للقاسم : يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك عظيم أن يُسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج ، أو علم ولا مخرج ؟ فقال له القاسم : وعمّ ذاك ؟ قال : لأنك ابن إمامي هدي : ابن أبي بكر وعمر . قال يقول له القاسم : أقبح من ذلك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخذ عن غير ثقة . فسكت فما أجابه . وقال مالك بن أنس : سمعت ابن هريرة يقول : ينبغي للعالم أن يؤرث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم ، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري . وذكر الهيثم بن جميل قال : شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . قلت : ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين ، وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف في العلم . قال ابن عبد البر : من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم . روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول : ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف .

قلت : هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثر فيه الطغام ! وطاب فيه العلم للرياسة لا للتدراية ، بل للظهور في الدنيا وغاية الأقران بالمرء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن ، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى . أين هذا مما روى عن عمر رضي الله عنه وقد قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذى العصبية — يعني يزيد بن الحصين الحارثي — فمن زاد أقيت زيادته في بيت المال ، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس^(٢) فقالت : ما ذلك لك !

(١) بيهة (بالصغير) : مولاة أبي بكر رضي الله عنه ، تروى عن عائشة . وروى عنها أبو عقيل المذكور .

(٢) القاسم هذا ، هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ فأبو بكر جده الأعلى لأمه ، وعمر جده الأعلى لأبيه ، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه . رضي الله عنهم أجمعين . (عن شرح النووي على صحيح مسلم) .

(٣) فطس (بالجر يك) : أخفاض فصبة الأنف وتطامنها وانتشارها .

قال : ولم ؟ قالت لأن الله عز وجل يقول : «وَأْتَيْتُم مِّن مِّن قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ! وروى وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : سألت رجلاً عن رجل عابى الله عنه عن مسألة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس كذلك يا أمير المؤمنين ، ولكن كذا وكذا ، فقال عليّ : أصبت وأخطأت ، وفوق كل ذي علم عليم . وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال : لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان فأخذت على بكر ابن حماد حديث مسدد ، ثم رحلت إلى بغداد ولقيت الناس ، فلما أنصرفت عدت إليه لتنام حديث مسدد ، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه قدم عليه قوم من مضر من مجتأبي التمار^(١)» فقال : إنما هو مجتأبي التمار ، فقلت إنما هو مجتأبي التمار ، هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق ، فقال لي : بدخولك العراق تعارضنا وتفخرنا ! أو نحو هذا . ثم قال لي : قم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علماً ، فقمنا إليه فسألناه عن ذلك فقال : إنما هو مجتأبي التمار ، كما قلت . وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة^(٢) ، جيوبهم أمامهم . والتمار جمع تمرة^(٣) . فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفسه : رَغِمَ أَنْفِي لِلْحَقِّ ، رَغِمَ أَنْفِي لِلْحَقِّ . وأنصرف . وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن :

إذا ما تحدثت في مجلس * تنأى حديثي إلى ما علمت
ولم أعد علمي إلى غيره * وكان إذا ما تنأى سكت

الثانية - قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَكَ﴾ « سبحان » منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه ، يؤدى عن معنى نُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا . وقال الكسائي : هو منصوب على أنه نداء مضاف . و ﴿الْعَلِيمُ﴾ فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في خلق الله تعالى . و ﴿الْحَكِيمُ﴾ معناه الحاكم ، وبينهما مزيد المبالغة . وقيل معناه المحكم ويحيى الحكيم على هذا من صفات الفعل ، صرف عن مفعل إلى فعيل ، كما صرف عن مُسْمِعٍ إلى سَمِيعٍ ومُؤَلِّمٍ إلى أَلِيمٍ ، قاله ابن

(١) مشققة مخططة . (٢) مجتأبي التمار ؛ أى لا بها . يقال : أجنبت القميص والظلام دخلت فيها .

(٣) وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنما أخذت من لون النمر .

الأتبارى . وقال قوم : « الحكيم » المانع من الفساد ؛ ومنه سُميت حكمة النجاشي ؛ لأنها تمنع الفرس من الجرى والذهاب في غير قصد . قال جرير :

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكُوا سُفْهَاءَ كَمْ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا

أى أمنعوهم من الفساد . وقال زهير :

القائد الخيل منكباً دوابرها * قد أحكمت حركات القد والأبنة^(١)

القد : الجلد . والأبني : القنب . والعرب تقول : أحكم اليتيم عن كذا وكذا ؛ يريدون منعه . والسورة المحكمة : المنوعة من التغيير وكل التبديل ، وأن يلحق بها ما يخرج عنها ، ويزاد عليها ما ليس منها ؛ والحكمة من هذا ؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل . ويقال : أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد . فهو مُحْكَمٌ وحكيم على التكثير .

قوله تعالى : قَالَ يَدْعَادِمُ أَنْبِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ
قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ
وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : (قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ) فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ) أمره الله أن يُعَلِّمَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيهاً على فضله وعلو شأنه ؛ فكان أفضل منهم بأن قدمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه . فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجوداً له ، مختصاً بالعلم .

الثانية — في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله ؛ وفي الحديث : « وإن الملائكة لتضع أجنحتها رِضًا لطالب العلم » أى تخضع وتتواضع ؛ وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة^(٢)

(١) النكب : أن ينكب الحجر ظفراً أو حافراً . والدوابر . أو آخر الحوافر . يقول : يقود الخيل في الفزو ويعد بها حتى تنكب دوابرها ؛ أى ناكلها الأرض وتؤثر فيها . (٢) القنب (بكسر القاف وضها) : ضرب من الكنان . (٣) في نسخة من الأصل : « لأجل » .

من بين مائر عيال الله؛ لأن الله تعالى أزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأذبت بذلك الأدب .
فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذلت إعظاماً للعلم وأهله ، ورضى منهم^(٢)
بالطلب له والشغل به . هذا في الطلاب منهم فكيف بالأخبار فيهم والربانيين منهم ! جعلنا
الله منهم وفيهم ، إنه ذو فضل عظيم .

الثالثة — اختلف العلماء من هذا الباب ، أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم على قولين :
فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة ، والأولياء من البشر أفضل
من الأولياء من الملائكة . وذهب آخرون إلى أن الملائكة الأعلى أفضل . أحتج من فضل الملائكة
بأنهم «عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِ رَبِّهِ يَعْمَلُونَ» . «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» . وقوله : «لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
الْمُقْرَبُونَ»^(٣) وقوله : «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي
مَلَكٌ» . وفي البخاري : «يقول الله عز وجل : "من ذكرني في ملائكة في ملائكة خير منهم"» .
وهذا نص . أحتج من فضل بنو آدم بقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ»^(٤) بالهمز ، من برأ الله الخلق . وقوله عليه السلام : «وإن الملائكة لتضع
أجنحتها رضى لطالب العلم» الحديث . أخرجه أبو داود ، وبما جاء في أحاديث من أن الله
تعالى يباهى بأهل عرفات الملائكة ، ولا يباهى إلا بالأفضل ، والله أعلم . وقال بعض العلماء :
ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة ، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم ؛
لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة ؛ وليس ها هنا شيء من ذلك ،
خلافاً للقدرية والقاضى أبي بكر رحمه الله حيث قالوا : الملائكة أفضل . قال : وأما من قال
من أصحابنا والشيعة : إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ، فيقال
لهم : المسجود له لا يكون أفضل من الساجد ، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والأنبياء
والخلق يسجدون نحوها ، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة بآفاق الأمة . ولا خلاف أن السجود

(١) في نسخ من الأصل : «عمال الله» . (٢) في نسخة : «ورضى الله عنهم ... الخ» .

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٦ (٤) راجع ج ٦ ص ٤٢٩ (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٤٥

لا يكون إلا لله تعالى؛ لأن السجود عبادة؛ والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكون السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد؛ وهذا واضح، وسيأتى له مزيد بيان في الآية بعد هذا.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ دليل على أن أحدا لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه من أعلمه الله تعالى؛ فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة. وسيأتى بيان هذا في «الأنعام»^(١) إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي من قولهم: «أَتَجَمَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» حكاه مكي والماوردي. وقال الزهراوى: ما أبدوه هو يدارهم بالسجود لآدم. ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير: المراد ما كتبه إبليس في نفسه من الكبر والمعصية. قال ابن عطية: وجاء «تكتمون» للجماة؛ والكاتم واحد في هذا القول على تجوز العرب وأتساعها؛ كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم: أتم فعلم كذا. أي منكم فاعله، وهذا مع قصد تعنيف؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^(٢) وإنما ناداه منهم عيئة، وقيل الأقرع. وقالت طائفة: الإبداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة أسرارهم وظواهرهم أجمع. وقال مهدي بن ميمون: كما عند الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي كتبت الملائكة؟ قال: إن الله عز وجل لما خلق آدم رأت الملائكة خلقا عجبا، وكانهم دخلهم من ذلك شيء، قال: ثم أقبل بعضهم على بعض وأسروا ذلك بينهم، [فقالوا: و] ما يهمكم من هذا المخلوق! إن الله لم يخلق خلقا إلا كما أكرم عليه منه. و«ما» في قوله: «ما تبدون» يجوز أن ينتصب بـ«أعلم» على أنه فعل، ويجوز أن يكون بمعنى عالم وتنصب به «ما» فيكون مثل حوآج بيت الله، وقد تقدم.^(٤)

(١) راجع ج ٧ ص ١ (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠٩ (٣) زيادة عن تفسير الطبري .

(٤) راجع ص ٢٧٨

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ
أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ أى وآذ كر . وأما قول أبي عبيدة : إن «إذ» زائدة
فليس بجائز؛ لأن إذ ظرف وقد تقدم^(١) . وقال : «قلنا» ولم يقل قلت لأن الجبار العظيم يخبر
عن نفسه بفعل الجماعة تفخياً وإشادةً بذكره . والملائكة جمع ملك؛ وقد تقدم^(٢) . وتقدم
القول أيضاً في آدم وأشتقاقه فلا معنى لإعادته؛ وروى عن أبي جعفر بن القعقاع أنه ضم ناء
التأنيث من الملائكة إتباعاً لضم الجيم في «أسجدوا» . ونظيره «الحمد لله» .

الثانية — قوله تعالى : ﴿اسْجُدُوا﴾ السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع؛
قال الشاعر :

يَجْمَعُ تَضِلُّ الْبُلُقُ فِي حَجْرَاتِهِ * تَرَى الْأُتْمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ

الأُتْمُ : الجبال الصغار . جعلها سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ لِقَهْرِ الْحَوَافِرِ إِيَّاهَا وَأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ عَلَيْهَا . وَعَيْنُ
سَاجِدَةٍ أَيْ فَاتِرَةٌ عَنِ النَّظَرِ ، وَغَايَتُهُ وَضْعُ الْوَجْهِ بِالْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : سَجَدَ إِذْ تَطَامَنَ ،
وَكُلُّ مَا سَجَدَ فَقَدْ ذَلَّ . وَالْإِسْجَادُ : إِدَامَةُ النَّظَرِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَأَسْجَدَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ ؛ قَالَ :

فُضُولَ أَرْزَمَتِهَا أَسْجَدَتْ * سَجُودَ النَّصَارَى لِأَحْبَابِهَا

قال أبو عبيدة : وأنشدني أعرابي من بني أسد :

* وَقَانَ لَهُ أَسْجِدٌ لِلَيْلَى فَاسْجُدَا *

يعني البعير إذا طاطأ رأسه . ودراهمُ الإسجد : دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها ؛ قال :

* وَاقَى بِهَا كَدْرَاهِمُ الْإِسْجَادِ *

(١) راجع المسئلة الأولى ص ٢٦١ (٢) راجع المسئلة الثانية ص ٢٦٢

(٣) راجع المسئلة الأولى ص ٢٧٩ (٤) هو حميد بن نور بصف نساء . يقول : لما أرتحلن ولوين

فضول أزيمة جاهن على معاصمهن أسجدت — طاطأت رءومها — لمن . (عن اللسان وشرح القاموس) .

الثالثة - استدلال من فضل آدم وبنيه بقوله تعالى للملائكة : « اسجدوا لآدم » .
قالوا : وذلك يدل على أنه كان أفضل منهم . والجواب أن معنى « اسجدوا لآدم » اسجدوا الى
مستقبلين وجه آدم . وهو كقوله تعالى : « أقيم الصلاة لِذُكُورِ الشَّمْسِ » أى عند داوود
الشمس ؛ وكقوله : « وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » أى فقموا الى عند إتمام
خلقه ومواجهتكم إياه ساجدين . وقد بينا أن المسجود له لا يكون أفضل من الساجد
بدليل القبلة . (

فإن قيل : فإذا لم يكن أفضل منهم فما الحكمة فى الأمر بالسجود له ؟ قيل له : إن الملائكة
لما استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم أمرهم بالسجود لغيره ليريمهم استغناء عنهم وعن عبادتهم .
وقال بعضهم : عيروا آدم واستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنع به فأمروا بالسجود له
تكريماً . ويحتمل أن يكون الله تعالى أمرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم : « أَتَجْعَلُ فِيهَا
مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » لما قال لهم : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » وكان علم منهم أنه إن
خاطبهم أنهم قائلون هذا ، فقال لهم : « إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ » وجاعله خليفة ، فإذا
نفخت فيه من رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ . والمعنى : ليكون ذلك عقوبة لكم فى ذلك الوقت
على ما أتم قائلون لى الآن .

فإن قيل : فقد استدلال ابن عباس على فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله صلى
الله عليه وسلم فقال : « لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ^(١) » . وأمنه من العذاب بقوله :
« لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ^(٢) » . وقال للملائكة : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ
مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ^(٣) » . قيل له : إنما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه
سبحانه ؛ فلم يقل : لعمري . وأقسم بالسماء والأرض ؛ ولم يدل على أنها أرفع قدراً من العرش
والحنان السبع . وأقسم بالتين والزيتون . وأما قوله سبحانه : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ
دُونِهِ » فهو نظير قوله لنبيه عليه السلام : « لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ »
فليس فيه إذا دلالة ، والله أعلم .

(٢) راجع ج ١١ ص ٢٨٢

(٢) راجع ج ١٦ ص ٦٢

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٩

الرابعة - وأختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد آتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة؛ فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض، كالسجود المعتاد في الصلاة؛ لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع؛ وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله، وطاعةً لله تعالى، وكان آدم كالقبلة لنا. ومعنى «لآدم»: إلى آدم؛ كما يقال صلى للقبلة؛ أي إلى القبلة. وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مَبْقَى على أصل اللغة؛ فهو من التذلل والانتقاد، أي أخضعوا لآدم وأقروا له بالفضل. ﴿فَسَجَدُوا﴾ أي آمنتلوا ما أمروا به

وأختلف أيضاً هل كان ذلك السجود خاصاً بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام؛ لقوله تعالى: «ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً» فكان آحرماً أبيع من السجود للمخلوقين؛ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد؛ فقال لهم: «لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين». روى ابن ماجه في سننه والبُستِي في صحيحه عن أبي واقد قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا» فقال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك؛ قال: «فلا تفعل فإنني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». لفظ البُستِي. ومعنى القتب أن العرب يعزّز عندهم وجود كرسى للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة. وفي بعض طرق معاذ: ونهى عن السجود للبشر، وأمر بالمصافحة.

(١) راجع ج ٩ ص ٢٦٤

(٢) القتب . رحل صغير على قدر السنام .

قلت : وهذا السجود المنهى عنه قد آتخذته جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم وأستغفارهم ؛ فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام بلجمه سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه ؛ ضلّ سعيهم وخاب عملهم .

الخامسة - قوله : (إِلَّا إِبْلِيسَ) نصب على الاستثناء المتصل ؛ لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور : ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم ؛ وهو اختيار الشيخ أبي الحسن ، ورتجحه الطبري ؛ وهو ظاهر الآية . قال ابن عباس : وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أبلِسَ بعد . روى سَمَّاكُ ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلغنه فصار شيطانا . وحكى الماوردي عن قتادة : أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة . وقال سعيد بن جبير : إن الجن سبُط من الملائكة خُلِقُوا من نار وإبليس منهم ، وخلق سائر الملائكة من نور . وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضا : إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا ؛ وروى نحوه عن ابن عباس وقال : اسمه الحارث . وقال شهر ابن حوشب وبعض الأصوليين : كان من الجن الذين كانوا في الأرض وقتلتهم الملائكة فسبوه صغيرا وتمبّد مع الملائكة وخوطب ؛ وحكاه الطبري عن ابن مسعود . والاستثناء على هذا ، متقطع ، مثل قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ » ، وقوله : « إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمُ » في أحد القولين ؛ وقال الشاعر :

ليس عليك عطش ولا جوع * إلا الرقاد والرقاد ممنوع

وأحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله جلّ وعزّ وصف الملائكة فقال : « لَا يَقْضُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » ، وقوله تعالى : « إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ » والجن غير الملائكة . أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله بشقائه عدلا منه ، لا يُسْئَلُ عما يفعل ، وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة . وقول من قال : إنه كان من جن الأرض فسبي ،

(١) في نسخ من الأصل : « للأقدم » . (٢) في نسخ : « معاشر » .

فقد روى في مقابلته أن إبليس هو الذى قاتل الجن في الأرض مع جُند من الملائكة؛ حكاة المهدي وغيره . وحكى التعلبي عن ابن عباس : أن إبليس كان من حى من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلُقوا من نار السموم ، وخلقَت الملائكة من نور ، وكان اسمه بالسريانية عزازيل ، وبالعربية الحارث ، وكان من نُحزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض ، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما ، وكان يسوس ما بين السماء والأرض ؛ فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة ، فذلك الذى دعاه إلى الكفر فعصى الله فمسخه شيطانا رجيا . فإذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه ، وإن كانت خطيئته في معصية فأرجه ؛ وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية ، وخطيئة إبليس كبرا . والملائكة قد تُسمى جنّا لأستئثارها ؛ وفي التنزيل : « وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا » ؛ وقال الشاعر^(٢) في ذكر سليمان عليه السلام :

وَسَخَّرَ مِنْ جِنِّ الْمَلَائِكِ تِسْعَةَ * قِيَامًا لَدَيْهِ يَعْمَلُونَ بِلَا أَجْرِ

وأيضاً لما كان من نُحزان الجنة نُسب إليها فأشتق اسمه من اسمها ، والله أعلم . وإبليس وزنه إفعال ، مشتق من الإبلاس وهو اليأس من رحمة الله تعالى . ولم ينصرف ؛ لأنه معرفة ولا نظيره في الأسماء فشبه بالأعجمية ؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : هو أعجمى لا اشتقاق له فلم ينصرف للأعجمة والتعريف ؛ قاله الزجاج وغيره .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَيْ ﴾ معناه أمتنع من فعل ما أمر به ؛ ومنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة [فسجد]^(٣) اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله - وفي رواية : يا ويلى - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيتُ فبلى النار » . نخرجه مسلم . يقال : أبى يابى إباء ، وهو حرف نادر جاء على فَعَل يفعل ليس فيه حرف من حروف الحلق ؛ وقد قيل : إن الألف مضارعة لحروف الحلق . قال الزجاج : سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضى يقول : القول

(١) راجع ج ١٥ ص ١٣٤ (٢) هو أعشى قيس ، كما في تفسير الطبرى وأبى حبان .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

عندى أن الألف مضارعة لحروف الحلق . قال النحاس : ولا أعلم أن أبا إسحاق روى عن إسماعيل نحواً غير هذا الحرف .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَكْبَرَ ﴾ الاستكبار : الاستعظام ؛ فكأنه كره السجود في حقه واستعظمه في حق آدم ؛ فكان ترك السجود لآدم تسفياً لأمر الله وحكته . وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله : " لا يدخل الجنة من [كان] ^(١) في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر " . في رواية فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : " إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس " . أخرجه مسلم . ومعنى بطر الحق : تسفيهه وإبطاله . وغمط الناس : الاحتقار لهم والازدراء بهم . ويروى : « وغمص » بالصاد المهجلة ، والمعنى واحد ؛ يقال : غمصه بغمصه غمصاً وأغمصه ؛ أي استصغره ولم يره شيئاً . وغمص فلان النعمة إذا لم يشكرها . وغمصت عليه قولاً قاله ؛ أي عبته عليه . وقد صرح الأعرابي بهذا المعنى فقال : « أنا خير منه خلقته من نار وخلقته من طين ^(٢) » . « استجد لمن خلقت طيناً » . « لم أكن لأستجد لبشر خلقته من صلصال من حمإ مسنون » فكفره الله بذلك . فكل من سقاه شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حكمه حكمه ، وهذا ما لا خلاف فيه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : بانى أن أول معصية كانت الحسد والكبر ، حسد إبليس آدم ، وشح آدم في أكله من الشجرة . وقال قتادة : حسد إبليس آدم ، على ما أعطاه الله من الكرامة فقال : أنا ناري وهذا طيني . وكان بدء الذنوب الكبر ، ثم الحرص حتى أكل آدم من الشجرة ، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٣) قيل : كان هنا بمعنى صار ؛ ومنه قوله تعالى : « فَكَانَ مِنَ الْمَغْرُوقِينَ » . وقال الشاعر :

بتيها قهر والمطي كأنها * قطا الحزن قد كانت فراخاً بيوضها

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع ج ٧ ص ١٧٠

(٣) هو ابن أحر؛ كما في اللسان مادة « كون » .

أى صارت . وقال ابن فورك . « كان » هنا بمعنى صار خطأ تردّه الأصول . وقال جمهور المتأولين : المعنى أى كان فى علم الله تعالى إنه سيكفر؛ لأن الكافر حقيقةً والمؤمن حقيقةً هو الذى قد علم الله منه الموافاة .

قلت : وهذا صحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى : ” وإنما الأعمال بالخواتيم “ . وقيل : إن إبليس عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة ، وأعطى الرياسة والحزانية فى الجنة على الاستدراج ؛ كما أعطى المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف ألسنتهم ، وكما أعطى بلعام^(١) الأسم الأعظم على طرف لسانه ؛ فكان فى رياسته والكبر فى نفسه متمكن . قال ابن عباس : كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده ؛ فلذلك قال : أنا خير منه ؛ ولذلك قال الله عز وجل : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ »^(٢) أى استكبرت ولا يكبر لك ، ولم أتكبر أنا حين خلقتك بيدي والكبر لى ! فلذلك قال : « وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » . وكان أصل خلقتك من نار العزة ؛ ولذلك حلف بالعزة فقال : « فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ » فالعزة أورثته الكبر حتى رأى الفضل له على آدم عليه السلام . وعن أبى صالح قال : خلقت الملائكة من نور العزة وخلق إبليس من نار العزة .

التاسعة - قال علماءنا - رحمة الله عليهم - : ومن أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالاً على ولايته ؛ خلافاً لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا : إن ذلك يدل على أنه وليّ ، إذا لم يكن ولياً ما أظهر الله على يديه ما أظهر . ودليلنا أن العلم بأن الواحد منّا وليّ الله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً ، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمناً لم يمكن أن نقطع على أنه وليّ الله تعالى ؛ لأن الوليّ لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوافق إلا بالإيمان . ولما اتفقنا على أننا لا يمكن أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافق بالإيمان ، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافق بالإيمان ، علم أن ذلك ليس

(١) فى تاريخ ابن الأثير والطبرى إنه بلعام بن باعور من ولد لوط ، كان فى عهد موسى عليه السلام ، وهو من أهل كنعان . راجع تاريخ ابن الأثير ج ١ ص ١٤٠ ، وتاريخ الطبرى قسم أول ص ٥٠٨ طبع أوربا .

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨

يدلّ على ولايته لله . قالوا : ولا نمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه ؛ قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره . وذهب الطبري إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تفرغ أشباهه من بني آدم ، وهم اليهود الذي كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بنبوته ، ومع قدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم .

العاشرة — وأختلف هل كان قبل إبليس كافر أولاً؟ فقيل : لا ، وإن إبليس أول من كفر . وقيل : كان قبله قوم كفار وهم الجن وهم الذين كانوا في الأرض . وأختلف أيضاً هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً على قولين بين أهل السنة ، ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كفره . فمن قال إنه كفر جهلاً قال : إنه سلب العلم عند كفره . ومن قال كفر عناداً قال : كفر ومعه علمه . قال ابن عطية : والكفر [عناداً] مع بقاء العلم مستبعد ، إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء .

قوله تعالى : وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾
فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ ﴾ لا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة ، وبعد إخراجهم قال لآدم : اسكن ؛ أي لازم الإقامة وأخذها مسكناً ، وهو محل السكون . وسكن إليه يسكن سكوناً . والسكن : النار ؛ قال الشاعر :

قد قومت بسكن وأدهان *

والسكن : كل ما سكن إليه . والسكن معروف ، سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح ؛ ومنه المسكين لقلّة تصرفه وحركته . وسكان السفينة عربي ؛ لأنه يسكنها عن الاضطراب .

(١) زيادة عن تفسير ابن عطية . (٢) السكان (بالضم) : ذنب السفينة التي به تعدل .

الثانية - في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج؛ لأن السُّكْنَى لا تكون ملكاً؛ ولهذا قال بعض العارفين: السُّكْنَى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخلها في الجنة كان دخول سُّكْنَى لا دخول إقامة^(١).

قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له أنه لا يملكه بالسُّكْنَى، وأن له أن يخرجها إذا انقضت مدة الإسكان. وكان الشعبي يقول: إذا قال الرجل داري لك سُّكْنَى حتى تموت فهي له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه أسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها إذا مات. ونحو من السُّكْنَى العُمَرَى، إلا أن الخلاف في العُمَرَى أقوى منه في السُّكْنَى. وسيأتي الكلام في العُمَرَى في «هود» إن شاء الله تعالى. قال الحرابي: سمعت ابن الإعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العُمَرَى والرُّقْبَى والإفكار والإخبال والمنة والعَرِيَّة والسُّكْنَى والإطراق. وهذا حجة مالك وأصحابه في أنه لا يملك شيء من العطايا إلا المنافع دون الرقاب؛ وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط.

والعُمَرَى: هو إسكانك الرجل في دارك مدة عمرك أو عمره. ومثله الرُّقْبَى: وهو أن يقول: إن مُتُّ قبلي رجعت إليّ وإن مُتُّ قبلك فهي لك؛ وهي من المراقبة. والمراقبة: أن يَرُقُبَ كُلُّ واحدٍ منهما موتَ صاحبه؛ ولذلك اختلفوا في إجازتها ومنعها، فأجازها أبو يوسف والشافعي، وكانها وصيةً عندهم. ومنعها مالك والكوفيون؛ لأن كل واحد منهم يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه. وفي الباب حديثان أيضاً بالإجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه؛ الأول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العُمَرَى جائزة لمن أعمرها والرُّقْبَى جائزة لمن أرقبها» ففي هذا الحديث التسوية بين العُمَرَى والرُّقْبَى في الحكم. الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رُقْبَى فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته». قال: والرُّقْبَى أن

(١) في بعض الأصول: «لا دخول ثواب» . (٢) راجع ج ٩ ص ٥٧

يقول هو للآخر: مِئِي ومنك موتا. فقوله: "لا رُقْبِي" نهيٌ يدلُّ على المنع؛ وقوله: "مِنَ أَرْقَبٍ" شيئا فهو له "يدلُّ على الجواز؛ وأخرجهما أيضا النسائي. وذكر عن ابن عباس قال: العُمري والرُقْبِي سواء. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العُمري جائزة لمن أعرها والرُقْبِي جائزة لمن أرقبها". فقد صحَّ الحديث ابن المنذر؛ وهو حجة لمن قال بأن العُمري والرُقْبِي سواء. وروى عن عليّ وبه قال الثوري وأحمد، وأنها لا ترجع إلى الأول أبدا؛ وبه قال إسحاق. وقال طاوس: من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث.

والإفقار مأخوذ من فقار الظهر. أفقرتك ناقتي: أعرتك فقارها لتركبها. وأفقرتك الصيد إذا أمكك من فقاره حتى ترميه. ومثله الإخبال، يقال: أخبلت فلانا إذا أعرته ناقه يركبها أو فرسا يغزو عليه؛ قال زهير:

هناك إن يُستخبلوا المال يُخبلوا * وإن يُسئلوا يعطوا وإن ييسروا يغلوا

والمنحة: العطيّة. والمنحة: منحة اللبن. والمنيحة: الناقة أو الشاة يُعطيها الرجل أحر يحتلبها ثم يردّها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعم غارم". رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح. والإطراق: إعارة الفحل؛ استطرق فلان فلانا فحلّه: إذا طلبه ليضرب في إبله؛ فأطرقه إياد؛ ويقال: أطرقني فحلّك أي أعرني فحلّك ليضرب في إبل. وطرق الفحل الناقة يطرق طروقا؛ أي فعّا عليها. وطروقة الفحل: أنشاه؛ يقال: ناقة طروقة الفحل التي بلغت أن يضربها الفحل.

الثالثة - قوله تعالى: (أَنْتَ وَزَوْجُكَ) «أنت» تأكيد للضم الذي في الفعل؛ ومثله «فأذهب أنت وربك». ولا يجوز أسكن وزوجك، ولا أذهب وربك، إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

قلتُ إذ أقبلتُ وزهر تهادي * كنعاج الملائع تفسفن^(١) رملا

(١) فائله عمر بن أبي ربيعة. و«زهر» جمع زهراء، وهي البيضاء المشرقة. والتهادي: المشى الريد الساكن.

والنعاج: بقر الوحش. «تفسفن»: ركب.

فـ « زُهر » معطوف على المضمر في « أقبلت » ولم يؤكد ذلك المضمر، ويجوز في غير القرآن على بُعد : قم وزيد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَزَوْجَكَ ﴾ لغة القرآن « زَوْجٌ » بغير هاء، وقد تقدم القول فيه . وقد جاء في صحيح مسلم : « زوجة » ، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمز به رجل فدعاه فجاء فقال : « يا فلان هذه زوجتي فلانة » : فقال يا رسول الله ، من كنت أظن به فلم أكن أظن بك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم » . وزوج آدم عليه السلام هي حواء عليها السلام ، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم عليه السلام بذلك ؛ ولو ألم بذلك لم يعطف رجل على امرأته ؛ فلما أنتبه قيل له : من هذه ؟ قال : امرأة ؛ قيل : وما اسمها ؟ قال : حواء ؛ قيل : ولم سُميت امرأة ؟ قال : لأنها من المرء أخذت ؛ قيل : ولم سُميت حواء ؟ قال : لأنها خلقت من حى . روى أن الملائكة سأله عن ذلك لتجزب علمه ، وأنهم قالوا له : أتحبها يا آدم ؟ قال : نعم ؛ قالوا لحواء : أتحبينه يا حواء ؟ قالت : لا ؛ وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من حبه . قالوا : فلو صدقت امرأة في حبها لزوجها لصدقت حواء . وقال ابن مسعود وابن عباس : لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشاً ، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصرى من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها ؛ فلما أنتبه رآها فقال : من أنت ؟ ! قالت : امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي ؛ وهو معنى قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا » . قال العلماء : ولهذا كانت المرأة عوجاء ؛ لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع - في رواية : وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه - لن تستقيم

(٢) الضلع ، كعنب وجذع .

(١) راجع ص ٢٤٠ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ٧ ص ٣٣٧

لك على طريقة واحدة فإن آسَمْتَمَتَ بها آسَمْتَمَتَ [بها] ^(١) وبها عَوَجَ وإن ذهبت تُقيمها كَسَرْتَهَا
وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا . وقال الشاعر :

هي الضَّلَعُ العَوَجَاءُ لست تُقيمها * ألا إن تقويم الضلوع أنكسارها
أجمع ضعفاً وأقذاراً على الفتى • أليس عجيباً ضعفها وأقذارها

ومن هذا الباب استدل العلماء على ميراث الخنثى المشكل إذا تساوت فيه علامات
النساء والرجال من اللحية والثدي والمبال بنقص الأعضاء . فإن نقصت أضلاعه عن أضلاع
المرأة أعطى نصيب رجل — روى ذلك عن علي رضي الله عنه — لخلق حواء من أحد
أضلاعه ، وسيأتي في المواريث بيان هذا إن شاء الله تعالى ^(٢) .

الخامسة — قوله تعالى : (الْجَنَّةُ) الجنة : البستان ، وقد تقدم القول فيها ^(٣) .
ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة
أرض عدن . وأستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس ، فإن الله
يقول : « لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ » ^(٤) وقال : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا » ^(٥) وقال : « لَا يَسْمَعُونَ
فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيمًا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا » ^(٦) . وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله : « وَمَا هُمْ
مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ » ^(٧) . وأيضاً فإن جنة الخلد هي دار القدس ، فُدست عن الخطايا والمعاصي
تطهيرا لها . وقد لغا فيها إبليس وكذب ، وأخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما .

قالوا : وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو
في دار الخلد والمملك الذي لا يبلى ؟ فالجواب : أن الله تعالى عرّف الجنة بالألف واللام ؛
ومن قال : أسأل الله الجنة ؛ لم يفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد . ولا يستحيل
في العقل دخول إبليس الجنة لتغير آدم ؛ وقد آتَى موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى :
أنت أشقىت ذريتك وأخرجتهم من الجنة ؛ فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع ج ٥ ص ٦٥ (٣) راجع ص ٢٣٩ من هذا الجزء .
(٤) راجع ج ١٧ ص ٦٨ . (٥) راجع ج ١٩ ص ١٨٢ (٦) راجع ج ١٧ ص ٢٠٦
(٧) راجع ج ١٠ ص ٣٤

المعروفة ، فلم ينكر ذلك آدم ، ولو كانت غيرها لردت على موسى ؛ فلما سكت آدم على ما قرره موسى صح أن الدار التي أخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها .
وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة ، ولا يمنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء . وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها ، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم أنتزعت منه بعد المعصية ، وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقاً . وأما قولهم : إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا بفهل منهم ؛ وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي الشام ، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدسها وقد شوهدها فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي ؛ وكذلك دار القدس . قال أبو الحسن بن بطال : وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام ، فلا معنى لقول من خالفهم . وقولهم : كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد ؛ فيعكس عليهم ويقال : كيف يجوز على آدم وهو في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء ! هذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل ، فكيف بآدم الذي هو أرحم الخلق عقلاً ، على ما قال أبو أمامة على ما يأتي .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا مِمَّنَّا رَغَدًا حَيْثُ شِئْنَا ﴾ قراءة الجمهور «رغداً» بفتح الغين . وقرأ النخعي وابن وثاب بسكونها . والرغد : العيش الدار الهنيء الذي لا عناء فيه ؛ قال :
بينما المرء تراه ناعماً * يأمن الأحداث في عيش رغد^(١)

ويقال : رَغَدَ عَيْشُهُمْ وَرَغِدَ (بضم الغين وكسرها) . وأرغد القوم : أخصبوا وصاروا في رَغَدٍ من العيش . وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف . وَحَيْثُ وَحَيْثُ وَحَيْثُ ، وَحَوْتٌ وَحَوْتٌ وَحَاتٌ ، كَلَّهَا لَفَاتٌ ، ذَكَرَهَا النَّحَاسُ وَغَيْرُهُ .

(١) القائل هو أمرؤ القيس ؛ كما في تفسير أبي حبان والطبري .

السابعة - قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) أى لا تقرباها بأكل ؛ لأن الإباحة فيه وقعت . قال ابن العربي : سمعت الشاشي في مجلس النضر^(٢) [بن شميل] يقول : إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإذا كان (بضم الراء) فإن معناه لا تدن منه . وفي الصحاح : قُرْبُ الشَّيْءِ يُقْرَبُ قُرْبًا أَيْ دَنَا ، وَقَرَبْتَهُ (بالكسر) أَقْرَبَهُ قُرْبَانًا أَيْ دَنَوْتُ مِنْهُ . وَقَرَبْتُ أَقْرَبَ قِرَابَةً - مثل كتبت أكتب كتابة - إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة ؛ والأسم القرب . قال الأصمعي : قلت لأعرابي : ما القرب ؟ فقال : سير الليل ليرد الغد . وقال ابن عطية قال بعض الخذاق : إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب . قال ابن عطية : وهذا مثال بين في سد الذرائع . وقال بعض أرباب المعاني قوله : «ولا تقرباً» إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة ، وأن سكناه فيها لا يدوم ؛ لأن المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى . والدليل على هذا قوله تعالى «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فدل على خروجه منها .

الثامنة - قوله تعالى : (هَذِهِ الشَّجَرَةُ) الأسم المبهم يُنعت بما فيه الألف واللام لا غير ، كقولك : صررت بهذا الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة . وقرأ ابن محيصن : « هذى الشجرة » بالياء وهو الأصل ؛ لأن الهاء في هذه بدل من ياء ولذلك أنكسر ما قبلها ، وليس في الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة مواءها ، وذلك لأن أصلها الياء .

(١) أى من غير تلك الشجرة .

(٢) في الأصول : « مجلس النظر يقول » . والتصويب والزيادة عن كتاب البحر لأبي حيان . وقد عقب عليه بقوله : « وفي هذه الحكاية عن ابن العربي من التخليط ما يتعجب من حاكها ، وهو قوله : سمعت الشاشي في مجلس النضر بن شميل ، وبين النضر والشاشي من السنين متون إلا إن كان ثم مكان معروف بمجلس النضر بن شميل فيمكن » . والثاني هنا هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المعروف بأبي بكر الشاشي ولد بميفارقين سنة ٤٢٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٧ هـ (راجع طبقات الشافعية ج ٤ ص ٥٧) .

أما النضر بن شميل فقد توفي سنة ثلاث وقيل أربع ومائتين (راجع بفة الوعاة ووفيات الأعيان) .

ورولد أبو بكر بن العربي سنة ٦٨ ؛ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ (راجع طبقات المفسرين) .

والشَّجَرَة والشَّجَرَة والشَّيْرَة؛ ثلاثُ لغات، وقرئ « الشَّجَرَة » بكسر الشين، والشَّجَرَة والشَّجَرَة: ما كان على ساق من نبات الأرض. وأرض شَجِيرَة وشَجْرَاء أى كثيرة الأشجار، ووَادٍ شَجِيرٍ، ولا يقال: وادٍ أشجر. وواحد الشَّجْرَاء شَجْرَة، ولم يأت من الجمع على هذا المثال إلا أحرف يسيرة: شَجْرَة وشَجْرَاء، وقَصْبَة وقَصْبَاء، وطَرْفَة وطَرْفَاء، وحَلْفَة وحَلْفَاء. وكان الأصمعي يقول في واحد الحَلْفَاء: حَلْفَة؛ بكسر اللام مخالفة لأخواتها. وقال سيبويه: الشَّجْرَاء واحد وجمع، وكذلك القَصْبَاء والطَّرْفَاء والحَلْفَاء. والمشَّجَرَة: موضع الأشجار. وأرض مَشَّجَرَة، وهذه الأرض أشجر من هذه أى أكثر شجرا؛ قاله الجوهري.

التاسعة — وأختلف أهل التأويل في تعيين هذه الشجرة التي نهى عنها فأكل منها؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبیر وجَعْدَة بن هُبيرة: هى الكَرْم؛ ولذلك حُرِّمَتْ علينا الخمر. وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك وقتادة: هى السَّنْبَلَة، والحَبَّةُ منها ككُلِّ البقر. أحلّى من العسل وألین من الزُّبْد؛ قاله وهب بن مُنبه. ولما تاب الله على آدم جعلها غذاءً لبنيه. وقال ابن جُرَيْج عن بعض الصحابة: هى شجرة التين، وكذا روى سعيد عن قتادة، ولذلك تُعَبَّرُ في الرؤيا بالندامة لآكلها من أجل ندم آدم عليه السلام على أكلها؛ ذكره السهيلي. قال ابن عطية: وليس فى شئ من هذا التعيين ما يعضده خبر، وإنما الصواب أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة نخالف هو إليها وعصى فى الأكل منها. وقال القشيري أبو نصر: وكان الإمام والدى رحمه الله يقول: يُعلم على الجملة أنها كانت شجرة المِحْنَة.

العاشرة — وأختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله تعالى: « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ »؛ فقال قوم: أكل من غير التي أشير إليها، فلم يتهأوتوا النهى واقعا على جميع جنسها، كأن إبليس غرّه [بالأخذ] بالظاهر. قال ابن العربي: وهى أول معصية عصى الله بها على هذا القول. قال: « وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث. وتحقيق المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حنث فيه. وقال

(١) فى نسخة: « شعبة » وكلاهما يروى عن قتادة. (٢) الزيادة من ابن العربى.

مالك وأصحابه : إن أقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحنت بأكل جنسه ، وإن أقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها المجلس حمل عليه وحنث بأكل غيره ؛ وعليه حُملت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عيذت له وأريد بها جنسها ؛ فحمل القول على اللفظ دون المعنى .

وقد اختلف علماءنا في فرج من هذا ؛ وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزاً منها على قواين ؛ قال في الكتاب : يحنت ؛ لأنها هكذا تؤكل . وقال ابن الموزان : لا شيء عليه ؛ لأنه لم يأكل حنطة وإنما أكل خبزاً فراعى الأسم والصفة . ولو قال في يمينه : لا آكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها . وفيما أشتري بثمنها من طعام وفيما أنبتت خلاف . وقال آخرون : تأقلا النهى على الندب . قال ابن العربي : وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ها هنا ؛ لقوله : « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » فقرن النهى بالوعيد ، وكذلك قوله سبحانه : « فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى » . وقال ابن المسيب : إنما أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر وكان في غير عقله . وكذلك قال يزيد بن قسيط ، وكانا يحلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل . قال ابن العربي : وهذا فاسد نقلاً وعقلاً ، أما النقل فلم يصح بحال ، وقد وصف الله عز وجل نحر الجنة فقال : « لَا فِيهَا غَوْلٌ » . وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض وأقتحام الجرائم .

قلت : قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى : « فَلَمَّا أَنْبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ » فأمره الله تعالى أن ينبي الملائكة بما ليس عندهم من علم الله جل وعز . وقيل : أكلها ناسياً ، ومن الممكن أنهما نسيًا الوعيد .

قلت : وهو الصحيح لإخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتمًا وجرماً فقال : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا » . ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ واليقظ لكثرة معارفهم وعُلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكر النهى تضييعاً صار به عاصياً ؛ أي مخالفاً . قال أبو أمامة : لو أن أحلام بنى آدم منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم آدم في كفة أخرى لرجمهم ؛ وقد قال الله تعالى : « وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا » .

(١) إجماع ج ١١ ص ٢٥١ وص ٢٥٢

قلت : قولُ أبي أَمَامَة هذا عَمُومٌ في جميعِ بني آدم . وقد يحتمل أن يخص من ذلك نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان أوفر الناس حِلْمًا وعَقْلًا . وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بني آدم من غير الأنبياء . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أيضا حسن ؛ فظننا أن المراد العين وكان المراد الجنس ؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ ذهباً وحريراً فقال : " هذان حرامان على ذكور أمتي " . وقال في خبر آخر : " هذان مهلكان أمتي " . وإنما أراد الجنس لا العين .

الحادية عشرة — يقال : إن أول من أكل من الشجرة حواء بإغواء إبليس إياها — على ما يأتي بيانه — وإن أول كلامه كان معها لأنها وسواس المخذة ، وهي أول فتنة دخلت على الرجال من النساء ؛ فقال : ما مُنعتما هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخلد ؛ لأنه علم منهما أنهما كانا يُحِبَّان الخلد ، فاتاهما من حيث أحببا — « حُبِّكَ الشَّيْءُ يُعِمِّي وَيُصِمُّ » — فلما قالت حواء لآدم أنكرا عليها وذكر العهد ؛ فألح على حواء وألحت حواء على آدم ، إلى أن قالت : أنا آكل قبلك حتى إن أصابني شيء سلمت أنت ؛ فأكلت فلم يضرها ، فأنت آدم فقالت : كُلُّ فإني قد أكلت فلم يضرني ؛ فأكل فبُدت لهما سوءاتهما وحصلتا في حكم الذنب ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » بجمعهما في النهي ؛ فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد المنهى عنه منهما جميعاً ، وخفيت على آدم هذه المسئلة ؛ ولهذا قال بعض العلماء : إن من قال لزوجتيه أو أمتيه : إن دخلتما الدار فانتما طالقتان أو حرتان ؛ إن الطلاق والعق لا يقع بدخول إحداهما . وقد اختلف علماءنا في ذلك على ثلاثة أقوال ؛ قال ابن القاسم : لا تطلقان ولا تعتقان إلا بأجتماعهما في الدخول ؛ حملاً على هذا الأصل وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ . وقاله سُحنون . وقال ابن القاسم مرة أخرى : تطلقان جميعاً وتعتقان جميعاً بوجود الدخول من إحداهما ؛ لأن بعض الحنث حنث ؛ كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما . وقال أشهب : تعتق وتطلق التي دخلت وحدها ؛ لأن دخول

كل واحدة منهما شرط في طلاقها أو عتقها . قال ابن العربي : وهذا بعيد ؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً .

قلت : الصحيح الأول ، وإن النهي إذا كان معلقاً على فعلين لا يتحقق المخالفة إلا بهما ؛ لأنك إذا قلت : لا تدخل الدار ؛ فدخل أحدهما ما وجدت المخالفة منهما ؛ لأن قول الله تعالى « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » نهى لهما « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » جوابه ؛ فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلوا ؛ فلما أكلت لم يصبها شيء ؛ لأن المنهى عنه ما وجد كاملاً . وخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسى هذا الحكم ، وهو معنى قوله تعالى : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَى » . وقيل : نسي قوله : « إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَإِزْوِجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى » . والله أعلم .

الثانية عشرة — وأختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء — صلوات الله عليهم أجمعين — صغائر من الذنوب يؤخذون بها ويعاتبون عليها أم لا — بعد آتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رزية فيها شين ونقص إجماعاً عند القاضي أبي بكر ؛ وعند الأستاذ أبي إسحاق أن ذلك مقتضى دليل المعجزة ؛ وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم — ؛ فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين : تقع الصغائر منهم . خلافاً للرافضة حيث قالوا : إنهم معصومون من جميع ذلك ؛ واحتجوا بما وقع من ذلك في التزويل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه . وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي : إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها ؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسييرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة ، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم ؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية ، ولا يصح أن يؤمر المرء بآمثال أمر لعله معصية ، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين . قال

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر البافلاني .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني . وفي الأصول : « عند الأستاذ أبي بكر »

وهو تحريف . (راجع الكلام في عصمة الأنبياء في شرح المواضع) .

الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني : واختلفوا في الصغائر ؛ والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم ، وصار بعضهم إلى تجويزها ، ولا أصل لهذه المقالة . وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول : الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم وتَسبُّها إليهم وعاتبهم عليها ، وأخبروا بها عن نفوسهم وتصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا ؛ وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قيل ذلك آحادها ؛ وكل ذلك مما لا يُزرى بمناصبهم ، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان ، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات ؛ [بالنسبة] إلى مناصبهم وعلو أقدارهم ؛ إذ قد يؤخذ الوزير بما يثاب عليه السائس ، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة . قال : وهذا هو الحق . ولقد أحسن الجنيدي حيث قال : حسنات الأبرار سيئات المقربين . فهم — صلوات الله وسلامه عليهم — وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يُنخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم ، بل قد تلافاهم وأجتاباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم وأختارهم وأصطفاهم ؛ صلوات الله عليهم وسلامه .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه . والأرض المظلومة : التي لم تُحفر قط ثم حُفرت . قال النابغة .

وقفتُ فيها أصيلاً أسائلها * عيتُ جواباً وما بالزبع من أحد

إلا الأوارى لآياً ما أبيتها * والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد^(١)

ويُسمى ذلك التراب الظلم . قال الشاعر :

فأصبحَ في خبَاءٍ بعد إشاحةٍ * على العيش مردودٍ عليها ظليهما^(٢)

(١) الأوارى (واحد أرى) : حبل تشد به الدابة في محسبها . واللاوى : المشقة والجهد . والنوى : حفرة

حول البيت لتلا يصل إليه الماء . والجلد (بالتحريك) : الأرض الصلبة . راجع خزانة الأدب في إعرابه .

(٢) الإشاحة : الحذر والخوف لمن حاول أن يدفع الموت . قال صاحب اللسان : « يعني حفرة القبر يرده ترابها

عليه بعد دفن الميت فيها » .

وإذا نُجِرَ البعيرُ من غير داء به فقد ظلم؛ ومنه : * ... ظَلَامُونَ لِحُزْرٍ ^(١) .
ويقال : سقانا ظليمة طيبة ؛ إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه . وقد ظلم وطبه ؛ إذا سقى
منه قبل أن يروب ويُخْرَجَ زُبده . واللبنُ مظلوم وظليم . قال :
وقائلةٍ ظلمتُ لكم سقائي * وهل يَخْفَى على العكديِّ الظليم ^(٢)
ورجل ظليم : شديد الظلم . والظلم : الشرك ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » ^(٣) .
قوله تعالى : (وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا) حُذفت النون من « كَلَّا » لأنه أمر ، وحُذفت الهجزة
لكثرة الاستعمال ، وحذفها شاذ . قال سيبويه : من العرب من يقول أُوْكُلُ ؛ فِيم . يقال منه :
أَكَلتُ الطعامَ أَكَلًا وَمَا أَكَلًا . والأَكَلَةُ (بالفتح) : المرة الواحدة حتى تشبع . والأَكَلَةُ
(بالضم) : اللقمة ؛ تقول : أَكَلتُ أَكَلَةً واحدة ؛ أى لُقمة ، وهى القُرْصَةُ أيضًا . وهذا
الشيء أَكَلَةٌ لك ؛ أى طُعْمَةٌ لك . والأَكَلُ أيضًا ما أُكِل . ويقال : فلان ذوا أَكَلٍ ؛ إذا
كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع . (رَعْدًا) نعتٌ لمصدر محذوف ؛ أى أَكَلًا رَعْدًا .
قال ابن كيسان : ويجوز أن يكون مصدرًا فى موضع الحال . وقال مجاهد : « رَعْدًا » أى
لا حساب عليهم . والرَّعْدُ فى اللغة : الكثير الذى لا يُعْنَسِك ؛ ويقال : أرعد القوم ؛ إذا
وقعوا فى خِصْبٍ وَسَعَةٍ . وقد تقدّم هذا المعنى . و (حَيْثُ) مبنية على الضم ؛ لأنها خالفت
أخواتها الظروف فى أنها لا تضاف ، فأشبهت قبلُ وبعْدُ إذا أفردتا فضمت . قال الكسائى :
لغة قيس وكنانة الضم ، ولغة تميم الفتح . قال الكسائى : وبنو أسد يخفضونها فى موضع
الخفض ، وينصبونها فى موضع النصب ؛ قال الله تعالى : « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ
لَا يَعْلَمُونَ » ^(٤) وتُضَمُّ وتُفْتَحُ . (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) الهاء من « هذه » بدل من ياء
الأصل ؛ لأن الأصل هذى . قال النحاس : ولا أعلم فى العربية هاء تأنث مكسورا ما قبلها

(١) عجز بيت لابن مقبل ، وهو بجمامة :

عاد الأذلة فى دار وكاتب بها * هُرَّتْ الشَّفَاشِقُ ظَلَامُونَ لِحُزْرٍ

(٢) الوط (بفتح فسكون) : الزق الذى يكون فيه السمن واللبن . (٣) ظلمت سقائي : سقيتهم إياه قبل أن

يروب . والعكدي (بضم العين وفتح الكاف جمع العكدة والعكدة) : أصل اللسان . (٤) راجع ج ١٤ ص ٦٢

(٥) راجع المسألة السادسة ص ٣٠٣ من هذا الجزء . (٦) آية ١٨٢ سورة الأعراف . و ٤٤ سورة الفلم .

إلا هاء « هذه » . ومن العرب من يقول : هاتا هند ، ومنهم من يقول : هاتي هند .
 وحكى سيوييه : هذه هند ؛ بإسكان الهاء . وحكى الكسائي عن العرب : ولا تقربا هذى
 الشجرة . وعن شبيل بن عباد قال : كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في « هذه »
 في جميع القرآن . وقراءة الجماعة « رَغَدًا » بفتح الغين . وروى عن ابن وثاب والنخعي أنهما
 سَكَا الغين . وحكى سلمة عن الفراء قال يقال : هذه فعلت وهذى فعلت ، بإثبات ياء بعد
 الذال . وهذ فعلت ، بكسر الذال من غير إلحاق ياء ولا هاء . وهاتا فعلت . قال هشام
 ويقال : تافعلت . وأنشد :

خَائِلِي لَوْلَا سَاكِنُ الدَّارِ لَمْ أَقِمِ * بِنَا الدَّارِ إِلَّا عَابَرَ ابْنَ سَبِيلِ

قال ابن الأنباري : وتا بإسقاط ها بمنزلة ذى بإسقاط ها من هذى ، و بمنزلة ذه بإسقاط ها من
 هذه . وقد قال الفراء : مَنْ قَالَ هَذِ قَامَتْ لَا يُسْقَطُ هَا ، لِأَنَّ الْأَسْمَ لَا يَكُونُ عَلَى ذَالٍ وَاحِدَةً .
 (فَتَكُونَا) عطف على « تقربا » فلذلك حذفت النون . وزعم الجرمي^(١) أن الفاء هي الناصبة ؛
 وكلاهما جائز .

قوله تعالى : فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا
 اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٦﴾
 قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ فيه عشر مسائل :
 الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ قرأ الجماعة « فأزلهما » بغير ألف ، من
 الزلة وهي الخطيئة ؛ أي أسترلهما وأوقعهما فيها . وقرأ حمزة « فأزلهما » بألف ، من التنجية ؛
 أي تخاهما . يقال : أزلته فزال . قال ابن كيسان : فأزلهما من الزوال ؛ أي صرفهما عما كانا
 عليه من الطاعة إلى المعصية .

قلت : وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى . يقال منه :
 أزلته فزل . ودل على هذا قوله تعالى : « إِنَّمَا أَسْتَرْهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا » ، وقوله :

(١) الجرمي (فتح الجيم وسكون الراء) : صالح بن إسحاق أبو عمر مولى جرم ؛ لغوى مشهور . (عن بنية الوفاة) .

(٢) راجع ج ٤ ص ٢٤٣

« فَوَسَّسَ لَهَا الشَّيْطَانُ » والوسوسة إنما هي إدخالها في الزلل بالمعصية ؛ وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان ، إنما قدرته [على] إدخاله في الزلل ؛ فيكون ذلك سببا إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه . وقد قيل : إن معنى أزلها من زل عن المكان إذا تحنى ؛ فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال . قال أمرؤ القيس :

يُزِلُّ الْفَلَامُ الْخَفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ * وَيُلْوِي بِأَثْوَابِ الْعَنِيفِ الْمُثْقَلِ^(۱)

وقال أيضا :

كُمَيْتٌ يُزِلُّ اللَّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ * كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُنْتَزِلِ^(۲)

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله : « فأخرجهما » تأكيد وبيان للزوال ؛ إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة ، وليس كذلك ، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض ؛ لأنهما خلقا منها ، وليكون آدم خليفة في الأرض . ولم يقصد إبليس — لعنه الله — إخراجها منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعد هو ؛ فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده ، بل أزداد سُخْتَهُ^(۳) عَيْنَ وَغَيْظَ نَفْسٍ وَخَيْبَةَ ظَنٍّ . قال الله جل ثناؤه : « ثُمَّ آجَبْنَاهُ رَبَّهُ قِتَابَ عَلَيْهِ وَهْدَى » فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جاراً له في داره ؛ فكم بين الخليفة والجار ! صلى الله عليه وسلم . ونسب ذلك إلى إبليس ؛ لأنه كان بسببه وإغوائه . ولا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولياً إغواء آدم ؛ وأختلف في الكيفية ، فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء أغواهما مشافهة ؛ ودليل ذلك قوله تعالى : « وَقَاتَمَهُمَا إِنِّي لَكَا مِّنَ النَّاصِحِينَ » والمقاسمة ظاهرها المشافهة . وقال بعضهم ، وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه ، : دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبُخْتِيَّةِ من أحسن دابة خلقها الله تعالى بعد أن عرض

(۱) الخف (بالكسر) : الخفيف . والصهوة : موضع اللبد من ظهر الفرس . ويلوي بها : يذهب بها من شدة عدوه . والعنيف : الذي لا يحسن الركوب ، وإيس له رفق بركوب الخيل . والمثقل : الثقل .
 (۲) الكميت : لون ليس بأشقر ولا أدهم . والحال : موضع اللبد من ظهر الفرس . والصفواء (جمع صفاة) : الصخرة المساء . والمنزل : الذي ينزل عليها فيزاق عنها .
 (۳) سخنت عينه : نقيض قزت . (۴) راجع ج ۱ ص ۲۵۷

نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله إلا الحية؛ فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها فجاء بها إلى حواء فقال: أنظري إلى هذه الشجرة، ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لوناً! فلم يزل يغويها حتى أخذتها حواء فأكلتها. ثم أغوى آدم، وقالت له حواء: كُلْ فَإِنِّي قَدْ أَكَلْتُ فَلَمْ يَضُرَّنِي؛ فأكل منها فبدت لهما سوءاتهما وحصولا في حكم الذنب؛ فدخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه: أين أنت؟ فقال: أنا هذا يارب؛ قال: ألا تخرج؟ قال أستحي منك يارب؛ قال: أهبط إلى الأرض التي خلقت منها. ولعنت الحية ورُدَّتْ قوائِمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم؛ ولذلك أمرنا بقتلها؛ على ما يأتي بيانه. وقيل لحواء: كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا. زاد الطبري والنقاش: وتكوني سفية وقد كنت حليمة. وقالت طائفة: إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها وإنما أغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه التي أعطاه الله تعالى؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». والله أعلم. وسيأتي في الأعراف أنه لما أكل بقر عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الأشجار وبكتوه بالمعصية، فرحمته شجرة التين، فأخذ من ورقه فاستتر به، فبلى بالعري دون الشجر. والله أعلم. وقيل: إن الحكمة في إخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا.

الثالثة - يُذكر أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانتته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك؛ فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب، وقيل لها: أنت عدو بني آدم وهم أعدائك وحيث لقيك منهم أحدٌ شدخ رأسك. روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحس يقتلهن المحرم» فذكر الحية فيهن. وروى أن إبليس قال لها: أدخليني الجنة وأنت في ذمتي؛ فكان ابن عباس يقول: أخفروا ذمة إبليس. وروى ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نهبان الغنوية قالت: سمعت

(١) راجع ج ٧ ص ١٨١ (٢) أي أنقضوا عهده وذماته (٣) في التقریب: «بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع اللام» وفي أسد الغابة: «بفتح العين وإمالة الراء المشددة» وآخره بإدخال كنة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أقتلوا الحيات صغيرة وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا". قال علماءنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانتة على ضرر آدم وولده؛ فذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافرا. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً".
أخرجه مسلم وغيره.

الرابعة - روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(١) قال: كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فمترت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقتلوها" فسبقتنا إلى الجحر فدخلته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليه نارا". قال علماءنا: وهذا الحديث يخص نهييه عليه السلام عن المثلثة وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى؛ قالوا: فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاتته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روى عن إبراهيم النخعي أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثلة. قيل له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل على الأثر الذي جاء: "لا تعذبوا بعذاب الله" فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: "أقتلوها"؛ فأبتدرناها لنقتلها فسبقتنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقاها الله شركم كما وقاكم شرها". فلم يضرم نارا ولا أحتال في قتلها. قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد نارا فتركها، أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: "وقاها الله شركم" أي قتلكم إياها "كما وقاكم شرها" أي تسعها.

(١) كذا في جميع نسخ الأصل. وفي غيرها من التفاسير: «من عبد الله بن مسعود». ويبدو أن الأصل: «من أبي عبيدة من أبيه عبد الله» الخ. (٢) الضمير للحديث؛ أي لم يبق لهذا الحديث الخ.

الخامسة - الأمرُ بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات؛
فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله؛ لقوله: ^(١) "أقتلوا الحيات وأقتلوا ذا الطفتين^(١)
والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل". نخصهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه
على ذلك بسبب عظم ضررها. وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضا لظاهر
الأمر العام، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مرقوع
بصورته وبما في النفوس من النفرة عنه؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب
الشجاعة ولو على قتل حية". فشجع على قتلها. وقال فيما خرجه أبو داود من حديث
عبد الله بن مسعود مرفوعا: "أقتلوا الحيات [كلهن] فمن خاف نأرهن فليس مني". والله أعلم.

السادسة - ما كان من الحيات في البيوت فلا يُقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام؛ لقوله
عليه السلام: "إن بالمدينة جنة قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام". وقد
حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها؛ قالوا: ولا نعلم هل
أسلم من جن غير المدينة أحدًا أولًا؛ قاله ابن نافع. وقال مالك: نهى عن قتل جنات
البيوت في جميع البلاد. وهو الصحيح؛ لأن الله عز وجل قال: «وإذ صرفنا إليك نفراً
من الجن يستمعون القرآن»^(٤) الآية. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: "أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن" وفيه: وسأوه
الزاد وكانوا من جن الجزيرة؛ الحديث. وميأتي بكلمه في سورة «الجن»^(٥) إن شاء الله تعالى.
وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يُخرج^(٦) عليه ويُندرب؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) ذو الطفتين: حبة لها خيطان أسودان كالطفتين أي الخوصتين. (٢) الزيادة عن سنن أبي داود.

(٣) جنات (بشديد النون الأولى، جمع جان): ضرب من الحيات الدقيق الخفيف يضرب إلى الصفرة يس

بسام، وهو كثير في بيوت الناس. (٤) راجع ج ١٦ ص ٢١٠ (٥) راجع ج ١٩ ص ١ فما بعد.

(٦) في هامش نسخة من الأصل: «التحريج هو أن يقول لها: أنت في حرج - أي في ضيق - إن عدت

إينا فلا تؤمينا أن نصيب عليك بالنج والطرد والقتل». وكذلك هو في نهاية ابن الأثير واللسان.

السابعة - روى الأئمة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، بغلست أنتظاره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس بغلست؛ فلما أنصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت نعم؛ فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق؛ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة". فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع؛ فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطنها به وأصابته غيرته؛ فقالت له: أكفف عليك رمحك، وأدخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً، الحية أم الفتى! قال: فحُنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، وقلنا: أدع الله يحبيه [لنا]؛ فقال: "استغفروا لأخيكم" - ثم قال: - إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". وفي طريق أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البيوت عوامر^(٢) فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر - وقال لهم: - أذهبوا فآدبنوا أصحابكم". قال علماءنا رحمه الله عليهم: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجن الذي قتله هذا الفتى كان مسلماً وأن الجن قتله به قصاصاً؛ لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض؛ وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوحه شرعاً؛ فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) في صحيح مسلم: «لصاحبكم» .

(٣) العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحداً عامر وعامرة .

أن يقال : إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواً وانتقاماً . وقد قتلت سعد ابن عبادة رضي الله عنه ؛ وذلك أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد أخضر جسده ، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحدا :

قد قتلنا سيّد الحز * رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهم * من فلم نُحط فؤاده

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن بالمدينة جناً قد أسلموا “ ليبين طريقاً يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم . روى من وجوه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جانا فأريت في المنام أن قائلاً يقول لها : لقد قتلت مسلماً ، فقالت : لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك . فأصبحت فأمرت بأثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله . وفي رواية : ما دخل عليك إلا وأنت مسترة ؛ فتصدقت وأعتقت رقاباً . وقال الربيع بن بدر : الجنان من الحيات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوى ؛ وعن علقمة نحوه .

الثامنة - في صفة الإنذار ؛ قال مالك : أحبُّ إلى أن يُنذروا ثلاثة أيام . وقاله عيسى بن دينار ؛ وإن ظهر في اليوم مرارا . ولا يُقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام . وقيل : يكفي ثلاث مرار ؛ لقوله عليه السلام : ” فليؤذنه ثلاثاً “ ، وقوله : ” حرجوا عليه ثلاثاً “ ولأن ثلاثاً للعدد المؤنث ؛ فظهر أن المراد ثلاث مرار . وقول مالك أولى ؛ لقوله عليه السلام : ” ثلاثة أيام “ . وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ، ويحمل ثلاثاً على إرادة ليالي الأيام الثلاث ، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها الثاثير . قال مالك : ويكفي في الإنذار أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا . وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال : إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح

عليه السلام ، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام ؛ فإذا رأيتم منهن شيئاً بعدُ فاقتلوه .

قلت : وهذا يدل بظاهره أنه يكفى في الإذن مرة واحدة ؛ والحديث يردّه . والله أعلم .
وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : ” أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان — عليه السلام — ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا .

التاسعة — روى جبير عن نفي عن أبي ثعلبة الخشني — وأسمه جرثوم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحملون ويظعنون “ . وروى أبو الدرداء — وأسمه عويمر — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خلق الجن ثلاثة أثلاث فثلث كلاب وحيات وخبشاش الأرض وثلث ریح هفافة وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وأذان لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً وثلث أجسادهم كأجساد بنى آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله “ .

العاشر — ما كان من الحيوان أصله الإذابة فإنه يُقتل ابتداءً ، لأجل إذابته من غير خلاف ؛ كالحية والعقرب والفار والوزغ ، وشبهه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم ... “ . وذكر الحديث .

فالحية أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكّيها ؛ ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به . وقال لها إبليس أنت في ذمتي ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال : ” آقتلوها ولو كنتم في الصلاة “ يعني الحية والعقرب .

والوزغة ^(١) نفخت على نار إبراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلعننت . وهذا من نوع ما يُروى في الحية . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من قتل وزغة فكأنما

(١) الوزغة (بالتحريك) : هي التي يقال لها سام أبرص :

قتل كافراً». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك» وفي رواية أنه قال: «في أول ضربة سبعون حسنة».

والفأرة أبدت جواهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها. وروى عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الحية والعقرب والحدأة والسبع العادي والكلب العقور والفؤيسقة». وأستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت قبيلة لتحرق البيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها.

والغراب أبدى جواهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة. هذا كله في معنى الحية؛ فلذلك ذكرناه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في «المائدة»^(١) وغيرها إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبَطُوا﴾ حذفت الألف من «أهبطوا» في اللفظ لأنها ألف وصل. وحذفت الألف من «قلنا» في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها. وروى محمد بن مصفى عن أبي حيوة ضم الباء في «أهبطوا»، وهي لغة يقويها أنه غير متعد والأكثر في غير المتعدي أن يأتي على يفعل. والخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان؛ في قول ابن عباس. وقال الحسن: آدم وحواء والوسوسة. وقال مجاهد والحسن أيضا: بنو آدم وبنو إبليس. والهبوط: النزول من فوق إلى أسفل؛ فأهبط آدم بسرنديب في الهند بجبل يقال له «بوذ»^(٢) ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها وأوديتها فامتلاً ما هناك طيباً؛ فمن ثم يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام. وكان السحاب يمسح رأسه فأصلع، فأورث ولده الصلع. وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله آدم

(١) راجع ج ٦ ص ٣٠٣ (٢) في اللسان والقاموس ومعجم البلدان ومروج الذهب: «راهون».

وطوله ستون ذراعا“ الحديث . وأخرجه مسلم وسيأتي . واهبطت حواء بجثة وإبليس بالأبلة^(١)، والحية بيسان^(٢)، وقيل : بسجستان^(٣) . وسجستان أكثر بلاد الله حيات، ولولا العربة^(٤) الذي يأكلها ويفنى كثيرا منها لأخليت سجستان من أجل الحيات، ذكره أبو الحسن المسعودي .

الثانية - قوله تعالى : (بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) «بعضكم» مبتدأ ، «عدو» خبره، والجملة في موضع نصب على الحال، والتقدير وهذه حالكم . وحذفت الواو من و «بعضكم» لأن في الكلام عائدا، كما يقال : رأيتك السماء تمطر عليك . والعدو : خلاف الصديق، وهو من إذا ظلم . وذئب عدوان : يعدو على الناس . والعدوان : الظلم الصراح . وقيل : هو مأخوذ من المجاوزة، من قولك : لا يعدوك هذا الأمر، أي لا يتجاوزك . وعداه إذا جاوزه، فسمى عدواً لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه، ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشيء، والمعنيان متقاربان، فإن من ظلم فقد تجاوز .

قلت : وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى : «بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» على الإنسان نفسه، وفيه بعد وإن كان صحيحا معني . يدل عليه قوله عليه السلام : «إن العبد إذا أصبح تقول جوارحه للسانه أتق الله فينا فإنك إذا استقمتم استقمنا وإن أعوججت أعوججتنا» . فإن قيل : كيف قال «عدو» ولم يقل أعداء، ففيه جوابان أحدهما : أن بعضا وكلا يُخبر عنهما بالواحد على اللفظ وعلى المعنى، وذلك في القرآن، قال الله تعالى : «وَكَلَّمَهُمْ آتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْدًا» على اللفظ، وقال تعالى : «وَكُلُّ أَوَّاهٍ مُّسْتَعْزِلٍ» على المعنى . والجواب الآخر : أن عدوا يفرد في موضع الجمع، قال الله عز وجل : «وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يَنْسِلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا» بمعنى أعداء، وقال تعالى : «يَحْسَبُونَ كُلَّ صَبِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ» . وقال ابن فارس : العدو أمم جامع للواحد والأثنين والثلاثة والتأنيث، وقد يجمع .

(١) الأبلة (بضم أوله ونانية ونشديد اللام وفتحها) : البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري .
(٢) بيسان : بلدة بمرور بالشام وموضع بالجماعة . (٣) سجستان (بكسر أوله ونانية وقد يفتح أوله) :
أمم مدينة من مدن خراسان . (عن شرح القاموس) . (٤) العربة (بكسر العين وسكون الراء وفتح الباء وكسرها ونشديد الدال) : حبة تنفخ ولا تؤذى . (٥) راجع ج ١١ ص ١٦٠ (٦) راجع ج ١٣ ص ٢٤١
(٧) راجع ج ١٠ ص ٤٢٠ (٨) راجع ج ١٨ ص ١٢٥

الثالثة - لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له ؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبيل توبته ، وإنما أهبطه إما تاديباً وإما تغليظاً للمحنة . والصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك ، وهي نشر نسله فيها ليكلمهم ويمتحنهم ، ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخرى ؛ إذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف ؛ فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة . والله أن يفعل ما يشاء . وقد قال : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » . وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة ؛ وقد تقدمت الإشارة إليها مع أنه خلق من الأرض . وإنما قلنا إنما أهبطه بعد أن تاب عليه لقوله ثانية : « قُلْنَا أَهْبِطُوا »^(١) وسيأتي .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أي موضع استقرار . قاله أبو العالية وابن زيد . وقال السدي : « مُسْتَقَرٌّ » يعني القبور . قلت : وقول الله تعالى : « جَعَلْ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ قَرَارًا »^(٢) يحتمل المعنيين . والله أعلم . الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَمَتَاعٌ ﴾ المتاع ما يستمتع به من أكل وأبس وحياة وحديث وأنس وغير ذلك ؛ ومنه سُميت متعة النكاح لأنها يُتَمَتَّعُ بها . وأنشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه أيوب إثر دفنه :

وقفْتُ على قَبْرِ غَرِيبٍ بِقَفْرَةٍ * متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ اختلف المتأولون في الحين على أقوال ؛ فقالت فرقة : إلى الموت ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو المقام في الدنيا . وقيل : إلى قيام الساعة ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو القبور . وقال الربيع : « إلى حين » إلى أجل . والحين : الوقت البعيد ؛ حينئذ تبعد من قولك الآن . قال خويلد :

كأبي الرماد عظيمُ القدرِ جَفَّتْهُ * حينَ الشتاءِ كحوضِ المنهلِ اللقيفِ^(٣)

لقيف الحوض لققاً ؛ أي تهوّر من أسفله وأتسع . وربما أدخلوا عليه التاء . قال أبو وجرّة :
العاطفون يحين ما من عاطفٍ * والمطعمون زمانَ أينَ المطعمِ

(١) ص ٣٢٧ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٢٨ (٣) كابي الرماد : أي عظيم الرماد .

والحين أيضا : المدة ؛ ومنه قوله تعالى : « هَلْ أُنَبِّئُ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ^(١) » .
والحين : الساعة ؛ قال الله تعالى : « أَوْ تَقُولَ حِينٍ تَرَى الْعَذَابَ ^(٢) » . قال ابن عرفة : الحين
القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها . وقوله : « فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ^(٣) » أى حتى تفتى
أجلهم . وقوله تعالى : « تُؤْتِي أكلَهَا كُلَّ حِينٍ ^(٤) » أى كل سنة ؛ وقيل : بل كل ستة أشهر ؛
وقيل : بل غُدُوَّةٌ وَعَشِيًّا . قال الأزهري : الحين أسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها
طالت أو قصرت . والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة . قال : والحين
يوم القيامة . والحين : الغُدُوَّةُ وَالْعَشِيَّةُ ؛ قال الله تعالى : « فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ ^(٥) » . ويقال : عاملته محابنة ؛ من الحين . وأحييت بالمكان : إذا أقيمت به حينا .
وحان حين كذا أى قرب . قالت بشينة :

وإن سلوى عن جميل لساعة * من الدهر ما حانت ولا حان حينها

السابعة — لما اختلف أهل اللسان في الحين اختلف فيه أيضا علماءنا وغيرهم ؛
فقال الفراء : الحين حينان : حين لا يوقف على حده ، والحين الذى ذكر الله جل ثناؤه :
« تُؤْتِي أكلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ^(٥) » ستة أشهر . قال ابن العربي : الحين المجهول لا يتعلق به حكم ،
والحين المعلوم هو الذى يتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف ؛ وأكثر المعلوم سنة . ومالك
يرى في الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة . والشافعي يرى الأقل . وأبو حنيفة توسط
فقال : ستة أشهر . ولا معنى لقوله ؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياسا ، وليس فيه نص
عن صاحب الشريعة ، وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة . فمن نذر أن
يصلى حينا فيحمل على ركعة عند الشافعي ؛ لأنه أقل النافلة ، قياسا على ركعة الوتر . وقال
مالك وأصحابه : أقل النافلة ركعتان ؛ فيقدر الزمان بقدر الفعل . وذكر ابن خويز منسدا
في أحكامه : أن من حلف ألا يكلم فلانا حينا أو لا يفعل كذا حينا ، أن الحين سنة . قال :
وأنفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حينا أو لا يكلم فلانا حينا ، أن الزيادة
على سنة لم تدخل في يمينه .

(١) راجع ج ١٩ ص ١١٦

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٧٢

(٣) راجع ج ١٢ ص ١٢٠

(٤) راجع ج ١٤ ص ١٤

(٥) راجع ج ٩ ص ٣٦٠

قلت : هذا الاتفاق إنما هو في المذهب . قال مالك رحمه الله : من حاف ألا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر ، فذلك كله سنة . وقال عنه ابن وهب : إنه شك في الدهر أن يكون سنة . وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن : أن الدهر ستة أشهر . وعن ابن عباس وأصحاب الرأي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى . « تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » أنه ستة أشهر . وقال الأوزاعي وأبو عبيد : الحين ستة أشهر . وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ، ولا للحين غاية ؛ قد يكون الحين عنده مدة الدنيا . وقال : لا تُحَنِّثُهُ أَبَدًا ، وَالْوَرَعُ أَنْ يَقْضِيَهُ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ يَوْمٍ . وقال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جئت من حين ، ولعله لم يجئ من نصف يوم . قال الكيكا الطبري الشافعي : وبالجملة ، الحين له مصارف ، ولم ير الشافعي تعيين مجمل من هذه المحامل ؛ لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين . وقال بعض العلماء في قوله تعالى : « إلى حين » فائدة بشارة إلى آدم عليه السلام ليعلم أنه غير باق فيها ومنتقل إلى الجنة التي وعد بالرجوع إليها ؛ وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب ؛ والله أعلم .

قوله تعالى : فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ فيه ثمان مسائل :
الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ تلقى قيل معناه : فهم وفطن .
وقيل : قيل وأخذ ؛ وكان عليه السلام يتلقى الوحي ؛ أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه . تقول :
خرجنا تلقى الحجيج ؛ أي نستقبلهم . وقيل : معنى تلقى تلقن . وهذا في المعنى صحيح ، ولكن
لا يجوز أن يكون التلقى من التلقن في الأصل ؛ لأن أحد الحرفين إنما يُقَلَّبُ ياء إذا تجانسا ،
مثل تظنى من تظنن ، وتقصى من تقصص . ومثله تسرّيت من تسرّرت ، وأمليت من أملت
وشبه ذلك ؛ ولهذا لا يقال : تقبّي من تقبل ، ولا تلقى من تلقن ؛ فأعلم . وحكى مكي أنه
ألهمها فانتفع بها . وقال الحسن : قبولها تعلمها لها وعملها بها .

الثانية - وأختلف أهل التأويل في الكلمات ؛ فقال ابن عباس والحسن ومعيد
 ابن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ
 مِنَ الْخَاسِرِينَ »^(١) . وعن مجاهد أيضا : سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ربّي ظلمتُ نفسي
 فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . وقالت طائفة : رأى مكتوباً على ساق العرش « مجد
 رسول الله » فتشقق بذلك ، فهي الكلمات ، وقالت طائفة : المراد بالكلمات البكاء والحياء
 والدعاء . وقيل : الندم والأستغفار والحزن . قال ابن عطية : وهذا يقتضى أن آدم عليه السلام
 لم يقل شيئاً إلا الأستغفار المعهود . وسئل بعض السلف عما ينبغى أن يقوله المذنب ؛ فقال :
 يقول ما قاله أبواه : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا » الآية . وقال موسى : « رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
 فَآغْفِرْ لِي »^(٢) . وقال يونس : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ »^(٣) . وعن
 ابن عباس ووهب بن منبه : أن الكلمات « سبحانك اللهم وبمجدك ، لا إله إلا أنت عملتُ
 سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفر لي إنك خير الغافرين ، سبحانك اللهم وبمجدك ، لا إله إلا أنت عملتُ
 سوءاً وظلمتُ نفسي فُتُبْ عليّ - إنك أنت التواب الرحيم » . وقال محمد بن كعب هي قوله :
 « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِمَجْدِكَ ، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فُتُبْ عليّ - إنك أنت التواب
 الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبمجدك ، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فأرحمني إنك أنت الغفور
 الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبمجدك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فأرحمني إنك أرحم
 الراحمين » . وقيل : الكلمات قوله حين عطس : « الحمد لله » . والكلمات : جمع كلمة ؛
 والكلمة تقع على القليل والكثير . وقد تقدّم^(٤) :

الثالثة - قوله تعالى : (فَتَابَ عَلَيْهِ) أي قَبِلَ تَوْبَتَهُ ، أو وَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ . وكان ذلك
 في يوم عاشوراء في يوم الجمعة ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وتاب العبد : رجع
 إلى طاعة ربه . وعبد تَوَاب : كثير الرجوع إلى الطاعة . وأصل التوبة الرجوع ؛ يقال :
 تاب وتاب وآب وأتاب : رجع .

(١) راجع ج ٧ ص ١٨١ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٦١ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٢٢

(٤) راجع ص ٦٧ من هذا الجزء .

الرابعة - إن قيل : لم قال « عليه » ولم يقل عليهما ، وحتواء مشاركة له في الذنب بإجماع ، وقد قال : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » و « قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا » . فالجواب : أن آدم عليه السلام لما خوطب في أول القصة بقوله : « أَسْكُنْ » خصه بالذكر في التلقی ، ولذلك كملت القصة بذكره وحده . وأيضا فلأن المرأة حُرمة ومستورة فأراد الله الستر لها ، ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » . وأيضا لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تذكر ، كما لم يذكر قتي موسى مع موسى في قوله : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ » . وقيل : إنه دلّ بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها إذ أمرهما سواء ، قاله الحسن . وقيل : إنه مثل قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا » أي التجارة لأنها كانت مقصود القوم ، فأعاد الضمير عليها ولم يقل إليهما ، والمعنى متقارب . وقال الشاعر ^(٢) :

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي * بَرِيئًا وَمِنْ فَوْقِ الطَّوِيِّ رَمَانِي ^(٣)

وفي التنزيل : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » ^(٤) فحذف إيجازا واختصارا .

الخامسة - قوله تعالى : « إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه التَّوَّابُ ، وتكرر في القرآن معترفاً ومنكراً وأسماً وفعلاً . وقد يُطلق على العبد أيضاً تَوَّابٌ ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٥) . قال ابن العربي : ولعلمائنا في وصف الربِّ بأنه تَوَّابٌ ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه يجوز في حق الربِّ سبحانه وتعالى فيُدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتأول . وقال آخرون : هو وصف حقيقي لله سبحانه وتعالى ، وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة . وقال آخرون : توبة الله على العبد قبوله توبته ، وذلك محتمل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى : قبلت توبتك ، وأن يرجع إلى خلقه الإنابة والرجوع في قلب المسئء وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ . (٢) هو عمرو بن أحمرا الباهلي . (٣) الذي في شرح شواهد

مسيبويه : « ومن أجل الطوى » . والطوى : البئر المطوية بالمجارة . قال الشنمري : « وصف في البيت رجلا كانت بيته وبينه مشجرة في بئر ، فذكر أنه رماه بأمر بكره ورمى أباه بمنزله على براهتهما منه من أجل المشجرة التي

كانت بينهما » . (٤) راجع ج ٨ ص ١٩٣ . (٥) راجع ج ٣ ص ٩١ .

السادسة - لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى : تائب ، اسم فاعل من تاب يتوب ؛ لأنه ليس لنا أن نطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيه عليه السلام أو جماعة المسلمين ؛ وإن كان في اللغة محتملا جائزا . هذا هو الصحيح في هذا الباب ، على ما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) . قال الله تعالى : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »^(١) . وقال : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ »^(٢) . وإنما قيل لله عز وجل : تواب ، لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه .

السابعة - اعلم أنه ليس لأحد قدرة على خلق التوبة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال ؛ خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم . وكذلك ليس لأحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه . قال علماءنا : وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الأصل العظيم في الدين « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » جل وعز ، وجعلوا لمن أذنب أن يأتي الخبير أو الراهب فيعطيه شيئا ويمحط عنه ذنوبه « أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ »^(٣) .

الثامنة - قرأ ابن كثير : « فتلقي آدم من ربه كلمات » . والباقون رفع « آدم » ونصب « كلمات » . والقراءتان ترجعان إلى معنى ؛ لأن آدم إذا تلقى الكلمات فقد تلقته . وقيل : لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبوله إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة ، وكان الأصل على هذه القراءة « فتلقت آدم من ربه كلمات » ؛ لكن لما بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التانيث . وهذا أصل يجري في كل القرآن والكلام إذا جاء فعل المؤنث بغير علامة ؛ ومنه قولهم : حضر القاضي اليوم امرأة . وقيل : إن الكلمات لما لم يكن تانيثه حقيقياً حمل على معنى الكلام ، فذكر . وقرأ الأعمش : « آدم من ربه » مدغماً . وقرأ أبو نوفل بن أبي عقرب : « أنه » بفتح الهمزة ، على معنى لأنه ؛ وكسر الباقون على الاستئناف . وأدغم الهاء في الهاء أبو عمرو وهيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم . وقيل : لا يجوز ؛

(١) راجع ج ٨ ص ٢٧٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٦ (٣) راجع ج ٧ ص ٩٦

لأن بينهما واوا في اللفظ لا في الخط . قال النحاس : أجاز سيبويه أن تحذف هذه الواو ،
وأشدد :

لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ * إِذَا طَلَبَ الْوَسِيقَةَ أَوْ زَمِيرًا^(١)

فعل هذا يجوز الإدغام ، وهو رفع بالابتداء . « التواب » خبره ، والجملة خبر « إن » .
ويجوز أن يكون « هو » توكيدا للهاء ، ويجوز أن تكون فاصلة ؛ على ما تقدم .
وقال سعيد بن جبير : لما أهبط آدم إلى الأرض لم يكن فيها شيء غير النسر في البر ،
والحوت في البحر ؛ فكان النسر يأوي إلى الحوت فيبيت عنده ؛ فلما رأى النسر آدم قال :
ياحوت ، لقد أهبط اليوم إلى الأرض شيء يمشى على رجليه ويبطش بيديه ! فقال الحوت :
لئن كنت صادقاً مالى منه في البحر منجى ، ولا لك في البر منه مخاص ! .

قوله تعالى : قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن
تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : (قُلْنَا أَهْبِطُوا) كرر الأمر على جهة التخليط وتأكيده ؛ كما تقول لرجل :
قم قم . وقيل : كرر الأمر لما علق بكل أمر منهما حكماً غير حكم الآخر ؛ فعلق بالأول
العداوة ، والثاني إتيان الهدى . وقيل : الهبوط الأول من الجنة إلى السماء ، والثاني من
السماء إلى الأرض . وعلى هذا يكون فيه دليل على أن الجنة في السماء السابعة ، كما دل عليه
حديث الإسراء ؛ على ما يأتي^(٢) .

(جَمِيعًا) نصب على الحال . وقال وهب بن منبه : لما هبط آدم عليه السلام إلى
الأرض قال إبليس لسباع : إن هذا عدو لكم فأهلكوه ؛ فاجتمعوا وولوا أمرهم إلى الكلب

(١) البيت للشماخ . وصف حمار وحش هائجاً ؛ فيقول : إذا طاب وصيقته — وهي أثناء التي يضمها — صوت
بها ، وكان صوته لما فيه من الزجل والحنين ومن حسن الترجيع والتعريب صوت حاد بإبل يتغنى ويطر بها ، أو صوت
مزمار . والزجل : صوت فيه حنين وترنم . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٠٥

وقالوا : أنت أشجعنا ، وجعلوه رئيسا ، فلما رأى ذلك آدم عليه السلام تحير في ذلك ، فجاءه جبريل عليه السلام وقال له : امسح يدك على رأس الكلب ، ففعل ، فلما رأت السباع أن الكلب أليف آدم تفرقوا . وأسأمنه الكلب فأمنه آدم ، فبقي . به ومع أولاده . وقال الترمذي الحكيم نحو هذا ، وأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلام^(۱) على آدم ليؤذوه ، وكان أشدهم عليه الكلب ، فأُيِّت فؤاده ، فروى في الخبر أن جبريل عليه السلام أمره أن يضع يده على رأسه فوضعها فأطمأن إليه وألفه ، فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويألفهم . وبموت فؤاده يفرح من الآدميين ، فلورمى بمدرٍ ولّى هاربا ثم يعود آلفاهم . ففيه شعبة من إبليس ، وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام ، فهو بشعبة إبليس ينبج ويهز ويعدو على الآدمي ، وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وأتقاد وألف به وبولده يحرسهم ، ولهته على كل أحواله من موت فؤاده ، ولذلك شبه الله سبحانه وتعالى العلماء السوء بالكل ، على ما يأتي بيانه في « الأعراف »^(۲) إن شاء الله تعالى . ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله آية لموسى ، فكان يطرد بها السباع عن نفسه .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا يَا تِئْتِيكُمْ مِّنِّي هُدًى ﴾ اختلف في معنى قوله : « هُدًى » ، فقيل : كتاب الله ، قاله السُّدِّي . وقيل : التوفيق للهداية . وقالت فرقة : الهدى الرسل ، وهي إلى آدم من الملائكة ، وإلى بنيه من البشر ، كما جاء في حديث أبي ذر ، وخرجه الأجرى . وفي قوله : « مِّنِّي » إشارة إلى أن أفعال العباد خالق لله تعالى ، خلافاً للقدرية وغيرهم ، كما تقدم^(۳) وقرأ المحدثي « هُدًى » وهو لفظة هذيل ، يقولون : هُدًى وعَصَى ونَحْي . وأنشد النحويون لأبي ذؤيب يرثي بنيه :

سَبَقُوا هَوًى وَأَعْنَقُوا لَهْوَاهُمْ * فَتَخَرَّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَّصْرَعٌ^(۴)

(۱) أشلام : أغرام . (۲) لث الكلب : إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش .

(۳) راجع ج ۷ ص ۲۲۳ (۴) راجع المسئلة الثالثة ص ۱۸۶ من هذا الجزء .

(۵) « هوى » : يريد هواي ؛ أي ما نوا قبل ركنك أحب أن أموت قبلهم . « راعنقوا لهوام » جعلهم

كأنهم دورا الذهاب إلى المنية لمرصم إليها ولم يهروها . « فتخرموا » أي أخذوا واحدا واحدا .

قال النحاس : وعلّة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه أن سبيل ياء الإضافة أن يكسر ما قبلها؛ فلما لم يجر أن تتحرك الألف أبدلت ياء وأدغمت . و « ما » في قوله : « إتما » زائدة على « إن » التي للشرط ، وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله : « فَمَنْ تَبِعَ » . و « من » في موضع رفع بالابتداء . و « تبع » في موضع جزم بالشرط . « فَلَا خَوْفٌ » جوابه . قال سيبويه : الشرط الثاني وجوابه هما جواب الأول . وقال الكسائي : فلا خوفٌ عليهم » جواب الشرطين جميعا .

قوله تعالى : (فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل . وخاوفني فلان نفقته ؛ أي كنت أشد خوقاً منه . والتخوف : التنقص ؛ ومنه قوله تعالى : « أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ^(١) » . وقرأ الزهري والحسن وعيسى بن عمرو وأبو إسحاق ويعقوب : « فلا خوف » بفتح الفاء على التبرئة . والاختيار عند النجوين الرفع والتنوين على الابتداء ؛ لأن الثاني معرفة لا يكون فيه إلا الرفع ؛ لأن « لا » لا تعمل في معرفة ، فأختاروا في الأول الرفع أيضا ليكون الكلام من وجه واحد . ويجوز أن تكون « لا » في قولك : فلا خوف ؛ بمعنى ليس .

والحُزْنُ والحَزْنُ : ضد السرور ، ولا يكون إلا على ماض . وحَزِنَ الرجل (بالكسر) فهو حزين وحزين ؛ وأحزنه غيره وحزنه أيضا ، مثل أسلكه وسلكته ؛ ومحزون بُني عليه . قال اليزيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ؛ وقد قرئ بهما . وأحزن وتحزن بمعنى . والمعنى في الآية : فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة ، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا . وقيل : ليس فيه دليل على نفى أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين ، وإذا صاروا إلى رحمة فكأنهم لم يخافوا . والله أعلم .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١﴾

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٩

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) أي أشركوا ؛ لقوله : (وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ)
 الصحبة : الإقتران بالشئ في حالة تما ، في زمان تما ؛ فإن كانت الملازمة والخلطة فهي كمال
 الصحبة ؛ وهكذا هي صحبة أهل النار لها . وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة
 رضى الله عنهم إذ مراتبهم متباينة ، على ما بينته في « براءة »^(١) إن شاء الله . وبقى ألفاظ الآية
 تقدم معناها والحمد لله .

قوله تعالى : يٰبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ
 وَأَوْفُوا بِعَهْدِيْ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَآرْهُبُوا ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ) نداء مضاف ، علامة النصب فيه الياء ، وحذفت منه
 النون للإضافة . الواحد آبن ، والأصل فيه بني ، وقيل : بنو ؛ فمن قال : المحذوف منه واو
 أحتج بقولهم : البنوة . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنهم قد قالوا : الفتوة ، وأصله الياء . وقال
 الزجاج : المحذوف منه عندي ياء كأنه من بنيت . الأخفش : اختار أن يكون المحذوف منه
 الواو ؛ لأن حذفها أكثر لثقلها . ويقال : آبن بين البنوة ، والتصغير بُنى . قال الفراء : يقال :
 يابنى ويابنى لغتان ، مثل يا أبت ويا أبت ؛ وقرئ بهما . وهو مشتق من البناء وهو وضع
 الشئ على الشئ ؛ والآبن فرع للأب وهو موضوع عليه .

وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام . قال أبو الفرج الجوزي :
 وليس في الأنبياء من له اسمان غيره ، إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن له أسماء كثيرة .
 ذكره في كتاب « فهوم الآثار » له .

قلت : وقد قيل في المسيح إنه أسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق ، وقد سماه الله روحاً
 وكلمة ، وكانوا يسمونه إيل الأيبيلين ؛ ذكره الجوهري في الصحاح . وذكر البيهقي في « دلائل
 النبوة » عن الخليل بن أحمد : خمسة من الأنبياء ذوو أسمين ، محمد وأحمد نبينا صلى الله عليه
 وسلم ، وعيسى والمسيح ، وإسرائيل ويعقوب ، ويونس وذو النون ، وإلياس وذو الكفل ،
 صلى الله عليهم وسلم .

(١) راجع ج ٨ ص ١٤٨

قلت : ذكرنا أن لعيسى أربعة أسماء ، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فله أسماء كثيرة ،
بيانها في مواضعها .

وإسرائيل : اسم أعجمي ، ولذلك لم ينصرف ؛ وهو في موضع خفض بالإضافة . وفيه سبع
لغات : إسرائيل ، وهي لغة القرآن . وإسرائيل ، بمتة مهموزة مختلصة ، حكاهما شذوذ عن
ورش . وإسرائيل ، بمتة بعد الياء من غير همز ، وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر ؛ وقرا
الحسن والزهرى بغير همز ولا متة . وإسرائيل ، بغير ياء بهمزة مكسورة . وإسرائيل ، بهمزة
مفتوحة . وتميم يقولون : إسرائيل ، بالنون . ومعنى إسرائيل : عبد الله . قال ابن عباس :
إسرا بالعبرانية هو عبد ، وإيل هو الله . وقيل : إسرا هو صفوة الله ، وإيل هو الله . وقيل :
إسرا من الشد ؛ فكان إسرائيل الذي شده الله وأتقن خلقه ؛ ذكره المهدوي . وقال السهيلي :
سمى إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى ؛ فسمى إسرائيل أي أسرى إلى
الله ونحو هذا ؛ فيكون بعض الأسماء عبرانياً وبعضه موافقا للعرب . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ الذكركر اسم مشترك ، فالذكر بالقلب
ضدّ الديان ، والذكر باللسان ضدّ الإنصات . وذكرت الشيء بلساني وقلبي ذكرا . وأجعله
منك على ذكر (بضم الذال) أي لا تنسه . قال الكسائي : ما كان بالضمير فهو مضموم
الذال ، وما كان باللسان فهو مكسور الذال . وقال غيره : هما لغتان ، يقال : ذكرو ذكراً ،
ومعناها واحد . والذكر (بفتح الذال) خلاف الأثى . والذكر أيضا الشرف ؛ ومنه قوله :
« وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ^(١) » . قال ابن الأنباري : والمعنى في الآية أذكروا شكر نعمتي ؛ فحذف
الشكر اكتفاء بذكر النعمة . وقيل : إنه أراد الذكرك بالقلب وهو المطلوب ؛ أي لا تغفلوا عن
نعمتي التي أنعمت عليكم ولا تناسوها ؛ وهو حسن . والنعمة هنا اسم جنس ، فهي مفردة بمعنى
الجمع ، قال الله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ^(٢) » أي نعمته . ومن نعمه عليهم أن
أنجاهم من آل فرعون ، وجعل منهم أنبياء ، وأنزل عليهم الكتب والحق والسلاوى ، وبخر لهم

(٢) راجع ج ٩ ص ٢٦٧

(١) راجع ج ١٦ ص ٩٣

من الحجر المأء ، إلى ما أستودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم وبعته ورسالته . والنعم على الآباء نعم على الأبناء ؛ لأنهم يشرفون بشرف آبائهم .

تنبيهه — قال أرباب المعاني : ربط سبحانه وتعالى بنى إسرائيل بذكر النعمة وأسقطه عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى ذكره ، فقال : « أَذْكَرُونِي إِذْ كَرَّمْتُمُ »^(١) ليكون نظر الأمم من النعمة إلى المنعم ، ونظر أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم إلى النعمة . قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ أمر وجوابه . وقرأ الزهري : « أُوفِ » (بفتح الواو وشد الفاء) للتكثير . واختلف في هذا العهد ما هو ؛ فقال الحسن : عهده قوله : « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ »^(٢) ، وقوله : « وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا »^(٣) . وقيل هو قوله : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ »^(٤) . وقال الزجاج : « أوفوا بعهدى » الذى عهدت إليكم فى التوراة من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، « أوفى بعهدكم » بما ضمنتم لكم على ذلك ، إن أوفيتم به فلكم الجنة . وقيل : « أوفوا بعهدى » فى أداء الفرائض على السنة والإخلاص ، « أوفى » بقبولها منكم ومجاراتكم عليها . وقال بعضهم : « أوفوا بعهدى » فى العبادات ، « أوفى بعهدكم » أى أوصلكم إلى منازل الرعايات . وقيل : « أوفوا بعهدى » فى حفظ آداب الظواهر ، « أوفى بعهدكم » بتربيتهم سرائرهم . وقيل : هو عام فى جميع أوامره ونواهيهِ ووصاياهِ ؛ فيدخل فى ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذى فى التوراة وغيره . هذا قول الجمهور من العلماء ، وهو الصحيح . وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة .

قلت : وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا ؛ قال الله تعالى : « أوفوا بالعقود » ، « وَفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ » ؛ وهو كثير . ووقاؤهم بعهد الله أمانة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له ، بل ذلك تفضل منه عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ أى خافون . والرَّهْبُ والرَّهْبُ والرَّهْبَةُ : الخوف . ويتضمن الأمر به معنى التهديد . وسقطت الياء بعد النون لأنها رأس آية . وقرأ ابن

(٢) راجع ص ٤٣٧ من هذا الجزء

(٤) راجع ج ٤ ص ٣٠٤

(١) راجع ج ٢ ص ١٧١

(٣) راجع ج ٦ ص ١٢

أبي إسحاق: « فَأَرْهَبُونِي » بالياء، وكذا « فَأَتَّقُونِي »؛ على الأصل . « وَإِيَّايَ » منصوب بإضمار فعل، وكذا الاختيار في الأمر والنهي والاستفهام؛ التقدير: وإيأي أَرهَبُوا فَأَرْهَبُونَ . ويجوز في الكلام وأنا فَأَرْهَبُونَ؛ على الابتداء والخبر . وكون « فَأَرْهَبُونَ » الخبر على تقدير الحذف؛ المعنى وأنا ربكم فَأَرْهَبُونَ .

قوله تعالى: **وَأَمِنُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِعِبَادَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ ﴿٤١﴾**

قوله تعالى: **(وَأَمِنُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ)** أي صدّقوا؛ يعني بالقرآن . **(مُّصَدِّقًا)** حال من الضمير في « آتَيْنَاهُمْ »؛ التقدير بما أنزلته مصدقا؛ والعامل فيه أنزلت . ويجوز أن يكون حالا من ما، والعامل فيه آمنوا؛ التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا . ويجوز أن تكون مصدرية؛ التقدير آمنوا بإنزال . **(لِّمَا مَعَكُمْ)** يعني من التوراة .

قوله تعالى: **(وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ)** الضمير في « به » قيل هو عائذ على عهد صلى الله عليه وسلم؛ قاله أبو العالية . وقال ابن جريج: هو عائذ على القرآن، إذ تضمنه قوله: **(بِمَا آتَيْنَاهُمْ)** . وقيل: على التوراة، إذ تضمنها قوله: **(لِّمَا مَعَكُمْ)** .

فإن قيل: كيف قال « كافر » ولم يقل كافرين؛ قيل: التقدير ولا تكونوا أول فريق كافر به . وزعم الأخفش والفتراء أنه محمول على معنى الفعل؛ لأن المعنى أول من كفر به . وحكى سيبويه: هو أظرف الفتيان وأجمله؛ وكان ظاهر الكلام هو أظرف قتي وأجمله . وقال: « أول كافر به » وقد كان قد كفر قبلهم كفار قريش، وإنما معناه من أهل الكتاب؛ إذ هم منظور إليهم في مثل هذا؛ لأنهم حجة مظنون بهم علم . و « أول » عند سيبويه نصب على خبر كان . وهو مما لم ينطق منه بفعل؛ وهو على أفعال، عينه وفاؤه واو . وإنما لم ينطق منه بفعل لثلاثي يفتل من جهتين: العين والفاء؛ وهذا مذهب البصريين . وقال الكوفيون: هو من **وَأَلَّ** إذا نجا؛ فاصله **أَوَّل**، ثم حُفِّفَتِ الهمزة وأبدلت واوا وأدغمت

فقبل أول، كما تخفف همزة خطيئة . قال الجوهري : « والجمع الأوائل والأوالي أيضا على القلب . وقال قوم : أصله وَوَّلَ على فَوَعَلَ ؛ فقلبت الواو الأولى همزة . وإنما لم يجمع على أوائل لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما ألف الجمع » . وقيل : هو أفعال من آل يؤول ، فأصله أَوَّل ؛ قلب بجاء أعقل مقلوبا من أفعال ، فسَّهل وأبدل وأدغم .

مسئلة - لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب ، وهم الكوفيون ومن وافقهم ؛ لأن المقصود من الكلام النهي عن الكفر أولا وآخرا ؛ وخص الأول بالذكر لأن التقدُّم فيه أغلظ ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا ؛ وهذا واضح .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا ﴾ معطوف على قوله : « وَلَا تَكُونُوا » . نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمنا ؛ أى على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رُثى . وكان الأخبار يفعلون ذلك فنهوا عنه ؛ قاله قوم من أهل التأويل ، منهم الحسن وغيره . وقيل : كانت لهم ما كل يأكلونها على العلم كالراتب ؛ فنهوا عن ذلك . وقيل : إن الأخبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك . وفى كتبهم : يَا بَنَ آدَمَ عَلَّمَجَانًا كَمَا عَلَّمْتَجَانًا ؛ أى باطلا بغير أجرة ؛ قاله أبو العالية . وقيل : المعنى ولا تشتروا بأوامرى ونواهى وآياتى ثمنا قليلا ، يعنى الدنيا ومدتها والعيش الذى هو نزر لا خطر له ؛ فسُمى ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا ؛ لأنهم جعلوه عوضا ؛ فانطلق عليه اسم الثمن وإن لم يكن ثمنا . وقد تقدم هذا المعنى . وقال الشاعر :

إن كنت حاولت ذنباً أوظفرت به * فما أصبت بترك الج من ثمن

قلت : وهذه الآية وإن كانت خاصة بنى إسرائيل فهى لتناول من فعل فعلهم . فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله ، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه ، أو أداء ما علمه

(١) فى نسخة من الأصل : « ... لأن النقل منه أعظم » .

وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى الآية . والله أعلم . وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ “ يعني ربحها .

الثانية - وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان في معناها - ؛ فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص ؛ فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام . وقد قال تعالى : « وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا » . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” مَعْلَمُو صِبْيَانِكُمْ شَرَارِكُمْ أَقْلَهُمْ رَحْمَةً بِالْيَتِيمِ وَأَغْلَظَهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ “ . وروى أبو هريرة قال : قلت يا رسول الله ماتقول في المعلمين ؟ قال : ” درهمهم حرام وثوبهم سُحْتٌ وكلامهم رياء “ . وروى عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ، فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : ” إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا “ . وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس - حديث الرقية - : ” إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ “ . أخرجه البخاري ؛ وهو نص يرفع الخلاف ، فينبغي أن يعول عليه .

وأما ما أحتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد ؛ لأنه في مقابلة النص ؛ ثم إن بينهما فرقانا ، وهو أن الصلاة والصوم عباداتٌ مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم ؛ فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن . قال ابن المنذر : وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ؛ ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحا أو شعرا أو غناء معلوما بأجر معلوم ؛ فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة .

وأما الجواب عن الآية - فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؛ فيه خلاف، وهو لا يقول به .

جواب ثان - وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبي حتى يأخذ عليه اجرا . فاما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك ، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته . ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانتة ، وإلا فعل المسلمون ؛ لأن الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله ، فأخذ ثيابا ونحرج إلى السوق ؛ فقبل له في ذلك ، فقال : ومن أين أنفق على عيالي ! فردوه وفرضوا له كفايته . وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ، ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل . أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه ؛ وسعيد متروك . وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرم عنه ؛ وأبو جرم مجهول لا يعرف ، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرم ، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضا ، وهو حديث لا أصل له . وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه ؛ والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير ، هذا منها ، قاله أبو عمر . ثم قال : وأما حديث القوس فعرف عند أهل العلم ؛ لأنه روى عن عبادة من وجهين ، وروى عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي ، وهو منقطع . وأيس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل ، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل ؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه اجرا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتخرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للعلم وبراءة لأبويه من النار " .

(١) في نسخة : « معروف بحمل العلم » .

الثالثة - وأختلف العلماء في حكم المصل بأجرة؛ فروى أشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة خلف من أستؤجر في رمضان يقوم للناس؛ فقال: أرجو ألا يكون به بأس؛ وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وقال الأوزاعي: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛ على ما تقدم. قال ابن عبد البر: وهذه المسئلة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد.

قلت: ويأتي لهذا أصل آخر من الكتاب في «براءة» إن شاء الله تعالى. وكره ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب؛ ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء. قال أبو الحسن اللخمي: ويلزم على قوله أن يُجيز الإجارة على كتبه ويُجيز بيع كتبه. وأما الغناء والنَّوح فممنوع على كل حال.

الرابعة - روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمر بن الكُميت قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال أخبرنا الضحاك بن موسى قال: مرَّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة - وهو يريد مكة - فأقام بها أياماً؛ فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا له: أبو حازم؛ فأرسل إليه؛ فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأى جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني! قال: يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَلَا أَنَا رَأَيْتَكَ! قال: فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم، مالنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أحربتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب؛ قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القُدومُ غداً على الله تعالى؟ قال: أما المحسن فكأنَّ غائباً يقدِّم على أهله، وأما المسيء فكأنَّ باقٍ يقدِّم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري! مالنا عند الله؟ قال: أعرض عمالك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده؟ قال:

«إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ»^(۱) . قال سليمان : فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم : رحمة الله قريب من المحسنين . قال له سليمان : يا أبا حازم، فأى عباد الله أكرم؟ قال : أولو المروءة والنهي . قال له سليمان : فأى الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم . قال سليمان : فأى الدعاء أسمع؟ قال : دعاء المحسن إليه للمحسن . فقال : أى الصدقة أفضل؟ قال : للسائل البأس، وجهد المقل^(۲) ، ليس فيها من ولا أذى . قال : فأى القول أعدل؟ قال : قول الحق عند من تخافه أو ترجوه . قال : فأى المؤمنين أكيس؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها . قال : فأى المؤمنين أحق؟ قال : رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنياه غيره . قال له سليمان : أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال : يا أمير المؤمنين أو تعفيني؟ قال له سليمان : لا! ولكن نصيحة تلقبها إلى . قال : يا أمير المؤمنين، إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، فقد أرتحلوا عنها، فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم ! . فقال له رجل من جلسائه : بئس ما قلت يا أبا حازم! قال أبو حازم : كذبت، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبينته للناس ولا يكتُمونه . قال له سليمان : فكيف لنا أن نصلح؟ قال : تدعون الصلح وتمسكون بالمرقة وتقسمون بالسوية . قال له سليمان : فكيف لنا بالماخذ به؟ قال أبو حازم : تأخذه من حله وتضعه في أهله . قال له سليمان : هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟ قال : أعوذ بالله ! قال له سليمان : ولم ذلك؟ قال : أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات . قال له سليمان : ارفع إلينا حوائجك . قال : تتجيني من النار وتدخلي الجنة . قال له سليمان : ليس ذلك إلى! قال له أبو حازم : فإلى إليك حاجة غيرها . قال : فأدع لي . قال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة ، وإن كان عدوك نغذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . قال له سليمان : قَطُّ ! قال أبو حازم : قد أوجزت وأكثرت

(۲) جهد المقل : أى قدر ما يحتمله حال القليل المسال .

(۱) راجع ج ۱۹ ص ۲۴۷

إن كنت من أهله ، وإن لم تكن من أهله فما ينبغي أن أرمى عن قوس ليس لها وتر . قال له سليمان : أوصني ؛ قال : سأوصيك وأوجز : عظم ربك ، ونزهه أن يراك حيث هناك ، أو يفقدك حيث أمرك . فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار ، وكتب [إليه]^(١) أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير . قال : فردّها عليه وكتب إليه : يا أمير المؤمنين ، أعيدك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردّي عليك بدلاً^(٢) ، وما أرضاها لك ، فكيف [أرضاها]^(١) لنفسى ! إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ، ووجد من دونهم جاريتين تذودان [فسألها ، فقالتا : لا نسقي حتى يُصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير] ؛ فسقى لها ثم تولى إلى الظل فقال : ربّ إني لما أنزلت إلى من خير فقير . وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن ، فسأل ربه ولم يسأل الناس . فلم يفتن الرعاء ، وفطنت الجاريتان . فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتا بالقصة وبقوله . فقال أبوهما وهو شعيب عليه السلام : هذا رجل جائع . فقال لإحدهما : اذهبي فأدعيه . فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؛ فشق على موسى حين ذكرت «أجر ما سقيت لنا» ولم يجد بداً من أن يتبعها ؛ لأنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً . فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصّف له عجيزتها — وكانت ذات عجز — وجعل موسى يعرض مرّة ويغض أخرى ؛ فلما عيل صبره ناداها : يا أمة الله كوني خافى ، وأريني السمّت بقولك . فلما دخل على شعيب إذ هو بالعشاء مهياً ؛ فقال له شعيب : اجلس يا شاب فتعش ؛ فقال له موسى عليه السلام : أعوذ بالله ! فقال له شعيب : لم ! أما أنت جائع ؟ قال : بلى ، ولكنني أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لها ، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً . فقال له شعيب : لا يا شاب ، ولكنها عادتي وعادة آبائي : نقرى الضيف ونطعم الطعام ؛ بجلس موسى فاكل . فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الأضطرار أحلّ من هذه ، وإن كان لحق في بيت المال فلي فيها نظراً ؛ فإن ساويت بيننا وإلا فليس لي فيها حاجة .

(٢) بدلاً : أي راجعاً بذلك وعطائك .

(١) الزيادة عن مسند الدارمي .

قلت : هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء ، انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والخبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عَوْصًا ، ولا على وصيته بَدَلًا ، ولا على نصيحته صَفْدًا ؛ بل بين الحق وصدع ، ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينعن أحدكم هيبه أجد أن يقول أو يقوم بالحق حيث كان » . وفي التنزيل : « يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ » .^(۲)

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ قد تقدم معنى التقوى . وقرئ « فاتقوني » بالياء ، وقد تقدم . وقال سهل بن عبد الله : قوله « وإيأي فاتقون » قال : موضع علمي السابق فيكم . « وإيأي فارهبون » قال : موضع المكر والأستدراج ؛ لقول الله تعالى : « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » ، وقوله : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » .^(۴) فما أستنى نبيا ولا صديقا .

قوله تعالى : وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ اللبس : الخلط . لبست عليه الأمر ألبسه ، إذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله ؛ قال الله تعالى : « وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ » . وفي الأمر لبسة ؛ أى ليس بواضح . ومن هذا المعنى قول على رضي الله عنه للحارث بن حوط : يا حارث إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وقالت الخنساء :

ترى الجليس يقول الحق تحسبه * رُشدا وهيات فأنظر ما به التبسا

صدق مقالته وأحذر عداوته * وألبس عليه أمورا مثل ما لبسا

(۱) الصفد (بالتحريك) : العطاء . (۲) راجع ج ۶ ص ۲۲۰ (۳) راجع ص ۱۶۱ وما بعدها .

(۴) العبارة هنا غير واضحة . والذي في البحر لأبي حيان : « وقال سهل : « وإيأي فارهبون » موضع اليقين بمعرفته ، « وإيأي فاتقون » موضع العلم السابق وموضع المكر والأستدراج » .

(۵) راجع ج ۷ ص ۳۲۹ و ص ۲۵۴ . (۶) راجع ج ۶ ص ۳۹۴ .

وقال العجاج :

لما أبسن الحق بالتجنى * غنبن وأستبدلن زيذا منى

روى سعيد عن قتادة في قوله : « وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ » ، يقول : لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد علمتم أن دين الله — الذي لا يقبل غيره ولا يجزى إلا به — الإسلام ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله . والظاهر من قول عنتره :

* وَكَتِيبَةٌ آبَسَتْهَا بِكَتِيبَةٍ *

أنه من هذا المعنى ؛ ويحتمل أن يكون من اللباس . وقد قيل هذا في معنى الآية ؛ أى لا تغطوا . ومنه لبس الثوب ؛ يقال : لبست الثوب ألبسه . ولباس الرجل زوجته ، وزوجها لباسها . قال الجعدي :

إذا ما الضجيج تنى جيدها * تثنت عليه فكانت لباسا

وقال الأخطل :

وقد لبست لهذا الأمر أعصره * حتى تجال رأسي الشيب فاشتعلا

واللبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع ؛ قال الله تعالى : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ^(١) » .

ولابست فلانا حتى عرفت باطنه . وفي فلان ملبس ؛ أى مستمتع . قال :

ألا إن بعد العدم للسرى قنوة ^(٢) * وبعد المشيب طول عمير ومئبسا

وليس الكعبة والهودج : ما عليهما من لباس (بكسر اللام) .

قوله تعالى : ((بِالْبَاطِلِ)) الباطل في كلام العرب خلاف الحق ، ومعناه الزائل . قال لبيد :

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ *

وبطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا [ذهب ضياعا وخسرا] ، وأبطله غيره .

ويقال : ذهب دمه بطلا ؛ أى هدرًا . والباطل : الشيطان . والبطل : الشجاع ، سُمي

بذلك لأنه يبطل شجاعة صاحبه . قال النابغة :

لهم لواء بأيدي ماجد بطل * لا يقطع الحرق إلا طرفه سامي

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٠ (٢) القنوة (بكسر الأول وضمه) : الكسبة .

(٣) الزيادة عن اللسان .

والمرأة بطلّة . وقد بطل الرجل (بالضم) يبطل بطولة وبطالة ؛ أى صار شجاعا . وبطل الأجير (بالفتح) بطلّة ؛ أى تعطل ، فهو بطل . وأختلف أهل التأويل في المراد بقوله : « أَلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ » ؛ فروى عن ابن عباس وغيره : لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل ؛ وهو التغيير والتبديل . وقال أبو العالية : قالت اليهود : مجد مبعوث ولكن إلى غيرنا . فأقارهم ببعثه حق ، ومحمدهم أنه بعث إليهم باطل . وقال ابن زيد : المراد بالحق التوراة ، والباطل ما بدلوا فيها من ذكر مجد عليه السلام وغيره . وقال مجاهد : لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام . وقاله قتادة ؛ وقد تقدم .

قلت : وقول ابن عباس أصوب ؛ لأنه عام فيدخل فيه جميع الأقوال . والله المستعان . قوله تعالى : ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ يجوز أن يكون معطوفا على « تَلْبَسُوا » فيكون مجزوما ، ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار أن ، التقدير : لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه ؛ أى وأن تكتموه . قال ابن عباس : يعنى كتمانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه . وقال محمد بن سيرين : نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما أصاب بنى إسرائيل ما أصابهم من ظهور المدق عليهم والذلة ، وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ ، فأقاموا بيثرب يرجون أن يخرج مجد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم ، وهم مؤمنون مصدقون بنبوته ، ففضى أولئك الآباء وهم مؤمنون وخلف الأبناء وأبناء الأبناء فأدركوا مجدا صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه ؛ وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جملة في موضع الحال ؛ أى أن مجدا عليه السلام حق ؛ فكفرهم كان كفر عناد ؛ ولم يشهد تعالى لهم بعلم ، وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا . ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وأنه أعصى من الجاهل . وسيأتى بيان هذا عند قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

فيه أربع وثلاثون مسألة :

(١) في تاج المروس : « والبطالة بالكسر والضم لفتان في البطالة بالفتح بمعنى الشجاعة . الكسر نقله الليث ، والضم حكاة بعض ونقله صاحب المصباح » . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٦ (٣) ص ٣٦٥ .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمرٌ معناه الوجوب ، ولا خلاف فيه ؛ وقد تقدّم القول في معنى إقامة الصلاة وأشتقاقها وفي جملة من أحكامها ^(١) ، والحمد لله .
 الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ أمرٌ أيضاً يقتضى الوجوب ، والإيتاء : الإعطاء . آتيته : أعطيته ؛ قال الله تعالى : « لئن آتانا من فضله لنصدّقن » . وآتيته - بالقصر من غير مدّ - جئتُه ؛ فإذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مُدّاً ؛ ومنه الحديث : « ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه » . وسيأتي .

الثالثة - الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد ؛ يقال : زكا الزرع والمال يزكو ؛ إذا كثروا زاد . ورجل زكى ؛ أى زائد الخير . وتسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزكى . ويقال : زرع زالك بين الزكاء . وزكأت الناقة بولدها تزكأ به ؛ إذا رمت به من بين رجلها . وزكا الفرد ؛ إذا صار زوجاً بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعاً . قال الشاعر :

كانوا خساً أو زكاً من دون أربعة * لم يخلقوا وجدود الناس تعالجُ
 جمع جَدْبٌ وهو الحظ والبخت . تعالج أى ترتفع . اعتلجت الأرض : طال نباتها . نخساً : الفرد ، وزكاً : الزوج .

وقيل : أصلها الثناء الجميل ؛ ومنه زكى القاضى الشاهد . فكان من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير ؛ كما يقال : زكا فلان ؛ أى طهر من دنس الجرح والإغفال . فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم سُمى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس ؛ وقد قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها » ^(٢) .

الرابعة - وأختلف في المراد بالزكاة هنا ؛ فقيل : الزكاة المفروضة ، لمقارنتها بالصلاة . وقيل : صدقة الفطر ؛ قاله مالك في سماع ابن القاسم .

(١) راجع ص ١٦٤ - ١٧٧ من هذا الجزء . (٢) في نسخة : « أو الإغفال » وكذا في تفسير ابن عطية .

(٣) راجع ج ٨ ص ٢٤٤ .

قلت : فعلی الأول - وهو قول أكثر العلماء - فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق^(١) ولا فيما دون خميس^(٢) ذود صدقة ولا فيما دون خميس أواق صدقة " . وقال البخاري : " خمس أواق من الوريق " . وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر^(٣) وما سقى بالنضح نصف العشر^(٤) " . وسيأتي بيان هذا الباب في « الأنعام » إن شاء الله تعالى . ويأتي في « براءة » زكاة العين والمناشية ، وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة^(٥) » . وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا ، وقوله تعالى : « قد أفلح من تزكى^(٦) ، وذكر آيهم ربهم فصلي » . والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة « الأعلى » ، ورأيت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على آي الصيام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان ، الحديث . وسيأتي ، فأضافها إلى رمضان .

الخامسة - قوله تعالى : (واركعوا) الركوع في اللغة الانحناء بالشخص ؛ وكل منحني راعع . قال ليبيد .

أخبر أخبار القرون التي مضت * أدب كأي كلما قت راعع

وقال ابن دريد : الركعة الهوة في الأرض ، لغة يمانية . وقيل : الانحناء بعم الركوع والسجود ، ويستعار أيضا في الانحطاط في المنزلة . قال :

ولا تُعاد الضعف علك أن * ترعع يوما والدهر قد رفعه

(١) الوسق (بالفتح) : ستون صاعا ، وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز . (٢) الذود من الإبل : ما بين الثنين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها . (٣) العثري (بفتح المهملة والتاء المثناة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء) . قال ابن الأثير : « هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة . وقيل : هو العذى (الزرع الذي لا يسقى إلا من ماء المطر لبعده من المياه ، وقيل فيه غير ذلك) . وقيل : هو ما يسقى سبعا ، والأول أشهر . (٤) النضح (بفتح النون ويكون المعجمة بعدها مهملة) : ما سق من الآبار . (٥) راجع ج ٧ ص ٩٩ . (٦) راجع ج ٨ ص ٢٤٤ . (٧) راجع ج ٢٠ ص ٢١ .

السادسة - وأختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكرة؛ فقال قوم: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة .

قلت: وهذا ليس مختصاً بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة [عبارة] عن الصلاة،^(١) والسجود عبارة عن الركعة بكاملها؛ فقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» أي صلاة الفجر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وأهل المجاز يطلقون على الركعة سجدة . وقيل: إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع . وقيل: لأنه كان أثقل على القوم في الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم - أظنه عمران بن حصين - للنبي صلى الله عليه وسلم: على ألا أحرَّ إلا قائماً . فمن تأويله على ألا أركع؛ فلما تمكن الإسلام من قلبه أطمانت بذلك نفسه وأمثل ما أمر به من الركوع .

السابعة - الركوع الشرعي هو أن يحنى الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعاً يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً؛ وذلك أدناه . روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين؛ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره؛ الحديث .

الثامنة - الركوع فرض، قرآناً وسنة، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»^(٢) . وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما . وقد تقدم القول في ذلك، وبيننا صفة الركوع آنفاً . وأما السجود فقد جاء مبيناً من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . وروى مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه

(١) زيادة يقتضها السياق . (٢) الإشخاص: الرفع والتصويب: الحذف .

(٣) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض . (٤) راجع ج ١٢ ص ٩٨

أنبساط الكاب“ . وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقك“ . وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه — يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه — وإذا قعد أطمأن على نغذه اليسرى .

التاسعة — وأختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته ؛ فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ؛ وبه قال الثوري وأحمد ، وهو قول النخعي . قال أحمد : لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر ؛ وبه قال أبو خيثمة^(١) وابن أبي شيبة . قال إسحاق : إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلي كلهم أمر بالسجود على الأنف . وقالت طائفة : يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه ؛ هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري ؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة ؛ هذا قول النعمان . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه .

قلت : الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف ؛ لحديث أبي حميد ، وقد تقدم . وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة — وأشار بيده إلى أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفيت^(٢) الثياب والشعر“ . وهذا كله بيان لمجمل الصلاة ، فتعين القول به . والله أعلم وروى عن مالك أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه ؛ كقول عطاء والشافعي . والمختار عندنا قوله الأول ، ولا يجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته .

(١) كذا في بعض نسخ الأصل وتفسير العلامي نقلًا عن القرطبي . وفي نسخة : « أبو خيثمة » .

(٢) قوله : « ولا تكفيت » : أي لا نضمها ونجمها . يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود .

العاشرة - ويكره السجود على كور العمامة ؛ وإن كان طاقة أو طاقتين ، مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس ؛ والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه . فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة ، فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة . وروى مسلم عن معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : " إن كنت فاعلا فواحدة " . وروى عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ؛ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

الحادية عشرة - لما قال تعالى : « أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا » قال بعض علمائنا وغيرهم : يكفي منها ما يُسمى ركوعا وسجودا ، وكذلك من القيام . ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك ؛ فأخذوا بأقل الأسم في ذلك ؛ وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة . قال ابن عبد البر : ولا يجزى ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ، ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا . وهو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر ؛ وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجود الفصل وسقوط الطمأنينة ؛ وهو وهم عظيم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وعلمها . فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم وقد آتته العلم إليكم وقامت الحججة به عليكم ! روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارجع فصل فإنك لم تصل " وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها ؛ فلما جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " وعليك أرجع فصل فإنك لم تصل " . قال همام : فلا ندري ، أمره بذلك مرتين أو ثلاثا ؛ فقال له الرجل :

(١) همام هذا ، أحد رجال سند هذا الحديث .

ما أَلَوْتُ ، فلا أدري ما عبتَ عليّ من صلاتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويُثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترنى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه — قال همّام : وربما قال : جبهته — من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترنى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقوم صلبه — فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : — لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " . ومثله حديث أبي هريرة نخرجه مسلم ، وقد تقدم .

قلت : فهذا بيان الصلاة الجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه إياها جميع الأنام ، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخلّ بما فرض عليه الرحمن ، ولم يمثّل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى : « نَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ » . على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى . روى البخاري عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال : ما صليت ولو متّ لمتّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها عبداً صلى الله عليه وسلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (مَعَ الرَّائِكِينَ) « مع » تقتضي المعية والجمعية ؛ ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن : إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتض شهود الجماعة ، فأمرهم بقوله « مع » شهود الجماعة . وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين ؛ فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة ، ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة . وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية . قال ابن عبد البر : وهذا قول صحيح ؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات . فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة ؛ لقوله عليه السلام : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد (٢) بسبع وعشرين درجة " . أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . وروى عن أبي هريرة رضي الله

(١) راجع ج ١١ ص ١٢١ . (٢) الفرد : المنفرد .

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً". وقال داود: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة؛ وأحتج بقوله عليه السلام : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" خرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق ؛ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم . وقال الشافعي : لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر؛ حكاه ابن المنذر . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ؛ فرخص له ؛ فلما ولى دعاه فقال : " [هل] تسمع النداء بالصلاة" قال نعم ؛ قال : "فأجب" . وقال أبو داود في هذا الحديث : "لا أجد لك رخصة" . خرجه من حديث ابن أم مكتوم ؛ وذكر أنه كان هو السائل . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سمع النداء فلم يمنع من إتيانه عذر - قالوا : وما العذر؟ قال : خوفٌ أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى" . قال أبو محمد عبد الحق : هذا يرويه مغراء العبدى . والصحيح موقوف على ابن عباس : "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له" . على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر" . وحسبك بهذا الإسناد صحة . ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق . وقال ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . وقال عليه السلام : "بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما" . قال ابن المنذر : ولقد رويناه عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : "من سمع النداء فلم يُجب من غير عذر فلا صلاة له" منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري . وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

الله صلى الله عليه وسلم : "لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حُرماً من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم" . هذا ما أحتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً ، وهي ظاهرة في الوجوب ، وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة ؛ بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة . وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه "لا صلاة له" على الكمال والفضل ؛ وكذلك قوله عليه السلام لابن أم مكتوم : "فأجب" على الندب . وقوله عليه السلام : "لقد هممت" لا يدل على الوجوب الحتم ؛ لأنه هم ولم يفعل ؛ وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة . يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال : « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ؛ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضلّتم ؛ وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ^(١) . فبين رضي الله عنه في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ؛ ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض : اختلف في التماؤ على ترك ظاهر السنن ؛ هل يقاتل عليها أولاً ؛ والصحيح قتالهم ؛ لأن في التماؤ عليها إمامتها .

قلت : فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعة وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه ^(٢) إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة

(١) معناه : يمسه رجلان من جانبه بمضديه يعتمد عليهما .

(٢) النهز : الدفع . أى لا يقيه من موضعه ؛ وهو بمعنى قوله بعده : "لا يريد إلا الصلاة" .

وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم أرحمه اللهم اغفر له اللهم تبّ عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يُحدث فيه . قيل لأبي هريرة : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرب . .

الثالثة عشرة - وأختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة ؛ هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت ، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد ؛ لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث ؛ قولان . والأول أظهر ؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم . والله أعلم . وما كان من إكثار الخطأ إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة . والله أعلم .

الرابعة عشرة - وأختلفوا أيضا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام ؟ فقال مالك : لا . وقال ابن حبيب : نعم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله " . رواه أبي بن كعب وأخرجه أبو داود ، وفي إسناده لين .

الخامسة عشرة - وأختلفوا أيضا فيمن صلى في جماعة هل يُعيد صلاته تلك في جماعة أخرى ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم : إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته ؛ وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي : جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء ؛ لأنها نافلة وسنة . وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلاة بن زفر والشعبي والنخعي ، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب .

أحتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُصلّى صلاة في يوم مرتين " . ومنهم من يقول : لا تصلوا . رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر . واتفق أحمد وإسحاق على أن معنى

هذا الحديث أن يصل الإنسان الفريضة ، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة أو تطوع فليس بإعادة الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة : ” إنها لكم نافلة ” . من حديث أبي ذر وغيره .

السادسة عشرة — روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يؤتم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في المجهرة سواء فأقدمهم سائماً ولا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه ” وفي رواية ” سائماً ” مكان ” سائماً ” . وأخرجه أبو داود وقال : قال شعبة : فقلت لإسماعيل ما تكريمته ؟ قال : فراشه . وأخرجه الترمذي وقال : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة . وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى به . وكرهه بعضهم وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت . قال ابن المنذر : روينا عن الأشعث ابن قيس أنه قدم غلاماً وقال : إنما أقدم القرآن . ومن قال : يؤتم القوم أقرؤهم ابن سيرين والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : بهذا تقول ؛ لأنه موافق للسنة . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، وإن للسن حقاً . وقال الأوزاعي : يؤتمهم أفقهم ؛ وكذلك قال الشافعي وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن ؛ وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة . وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ؛ لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن ، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء ؛ وأستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه . وقال إسحاق : إنما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليدل على أنه خليفته بعده . ذكره أبو عمر في التمهيد . وروى أبو بكر البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ” إذا سافرتم فليؤتمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم و إذا أتمکم فهو أميرکم “ . قال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قلت : إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً . ثبت في صحيح البخارى عن عمرو بن سلمة قال : كُتِبَ بِمَاءٍ مُمَرٍّ^(١) النَّاسَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرِّبَّانِ فَنَسَأَلُهُم مَّا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يزعم أن الله أرسله ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ! أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ! فَكَانَتْ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ^(٢) فِي صَدْرِي ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلْوُمُ^(٣) بِإِسْلَامِهَا فَيَقُولُونَ : أَتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ؛ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقًّا ، قَالَ : ” صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلِيؤْتِمَّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرْآنًا “ . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قِرْآنًا لَمَّا كُنْتُ أَتَلِّقُ مِنَ الرِّبَّانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا بِنِ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ^(٤) : أَلَا تَغْطُونَ عَنَا أَسْتَ قَارِئِكُمْ ! فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ . وَمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ غَيْرَ الْبَالِغِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَقَامَ بِهَا ؛ لَدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ “ وَلَمْ يَسْتَنْ ، وَلِحَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ سَلَمَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ : يَوْمٌ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَوْمٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلُ يَقُولُ : وَمَنْ أَجْزَأَتْ إِمَامَتَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَجْزَأَتْ إِمَامَتَهُ فِي الْأَعْيَادِ ، غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ فِيهَا إِمَامَةَ غَيْرِ الْوَالِي . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَوْمُ الْغُلَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَوْمُهُمُ الْغُلَامِ الْمَرَاهِقُ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : إِنْ أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ أَمَّهُمْ . وَمَنْعَ ذَلِكَ جُمْلَةَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

السابعة عشرة - الأتمام بكل إمام بالغ مسلم حرَّ على استقامة جائز من غير خلاف ، إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحنًا يُخِلُّ بالمعنى ؛ مثل أن يكسر الكاف

(١) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء ، ويجوز فتحها ؛ أى موضع مرورهم . (٢) يقرئ (بقاف مفتوحة) من القرار . وفي رواية « يقرأ » بألف مقصورة أى يجمع ، أو بهمزة من القراءة . وفي رواية « يقرئ » أى يلقى . (٣) تلوم : تنظر . (٤) في الأصول : « ألا تغطون ... » بحذف النون ، ولا مقنض له .

من « إِيَّاكَ تَعْبُدُ » ويضم التاء في « أَنْعَمْتَ » . ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد ؛ وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته ؛ لأن معنهما يختلف . ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلاً بالقراءة وأم مثله . ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خُنثى مُشكَل ولا كافر ولا مجنون ولا أُمِّي ، ولا يكون واحداً من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال عند أكثر العلماء ، على ما يأتي ذكره ، إلا الأُمِّي لمثله . قال علماءنا : لا تصح إمامة الأُمِّي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره ؛ وكذلك قال الشافعي . فإن أم أُمِّياً مثله صحَّت صلاتهم عندنا وعند الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا صلى الأُمِّي بقوم يقرءون وبقوم أُميين فصلاتهم كلهم فاسدة . وخالفه أبو يوسف فقال : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة . وقالت فرقة : صلاتهم كلهم جائزة ؛ لأن كلاً مؤدِّ فرضه ، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء ، والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ؛ لأن كلاً مؤدِّ فرض نفسه .

قلت : وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام : « ألا ينظر المصلي [إذا صلى] كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه » أخرجه مسلم . وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام ، والله أعلم . وكان عطاء بن أبي رباح يقول : إذا كانت أمرأته تقرأ كبر هو وتقرأ هي ؛ فإذا فرضت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي . ورؤي هذا المعنى عن قتادة .

الثامنة عشرة — ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة . وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤتم الأقطع والأشل ؛ لأنه متقص عن درجة الكمال ، وكهت إمامته لأجل النقص . وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح ؛ لأنه عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة بفازت الإمامة الراتبه مع فقده كالعين ؛ وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤتم الناس وهو أعمى ، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياماً ونظراً ، والله أعلم . وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه ! وكان ابن عباس وعثمان بن مالك يؤتمان وكلاهما أعمى ؛ وعليه طاعة العلماء .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

التاسعة عشرة - وأختلفوا في إمامة ولد الزنى؛ فقال مالك: أكره أن يكون إماماً راتباً. وكره ذلك عمر بن عبد العزيز. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وهو قول الحسن البصرى والزهرى والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي، وغيره أحب إليهم. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً راتباً من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزاءً. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبو يه شيء. ونحوه قال ابن عبد الحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة. قال ابن المنذر: يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ". وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب؛ وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

الموفية عشرين - وأما العبد فروى البخارى عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقباء - قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً. وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بقاء، فهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر ابن ربيعة؛ وكانت عائشة يؤتمها بعدها ذكوان من المصحف. قال ابن المنذر: وأم أبو سعيد مولى أبي أسيد - وهو عبد - نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم حذيفة وأبو مسعود.

ورخص في إمامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصرى والحكم الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ وكره ذلك أبو مجلز. وقال مالك: لا يؤتمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرءون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤتمهم فيها؛ ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر: العبد داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ".

الحادية والعشرون - وأما المرأة فروى البخارى عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كمرى قال: "إن يفلح قوم ولّوا أمرهم

أمراة“ . وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بنت عبد الله قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، قال : وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا . قال ابن المنذر : والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة . وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم . وهذا قياس قول المزني .

قلت : وقال علماءنا لا تصح إمامتها الرجال ولا للنساء . وروى ابن آيين^(١) جواز إمامتها للنساء . وأما الحنفي المشكل فقال الشافعي : لا يؤم الرجال ويؤم النساء . وقال مالك : لا يكون إماما بحال ، وهو قول أكثر الفقهاء .

الثانية والعشرون — الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره . وكان الشافعي وأحمد يقولان : لا يجزئهم ويعيدون . وقاله مالك وأصحابه ، لأنه ليس من أهل القرية . وقال الأوزاعي : يعاقب . وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه ، ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وأبي ثور . وقال أحمد : يجبر على الإسلام .

الثالثة والعشرون — وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن : صل ، وعليه بدعته . وقال أحمد : لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه . وقال مالك : ويصلي خلف أئمة الجور ، ولا يصلي خلف أهل البدع من الدرزية وغيرهم . وقال ابن المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا يجوز تقديم من هذه صفته .

الرابعة والعشرون — وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه ، فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا ، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة ، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران . قاله

(١) ونسخة : « ابن أبي آيين » .

من لقيت من أصحاب مالك . وروى من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : ” لا تَوَقَّنْ امرأة رجلا ولا يَوَقَّنْ أعرابي مهاجرا ولا يَدَقَّنْ فاجر برأ إلا أن يكون ذلك ذا سلطان “ . قال أبو محمد عبد الحق : هذا يرويه علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيب ، والأكثر يضعف علي بن زيد . وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن سرتكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم “ . في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف ، قاله الدارقطني . وقال فيه أبو أحمد بن عدي : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين ، وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” آجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وقد فيا بينكم وبين الله “ . قال الدارقطني : عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن ، وسلام بن سليمان أيضا مدائني ليس بالقوي ، قاله عبد الحق .

الخامسة والعشرون — روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فأسجدوا وإذا صلى جالسا فصلا جالوسا أجمعون “ .

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامداً على قولين : أحدهما — أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها ، وهو قول أهل الظاهر وروى عن ابن عمر . ذكر سنيده قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال : صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله ، فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلوانى وجذبني ، فقلت : مالك ! قال : من أنت ؟ قلت : فلان بن فلان ، قال : أنت من أهل بيت صدق ! فما يمنعك أن تصلي ؟ قلت : أو ما رأيتني إلى جنبك ! قال : قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام . وقال الحسن بن يحيى فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد :

لم يعتد بذلك ولم يجزه . وقال أكثر الفقهاء : من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته ؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والالتزام فيها بالأئمة سنة حسنة ، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سنتها ؛ لأنه لو شاء أن ينفرد فصلّى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه ؛ وبئس ما فعل في تركه الجماعة . قالوا : ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد آتدى وإن كان يرفع قبله وينخفض قبله ؛ لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له ، إلا أنه مسمى في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها .

قلت : ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينهى على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام ؛ لأن الإتياع الحسى والشرعى مفقود ، وليس الأمر هكذا عند أكثرهم . والصحيح في الأثر والنظر القول الأول ؛ فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويُقتدى به بأفعاله ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنِّي جَاءُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ^(١) » أى يأتون بك ؛ على ما يأتى بيانه .

هذا حقيقة الإمام لغة وشرعاً ، فمن خالف إمامه لم يتبعه ؛ ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال : « إذا كبر فكبروا » الحديث . فأتى بالفاء التى توجب التعقيب ، وهو المبين عن الله مراده . ثم أورد من رفع أو ركع قبل وعيداً شديداً فقال : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار » . أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم . وقال أبو هريرة : إنما ناصيته بيد شيطان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » . يعنى مردود . فمن تعمد خلاف إمامه عالماً بأنه مأمور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ؛ فواجب ألا تجزى عنه صلاته تلك ؛ والله أعلم .

السادسة والعشرون — فإن رفع رأسه ساهياً قبل الإمام فقال مالك رحمه الله : السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راحماً أو ساجداً وينتظر الإمام ، وذلك خطأ من فعله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به

(١) راجع ج ٢ ص ١٠٧

فلا تختلفوا عليه“ . قال ابن عبد البر : ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً؛ لقوله : « وذلك خطأ ممن فعله » ؛ لأن الساهى الإثمُ عنه موضوع .

السابعة والعشرون — وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام ، أما السلام فقد تقدم القول فيه . وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام ، إلا ما روى عن الشافعي في أحد قوليهِ : أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزاء عنه ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى الصلاة فلما كبر أنصرف وأوما إليهم — أي كما أتم — ثم خرج ثم جاء ورأسه تقطر فصلى بهم ؛ فلما انصرف قال : ”إني كنت جنباً فذسبتُ أن أغتسل“ . ومن حديث أنس « فكبر وكبرنا معه » وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا » في « النساء » إن شاء الله تعالى .^(١)

الثامنة والعشرون — وروى مسلم عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح منا كبنا في الصلاة ويقول : ” آستؤوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم “ . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً . زاد من حديث عبد الله : ” وإياكم وهيشات الأسواق “ . وقوله : ” آستؤوا “ أمرٌ بتسوية^(٢) الصفوف وخاصة الصف الأول وهو الذي يلي الإمام ، على ما يأتي بيانه في سورة « الحجر » إن شاء الله تعالى . وهناك يأتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى .

التاسعة والعشرون — وأختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك ؛ فقال مالك وأصحابه : يُفضى المصلي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ؛ لما رواه في مؤطئه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

(١) راجع ج ٥ ص ٢٠٤ (٢) الهيشة (مثل الهوشة) : الاختلاط والمنازعة وارتفاع الأصوات .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٠

قلت : وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبية الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه أفراس السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .

قلت : ولهذا الحديث - والله أعلم - قال ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي : ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، لحديث وائل بن حجر ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق في الجلسة الوسطى . وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك ، لحديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وأستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته . قال الطبري : إن فعل هذا فحسن ، كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الموفية الثلاثين - مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة ، فلما أنصرف نهاني فقال : أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه

(١) عقبية الشيطان : قال ابن الأثير : « هو أن يضع اليدين على عقبيه بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض

الناس الإقعاء . وقيل : هو أن يترك عقبه غير مغسولين في الوضوء » .

كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى ؛ وقال : هكذا كان يفعل . قال ابن عبد البر : وما وصفه ابن عمر بن وضع كفه اليمنى على نخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع ؛ كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة ^{مروية} مجمع عليه ، لا خلاف علمته بين العلماء فيها ، وحسبك بهذا . إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره . وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميعه مباح ، والحمد لله . وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه : قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعت منه وزادني فيه : قال : ” هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا “ .

قلت : روى أبو داود في حديث ابن الزبير أنه عليه السلام كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها . وإلى هذا ذهب بعض العراقيين ، فنع من تحريكها . وبعض علمائنا رأوا أن مذهبها إشارة إلى دوام التوحيد . وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها ، إلا أنهم اختلفوا في الموالاتة بالتحريك على قولين ؛ تأول من وآلاه بأن قال : إن ذلك يذكر بموالاتة الحضور في الصلاة ؛ وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان . ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة ، وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد ؛ والله أعلم .

الحادية والثلاثون - وأختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة ؛ فقال مالك : هي كالرجل ، ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر . وقال الثوري : تسدل المرأة جلبابها من جانب واحد ؛ ورواه عن إبراهيم النخعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها . وهو قول الشعبي : تقعد كيف تيسر لها . وقال الشافعي : تجلس بأستر ما يكون لها .

الثانية والثلاثون — روى مسلم عن طاوس قال : قلنا لأبن عباس في الإقعاء على القدمين ؛ فقال : هي السنّة ؛ فقلنا له : إنا نراه جفء بالرجل ؛ فقال ابن عباس : [بل] هي سنّة نبيك صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء ما هو ؛ فقال أبو عبيد : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه . ناصباً نخذيته مثل إقعاء الكلب والسبع . قال ابن عبد البر : وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه . وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه . وقال أبو عبيد : وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين . قال القاضي عياض : والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنّة ؛ الذي فسره الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدين ؛ وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنّة أن تمس عقبك ألتك . رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ؛ ذكره أبو عمر . قال القاضي : وقد روى عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ولم يقل بذلك عامة فقههاء الأمصار وسموه إقعاء . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين .

الثالثة والثلاثون — لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعده وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض ، إلا ما روى عن الحسن بن حنّ أنه أوجب التسليمتين معاً . قال أبو جعفر الطحاوي : لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره . قال ابن عبد البر : من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعاً — وقوله : إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته — قوله صلى الله عليه وسلم : ” تحليلها التسليم ” . ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره . ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : ” تحليلها التسليم ” قالوا : والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

قلت: هذه المسئلة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره، ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود - وهو أكثرها تواترا - ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين . روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لأبن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره . قال ابن عبد البر: وهذا إسناده مدني صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كإبراهيم بن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا . وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضا . وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث .

الرابعة والثلاثون - روى الدارقطني عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى التشهد . وأختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو . التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وأختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات

(١) في نسخة: «تواترت» .

الله ، السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله “ . وأختار الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضا قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله ، السلام على فلان ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ” إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والنيات السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد [لله ^(١)] صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء “ . وبه قال أحمد وإسحاق وداود . وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه . وروى عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود . وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب ، والحمد لله وحده . فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله جل وعز : « وَأَرْكُوعًا مَعَ الرَّائِعِينَ » . وسيأتي القول في القيام في الصلاة عند قوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ^(٢) . ويأتي هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصلاة ، ويأتي في « آل عمران » ^(٣) حكم صلاة المريض غير الامام ، ويأتي في « النساء » ^(٤) في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المنفل ، ويأتي في سورة « مريم » ^(٥) حكم الامام يصلي أرغف من المأموم ، إلى غير ذلك من الأوقات والأذان والمساجد ؛ وهذا كله بيان لقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقد تقدم في أول السورة جملة من أحكامها ، والحمد لله على ذلك .

قوله تعالى : أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَسْوُونَ
الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

فيه تسع مسائل :

- (١) الزيادة عن مسلم . (٢) راجع ج ٣ ص ٢١٣ (٣) راجع ج ٤ ص ٢١١
(٤) راجع ج ٥ ص ٣٥١ (٥) راجع ج ١١ ص ٨٥

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ هذا آستفهام معناه التوبيخ ، والمراد في قول أهل التأويل علماء اليهود . قال ابن عباس : كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : آثبت على الذى أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل — يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم — فإن أمره حق ؛ فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه . وعن ابن عباس أيضا : كان الأخبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم بآتباع التوراة ، وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ابن جريج : كان الأخبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي . وقالت فرقة : كانوا يحضون على الصدقة ويخلون . والمعنى متقارب . وقال بعض أهل الإشارات : المعنى أطلبون الناس بحقائق المعاني وأنتم تخالفون عن ظواهر رسومها ! .

الثانية — في شدة عذاب من هذه صفته ؛ روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ليلة أسرى بي مررت على ناس تُقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون “ . وروى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجزون قُصَبِهِمْ^(٢) في نار جهنم فيقال لهم من أتم ؟ فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا “ .

قلت : وهذا الحديث وإن كان فيه لين ؛ لأن في سنده الخصب بن جحدر كان الإمام أحمد يستضعفه ، وكذلك ابن معين يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة صدى بن عجلان الباهلي ، وأبو غالب هو — فيما حكى يحيى بن معين — حَزَّوْرُ القرشي مولى خالد بن عبد الله ابن أسيد . وقيل : مولى باهلة . وقيل : مولى عبد الرحمن الحضرمي ، كان يختلف إلى

(١) كذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٣ ص ١٢٠) وتفسير الفخر الرازي (ج ١ ص ٤٩٦) .

وفي الأصول : « من أمتك » . (٢) سياتى معنى « القصب » .

الشام في تجارته . قال يحيى بن معين : هو صالح الحديث ، فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” يؤتى بالرجل يوم القيامة فإق في النار فتنداق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار [بالرحى ^(١)] فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم [تكن ^(١)] تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية “ .

القُصْب (بضم القاف) : المِعى ، وجمعه أقصاب . والأفتاب : الأعماء ، واحدها قَب . ومعنى « فتندلق » : فتخرج بسرعة . وروينا « فتتفلق » .

قلت : فقد دلّ الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالمًا بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد من لم يعلمه ؛ وإنما ذلك لأنه كالمستهمين بحرمات الله تعالى ، ومستخف بأحكامه ، وهو ممن لا ينتفع بعلمه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه “ . أخرجه ابن ماجه في سننه .

الثالثة — اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ؛ وتجنهم به توبيخاً يُتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال : « ^{تأمر} أتأمرون الناس بالبر » الآية . وقال منصور الفقيه فأحسن :

إن قوماً يأمرونا * بالذى لا يفعلونا
لمجانين وإن هم * لم يكونوا بصرعونا

وقال أبو العتاهية :

وصفت التقي حتى كأنك ذوتوق * وريح الخطايا من ثيابك تسطع

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

وقال أبو الأسود الدؤلي :

لَاتَنَّهُ عَنِ خُأَيِّ وَتَأْتِي مَسَلَهُ * عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ
وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَأَنْهَاهَا عَنِ غِيَاهَا * فَإِنْ أَتَيْتُ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ
فَهِنَاكَ يُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى * بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

وقال أبو عمرو بن مطر : حضرت مجلس أبي عثمان الجيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته، فناداه رجل كان يعرف بأبي العباس : ترى أن تقول في سكوتك شيئاً ؟ فأنشأ يقول :

وغير تقيِّ يأمر الناس بالتُّقَى * طيبٌ يداوى والطيبُ مريضُ
قال : فأرتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج .

الرابعة - قال إبراهيم النخعي : إني لأُكره القصص لثلاث آيات ، قوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ » الآية ، وقوله : « لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ^(١) » ، وقوله : « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ ^(٢) » . وقال سلم بن عمرو : ^(٣)

مَا أَقْبَحَ التَّزْهِيدَ مِنْ وَعَظٍ * يُزْهِدُ النَّاسَ وَلَا يَزْهَدُ
لَوْ كَانَ فِي تَزْهِيدِهِ صَادِقًا * أَضْحَى وَأَمْسَى بَيْتَهُ الْمَسْجِدُ
إِنْ رَفَضَ الدُّنْيَا فَمَا بِاللَّهِ * يَسْتَمْنَحُ النَّاسَ وَيَسْتَرْفِدُ
وَالرِّزْقَ مَقْسُومٌ عَلَىٰ مَنْ تَرَى * يَنْأَلُهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ ^(٤)

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله : عِظْ أَصْحَابَكَ ؛ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ ؛ قَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! وَأَيْنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ ! وَيُودِّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِهَذَا ، فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مَنكَرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَىٰ عَنِ الْمَنكَرِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ ، مَا أَمَرَ

(١) راجع ج ١٨ ص ٧٧ (٢) راجع ج ٩ ص ٨٩ (٣) كذا في الأصول . والصحيح أن الأبيات للبخاري ، وهو ابن أخت سلم بن عمرو الخاسر . راجع الأغانى (ج ٤ ص ٧٦) طبع دار الكتب المصرية .
(٤) كذا في الأغانى . وفي الأصول : « يسعى له » .

(۱) أحد بمعروف ولا نهي عن منكر . قال مالك : وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء ا .
الخامسة - قوله تعالى : (بِالْبِرِّ) البر هنا الطاعة والعمل الصالح . والبر : الصدق .
والبر : ولد الثعلب . والبر : سوق الغنم ؛ ومنه قولهم : « لا يعرف هراً من بر » أى لا يعرف
دعاء الغنم من سوقها . فهو مشترك ؛ وقال الشاعر :

لَا هُمْ رَبِّ إِنْ بَكَرَا دُونَكَ * يَبْرُكُ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ^(۲)

أراد بقوله « يبرك الناس » : أى يطيعونك . ويقال : إن البر الفؤاد فى قوله :

أ كُون مَكَانَ الْبِرِّ مِنْهُ وَدُونَهُ * وَأَجْعَلْ مَالِي دُونَهُ وَأُوَامِرُهُ^(۳)

والبر (بضم الباء) معروف ، و (بفتحها) الإجلال والتعظيم ؛ ومنه ولد بر وبارء أى يعظم
والديه ويكرمهما .

السادسة - قوله تعالى : (وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) أى تتركون . والنسيان (بكسر النون)
يكون بمعنى الترك ؛ وهو المراد هنا ، وفى قوله تعالى : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » ، وقوله : « فلما
نَسُوا مَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ » ، وقوله : « وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » . ويكون خلاف الذكر
والحفظ ؛ ومنه الحديث : « نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذَرْيَتُهُ » . وسيأتى . يقال : رجل نسيان
(بفتح النون) : كثير النسيان للشيء . وقد نسيت الشيء نسياناً ، ولا تقل نسيانا (بالتحريك) ؛
لأن النسيان إنما هو تثنية نسا العرق . وأنفس : جمع نفس ، جمع قلة . والنفس : الروح ؛
يقال : خرجت نفسه ، قال أبو نحرش :

نَجَا سَالِمٌ وَالنَّفْسُ مِنْهُ بِشِدْقِهِ * وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا جَفْنٌ سَيْفٍ وَمِئْزَرَا

أى يجفن سيف ومئزر . ومن الدليل على أن النفس الروح قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَقَّى
الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »^(۷) يريد الأرواح ؛ فى قول جماعة من أهل التأويل على ما يأتى . وذلك

(۱) فى نسخة : « عليه » . (۲) كذا فى البحر المحيط لأبى حيان . وفى الأصول : « بكوا » بالواو .
وفى تفسير الشوكانى : « إن يكونوا » . (۳) كذا فى الأصول واللسان مادة « برر » . وفى شرح القاموس :
* يكون مكان البرمى ودرنه *

(۴) راجع ج ۸ ص ۱۹۹ (۵) راجع ج ۶ ص ۴۲۶ (۶) راجع ج ۳ ص ۲۰۸

(۷) راجع ج ۱۵ ص ۲۶۰

بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب : أخذ بنفسى يا رسول الله الذى أخذ بنفسك . وقوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم : " إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا " . رواهما مالك ؛ وهو أولى ما يقال به . والنفس أيضا الدم ؛ يقال : سالت نفسه ؛ قال الشاعر :^(١)

تسيل على حدّ السيفوف نفوسنا * وليست على غير الطّبات تسيل^(٢)

وقال إبراهيم النخعي : ما ليس له نفس سائلة فإنه لا يتجس الماء إذا مات فيه . والنفس أيضا الجسد ؛ قال الشاعر :^(٣)

نُبئتُ أن بنى سُحيم أدخلوا * أبياتهم تأمورَ نفس المنذر

والتامور أيضا : الدم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ . توبيخ عظيم لمن فهم . « وتتلون » : تقرأون . « الكتاب » : التوراة . وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم . وأصل التلاوة الاتباع ؛ ولذلك أستعمل في القراءة ؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى يأتى على نسقه ؛ يقال : تلوته إذا تبعته تلوًّا ، وتلوت القرآن تلاوة . وتلوت الرجل تلوًّا إذا خذلته . والتلية والتلاوة (بضم التاء) : البقية ؛ يقال : تليت لى من حق تلاوة وتلية ؛ أى بقيت . وأتليت : أبقيت . وتليت حتى إذا تبعته حتى تستوفيه . قال أبو زيد : تلى الرجل إذا كان بأحر رَمَق .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أى أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه الحال المردية لكم . والعقل : المنع ؛ ومنه عقال البعير ؛ لأنه يمنع عن الحركة . ومنه العقل للذية ؛ لأنه يمنع ولي المقتول عن قتل الجاني . ومنه آعتقال البطن واللسان . ومنه يقال للحصن : معقل . والعقل . نقيض الجهل . والعقل : ثوب أحمر يتخذ نساء العرب تُغشى به الهودج ؛ قال علقمة :

عَقْلًا وَرَقًّا تَكَادُ الطَّيْرُ تَحْطِفُهُ * كأنه من دم الأجواف مدموم

(١) هو السمول . (٢) فى اللسان : « حد الطّبات » . (٣) هو أوس بن حجر ؛ يحرض

عمرو بن هند على بنى حنيفة وهم قنلة أبيه المنذر بن ماء السماء . أى حملوا دمه إلى أبياتهم . (عن اللسان) .

المدوم (بالدال المهملة) : الأحمر، وهو المراد هنا . والمدوم : الممتلئ شحماً من البعير وغيره . ويقال : هما ضربان من البرود . قال ابن فارس : والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه طولاً؛ وما كان نقشه مستديراً فهو الرِّقم . وقال الزجاج : العاقل من عمل بما أوجب الله عليه ، فمن لم يعمل فهو جاهل .

التاسعة - أتفق أهل الحق على أن العقل كائن بوجود ليس بقديم ولا معدوم؛ لأنه لو كان معدوماً لما اختلفت بالانصاف به بعض الذوات دون بعض؛ وإذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه؛ إذ الدليل قد قام على أن لا قديم إلا الله تعالى، على ما يأتي بيانه في هذه السورة وغيرها، إن شاء الله تعالى .

وقد صارت الفلاسفة إلى أن العقل قديم؛ ثم منهم من صار إلى أنه جوهر لطيف في البدن ينبت شعاعه منه بمنزلة السراج في البيت، يفصل به بين حقائق المعلومات . ومنهم من قال : إنه جوهر بسيط؛ أي غير مركب . ثم اختلفوا في محله؛ فقالت طائفة منهم : محله الدماغ؛ لأن الدماغ محل الحس . وقالت طائفة أخرى : محله القلب، لأن القلب معدن الحياة ومادة الحواس . وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد، من حيث إن الجواهر متمائلة؛ فلو كان جوهر عقلاً لكان كل جوهر عقلاً . وقيل : إن العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني . وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة أن الإدراك من صفات الحي، والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل أن يكون ملتذاً ومشتبهاً . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وغيرهما من المحققين : العقل هو العلم، بدليل أنه لا يقال : عقلت وما علمت، أو علمت وما عقلت . وقال القاضي أبو بكر : العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات؛ وهو اختيار أبي المعالي في الإرشاد؛ واختار في البرهان أنه صفة يتأني بها درك العلوم . وأعرض على مذهب القاضي وأستدل على فساد مذهبه . وحكى في البرهان عن المحاسبي أنه قال : العقل غريزة . وحكى الأستاذ

أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا : العقل آلة التمييز . وحكى عن أبي العباس القلانسي أنه قال : العقل قوة التمييز . وحكى عن المحاسبي أنه قال : العقل أنوار وبصائر . ثم رتب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال : والأولى ألا يصح هذا الذن عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد ، فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المثبتة وأستعملها في لأعراض مجاز . وكذلك قول من قال : إنه قوة ، فإنه لا يعقل من القوة إلا القدرة ، والقلانسي أطلق ما أطلقه توسعاً في العبارات ، وكذلك المحاسبي . والعقل ليس بصورة ولا نور ، ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر . وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴿٤٤﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)** الصبر : الحبس في اللغة . وقيل فلان صبراً ، أي أمسك وحبس حتى أتلف . وصبرتُ نفسي على الشيء : حبستها . والمضبوورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت ، وهي المعجثة . وقال عنتره :
فَصَبَّرْتُ عَارِفَةً لَدَيْكَ حُرَّةً * تَرَسُّوْا إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطَلَّعُ

الثانية - أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال : **« وَأَصْبِرُوا »** . يقال : فلان صابر عن المعصية . وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة ، هذا أصح ما قيل . قال النحاس : ولا يقال لمن صبر على المصيبة : صابر ، إنما يقال : صابر على كذا . فإذا قلت : صابر مطلقاً فهو على ما ذكرنا ، قال الله تعالى : **« إِنَّمَا يُوفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ »** .^(٣)

الثالثة - قوله تعالى : **(وَالصَّلَاةِ)** خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها . وكان عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة . ومنه ما روى أن عبد الله

(١) في بعض نسخ الأصل : « في الآلة المبنية » . (٢) راجع ج ٢ ص ١٩١

(٣) راجع ج ١٥ ص ٢٤١ . (٤) حزبه : أي نزل به فتهتم أو أصابه هم .

أبن عباس نبي له أخوه قثم - وقيل بنت له - وهو في سفر فاسترجع وقال : عورة سترها الله ، ومؤنة كفاها الله ، وأجر ساقه الله . ثم نضحى عن الطريق وصلى ، ثم أنصرف إلى راحلته وهو يقرأ : « وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » . فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية . وقال قوم : هي الدعاء على عرفها في اللغة ، فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَبْتُوتُوا وَأَدَّ كُرُوا اللَّهَ » ، لأن الثبات هو الصبر ، والذكر هو الدعاء . وقول ثالث ، قال مجاهد : الصبر في هذه الآية الصوم ، ومنه قيل لرمضان : شهر الصبر ، بخاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسبا في أن الصيام يمنع من الشهوات ويهدى في الدنيا ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتخشع ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة . والله أعلم .

الرابعة - الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها ، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين . قال يحيى بن اليمان : الصبر ألا نتمنى حالة سوى ما رزقك الله ، والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك . وقال الشعبي : قال علي رضي الله عنه : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . قال الطبري : وصدق علي رضي الله عنه ، وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق . فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به .

الخامسة - وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثْلُهَا ^(١) » . وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال : « مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبِيبَةٍ ^(٢) » الآية . وجعل أجر الصابرين بغير حساب ، ومدح أهله فقال : « إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . وقال : « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ^(٣) » . وقد قيل : إن المراد بالصابرين في قوله : « إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ » أي الصائمون ، لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصيام لي وأنا أجزي به » فلم يذكر ثوابا مقدرًا كما لم يذكره في الصبر . والله أعلم .

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٠ . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٠٢ . (٣) راجع ج ١٦ ص ٤٤ .

السادسة - من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به ؛ كما في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدا وإنه ليعافيمهم ويرزقهم " . أخرجه البخارى . قال علماءنا : وصف الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم ، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ، ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وإنما ورد في حديث أبي موسى ، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم ؛ قاله ابن فورك وغيره . وجاء في أسمائه «الصبور» للبالغة في الحلم عن عصاه .

السابعة - قوله تعالى : ﴿وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ﴾^(١) اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله : « وإينها » ؛ فقيل : على الصلاة وحدها خاصة ؛ لأنها تكبر على النفوس مالا يكبر الصوم . والصبر هنا : الصوم . فالصلاة فيها سجن النفوس ، والصوم إنما فيه منع الشهوة ؛ فليس من منع شهوة واحدة أو شهوتين كمن منع جميع الشهوات . فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب ، ثم ينسبط في سائر الشهوات من الكلام والمشى والنظر إلى غير ذلك من ملاقات الخلق ، فيتسلل بتلك الأشياء عما منع . والمصلي يمتنع من جميع ذلك ، بخوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات . وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدتها أشد ، فلذلك قال : « وإينها لَكَبِيرَةٌ » . وقيل : عليهما ، ولكنه كنى عن الأغلب وهو الصلاة ؛ كقوله : « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٢) ، وقوله : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا »^(٣) . فرد الكفاية إلى الفضة ؛ لأنها الأغلب والأعم ، وإلى التجارة ؛ لأنها الأفضل والأهم . وقيل : إن الصبر لما كان داخلا في الصلاة أعاد عليها ؛ كما قال : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْا »^(٤) . ولم يقل : يرضوهما ؛ لأن رضا الرسول داخل في رضا الله جل وعز ؛ ومنه قول الشاعر^(٤) :

إِن شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدِ * بُوَدَّ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جَنُونًا

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٩

(٤) هو حسان بن ثابت .

(١) راجع ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٧

(٢) راجع ج ٨ ص ١٩٣

ولم يقل بعاصيا ، رد إلى الشباب لأن الشعر داخل فيه . وقيل : رد الكفاية إلى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا ؛ قال الله تعالى : « وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً » ولم يقل آيتين ؛ ومنه قول الشاعر ^(٢) :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله * فلاني وقيارُ بها لغريبُ

وقال آخر ^(٣) :

لكل همٍّ من الهموم سعة * والصبحُ والمسيُّ لا فلاح معه

أراد : لغريبان ، لا فلاح معهما . وقيل : على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة . وقيل : على المصدر ، وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله : « وَأَسْتَعِينُوا » . وقيل : على إجابة نوح عليه السلام ؛ لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه . وقيل : على الكعبة ؛ لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها . « كبيرة » معناه ثقيلة شاقة ، خبر « إن » . ويجوز في غير القرآن : وإنه كبيرة ، « إلا على الخاشعين » فإنها خفيفة عليهم . قال أرباب المعاني : إلا على من أيد في الأزل بخصائص لأجتناء وأهدى

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع . والخشوع : هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع . وقال قتادة : الخشوع في القلب ، وهو الخوف وغيض البصر في الصلاة . قال الزجاج : الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه ؛ تكشوع الدار بعد الإقواء . هذا هو الأصل . قال النابغة :

رمادٌ ككحل العين لا يَأْبَيْتُهُ * ونوىٌ يكذم الحوض أثلٌ خاشعٌ

ومكان خاشع : لا يهتدى له . وخشعت الأصوات أي سكنت . وخشعت نحاشي صدره إذا ألقى بصاقاً لزجاً . وخشع ببصره إذا غضه . والخشعة : قطعة من الأرض رخوة ؛ وفي الحديث : « كانت خشعة على الماء ثم دحيت بهد » ^(٤) . وبلدة خاشعة : مغبرة لا مثل

(١) راجع ج ١٢ ص ١٢٦ (٢) هو ضابط البرجم ؛ كما في اللسان مادة (قير) والكامل للبرد (ج ١

ص ١٨١) طبع أوربا . (٣) هو الأضبط بن قريع السعدي ؛ عن اللسان مادة (مسا) .

(٤) الذي في نهاية ابن الأثير مادة (خشع) ؛ « كانت الكعبة خشعة على الماء فدحيت منها الأرض » .

بها . قال سفيان الثوري : سألت الأعمش عن الخشوع فقال : يا ثوري ، أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ! سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع ، فقال : أعيمش ! تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ! ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأ طؤ الرأس ! لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحق سواء ، وتخضع لله في كل فرض أفترض عليك . ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال : يا هذا ! ارفع رأسك ، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب . وقال علي بن أبي طالب : الخشوع في القلب ، وأن تلبس كفتك للمسلم ، وألا تلتفت في صلاتك . وسيأتي هذا المعنى مجودا عند قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ »^(١) . فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه وإنما أظهر نفاقا على نفاق . قال سهل بن عبد الله : لا يكون خاشعا حتى تخضع كل شعرة على جسده ، لقول الله تبارك وتعالى : « تَقشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ »^(٢) .

قلت : هذا هو الخشوع المحمود ، لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه ، فتراه مطرقا متأدبا متذلا . وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك ، وأما المذموم فتكلفه والتباكى ومطأطة الرأس كما يفعله الجهال أيروا بعين البر والإجلال ، وذلك خدع من الشيطان ، وتسويل من نفس الإنسان . روى الحسن أن رجلا تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن ، فذكره عمر ، أو قال لكمة . وكان عمر رضى الله عنه إذا تكلم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع ، وكان ناسكا صدقا ، وخاشعا حقا . وروى ابن أبي نجيب عن مجاهد قال : الخاشعون هم المؤمنون حقا .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿١٠٢﴾
قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ «الذين» في موضع خفض على النعت للخاشعين ، ويجوز الرفع على القطع . والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ، ومنه قوله تعالى : « إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ »^(٣) وقوله : « فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا »^(٤) . قال دريد بن الصمة :
فقلت لهم ظنوا بالفى مدبج * سراتهم في الفارسي المسرد

(١) راجع ج ١٢ ص ١٠٢ (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٤٨ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٧٠ (٤) راجع ج ١١ ص ٣

وقال أبو دُواد :

رُبَّ هَمٍّ فَزَجْتَهُ بِغَرِيمٍ * وَغِيُوبٍ كَشَفْتَهَا بِظُنُونٍ

وقد قيل : إن الظن في الآية يصح أن يكون على بابه ، وبضمير في الكلام بذنوبهم ، فكأنهم يتوقعون لقاء مذنبين ، ذكر المهدوي والماوردي . قال ابن عطية : وهذا تعسف . وزعم الفراء أن الظن قد يقع بمعنى الكذب ، ولا يعرف ذلك البصريون . وأصل الظن وقاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه ، وقد يقع موقع اليقين ، كما في هذه الآية وغيرها ، لكنه لا يقع فيما قد خرج إلى الحس ، لا تقول العرب في رجل مرئى حاضر : أظن هذا إنسانا . وإنما تجرد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحس بعد ، كهذه الآية والشعر ، وكقوله تعالى : « فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا » . وقد يجيء اليقين بمعنى الظن ، وقد تقدم بيانه أول السورة . وتقول : سُئِيتَ بِهِ ظَنًّا ، وأسأت به الظن . يدخلون الألف إذا جاءوا بالألف واللام . ومعنى ﴿ مَلَأُوا رَبِّهِمْ ﴾ جزاء ربهم . وقيل : جاء على المفاعلة وهو من واحد ، مثل عافاه الله . ﴿ وَأَنَّهُمْ ﴾ بفتح الهمزة عطف على الأول ، ويجوز « وإنهم » بكسرها على القطع . ﴿ وَإِلَيْهِ ﴾ أى إلى ربهم ، وقيل إلى جزائه . ﴿ رَاجِعُونَ ﴾ إقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الأعلى .

قوله تعالى : يَلْبِنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي

فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) تقدم . ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ يريد على عالمي زمانهم ، وأهل كل زمان عالم . وقيل : على كل العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء . وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم .

قوله تعالى : وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْعًا وَلَا يُقْبَلُ

مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾

(١) راجع ص ٣٣٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى : (وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا) أمرٌ معناه الوعيد ؛ وقد مضى الكلام في التقوى . « يومًا » يريد عذابه وهوله ، وهو يوم القيامة . وانتصب على المنعول بـ « أتقوا » . ويجوز في غير القرآن يوم لا تجزي ، على الإضافة . وفي الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف . قال البصريون : التقدير يومًا لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئًا ، ثم حذف فيه ؛ كما قال :

* وَيَوْمًا شَهِدْنَا سُلَيْمًا وَعَامرًا *^(٢)

أى شهدنا فيه . وقال الكسائي : هذا خطأ لا يجوز حذف « فيه » . ولكن التقدير : وأتقوا يومًا لا تجزيه نفس ، ثم حذف الهاء . وإنما يجوز حذف الهاء لأن الظروف عنده لا يجوز حذفها . قال : لا يجوز أن تقول : هذا رجلاً قصدت ، ولا رأيت رجلاً أرغب ؛ وأنت تريد قصدت إليه وأرغب فيه . قال : ولو جاز ذلك لجاز : الذى تكلمت زيد ؛ بمعنى تكلمت فيه زيد . وقال الفراء : يجوز أن تحذف الهاء وفيه . وحكى المهدوى أن الوجهين جائزان عند سيبويه والأخفش والزجاج .

ومعنى « لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » : أى لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئاً ؛ تقول : جَزَى عَنِّي هَذَا الْأَمْرَ يَجْزِي ، كما تقول : قَضَى عَنِّي . وأجتزأت بالشيء أجتزأ إذا آكتفت به ؛ قال الشاعر :

فإن الغدر في الأقوام عارٌ * وأن الحز يجرأ بالكراع

أى يكتفى بها . وفي حديث عمر : « إذا أجزيت الماء على الماء جَزَى عَنْكَ » . يريد إذا صببت الماء على البول في الأرض فجرى عليه طهر المكان ، ولا حاجة بك إلى غسل ذلك الموضع وتنشيف الماء بنخرة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس . وفي صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الأضحية : « ان تجزى عن أحد بعدك » أى لن تغنى . فمعنى لا تجزى : لا تقضى ولا تغنى ولا تكفى إن لم يكن عليها شيء ؛ فإن كان فإنها تجزى وتقضى وتغنى ،

(١) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء . (٢) سليم وعامر : قبلينان من قبس عيلان

بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضة أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه" (١). نخرجه البخاري. ومثله حديثه الآخر في المُغلس، وقد ذكرناه في التذكرة نخرجه مسلم. وقرى «مُجَزِي» بضم التاء والهمز. ويقال: جَزَى وأجزى بمعنى واحد. وقد فترق بينهما قوم فقالوا: جَزَى بمعنى قضى وكافاً. وأجزى بمعنى أغنى وكفى. أجزانى الشيء يجزئنى أى كفانى؛ قال الشاعر:

وأجزأت أمر العالمين ولم يكن * ليجزئى إلا كاملٌ وأبُنُ كامل

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الأثنان؛ تقول: كان وترأ فشفعته شفعاً؛ والشفعة منه؛ لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفع: صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة. وناقاة شافع: إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها؛ تقول منه: شفعت الناقاة شفعاً. وناقاة شفوع وهى التى تجمع بين محببين فى حذبة واحدة. وأستشفعته إلى فلان: سألته أن يشفع لى إليه. وتشفعت إليه فى فلان فشفعنى فيه؛ فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهى على التحقيق إظهار لمنزلة الشفع عند المشفع، وإيصال منفعته للمشفوع.

الرابعة - مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق؛ وأنكرها المعتزلة وخذلوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار فى العذاب. والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبیین هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبیین والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضى عابدهم فى الرد بشيئين: أحدهما - الأخبار الكثيرة التى تواترت فى المعنى. والثانى: الإجماع من السلف على تاقى هذه الأخبار بالقبول؛ ولم يبد من

(١) راجع صحيح مسلم، باب تحريم نكاح (ج ٢ ص ٢٨٣) طبع بولاق.

(٢) يلاحظ أن جميع نسخ الأصل التى بايدينا لم تذكر المسألة الأولى والثانية فى هذه الآية.

أحد منهم في عصر من الأعصار تكبر؛ فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة .

فإن قالوا : قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار ؛ مثل قوله : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ » . قالوا : وأصحاب الكبراء ظالمون . وقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ » ، « وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً » . قلنا : ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم . والعموم لا صيغة له ؛ فلا تنعم هذه الآيات كل من يعمل سوءا وكل نفس ، والمراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك . وأيضا فإن الله تعالى أثبت شفاعته لأقوام ، وبهاها عن أقوام ؛ فقال في صفة الكافرين : « قَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ » . ومن : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى »^(٣) وقال : « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ »^(٤) . فعلمنا بهذه حكمة أن لشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين . وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى : « وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً » النفس الكافرة لا كل نفس . ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول : إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي رويناها . وبدليل قوله : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »^(٥) ، وقوله : « إِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » .

فإن قالوا : فقد قال تعالى « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى » والفاسق غير مرتضى . قلنا : لم يقل لمن لا يرضى ، وإنما قال : « لِمَنْ أَرْضَى » ومن أرضاه الله للشفاعة هم الموحدون ؛ بدليل قوله : « لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا »^(٦) . وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما عهد الله مع خلقه ؟ قال : « أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا » . وقال المفسرون : إلا من قال لا إله إلا الله .

فإن قالوا : المرتضى هو التائب الذي آخذ عند الله عهدا بالإجابة إليه ، بدليل أن الملائكة استغفروا لهم ؛ وقال : « فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ » . وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكبراء . قلنا : عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة ،

(١) راجع ج ٥ ص ٣٩٦ (٢) راجع ج ١٩ ص ٨٦ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٨١

(٤) راجع ج ١٤ ص ٢٩٥ (٥) راجع ج ٥ ص ٢٤٥ (٦) راجع ج ١١ ص ١٥٣

فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار . وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله : « فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا » أى من الشرك « وَأَتَّبِعُوا سَبِيلَكَ » أى سبيل المؤمنين . سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم ؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » .

فإن قالوا : جميع الأمة يرغبون في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت لأهل الجوائر خاصة بطل سؤالهم .

قلنا : إنما يطلب كل مسلم شفاعته الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله ؛ لاعتماده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما أفترض عليه ؛ بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى - فقيل : ولا أنت يا رسول الله؟ - فقال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » .

الخامسة - قوله تعالى : « وَلَا يُقْبَلُ » قرأ ابن كثير وأبو عمرو « تُقْبَلُ » بالتاء ؛ لأن الشفاعة مؤنثة . وقرأ الباقون بالياء على التذكير؛ لأنها بمعنى الشفيع . وقال الأخفش : حسن التذكير، لأنك قد فزقت ؛ كما تقدم في قوله : « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ »^(١) .

السادسة - قوله تعالى : « وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ » أى فداء . والعَدْلُ (بفتح العين) : الفداء ، و(بكسرها) : المثل ؛ يقال : عَدَلُ وَعَدِيلٌ للذى يماثلك في الوزن والقدر . ويقال : عَدْلُ الشئ هو الذى يساويه قيمةً وقدرًا وإن لم يكن من جنسه . والعَدْلُ (بالكسر) : هو الذى يساوى الشئ من جنسه وفي جرْمه . وحكى الطبرى : أن من العرب من يكسر العين من معنى الفدية . فأما واحد الأعدال فبالكسر لا غير .

قوله تعالى : « وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ »^(٢) أى يعانون . والنَصْرُ : العَوْنُ . والأنصار : الأعوان ؛ ومنه قوله : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ »^(٣) أى من يضم نصرته إلى نصرتى . وأنتصر الرجل : أنتقم . والنصر : الإتيان ؛ يقال : نصرت أرض بنى فلان : أتيتها ؛ قال الشاعر :

(١) راجع ص ٣٢٦ (٢) راجع ج ١٨ ص ٨٩ (٣) هو الراعى يخاطب خيلاً (من اللسان) .

إذا دخل الشهر الحرام فودعي * بلاد تميم وأنصري أرض عامر

والنصر: المطر؛ يقال: نصرت الأرض: مطرت. والنصر العطاء؛ قال:

إني وأسطار سيطرن سطرًا * لقبائل يا نصر نصرًا نصرًا

وكان سبب هذه الآية فيما ذكروا أن بني إسرائيل قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه وأبناء أنبيائه وسيشفع لنا أبائنا؛ فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات ولا يؤخذ فيه فدية. وإنما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر؛ لأنها هي للمعاني التي اعتادها بنو آدم في الدنيا؛ فإن الواقع في الشدة لا يتخلص إلا بأن يشفع له أو ينصر أو يفندي.

قوله تعالى: وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَدْبِحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ «إذ» في موضع نصب عطف على «أذكروا نعمتي». وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم؛ أي أذكروا نعمتي بإنجائكم من عدوكم وجعل الأنبياء فيكم. والخطاب للوجودين والمراد من سلف من الآباء؛ كما قال: «إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ» أي حملنا آباءكم. وقيل: إنما قال «نجيناكم» لأن نجاة الآباء كانت سببا لنجاة هؤلاء الموجودين. ومعنى «نجيناكم» ألقيناكم على نجوة من الأرض، وهي ما ارتفع منها. هذا هو الأصل؛ ثم سمي كل فائز ناجيا. فالناجى من نرج من ضيق إلى سعة. وقرئ: «وَإِذْ نَجَّيْتُكُمْ» على التوحيد.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ «آل فرعون» قومه وأتباعه وأهل دينه. وكذلك آل الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار؛ سواء كان نسبيا له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله، وإن كان نسبه وقريبه. خلافا للرافضة حيث قالت: إن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٦٣.

والحسن والحسين فقط . دليلنا قوله تعالى : « وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ » « أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » (۱) أى آل دينه ؛ إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصبية . ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحّد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ؛ ولأجل هذا يقال : إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آل ولا من أهله ؛ وإن كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ؛ ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ » (۲) . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم جهاراً غير سراً يقول : « [ألا] إن آل أبي — يعنى فلانا — ليسوا [لى] بأولياء إنما وليّ الله وصالح المؤمنين » . وقالت طائفة : آل محمد أزواجه وذريته خاصة ؛ لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه مسلم . وقالت طائفة من أهل العلم : الأهل معلوم ، والآل : الأتباع . والأول أصح لما ذكرناه ؛ ولحديث عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

الثالثة — اختلف النحاة هل يضاف الآل إلى البلدان أو لا ؟ فقال الكسائي : إنما يقال آل فلان وآل فلانة ، ولا يقال في البلدان هو من آل حمص ولا من آل المدينة . قال الأخفش : إنما يقال في الرئيس الأعظم ، نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وآل فرعون لأنه رئيسهم في الضلالة . قال : وقد سمعناه في البلدان ، قالوا : أهل المدينة وآل المدينة .

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۳۱۹ (۲) راجع ج ۹ ص ۴۶ (۳) الزيادة عن صحيح مسلم .

(۴) قوله : يعنى فلانا ، وروى «ألا إن آل أبي فلان» . قال النورى : «هذه الكتابة هي من بعض الرواة ، خشي أن يسميه فيرتب عليه مفسدة وفتنة ... قال القاضي عياض : قيل إن المكتنى عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص » . والحكم هذا ، من الفرزدق كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته . راجع سيرة ابن هشام (ج ۱ ص ۲۷۶) طبع أوربا .

الرابعة — وأختلف النحاة أيضا هل يضاف الال إلى المضمرة أولا؟ فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسائي؛ فلا يقال إلا اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقال وآله، والصواب أن يقال: أهله. وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك يقال؛ منهم ابن السيد وهو الصواب؛ لأن السماع الصحيح يعضده، فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:

لا هم إن العبد يم * منع رحله فأمنع حلالك^(١)
وأنصر على آل الصلبي * سب وعابديه اليوم آلك

وقال نُدبة:

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي * وآلى كما تحمي حقيقة آلكا

الحقيقة (يقاين) : ما يحق على الإنسان أن يحميه؛ أي تجب عليه حمايته.

الخامسة — وأختلفوا أيضا في أصل آل؛ فقال النحاس: أصله أهل، ثم أبدل من الهاء ألفا، فإن صغرت رددته إلى أصله فقلت: أهيل. وقال المهدوي: أصله أول وقيل: أهل؛ فقلت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا، وجمعه آلون. وتصغيره أولين؛ وفيما حكى الكسائي. وحكى غيره أهيل. وقد ذكرناه عن النحاس. وقال أبو الحسن بن كيسان: إذا جمعت آلا قلت آلون؛ فإن جمعت آلا الذي هو السراب قلت آوال؛ مثل مال وأموال.

السادسة — قوله تعالى: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ «فرعون» قيل: إنه اسم ذلك المليك بعينه. وقيل إنه اسم كل ملك من ملوك العاقبة؛ مثل كسرى للفرس، وقبصر للروم، والنجاشي للحبشة، وإن اسم فرعون موسى: قابوس؛ في قول أهل الكتاب. وقال وهب: اسمه الوليد ابن مصعب بن الريان، ويكنى أبا مروة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. قال السهيلي: وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون. وكان فارسيا من أهل اصطخر. قال المسعودي: لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. قال الجوهري: فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر؛ وكل عات فرعون. والعتاة: الفراعنة؛ وقد تفرعن،

(١) الحلال (بالكسر): القوم المقيمون المتجاررون. يريد بهم سكان الحرم.

وهو ذو فرعون؛ أى دهاء ونكر . وفي الحديث : « أخذنا فرعون هذه الامة » . « وفرعون »
في موضع خفض إلا أنه لا ينصرف لعجمته .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ يَسُومُونَكُمْ ﴾ قيل : معناه يذيقونكم ويلزمونكم إياه .
وقال أبو عبيدة : يُؤْلُونَكُمْ ؛ يقال : سامه خُطَّةٌ خَسَفَ إذا أولاه إياها ؛ ومنه قول عمرو
ابن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خَسَفًا * أَيْنَا أن نُقِر الخسف فينا

وقيل : يديمون تعذيبكم . والسُّوم : الدوام ؛ ومنه سائمة الغنم ل مداومتها الرعى . قال
الأخفش : وهو في موضع رفع على الابتداء ، وإن شئت كان في موضع نصب على الحال ؛
أى سائمين لكم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ مفعول ثان لـ « يسومونكم » ومعناه أشد
العذاب . ويجوز أن يكون بمعنى سوم العذاب . وقد يجوز أن يكون نعتاً ؛ بمعنى سوما سيئاً .
فروى أن فرعون جعل بنى إسرائيل خدماً وخولاً وصفهم في أعماله ؛ فيصنف يبنون ،
ويصنف يحرثون ويزرعون ، و يصنف يتخدمون - وكان قومه جنداً ملوكاً - ومن لم يكن منهم
في عمل من هذه الأعمال ضربت عليه الجزية ؛ فذلك سوء العذاب .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ يَذَّبَحُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ « يذبحون » بغير واو على البدل من قوله :
« يسومونكم » كما قال - أنسده سيديه - :

مَتَى نَأْتِنَا تُلْمِسُ بِنَا فِي دِيَارِنَا • تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا نَاجِبًا

قال الفراء وغيره : « يذبحون » بغير واو على التفسير لقوله : « يسومونكم سُوءَ الْعَذَابِ » كما
تقول : أتاني القوم زيد وعمرو ؛ فلا تحتاج إلى الواو في زيد؛ ونظيره : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
يَلْقَ أَنَاً . يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ » ، وفي سورة إبراهيم : « وَيَذَّبَحُونَ » بالواو ، لأن المعنى

(١) يريد أنها مساقفة . وعبارة البحر لأبي حيان : « يحتمل أن تكون هذه الجملة مساقفة وهي حكاية حال

ماضية ، ويحتمل أن تكون في موضع الحال ؛ أى سائمينكم » . (٢) راجع ج ١٣ ص ٧٦ .

يعدّبونكم بالذبح وبغير الذبح . فقوله : « وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ » جنس آخر من العذاب ، لا تفسير لما قبله . والله أعلم .

قلت : قد يحتمل أن يقال : إن الواو زائدة بدليل سورة « البقرة » والواو قد تزداد ، كما قال :

* فلما أجزنا ساحة الحى وآتحنى *

أى قد آتحنى . وقال آخر :

إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية فى المزدحم

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتبية ، وهو كثير .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ يُذَبِّحُونَ ﴾ قراءة الجماعة بالتشديد على الكثير . وقرأ ابن حُيَظَن « يُذَبِّحُونَ » بفتح الباء . والذبح : الشق . والذبح : المذبح . والذباح : تشقق فى أصول الأصابع . وذبحت الدن : بزله ، أى كشفته . وسعدُ الذابحُ : أحد السمود . والمذابح : الحاريب . والمذابح : جمع مذبح ، وهو إذا جاء السيل نغدت فى الأرض ، فما كان كالشبر ونحوه سُمى مذبحاً . فكان فرعون يذبح الأطفال ويبقى البنات ، وعبر عنهم بأسم النساء بالمأل . وقالت طائفة : « يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ » يعنى الرجال ، وسُموا أبناء لما كانوا كذلك ، وأستدل هذا القائل بقوله : « نساءكم » . والأقول أصح ؛ لأنه الأظهر ، والله أعلم .

الحادية عشرة — نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون ، وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانة ، لتوليهم ذلك بأنفسهم ، وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله . قال الطبرى : ويتقضى أن من أمره ظالم يقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به .

قلت : وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال : يُقتلان جميعاً ، هذا بأمره والمأمور بمباشرة . هكذا قال النخعي ، وقاله الشافعى ومالك فى تفصيل لها . قال الشافعى : إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معاً ، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلماً كان على الإمام القود . وفى المأمور

قولان : أحدهما — أن عليه القود، والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية؛ حكاه ابن المنذر. وقال علماؤنا : لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبد، فالقود في ذلك لازم لهما؛ أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الأمر؛ وذلك كالأب يأمر ولده، أو المعلم بعض صبيانه، أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتتماً؛ فإن كان غير محتلم فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. وقال ابن نافع : لا يقتل السيد إذا أمر عبده — وإن كان أعجمياً — بقتل إنسان. قال ابن حبيب : وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما. فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس. وقال أحمد في السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً : يقتل السيد. وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقال علي : ويستودع العبد السجن. وقال أحمد : ويحبس العبد ويضرب ويؤذب. وقال الثوري : يعزر السيد. وقال الحكم وحماد : يقتل العبد. وقال قتادة : يقتلان جميعاً. وقال الشافعي : إن كان العبد فصيحاً يعقل قتل العبد وعوقب السيد؛ وإن كان العبد أعجمياً فعلى السيد القود. وقال سايان بن موسى : لا يقتل الأمر ولكن تقطع يديه ثم يعاقب ويحبس — وهو القول الثاني — ويقتل المأمور للباشرة. كذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؛ وذكره ابن المنذر. وقال زفر : لا يقتل واحد منهما — وهو القول الثالث — حكاه أبو المعالي في البرهان؛ ورأى أن الأمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلاً في القود؛ فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده. والله أعلم.

الثانية عشرة — قرأ الجمهور « يذبحون » بالتشديد على المبالغة. وقرأ ابن محيصن « يذبحون » بالتخفيف. والأولى أرجح إذ الذبح متكرر. وكان فرعون على ما روي قد رأى في منامه ناراً نخرجت من بيت المقدس فأحرقت بيوت مصر؛ فأولت له رؤياه : أن مولوداً من بني إسرائيل ينشأ فيكون نحراب ملكه على يديه. وقيل غير هذا؛ والمعنى متقارب.

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكُمْ ﴾ إشارة إلى جملة الأمر ، إذ هو خبر فهو كـمفرد حاضر ، أي وفي فعلهم ذلك بكم بلاء ، أي امتحان واختبار ، و﴿ بَلَاءٌ ﴾ نعمة ، ومنه قوله تعالى : « وَلِيَّبِلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا » . قال أبو الهيثم : البلاء يكون حسنًا ويكون سيئًا ، وأصله المحنة ؛ والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره ، فـقيل للحسن بلاء ، وللسيئ بلاء ، حكاه الهروي . وقال قوم : الإشارة بـ« ذالكم » إلى التنجية ؛ فيكون البلاء على هذا في الخير ، أي تجيتكم نعمة من الله عليكم . وقال الجمهور : الإشارة إلى الذبح ونحوه ، والبلاء هنا في الشر ، والمعنى : وفي الذبح مكروه وامتحان . وقال ابن كيسان : ويقال في الخير أبلاه الله وبلاه ؛ وأنشد :

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم * وأبلاهما خير البلاء الذي يبلو^(١)

بجمع بين اللغتين . والأكثر في الخير أبليته ، وفي الشر ببلوته ، وفي الاختبار أبتليته وبلوته ؛ قاله النحاس .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ « إذ » في موضع نصب . و « فَرَقْنَا » فلقنا ؛ فكان كل فرق كالطود العظيم ، أي الجبل العظيم . وأصل الفرق الفصل ؛ ومنه فرق الشعر ؛ ومنه الفرقان ؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل أي يفصل ؛ ومنه : « فَأَلْفَارِقَاتٍ فَرَقًّا »^(٢) يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ؛ ومنه : « يَوْمَ الْفُرْقَانِ »^(٣) يعني يوم بدر ، كان فيه فرق بين الحق والباطل ، ومنه : « وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ »^(٤) أي فصلناه وأحكماه . وقرأ الزهري : « فَرَقْنَا » بتشديد الراء ؛ أي جعلناه فرقا . ومعنى « بكم » أي لكم ، فالباء بمعنى اللام . وقيل : الباء في مكانها ؛ أي فرقنا البحر بدخولكم إياه . أي صاروا بين المسأين ، فصار الفرق بهم ؛ وهذا أولى ، بيته « فَأَنْفَلِقْ » .

(١) قائله زهير (٢) راجع ج ١٩ ص ١٥٣ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٠ (٤) راجع ج ١٠ ص ٣٢٩

قوله تعالى : ﴿ الْبَحْرَ ﴾ البحر معروف ، سُمِّيَ بذلك لآتساعه . ويقال : فرسٌ بجر إذا كان واسع الجري ؛ أي كثيره . ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس أبي طلحة : " وإن وجدناه لبحراً " . والبحر : الماء الملع . ويقال : أبحر الماء : ملح ؛ قال نصيب :

وقد عاد ماء الأرض بحرًا فزادني * إلى مرصِي أن أبحر المشرب العذب
والبحر : البادية ؛ يقال : هذه بحرتنا ؛ أي بلدتنا . قاله الأُموي . والبحر : السلال^(١) يصيب الإنسان . ويقولون : لقيته صخرةً بحرةً ؛ أي بارزا مكشوفًا . وفي الخبر عن كعب الأحبار قال : إن لله ملكًا يقال له : صندفايل ، البحار كلها في نقرة إبهامه . ذكره أبو نعيم عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب .

قوله تعالى : ﴿ فَأَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ أي أخرجناكم منه ؛ يقال : نجوت من كذا نجاءً ، ممدود ، ونجاةً ، مقصور . والصدق منجاة . وأنجيت غيري ونجيتي ؛ وقرئ بهما « وإذ نجيناكم » ، « فأنجيناكم » .

قوله تعالى : ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ يقال : غرق في الماء غرقًا فهو غريق وغارق أيضا ؛ ومنه قول أبي النجم :

(٢) * من بين مقتولٍ وطافٍ غريقٍ *

وأغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق . وبلعام مغرق بالفضة ؛ أي محلى . والتغريق : القتل ؛ قال الأعشى :

(٣) * ألا ليت قيسًا غرقته القوابل *

وذلك أن القابلة كانت تغرق المولود في ماء السلي عام القحط ، ذكرا كان أو أنثى حتى يموت ، ثم جعل كل قتل تغريقا ؛ ومنه قول ذي الرمة :

(١) السلال (كفراب) : فرجة تحدث في الرنة أوزكام ونوازل أرسعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة .
(٢) صدر البيت : * فأصبحوا في الماء والخنادق *
(٣) المراد به قيس بن مسعود الشيباني . وصدر البيت : * أطورين في عام غزاة ورحلة *

إِذَا غَرَّقَتْ أَرْبَابُهَا مِثْقَالَ بَكْرَةٍ * بَنِيَّاءَ لَمْ تُصْبِحْ رَعُومًا سَأَلُوبَهَا
والأرباض : الحبال . والبكرة : الناقة الفتيّة . وثنيها : بطنها الثاني ؛ وإنما لم تعطف على
ولدها لما لحقها من التعب .

القول في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل

فذكر الطبري أن موسى عليه السلام أوحى إليه أن يسرى من مصر بني إسرائيل فأمرهم
موسى أن يستعبروا الحليّ والمتاع من القبط ، وأحلّ الله ذلك لبني إسرائيل ؛ فسرى بهم موسى
من أول الليل ؛ فأعلم فرعون فقال : لا يتبعهم أحد حتى تصبح الديكّة ، فلم يصح تلك الليلة
بمصر ديك ؛ وأمات الله تلك الليلة كثيرا من أبناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الأتباع
مشرقين ؛ كما قال تعالى : « فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ ^(١) » . وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه .
وكانت عدّة بني إسرائيل نيفا على ستمائة ألف . وكانت عدّة فرعون ألف ومائتي ألف .
وقيل : إن فرعون أتبعه في ألف ألف حصان سوى الإناث . وقيل : دخل إسرائيل -
وهو يعقوب عليه السلام - مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده ؛ فأبى الله عددهم
وبارك في ذريته ؛ حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ
والذرية والنساء . وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار
عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى
عليه السلام حين أسرى بني إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت ، ثم قال : لا والله
لا يفرغ من سلاخها حتى تجتمع لي ستمائة ألف من القبط ؛ قال : فانطلق موسى حتى انتهى
إلى البحر ؛ فقال له : أفرق ؛ فقال له البحر : لقد استكبرت يا موسى ! وهل فرقت لأحد
من ولد آدم فأفرق لك ! قال : ومع موسى رجل على حصان له ؛ قال : فقال له ذلك الرجل :
أين أمرت يا نبي الله ؟ قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه ؛ قال : فأختم فرسه فسبح نخرج .
فقال أين أمرت يا نبي الله ؟ قال ما أمرت إلا بهذا الوجه ؛ قال : والله ما كذبت ولا كذبت ؛
ثم أفتحم الثانية فسبح به حتى نرج ؛ فقال : أين أمرت يا نبي الله ؟ فقال : ما أمرت

(١) راجع ج ١٣ ص ١٠٥ .

إلا بهذا الوجه؛ قال: والله ما كذبت ولا كذبت؛ قال فإوحى الله إليه: «أن أضرب بعصاك البحر» فضربه موسى بعصاه؛ «فانفلق فكان كل فريق كالطود العظيم». فكان فيه اثنا عشر فرقا، لاثني عشر سبطا، لكل سبط طريق يتراءون؛ وذلك أن أطواد الماء صار فيها طبقانا وشبايك يرى منها بعضهم بعضا؛ فلما خرج أصحاب موسى وقام أصحاب فرعون التطم البحر عليهم فأغرقهم. ويذكر أن البحر هو بحر القلزم، وأن الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون. وأن الله تعالى أوحى إلى البحر أن انفلق لموسى إذا ضربك؛ فبات البحر تلك الليلة يضطرب؛ فحين أصبح ضرب البحر وكناه أبا خالد، ذكره ابن أبي شيبة أيضا. وقد أكثر المفسرون في قصص هذا المعنى؛ وما ذكرناه كافٍ، وسيأتي في سورة «يونس» والشعراء» زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

فصل — ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق، ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه. فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا؛ فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أحق وأولى بموسى منكم؟» فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه. وأخرجه البخاري أيضا عن ابن عباس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «أتم أحق بموسى منهم فصوموا».

مسئلة — ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود. وليس كذلك؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. أخرجه البخاري ومسلم.

(١) أي كنى موسى البحر. (٢) راجع ج ٨ ص ٢٧٧ وج ١٣ ص ١٠٥.

فإن قيل : يحتمل أن تكون قریش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم ؛ لأنهم كانوا عندهم أهل علم ؛ فصامه النبي عليه السلام كذلك في الجاهلية ، أى بمكة ؛ فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال : " نحن أحق وأولى بموسى منكم " فصامه أتباعا لموسى . « وأمر بصيامه » أى أوجبه وأكد أمره ، حتى كانوا يصومونه الصغار . قلنا : هذه شبهة من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متعبدا بشريعة موسى ؛ وليس كذلك ، على ما يأتي بيانه في « الأنعام » عند قوله تعالى : « فَبِهَدَاهُمْ ^(١) أَقْتَدَهُ » .

مسئلة — اختلف في يوم عاشوراء ؛ هل هو التاسع من المحرم أو العاشر ؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع ؛ لحديث الحكم بن الأعرج قال : آتيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء ؛ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعد وأصبح يوم التاسع صائما . قلت : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال نعم . خرجه مسلم . وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر . وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن . ثم أردفه : أنبأنا قتيبة أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قال الترمذي : وروى عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قال غيره : وقول ابن عباس للسائل : « فأعد وأصبح يوم التاسع صائما » ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر ، بل وعد أن يصوم التاسع مضافا إلى العاشر . قالوا : فصيام اليومين جمع بين الأحاديث . وقول ابن عباس للحكم لما قال له : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال : نعم . معناه أن لو عاش ؛ وإلا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط . يبينه ما خرجه ابن ماجه في سننه وهو مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع "

(١) راجع ج ٧ ص ٣٥ .

فضيلة — روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” صيام يوم عاشوراء
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله “ . أخرجه مسلم والترمذى ، وقال : لا نعلم فى شيء
من الروايات أنه قال : ” صيام يوم عاشوراء كفارة سنة “ إلا فى حديث أبى قتادة .
قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ جملة فى موضع الحال ، ومعناه بأبصاركم ؛ فيقال إن
آل فرعون طفوا على الماء فنظروا إليهم يفرقون ، وإلى أنفسهم ينجون ؛ ففى هذا أعظم المنة .
وقد قيل : إنهم أخرجوا لهم حتى رأوهم . فهذه منة بعد منة . وقيل : المعنى « وأنتم تنظرون »
أى ببصائركم الاعتبار ؛ لأنهم كانوا فى شغل عن الوقوف والنظر بالأبصار . وقيل : المعنى
وأنتم بحال من ينظر لو نظر ؛ كما تقول : هذا الأمر منك بمراى وسمع ؛ أى بحال تراه وتسمعه
إن شئت . وهذا القول والأول أشبه بأحوال بنى إسرائيل لتوالى عدم الاعتبار فيما صدر من
بنى إسرائيل بعد خروجهم من البحر ؛ وذلك أن الله تعالى لما أنجاهم وغرق عدوهم قالوا :
يا موسى إن قلوبنا لا تطمئن ، إن فرعون قد غرق ! حتى أمر الله البحر فلفظه فنظروا إليه .
ذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن قيس بن عباد أن بنى إسرائيل قالت : ما مات فرعون
وما كان يموت أبدا ! قال : فلما أن سمع الله تكذيبهم نبه عليه السلام ، رمى به على ساحل
البحر كأنه ثور أحمريترأاه بنو إسرائيل ؛ فلما أطمأنوا وبعثوا من طريق البر إلى مدائن
فرعون حتى نقلوا كنوزه وغيره فى النعمة ، رأوا هوما يعكفون على أصنام لهم ؛ قالوا يا موسى
أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ؛ حتى زجرهم موسى وقال : أغير الله أبعيكم إلهاً وهو فضلكم على
العالمين ؛ أى عالمى زمانه . ثم أمرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة التى كانت مساكن آباءهم
ويتطهروا من أرض فرعون . وكانت الأرض المقدسة فى أيدى الجبارين قد غلبوا عليها
فأحتاجوا إلى دفعهم عنها بالقتال ؛ فقالوا : أتريد أن تجعلنا لحمة للجبارين ! فلو أنك تركتنا
فى يد فرعون كان خيراً لنا . قال : « يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ »
إلى قوله « قَاعِدُونَ » حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين . فبقوا فى التيه أربعين سنة عقوبة
ثم رحمهم فنزل عليهم بالسلوى وبالغمام — على ما يأتى بيانه — ، ثم سار موسى إلى طور سيناء

(۱) فى نسخة : « فلم يبد أن سمع الله ... » الخ .

ليجيئهم بالتوراة؛ فاتخذوا العجل — على ما يأتي بيانه^(١) — ، ثم قيل لهم : قد وصلتم إلى بيت المقدس فأدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة — على ما يأتي — ، وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيراً؛ فقالوا : إنه آدر . فلما آغسل وضع على الحجر ثوبه ؛ فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بني إسرائيل ، وموسى على أثره عريان وهو يقول : يا حجر ثوبي ! فذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا » — على ما يأتي بيانه^(٢) — ، ثم لما مات هارون قالوا له : أنت قتلت هارون وحسدته ؛ حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه — وسيأتي في المائة^(٤) — ، ثم سأله أن يعلموا آية في قبول قربانهم ؛ فجعلت نار تجيء من السماء فتقبل قربانهم ؛ ثم سأله أن بين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا ، فكان من أذنب ذنباً أصبح على بابه مكتوب : « عملت كذا ، وكفارته قطع عضو من أعضائك » يسميه له ؛ ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلده من بدنه ؛ ثم بدلوا التوراة وأفتروا على الله وكتبوا بأيديهم وأشترؤا به عرضاً ؛ ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسولهم . فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم . وسيأتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى . وقال الطبري : وفي أخبار القرآن على لسان محمد عليه السلام بهذه المغيبات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت إلا في حق بني إسرائيل دليل واضح عند بني إسرائيل قائم عليهم بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ

مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾

فيه ست مسائل :

(٢) الأذرة (بالضم) : نغمة في الحصى .

(١) راجع ج ٧ ص ٢٧٣

(٤) راجع ج ٦ ص ١٣٠

(٣) راجع ج ١٤ ص ٢٥٠

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ قرأ أبو عمرو « وَعَدْنَا »
 بغير ألف ، وأختره أبو عبيد وربحته وأنكر « واعدنا » قال : لأن المواعدة إنما تكون من
 البشر ، فأما الله جل وعز وإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد . على هذا وجدنا القرآن ؛ كقوله
 عز وجل : « وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ ^(١) » وقوله : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ^(٢) »
 وقوله : « وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » . قال مكي : وأيضا فإن ظاهر
 اللفظ فيه وَعَدُّ من الله تعالى لموسى ، وليس فيه وعد من موسى ؛ فوجب حمله على الواحد ،
 لظاهر النص أن الفعل مضاف إلى الله تعالى وحده ؛ وهي قراءة الحسن وأبي رجاء
 وأبي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر ؛ وبه قرأ قتادة وابن أبي إسحاق . قال أبو حاتم : قراءة
 العامة عندنا « وعدنا » بغير ألف ؛ لأن المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين ، كل
 واحد منهما يَعد صاحبه . قال الجوهري : الميعاد : المواعدة والوقت والموضع . قال
 مكي : المواعدة أصلها من آثين ، وقد أتى المفاعلة من واحد في كلام العرب ؛ قالوا : طارقت
 التعل ، وداويت العليل ، وعاقبت اللص ؛ والفعل من واحد . فيكون لفظ المواعدة من الله
 خاصة لموسى كعني وعدنا ؛ فتكون القراءتان بمعنى واحد . والاختيار « واعدنا » بالألف لأنه
 بمعنى « وعدنا » في أحد معنييه ، ولأنه لا بد لموسى من وعد أو قبول يقوم مقام الوعد فتصح
 المفاعلة . قال النحاس : وقراءة « واعدنا » بالألف أبود وأحسن ، وهي قراءة مجاهد والأعرج
 وابن كثير ونافع والأعمش وحمزة والكسائي ؛ وليس قوله عز وجل : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » من هذا في شيء ؛ لأن « واعدنا موسى » إنما هو من باب الموافاة ؛
 وليس هذا من الوعد والوعيد في شيء ، وإنما هو من قولك : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك
 موضع كذا . والفصح في هذا أن يقال : واعدته . قال أبو إسحاق الزجاج : « واعدنا »
 ها هنا بالألف جيد ؛ لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة ؛ فمن الله جل وعز وَعَدُّ ، ومن
 موسى قبول واتباع يجري مجرى المواعدة . قال ابن عطية . ورتج أبو عبيدة « وعدنا » وليس
 بصحيح ؛ لأن قبول موسى لوعد الله والتزامه وارتقا به يشبه المواعدة .

(١) راجع ج ٩ ص ٣٥٦ (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٩٧

الثانية - قوله تعالى : ﴿ مُوسَى ﴾ موسى اسم أعجمي لا ينصرف للمعجمة والتعريف .
والقبط على - ما يروى - يقولون للماء : مو ، وللشجر : شا . فلما وُجد موسى في التابوت
عند ماء وشجر ، سُمِّيَ موسى . قال السُّدِّي : لما خافت عليه أمه جعلته في التابوت وألقته
في اليم - كما أوحى الله إليها - فألقته في اليم بين أشجار عند بيت فرعون ، فخرج جوارى
أسية امرأة فرعون يغتسلن فوجدنه ، فسُمِّيَ باسم المكان . وذكر النقاش وغيره : أن اسم
الذي آلتقطه صابوث . قال ابن إسحاق : وموسى هو موسى بن عمران بن بصهر بن قاهث
ابن لاوى بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام .^(١)

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ أربعين نصب على المفعول الثاني ،
وفي الكلام حذف ، قال الأخفش : التقدير وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلة ، كما قال :
« وَأَسْئَلُ الْقَرْيَةَ » والأربعون كلها داخلة في الميعاد .

والأربعون في قول أكثر المفسرين : ذو القعدة وعشرة من ذى الحجة . وكان ذلك بعد أن
جاوز البحر وسأله قومه أن يأتهم بكتاب من عند الله ، فخرج إلى الطور في سبعين من خيار
بنى إسرائيل ، وصعدوا الجبل وواعدهم إلى تمام أربعين ليلة ، فعدوا - فيما ذكر المفسرين -
عشرين يوما وعشرين ليلة ، وقالوا قد أخلفنا وعده . فآخذوا العجل ، وقال لهم السامري :
هذا إلهكم وإله موسى ، فاطمئنوا إلى قوله . ونهاهم هارون وقال : « يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ
رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى » .^(٢)
فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل إلا اثنا عشر ألفا فيما روى في الخبر . وتهاافت
في عبادته سائرهم وهم أكثر من ألفي ألف ، فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال ، ألقى
الألواح فرفع من جملتها ستة أجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون به
وأحرق العجل وذراه في البحر ، فشربوا من مائه حُبًّا للعجل ، فظهرت على شفاههم صفرة

(١) كذا في بعض نسخ الأصل ، وفي بعضها : « سا » بالسين المهملة . وفي القاموس وشرحه : « ... وسا

الشجر ؛ كذا في سائر النسخ ؛ وقال ابن الجوابي : هو بالشين المعجمة » .

(٢) كذا في الأصول ، وأم الجلالة زائد ، ولا يبعد أن يكون الأصل : عبد الله ، وهو معنى إسرائيل . راجع

ص ٣٣١ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١١ ص ٢٢٦ .

ووريت بطونهم ؛ فتسابوا ولم تُقبل توبتهم دون أن يقتلوا أنفسهم ؛ فذلك قوله تعالى :
« فَتَوَبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » . فقاموا بالخنابجر والسيوف بعضهم إلى بعض من لَدُنْ
طلوع الشمس إلى ارتفاع الصبح ؛ فقتل بعضهم بعضا ، لا يسئل والد عن ولده ولا ولد عن
والده ، ولا أخ عن أخيه ولا أحد عن أحد ؛ كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر
بمثله ؛ حتى نَجَّ موسى إلى الله صارخا : يارباه ، قد فنيت بنو إسرائيل ! فرحمهم الله وجاد
عليهم بفضله ؛ فقبل توبة من بقي وجعل من قُتل في الشهداء ؛ على ما يأتي .

الرابعة — إن قيل : لم خص الليالي بالذكر دون الأيام ؟ قيل له : لأن الليلة أسبق
من اليوم فهي قبله في الرتبة ، ولذلك وقع بها التاريخ ، فالليالي أول الشهور والأيام تبع لها .
الخامسة — قال النقاش : في هذه الآية إشارة إلى صلة الصوم ؛ لأنه تعالى لو ذكر
الأيام لَأمكن أن يعتقد أنه كان يفطر بالليل ، فلما نص على الليالي اقتضت قوة
الكلام أنه عليه السلام واصل أربعين يوما بلياليها . قال ابن عطية : سمعت أبي يقول :
سمعت الشيخ الزاهد الإمام الواعظ أبا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة
بالله والدُّتور منه في الصلاة ونحوه ، وأن ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ، ويقول : أين
حال موسى في القرب من الله ! ووصول ثمانين من الدهر من قوله حين سار إلى الخضر لفتاه
في بعض يوم : « آتَيْنَا غَدَاءَنَا » .

قلت : وبهذا استدل علماء الصوفية على الوصال ، وأن أفضله أربعون يوما . وسيأتي
الكلام في الوصال في آي الصيام من هذه السورة إن شاء الله تعالى . ويأتي في « الأعراف »
زيادة أحكام لهذه الآية عند قوله تعالى : « وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » ، ويأتي لقصة
العجل بيان في كفيته وخواره هناك وفي « طه » إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : (لَئِمَّ آتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ) أي آتخذتموه إلهًا من بعد
موسى . وأصل آتخذتم آتخذتم ، من الأخذ ، ووزنه أفتعلم ، سمات الهمزة الثانية لامتناع
همزتين بجاء إيتخذتم ، فأضطربت الياء في التصريف جاءت ألفا في ياتخذ ، وواوا في موتخذ ،
(١) راجع ص ٢٠٩ ص ٢٢٩ (٢) راجع ص ٧٠ ص ٢٧٤ ص ٢٨٤ (٣) راجع ص ١١ ص ٢٣٥

فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهى التاء وأدغمت ؛ ثم آجُلبت ألف الوصل للنطق ، وقد يستغنى عنها إذا كان معنى الكلام التقرير ؛ كقوله تعالى : « قُلْ آتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا » فاستغنى عن ألف الوصل بألف التقرير ؛ قال الشاعر ^(١) :

أستحدثت التركب عن أشياعهم خبراً * أم راجع القلب من أطرابه طرب
ونحوه فى القرآن : « أَطَّلَعَ الْغَيْبَ » . « أَصْطَفَى الْبَنَاتِ » . « أَسْتَكْبَرَتْ أُمُّ كُنتَ » .
ومذهب أبى على الفارسى أن « آتَّخَذْتُمْ » ، من تخذ لا من أخذ . (وَأَتُّمُّ ظَالِمُونَ) جملة فى موضع الحال . وقد تقدم معنى الظلم . والحمد لله .

قوله تعالى : ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ) العفو : عفو الله جل وعز عن خلقه ؛ وقد يكون بعد العقوبة وقبلها ، بخلاف العفوان فإنه لا يكون معه عقوبة البتة . وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه . فالعفو : محو الذنب ؛ أى محونا ذبوا بكم وتجاوزنا عنكم . مأخوذ من قولك : عَفَيْتِ الرِّيحَ الأثر ؛ أى أذهبته . وعفا الشيء : كثر . فهو من الأضداد ؛ ومنه قوله تعالى : « حَتَّىٰ عَفَوْا » .

الثانية - قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) أى من بعد عبادتكم العجل . وسمى العجل عجلاً لاستعجالهم عبادته . والله أعلم . والعجل : ولد البقرة . والعجول مثله ، والجمع العجاجيل ؛ والأئني عجلة . عن أبى الجراح .

الثالثة - قوله تعالى : (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) كى تشكروا عفو الله عنكم . وقد تقدم ^(٣) معنى لعل . وأما الشكر فهو فى اللغة الظهور ؛ من قوله : دابة شكور ؛ إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تُعطى من العلف . وحقيقته الثناء على الإنسان بمعروف يُولِيكهُ . كما تقدم

(١) هو ذوالرمة . (٢) راجع ص ٣٠٩ (٣) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء .

(١) في الفاتحة . قال الجوهرى : الشكر : الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف ؛ يقال : شكرته وشكرت له ؛ وباللام أفصح . والشكران : خلاف الكفران . وتشكرت له مثل شكرت له . وروى الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " . قال الخطابى : هذا الكلام يتأول على معنيين : أحدهما — أن من كان من طبعه كفران نعمته الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمته الله عز وجل وترك الشكر له . والوجه الآخر — أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذ كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه ويكفر معروفهم ؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر .

الرابعة — في عبارات العلماء في معنى الشكر ؛ فقال سهل بن عبد الله : الشكر : الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للعصية في السر والعلانية . وقالت فرقة أخرى : الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للنعم ؛ ولذلك قال تعالى : « أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا » . فقال داود : كيف أشكرك يا رب ، والشكر نعمته منك ! قال : الآن قد عرفتنى وشكرتنى ؛ إذ قد عرفت أن الشكر منى نعمته . قال : يا رب فارنى أخفى نعمك على . قال : يا داود تنفس ؛ فتنفس داود . فقال الله تعالى : مَنْ يُحْصِ هذه النعمة الليل والنهار . وقال موسى عليه السلام : كيف أشكر وأصغر نعمته وضعتها بيدي من نعمك لا يجازى بها عملي كله ! فأوحى الله إليه : يا موسى الآن شكرتنى . وقال الجنيد : حقيقة الشكر العجز عن الشكر . وعنه قال : كنت بين يدي السرى السقطى - ألب وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر ، فقال لى : يا غلام ما الشكر ؟ فقلت : ألا يعصى الله بنعمه . فقال لى : أخشى أن يكون حظك من الله لسانك . قال الجنيد : فلا أزال أبكى على هذه الكلمة التي قالها السرى لى . وقال الشيبلى : الشكر : التواضع والمحافظة على الحسنات ، ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ، ومراقبة جبار الأرض والسماوات . وقال ذوالنون المصرى أبو القبيص : الشكر لمن فوقك بالطاعة ، ولنظيرك بالمكافأة ، ولمن دونك بالإحسان والإفضال .

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٧٦

قوله تعالى : وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾

« إذا » أسم للوقت الماضي . و « إذا » أسم للوقت المستقبل . و « آتينا » : أعطينا . وقد تقدم جميع هذا^(١) . والكتاب : التوراة بإجماع من المتأولين . واختلف في الفرقان ؛ فقال الفراء وقطرب : المعنى آتينا موسى التوراة ، وهذا عليه السلام الفرقان . قال النحاس : هذا خطأ في الإعراب والمعنى ؛ أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله ؛ وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافه . وأما المعنى فقد قال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ » . قال أبو إسحاق الزجاج : يكون الفرقان هو الكتاب ؛ أعيد ذكره باسمين تأكيداً . وحكى عن الفراء ؛ ومنه قول الشاعر :

وَقَدِمْتُ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ * وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا^(٢)

وقال آخر^(٣) :

أَلَا حَبْدًا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ * وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

فنسق البعد على النأي ، والمين على الكذب ؛ لاختلاف اللفظين تأكيداً ؛ ومنه قول عنتره :

حُبَيْتٍ مِنْ طَلَلٍ تَقَادِمَ عَهْدِهِ * أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْمِ

قال النحاس : وهذا إنما يجيء في الشعر ، وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد : فرقا

بين الحق والباطل ؛ أي الذي علمه إياه . وقال ابن زيد : الفرقان انفراق البحر له حتى

صار فرقا فمبروا . وقيل : الفرقان الفرج من الكرب ؛ لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط ؛ ومنه

قوله تعالى : « إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا » أي فرجا ومخرجا . وقيل : إنه الحجة والبيان .

قاله ابن بحر . وقيل : الواو صلة ، والمعنى آتينا موسى الكتاب الفرقان ، والواو قد تزداد

في النعوت ؛ كقولهم : فلان حسن وطويل ؛ وأنشد :

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْهَمَامِ * وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُنْزَحِمِ

(١) راجع ض ٢٦١ ص ٣٤٣ (٢) الرواية المشهورة في البيت : « فقدت الأديم » وهو لعدي بن

زيد . والقد : القطع . والأديم : الجلد . والراهشان : عرقان في باطن الذراع . (٣) هو الحطينة .

أراد إلى الملك القوم ابن الهمام ليث الكتبية . ودليل هذا التأويل قوله عز وجل : « ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ^(١) » أي بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعد والوعيد، وغير ذلك . وقيل : الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون ؛ أنجى هؤلاء وأغرق أولئك . ونظيره : « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » . فقيل : يعني به يوم بدر؛ نصر الله فيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأهلك أبا جهل وأصحابه . (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) لكي تهتدوا من الضلالة . وقد تقدم ^(٢) .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ) القوم : الجماعة الرجال دون النساء ؛ قال الله تعالى : « لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ » ثم قال : « وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ » . وقال زهير :
وما أدري وموف إخال أدري * أقوم آل حصين أم نساء
وقال تعالى : « وَلَوْ ظَا إِنْ قَالَ لِقَوْمِهِ » أراد الرجال دون النساء . وقد يقع القوم على الرجال والنساء ؛ قال الله تعالى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ » وكذا كل نبي مرسل إلى النساء والرجال جميعا .

قوله تعالى : (يَا قَوْمِ) منادى مضاف . وحذفت الياء في « يا قوم » لأنه موضع حذف والكسرة تدل عليها ؛ وهي بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد . ويجوز في غير القرآن إثباتها ساكنة ؛ فنقول : يا قومي ؛ لأنها اسم وهي في موضع خفض . وإن شئت فتحتها وإن شئت ألحقت معها هاء ؛ فقلت : يا قومية . وإن شئت أبدلت منها ألفا لأنها أخف ؛ فقلت : يا قوما ، وإن شئت قلت : يا قوم ؛ بمعنى يا أيها القوم . وإن جعلتهم نكرة نصبت ونونت . وواحد القوم أمرؤ على غير اللفظ . ونقول : قوم وأقوام ؛ وأقوام جمع الجمع . والمراد هنا بالقوم عبدة العجل ، وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بأمر من الله تعالى .

(١) راجع ج ٧ ص ١٤٢ (٢) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس . وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القليلة ، والقليل موضع الكثيرة ؛ قال الله تعالى : « ثَلَاثَةٌ قَرُوءٍ » . وقال : « وَفِيهَا مَا تَشْتَبِهِيَ الْأَنْفُسُ » . ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره : إنما أسأت إلى نفسك . وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه . ثم قال تعالى : ﴿ يَا تَحَاذِكُمْ الْعِجْلَ ﴾ قال بعض أرباب المعاني : عَجَلُ كُلِّ إِنْسَانٍ نَفْسُهُ ؛ فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه . والصحيح أنه هنا عَجَلٌ على الحقيقة عبوده كما نطق به التنزيل . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ فَتَوُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ﴾ لما قال لهم : فتوبوا إلى باريكم ؛ قالوا : كيف ؟ قال : ﴿ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . قال أرباب الخواطر : دَلَّلُواهَا بِالطَّاعَاتِ وَكُفَّوْهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ . والصحيح أنه قَتَلَ على الحقيقة هنا . والقتل : إماتة الحركة . وقتلت الخمر : كسرت شدتها بالماء . قال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم ؛ وكانت توبة بني إسرائيل القتل . وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده . قال الزهري : لما قيل لهم : « فَتَوُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » قاموا صنفين وقتل بعضهم بعضا ؛ حتى قيل لهم : كُفُّوا . فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحَيِّ ؛ على ما تقدم . وقال بعض المفسرين : أرسل الله عليهم ظلاما ففعلوا ذلك . وقيل : وقف الذين عبدوا العجل صفاً ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم . وقيل : قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا — إذ لم يعبدوا العجل — من عبد العجل . ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم مُحْتَبُونَ فقال : ملعون من حلَّ حَبْوَتَهُ أو مَدَّ طَرَفَهُ إِلَىٰ قَاتِلِهِ أو آتَقَاهُ بِيَدٍ أو رَجَلَ . فما حلَّ أحد منهم حَبْوَتَهُ حتى قتل منهم — يعني من قتل — وأقبل الرجل يقتل من ياليه . ذكره النحاس وغيره . وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم — على القول الأول — ؛ لأنهم لم يغيروا المنكر حين عبده ؛ وإنما اعتزلوا ، وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده . وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع . روى جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم يُعْمَلُ فِيهِمْ

بالمعاصي هم أعزّ منهم وأمنع لا يغيرون إلاّ عّمهم الله بعقاب“ . أخرج ابن ماجه في سننه .
وسياتي الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى . فلما استعجز^(١) فيهم القتل وبلغ سبعين ألفا عفا
الله عنهم . قاله ابن عباس وعلى رضى الله عنهما . وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا
المجهود في قتل أنفسهم . فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة .
وقرأ قتادة : فاقبلوا أنفسكم — من الإقالة — ؛ أى استقبلوها من العثرة بالقتل .

قوله تعالى : ﴿ بَارِئُكُمْ ﴾ البارئ : الخالق ؛ وبينهما فرق ، وذلك أن البارئ هو المبدع
المحدث . والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال . والبرية : الخلق ؛ وهي فعيّلة بمعنى
مفعولة غير أنها لا تُهمز . وقرأ أبو عمرو «بارئكم» — بسكون الهمزة — ويشعركم وينصرمكم
ويأمركم . واختلف النحاة في هذا ؛ فمنهم من يسكن الضمة والكسرة في الوصل ؛ وذلك
في الشعر . وقال أبو العباس المبرد : لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب
في كلام ولا شعر . وقراءة أبي عمرو لحن . قال النحاس وغيره : وقد أجاز ذلك النحويون
القدماء الأئمة ؛ وأنشدوا :

إذا اعوججتن قلتُ صاحب قوم * بالدو أمثال السفين العوم^(٢)

وقال امرؤ القيس :

فاليوم أشرب غير مستحقي * إنمّا من الله ولا واغليل^(٣)

وقال آخر :

* قالت سُلَيْمَى اشترانا سويقا *

وقال الآخر :

رُحيتُ وفي رجلك ما فيهما * وقد بدا هنك من المئزر

(١) استعجز : اشتد وكثر . (٢) الدو (بفتح الدال وتشديد الواو) : الصحراء . وأراد بأمثال السفين
رواحل محملة تقطع الصحراء قطع السفن البحر . (٣) المنحقب : المتكسب . والواغل : الذى يدخل
على القوم فى طعامهم وشرابهم من غير أن يدعوه . يقول هذا حين قتل أبوه ونذر ألا يشرب الخمر حتى يتأربه ؛
فلما أدرك ناره حلت له بزعمه فلا يأثم بشرها ، إذ وفى بنذره فيها .

فمن أنكر التسكين في حرف الإعراب فحجته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علما للإعراب .
قال أبو علي : وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات ، وأصل
برأ من تبرئ الشيء من الشيء وهو انفصاله منه . فالخلق قد فصلوا من العدم إلى الوجود ؛
ومنه برأت من المرض برءاً (بالفتح) كذا يقول أهل المجاز . وغيرهم يقول : برئت من المرض
برءاً (بالضم) ؛ و برئت منك ومن الديون والعيوب براءة ؛ ومنه المبارأة للمرأة . وقد بارأ
شريكة وأمرأته .

قوله تعالى : ﴿ قَتَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ في الكلام حذف ، تقديره ففعلتم « قتاب عليكم » ؛
أي فتجاوز عنكم ، أي على الباقيين منكم . ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ تقدم معناه ، والحمد لله .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً
فَأَخَذْتُمْ الصَّيْعَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ ﴾ معطوف . ﴿ يَا مُوسَى ﴾ نداء مفرد . ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ
لَكَ ﴾ أي نصدقك . ﴿ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ قيل : هم السبعون الذين اختارهم موسى ؛ وذلك
أنهم لما أسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ » . والإيمان بالأنبياء
واجب بعد ظهور معجزاتهم . فأرسل الله عليهم نارا من السماء فأحرقهم ؛ ثم دعا موسى ربه
فأحياهم ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ » . وستأتي قصة السبعين في الأعراف
﴿٢﴾ إن شاء الله تعالى . قال ابن فورك : يحتمل أن تكون معاقبتهم لإخراجهم طلب الرؤية عن
طريقه بقولهم لموسى : « أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً » وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام .

وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى ؛ فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة .
وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة ؛ فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية

(١) راجع ص ١٠٣ فابعداها ص ٣٢٥ (٢) راجع ج ٧ ص ٢٩٤

محالا؛ وقد سألها موسى عليه السلام . وسيأتي الكلام في الرؤية في «الأنعام» و«الأعراف»^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : (جَهْرَةً) مصدر في موضع الحال ، ومعناه علانية . وقيل
عيانا؛ قاله ابن عباس . وأصل الجهر الظهور؛ ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها . والمجاهرة
بالمعاصي : المظاهرة بها . ورأيت الأمير جهارا وجهرة؛ أي غير مستتر بشيء . وقرأ ابن عباس
« جَهْرَةً » بفتح الهاء . وهما لغتان ؛ مثل زهرة وزهرة . وفي الجهر وجهان : أحدهما -
أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير؛ والتقدير:
وإذ قلم جهرة يا موسى . الثاني - أنه صفة لما سأله من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة
وعيانا؛ فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا تأخير . وأكد بالجهر فرقا بين رؤية العيان
ورؤية المنام .

الثالثة - قوله تعالى : (فَأَخَذْتُمْ الصَّاعِقَةَ) قد تقدم في أول السورة معنى
الصاعقة . وقرأ عمر وعثمان وعليّ « الصَّعِقَةُ » ، وهي قراءة ابن محيصن في جميع القرآن .^(٢)
(وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) جملة في موضع الحال . ويقال : كيف يموتون وهم ينظرون ؟
فالجواب أن العرب تقول : دور آل فلان تراءى ؛ أي يقابل بعضها بعضا . وقيل : المعنى
« تنظرون » أي إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وآثار الصعقة .

الرابعة - قوله تعالى : (ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ) أي أحييناكم . قال قتادة :
ماتوا وذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم . قال النحاس : وهذا احتجاج على من لم
يؤمن بالبعث من قريش ، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا ، والمعنى (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)
ما فعل بكم من البعث بعد الموت . وقيل : ماتوا مَوْتِ هَمُودٍ يعتبر به الغير ، ثم أرسلوا .
وأصل البعث الإرسال . وقيل : بل أصله إثارة الشيء من محله ؛ يقال : بعثت الناقة :
أثرتها ، أي حركتها ؛ قال امرؤ القيس :

(١) راجع ج ٧ ص ٥٤ و ص ٢٧٨ (٢) راجع ص ٢١٩ من هذا الجزء .

وفتيان صدق قد بعثت بسحرة^(١) * فقاموا جميعاً بين عاثٍ ونشوان

وقال عنتره :

وصحابة شم الأنوف بعثهم * ليلا وقد مال الكرى بطلاها^(٢)

وقال بعضهم : « بعثناكم من بعد موتكم » علمناكم من بعد جهلكم .

قلت : والأول أصح ، لأن الأصل الحقيقة ، وكان موت عقوبة ، ومنه قوله تعالى :

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَزَّجُوا مِن دِيَارِهِم مِّنَ الْوُفِّ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ » .
على ما يأتي^(٣) .

الخامسة - قال الماوردي : وأختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته ومعاينة

الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين : أحدهما - بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد .

الثاني : سقوط تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار .

قلت : والأول أصح ، فإن بني إسرائيل قد رأوا الجبل في الهواء ساقطاً عليهم والنار محيطية

بهم ، وذلك مما اضطرتهم إلى الإيمان ، وبقاء التكليف ثابت عليهم ، ومثلهم قوم بونس .

ومحال أن يكونوا غير مكلفين . والله أعلم .

قوله تعالى : وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُؤُوا

من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴿٥٧﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ﴾ أى جعلناه عليكم كالظلة . والغمام جمع

غمامة ، كسحابة وسحاب ، قاله الأخفش سعيد . قال الفراء : ويجوز غمام وهى السحاب ،

لأنها تغم السماء أى تسترها ، وكل مغطى فهو مغموم ، ومنه المغموم على عقله . وغم الهلال

(١) السحرة (بضم أرله) : السحر . وقيل : أعلى السحر . وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر .

(٢) الطلى (بضم ففتح) : الأعناق . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٣٠

إذا غطاه الغيم . والغين مثل الغيم ؛ ومنه قوله عليه السلام : " إنه ليغان على قلبي " . قال صاحب العين : غين عليه : غطى عليه . والغين : شجر ملتف . وقال السدي : الغمام السحاب الأبيض . وفعل هذا بهم ليقهيم حر الشمس نهاراً ، وينجلى في آخره ليستضيئوا بالقمر ليلاً . وذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما آمنتوا من دخول مدينة الحبارين وقتلهم ؛ وقالوا لموسى : « فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ^(١) » . فعوقبوا في ذلك الفحص أربعين سنة يتيهون في حمسة فراعس أو ستة . روى أنهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس . وإذا كانوا بأجمعهم في التيه قالوا لموسى : مَنْ لَنَا بِالطَّعَامِ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى . قالوا : مَنْ لَنَا مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ! فَظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ . قالوا : فِيمَ نَسْتَصْبِحُ ! فَضْرَبَ لَهُمْ عَمُودَ نُورٍ فِي وَسْطِ مَحَلَّتِهِمْ . وذكر مكي : عمود من نار . قالوا : مَنْ لَنَا بِالْمَاءِ ! فَأَمَرَ مُوسَى بِضَرْبِ الْحَجَرِ . قالوا : مَنْ لَنَا بِاللِّبَاسِ ! فَأَعْطَا أَلَا يَسَلِي لَهُمْ ثَوْبٌ وَلَا يَخْتَلِقُ وَلَا يَدْرَنُ ؛ وَأَنْ تَنُمُو صِغَارَهَا حَسْبَ نَمُو الصَّبِيَّانِ . والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾ اختلف في المن ما هو وتعيينه على أقوال ؛ فقيل : الترنجبين - بتشديد الراء وتسكين النون ، ذكره النحاس ، ويقال : الطرنجبين بالطاء - وعلى هذا أكثر المفسرين . وقيل : صمغة حلوة . وقيل عسل : وقيل شراب حلو . وقيل : خبز الرقاق ؛ عن وهب بن منبه . وقيل : « المن » مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ؛ ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : " الكأمة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين " في رواية " من المن الذي أنزل الله على موسى " . رواه مسلم . قال علماؤنا : وهذا الحديث يدل على أن الكأمة مما أنزل الله على بني إسرائيل ؛ أي مما خلقه الله لهم في التيه . قال أبو عبيد : إنما شبهها بالمن لأنه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقى ولا علاج ؛ فهي منه . أي من جنس من

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٨ (٢) الفحص : كل موضع يسكن . وفي حديث كعب : « إن الله بارك في الشام ونخص بالقديس من فخص الأردن إلى رخ ... » ونخصه ما بسط منه وكشف من نواحيه . (عن القاموس والنهاية) . (٣) الترنجبين : طل يقع من السماء وهو ندى شبهه بالعسل جامد متعجب (عن مفردات ابن البيطار) .

بني إسرائيل في أنه كان دون تكلف . روى أنه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كالثلج ؛ فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه ، فإن آذخر منه شيئاً فسد عليه ، إلا في يوم الجمعة فإنهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم ؛ لأن يوم السبت يوم عبادة ، وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء .

الثالثة — لما نص عليه السلام على أن ماء الكمأة شفاء للعين قال بعض أهل العلم بالطب : أما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فاستعمل بنفسها مفردة ، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها . وذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى استعمالها بحثاً في جميع مرض العين . وهذا كما استعمل أبو وجزة العسل في جميع الأمراض كلها حتى في الكحل ، على ما يأتي بيانه في سورة « النحل »^(١) إن شاء الله تعالى . وقال أهل اللغة : الكمء واحد ، وكمان آثان ، وأكؤ ثلاثة ، فإذا زادوا قالوا : كمأة — بالتاء — على عكس شجرة وشجر . والمن أسم جنس لا واحد له من لفظه ؛ مثل الخير والشر ؛ قاله الأخفش .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّلْوَى ﴾ اختلّف في السّلوى ، فقبل : هو السّماني بعينه ؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : السّلوى طير بإجماع المفسرين ؛ وقد غلط الهدلي فقال : وقاسمها بالله جهداً لأنتم * ألد من السّلوى إذا ما نسورها
ظنّ السلوى العسل .

قلت : ما آدعاه من الإجماع لا يصح ؛ وقد قال المؤرّج أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل ؛ وأستدلّ بيت الهدلي ، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة ؛ سُمي به لأنه يسلي به ؛ ومنه عين السلوان ؛ وأنشد^(٤) :

لو أشرب السلوان ما سليتُ * ما بي غنى عنك وإن غنيتُ^(٥)

(١) راجع ج ١٠ ص ١٣٦ (٢) هو خالد بن زهير . (٣) هو مؤرّج بن عمر السدوسي ، ويكنى أبا فيد . كان من أصحاب الخليل بن أحمد ؛ مات سنة خمس وتسعين وواثة . (٤) عين السلوان : عين نضاخة يتبرك بها ويستشفى منها بالبيت المقدس . (عن معجم ياقوت) . (٥) البيت لرؤبة .

وقال الجوهري : والسلوى العسل ؛ وذكريبت الهدلى :

* أَلَذُّ مِنَ السَّلْوَى إِذَا مَا تَشُورُهَا *

ولم يذكر غلطا . والسَّلْوَانَةُ (بالضم) : نحرزة كانوا يقولون إذا صُبَّ عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا؛ قال :

شربتُ على سُلْوَانَةٍ ماءَ مُزْنَةٍ * فلا وجديد العيش يا مَيَّ ما أسلُو

وَأَسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ السَّلْوَانُ . وقال بعضهم : السلوان دواء يُسْقَاهُ الْحَزِينُ فَيَسْلُو ؛ وَالْأَطْبَاءُ يَسْمُونَهُ الْمَفْرَحَ . يقال : سَلَيْتُ وَسَلَوْتُ ؛ لَفْتَانٌ . وهو في سُلُوَةٍ مِنَ الْعَيْشِ ، أَيْ فِي رَغْدٍ ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

الخامسة - وَأَخْتَلَفَ فِي السَّلْوَى هَلْ هُوَ جَمْعٌ أَوْ مُفْرَدٌ ؛ فَقَالَ الْأَخْفَشُ : جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ؛ مِثْلُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ؛ وَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدَهُ سَلْوَى مِثْلَ جَمَاعَتِهِ ؛ كَمَا قَالُوا : دِفْلِي ^(١) لِلوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَسُمَّانِي ^(٢) وَشُكَاعِي فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : وَاحِدَهُ سَلْوَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

وإني لتعروني لذكرك همزة ^(٣) * كما أنتفض السلواة من بلل القطر

وقال الكسائي : السَّلْوَى واحدة ، وجمعه سلاوى .

السادسة - «السَّلْوَى» عَطْفٌ عَلَى «الْمَنْ» ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الْإِعْرَابُ ، لِأَنَّهُ مَقْصُورٌ . وَوَجِبَ هَذَا فِي الْمَقْصُورِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ أَلْفٌ . قَالَ الْخَلِيلُ : وَالْأَلْفُ حَرْفٌ هَوَانِي لَا مُسْتَقَرَّ لَهُ ؛ فَأَشْبَهَ الْحَرَكَةَ فَأَمْتَحَالَتْ حَرَكَتَهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : لَوْ حَرَكْتَ الْأَلْفَ صَارَتْ هَمْزَةً .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ «كلوا» فيه حذف ، تقديره «كلوا» ؛ فحذف اختصاراً لدلالة الظاهر عليه . والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ .

(١) الدفل (كذكرى) : شجر مر أخضر حسن المنظر يكون في الأودية . (٢) الشكاعى (كجبارى وقد تفتح) : من دق النبات ، وهي دفيقة العبدان صغيرة خضراء ، والناس يتداورون بها . (٣) في الأصول : «سلوة» وهو تحريف .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ يقدر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر .
 ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ لمقابلتهم النعم بالمعاصي .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَمِعِينَ وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ

الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴾ حذفت الألف من «قلنا» لسكونها وسكون الدال بعدها، والألف التي يبتدأ بها قبل الدال ألف وصل؛ لأنه من يدخل .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴾ أى المدينة؛ سُميت بذلك لأنها تفرقت أى اجتمعت؛ ومنه قرية الماء فى الحوض؛ أى جمعت؛ وأسم ذلك الماء قري (بكسر القاف) مقصور . وكذلك ما قري به الضيف؛ قاله الجوهري . والمقراة للحوض . والقري لمسيل الماء . والقرا للظهر؛ ومنه قوله :
 (١)

* لَاحِقُ بَطْنٍ بِقَرًا سَمِينِ *

والمقارى : الحفان الجبار؛ قال :

* عظام المقارى ضيفهم لا يُفزع *

رواحد المقارى مقراة؛ وكله بمعنى الجمع غير مهموز . والقريّة (بكسر القاف) لغة اليمن .
 وأختلف فى تعيينها؛ فقال الجمهور : هى بيت المقدس . وقيل : أريحاء من بيت المقدس .
 قال عمر بن شبة : كانت قاعدة ومسكن ملوك . ابن كيسان : الشام . الضحاك : الزملة والأردن وفلسطين وتدمر . وهذه نعمة أخرى ، وهى أنه أباح لهم دخول البلدة وأزال عنهم التيه .

(١) هو حيد الأرقط . وصف فرسا بضمور البطن سم نفى أن يكون ضره من هزال ، فقال : « بقرا سمين » .
 واللاحق الضامر . (عن شرح الشواهد) .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا ﴾ إباحة . و ﴿ رَغَدًا ﴾ كثيرا واسمعا ؛ وهو نعت لمصدر محذوف ؛ أى أكلا رَغَدًا . ويجوز أن يكون فى موضع الحال ؛ على ما تقدم . وكانت أرضا مباركة عظيمة الغلة ، فلذلك قال : « رغدا » .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ مُجَدًّا ﴾ ^(١) الباب يُجمع أبوابا ؛ وقد قالوا : أبوبة للأزدواج ؛ قال الشاعر :

هتاك أخبية ولأج أبوبة * يَخْلُطُ بِالرِّمِّ مِنْهُ الْجِدُّ وَاللِّينَا

واو أفرده لم يجرز . ومثله قوله عليه السلام : « مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندأى » . وتبوت بوابا آخذته . وأبواب مبوبة ؛ كما قالوا : أصناف مُصَنَّفَةٌ . وهذا شئ من بآتِك ؛ أى يصاح لك . وقد تقدم معنى السجود فلا معنى لإعادته . والحمد لله . والباب الذى أمروا بدخوله هو باب فى بيت المقدس يعرف اليوم بـ «باب حطة» ؛ عن مجاهد وغيره . وقيل : باب القبة التى كان يصلى إليها موسى وبنو إسرائيل . و «سجدا» قال ابن عباس : منحني ركوعا . وقيل : متواضعا لا على هيئة متعينة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا ﴾ عطف على أدخلوا . و ﴿ حِطَّةً ﴾ بالرفع قراءة الجمهور ؛ على إضمار مبتدأ ، أى مسئلتنا حطة ، أو يكون حكاية . قال الأخفش : وقرئت «حِطَّةً» بالنصب ، على معنى أحطط عنا ذنوبنا حِطَّةً . قال النحاس : الحديث ^(٢) عن ابن عباس أنه قيل لهم : قولوا لا إله إلا الله ، وفى حديث آخر عنه قيل لهم : قولوا مغفرة - تفسير للنصب ؛ أى قولوا شيئا يحط ذنوبكم ؛ كما يقال : قل خيرا . والأئمة من القراء على الرفع . وهو أولى فى اللغة ؛ لما حكى عن العرب فى معنى بدل ، قال أحمد بن يحيى : يقال بداته ؛ أى غيرته ولم أزل عينه . وأبدلته أزلت عينه وشخصه ؛ كما قال ^(٤) :

* عَزَلُ الْأَمِيرِ لِلْأَمِيرِ الْمُبَدَّلِ *

(١) هو القلاخ بن جناب . وقيل : هو ابن مقل . (عن اللسان) (٢) راجع ص ٣٤٥ .

(٣) فى الأصول : « قال النحاس جاء الحديث ... » والتصويب عن إعراب القرآن للنحاس . و «الحدث»

مبتدأ ، وخبره «تفسير» . (٤) هو أبو النجم . (من إعراب القرآن للنحاس) .

وقال الله عز وجل : « قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَيْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ » . وحديث^(١) ابن مسعود قالوا : « حِطَّةٌ » تفسير على الرفع . هذا كله قول النحاس . وقال الحسن وعكرمة : « حِطَّةٌ » بمعنى حُطَّ ذنوبنا ؛ أمرُوا أن يقولوا : لا إله إلا الله ليحطَّ بها ذنوبهم . وقال ابن جبير : معناه الاستغفار . أبان بن تغلب : التوبة ؛ قال الشاعر :

فاز بالحطة التي جعل الله * به ذنبا عبده مغفورا

وقال ابن فارس في المجلد : « حِطَّةٌ » كلمة أمر بها بنو إسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم . وقاله الجوهري أيضا في الصحاح .

قلت : يحتمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه ، وهو الظاهر من الحديث . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قيل لبنى إسرائيل أدخلوا الباب سُبْحًا وقولوا حِطَّةٌ يُغفر لكم خطاياكم [فبدلوا] فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » . وأخرجه البخاري وقال : « فبدلوا وقالوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » . في غير الصحيحين : « حنطة في شعر » . وقيل : قالوا هِطًا سُمَّها نًا . وهي لفظة عبرانية ، تفسيرها : حنطة حمراء ؛ حكاه ابن قتيبة ، وحكاها المروى عن السدي ومجاهد . وكان قصدهم خلاف ما أمرهم الله به فعصوا وتمردوا وأستهزءوا ؛ فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب . وقال ابن زيد : كان طابعونا أهلنا منهم سبعين ألفا . وروى أن الباب جعل قصيرا ليدخلوه ركعًا فدخلوه متوركين على أستاههم . والله أعلم .

السادسة — استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها ؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها ؛ لزم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله . وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى ؛ ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه .

(١) في الأصل : « ولحديث ابن مسعود » . والتصويب عن النحاس .

(٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ؛ فحكى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بأحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكامله ؛ وهو قول الجمهور . ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة . وقال مجاهد : أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه . وكان مالك بن أنس يشتد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا . وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه . وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب : من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم . وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم . وكذا الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ؛ فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ، ومنهم من يشتد في ذلك ولا يفارق اللفظ . وذلك هو الأحوط في الدين والأتقى والأولى ؛ ولكن أكثر العلماء على خلافه . والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحددة بالفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها . وروى عن وائلة بن الأسقع أنه قال : ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلناه إليكم ؛ حسبكم المعنى . وقال قتادة عن زرارة بن أوفى : لقيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى . وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني . وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك . وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ؛ إنما هو المعنى . وقال وكيع رحمه الله : إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس . واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للمعجم بلسانهم وترجمته لهم ؛ وذلك هو النقل بالمعنى . وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف ، فقص قصصا ذكر بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من السنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير ، والحذف والإلغاء ،

والزيادة والنقصان . وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى . أحتج بهذا المعنى الحسن والشافعي ، وهو الصحيح في الباب .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها كما سمعها ” وذكر الحديث . وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه : ” آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئك الذي أرسلت ” ؛ يقال الرجل : ورسولك الذي أرسلت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” ونبئك الذي أرسلت ” . قالوا : أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال : ” فأذاها كما سمعها ” . قيل لهم : أما قوله ” فأذاها كما سمعها ” فالمراد حكمها لا لفظها ؛ لأن اللفظ غير معتد به . ويدل على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : ” فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ” . ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ؛ وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة ؛ لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بالفاظ مختلفة ؛ وذلك أدل دليل على الجواز . وأما رده عليه السلام الرجل من قوله : ” ورسولك — إلى قوله — ونبئك ” ؛ لأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أمدح ؛ ولكل نعت من هذين النعتين موضع . ألا ترى أن أسم الرسول يقع على الكافة ، وأسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ! وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة . فلما قال : ” ونبئك ” ، جاء بالنعمة الأمدح ، ثم قيده بالرسالة بقوله : ” الذي أرسلت ” . وأيضاً فإن نقله من قوله : ” ورسولك — إلى قوله — ونبئك ” ليجمع بين النبوة والرسالة . ومستقبح في الكلام أن تقول : هذا رسول فلان الذي أرسله ، وهذا قتيل زيد الذي قتله ؛ لأنك تجزئ بقولك : رسول فلان ، وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل ؛ إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول . وإنما يحسن أن تقول : هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو ، وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أو في وقعة كذا . والله ولي التوفيق .

فإن قيل : إذا جاز للتراوي الأول تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير ألفاظ الأول، ويؤدى ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها . قيل له : الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا ؛ فإن عُدت لم يجز . قال ابن العربي : الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجليلية الدوقية ؛ وأما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز ؛ إذ الطباع قد تغيرت ، والفهوم قد تباينت ، والعوائد قد اختلفت ؛ وهذا هو الحق . والله أعلم .

قال بعض علمائنا : لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله ؛ فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ؛ ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل . نعم ، لو قال : المطابقة في زمنه أهدى كان أقرب ، والله أعلم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ قراءة نافع بالياء مع ضمها . وابن عامر بالتاء مع ضمها ، وهي قراءة مجاهد . وقرأها الباقون بالنون مع نصبها ، وهي أبينها ؛ لأن قبلها « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا » بجزى « تَغْفِرْ » على الإخبار عن الله تعالى ؛ والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر ، ولأن بعده « وَسَيَزِيدُ » بالنون . و« خطاياكم » أتباعا للسواد وأنه على بابه . ووجه من قرأ بالتاء أنه أنت لتأنيث لفظ الخطايا ؛ لأنها جمع خطيئة على التفسير . ووجه القراءة بالياء أنه ذكر لما حال بين المؤنث وبين فعله ؛ على ما تقدم في قوله : « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ » . وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله : « وَإِذْ قُلْنَا » لأنه قد علم أن ذنوب الخطائين لا يغفرها إلا الله تعالى ؛ فاستغنى عن النون ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة .

الثامنة - واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة ؛ فقال الخليل : الأصل في خطايا أن يقول : خطايي ، ثم قلب فقييل : خطائي بهمزة بعدها ياء ، ثم تبدل من الياء ألفا بدلا لازما فتقول : خطاء ؛ فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات ، فأبدلت من الهمزة ياء فقلت : خطايا . وأما سيويوه فذهب به أن الأصل مثل الأول خطايي ، ثم وجب بهذه أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول :

خطائي، ولا تجتمع همزتان في كلمة؛ فأبدلت من الثانية ياء فقلت: خطائي، ثم عملت كما عملت في الأول. وقال الفراء: خطايا جمع خطية بلا همز؛ كما تقول: هدية وهدايا. قال الفراء: ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت: خطاء. وقال الكسائي: لو جمعتها مهموزة أدمجت الهمزة في الهمزة؛ كما قلت: دواب.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ وَسَزَيْدٌ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي في إحسان من لم يعبد العجل. ويقال: يغفر خطايا من رفع المن والسلوى للغد، وسزيد في إحسان من لم يرفع للغد. ويقال: يغفر خطايا من هو عاص، وسيزيد في إحسان من هو محسن؛ أي نزيدهم إحسانا على الإحسان المتقدم عندهم. وهو اسم فاعل من أحسن. والمحسن: من صحح عقد توحيدته، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شره. وفي حديث جبريل عليه السلام: "ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت" وذكر الحديث. خرجه مسلم.

قوله تعالى: فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾

فية أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا ﴾ «الذين» في موضع رفع؛ أي فبدل الظالمون منهم قولا غير الذي قيل لهم. وذلك أنه قيل لهم: قولوا حطة؛ فقالوا حنطة، على ما تقدم؛ فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا؛ تعريفا أن الزيادة في الدين والآبتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر. هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب؛ فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود! هذا والقول أنقص من العمل، فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ﴾ تقدم معنى بدل وأبدل؛ وقريء «عسى ربنا أن يبدلنا» على الوجهين. قال الجوهري: وأبدلت الشيء بغيره. وبدله الله من الخوف

أُمَّنًا . وتبديل الشيء أيضا تغييره وإن لم يأت ببديل . وأستبدل الشيء بغيره ، وتبدله به إذا أخذه مكانه . والمبادلة التبادل . والأبدال : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم ؛ إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر . قال ابن دريد : الواحد بديل . والبديل : البدل . وبدل الشيء : غيره ؛ يقال : بدل وبدل ، لغتان ؛ مثل : شَبَّهَ وشَبَّه ، ومَثَلَ ومِثَلَ ، ونَكَلَ ونِكَلَ . قال أبو عبيد ^(١) : لم يُسمع في فَعَلَ وفِعَلَ غير هذه الأربعة الأحرف . والبَدَل : وَجَعَ يَكُونُ في اليدين والرجلين . وقد بَدَلَ (بالكسر) يَبْدُلُ بَدَلًا .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ كرر لفظ «ظلموا» ولم يضمه تعظيما للأمر . والتكرير يكون على ضربين ؛ أحدهما : استعماله بعد تمام الكلام ؛ كما في هذه الآية وقوله : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، ثم قال بعد : « فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ » ولم يقل : مما كتبوا . وكرر الويل تغليظا لفعالهم ؛ ومنه قول الخنساء :
تَعَزَّقِي الدَّهْرُ نَهْسًا وَحَزًا * وَأَوْجَعُنِي الدَّهْرُ قَرَعًا وَعَمَزًا

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها . والضرب الثاني : مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمرة قبل أن يتم الكلام ؛ كقوله تعالى : « الْحَاقَّةُ . مَا الْحَاقَّةُ » و « الْقَارِعَةُ . مَا الْقَارِعَةُ » كان القياس لولا ما أريد به من التعظيم والتفخيم : الحاققة ماهي ، والقارعة ماهي ، ومثله : « فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ » .
كرر « أصحاب الميمنة » تفخيما لما يليهم من جزيل الثواب ؛ وكرر لفظ « أصحاب المشأمة » لما ينالهم من أليم العذاب . ومن هذا الضرب قول الشاعر :

لَيْتَ الْغَرَابَ غَدَاةً يَنْعَبُ دَائِبًا * كَانَ الْغَرَابُ مَقْطَعُ الْأُودَاجِ

وقد جمع عدي بن زيد المعنيين فقال :

(١) في الأصل : « أبو عبيدة » والنصوب عن اللسان وصحاح الجوهرى .

(٢) في بعض الأصول : « نهشا » بالشين المعجمة . والنهش : أن يتناول المرء الشيء بضمه لبعضه فيؤثر فيه

ولا يجرحه . والنهس : القبض على اللحم وتثرة ، أى جذبته .

لا أرى الموت يسبق الموت شيئاً * نَفَسَ الموتُ ذَا الغِنَى والفَقِيرَا

فكرر لفظ الموت ثلاثاً، وهو من الضرب الأول؛ ومنه قول الآخر:

ألا حبذا هندٌ وأرضٌ بها هندٌ * وهندٌ أتى من دونها النأي والبعدُ

فكرر ذكر محبوبته ثلاثاً تفتحياً لها .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿رِجْزًا﴾ قراءة الجماعة «رِجْزًا» بكسر الراء، وأبن مُحْيِصَن بضم الراء . والرجز: العذاب (بالزاي)، و (بالسين) : النَّتْنُ والقَدْرُ؛ ومنه قوله تعالى: «فَزَادَهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ؛ أَي تَنَنَّا إِلَى تَنَنِهِمْ؛ قاله الكِسَائِيُّ . وقال الفَرَّاءُ : الرَّجْزُ هو الرَّجْسُ . قال أبو عبيد : كما يقال السُّدُغُ والرُّذُغُ ، وكذا رِجْسٌ ورِجْزٌ بمعنى . قال الفَرَّاءُ : وذكر بعضهم أن الرَّجْزَ (بالضم) : اسم صنم كانوا يعبدونه؛ وقرئ بذلك في قوله تعالى: «وَالرُّجْزَ فَأَهْرَجُوا» . والرَّجْزُ (بفتح الراء والجرم) : نوع من الشَّعْرِ؛ وأنكر الخليل أن يكون شعراً . وهو مشتق من الرَّجْزِ وهو داء يصيب الإبل في أعجازها، فإذا نارت ارتعشت أخذها . ﴿يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي بفسقهم . والفسق الخروج، وقد تقدم . وقرأ ابن وثاب والنخعي: «يَفْسُقُونَ» بكسر السين .

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١)
فيه ثمانى مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ كُسرَت الذال لالتقاء الساكنين . والسين سين السؤال؛ مثل: استعلم واستخبر واستنصر، ونحو ذلك؛ أي طلب وسأل السقى لقومه . والعرب تقول: سقىته وأسقىته، لغتان بمعنى؛ قال:

(١) راجع ج ١٩ ص ٦٥ (٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء . (٣) هو لبيد (كما في المصنف) .

سقى قومي بنى مجدٍ وأسقى * نُميراً والقبائل من هلال

وقيل : سقىته من سقى الشفة ، وأسقىته دللته على الماء .

الثانية - الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقير والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح . وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نخرج إلى المصلى متواضعاً متذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، وحسبك به ! فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد، فأنى نسقى ! لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" الحديث . وسيأتى بكاله إن شاء الله .

الثالثة - سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى - على الصفة التي ذكرنا - والخطبة والصلاة ؛ وبهذا قال جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنة صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير . وأحتج بحديث أنس الصحيح، أخرجه البخاري ومسلم . ولا حجة له فيه، فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فأكتفى به عما سواه ، ولم يقصد بذلك بيان سنة ؛ ولما قصد البيان بين بفعله ، حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازني قال : نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين . رواه مسلم . وسيأتى من أحكام الاستسقاء زيادة في سورة « هود »^(١) إن شاء الله .

الرابعة - قوله تعالى : (فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ) العصى : معروف ، وهو اسم مقصور مؤنث وألفه منقلبة عن واو؛ قال :
* على عصويها سايرى مشرقى *^(٢)

(١) لم يذكر المصنف شيئاً عن الاستسقاء في سورة « هود » ، وإنما هو مذکور في سورة « نوح » ج ١٨

ص ٣٠٢ (٢) هو ذر الرمة . وصد البيت : * بغامت بنسج المنكبوت كأنه *
(٣) عصويها : عرفوق الدلو، وهما الخشبستان اللتان بعرضان على الدلو كالصليب . والسايرى : الدقيق من الثياب .
والمشروق : المخرق .

والجمع عُصَى وَعِصَى ، وهو فعول ، وإنما كُسرَت العين لما بعدها من الكسرة ؛ وأعِصَ أيضا مثله ؛ مثل زَمَنٍ وَأَزْمُنٍ . وفي المثل : «العَصَا من العُصَيَّة» أى بعض الأمر من بعض . وقولهم : «أَلْقَى عَصَاهُ» أى أقام وترك الأسفار ؛ وهو مثل . قال :

فَأَلْقَيْتُ عَصَاهَا وَأَسْتَقْرَبُهَا النَّوَى * كَمَا قَرَعَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرُ

وفي التنزيل : « وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا » . وهناك يأتي الكلام في منافعتها إن شاء الله تعالى . قال الفراء : أول لحن سُمع بالعراق هذه عصاتي . وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ؛ ومنه يقال في الخوارج : قد شَقُّوا عصا المسلمين ؛ أى اجتماعهم وانشقاقهم . وانشقت العصا ؛ أى وقع الخلاف ؛ قال الشاعر :

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا * فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكُ سَيْفٌ مَهْنَدٌ

أى يكفيك ويكفى الضحاك . وقولهم : لا ترفع عصاك عن أهلِكَ ؛ يراد به الأدب . والله أعلم .

والحجر معروف ، وقياس جمعه في أدنى العدد أحجار ، وفي الكثير حجار وحجارة ؛ والحجارة

نادر . وهو كقولنا : جَمَلٌ وَجَمَالَةٌ ، وَذَكَرُودٌ وَكَارَةٌ ؛ كذا قال ابن فارس والجوهرى .

قلت : وفي القرآن « فِيهِى كَأَجْمَارَةٍ » . « وَإِنَّ مِنَ الْجِبَارَةِ » . « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً » . « تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ » . « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً » فكيف يكون نادرا ، إلا أن يريد أنه نادر في القياس كثير في الاستعمال فصيح . والله أعلم .

قوله تعالى : ((فَأَنْفَجَرْتُمْ)) فى الكلام حذف ؛ تقديره فاضرب فأنفجرت . وقد كان تعالى

قادرا على تفجير الماء وخلق الحجر من غير ضرب ؛ لكن أراد أن يربط المسببات بالأسباب : حكمة منه للعباد فى وصولهم إلى المراد ؛ وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم فى المعاد . والآنفجار :

الآنشقاق ؛ ومنه آنشق الفجر . وأنفجر الماء آنفجارا : آنفتح . والآنفجرة : موضع تفجر الماء . والآننجاس أضيح من الآنفجار ؛ لأنه يكون آنجاسا ثم يصير آنفجارا . وقيل : آننجس

وتنجس وتفجر وتفشق ، بمعنى واحد ؛ حكاه الهروى وغيره .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ اِنَّنَا عَشْرَةٌ عَيْنًا ﴾ « ائتنا » في موضع رفع بـ « انفجرت » وعلامة الرفع فيها الألف ، وأعربت دون نظائرها لأن التثنية معربة أبدا لصحة معناها ، « عَيْنًا » نُصِبَ عَلَى الْبَيَانِ . وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ وَطَلْحَةُ وَعَيْسَى « عَشْرَةٌ » بِكسْرِ الشَّيْنِ ؛ وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ ، وَهَذَا مِنْ لُغَتِهِمْ نَادِرٌ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهُمْ التَّخْفِيفُ . وَلُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ « عَشْرَةٌ » وَسَبِيلُهُمُ التَّثْقِيلُ . قَالَ جَمِيعُهُمُ النَّحَّاسُ . وَالْعَيْنُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ ؛ يُقَالُ : عَيْنُ الْمَاءِ ، وَعَيْنُ الْإِنْسَانِ ، وَعَيْنُ الرُّكْبَةِ ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ . وَالْعَيْنُ : سَحَابَةٌ تُقْبَلُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ . وَالْعَيْنُ : مَطَرٌ يَدُومٌ نَحْسًا أَوْ سِتًّا لَا يَقْلَعُ . وَبَلَدٌ قَلِيلُ الْعَيْنِ : أَي قَلِيلُ النَّاسِ . وَمَا بَهَا عَيْنٌ ، مُحْرَكَةٌ الْبَاءِ . وَالْعَيْنُ : الثَّقْبُ فِي الْمَزَادَةِ . وَالْعَيْنُ مِنَ الْمَاءِ مُشَبَّهَةٌ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَيْوَانِ ؛ لِخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْهَا تَخْرُوجُ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنِ الْحَيْوَانِ . وَقِيلَ : لَمَّا كَانَ عَيْنُ الْحَيْوَانِ أَشْرَفَ مَا فِيهِ ، شُبِّهَتْ بِهِ عَيْنُ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفَ مَا فِي الْأَرْضِ .

السادسة : لما استسقى موسى عليه السلام لقومه أمر أن يضرب عند استسقاؤه بعصاه حجرا ؛ قِيلَ : مَرَبَعًا طُورِيًّا (مِنْ الطُّورِ) عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الشَّاةِ يَلْقَى فِي كَسْرِ جُوالِقٍ وَيُرْحَلُ بِهِ ؛ فَإِذَا نَزَلُوا وَضَعُوا فِي وَسْطِ مَحَلَّتِهِمْ . وَذُكِرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْمِلُونَ الْحِجْرَ لَكُنْهَمْ كَانُوا يَجِدُونَهُ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْمَرَحَلَةِ الْأُولَى ؛ وَهَذَا أَعْظَمُ فِي الْآيَةِ وَالْإِعْجَازِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ أَطْلَقَ لَهُ أَسْمَ الْحِجْرِ لِيَضْرِبَ مُوسَى أَيَّ حِجْرٍ شَاءَ ؛ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِعْجَازِ . وَقِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ حِجْرًا بِعَيْنِهِ بَيْنَهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ بِالْفِظِ التَّعْرِيفِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هُوَ الْحِجْرُ الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ مُوسَى ثَوْبَهُ لَمَّا اغْتَسَلَ ، وَفَرَّ بِشَوْبِهِ حَتَّى بَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا رَمَاهُ بِهِ قَوْمُهُ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ كَانَ حِجْرًا مُنْفَصِلًا مَرَبَعًا ، تَطْرُدُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ثَلَاثَ عَيُونٍ إِذَا ضَرَبَهُ مُوسَى ، وَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنِ الْمَاءِ وَرَحَلُوا جَفَّتِ الْعَيُونُ .

(١) كذا في بعض نسخ الأصل . وعين الركبة (براه مضمومة وباء موحدة) : نقرة في مقدمها عند الساق ، ولكل ركبة عيان ؛ على التشبيه بنقرة العين الحامسة . وفي البعض الآخر : « عين الركبة » (براه مفتوحة وباء مثناة من تحت) وهي مفجر ماء البئر ومنبعها . (٢) الذي في القاموس أن الباء تحرك وتساكن في العين بهذا المعنى .

قلت : ما أوتي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وأنفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة ؛ وإنا نشاهد الماء يتفجر من الأحجار آناء الليل وآناء النهار؛ ومعجزة نبينا عليه السلام لم تكن لنبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، يخرج الماء من بين لحم ودم ! . روى الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات عن عبد الله قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نجد ماء فأتى بتور^(١) فأدخل يده فيه ؛ فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول : ” حتى على الطهور “ . قال الأعمش : فحدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفا وخمسمائة . لفظ النسائي .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ﴾ يعني أن لكل سبب من عينا قد عرفها لا يشرب من غيرها . والمشرب : موضع الشرب . وقيل : المشروب . والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب ، وهم ذرية الأثني عشر أولاد يعقوب عليه السلام ؛ وكان لكل سبب عين من تلك العيون لا يتعداها . قال عطاء : كان للمجر أربعة أوجه ، يخرج من كل وجه ثلاث أصابع ؛ لكل سبب عين لا يخالطهم سواهم . وبلغنا أنه كان في كل سبب خمسون ألف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم . قال عطاء : كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدى المرأة على الحجر فيعرق أولا ثم يسيل .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى ، واشربوا الماء المتفجر من الحجر المنفصل . ﴿ وَلَا تَعْتُوا ﴾ أى لا تفسدوا . والعبث : شدة الفساد ؛ نهاهم عن ذلك . يقال : عثى يعثى عثيا ، وعثا يعثو عثوا ، وعاث يعيث عيثا وعيوتا ومعائنا ؛ والأول لغة القرآن . ويقال : عث يعث في المضاعف : أفسد ؛ ومنه العثة ، وهى السوسة التى تلحس الصوف . و﴿ مفسدين ﴾ حال ؛ وتكرر المعنى تأكيدا لاختلاف اللفظ . وفي هذه الكلمات إباحة النعم وتعدادها ، والتقدم في المعاصى والنهي عنها .

(١) التور (بالتاء المثناة) : إناء من صفر أو حجارة يشرب منه أو يتوضأ .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقَائِهَا وَقَتْلَآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ ﴾ كان هذا القول منهم في التيه حين ملأوا المن والسلوى ، وتذكروا عيشهم الأول بمصر . قال الحسن : كانوا تتأني أهل كرات وأبصال وأعداس ، فترعوا إلى عكرهم عكر السوء ، وأشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فقالوا : لن نصبر على طعام واحد . وكنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما آثمان لأنهم كانوا يأكلون أحدهما بالآخر ، فإذ ذلك قالوا : طعام واحد . وقيل : لتكرارهما في كل يوم غذاء ، كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة : هو على أمر واحد ، ملازمته لذلك . وقيل : المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض ، لاستغناء كل واحد منا بنفسه . وكذلك كانوا ، فهم أول من آخذ العبيد والخدم .

قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ طَعَامٍ ﴾ الطعام يُطلق على ما يُطعم ويُشرب ، قال الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » وقال : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا » أي ما شربوه من الخمر ، على ما يأتي بيانه . وإن كان السلوى العسل — كما حكى المؤرج — فهو مشروب أيضا . ووربما خُص بالطعام البر والتمر ، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من

(١) العكر (بكر أؤله وسكون ثانيه) : الأصل . وقيل : العادة والديدن . و العكر (بالتحريك) : دُرْدَى

كل شيء . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ .

شعير، الحديث . والعرف جارٍ بأن القائل : ذهبت إلى سوق الطعام، فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يُشرب . والطَّعم (بالفتح) : هو ما يؤذيه الذوق؛ يقال : طعمه مرّ . والطَّعم أيضا : ما يشتهي منه ؛ يقال : ليس له طعم . وما فلان بذى طعم : إذا كان غثًا . والطَّعم (بالضم) : الطعام ؛ قال أبو خراش :

أرْدُ شُجَاعَ البطن لو تعلمينه ^(١) * وأوثرُ غيري من عيالكِ بالطَّعمِ

وأغثيق الماء القراح فأنتهى * إذا الزاد أمسى لأنزج ذَا طَعْمِ ^(٢)

أراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يُشتهى منه . وقد طَعِمَ يَطْعُمُ فهو طاعم إذا أكل وذاق؛ ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » أي من لم يذقه . وقال : « فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا » أي أكلتم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم : « إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ وَشَفَاهُ سُقْمٌ » ^(٣) . وأستطعمني فلان الحديث إذا أراد أن تحدّثه . وفي الحديث : « إذا أستطعتمكم الإمامُ فأطعموه » . يقول : إذا أستفتح فأفتحوا عليه . وفلان ما يَطْعَمُ النوم إلا قائما . وقال الشاعر :

نعامًا بوجرة صفر الخدو * د ما تطعم النوم إلا صياما ^(٤)

قوله تعالى : ﴿ فَأَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ﴾ لغة بنى عامر « فأدع » بكسر العين لالتقاء الساكنين؛ يُجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف . و « يُخْرِجُ » مجزوم على معنى سلّه وقل له : أخرج، يُخْرِجُ . وقيل : هو على معنى الدعاء على تقدير حذف

(١) في ديوان الهذليين واللسان مادة (طعم) : « قد تعلمينه » . (٢) المزج : من معانيه البخيل . والمزج بالقوم وليس منهم . وكلاهما محتمل . (٣) أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام . (٤) كذا في نسخ الأصل . ووجرة (بفتح فسكون) : موضع بين مكة والبصرة . والذي في كتب اللغة ومعجم البلدان :

نعاما بخرطة صفر الخدو * د لا تطعم الماء إلا صياما

وقبله : فأما بنو عامر بالنسار * غداة لقونا فكانوا نعاما

وهو لبشر بن أبي خازم . وخرطة (بفتح فسكون) : موضع أعلى المدينة . وفي اللسان بعد البيت : « يقول : هي صائمة منه لا تطعمه ؛ قال .: وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه » .

اللام ، وضعفه الزجاج . و « من » ، في قوله « مِمَّا » زائدة في قول الأحفش ، وغير زائدة في قول سيبويه ؛ لأن الكلام موجب . قال النحاس : وإنما دعا الأخص إلى هذا لأنه لم يجد مفعولا لـ « يُخْرِجُ » فأراد أن يجعل « ما » منعولا . والأولى أن يكون المفعول محذوفا دل عليه سائر الكلام ؛ التقدير : يخرج لنا مما تُتَبَتُّ الأرض ما كولا . فد « من » الأولى على هذا للتبويض ، والثانية للتخصيص . و (مِنْ بَقْلِيهَا) بدل من « ما » بإعادة الحرف . (وَقِنَائِي) عطف عليه ، وكذا ما بعده ؛ فأعلمه . والبقل معروف ، وهو كل نبات ليس له ساق . والشجر : ماله ساق . والقنأ أيضا معروف ، وقد تُضَمُّ قافه ، وهي قراءة يحيى بن وثاب وطلحة ابن مُصَرِّف ، لغتان والكسر أكثر . وقيل في جمع قنأ : قنَائِي ، مثلُ عِلْبَاءَ وَعَلَائِي ؛ إلا أن قنأ من ذوات الواو ؛ تقول : أفنأت القوم ؛ أي أطعمتهم ذلك :

[وَقِنَائِي الْقِدْرُ سَكَنْتُ غَلِيَانَهَا بِالْمَاءِ ؛ قَالَ الْجَعْدِيُّ ^(١) :

تَقُورُ عَلَيْنَا قِدْرُهُمْ فَنَدِيمِيهَا * وَنَفَثُوهَا عِنَّا إِذَا حَمِيهَا غَلَا

وقنأت الرجل إذا كسرتة عنك بقول أو غيره وسكنت غضبه . وعدا حتى أفنأ ؛ أي أعيا وأنهر . وأفنأ الحمر أي سكن وقتر . ومن أمثالهم في اليسير من البر قولهم : إن الرثيئة تفنأ في الغضب . وأصله أن رجلا كان غضب على قومه وكان مع غضبه جائعا ، فسقوه رثيئة فسكن غضبه وكف عنهم . الرثيئة : اللبن المحلوب على الحامض ليخثر . رثأت اللبن رثأ إذا حلبته على حامض نخثر ؛ والأسم الرثيئة . وأرثأت اللبن خثر] .

وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت : كانت أمتي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأستقام لها ذلك حتى أكلت القنأ بالرطب فسمنت كأحسن سمنة . وهذا إسناد صحيح .

(١) الكلام الموضوع بين المرهين نقله المؤلف من معجم اللغة وهو على أنه من مادة « قنأ » بالقاف ؛ والواقع أنه من مادة « قنأ » بالفاء .

قوله تعالى : ﴿ وَفُومَهَا ﴾ اختلف في الفوم ، فقيل : هو الثوم ؛ لأنه المشا كل للبصل .
رواه جويبر عن الضحاك . والثاء تبدل من الفاء ، كما قالوا : مغاير ومغاير .^(١) وجدت وجدف ؛
للغير . وقرأ ابن مسعود « ثومها » بالثاء المثناة ؛ وروى ذلك عن ابن عباس . وقال أمية
ابن أبي الصلت :

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة * فيها الفراديس والفومان والبصل

الفراديس : واحدها فرديس . وكرم مفردس ؛ أي معرش .

وقال حسان :

وأتم أناس لئام الأصول * طعامكم الفوم والحوقل

يعنى الثوم والبصل ؛ وهو قول الكسائي والنضربين شميل . وقيل : الفوم الحنطة ؛
روى عن ابن عباس أيضا وأكثر المفسرين ؛ وأختره النحاس ، قال : وهو أولى ، ومن قال به
أعلى ، وأسانيده صحاح ؛ وليس جويبر بنظير لروايته ؛ وإن كان الكسائي والفراء قد آخارا
القول الأول ، لإبدال العرب الفاء من الثاء ؛ والإبدال لا يقاس عليه ؛ وليس ذلك بكثير في كلام
العرب . وأنشد ابن عباس لمن سأله عن الفوم وأنه الحنطة ، قول أحيحة بن الجلاح :
قد كنت أغنى الناس شخصا واجدا * ورد المدينة عن زراعة فوم
وقال أبو إسحاق الزجاج : وكيف يطلب القوم طعاما لا بر فيه ، والبر أصل الغذاء ! .
وقال الجوهري أبو نصر : الفوم الحنطة . وأنشد الأخفش :

قد كنت أحسبني كأغنى واجد * نزل المدينة عن زراعة فوم^(٢)

وقال ابن دريد : الفومة السنبلة ؛ وأنشد :

وقال ربيهم لما أتانا^(٣) * يكفه فومة أو فومتان

(١) المغاير : قيل : هو صمغ يسيل من شجر العرفط راحته ليست بطيبة .

(٢) في الأغاني (ج ٢١١ ص ٢١١) طبع أوربا : « عن زراعة فول » . وقيل البيت :

ولقد نظرت إلى الشمس ودونها * حرج من الرحمن غير قليل

وعلى هذا فالقافية لامية . (٣) في بعض الأصول : « وقال رئيسهم » . الربى . (ومثله الرينة) :

العين والطلبة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .

والهاء في « كَفَّه » غير مشبعة . وقال بعضهم : القوم : الحمص ؛ لغة شامية . وبأئعه فامى ، مغير عن قومي ؛ لأنهم قد يغيرون في النسب ؛ كما قالوا : سُهَيْلٌ ودُهَيْرِيٌّ . ويقال : قَوْمُوا لَنَا ؛ أى آخِزُوا . قال الفراء : هى لغة قديمة . وقال عطاء وقتادة : القوم كل حب يُخْتَبَزُ .

مسئلة — اختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له راحة كريهة من سائر البقول . فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك ؛ للاحاديث الثابتة في ذلك . وذهبت طائفة من أهل الظاهر — القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضاً — إلى المنع ، وقالوا : كل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة ؛ والله عز وجل قد وصف نبيه عليه السلام بأنه يحترم الخبائث . ومن الحجّة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً ؛ قال : فأخبر بما فيها من البقول ؛ فقال : « قزبوها » — إلى بعض أصحابه كان معه — فلما رآه كره أكلها ، قال : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِيٌّ مَن لَا تُسَاحِي » . أخرجه مسلم وأبو داود . فهذا بين في الخصوص له والإباحة لغيره . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على أبي أيوب ، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : لم يأكل . ففزع وصعد إليه فقال : أحرأ هو ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ولكنى أكرهه » . قال : فإنى أكره ما تكره أو ما كرهت ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى (بمعنى يأتيه الوحي) . فهذا نص على عدم التحريم . وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها : « أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله وأكتمها شجرة أكره ريحها » . فهذه الأحاديث تُشعر بأن الحكم خاص به ، إذ هو المخصوص بمناجاة الملك . لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضى التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال : « من أكل من هذه البقلة الثوم — وقال مرة : من أكل البصل والثوم

(١) في الأصول : « بقدر » . والنصوب عن سنن أبي داود . يعنى بالبدر الطابق ؛ شبه بالبدر لاستدارته .

واللكرات - فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . وقال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فى حديث فيه طول : إنكم أيها الناس ، تأكلون شجرتين لا أراهما
إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد
ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتها طبخا .
خرجه مسلم .

قوله تعالى : (وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِيهَا) العدس معروف . والعدسة : برة تخرج بالإنسان ،
وربما قتلت . وعدس : زجر للبالغ ، قال :

عدس ما لعباد عليك إماره * تجوت وهذا تجمين طليق^(١)

والعدس : شدة الوطء ، والكدح أيضا ، يقال : عدسه . وعدس فى الأرض :
ذهب فيها . وعدست إليه المنية أى سارت ، قال الكعبى :

أكلفها هول الظلام ولم أزل * أذا الليل معدوسا إلى وعادسا

أى يسار إلى بالليل . وعدس : لغة فى حدس ، قاله الجوهري . ويؤثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث على أنه قال : " عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وإنه يرق
القلب ويكثر الدمة فإنه بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم " ، ذكره الثعلبي وغيره .
وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوما خبزا بزيت ، ويوما بلحم ، ويوما بعدس . قال الحلبي :
والعدس والزيت طعام الصالحين ، ولو لم يكن له فضيلة إلا أنه ضيافة إبراهيم عليه السلام
فى مدينته لا تخلو منه لكان فيه كفاية . وهو مما يخفف البدن فيخفف للعبادة ، ولا تشور منه
الشهوات كما تشور من اللحم . والحنطة من جملة الحبوب وهى القوم على الصحيح ، والشعير
قريب منها وكان طعام أهل المدينة ، كما كان العدس من طعام قرية إبراهيم عليه السلام ،
فصار لكل واحد من الحبتين بأحد النبيين عليهما السلام فضيلة . وقد روى أن النبي صلى الله

(١) البيت لبزبد بن مفرغ . (٢) فى بعض نسخ الأصل : « بلح » .

عليه وسلم لم يشع هو وأهله من خبزٍ برِّ ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ الاستبدال : وضع الشيء موضع الآخر ، ومنه البدل ، وقد تقدم . و « أدنى » مأخوذ - عند الزجاج - من الدُّنُو أى القُرب في القيمة ؛ من قولهم : تَوَبُّ مَقَارِبٍ ؛ أى قليل الثمن . وقال علي بن سليمان : هو مهموز من الدنىء البين الدناة بمعنى الأخص ، إلا أنه خفف همزته . وقيل : هو مأخوذ من الدُّون أى الأخط ؛ فأصله أدُون ، أفعل ، قَابِ بِنَاءِ أَفْعَلَ ؛ وَحَوَّلَتِ الْوَاوُ الْفَا لِتَطْرُقُهَا . وَقُرِئَ فِي الشُّوَاذِ « أدنى »^(١) . ومعنى الآية : أتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذى هو أدنى بالمن والسلوى الذى هو خير .

وَأَخْتِيفٌ فِي الْوَجْهِ الَّتِي تَوْجِبُ فَضْلَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي طَلَبُوهُ وَهِيَ خَمْسَةٌ :
الأول - أن البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة إلى المن والسلوى كانا أفضل ؛ قاله الزجاج .

الثاني - لما كان المن والسلوى طعاما من الله به عليهم وأمرهم بأكله وكان في استدامة أمر الله وشكر نعمته أجر وذخر في الآخرة ، والذي طلبوه عارٍ من هذه الخصال ، كان أدنى في هذا الوجه .

الثالث - لما كان ما من الله به عليهم أطيب وألذ من الذى سألوه ، كان ما سألوه أدنى من هذا الوجه لا محالة .

الرابع - لما كان ما أعطوا لا كلفة فيه ولا تعب ، والذي طلبوه لا يجيء إلا بالحرث والزراعة والتعب ، كان أدنى .

الخامس - لما كان ما ينزل عليهم لا مربية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله ، والحبوب والأرض يتخللها البيوع والغصوب وتدخالها الشبه ، كانت أدنى من هذا الوجه .

(١) كذا في نسخ الأصل . والذي في كتب الشواذ : « أدنا بالهمز ، وهي قراءة زهير الفرقي » .

مسئلة - في هذه الآية دليلٌ على جواز أكل الطيبات والمطاعم المستذات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحَلْوَى والعَسَل ، ويشرب الماء البارد العَذْب ؛ وسيأتي هذا المعنى في « المائدة » و « النحل » إن شاء الله مستوفى .

قوله تعالى : ﴿ أَهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ تقدم معنى الهبوط ؛ وهذا أمر معناه التعجيز ؛ كقوله تعالى : « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا » . لأنهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم . وقيل : إنهم أعطوا ما طلبوه . و « مِصْرًا » بالتنوين منسكراً لقراءة الجمهور ، وهو خط المصحف . قال مجاهد وغيره : فمن صرفها أراد مِصْرًا من الأمصار غير معين . وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله : « أَهْبِطُوا مِصْرًا » قال : مِصْرًا من هذه الأمصار . وقالت طائفة ممن صرفها أيضا : أراد مِصْرَ فرعون بعينها . استدلل الأقولون بما اقتضاه ظاهر القرآن من أمرهم دخول القرية ، وبما تظاهرت به الرواية أنهم سكنوا الشام بعد التيه . وأستدل الآخرون بما في القرآن من أن الله أورت بني إسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم ، وأجازوا صرفها . قال الأخفش والكسائي : لحقتها وشبهها بهند ودعد ؛ وأنشد :

لم تتلفح بفضل مِثْرَها * دَعْدٌ ولم تُسْقِ دَعْدٌ في العَلْبِ^(٤)

فجمع بين اللغتين . وسيبويه والخليل والفتراء لا يجيزون هذا ؛ لأنك لو سميت امرأة يزيد لم تصرف . وقال غير الأخفش : أراد المكان فصرف . وقرأ الحسن وأبان بن تغلب وطاحة : « مِصْرَ » بترك الصرف . وكذلك هي في مصحف أبي بن كعب وقراءة ابن مسعود . وقالوا : هي مصر فرعون . قال أشهب قال لي مالك : هي عندي مصر قرينتك مسكن فرعون ؛ ذكره ابن عطية . والمِصْرُ أصله في اللغة الحد . ومِصْرُ الدار : حدودها . قال ابن فارس ويقال : إن أهل هجر يكتبون في شروطهم « أشترى فلان الدار بمِصْرُها » أي حدودها ؛ قال عدي : وجاعل الشمس مِصْرًا لا خفاء به * بين النهار وبين الليل قد فصلًا

(١) راجع ج ٦ ص ٢٦٣ . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٣٦ . (٣) راجع ص ٣١٩ .

(٤) البيت لجرير . والعلب : أقداح من جلود يحلب فيها اللبن ويشرب . يقول هي حضرية رقيقة العيش لا تلبس لبس الأعراب ولا تغذي غلامهم . (شرح الشواهد) .

قوله تعالى : (فَإِنَّ لَكُمْ مَآسَأْتُمْ) «ما» نصب بيان ، وقرأ ابن وثاب والنخعي «مِآلْتُمْ» بكسر السين ؛ يقال : سألت وسلت بغير همز ، وهو من ذوات الواو ، بدليل قولهم : يتساولان . ومعنى (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ) أي أُلْزِمُوهُمَا وَقُضِيَ عَلَيْهِمَ بِهِمَا ؛ مأخوذ من ضرب القباب ، قال الفرزدق في جرير :

ضُرِبَتْ عَلَيْكَ الْعَنْكَبُوتُ بِنَسْجِهَا * وَقُضِيَ عَلَيْكَ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ
وضرب الحاكم على اليد ؛ أي حمل وألزم . والذلة : الذل والصغار . والمسكنة : الفقر . فلا يوجد يهودى وإن كان غنياً خالياً من زى الفقر وخضوعه ومهاتته . وقيل : الذلة فرض الجزية ؛ عن الحسن وقتادة . والمسكنة الخضوع ، وهى مأخوذة من السكون ؛ أى قتل الفقر حركته ؛ قاله الزجاج . وقال أبو عبيدة : الذلة الصغار . والمسكنة مصدر المسكين . وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس : « وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ » قال : هم أصحاب القبالات .^(١)

قوله تعالى : (وَبَاءُوا) أى أنقلبوا ورجعوا ؛ أى لزمهم ذلك . ومنه قوله عليه السلام فى دعائه ومناجاته : « أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ » أى أُقِرُّ بِهَا وَأُلْزِمَهَا نَفْسِي . وأصله فى اللغة الرجوع ؛ يقال باء بكذا ، أى رجع به . وباء إلى المباءة — وهى المنزل — أى رجع . والبواء : الرجوع بالقود . وهم فى هذا الأمر بواء ؛ أى سواء ، يرجعون فيه إلى معنى واحد . وقال الشاعر^(٢) :

أَلَا تَنْتَهَى عَنَا مَلُوكٌ وَتَتَّبِعِي * مَحَارِمَنَا لَا يَبُوءُ الدَّمُ بِالْدَمِ

أى لا يرجع الدم بالدم فى القود . وقال :

فَأَبُؤُوا بِالنَّهَابِ وَالسَّبَايَا * وَأَبْنَا بِالْمُلُوكِ مُصَفِّدِينَ^(٣)

أى رجعوا ورجعنا . وقد تقدم معنى الغضب فى الفاتحة .^(٤)

(١) فى تفسير ابن كثير : « ... القبالات يعنى الجزية » . (٢) هو جابر بن جبير النخعي (عن شرح الشواهد) . (٣) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم النخعي ، ولا شاهد فيه ، إذ الرواية فيه : « فأبوا... وأبنا » ومادة « أب » غير مادة « باء » وإن كان معنى المادتين واحداً . (٤) راجع ص ١٤٩ .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ﴾ «ذلك» تعليل . ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي يكذبون ﴿بآياتِ اللَّهِ﴾ أي بكتابه ومعجزات أنبيائه ؛ كعيسى ويحيى وزكريا ومحمد عليهم السلام . ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ معطوف على «يكفرون» . وروى عن الحسن «يقتلون» وعنه أيضا كالجماعة . وقرأ نافع «النَّبِيِّينَ» بالهمز حيث وقع في القرآن إلا في موضعين : في سورة الأحزاب : «إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ»^(١) . و«لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا» فإنه قرأ بلا مد ولا همز . وإنما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين . وترك الهمز في جميع ذلك الباقون . فأما من همز فهو عنده من أنبا إذا أخبر ؛ وأسم فاعله منبئ . ويجمع نبيء أنبياء ، وقد جاء في جمع نبيء نبياء ؛ قال العباس بن مرداس السلمي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

يا خاتم النبأ إنك مُرْسَلٌ * بالحق كلُّ هُدَى السبيل هُداكا

هذا معنى قراءة الهمز . وأختلف القائلون بترك الهمز ؛ فمنهم من اشتق اشتقاق من همز ، ثم سهل الهمز . ومنهم من قال : هو مشتق من نَبَأَ يَنْبُو إذا ظهر . فالنبي من النبوة وهو الارتفاع ؛ فمنزلة النبي رفيعه . والنبي بترك الهمز أيضا الطريق ، فسُمِّي الرسول نَبِيًّا لأهتداء الخلق به كالطريق ؛ قال الشاعر^(٢) :

لأصبح رثما دُفاق الحصى * مكان النبي من الكائب

رَثَمَتُ الشئ : كسرتة ؛ يقال : رثم أنفه ورثمه ، بالتاء والشاء جميعا . والرثم أيضا المرتوم أي المكسور . والكائب أسم جبل . فالأنبياء لنا كالسبل في الأرض . ويروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا نبيء الله ؛ وهمز . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لستُ بنبيء الله — وهمز — ولكني نبيء الله» ولم يهمز . قال أبو علي : ضَعَفَ سند هذا الحديث ؛ ومما يقوى ضعفه أنه عليه السلام قد أنشده المادح : * يا خاتم النبأ ... * ولم يؤثر في ذلك إنكار .

(١) ج ١٤ ص ٢١٠ و ص ٢٢٣

(٢) هو أوس بن حجر (كافي اللسان) .

قوله تعالى : ﴿ يَغْيِرِ الْحَقَّ ﴾ نعظيم للشُّعْنة والذنب الذي أتوه .

فإن قيل : هذا دليل على أنه قد يصح أن يُقتلوا بالحق ؛ ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يُقتلون به . قيل له : ليس كذلك ؛ وإنما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم أنه ظلم وليس بحق ؛ فكان هذا تعظيماً للشُّعْنة عليهم ؛ ومعلوم أنه لا يُقتل نبيّ بحق ، ولكن يُقتل على الحق ؛ فصرح قوله : « يَغْيِرِ الْحَقَّ » عن شُعْنة الذنب ووضوحه ؛ ولم يأت نبيّ قط بشيء يوجب قتله .

فإن قيل : كيف جاز أن يخلى بين الكافرين وقتل الأنبياء؟ قيل : ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم ؛ كمثل من يُقتل في سبيل الله من المؤمنين ، وليس ذلك بخذلان لهم . قال ابن عباس والحسن : لم يُقتل نبيّ قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال ، وكلُّ من أمر بقتال نُصر : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ « ذلك » رد على الأول وتأكيد للإشارة إليه . والباء في « بما » بآء السبب . قال الأخفش : أى بعصيانهم . والعصيان : خلاف الطاعة . واعتصت النواة إذا اشتدت . والاعتداء : تجاوز الحد في كل شيء ؛ وعُرف في الظلم والمعاصي .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِغِينَ
مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٤﴾
فيه ثمانى مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا) أى صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم .
وقال سفيان : المراد المنافقون . كأنه قال : الذين آمنوا فى ظاهر أمرهم ؛ فلذلك قرأهم باليهود والنصارى والصابغين ، ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم .

الثانية — قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هَادُوا) معناه صاروا يهوداً ؛ نُسبوا إلى يهودا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام ؛ فقلبت العرب الذال دالا ؛ لأن الأعجمية إذا عُرِّبت عُبرت

عن لفظها . وقيل : سُموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل . هاد : تاب . والهاءد :
التائب ؛ قال الشاعر :

* لاني أمرؤ من حبه هائد *
*

أى تائب . وفي التنزيل : « إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ » أى تَبْنَا . وهاد القوم يهودون هودًا وهيادة
إذا تابوا . وقال ابن عرفة : « هُدْنَا إِلَيْكَ » أى سَكْنَا إِلَى أَمْرِكَ . والهوادة السكون
والموادة . قال : ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا » . وقرأ أبو السَّيَّال :
« هَادُوا » بفتح الدال .

الثالثة - قوله تعالى : (وَالنَّصَارَى) جمع ، واحده نصراني . وقيل : نصران
بإسقاط الياء ؛ وهذا قول سيبويه . والأنثى نصرانة ؛ كندمان وندمانه . وهو نكرة يعترف
بالألف واللام ؛ قال الشاعر :^(١)

صدت كما صد عمال لا يحل له * ساقى نصارى قبيل الفصح صوام^(٢)

فوصفه بالنكرة . وقال الخليل : واحد النصارى نصرى ؛ كتهرى ومهارى . وأنشد سيبويه
شاهدًا على قوله :

تراه إذا دار العشا متحنفًا * وبضحى لديه وهو نصران شامس

وأنشد :

فكلتاها نخرت وأسجد رأسها * كما أسجدت نصرانة لم تحنف^(٣)

يقال : أسجد إذا مال . ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة إلا بياءى النسب ؛ لأنهم قالوا :
رجل نصراني وأمراة نصرانية . ونصره : جعله نصرانيًا . وفي الحديث : « فأبواه يهودانه
أو ينصرانه » . وقال عليه السلام : « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني »

(١) هو التمربن تولب . يصف ناقة عرض عليها الماء فعاثه . (٢) فى نسخ الأصل : « الصبح »
بالباء . والتصويب عن كتاب ميبويه . والفصح . فطر النصارى ، وهو عيد لهم . (٣) البيت لأبي الأخرز
الحماني ، يصف ناقين طاطاتا رده وبهما من الإعياء . فشبه رأس الناقة برأس النصرانية إذا طاطاته فى صلاتها . (من
شرح القاموس واللسان) .

ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار“ . وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها؛ وقياسه النصرانيون . ثم قيل : سُموا بذلك لقرية تسمى « ناصرة » كان يترطها عيسى عليه السلام فنُسب إليها فقيل : عيسى الناصري؛ فلما نُسب أصحابه إليه قيل النصراري؛ قاله ابن عباس وقتادة . وقال الجوهري : ونصران قرية بالشام يُنسب إليها النصراري ، ويقال ناصرة . وقيل : سُموا بذلك لُنصرة بعضهم بعضا؛ قال الشاعر :

لما رأيتُ نَبَطًا أنصارًا * شَمرت عن ركبتي الإزارا

* كنتُ لهم من النصراري جارا *

وقيل : سُموا بذلك لقوله : « مَنْ أنصاري إلى الله قالَ الحواريُّونَ نحنُ أنصارُ الله » .

الرابعة - قوله تعالى : (وَالصَّابِغِينَ) جمع صابغ ، وقيل : صاب ؛ ولذلك اختلفوا في همزيه ، وهمزه الجمهور إلا ناعما . فمن همزه جعله من صَبَاتِ النجوم إذا طلعت ، وصَبَاتٌ نَيْبَةُ الغلام إذا خرجت . ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال . فالصابغ في اللغة : من خرج ومال من دين إلى دين ؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا . فالصابغون قد خرجوا من دين أهل الكتاب .

الخامسة - لاختلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب ولأجل كتابهم جاز نكاح نساءهم وأكل طعامهم - على ما يأتي بيانه في المائة^(١) - وضربُ الحزبية عليهم ؛ على ما يأتي في سورة « براءة » إن شاء الله . واختلف في الصابغين ؛ فقال السُّدي : هم فرقة من أهل الكتاب ، وقاله إسحاق بن راهويه . قال ابن المنذر وقال إسحاق : لا بأس بذباح الصابغين لأنهم طائفة من أهل الكتاب . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذباحهم ومناخة نساءهم . وقال الخليل : هم قوم يُشبه دينهم دين النصراني ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ؛ يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام . وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجیح : هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية ، لا تؤكل ذبائحهم . ابن عباس : ولا تنكح نساؤهم . وقال الحسن أيضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور ويصلون الخمس ؛ رآهم زياد

(١) راجع ج ٦ ص ٧٦ .

(٢) راجع ج ٨ ص ١١٠ .

أبن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة . والذي تحصل من مذهبهم — فيما ذكره بعض علمائنا — أنهم موحّدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة ؛ ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخريّ القادر بالله بكفرهم حين سأله عنهم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ أي صدق . و « مَنْ » في قوله : « مَنْ آمَنَ » في موضع نصب بدل من « الذين » . والفاء في قوله « فَلَهُمْ » داخلة بسبب الإبهام الذي في « مَنْ » . و « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » ابتداء وخبر في موضع خبر إن . ويحسن أن يكون « مَنْ » في موضع رفع بالابتداء ، ومعناها الشرط . و « آمَنَ » في موضع جزم بالشرط ، والفاء الجواب . و « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » خبر « مَنْ » ، والجملة كلها خبر « إن » ؛ والعائد على « الذين » محذوف ؛ تقديره من آمن منهم بالله . وفي الإيمان بالله واليوم الآخر آندارج الإيمان بالرسول والكتب والبعث .

السابعة — إن قال قائل : لم جمع الضمير في قوله تعالى : « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » و « آمَنَ » لفظ مفرد ليس بجمع ، وإنما كان يستقيم لو قال : له أجره . فالجواب أن « مَنْ » يقع على الواحد والتثنية والجمع ، بخائز أن يرجع الضمير مفرداً ومثنىً ومجموعاً ؛ قال الله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » على المعنى . وقال : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ » على اللفظ . وقال الشاعر :

أَلِمَّا بَسَلَمَىٰ عِنكَ لِمَنْ عَرَضْتُمَا * وَقَوْلًا لَهَا عَوْجِي عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفُوا

وقال الفرزدق :

تَعَالَىٰ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تَخُونَنِي * نَكْنُ مِثْلَ مَنْ يَأْتِي بِصَطْحَبَانِ

فحمل على المعنى ، ولو حمل على اللفظ لقال : يصطحب ، وتختلف . وقال تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ » فحمل على اللفظ . ثم قال : « خَالِدِينَ » فحمل على المعنى ؛ ولو راعى اللفظ لقال : خالدًا فيها . وإذا جرى ما بعد « مَنْ » على اللفظ بخائز أن يخالف به بعد على المعنى كما في هذه الآية . وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجوز أن يخالف به بعد على اللفظ ؛ لأن الإلباس يدخل في الكلام . وقد مضى الكلام في قوله تعالى :

﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . والحمد لله .

(١) راجع ص ٣٢٩ من هذا الجزء .

الثامنة - روى عن ابن عباس أن قوله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا » الآية .
منسوخ بقوله تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » الآية . وقال غيره :
ليست بمنسوخة . وهى فىمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا
مَاءَ آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ) هذه الآية تفسر معنى قوله
تعالى : « وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ » . قال أبو عبيدة : المعنى زعزعه فاستخرجناه
من مكانه . قال : وكل شىء قلعته فرميت به فقد نتقته . وقيل : نتقناه رفعناه . قال ابن
الأعرابي : الناقُ الرفعُ ، والناقُ الباسطُ ، والناقُ الفائقُ . وأمراة ناق ومِناق : كثيرة
الولد . وقال القتيبي : أخذ ذلك من نتق السقاء ، وهو نفضه حتى تُقتلع الزبدة منه . قال
وقوله : « وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ » قال : قلع من أصله .

وأختلف فى الطور؛ فتيل : الطور أسم للجبل الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل
عليه فيه التوراة دون غيره؛ رواه ابن جريج عن ابن عباس . وروى الضحاك عنه أن الطور
ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت . وقال مجاهد وقتاده : أى جبل كان . إلا أن
مجاهدا قال : هو أسم لكل جبل بالسرانية ؛ وقاله أبو العالبة . وقد مضى الكلام هل وقع
فى القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب فى مقدمة الكتاب^(٢) . والحمد لله . وزعم
البكرى أنه سُمى بطور بن إسماعيل عليه السلام . والله تعالى أعلم .

القول فى سبب رفع الطور

وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بنى إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة قال
لهم : خذوها والتموها . فقالوا : لا ! إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك . فصعبوا ثم أحيوا .
فقال لهم : خذوها . فقالوا لا . فأمر الله الملائكة فأقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله

(٢) راجع ص ٦٨ من هذا الجزء .

(١) راجع ج ٧ ص ٣١٣

فرسخ في مثله ؛ وكذلك كان عسكرهم ؛ فجعل عليهم مثل الظلّة ، وأتوا يجر من خلفهم ، ونار من قبل وجوههم ، وقيل لهم : خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيعوها ، وإلا سقط عليكم الجبل . فسجدوا توبةً لله وأخذوا التوراة بالميثاق . قال الطبري عن بعض العلماء : لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق . وكان سجودهم على شق ؛ لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفاً ؛ فلما رحمهم الله قالوا : لا سجدة أفضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها عباده ، فأمرُوا سجودهم على شق واحد . قال ابن عطية : والذي لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان [في قلوبهم]^(١) لا أنهم آمنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة بذلك .

قوله تعالى : ﴿ خُذُوا ﴾ أى فقلنا خذوا ؛ فخذف . ﴿ مَا آتَيْنَاكُمْ ﴾ أعطيناكم . ﴿ بِقُوَّةٍ ﴾ أى يجهد وأجتهاد ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي . وقيل : بنية وإخلاص . مجاهد : القوة العمل بما فيه . وقيل : بقوة ، بكثرة درس . ﴿ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ ﴾ أى تدبروه وأحفظوا أوامره ووعيده ، ولا تنسوه ولا تضيعوه .

قلت : هذا هو المقصود من الكتب ، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها ؛ فإن ذلك تبدل لها ؛ على ما قاله الشعبي وابن عيينة ؛ وسيأتي قولها عند قوله تعالى : « نَبَدَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ »^(٢) . وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاسِقًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ » . فبين صلى الله عليه وسلم أن المقصود العمل كما بينا . وقال مالك : قد يقرأ القرآن من لا خير فيه . فما لزم إذا من قبلنا وأخذ عليهم لزم لنا وواجب علينا . قال الله تعالى : « وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ »^(٣) . فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه ؛ لكن تركنا ذلك ، كما تركت اليهود والنصارى ، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئاً ؛ لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الأهواء . روى الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : « هذا أوان »

(١) زيادة عن تفسير ابن عطية . (٢) راجع ج ٢ ص ٤١ (٣) راجع ج ١٥ ص ٢٧٠

يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ“ . فقال زياد بن ليبيد الأنصاري :
 كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ ! فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا . فقال : ” تَكَلِّتُكَ
 أُمَّكَ يَا زِيَادُ أَنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَهْمَاءِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوَارِثُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ “ وذكر الحديث ، وسيأتي . وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضا
 عن عوف بن مالك الأشجعي من طريق صحيحة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزياد :
 ” تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ هَذِهِ التَّوَارِثُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى “ . وفي الموطأ عن
 عبدالله بن مسعود قال لإنسان : « إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه ، قليلٍ قُرْآنِهِ ، تُحْفَظُ فِيهِ حَدُودُ
 الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى ، يَطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُونَ فِيهِ
 الْخُطْبَةَ ، يَبْدَعُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ . وسيأتي على الناس زمانٌ قليلٌ فقهاؤه ، كثيرٌ
 قُرْآنُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيِّعُ حَدُودَهُ ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى ، يَطِيلُونَ
 فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ ، يَبْدَعُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ » . وهذه نصوص تدل
 على ما ذكرنا . وقد قال يحيى : سألت ابن نافع عن قوله : يبدعون أهواءهم قبل أعمالهم ؟
 قال يقول : يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي آفترض عليهم . وتقدم القول في معنى
 قوله : « اَعْلَمِكُمْ لَتَقُونَ^(١) » . فلا معنى لإعادته .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ تولى تفعل ، واصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم ؛
 ثم استعمل في الإعراض عن الأوامر والأديان والمعتقدات إتساعا ومجازا . وقوله :
 ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أى من بعد البرهان ؛ وهو أخذ الميثاق ورفع الجبل . وقوله : ﴿ فَلَوْلَا
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ « فضل » مرفوع بالابتداء عند سبويه والخبر محذوف لا يجوز إظهاره ؛
 لأن العرب استغنت عن إظهاره ؛ إلا أنهم إذا أرادوا إظهاره جاءوا بأن ، فإذا جاءوا بها لم
 يحذفوا الخبر . والتقدير فلولا فضل الله تدارككم . ﴿ وَرَحْمَتُهُ ﴾ عطف على « فضل » أى

(١) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء .

لطفه وإمهاله . ﴿ لَكُنْتُمْ ﴾ جواب « لولا » . ﴿ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ خبر كنتم . والخسران :
النقصان ؛ وقد تقدّم^(١) . وقيل : فضله قبول التوبة ، و « رحمته » العفو . والفضل : الزيادة على
ما وجب . والإفضال : فعل ما لم يجب . قال ابن فارس في المجمل : الفضل الزيادة والخير ،
والإفضال : الإحسان .

قوله تعالى : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا

لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ « علمتم »

معناه عرفتم أعيانهم . وقيل : علمتم أحكامهم . والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات
المُسَمَّى والعلم متوجه إلى أحوال المُسَمَّى . فإذا قلت : عرفت زيدا ، فالمراد شخصه . وإذا
قلت : علمت زيدا ، فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص . فعلى الأول يتعدى الفعل
إلى مفعول واحد ، وهو قول سيبويه : « علمتم » بمعنى عرفتم . وعلى الثاني إلى مفعولين .
وحكى الأخفش : واقعد علمت زيدا ولم أكن أعلمه . وفي التزويل : « لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ » . كل هذا بمعنى المعرفة ، فأعلم . « الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ » صلة
« الذين » . والاعتداء : التجاوز ، وقد تقدّم^(٢) .

• الثانية — روى النسائي عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب
بنا إلى هذا النبي . فقال له صاحبه : لا تقل نبي لو سمعتك ! فإن له أربعة أعين^(٣) . فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : « لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا برىء إلى
سلطان ولا تسحرروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة
يهود ألا تعدوا في السبت » . فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : « فما

(١) راجع ص ٢٤٨

(٢) راجع ص ٤٣٢

(٣) الذي في نسخة النسائي :

« لو سمعتك كان له أربعة أعين » مع تأنيث العدد أيضا .

يمنعكم أن تتبعوني“ ! . قالوا : إن داود دعا بالآيزال من ذُرْبته نبيّ ، وإنا نخاف إن أتبعناك أن تقتلنا يهود . وخرّجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وسيأتى لفظه في سورة « سبحان »^(١) إن شاء الله تعالى .

الثالثة — (فِي السَّبْتِ) معناه في يوم السبت ؛ ويحتمل أن يريد في حكم السبت . والأقول قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال . وروى أشهب عن مالك قال : زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خَيْطاً ويضع فيه وَهْقَةً^(٢) وألقاها في ذَنب الحوت ، وفي الطرف الآخر من الخيط وتِد وتركه كذلك إلى الأحده ؛ ثم تظزق الناس حين رأوا من صَنَعَ لا يُبْتَلَى ، حتى كثُر صيد الحوت ومِشَى به في الأسواق ، وأعلن الفسقة بصيده . فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنهى وأعتزلت . ويقال : إن الناهين قالوا : لا نساكنكم ؛ فقسموا القرية بحدار . فأصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد ؛ فقالوا : إن للناس لسانا ؛ فعلموا على الحدار فنظروا فإذا هم قردة ؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم ، فعرفت القردة أنسابها من الإنس ، ولا يعرف الإنس أنسابهم من القردة ؛ فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشتم ثيابه وتبكي ؛ فيقول : ألم ننهكم ! فتقول برأسها نعم . قال قتادة : صار الشبان قردة ، والشيوخ خنازير ؛ فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم . وسيأتى في « الأعراف »^(٣) قول من قال : إنهم كانوا ثلاث فرق . وهو أصح من قول من قال : إنهم لم يفترقوا إلا فرقتين . والله أعلم .

والسَّبْتُ مأخوذ من السَّبْت وهو القطع ؛ ف قيل : إن الأشياء فيه سببت وتمت خَلْقُهَا . وقيل : هو مأخوذ من السُّبُوت الذي هو الراحة والدعة .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْخُوحِ هَلْ يَنْسِلُ عَلَى قَوْلَيْنِ . قَالَ الزَّجَّاجُ : قَالَ قَوْمٌ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِرْدَةُ مِنْهُمْ . وَأَخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ : الْمَسْخُوحُ لَا يَنْسِلُ وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَغَيْرَهُمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ وَالَّذِينَ مَسَخَهُمُ اللَّهُ قَدْ هَلَكُوا

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٣٥ (٢) الوهق (بالتحريك وتسكن الهاء) : الحبل في طرفه أنشودة تطرح في عنق الدابة أو الإنسان حتى تؤخذ . والأنشودة عقدة يسمل انحلالها كمقدمة التكة عند جندبها . راجع ج ٧ ص ٢٠٦

(٣) راجع ج ٧ ص ٢٠٧

ولم يبق لهم نسل ؛ لأنه قد أصابهم السخَط والعذاب ، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام . قال ابن عباس : لم يعيش مَسْخُ قَطٍّ فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أن المسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام .

قلت : هذا هو الصحيح من القولين . وأما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الأول من قوله صلى الله عليه وسلم : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ » . رواه أبو هريرة أخرجه مسلم ، وبحديث الضَّبِّ رواه مسلم أيضا عن أبي سعيد وجابر ، قال جابر : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : « لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ » فتناول على ما يأتي . قال ابن العربي : وفي البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم . ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها ، وثبت في نص الحديث « قد زنت » وسقط هذا اللفظ عند بعضهم . قال ابن العربي : فإن قيل : وكان البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمان عمرو؟ قلنا : نعم كذلك كان ؛ لأن اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمهم في مسوخهم حتى يكون أبلغ في الحجمة على ما أنكروه من ذلك وغيره ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارهم ومسوخهم ، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ، ويحصى ما يبذلون وما يغيرون ، ويقيم عليهم الحجمة من حيث لا يشعرون ، وينصر نبيّه عليه السلام وهم لا ينصرون .

قلت : هذا كلامه في الأحكام ، ولا حجة في شيء منه . وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين : حكى أبو مسعود الدمشقي أن لعمر بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال : رأيت في الجاهلية قردة آتت عليها قردة

(١) في الأصول : « مسوخهم » . والتصويب عن أحكام القرآن لابن العربي .

فرجوها فرجتها معهم . كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أى موضع أخرجه البخارى من كتابه ؛ فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها ؛ فذكر في كتاب أيام الجاهلية . وليس في رواية النعمى عن القربى أصلاً شيء من هذا الخبر في القردة ؛ ولعلها من المُقحَّات في كتاب البخارى . والذي قال البخارى في التاريخ الكبير : قال لى نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي بَاجٍ وحُصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت في الجاهلية قردةً آجتماع عليها قرود فرجوها فرجتها معهم . وليس فيه « قد زنت » . فإن صححت هذه الرواية فإنما أخرجهما البخارى دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يُبال بظنه الذى ظنه في الجاهلية . وذكر أبو عمر في الاستيعاب عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبد الله « معدود في كبار التابعين من الكوفيين ، وهو الذى رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك ؛ لأن رواته مجهولون . وقد ذكره البخارى عن نعيم عن هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون الأودى مختصراً قال : رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجوها - يعنى القردة - فرجتها معهم . ورواه عباد بن العوام عن حُصين كما رواه هشيم مختصراً . وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان ؛ وليس من يُحتج بهما . وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنى إلى غير مكلف ، وإقامة الحدود في البهائم . ولو صح اكانوا من الجن ؛ لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما . وأما قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : « ولا أراها إلا الفأر » وفي الضب : « لا أدري لعله من القرون التى مُسِخت » وما كان مثله ، فإنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مُسِخ ، وكان هذا حَدْساً منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يُوحى إليه أن الله لم يجعل للسخ نسلًا ؛ فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف ، وعلم أن الضب والفأر إيسا مما مُسِخ ؛ وعند ذلك أخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن القردة والخنزير : « هي مما مسخ ؟ فقال : « إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنزير كانوا قبل ذلك » . وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم في كتاب القدر . وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرتة وعلى مائدته ولم يُنكر ؛

فدل على صحة ما ذكرنا . وباللغة توفيقنا . وروى عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط ، وردت أفهامهم كأفهام القردة . ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم . والله أعلم . قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ « قردة » خبر كان . ﴿ خَاسِثِينَ ﴾ نعت ، وإن شئت جعلته خبرا ثانيا لكان ، أو حالا من الضمير في « كونوا » . ومعناه مبعدين . يقال : خَسَّاهُ نَخْسًا وَخَسِيءٌ وَأَنْخَسًا ؛ أى أبعدته فبعده . وقوله تعالى : « يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِثًا »^(١) أى مبعدًا . وقوله : « أَخْسُوا فِيهَا »^(٢) أى تباعدوا تباعد سخط . قال الكسائي : خَسًا الرجل خُسُوءًا ، وَخَسَّاهُ خَسًا . ويكون الخاسي بمعنى الصاغر القميء . يقال : قَدَّو الرجل قماء وقماء صار قميئًا ، وهو الصاغر الذليل . وأقامته : صغرتة وذلتته ، فهو قميء على فعيل . قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً

لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهَا نَكَالًا ﴾ نصب على المفعول الثاني . وفي المجمع نكالا أقاويل ؛ قيل : العقوبة . وقيل : القرية ؛ إذ معنى الكلام يقتضيها . وقيل : الأمة التي مسخت . وقيل : الحيتان ؛ وفيه بُعد . والنكال : الزجر والعقاب . والنكل والأنكال : القيود . وسميت القيود أنكالا لأنها يُنكل بها ؛ أى يمنع . ويقال للجم الثقيل : نكل ونكل ؛ لأن الدابة تُمنع به . ونكل عن الأمر يُنكل ، ونكل يُنكل إذا امتنع . والتنكيل : إصابة الأعداء بعقوبة تُنكل من وراءهم ؛ أى تُجبنهم . وقال الأزهري : النكال العقوبة . ابن دريد : ^(٣) والنكل : الشيء الذي يُنكل بالإنسان ؛ قال :^(٤)

* فارم على أفتاهم بمنكل *

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٠٩ (٢) راجع ج ١٢ ص ١٥٣ (٣) هذه الكلمة موجودة في بعض نسخ الأصل ؛ ومعاجم اللغة لا تؤيده . والذي بها إنما هو بالكسر لا غير . (٤) الفائل رباح المؤمل . وقوله : * يارب أشقاني بنو مؤمل * وبعده : * بصخرة أوعرض جيش جهنم * (من شرح القاموس) .

قوله : ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قال ابن عباس والسدي : لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم . ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب . قال الفراء : جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ؛ ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم . قال ابن عطية : وهذا قول جيد ، والضميران للعقوبة . وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس : لمن حضر معهم ولمن يأتي بعدهم . وأختاره النحاس ؛ قال : وهو أشبه بالمعنى ، والله أعلم . وعن ابن عباس أيضا : «لما بين يديها وما خلفها» من القرى . وقال قتادة : «لما بين يديها» من ذنوبهم ، «وما خلفها» من صيد الحيتان .

قوله تعالى : ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ عطف على نكال ، ووزنها مفعلة من الأتعاض والأزجار ، والوعظ : التخويف . والعظة الأسم . قال الخليل : الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له القلب . قال الماوردي : وخص المتقين وإن كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين . قال ابن عطية : واللفظ يعم كل متق من كل أمة . وقال الزجاج : «وموعظة للمتقين» لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه ، فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ انتهكوا حرم الله في سبتهم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١٧﴾
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ فيه أربع مسائل :
الأولى - قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ حكى عن أبي عمرو أنه قرأ «يأمركم» بالسكون ، وحذف الضمة من الراء لثقلها . قال أبو العباس المبرد : لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب ، وإنما الصحيح عن أبي عمرو أنه كان يختلس الحركة . ﴿أَنْ تَذْبُحُوا﴾ في موضع نصب بـ «يأمركم» ؛ أي بأن تذبحوا . ﴿بَقَرَةً﴾ نصب بـ «تذبحوا» . وقد تقدّم معنى الذبح ، فلا معنى لإعادته .

(١) راجع المسألة العاشرة ص ٣٨٥ من هذا الجزء .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ مقدم في التلاوة ، وقوله : « قَتَلْتُمْ نَفْسًا » مقدم في المعنى على جميع ما آتت به من شأن البقرة . ويجوز أن يكون قوله : « قتلتم » في النزول مقدما ، والأمر بالذبح مؤخرا . ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها ، فكان الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من أمر القتل ، فأمروا أن يضربوه ببعضها ، ويكون « وإذ قتلتم » مقدما في المعنى على القول الأول حسب ما ذكرنا ، لأن الواو لا توجب الترتيب . ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وآنقضائه في قوله : « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ — إِلَى قَوْلِهِ — إِلَّا قَلِيلٌ ^(١) » . فذكر إهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله : « وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرسَاها » . فذكر الركوب متأخرا في الخطاب ، ومعلوم أن ركوبهم كان قبل الهلاك . وكذلك قوله تعالى : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَبِيًّا ^(٢) » . وتقديره : أنزل على عبده الكتاب قبيّا ولم يجعل له عوجا ، ومثله في القرآن كثير .

الثالثة — لاختلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم ، والنحر أولى في الإبل ، والتخير في البقر . وقيل : الذبح أولى ؛ لأنه الذي ذكره الله ، وأقرب المنحرف من المذبح . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا حرم أكل ما منحرف مما يُذبح ، أو ذبح مما يُنحر . وكره مالك ذلك . وقد يكره المرء الشيء ولا يحترمه . وسيأتي في سورة « المائدة » أحكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله تعالى : « إِلَّا مَا زَكَّيْتُمْ ^(٣) » مستوفى إن شاء الله تعالى . قال الماوردي : وإنما أمروا — والله أعلم — بذبح بقرة دون غيرها ؛ لأنها من جنس ما عبده من العجل ليهون عندهم ما كان يروونه من تعظيمه ، وليعلم بإجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته . وهذا المعنى علة في ذبح البقرة ، وليس بعلة في جواب السائل ؛ ولكن المعنى فيه أن يحيا القليل بقتل حي ، فيكون أظهر لقدرته في اختراع الأشياء من أضرارها .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ بَقَرَةً ﴾ البقرة أسم للأثني ، والثور أسم للذكر ؛ مثل ناقة ورجل ، وأمرأة ورجل . وقيل : البقرة واحد البقر ؛ الأثني والذكر سواء . وأصله من قولك :

(١) راجع ج ٩ ص ٣٣

(٢) راجع ج ١٠ ص ٢٤٦

(٣) راجع ج ٦ ص ٥٤

بَقْر بطنه ؛ أى شقّه ؛ فالبقرة تشقّ الأرض بالحِث وتثيره ، ومنه الباقر لأبى جعفر محمد بن على زين العابدين ؛ لأنه بقّر العلم وعرف أصله ، أى شقّه . والبقيرة : ثوب يُشق فتلقيه المرأة فى عنقها من غير كُمّين . وفى حديث ابن عباس فى شأن الهدهد " فبقّر الأرض " . قال شَمِر : بَقْرَ نَظَرَ موضع الماء ، فرأى الماء تحت الأرض . قال الأزهري : البقر اسم للجنس وجمعه باقر . ابن عرفة : يقال بَقِيرٌ وبقارٌ وبيقور . وقرأ عكرمة وابن يعمر « إن الباقر » . والثور : واحد الثيران . والثور : السيد من الرجال . والثور القطعة من الأقط . والثور : الطحلب . وثور : جبل . وثور : قبيلة من العرب . وفى الحديث : " ووقت العشاء ما لم يغب نور الشفق " يعنى أنتشاره ؛ يقال : نار يشور ثوراً وثوراناً إذا أنتشر فى الأفق . وفى الحديث : " من أراد العلم فليثور القرآن " . قال شَمِر : تشوير القرآن قراءته ومفاتيحه العلماء به .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذْنَا هِزْوَاً ﴾ هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً » وذلك أنهم وجدوا قبيلاً بين أظهرهم — قيل : أسمه عاميل — وأشتبه أمر قاتله عليهم ، ووقع بينهم خلاف ؛ فقالوا : نقتل ورسول الله بين أظهرنا ؛ فأتوه وسألوه البيان — وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة ، فسألوا موسى أن يدعو الله — فسأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة ؛ فلما سمعوا ذلك من موسى وليس فى ظاهره جواب عما سألوه عنه وأحتكوا فيه عنده ؛ قالوا : اتَّخَذْنَا هِزْوَاً ؟ والجزء : اللُّعب والسُّخرية ؛ وقد تقدّم . وقرأ الجحدري « أيتخذنا » بالياء ؛ أى قال ذلك بعضهم لبعض فأجابهم موسى عليه السلام بقوله : « أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزء جهل ؛ فاستعاذ منه عليه السلام ؛ لأنها صفة تنتفى عن الأنبياء . والجهل نقيض العلم . فاستعاذ من الجهل ، كما جهلوا فى قولهم : اتَّخَذْنَا هِزْوَاً ؛

(١) فى لسان العرب : فأما بقرو وبقرو وبقور وبقور وبقورة فأسماء للجمع .

(٢) سينكلم المؤلف رحمه الله على القسامة وحكمها عند قوله تعالى : « فقلنا اضربوه ببعضها » راجع ص ٤٥٧

من هذا الجزء . (٣) راجع ص ٢٠٧ .

لمن يخبرهم عن الله تعالى ، وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله . ولا يصح إيمان من قال لني قد ظهرت معجزته ، - وقال : إن الله يأمرك بكذا - : أتخذنا هزواً؟ ولو قال ذلك اليوم أحد عن بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره . وذهب قوم إلى أن ذلك منهم على جهة غلط الطبع والحقاء والمعصية ؛ على نحو ما قال القائل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . وكما قال له الآخر : اعدل يا محمد . وفي هذا كله أدل دليل على قبح الجهل ، وأنه مفسد للدين .

قوله تعالى : ﴿ هُزُوا ﴾ مفعول ثان ، ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة . وجعلها حَقْصَ واوا مفتوحة ، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجرى على البدل ؛ كقوله : « السفهاء ولكن » . ويجوز حذف الضمة من الزاي كما تحذفها من عَضُد ، فتقول : هُزُوا ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وكذلك « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » . وحكى الأخفش عن عيسى بن عمر أن كل أسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم ففيه لغتان : التخفيف والتثقيب ؛ نحو العسر واليسر والهنء . ومثله ما كان من الجمع على فُعْل ككُتِبَ وكُتِبَ ، ورُسِّلَ ورُسِّلَ ، وعُوْن وعُوْن . وأما قوله تعالى : « وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا » فليس مثل هزء وكفء ؛ لأنه على فُعْل من الأصل . على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

مسئلة - في الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه ، وأن ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد . وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل ؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والأئمة بعده . قال ابن خُوَيْرِ مَنْدَاد : وقد بلغنا أن رجلاً تقدم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضى الكوفة فمزحه عبيد الله فقال : جبتك هذه من صوف نعجة أو صوف كبش ؟ فقال له : لا تجهل أيها القاضى ! فقال له عبيد الله : وأين وجدت المزاح جهلاً ! فتلا عليه هذه الآية ؛ فأعرض عنه عبيد الله ؛ لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزاح من الاستهزاء ، وليس أحدهما من الآخر بسبيل .

(١) راجع ج ١٦ ص ٦٩

قوله تعالى : قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ
إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَاَفْعَلُوا مَا تُؤْمُرُونَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : (قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ) هذا تعنيتم منهم وقلة طواعية ؛ ولو آمتلوا
الأمر وذبحوا أي بقره كانت لحصل المقصود ، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ؛
قاله ابن عباس وأبو العالبة وغيرهما . ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي صلى الله
عليه وسلم . ولغة بني عامر « آذع » وقد تقدم ^(١) . و (يُبَيِّنْ) مجزوم على جواب الأمر .
(مَا هِيَ) ابتداء وخبر . وماهية الشيء : حقيقته وذاته التي هو عليها .

قوله تعالى : (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ) في هذا
دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل ؛ لأنه لما أمر ببقره آقتضى أي بقره كانت ، فلما
زاد في الصفة نسخ الحكم الأول بغيره ؛ كما لو قال : في ثلاثين من الإبل بنتٌ مخاض ، ثم
نسخه بأبنة لبون أو حقة . وكذلك ها هنا لما عين الصفة صار ذلك نسخاً للحكم المتقدم .
والفارض : المسنة . وقد فرّضت تفرّض فروضاً ؛ أي أسنت . ويقال للشيء القديم فارض ؛
قال الراجز :

شَيْبَ أَصْدَاغِي فَرَأْسِي أبيضُ * محاملٌ فيها رجالٌ فَرَضُ

يعني هرّمي ؛ قال آخر :

لعمركُ قد أعطيتَ جاركَ فارضاً * تُساقُ إليه ما تقومُ على رجلٍ

أي قديماً ؛ وقال آخر :

يأربُ ذِي ضِفْنِ عَلِيٍّ فَارِضٌ * له قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الحَائِضِ

(١) راجع ص ٤٢٣ (٢) في الصحاح للجوهري : « محامل » بالقاء ، وفيه رواية أخرى رواها

ابن الأعرابي هي : * محامل بيض وقوم فرض *

يريد أنهم يقال كالمحامل . راجع اللسان مادة « فرض » .

(٣) رواية اللسان : « لعمري لقد » وذكر أنه لعلمة بن عوف ، وقد عني بقره هرمة .

أى قديم . و « لا فَارِضٌ » رفع على الصفة لبقرة . « ولا يَبْرُكُ » عطف . وقيل : « لا فَارِضٌ » خبر مبتدأ مضمرة ؛ أى لا هى فارض وكذا « لا ذلول » ، وكذلك « لا تَسْقِي الحَرْثَ » وكذلك « مُسَامَةٌ » فأعلمه . وقيل : الفارض التى قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك ؛ لأن معنى الفارض فى اللغة الواسع ؛ قاله بعض المتأخرين . والبكر : الصغيرة التى لم تحمل . وحكى القتيبي أنها التى ولدت . والبكر : الأول من الأولاد ؛ قال :

يَا بَكْرَ بَكْرَيْنِ وَيَا خَلْبَ الكَيْدِ * أصبحت مَنِي كذراعٍ من عَضُدِ

والبكر أيضا فى إناث البهائم وبني آدم : ما لم يَفْتَحِلْه الفحل ؛ وهى مكسورة الباء . وبفتحها القتي من الإبل . والعوان : النصف التى قد ولدت بطناً أو بطنين ؛ وهى أقوى ما تكون من البقر وأحسنه ، بخلاف الخيل ؛ قال الشاعر يصف فرسا :

كُنَيْتَ بِهِم اللّونِ ليس بفارِضٍ * ولا بعوان ذاتِ لَوْنٍ مُخَصِّفِ

فرس أخصّف : إذا ارتفع البلق من بطنه إلى جنبه . وقال مجاهد : العوان من البقر هى التى قد ولدت مرة بعد مرة . وحكاها أهل اللغة . ويقال : إن العوان النخلة الطويلة ؛ وهى فيما زعموا لغة يمانية . وحرِبٌ عَوَانٌ : إذا كان قبلها حربٌ بَكْرٌ ؛ قال زهير :

إذا لَفِحَتْ حربٌ عَوَانٌ مُضْرَةٌ * ضَرُوسٌ تَهْرُ النَّاسَ أنيابها عَصَلُ

أى لا هى صغيرة ولا هى مُسِنَّة ؛ أى هى عوان ، وجمعها « عَوْنٌ » بضم العين وسكون الواو ؛ وسمع « عَوْنٌ » بضم الواو كرسُل . وقد تقدم . وحكى الفراء من العوان عَوْنَتٌ تعويناً .

قوله تعالى : ﴿ فَاَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ تجديد للأمر وتأكيده وتنبيهه على ترك التعنت فإتركوه . وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء ؛ وهو الصحيح على ما هو مذکور فى أصول الفقه ، وعلى أن الأمر على الفور ؛ وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضا . ويدل على صحة ذلك أنه تعالى أستقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به فقال :

(١) فى الأصول : « تهز » بالزاي . والتصويب عن شرح الديوان . ومعنى « تهز الناس » أى تصيرهم يهزونها ؛ أى يكرهونها . ولفحت : أشدت . ومضرة : ملحة . وضروس : عضوض سيئة الخلق . وعصل : كالحلة معوجة .

« فَدَجَّبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » . وقيل : لا ، بل على التراخي ؛ لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب . قاله ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد .

قوله تعالى : قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تُسُرُّ النَّظِيرِينَ ﴿٦٩﴾

قوله تعالى : (قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا) « ما » أستفهام مبتدأ . و « لونها » الخبر . ويجوز نصب « لونها » بـ « يبين » ، وتكون « ما » زائدة . واللون واحد الألوان ، وهو هيئة كالسواد والبياض والحمر . واللون : النوع . وفلان مُتَلَوِّنٌ : إذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد ؛ قال :

كَلَّ يَوْمَ تَتَلَوَّنُ * غير هذا بك أَجْمَلُ

وتلون البسر تلويئاً : إذا بدا فيه أثر النضج . واللون : الدقل ، وهو ضرب من النخل . قال الأخفش : هو جماعة ، واحدها لينة .

قوله : (صَفْرَاءٌ) جمهور المفسرين أنها صفراء اللون ، من الصفرة المعروفة . قال مكي عن بعضهم : حتى القرن والظلف . وقال الحسن وأبن جبير : كانت صفراء القرن والظلف فقط . وعن الحسن أيضا : « صفراء » معناه سوداء ؛ قال الشاعر ^(١) :

تلك خبي منه وتلك ركابي * هن صفراء أولادها كالزبيب

قلت : والأول أصح لأنه الظاهر ؛ وهذا شاذ لا يستعمل مجازا إلا في الإبل ؛ قال الله تعالى : « كَانَتْ جَمَالَةٌ صُفْرٌ » وذلك أن السود من الإبل سوادها صفرة . ولو أراد السواد لما أكد بالفقوع ، وذلك نعمت مختص بالصفرة ، وليس يوصف السواد بذلك ؛ تقول العرب : أسود حالك وحلكوك وحلكوك ، ودجوجي وغريبي ، وأحرقاني ، وأبيض ناصع ، ولحق ولحق ، وأخضر ناضر ، وأصفر فاقع ؛ هكذا نص نقلة اللغة عن العرب . قال

(١) القائل هو الأعشى ؛ كما في اللسان .

الكسائي : يقال فقع لونها يفقع فُقوعاً إذا خَلَصَتْ صُفْرَتَهُ . والإفقع : سوء الحال .
وفواقع الدهر بوائقه . وفقع بأصابعه إذا صوت ؛ ومنه حديث ابن عباس : نهى عن التفقيع
في الصلاة ؛ وهي الفرقة ، وهي غمز الأصابع حتى تُنْقِضَ ^(١) . ولم ينصرف «صفراء» في معرفة
ولا نكرة ؛ لأن فيها ألف التانيث وهي ملازمة تخالفت الهاء ؛ لأن ما فيه الهاء ينصرف
في النكرة ، كفاطمة وعائشة .

قوله تعالى : ﴿ فَاقْـرَعْ لَوْنَهَا ﴾ يريد خالصاً لونها لا لَوْنٌ فيها سوى لون جلدها . ﴿ تَسْرُ
النَّاطِرِينَ ﴾ قال وهب : كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها ؛ ولهذا قال ابن عباس :
الصفرة تسر النفس . وحض على لباس النعال الصفرة ؛ حكاه عنه النقاش . وقال علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه : من لبس نعلي جلد أصفر قل همة ؛ لأن الله تعالى يقول :
« صَفْرَاءُ فَاقِـرْعُ لَوْنَهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ » ؛ حكاه عنه الثعلبي . ونهى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير
عن لباس النعال السود ؛ لأنها تُهَيِّمُ . ومعنى « تسر » تُعْجِبُ . وقال أبو العالية : معناه
في ستمتها ومنظرها فهي ذاتٌ وصفين ، والله أعلم .

قوله تعالى : قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهُ
عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا ﴾ سألوا سؤالاً رابعاً ، ولم يمتثلوا الأمر بعد البيان .
وذكر البقر لأنه بمعنى الجمع ، ولذلك قال : « إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا » فذكره للفظ تذكير
البقر . قال قُطْرُبُ : جمع البقرة باقر وبقور وبقر . وقال الأصمعي : البقر جمع باقرة ، قال :
ويجمع بقر على باقورة ؛ حكاه النحاس . وقال الزجاج : المعنى إن جنس البقر . وقرأ الحسن
فيما ذكر النحاس ، والأعرج فيما ذكر الثعلبي « إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ » بالتاء وشد الشين ؛ جعله فعلاً
مستقبلاً وأثنه . والأصل تتشابه ، ثم أدغم التاء في الشين . وقرأ مجاهد « تَشْبَهُ » كقراءتهما ،

(١) كل صوت لمفصل وأصبع فهو نقيض .

إلا أنه بغير ألف . وفي مصحف أبي « تشابهت » بتشديد الشين . قال أبو حاتم : وهو غلط ؛ لأن التاء في هذا الباب لا تُدغم إلا في المضارعة . وقرأ يحيى بن يعمر « إن الباقر يشابه » جعله فعلاً مستقبلاً ، وذكر البقر وأدغم . ويجوز « إن البقر تشابه » بتخفيف الشين وضم الهاء ؛ وخكاها الثعلبي عن الحسن . النحاس : ولا يجوز « يشابه » بتخفيف الشين والياء ، وإنما جاز في التاء لأن الأصل تشابه فحذفت لأجتماع التائين . والبقر والباقر والبيقر والبقير لغاتٌ بمعنى ، والعرب تذكره وتؤنثه ، وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في « تشابه » . وقيل : إنما قالوا : « إن البقر تشابه علينا » لأن وجوه البقر تشابه ؛ ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر « فتنًا كقطع الليل تأتي كوجوه البقر » . يريد أنها يشبه بعضها بعضاً . ووجوه البقر تشابه ، ولذلك قالت بنو إسرائيل : إن البقر تشابه علينا . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ استثناء منهم ؛ وفي استثنائهم في هذا السؤال الأخير إنابةٌ ما وأنقياد ، ودليل ندم على عدم موافقة الأمر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو ما استثنوا ما آهتدوا إليها أبداً » . وتقدير الكلام وإنا لمهتدون إن شاء الله . فقدم على ذكر الاهتداء اهتماماً به . و« شاء » في موضع جزم بالشرط ، وجوابه عند سيبويه الجملة « إن » وما عملت فيه . وعند أبي العباس المبرد محذوف .

قوله تعالى : قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُشِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْكُنْ جِئْتِ بِالْحَقِّ قَدْ دَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ ﴾ قرأ الجمهور « لا ذلول » بالرفع على الصفة لبقرة . قال الأخفش : « لا ذلول » نعت ولا يجوز نصبه . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي « لا ذلول » بالنصب على النفي والخبر مضمرة . ويجوز لا هي ذلول ، لا هي تسقي الحرث ، هي مسلمة . ومعنى « لا ذلول » لم يذلها العمل ؛ يقال : بقرة مذلة بينة الذل (بكسر الذال) . ورجل ذليل بين الذل (بضم الذال) . أي هي بقرة صعبة غير رِيضة لم تذل بالعمل .

(١) في نسخة من الأصل : « لولا » وروى الحديث من طرق بلفظ : « لو لم يستنوا » .

قوله تعالى : ﴿ تُثِيرُ الْأَرْضَ ﴾ « تُثِيرُ » في موضع رفع على الصفة للبقرة ؛ أي هي بقرة لا ذُلُولٌ مُثِيرَةٌ . قال الحسن : وكانت تلك البقرة وَحْشِيَّةً ، ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض ولا تسقى الحرث ، أي لا يُسَنِّي بها لَسَقَى الزرع ولا يُسَقَى عليها . والوقف هاهنا حسن . وقال قوم : « تثير » فعل مستأنف ، والمعنى إيجاب الحرث لها ، وأنها كانت تحرث ولا تسقى . والوقف على هذا التأويل « لا ذلول » . والقول الأول أصح لوجهين : أحدهما — ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان أنه قال : لا يجوز أن يكون « تثير » مستأنفا ؛ لأن بعده « ولا تسقى الحرث » ، فلو كان مستأنفا لما جمع بين الواو و « لا » . الثاني — أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة قد ذللتها ، والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله : « لا ذلول » .

قلت : ويحتمل أن تكون « تثير الأرض » في غير العمل مرحاً ونشاطاً ، كما قال امرؤ القيس :

يُهَيِّلُ وَيُذِرِي تُرْبَهُ وَيُثِيرُهُ * إِثَارَةَ نَبَاتِ الْهَوَابِرِ مُنْجِسِ^(١)

فعل هذا يكون « تثير » مستأنفا ، « ولا تسقى » معطوف عليه ؛ فتأمل . وإثارة الأرض : تحريكها وبجثها ؛ ومنه الحديث : « أُثِرُوا الْقُرْآنَ^(٢) فَإِنَّهُ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » وفي رواية أخرى : « من أراد العلم فليثور القرآن » وقد تقدم . وفي التنزيل : « وَأَثَارُوا الْأَرْضَ^(٣) » أي قلبوها للزراعة . والحرث : ما حرث وزرع . وسيأتي .

مسئلة — في هذه الآلة أدل دليل على حصر الحيوان بصفاته ، وإذا ضُبط بالصفة وحصرها جاز السَّم فيه . وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي . وكذلك كل ما يُضبط بالصفة ؛ لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » . أخرجه مسلم . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية ، وجعل صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ديناً إلى أجل ولم يجعلها على الحلول . وهو يرد قول

(١) قوله « نبات الهواجر » يعني الرجل الذي إذا اشتد عليه الحر مال التراب ليصل إلى تراه . والمسر : صاحب الإبل التي ترد نحسا . (٢) في نهاية ابن الأثير : « فإن فيه » . (٣) ولجمع ص ٤٤٦ .

الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا: لا يجوز السلم في الحيوان .
وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سُمرة ؛ لأن الحيوان لا يوقف على حقيقته .
صفته من منى رحمة ، وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته . وسيأتي حكم السلم وشروطه
في آخر السورة في آية الدين^(١) ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (مُسَلَّمَةٌ) أي هي مُسَلَّمَةٌ . ويجوز أن يكون وصفاً ؛ أي أنها بقرة مُسَلَّمَةٌ
من العرج وسائر العيوب ؛ قاله قتادة وأبو العالية . ولا يقال : مُسَلَّمَةٌ من العمل لنفي الله
العمل عنها . وقال الحسن : يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل .

قوله تعالى : (لَا شِيَةَ فِيهَا) أي ليس فيها لون يخالف معظم لونها ، هي صفراء كلها
لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد ؛ كما قال : « فَايَعُ لَوْنُهَا » . وأصل « شِيَةَ » وشي ، حذفت
الواو كما حذفت من يشي ، والأصل يوشى ؛ ونظيره الزَّيْتَةُ وَالْعِدَّةُ وَالصَّلَاةُ . وَالشَّيْبَةُ مأخوذة
من وشى الثوب إذا نسج على لونين مختلفين . وتور مؤشئ : في وجهه وقوائمه سواد . قال
ابن عرفة : الشَّيْبَةُ اللَّوْنُ . ولا يقال لمن نم : وايش ، حتى يُغَيِّرَ الكلامَ وَيُلَوِّنَهُ فيجعله ضروباً
ويزين منه ماشاء . وَالْوَشِيُّ : الكثرة . وَوَشَى بنو فلان : كثروا . ويقال : فرس أبلق ،
وَكَبِشٌ أَخْرَجٌ ، وَتَيْسٌ أَبْرَقٌ ، وَغَرَابٌ أَبْقَعٌ ، وَتور أشبه . كل ذلك بمعنى البُلْقَةِ ؛ هكذا
نص أهل اللغة .

وهذه الأوصاف في البقرة سبباً أنهم شددوا فشدد الله عليهم ، ودين الله يسر^{هـ} ، والتعمق
في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذسوم ؛ نسأل الله العافية . وروى في قصص هذه البقرة
روايات تلخيصها : أن رجلاً من بني إسرائيل ولد له ابن ، وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة .
وقال : اللهم إني أستودعك هذه العجلة لهذا الصبي . ومات الرجل ، فلما كبر الصبي قالت له
أمه — وكان برأها — : إن أباك أستودع الله عجلة لك فأذهب نغذها ؛ فذهب فلما رآته البقرة
جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها — وكانت مستوحشة — فجعل يفودها نحو أمه ؛ فلقبته
بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها ؛ فسأموه فاشتط عليهم . وكان قيمتها على

(١) راجع ج ٣ ص ٣٧٧ فأبعدها .

ما روى عن عكرمة ثلاثة دنانير، فأتوا به موسى عليه السلام وقالوا : إن هذا آشتط علينا ، فقال لهم : أرضوه في ملكه ، فاشتروها منه بوزنها مرة ، قاله عبدة . السدي : بوزنها عشر مرات . وقيل : بملء مسكها دنانير . وذكر مكي : أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض . فالله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾ أي بينت الحق ، قاله قتادة . وحكى الأخفش : « قالوا الآن » قطع ألف الوصل ، كما يقال : يا الله . وحكى وجهاً آخر « قالوا لأن » بإثبات الواو . نظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو « عاداً لولى » . وقرأ الكوفيون « قالوا الآن » بالهمز . وقراءة أهل المدينة « قال لأن » بخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين . قال الزجاج : « الآن » مبنى على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام ، لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد ، تقول : أنت إلى الآن هنا ، فالمعنى إلى هذا الوقت . فبنيت كما بنى هذا ، وفتحت النون لالتقاء الساكنين . وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ أجاز سيبويه : كاد أن يفعل ، تشبيهاً بعسى . وقد تقدم أول السورة . وهذا إخبار عن تشبيطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم إلى أمر الله . وقال القرطبي محمد بن كعب : لغلاء ثمنها . وقيل : خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم ، قاله وهب بن منبه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا ﴾ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا ﴾ هذا الكلام مقدم على أول القصة ، التقدير : وإذ قتلتم نفساً فآذرتهم فيها . فقال موسى : إن الله يأمركم بكذا . وهذا كقوله : « الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً . قياً » أي أنزل على عبده الكتاب قياً ولم يجعل له عوجاً ، ومثله كثير ، وقد بيناه أول القصة .

(١) راجع ص ٢٢٢ من هذا الجزء .

وفي سبب قتله قولان : أحدهما - لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه ؛ فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فالتقاء هناك . وقيل : ألقاه بين قريتين . الثاني - قتله طلبا لميراثه ، فإنه كان فقيرا وأدعى قتله على بعض الأسباط . قال عكرمة : كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه ، فوجدوا قتيلا في سبب من الأسباط ، فادعى هؤلاء على هؤلاء ، وأدعى هؤلاء على هؤلاء ؛ ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً » الآية . ومعنى « آذَارَأْتُمْ » : آخِذْتُمْ وتنازعتُمْ ؛ قاله مجاهد . وأصله تدارأتم ثم أدغمت التاء في الدال ؛ ولا يجوز الابتداء بالمدغم ؛ لأنه ساكن فزيد ألف الوصل . (وَاللَّهُ مُخْرِجٌ) ابتداء وخبر . (مَا كُنْتُمْ) في موضع نصب بـ « مُخْرِجٌ » ؛ ويجوز حذف التنوين على الإضافة . (تَكْتُمُونَ) جملة في موضع خبر كان ، والعائد محذوف ؛ التقدير تكتُمونه .

وعلى القول بأنه قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عميد من حينئذ ؛ قاله عبيدة السلماني . قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . قال ابن عطية : وبمثله جاء شرعنا . وحكى مالك رحمه الله في « موطئه » أن قصة أحيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب ألا يرث قاتل ؛ ثم ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العميد من الدية ولا من المال ، إلا فرقة سذت عن الجمهور كلهم أهل بدع . ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي ؛ لأنه لا يُتَمُّ على أنه قتل ليرثه ويأخذ ماله . وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي في قول له آخر : لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الدية . وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي . ورواه الشعبي عن عمرو بن علي وزيد قالوا : لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا . وروى عن مجاهد القولان جميعا . وقالت طائفة من البصريين : يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعا ؛ حكاه أبو عمر . وقول مالك أصح ، على ما يأتي بيانه في آية الموارث إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ٥ ص ٥٥٥ وبعدها .

قوله تعالى : فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : (فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا) قيل : باللسان لأنه آلة الكلام . وقيل : بعجب الذنب ؛ إذ فيه يركب خلق الإنسان . وقيل : بالفخذ . وقيل : بعظم من عظامها ؛ والمقطوع به عضو من أعضائها ؛ فلما ضرب به حي وأخبر بقائه ثم عاد ميتا كما كان .

مسئلة - استدلال مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وآبن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني . ومنعه الشافعي وجمهور العلماء ، قالوا : وهو الصحيح ؛ لأن قول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني ، خبر يحتمل الصدق والكذب . ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع بإباحته إلا بيقين ، ولا يقين مع الاحتمال ؛ فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان . وأما قتل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحياه ، وذلك يتضمن الإخبار بقائه خبراً جزمياً لا يدخله احتمال ؛ فافترقا . قال ابن العربي : المعجزة كانت في إحيائه ؛ فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد . وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه ، فلعله أمرهم بالقسامة معه . وأستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا : كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم .

مسئلة - اختلف العلماء في الحكم بالقسامة ؛ فروى عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة^(١) التوقف في الحكم بها . وإليه مال البخاري ؛ لأنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه . وقال الجمهور : الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها ؛ فقالت طائفة : يبدأ فيها المدعون بالإيمان فإن حلفوا استحقوا ، وإن نكأوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرءوا . هذا قول أهل المدينة والأبيث والشافعي وأحمد وأبي ثور . وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة ، خرجه الأئمة مالك وغيره . وذهبت

(١) في نسخة : « الحكم بن عينة » .

طائفة إلى أنه يبدأ بالإيمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرءون . رُوِيَ هذا عن عمر بن الخطاب والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ ، وبه قال الثَّوْرِيّ والكوفِيُّونَ ، واحتجُّوا بحديث شعبة بن عبيد عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وفيه : يبدأ بالإيمان المدعى عليهم وهم اليهود . وبما رواه أبو داود عن الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم : ” أيحلف منكم خمسون رجلاً ” . فأبوا ؛ فقال للأنصار : ” استحقِّقوا ” فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيَّةً على يهود ؛ لأنه وُجِدَ بين أظهرهم . وبقوله عليه السلام : ” ولكن اليمين على المدعى عليه ” ^(١) فعينوا . قالوا : وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوى الذي نَبَّه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام : ” لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لآذَى ناس دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه ” . ردَّ عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : حديث سعيد بن عُبيد في تبديء اليهود وهم عند أهل الحديث ، وقد أخرجه النسائي وقال : ولم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم ، وقد أسند حديث بُشَيْرِ عن سهل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعى يميني بن سعيد وأبن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب التَّمَفِّيّ وعيسى بن حماد و بشير بن المفضل ؛ فهؤلاء سبعة . وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عُبيد . قال أبو محمد الأصيلي : فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة ، مع أن سعيد بن عُبيد قال في حديثه : فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة ؛ والصدقة لا تعطى في الذبائح ولا يُصالح بها عن غير أهلها ، وحديث أبي داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة ، وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحُرْمَةِ الدماء . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والحكم بظاهر ذلك يجب ، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكماً في شيء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر . فما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حدّ المقدوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقدوف . وخص (١) هذه الكلمة ساقطة في بعض النسخ . (٢) كذا ورد هذا الحديث في بعض نسخ الأصل وصحيح مسلم . قال ابن الملك : إنما ذكر اليمين فقط لأنها هي الحجة في الدعوى آخراً ، وإلا فعل المدعى إقامة البيّنة أولاً .

مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِأَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ الْحَدَّ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . وَمِمَّا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ حُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ “ . نَحَرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيَّ . وَقَدْ أَحْتَجَّ مَالِكٌ لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فِي مُوَطَّئِهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، فَتَأَمَّلْهُ هُنَاكَ .

مسئلة — وأختلفوا أيضا في وجوب القود بالقسامة ، فأوجب طائفة القود بها ، وهو قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور ؛ لقوله عليه السلام لحويصة ومحیصة وعبد الرحمن : ” أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم “ . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بالقسامة من بني نضر بن مالك . قال الدارقطني : نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ؛ وكذلك أبو عمر بن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به . وقال البخاري : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ يَحْتَجُّونَ بِهِ ؛ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السُّنَنِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا قَوْدَ بِالْقَسَامَةِ ، وَإِنَّمَا تَوْجِبُ الدِّيَةَ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَأَحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ لِلْأَنْصَارِ : ” إِمَّا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ “ . قَالُوا : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الدِّيَةِ لَا عَلَى الْقَوْدِ ؛ قَالُوا : وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ” وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ “ دِيَةَ دِمِّ قَتِيلِكُمْ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ لَهْمٍ ؛ وَمَنْ أَسْتَحَقَّ دِيَةَ صَاحِبِهِ فَقَدْ أَسْتَحَقَّ دَمَهُ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ قَدْ تُوْخِذُ فِي الْعَمْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَسْتَحْقَاقًا لِلدَّمِ .

مسئلة — الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه . واللوث : أمانة تغلب على الظن صدق مدعى القتل ؛ كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل ، أو يرى المقتول يتششط^(١) في دمه ، والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل . وقد اختلف في اللوث والقول به ؛ فقال مالك : هو قول المقتول دمي عند فلان . والشاهد العدل لوث . كذا في رواية ابن القاسم عنه .

(١) يتششط في دمه : أي ينجب فيه ويضطرب ويترغ .

وروى أشهب عن مالك أنه يُقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة . وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث . وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافا كثيرا ، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إلى . قال : وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم . وروى عن عبد الملك بن مروان : أن المجروح أو المضروب إذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة . وبه قال مالك والليث بن سعد . واحتج مالك بقتيل بنى إسرائيل أنه قال : قتلني فلان . وقال الشافعي : اللوث الشاهد العدل ، أو يأتي بينة وإن لم يكونوا عدولا . وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتل فقط ، وأستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد ، قالوا : إذا وجد قتل في محلة قوم وبه أثر حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم ، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على واحد . وقال سفيان : وهذا مما أجمع عليه عندنا ، وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم ، ولا سلف لهم فيه ، وهو مخالف للقرآن والسنة ، ولأن فيه إلزام العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم . وذهب مالك والشافعي إلى أن القتل إذا وجد في محلة قوم أنه هدر ، لا يؤخذ به أقرب الناس دارا ، لأن القتل قد يُقتل ثم يلتقي على باب قوم ليطبخوا به ، فلا يؤخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة . وقد قال عمر بن عبد العزيز : هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضى الله فيه يوم القيامة .

مسئلة — قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي : لا يقول مالك بالقسامة إلا باللوث ، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه ؟ قال النسائي : أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث ، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة . قال ابن أبي زيد : وأصل هذا في قصة بنى إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال : قتلني فلان ؛ وبأن العداوة لوث . قال الشافعي : ولا نرى قول المقتول لوثا ، كما تقدم . قال الشافعي :

إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيلا في أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه .

مسئلة - وأختلفوا في القتيلا يوجد في المحلة التي أكرهاها أربابها ، فقال أصحاب الرأي : هو على أهل الحطة وليس على السكان شيء ، فإن باعوا دورهم ثم وجد قتيلا فالدية على المشتري وليس على السكان شيء ، وإن كان أرباب الدور غيبا وقد أكرها دورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغيب وليس على السكان الذي وجد القتيلا بين أظهرهم شيء .

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال : القسامة والدية على السكان في الدور . وحكى هذا القول عن ابن أبي ليلى ، واحتج بأن أهل خيبر كانوا عمالا سُكَّاناً يعملون فوجد القتيلا فيهم . قال الثوري ونحن نقول : هو على أصحاب الأصل ، يعني أهل الدور . وقال أحمد : القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الدية . وقال الشافعي : وذلك كله سواء ، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم ، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء . قال ابن المنذر : وهذا أصح .

مسئلة - ولا يحلف في القسامة أقل من خمسين يمينا ؛ لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة : "يُقسم خمسين منكم على رجل منهم" . فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكّل منهم من لا يجوز عفوهُ رُدَّت الأيمان عليهم بحسب عددهم . ولا يحلف في العمد أقل من اثنين من الرجال ، لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء ، يحلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العصابة خمسين يمينا . هذا مذهب مالك والليث والثوري والأوزاعي وأحمد وداود . وروى مطرف عن مالك أنه لا يحلف مع المدعى عليه أحدٌ ويحلف هم أنفسهم - كما لو كانوا واحداً فأكثر - خمسين يمينا يبرئون بها أنفسهم ؛ وهو قول الشافعي . قال الشافعي : لا يُقسم إلا وارث ، كان القتل عمداً أو خطأ . ولا يحلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة ؛ والورثة يُقسمون على قدر مواريتهم . وبه قال أبو ثور وأختره ابن المنذر وهو الصحيح ؛ لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين . ثم مقصود هذه

الإيمان البراءة من الدعوى ومن لم يُدَّع عليه برىء . وقال مالك في الخطأ : يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء ، فهما ككلمة خمسين يمينا من واحد أو أكثر استحق الحالف ميراثه ، ومن نكّل لم يستحق شيئا ؛ فإن جاء من غاب حلف من الإيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه . هذا قول مالك المشهور عنه ؛ وقد رُوِيَ عنه أنه لا يرى في الخطأ قسامة .
وتتم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور في كتب الفقه والخلاف ، وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق .

مسئلة - في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء ، وأختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا ، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه ، وإليه مال الشافعي ، وقد قال الله : « فَيُهْدَاهُمْ لِقَابِهَا » (١) على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُنحِي اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ أي كما أحيأ هذا بعد موته كذلك يحيي الله كل من مات . فالكاف في موضع نصب ، لأنه نعت لمصدر محذوف . ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أي علاماته وقدرته . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ كي تعقلوا . وقد تقدم . أي تمنعون من عصيانه . وعقلت نفسي عن كذا أي منعتها منه . والمعقل : الحصون .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لِمَا يُتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لِمَا يَسْقُوقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لِمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٧٤)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ القسوة : الصلابة والشدّة واليبس . وهي عبارة عن خلوها من الإنابة والإذمان لآيات الله تعالى . قال أبو العالية وقتادة وغيرهما :

(٢) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء

(١) راجع ج ٧ ص ٢٥

المراد قلوب جميع بني إسرائيل . وقال ابن عباس : المراد قلوب ورثة القتل ؛ لأنهم حين حيّ وأخبر بقاتله وعاد إلى موته أنكروا قتله ، وقالوا : كذب ؛ بعد ما رأوا هذه الآية العظمى ؛ فلم يكونوا قط أعمى قلوبا ، ولا أشد تكذيباً لنبيهم منهم عند ذلك ، لكن نفذ حكم الله بقتله . روى الترمذى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعده الناس من الله القلب القاسى " . وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربعة من الشقاء جمود العين وقساة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا " .^(١)

قوله تعالى : ﴿ فِيهَا كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ « أو » قيل : هى بمعنى الواو ، كما قال : « آثماً أَوْ كَفُورًا » . « عُدْرًا أَوْ نُذْرًا » وقال الشاعر :

* نال الخلافة أو كانت له قدرا *

أى وكانت . وقيل : هى بمعنى بل ؛ كقوله تعالى : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ »^(٢) المعنى بل يزيدون . وقال الشاعر :

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنِقِ الضَّحَى * وَصُورِيهَا أَوْ أَنْتَ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ^(٣)
أى بل أنت . وقيل : معناها الإبهام على المخاطب ؛ ومنه قول أبى الأسود الدؤبى :

أَحَبُّ مُحَمَّدًا حَبًّا شَدِيدًا * وَعَبَّاسًا وَحَمِزَةً أَوْ طِيًّا
فَإِنْ يَكُ حَبِّهِمْ رَشْدًا أَصِيبُهُ * وَلَسْتُ بِمُخْطِئٍ إِنْ كَانَ غِيًّا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر ، وإنما قصد الإبهام . وقد قيل لأبى الأسود حين قال ذلك : شككت ! قال : كلا ؛ ثم استشهد بقوله تعالى : « وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ »^(٤) وقال : أو كان شاكاً من أخبر بهذا ! وقيل : معناها التخيير ، أى شبهوها بالمجارة

(١) القساة (بالفتح والمد) : مصدر، مثل القسوة والقسارة . (٢) راجع ١٥ ص ١٣٠

(٣) راجع البيت فى خزنة الأدب فى الشاهد ٨٩٥ (٤) راجع ج ١٤ ص ٢٩٨

تصيبوا، أو بأشد من الحجارة تصيبوا؛ وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو . وقيل : بل هي على بابها من الشك، ومعناها عندكم أيها المخاطبون وفي نظركم أن لو شاهدتم فسوتها لشككتم : أهي كالحجارة أو أشد من الحجارة؟ وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى : «إلى مائة ألف أو يزيدون» . وقالت فرقة : إنما أراد الله تعالى أن فيهم من قلبه كالحجر، وفيهم من قلبه أشد من الحجر . فالمعنى : هم فرقتان .

قوله تعالى : ﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ «أشد» مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله «كالحجارة»؛ لأن المعنى فهي مثل الحجارة أو أشد . ويجوز أو «أشد» بالفتح عطف على الحجارة . و ﴿قَسْوَةً﴾ نصب على التمييز . وقرأ أبو حيوة «قساوة» والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ قد تقدم معنى الانفجار . ويشقق أصله يشقق ، أدغمت التاء في الشين ؛ وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى تكون أنهارا ، أو عن الحجارة التي تشقق وإن لم يجر ماء منفسح . وقرأ ابن مَرْفُف «يشقق» بالنون، وقرأ «لما يتفجر» «لما يشقق» بتشديد «لما» في الموضعين . وهي قراءة غير متجهة . وقرأ مالك بن دينار «ينفجر» بالنون وكسر الجيم . قال قتادة : عذر الحجارة ولم يعذر شق بني آدم . قال أبو حاتم : يجوز لما تتفجر بالتاء، ولا يجوز لما تشقق بالتاء؛ لأنه إذا قال تتفجر أشبه بتأنيث الأنهار؛ وهذا لا يكون في تشقق . قال النحاس : يجوز ما أنكره على المعنى ؛ لأن المعنى وإن منها حجارة تشقق ؛ وأما يشقق فمحمول على لفظ ما . والشق واحد الشقوق؛ فهو في الأصل مصدر ، تقول : بيد فلان ورجليه شقوق، ولا تقل : شقاق ؛ إنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهو تشقق يصيب أرساغها وربما أرتفع إلى وظيفها؛ عن يعقوب . والشق : الصبح . و«ما» في قوله :

(١) راجع ص ٤١٩ من هذا الجزء . (٢) الوظيف : مستند الذراع والساق . وقيل : ما فوق

الرسغ إلى الساق .

«لَمَّا يَتَفَجَّرُ» في موضع نصب؛ لأنها اسم إن واللام للتأكيد . «منه» على لفظ ما، ويموز منها على المعنى؛ وكذلك «وَأَنَّ مِنْهَا لَمَّا يَسْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ» . وقراً فتادة «وَأَنَّ» في الموضعين ، مخففة من الثقيلة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ يقول : إن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم؛ لخروج الماء منها وترديها . قال مجاهد : ماتردى حجر من رأس جبل ، ولا تفجر نهر من حجر ، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله؛ نزل بذلك القرآن الكريم . ومثله عن ابن جريج . وقال بعض المتكلمين في قوله : «وَأَنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» : البرد الهابط من السحاب . وقيل : لفظه الهبوط مجاز ؛ وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها ، وتخشع بالنظر إليها ، أضيف تواضع الناظر إليها ؛ كما قالت العرب : ناقة تاجرة ؛ أي تبعث من يراها على شرائها . وحكى الطبري عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة ؛ كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله : «يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ» ، وكما قال زيد الخيل ^(١) :

لَمَّا أَتَى خَيْرَ الزَّبِيرِ تَوَاضَعْتُ * سَوْرُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْخُشَعُ

وذكر ابن بحر أن الضمير في قوله تعالى : «وَأَنَّ مِنْهَا» راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة ؛ أي من القلوب لما يخضع من خشية الله .

قلت : كل ما قيل يحتمله اللفظ ، والأول صحيح ؛ فإنه لا يمتنع أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل ، كالذي روى عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، فلما تحوّل عنه حنّ ، وثبت عنه أنه قال : «إن حجرا كان يسلم على في الجاهلية

(١) نسب هذا البيت في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمة الزبير بن العوام وفي كتاب سيبويه إلى جرير . ويلاحظ أن زيد الخيل توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . وفاته إذا قبل وفاة الزبير . وقد وصف مقتل الزبير بن العوام حين أنصرف يوم الجمل وقتل في الطريق غيلة . يقول : لما وافى خبره المدينة (مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تواضعت هي وجبالها وخشعت حزنا له .

إني لأعرفه الآن“ . وكما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” قال لي ثبير^(١) أهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله “ . فناداه حراء : إلى يا رسول الله . وفي التنزيل : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ^(٢) » الآية . وقال : « لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ^(٣) » يعني تذللًا وخضوعًا ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « سبحان »^(٤) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ « بغافل » في موضع نصب على لغة أهل الحجاز ، وعلى لغة تميم في موضع رفع . والياء توكيد . « عَمَّا تَعْمَلُونَ » أى عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها عليكم ؛ « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٥) » . ولا تحتاج « ما » إلى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذى فيحذف العائد لطول الأسم ؛ أى عن الذى تعملونه . وقرأ ابن كثير « يعملون » بالياء ؛ والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام ما

(١) ثبير : جبل معروف عند مكة . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٥٣

(٣) راجع ج ١٨ ص ٤٤ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٦٧ (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٥٠



تم الجزء الأول من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ، وأوله قوله تعالى : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ الآية .

الجزء الثاني

الجامع لأحكام القرآن

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

المجلد الثاني

أعدت طبعة بالأوقست
دار إحياء التراث العربي
بيروت

فهرس الجزء الثاني

سورة البقرة

- صفحة
- ١ تفسير قوله تعالى : « أفطمعون أن يؤمنوا لكم ... » الآية . فيه أربع مسائل .
- ٣ تفسير قوله تعالى : « وإذا لُقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... » الآية
- تفسير قوله تعالى : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني ... » الآية .
- ٥ فيه أربع مسائل :
- تفسير قوله تعالى : « فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ... » الآية . فيه خمس مسائل : معنى الويل واختلاف العلماء فيه . أول من كتب بالقلم . التحذير من التبديل والزيادة في الشرع
- ٧ تفسير قوله تعالى : « وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الاختلاف في سبب نزولها
- ١٠ تفسير قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الكلام على « بلى ونعم » . معنى السيئة . بيان أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما .
- تفسير قوله تعالى : « وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ... » الآية . فيه عشر مسائل : الاختلاف في الميثاق . الحض على ير الوالدين واليتامى وذى القربى والمساكين . الأمر بالإحسان إلى جميع الناس
- ١٢ تفسير قوله تعالى : « ثم أتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ... » الآية . سبب نزول هذه الآية . الكلام على الأسارى وفك الأسرى
- ١٩ تفسير قوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب وقفيناً ... » الآية . معنى التَّفِينَةِ . بيان ما أوتي به عيسى عليه السلام من البينات ، ومعنى روح القدس
- ٢٣

- صفحة
- ٢٧ تفسير قوله تعالى : « بئسما اشتروا به أنفسهم ... » الآية . الكلام في « بئسما » .
- ٣٠ تفسير قوله تعالى : « ولقد جاءكم موسى بالبينات ... » الآية . الكلام على البينات .
- ٣١ تفسير قوله تعالى : « وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور ... » الآية ...
- تفسير قوله تعالى : « ولتبدنهم أحرص الناس على حياة ... » الآية . الكلام على
- ٣٤ حرص اليهود على الحياة ...
- تفسير قوله تعالى : « قل من كان عدواً لجبريل ... » الآية . الكلام على سبب
- ٣٦ نزولها . بيان ما في جبريل وميكائيل من اللغات ...
- تفسير قوله تعالى : « وأتبعوا ما تَشَلُّوا الشياطينُ على مُلك سليمان ... » الآية . فيه
- أربع وعشرون مسألة : الكلام على السحر وأصله . الاختلاف في هل له حقيقة أولاً . من السحر ما يكون كفراً من فاعله . الفرق بين السحر والمعجزة . اختلاف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي . الكلام على هاروت وماروت
- ٤١ ...
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعيناً ... » الآية . فيه خمس
- مسائل : بيان أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها .
- ٥٧ الكلام على سدِّ الذرائع وحمايتها ...
- تفسير قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو نُليها ... » الآية . فيه خمس عشرة
- مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . بيان النسخ في كلام العرب وحكمه . اختلاف العلماء في الأخبار هل يدخلها النسخ . بيان الطرق
- ٦١ لمعرفة النسخ ...
- تفسير قوله تعالى : « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ... » الآية . فيه
- ٧٠ ...

- تفسير قوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ... » الآية . فيه سبع مسائل
 اختلف في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت . خراب المساجد يكون حقيقياً
 ويكون مجازاً . لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه . في الآية دليل على أن الكافر
 ليس له دخول المسجد بحال ٧٦
- تفسير قوله تعالى : « وَفِيهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ... » الآية . فيه خمس مسائل :
 اختلاف العلماء في معنى « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا » . الكلام على استقبال القبلة
 في الصلاة . التنفل على الدابة . صلاة الجنازة على الغائب . اختلف في تأويل
 الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة ٧٩
- تفسير قوله تعالى : « بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... » الآية . فيه ست مسائل :
 الكلام على البدعة وبيان معانيها . بيان أن الأمر في قوله : « وَإِذَا قَضَىٰ
 أَمْرًا » ينصرف على أربعة عشر وجهاً ٨٦
- تفسير قوله تعالى : « وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ ... » الآية . فيه
 مسألتان : الكلام على الدين والملة والشريعة . بيان أن الكفر كله ملة واحدة . ٩٣
- تفسير قوله تعالى : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ ... » الآية . الكلام على هذه
 الآية وفيمن نزلت ٩٥
- تفسير قوله تعالى : « وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَ ... » الآية . فيه
 عشرون مسألة : الكلام على نسب إبراهيم . اختلاف العلماء في المراد
 بالكلمات . الكلام على الختان واختلاف العلماء فيه . الكلام على الاستعداد .
 الكلام على تقليم الأظفار . تنظيف اللثة وتنقية البراجم . الكلام على قص
 الشارب . الكلام على الشيب . معنى الذرية وما فيها من اللغات . المراد بالعهد
 في قوله تعالى « لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » . الكلام على الإمامة ومن يكون
 إماماً . القول في أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ٩٦

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وإذ جعلنا البيتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ... » الآية . الكلام على إقامة الحد في الحرم . قول عمر رضى الله عنه : « وافقتُ ربي في ثلاث » . الكلام على مقام إبراهيم . الكلام على الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها . اختلاف العلماء أياً أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ١١٠
- تفسير قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الكلام في مكة ، وهل صارت حرماً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك . ١١٧
- تفسير قوله تعالى : « وإذ يرفع إبراهيمُ القواعدَ من البيتِ وإسماعيل ... » الآية . اختلاف العلماء فيمن بنى البيت أولاً وأسسهُ ١٢٠
- تفسير قوله تعالى : « رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ... » الآية . معنى الأئمة . بيان المراد بالمناسك ، وأصل النسك في اللغة ١٢٦
- تفسير قوله تعالى : « رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ... » الآية . المعنى المراد من الحكمة ١٣١
- تفسير قوله تعالى : « إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ ... » الآية . معنى الإسلام في كلام العرب . ١٣٤
- تفسير قوله تعالى : « وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ... » الآية . الكلام على أولاد إبراهيم ١٣٥
- تفسير قوله تعالى : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ... » الآية . مذهب أهل السنة والجمهورية والمعتزلة في أفعال العباد ١٣٩
- تفسير قوله تعالى : « صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ... » الآيات . بيان المراد بالصبغة . الكلام على الإخلاص ١٤٤
- تفسير قوله تعالى : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة : المراد بالسفهاء هنا . الكلام على سبب نزول هذه الآية . الاختلاف

- صفحة
- في وقت تحويل القبلة . الاختلاف في كيفية استقبال الرسول عليه السلام لبيت المقدس . الكلام على أن في هذه الآية دليلا على جواز نسخ السنة بالقرآن ، وعلى جواز القطع بنجر الواحد ، وعلى أن من لم يبلغه النسخ إنه متعبد بالحكم الأول . ١٤٧
- تفسير قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ... » الآية . فيه أربع مسائل :
- معنى الوسط . الكلام على قوله « وما كان الله ليضيع إيمانكم » ... ١٥٣
- تفسير قوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ... » الآية . الكلام على الشطر . بيان أن الكعبة قبلت في كل أفق . أختلف هل فرض الغائب استقبال عينها أو جهتها ... ١٥٨
- تفسير قوله تعالى : « والكل وجهة هو موليها ... » الآية . فيه أربع مسائل : معنى الوجهة . الحث على المبادرة بالصلاة أول وقتها ... ١٦٤
- تفسير قوله تعالى : « فأذكروني أذكركم .. » الآية . بيان أصل الذكر ومعناه .
- الكلام على الشكر ... ١٧١
- تفسير قوله تعالى : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ... » الآية . معنى البلاء . الكلام على الصبر وما جاء فيه ... ١٧٣
- تفسير قوله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة ... » الآية . فيه ست مسائل :
- معنى المصيبة واشتقاقها . من أعظم المصائب المصيبة في الدين ... ١٧٥
- تفسير قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ... » الآية . فيه تسع مسائل : الكلام على الصفا والمروة وما هما . أصل الصفا في اللغة . معنى الشعائر . طوافه صلى الله عليه وسلم بالصفا والمروة حين قدم مكة . اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة . لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر ... ١٧٧

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات ... » الآية . فيه سبع مسائل : اختلف في هذه الآية هل هي عامة في كل من كتم حقاً ، أم خاصة باليهود . لا يجوز تعليم المتدع الجدال ، ولا نشر الرخص في السفهاء . في الآية دليل على وجوب العمل بقول الواحد ١٨٤
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا وماتوا وهم كُفَّارٌ ... » الآيات . القول في أن الكافر المعين لا يجوز لعنه . اختلف في امن العاصي المعين ١٨٨
- تفسير قوله تعالى : « وإلهكم إلهٌ واحد ... » الآية . فيه مسألان : سبب نزول هذه الآية ١٩٠
- تفسير قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض ... » الآية . فيه أربع عشرة مسألة : بيان ما في السموات والأرض من آيات . القول في اختلاف الليل والنهار ، واشتقاقهما . الكلام على الفلك وركوب البحر . الكلام على الرياح وتصريفها وأسمائها . الكلام على السحاب . دليل الوجدانية ١٩١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ... » الآية . فيه أربع مسائل : سبب نزول هذه الآية . معنى الطيب والحلال . النهي عن اتباع خطوات الشيطان ، وما هي خطواته ٢٠٧
- تفسير قوله تعالى : « وإذا قيل لهم آتبعوا ما أنزل الله ... » الآية . فيه سبع مسائل : أقوال العلماء في التقليد ٢١٠
- تفسير قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ... » الآية . فيه أربع وثلاثون مسألة : الكلام في تحريم الميتة واستثناء السمك منها . اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالميتة أو بشيء من النجاسات . القول في جلد الميتة وشعرها وأنفحتها ولبنها . إذا وقع في القدر حيوان طائر أو غيره فمات . اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس . بيان تحريم لحم الخنزير وشحمه وشعره واشتقاق لفظه . الكلام

- فما أهل به لغير الله . الترخيص للضطر في الأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه ،
 وبيان الاضطرار . حكم المضطر إلى شرب الخمر والتداوى بها ٢١٦
- تفسير قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم ... » الآية . فيه ثمانى مسائل :
 بيان أن البر هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر . الرد على اليهود والنصارى .
 فى ادعائهم حصر البر على قلوبهم . الكلام فى المال هل فيه حق سوى الزكاة . ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى .. » الآية .
 فيه سبع عشرة مسألة : سبب مشروعية القصاص وكيفيته . بيان الخلاف
 فى أخذ الدية من قاتل العمد . اختلافهم فىمن قتل بعد أخذ الدية ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة ... » الآية . فيه أربع مسائل : اتفاق
 العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ٢٥٦
- تفسير قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... » الآية . فيه
 إحدى وعشرون مسألة : الكلام فى مشروعية الوصية . اختلاف العلماء
 فى وجوب الوصية على من خلف مالا . القول فى أنه لا يجوز لأحد أن يوصى
 بأكثر من الثلث . إجماع العلماء على أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء
 منها . اختلف العلماء فى هذه الآية هل هى منسوخة أو محكمة . الكلام فى الوصية
 للأقربين وغيرهم . الاختلاف فى وصية البالغ الضعيف فى عقله والسفيه ٢٥٧
- تفسير قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه ... » الآية . فيه أربع مسائل : الكلام
 على الدين الذى أوصى به الميت . ما يجوز تبديله من الوصية ، وما لا يجوز
 إمضاؤه ٢٦٨
- تفسير قوله تعالى : « فمن خاف من موص جَنَفًا أو إثمًا ... » الآية . فيه ست
 مسائل : فى الآية دليل على الحكم بالظن . الكلام على أن الصدقة فى حال
 الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ٢٦٩

صفحة

- تفسیر قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ ... » الآية .
 فيه ست مسائل : الكلام على الصوم لغة وشرعاً . فضل الصوم . اختلاف
 أهل التأويل في موضع التشبيه ، هل يرجع إلى وقت الصوم وقدره ، أو هو
 راجع إلى أصل وجوبه ، أو على صفة ٢٧٢
- تفسیر قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ » . فيه ست عشرة مسألة :
 الكلام على المرض الذى يجب معه الفطر . اختلاف العلماء فى السفر الذى
 يجوز فيه الفطر والقصر . اتفاق العلماء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن
 يبيت الفطر . اختلافهم فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر . الكلام
 على قضاء ما أفطره الصائم . الاختلاف فىمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان
 ماذا يجب عليه . القول فىمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ٢٧٦
- تفسیر قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فديةٌ ... » فيه خمس مسائل : هل
 الآية منسوخة أو محكمة . الاختلاف فى مقدار الفدية ٢٨٦
- تفسیر قوله تعالى : « شهرُ رمضانَ الذى أنزل فيه القرآنُ ... » الآية . فيه
 إحدى وعشرون مسألة : الكلام على رمضان وأشقائه . هل يقال رمضان
 دون أن يضاف إلى شهر . الاختلاف فى ثبوت هلال رمضان . القول فىمن
 رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال . الكلام فى اختلاف المطالع . القول
 فى أن القرآن نزل فى أوقات مختلفة . ماذا يجب على الكافر إذا أسلم ، أو على
 الصبي إذا بلغ فى رمضان . الكلام فى رؤية هلال شوال يوم الثلاثين من
 رمضان نهائراً . القول فيما إذا اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان . التكبير
 فى آخر رمضان وبيان لفظه ٢٩٠
- تفسیر قوله تعالى : « وإذا سألك عبادى عنى ... » الآية . فيه أربع مسائل :
 الاختلاف فى سبب نزول هذه الآية . الكلام على الدعاء ، وما يمنع من إجابته . ٣٠٨

تفسير قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... » الآية . فيه ست وثلاثون مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . معنى الرفث في كلام العرب . الاختلاف في الحد الذي يجب به الإمساك . الكلام على النية في الصيام . ما ذكر في قوله : « الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » . القول فيمن أفطر في رمضان عامدا . اختلافهم فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان . من جامع ناسيا لصومه او أكل . الكلام فيمن قبل أو باشر وهو صائم . القول في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . الحائض تطهر قبل الفجر في رمضان . إن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره فأفطر . النهي عن الوصال في الصوم . يستحب للصائم أن يصوم ستة أيام من شوال . الكلام على الاعتكاف لغة وشرعا . إجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون

إلا في المسجد . ما يلزم المعتكف ٣١٤

تفسير قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... » الآية . فيه ثمانى مسائل : الكلام على سبب نزول هذه الآية . ما يقع عليه اسم الباطل . الأقوال في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن . النهي عن الإدلاء إلى الحكم بالحجج الباطلة . اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم

مالٍ قُلَّ أو كثر أنه يُفَسِّقُ بذلك ٣٣٧

تفسير قوله تعالى : « يسأونك عن الأهلة ... » الآية . فيه اثنا عشرة مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . معنى الهلال . جعلت الأهلة . واقبت لزوال الإشكال في الآجال والمعاملات وغيرها . كان الأنصار إذا حجوا وعادوا

لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فتموا عن ذلك . الكلام على الخمس ٣٤١

تفسير قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... الآية » . فيه ثلاث مسائل : بيان أن هذه أول آية نزلت في الأمر بالقتال . الكلام على صلح الحديبية .

النهي عن الاعتداء في قتل الصبيان وما أشبههم إلا أن يكون لهم إذابة ٣٤٧

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وأقتلوهم حيث تقفتموهم ... » الآية . فيه خمس مسائل :
- ٣٥٠ الكلام على للقتال عند المسجد الحرام
- ٣٥٣ تفسير قوله تعالى : «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...» الآية . فيه مسألان :
- تفسير قوله تعالى : «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ...» الآية . فيه عشر مسائل : القول في سبب نزول هذه الآية . هل لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه ، أم أن أمور القصاص وقفت على الأحكام . اختلاف العلماء في المكافأة في أخذ الحقوق هل تسمى عدواناً . اختلافهم فيمن آسأهك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن . القول في أن هذه الآية أصل في المأئلة في القصاص
- ٣٥٤ تفسير قوله تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : أقوال العلماء في الإلقاء باليد إلى التهلكة . اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده
- ٣٦١ تفسير قوله تعالى : « وآتموا الحج والعمرة لله » . فيه سبع مسائل : اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله . الكلام على واقية الحج . الدليل على وجوب العمرة . القول فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة . اختلاف العلماء في المراهق والعبء يحرمان بالحج ثم يحتمل هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة
- ٣٦٥ تفسير قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » . فيه اثنا عشرة مسألة : أقوال العلماء في الإحصار في الحج . ماذا يجب على المحصر . القول في الحاصر . الكلام في الحلق والهدى . بيان الخلاف في الإطعام في فدية الأذى ، وبيان مكانها . الكلام على انتمتع والإفراد والقران . الترخيص في الصوم لمن لم يجد الهدى
- ٣٧١

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ ... » الآية . فيه أربع عشرة مسألة :
 الاختلاف فى الأشهر المعلومة . الاختلاف فى الإهلال بالحج فى غير أشهر
 ٤٠٥ الحج . معنى الرفث والفسوق والجدال فى الحج
 تفسير قوله تعالى : « ليس عليكم جناحٌ أن تتفتوا فضلاً من ربكم » فيه مسألتان :
 ٤١٣ جواز التجارة فى الحج للحاج
 تفسير قوله تعالى : « فإذا أفضت من عرفات ... » الآية . فيه ست عشرة مسألة :
 الكلام على عرفات والوقوف بها . بيان فضل يوم عرفة . اختلاف العلماء
 فى هيئة الصلاة بالمزدلفة . الكلام على المبيت بالمزدلفة
 ٤١٤ تفسير قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ... » الآية . فيه أربع
 مسائل : الكلام على سبب نزول هذه الآية
 ٤٢٧ تفسير قوله تعالى : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ... » الآية . فيه مسألتان :
 معنى المناسك
 ٤٣١ تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ... » الآية . فيه
 ثلاث مسائل : الاختلاف فى تأويل الحسنتين . القول فى أن هذه الآية من
 ٤٣٢ جوامع الدعاء التى عممت الدنيا والآخرة
 تفسير قوله تعالى : « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ... » الآية . فيه ثلاث مسائل :
 ٤٣٤ بيان أن الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره فىكون له ثواب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بعون الله وتوفيقه ، قد فرغنا من إعادة طبع الجزء الثاني من كتاب « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ، بعد مقابلته على عدة نسخ مخطوطة ، وقد أشرنا إلى كل نسخة بحرف ؛ ليسهل على الباحث الرجوع إليها عند الحاجة ، وهي :

- ١ - نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٢٥٨ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ز » .
- ٢ - نسخة مكتبة حلیم رقم ١ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ح » .
- ٣ - نسخة الدار رقم ٩٥ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « أ » .
- ٤ - نسخة الدار رقم ٢٦٨ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ب » .
- ٥ - نسخة الدار رقم ٢٨٣ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ج » .

هذا ، وإنا نسأل الله تعالى التوفيق والسداد . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ،

وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ

بصححة

أحمد عبد العليم البردوني

وكيل القسم الأدبي

في ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٣

٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى : **اَفَتَطْمَعُونَ اَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِیْقٌ مِّنْهُمْ یَسْمَعُونَ**
كَلِمَةَ اللّٰهِ ثُمَّ یَحْرِفُوْنَهُ مِنْۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ وَهُمْ یَعْلَمُوْنَ ﴿٧٥﴾
 فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ اَفَتَطْمَعُونَ اَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ هذا استفهام فيه معنى الإنكار،
 كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أي إن كثروا فلهم سابقة في ذلك . والخطاب
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للخلف
 والحوار الذي كان بينهم . وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ عن ابن عباس .
 أي لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا . و « أن » في موضع
 نصب ، أي في أن يؤمنوا؛ نصب بأن، ولذلك حذف منه النون .

يقال : طمع فيه طمعاً وطماعة — مخفف — فهو طمِعٌ؛ على وزن فَعِل . وأطمعه فيه
 غيره . ويقال في التعجب : طمِع الرجل — بضم الميم — أي صار كثير الطمع . والطمع :
 رِزْق الجُنْد ؛ يقال : أمر لهم الأمير بأطعامهم ؛ أي بأرزاقهم . وأمرأة مطماع : تُطْمِع
 ولا تُمَكِّن .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِیْقٌ مِّنْهُمْ ﴾ الفريق أسم جمع لا واحد له من
 لفظه ، وجمعه في أدنى العدد أفرقة ، وفي الكثير أفرقاء . ﴿ یَسْمَعُونَ ﴾ في موضع نصب
 خبر « كان » . ويجوز أن يكون الخبر « منهم » ، ويكون « یَسْمَعُونَ » نعتاً لفريق ؛ وفيه بعد .
 ﴿ كَلَامَ اللّٰهِ ﴾ قراءة الجماعة . وقرأ الأعمش « كَلِمَ اللّٰهِ » على جمع كلمة . قال سيبويه : وأعلم
 أن ناساً من ربیعة یقولون « مِنْهُمْ » بكسر الميم إتباعاً لكسرة الميم ؛ ولم يكن المسكن حاجزاً
 حصیناً عنده . « كَلَامَ اللّٰهِ » مفعول به « یَسْمَعُونَ » . والمراد السبعون الذين آخترهم موسى عليه

السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وأبن إسحاق؛ وفي هذا القول ضعف. ومن قال: إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى وأختصاصه بالكلم. وقد قال السدي وغيره: لم يطبقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم؛ فلما فرغوا وخرجوا بذلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله»^(١).

فإن قيل: فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشبور^(٢): «إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة».

قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به؛ وإنما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فإن كان كتم قومه أيضاً حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليه؛ وقد قال وقوله الحق: «إني أصطفيك على الناس برسالاتي وبكلامي»^(٣). وهذا واضح.

الثالثة - وأختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فينتد علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون: إنه لم يسمع كلاماً لا من جهة، وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست؛ علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه: إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله؛ وذلك أنه قيل له: ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعباناً؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذي يقول له: «إني أنا ربك»^(٤) هو الله جل وعز. وقيل: إنه قد كان أضمر في نفسه شيئاً لا يقف عليه

(١) راجع ج ٨ ص ٧٥ .

(٢) الشبور (على وزن النور): اليوق .

(٣) راجع ج ١١ ص ١٧٢ .

(٤) راجع ج ٧ ص ٢٨٠ .

إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير؛ فلم أن الذي يخاطبه هو الله جل وعز. وسيأتي في سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى: «نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ»^(١) إن شاء الله تعالى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ قال مجاهد والسدي: هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما أتباعا لأهوائهم. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أي عرفوه وعلموه. وهذا توبيخ لهم؛ أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لأبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السنن، فكيف تطمعون في إيمانهم!

ودل هذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشدي؛ لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينه ذلك عن عناده.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢) أو لا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴿٧٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ هذا في المنافقين. وأصل «اقموا» اتبعوا وقد تقدم^(٢). ﴿وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الآية في اليهود، وذلك أن ناسا منهم أسلموا ثم نافقوا؛ فكانوا يتحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آبائهم؛ فقالت لهم اليهود: ﴿اتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي حكم الله عليكم من العذاب، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم؛ عن ابن عباس والسدي. وقيل: إن عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف إليه وقال: يا رسول الله، لا تبغ إليهم، وعرض له؛ فقال: «أظنك سمعت شتى منهم لو رأوني لكفوا عن ذلك» ونهض إليهم، فلما رأوه أمسكوا، فقال لهم: «أنقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير أخزاكم الله وأنزل بكم نعمته» فقالوا:

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٨١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية.

ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا، من حدثك بهذا؟ ما نخرج هذا الخبر إلا من عندنا!
روى هذا المعنى عن مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَا ﴾ الأصل في «خلا» خلوا، قلبت الواو ألفاً لتعزكها وأفتاح
ما قبلها، وتقدم معنى «خلا» في أول السورة . ومعنى «فتح» حكم . والفتح عند العرب :
القضاء والحكم ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ »^(١)
أى الحاكمين . والفتاح : القاضي بلفظة اليمن ؛ يقال : بينى وبينك الفتاح ؛ قيل ذلك لأنه ينصر
المظلوم على الظالم . والفتح : النصر ؛ ومنه قوله : « يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا »^(٢) ،
وقوله : « إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ »^(٣) . ويكون بمعنى الفرق بين الشيعيين .

قوله تعالى : ﴿ لِيُحَاجُّوكُمْ ﴾ نصب بلام كي ، وإن شئت بإضمار أن ، وعلامة النصب
حذف النون . قال يونس : وناس من العرب يفتحون لام كي . قال الأخفش : لأن الفتح
الأصل . قال خلف الأحمر : هي لغة بني العنبر . ومعنى «لِيُحَاجُّوكُمْ» ليعيروكم ، ويقولوا نحن أكرم
على الله منكم . وقيل : المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم ؛ يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على
صدقه . وقيل : إن الرجل من اليهود كان يلقي صديقه من المسلمين فيقول له : تمسك بدين
محمد فإنه نبي حقا . ﴿ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ قيل في الآخرة ؛ كما قال : « ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ
تَحْتَصِمُونَ »^(٤) . وقيل : عند ذكر ربكم . وقيل : «عند» بمعنى «في» أى ليحاجوكم به في ربكم ؛
فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجمة عليكم ؛ روى عن الحسن . والحجة : الكلام المستقيم على الإطلاق ؛
ومن ذلك حجة الطريق . وحاججت فلانا فحججته ، أى غلبته بالحجة ؛ ومنه الحديث : « فحج
آدم موسى » . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قيل : هو من قول الأخبار للاتباع . وقيل : هو خطاب
من الله تعالى للؤمنين ؛ أى أفلا تعقلون أن بنى إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال ؛ ثم وتجنهم
توبيخاً يُتلى فقال : ﴿ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية . فهو أستفهام معناه التوبيخ والتفريع . وقرا
الجمهور «يعلمون» بالياء ، وابن محيصن بالناء ؛ خطاباً للؤمنين . والذي أسروه كفرهم ، والذي
أعلنوه الجحد به .

(١) يراجع ج ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٥١ (٣) راجع ص ٢٦ من
هذا الجزء . (٤) راجع ج ٧ ص ٢٨٦ (٥) راجع ج ١٥ ص ٢٥٤

قوله تعالى . وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ

إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٨٧﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ) أى من اليهود . وقيل : من اليهود والمنافقين أميون ؛ أى من لا يكتب ولا يقرأ ، واحدهم أمي ، منسوب إلى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ ومنه قوله عليه السلام : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " الحديث . وقد قيل لهم إنهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأتم الكتاب ؛ عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أميون لتزول الكتاب عليهم ، كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب ؛ فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب . عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم من أهل الكتاب ؛ رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميين . على رضى الله عنه : هم المجوس .

قلت : والقول الأول أظهر ، والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : (لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي) « إلا » هاهنا بمعنى لكن ،

فهو استثناء منقطع ؛ كقوله تعالى : « وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ » . وقال النابغة :
حلفتُ يمينا غير ذى مثنوية * ولا عِلْمٍ إِلَّا حُسْنَ ظَنِّ بِصَاحِبِ

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج « إلا أمانى » خفيفة الياء ؛ حذفوا إحدى الياءين استخفافا .

قال أبو حاتم : كل ما جاء من هذا النحو واحده مشددة ، فلك فيه التشديد والتخفيف ؛ مثل

أثافي وأغانى وأمانى ، ونحوه . وقال الأخفش : هذا كما يقال فى جمع مفتاح : مفاتيح

ومفتاح ، وهى ياء الجمع . قال النحاس : الحذف فى المعتل أكثر ؛ كما قال الشاعر :
(٣)

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى * ثلاث الأثر فى والتسومُ البلاقع (٤)

(١) راجع ج ٦ ص ٩ (٢) المثنوية : الاستثناء فى اليمين (٣) هو ذوالرمة ؛ كما فى ديوانه .

(٤) الأثافي (جمع أثنىة ، بضم الهزرة وكسرهما وسكون الاء وتشديد الباء) : الحجر الذى توضع عليه القدر . والرسم : بقايا لأبنية . والبلاقع (جمع بلقع) : الطراب .

والأمانى جمع أُنْيَة وهى التلاوة؛ وأصلها أُنْيَة على وزن أفعولة، فادغمت الواو فى الباء فانكسرت النون من أجل الباء فصارت أُنْيَة؛ ومنه قوله تعالى: «إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْبَشَرُ الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ»^(١) أى إذا تلا البشَرُ الشيطان فى تلاوته. وقال كعب بن مالك:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ * وَأَخْرَهُ لَأَقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ

وقال آخر:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ آخِرَ لَيْلِهِ * تَمَنَّى دَاوُدَ الزُّبُورَ عَلَى رِسْلِ

والأمانى أيضا الأكاذيب؛ ومنه قول عثمان رضى الله عنه: ما تمئيت منذ أسلمت؛ أى ما كذبت. وقول بعض العرب لأبن دأب وهو يحدث: أهذا شىء رويته أم شىء تمئيته؟ أى أفعلته. وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد «أمانى» فى الآية. ولأمانى أيضا ما يتمناه الإنسان ويشتهي. قال قتادة: «إلا أمانى» يعنى أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم. وقيل: الأمانى التقدير؛ يقال: مئى له أى قدر؛ قاله الجوهرى، وحكاه ابن بحر، وأنشد قول الشاعر:
لا تَأْمِنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرِيمٍ * حَتَّى تُتْلَفَ مَا يَمْنَى لَكَ الْمَانِي^(٢)
أى يقدر لك المقدر.

الثالثة - قوله تعالى: «وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» «إِنْ» بمعنى ما النافية؛ كما قال تعالى: «إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي ضُرُورٍ». و«يَظُنُّونَ» يكذبون ويمحدون؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرعون به.

قال أبو بكر الأنبارى: وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوى أن العرب تجعل الظن علما وشكًا وكذبًا، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وbraهين الشك فالظن شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب؛ قال الله عز وجل: «وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» أراد إلا يكذبون.

الرابعة - قال علماء نارحة الله عليهم: نعت الله تعالى أخبارهم بأنهم يتدلون ويمحزون فقال وقوله الحق: «قَوِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» الآية. وذلك أنه لما درس

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩ . (٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلق

الأمر فيهم ، وصامت رعية علمائهم ، وأقبلوا على الدنيا حرصاً وطمعاً ، طلبوا أشياء تصير وجوه الناس إليهم ، فأحدثوا في شريعتهم وبدلوها ، وألحقوا ذلك بالتوراة ، وقالوا لسفهائهم : هذا من عند الله ؛ ليقبلوها عنهم فتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل ؛ وهم العرب ، أي ما أخذنا من أمواتهم فهو حل لنا . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : لا يضربنا ذنب ، فنحن أحبأؤه وأبناؤه ؛ تعالى الله عن ذلك ! وإنما كان في التوراة « يا أحباري ويا أبناء رسي » فغيروه وكتبوا « يا أحبائي ويا أبنائي » فأنزل الله تكذيبهم : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ^(١) . فقالت : لن يعذبنا الله ، وإن عذبنا فأر بين يوماً مقدار أيام العجل ؛ فأنزل الله تعالى : « وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ^(٢) . قال ابن مقسم : يعني توحيداً ، بدليل قوله تعالى : « إِلَّا مَن آتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ^(٣) » يعني لا إله إلا الله « فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . ثم أكذبهم فقال : « بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٤) » . فبين تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان ؛ لا بما قالوه .

قوله تعالى : فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ء ثَمَنًا قَاطِلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾
فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ أَخْتَلِفُ فِي الْوَيْلِ مَا هُوَ ؛ فَرَوَى عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَبَلَ مِنْ نَارٍ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ الْوَيْلَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ بَيْنَ

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠ (٢) راجع ص ١٠ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١١ ص ١٥٣

(٤) راجع ص ١١ من هذا الجزء . (٥) قال أبو حيان في البحر المحيط بعد أن ذكر الأقوال التي وردت

في معنى الويل : « لو صح في تفسير الويل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير إليه ، وقد تكلمت العرب في نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجيء القرآن ولم تطلقه على شيء من هذه التفاسير ، وإنما مداولة ما فسره به أهل اللغة » .

جبلين يهوى فيه الهاوى أربعين خريفاً . وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل في هذه الآية وإد يجرى لهناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل : صهر يح في جهنم . وحكى الزمراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم . وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب . وقال الخليل : الويل شدة الشر . الأصمعي : الويلُ تَفْجَعُ ، والوَيْحُ تَرْحَمُ . سيبويه : ويل لمن وقع في الهلكة ، ووَيْحٌ زجر لمن أشرف على الهلكة . ابن عرفة : الويل الحزن ؛ يقال : تَوَيْلَ الرجل إذا دعا بالويل ؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ؛ ومنه قوله : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » . وقيل : أصله الهلكة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ؛ ومنه قوله تعالى : « يَا وَيْلَتَا مَا لِي هَذَا الْكِتَابِ » . وهى الوَيْلُ والوَيْلَةُ ، وهما الهلكة ، والجمع الويلات ؛ قال :

* له الوَيْلُ إن أمسى ولا أم هاشم *

وقال أيضا :

* فقالت لك الويلات إنك مُرْجَلِي *

وآرتفع « وَيْلٌ » بالابتداء ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . قال الاخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل ؛ أى ألزمهم الله وَيْلًا . وقال الفراء : الأصل فى الويل « وَيٌّ » أى حُزْنٌ ؛ كما تقول : وَيٌّ لفلان ؛ أى حُزْنٌ له ، فوصاته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها . والأحسن فيه إذا فصل عن الإضافة الرفع ؛ لأنه يقتضى الوقوع . ويصح النصب على معنى الدعاء ؛ كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يُسمع على بنائه إلا وَوَيْحٌ وَوَيْسٌ وَوَيْهٌ وَوَيْكٌ وَوَيْلٌ وَوَيْبٌ ؛ وكله يتقارب فى المعنى . وقد فترق بينها قوم ؛ وهى مصادر لم تنطق العرب منها بفعل . قال الجرمي : ومما ينتصب أنتصاب المصادر وَيْلَةٌ وِعْوَلَةٌ وَوَيْحَةٌ وَوَيْسَةٌ ؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت : وَيْلٌ له ، وَوَيْحٌ له .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ﴾ الكتابة معروفة . وأول من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام ؛ وجاء ذلك فى حديث أبي ذر ، خرجه الأجرى وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثته فى ولده .

(١) كذا فى نسخ الأصل ، وكتاب الجرح لأبي حيان . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤١٨

الثالثة - قوله تعالى : ﴿بأيديهم﴾ تأكيد ، فإنه قد علم أن الكتب لا يكون إلا باليد ؛ فهو مثل قوله : « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » ، وقوله : « يَقُولُونَ يَا فَرَاهِيم » .
وقيل : فائدة « بأيديهم » بيان لحُرْمَتهم وإثبات لمجاهرتهم ، فإن من تولى الفعل أشد موافقة ممن لم يتولّه وإن كان رأيا له . وقال ابن السراج : « بأيديهم » كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم ، وإن لم تكن حقيقة في كتب أيديهم .

الرابعة - في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع ؛ فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ؛ وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال : " أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ أَفْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً " الحديث ، وسيأتي . فحذّروهم أن يُحدِّثوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيُضِلُّوا به الناس ؛ وقد وقع ما حدّره وشاع ، وكثر وذاع ؛ فلإنا لله وإنا إليه راجعون .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وصف الله تعالى ما يأخذونه بالثمن ؛ إما لفنائه وعدم ثباته ، وإما لكونه حراما ؛ لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله . قال ابن إسحاق والكلبى : كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم رُبْعَةٌ أَسْمَرٌ ؛ بفعلوه آدم سَبَطًا طَوِيلًا ، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يُبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا ، وكانت للأخبار والعلماء رياسة ومكاسب ؛ فخافوا إن يبنوا أن تذهب ما كلهم ورياستهم ؛ فمن ثمّ غيروا .

ثم قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ قيل من المآكل . وقيل من المعاصي . وكرّر الويل تغييظا لفعالهم .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخَافَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَقَالُوا) يعني اليهود . (لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً)
أختلف في سبب نزولها؛ فقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : ” من أهل النار “ .
قالوا : نحن ، ثم تخلفونا أتم . فقال : ” كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم “ فزلت هذه الآية ؛
قاله ابن زيد . وقال عكرمة عن ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود
تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف ، وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا
يوم واحد في النار من أيام الآخرة ، وإنما هي سبعة أيام ؛ فأنزل الله الآية ؛ وهذا قول مجاهد .
وقالت طائفة : قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة ، وأنهم يقطعون في كل
يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن ابن عباس . وعن ابن عباس :
زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن
ينتهوا إلى شجرة الزقوم . وقالوا : إنما نعذب حتى تنتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك .
وعن ابن عباس أيضاً وقسادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً
عدد عبادتهم العجل ؛ فأكذبهم الله ، كما تقدم .

الثانية — في هذه الآية ردُّ على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام :
” دعى الصلاة أيام أفرائك “ في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض ، وأقلها ثلاثة وأكثرها
عشرة ؛ قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمى يوماً ويومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد
عشر يوماً ولا يقال فيه أيام ؛ وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ؛ قال الله تعالى :
» فَصِيَّاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ «^(١) ، » تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «^(٢) ، » سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ
وَتَمَّانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا «^(٣) .

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء (٢) راجع ج ٩ ص ٦٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٥٩

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : « أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ » يعني جميع الشهر ؛ وقال : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ » ^(١) يعني أربعين يوما . وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد ؛ بل يقال : أيامٌ مَشِيكَ وَسَفْرِكَ وإقامتك ، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها ، والعادة ست أو سبع ؛ فخرج الكلام عليه ، والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَّخَذُوا ﴾ تقدم القول في « أتخذ » ^(٢) فلا معنى لإعادته .
 ﴿عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ أي أسلمتم عملاً صالحاً فأسلمتم وأطعتم وتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوحى الذي عهدته إليكم ﴿فَأَنْ يُخَافَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَتُؤَلَّوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ توبيخ وتقرير .

قوله تعالى : بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾
 فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ ﴾ أي ليس الأمر كما ذكرتم . قال سيبويه : ليس « بلى » و « نعم » اسمين . وإنما هما حرفان مثل « بل » وغيره ؛ وهي رد لقولهم : ان تمسنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التي للإضراب عن الأول ، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف ، وضمنت الياء معنى الإيجاب والإنعام . فـ « بلى » تدل على رد الجحد ، والياء تدل على الإيجاب لما بعد . قالوا : ولو قل قائل : ألم تأخذ ديناراً ؟ فقلت : نعم ؛ لكان المعنى لا ، ألم تأخذ ؛ لأنك حققت النفي وما بعده . فإذا قلت : بلى ؛ صار المعنى قد أخذت . قل القراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك على شيء ؛ فقال الآخر : نعم ؛ كان ذلك تصديقا ؛ لأن لا شيء

(١) راجع ج ٤ ص ٥١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٩٦ طبعة ثانية .

له عليه، ولو قال : بلى ، كان ردًا لقوله ؛ وتقديره : بلى لى عليك . وفي التنزيل « أَتَيْتُمْ بِرَبِّكُمْ
قَالُوا بَلَىٰ ^(١) » ولو قالوا نعم لكفروا .

الثانية - قوله تعالى : (سَيِّئَةٌ) السيئة الشرك . قال ابن جريج قلت لعطاء : « من
كسب سيئة » ؟ قال : الشرك ؛ وتلا « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ^(٢) » .
وكذا قال الحسن وقتادة ، قالا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثة - لما قال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ) دل على
أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما ؛ ومثله قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ
ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا ^(٣) » ، وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له : يا رسول الله ،
قل لى فى الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك . قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » .
رواه مسلم . وقد مضى القول فى هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء :
« وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ^(٤) » . وقرأ نافع « خطيئاته » بالجمع ، الباقون بالإنفراد ؛
والمعنى الكثرة ، مثل قوله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ^(٥) » .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٢﴾
فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) تقدم الكلام فى بيان هذه
الألفاظ . وأختلف فى الميثاق هنا ؛ فقال مكى : هو الميثاق الذى أخذ عليهم حين أخرجوا
من صلب آدم كالذتر . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء فى حياتهم على السنة أنبيائهم

(١) راجع ج ٧ ص ٣١٦ (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٤٥ (٣) راجع ج ١٥ ص ٣٥٧
(٤) راجع ج ١ ص ٣٠٤ (٥) راجع ج ٩ ص ٣٦٧ (٦) راجع ج ١ ص ٢٤٦ ، ٢٣٠ .

وهو قوله : « لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ » وعبادةُ الله إثبات توحيدِهِ ، وتصديقُ رُسُلِهِ ، والعملُ بما أنزل في كتبه .

الثانية - قوله تعالى : (لَا تَعْبُدُونَ) قال سيبويه : « لا تعبدون » متعلق بقسم ، والمعنى وإذا استخلفناهم والله لا تعبدون ، وأجازته المبرد والكسائي والقراء . وقرأ أبي - وابن مسعود « لا تعبدوا » على النهي ، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : « وقوموا ، وقولوا ، وأقيموا ، وآتوا » . وقيل : هو في موضع الحال ؛ أي أخذنا ميثاقهم موحدين ، أو غير معاندين ؛ قاله قُطْرِب والمبرد أيضا . وهذا إنما يتجه في قراءة ابن كثير وحزمة والكسائي « يعبدون » بالياء من أسفل . وقال القراء والزجاج وجماعة : المعنى أخذنا ميثاقهم ألا يعبدوا إلا الله ، وبأن يحسنوا للوالدين ، وبألا يسفكوا الدماء ؛ ثم حذفت أن والباء فأرتفع الفعل لزوالهما ، كقوله تعالى : « أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ^(١) » . قال المبرد : هذا خطأ ؛ لأن كل ما اضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا ؛ تقول : وبلدٍ قطعت ؛ أي ربَّ بلد .

قلت : ليس هذا بخطأ ، بل هما وجهان صحيحان ، وعليهما أنشد سيبويه :

ألا أيها ذا الزاجري أحضر الوغى * وأن أشهد اللذات هل أنت مُخَلِّدِي^(٢)

بالنصب والرفع ؛ فالنصب على إضمار أن ، والرفع على حذفها .

الثالثة - قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد ، لأن النشأة الأولى من عند الله ، والنشء الثاني - وهو التربية - من جهة الوالدين ؛ ولهذا قرن تعالى الشكر لها بشكره فقال : « أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ^(٣) » . والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وأمتثال أمرهما ، والدعاء بالمغفرة بعد معاتهما ، وصلة أهل ودهما ؛ على ما يأتي بيانه مفصلاً في « الإمراء »^(٤) إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٧٦ (٢) البيت لطرفة بن العبد في معلقته .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٦٥ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٣٨

الرابعة - قوله تعالى : (وَذِي الْقُرْبَىٰ) عطف ذى القربى على الوالدين . والقربى : بمعنى القرابة ، وهو مصدر كالرجعى والمعتقى ، أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسيأتى بيان هذا مفصلاً فى سورة « القتال » إن شاء الله تعالى .

الخامسة - قوله تعالى : (وَأَلْيَتَامَىٰ) اليتامى عطف أيضاً ، وهو جمع يتيم ؛ مثل ندائى جمع نديم . واليتم فى بنى آدم بفقد الأب ، وفى البهائم بفقد الأم . وحكى الماوردى أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقد الأم ؛ والأول المعروف . وأصله الأنفراد ؛ يقال : صبي يتيم ، أى مفرد من أبيه . وبيت يتيم : أى ليس قبله ولا بعده شئ من الشعر . ودرة يتيمة : ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء ؛ فسمى به اليتيم ؛ لأن البر يبطئ عنه . ويقال : يتم يتم يتماً ؛ مثل عظم يعظم . ويتم يتم يتماً ويتماً ؛ مثل سمع يسمع ؛ ذكر الوجهين الفراء . وقد أتيه الله . ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالاته وحفظ ماله ؛ على ما يأتى بيانه فى « النساء » .^(٢)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة » .^(٣)
وأشار مالك بالسبابة والوسطى ؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبى سعيد البصرى وهو الحسن بن واصل^(٤) قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هيصان عن أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان » . وخرج أيضاً من حديث حسين بن قيس وهو أبو على الرحبي^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضم يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر ومن أذهب الله كريمته فصبر وأحتسب غفرت له ذنوبه - قالوا : وما كريمته ؟ قال : - عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يبين أو يمتن غفرت له ذنوبه البتة^(٦) » .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٤٥ (٢) راجع ج ٥ ص ٨ (٣) مالك : أحد رواة سند هذا الحديث . (٤) لأنه ربيب دينار . (٥) فى تهذيب التهذيب : « بكسر أوله وتشديد المهملة آخره نون » وهو ابن كاهن ويقال ابن كاهل ، كان أبوه كاهناً فى الجاهلية . (٦) الرحبي (بفتح الراء والمخاء المهملين وباء موحدة) : منسوب إلى رحبة بن زرعة . (٧) بين : يتزوجن .

إلا أن يعمل عملا لا يُغفر“ فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال: يا رسول الله أوأنتين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”أوأنتين“. فكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال: هذا والله من غرائب الحديث وغرره.

السادسة - السبابة من الأصابع هي التي تلى الإبهام، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة؛ لأنهم كانوا يتسبون بها؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد. وتسمى أيضا بالسبابة، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت. وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن مقسم الطائفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كرم قالت: خرجت في حجة حجتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وسأله أبي عن أشياء؛ فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلى الإبهام على سائر أصابعه. فقوله عليه السلام: ”أنا وهو كهاتين في الجنة“، وقوله في الحديث الآخر: ”أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا“ وأشار بأصابعه الثلاث؛ وإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال: نحشر هكذا ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة، فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الانضمام والأقتراب بعضهم من بعض في محل القربة. وهذا معنى بعيد؛ لأن منازل الرسل والنبين والصدّيقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة، ومنازل مختلفة.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ «المساكين» عطف أيضا؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلّتهم. وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمؤاساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال -

وكالضائم لا يفتُرُ وكالصائم لا يفتُرُ^(١) . قال ابن المنذر : وكانت طاوس يرى السفي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله .

الثامنة - قوله تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) « حُسْنًا » نصب على المصدر على المعنى ؛ لأن المعنى ليحسن قولكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حُسْنٍ ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائي « حَسَنًا » بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد ؛ مثل البخل والبخل ، والرشد والرشد . وحكى الأخفش : « حُسْنِي » بغير تنوين على فُعْلٍ . قال النحاس : « وهذا لا يجوز في العربية ، لا يقال من هذا شيء إلا بالالف واللام ، نحو الفضل والكبرى والحسنى ؛ هذا قول سيويه . وقرأ عيسى بن عمر « حُسْنًا » بضمين ؛ مثل الحلم » . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها . ابن جريج : قولوا للناس صدقاً في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعته . سفيان الثوري : مروهم بالمعروف وأنهوم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول ، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به . وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً ووجهه منبسطةً طلقاً مع البر والفاجر ، والسني والمبتدع ، من غير مداهنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا »^(٢) . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون ، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ! يقول الله تعالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » . فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي^(٣) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجلاً سوء » . وقيل : أراد بالناس محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله : « أُمَّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٤) . فكانه قال : قواوا للنبي صلى الله عليه وسلم حُسْنًا . وحكى

(١) كذا في صحيح مسلم . والذي في نسخ الأصل : « لا يفتُر من صلاة ... الخ » . (٢) راجع ج ١١ ص ١٩٩ . (٣) في بعض نسخ الأصل : « فكيف في غيرها » . (٤) راجع ج ٥ ص ٢٥١ .

المهدوي عن قتادة أن قوله : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » منسوخ بآية السيف . وحكاة أبو نصر عبد الرحيم^(١) عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطية : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام ؛ وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه ، والله أعلم .

التاسعة - قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)^(٢) تقدم القول فيه . والخطاب لبني إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتزل النار على ما يُتَقَبَّلُ ؛ ولا تزل على ما لم يُتَقَبَّلُ ، ولم تكن زكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج إلى نقل ، كما ثبت ذلك في الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

العاشر - قوله تعالى : (ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ)^(٣) الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وأسند إليهم تولى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم ؛ كما قال « شَيْشِنَةُ أَعْرَفَهَا مِنْ أَنْزَمِ » . (إِلَّا قَلِيلًا) كعبد الله بن سلام وأصحابه . و « قَلِيلًا » نصب على الاستثناء ؛ والمستثنى عند سيبويه منصوب ؛ لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد ابن يزيد : هو مفعول على الحقيقة ؛ المعنى استثنيت قليلا . (وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) ابتداء وخبر . والإعراض والتولى بمعنى واحد ، مخالف بينهما في اللفظ . وقيل : التولى بالجسم ، والإعراض بالقلب . قال المهدوي : « وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ » حال ؛ لأن التولى فيه دلالة على الإعراض .

(١) في بعض نسخ الأصل : « عبد الرحمن » . (٢) يراجع ج ١ ص ١٦٤ ، ٢٤٣ طبعة ثانية .

(٣) الشيشنة (بالكسر) : الطيبة والخليفة والسجية . قال الأصمعي : وهذا بيت رجز تمثل به لأب أنزم الطائي ؛

وهو : إن بني زقلوني بالدم * شيشنة أعرفها من أنزم

* من يلق آساف الرجال يكلم *

قال ابن بري : كان أنزم عاقا لأبيه فمات وترك بين وعقوا جدهم وضربوه وأدموه ، فقال ذلك . (عن اللسان) .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
 أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾
 فيه مستلطان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ تقدم القول فيه ^(١) . ﴿ لَا تَسْفِكُونَ
 دِمَاءَكُمْ ﴾ المراد بنو إسرائيل ؛ ودخل فيه بالمعنى من بعدهم . « لَا تَسْفِكُونَ » مثل
 « لَا تَعْبُدُونَ ^(٢) » في الإعراب . وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء ،
 وهي لغة ؛ وأبو نبيك « تُسْفِكُونَ » بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسفك :
 الصب . وقد تقدم ^(٣) . ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ ﴾ معطوف ، ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ النفس مأخوذة من التفاسم ،
 فنفس الإنسان أشرف ما فيه . والدار : المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الأرحمال .
 وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سُميت داراً
 لدورها على سكانها ؛ كما سُمي الحائط حائطاً لإحاطته على ما يحويه . و﴿ أَقْرَرْتُمْ ﴾ من
 الإقرار ؛ أي بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم . ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ من الشهادة ؛
 أي شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور ؛ أي تحضرون سفك دمائكم ،
 وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانية - فإن قيل : وهل يسفك أحد دمه ويُخرج نفسه من داره ؟ قيل له :
 لما كانت ماتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم
 بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً قتلاً لأنفسهم ونفياً لها . وقيل : المراد القصاص ؛ أي لا يقتل
 أحد فيقتل قصاصاً ، فكانه سفك دمه . وكذلك لا يزني ولا يرتد ، فإن ذلك يبيح الدم .
 ولا يُفسد فينتفى ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بعدد وإن كان صحيح المعنى .
 وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً ألا يقتل
 بعضهم بعضاً ؛ ولا ينفيه ولا يسترقه ، ولا يدعه يسرق ؛ إلى غير ذلك من الطاعات .

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٦ . (٢) راجع ص ١٣ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١ ص ٢٧٥ طبع ثانية .

قلت : وهذا كله محرم علينا ، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون !
 وفي التنزيل : « أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ^(١) » وسيأتي . قال ابن خُوَيْرِ مَنْدَادٍ :
 وقد يجوز أن يراد به الظاهر ، لا يقتل الإنسان نفسه ، ولا يخرج من داره سفهاً ،
 كما تقتل الهند أنفسها . أو يقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه ، أو يهيم في الصحراء
 ولا يأوى البيوت جهلاً في ديانتها وسفهاً في حلمه ، فهو عموم في جميع ذلك . وقد روى
 أن عثمان بن مظعون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن
 يلبسوا المسوح ، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت ، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا
 النساء ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده ، فقال
 لأمراته : « ما حديث بلغني عن عثمان ؟ » وكرهت أن تُفشي سر زوجها ، وأن تكذب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك ،
 فقال : « قولي لعثمان أخلاف لسنتي أم على غير ماتي إني أصلي وأنا صوم وأفطر وأغشى النساء
 وآوى البيوت وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني » فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : **ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ
 مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى
 تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ افْتَوَيْنَا بِبَعْضِ الْكِتَابِ
 وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا نِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا
 تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ
 عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾**

قوله تعالى : **(ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ)** « أتم » في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعرب ؛ لأنه
 مضمرة . وضمت التاء من « أتم » لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحداً مذكراً ، ومكسورة

(١) راجع ج ٧ ص ٩ .

إذا خاطبت واحدة مؤنثة ؛ فلما ثبتت أو جمعت لم يسبق إلا الضمة . (هؤلاء) قال
الفتي : التقدير يا هؤلاء . قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه ، ولا يجوز هذا
أقبل . وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى الذين . و (تَقْتُلُونَ) داخل في الصلة ؛ أي ثم أتم
الذين تقتلون . وقيل : « هؤلاء » رفع بالابتداء ، و « أتم » خبر مقدم ، و « تقتلون »
حال من أولاء . وقيل : « هؤلاء » نصب بإضمار أعنى . وقرأ الزهري « تَقْتُلُونَ »
بضم التاء مشددا ، وكذلك « فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ » . وهذه الآية خطاب للواجبين لا يمتثل
رده إلى الأسلاف . نزلت في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود ؛ وكانت بنو قينقاع
أعداء قريظة ، وكانت الأوس حلفاء بني قينقاع ، والخزرج حلفاء بني قريظة . والنضير
والأوس والخزرج إخوان ، وقريظة والنضير أيضا إخوان ، ثم أفرقوا فكانوا يقتلون ،
ثم يرتفع الحرب فيفدون أسارهم ؛ فغيرهم الله بذلك فقال : « وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى فَادُوهُمْ » .
قوله تعالى : (تَظَاهَرُونَ) معنى « تظاهرون » تتعاونون ، مشتق من الظهر ؛ لأن
بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتُم أسنائه بيت تجمت * على واحد لا زلتم قرن واحد^(١)

والإثم : الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الدم . والعدوان : الإفراط في الظلم والتجاوز فيه .
وقرأ أهل المدينة وأهل مكة « تظاهرون » بالتشديد ، يدغمون التاء في الظاء لقربها منها ؛ والأصل
تظاهرون . وقرأ الكوفيون « تظاهرون » مخففا ، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛
وكذا « وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ^(٢) » . وقرأ قتادة « تظهرون عليهم » وكله راجع إلى معنى التعاون ؛
ومنه : « وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيْرًا^(٣) » وقوله : « وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ^(٤) » .
قوله تعالى : (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى فَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ) فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى) شرط ، وجوابه « فادوهم »
و « أُسَارَى » نصب على الحال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهم

(١) كذا في بعض نسخ الأصل . وفي البعض الآخر : « ... أسنائه قوم ... الخ » . وقد وردت رواية البيت
في تفسير الشوكاني هكذا : * تظاهرتُم من كل أوب ووجهة ... الخ *

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٨٩ (٣) راجع ج ١٣ ص ٦١ (٤) راجع ج ١٨ ص ١٩١

الأسارى، وما جاء مستأمرًا فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو، إنما هو كما تقول : سكارى وسكرى . وقراءة الجماعة « أسارى » ما عدا حمزة فإنه قرأ « أسرى » على فَعَلٍ، جمع أسير بمعنى مأسور؛ والباب — في تكسيره إذا كان كذلك — فعَلٍ، كما تقول : قتل وقتل، وجريح وجرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى، وفعالي هو الأصل، وفعالي داخلة عليها . وحكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسراء؛ كظريف وظرفاء . قال ابن فارس : يقال في جمع أسير أسرى وأسارى؛ وقرئ بهما . وقيل : أسارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية .

الثانية — الأسير مشتق من الإسار، وهو القيد الذي يُشدُّ به المحمل فسمى أسيرا؛ لأنه يشدُّ وثاقه؛ والعرب تقول : قد أسرَّ قَبَهُ، أى شدَّه؛ ثم سُمِّيَ كلُّ أخيد أسيرا وإن لم يؤسر؛ وقال الأعشى :

وَقَيْدِنِي الشَّمْرُ فِي بَيْتِهِ * كَمَا قَيْدِ الْآسِرَاتِ الْجَمَارِ^(٢)

أى أنا فى بيته؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأما الأسرى فى قوله عز وجل : « وَشَدَدْنَا^(٣) أَسْرَهُمْ » فهو الخلق . وأسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوى بهم .

الثالثة — قوله تعالى : (تَفَادَوْهُمْ) كذا قرأ نافع وحمزة والكسائى . والباقون «تَفَدَوْهُمْ» من الفداء . والفداء : طلب الفدية فى الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهرى : « الفداء إذا كُسر أوله يُمَدُّ ويقصر، وإذا فُتح فهو مقصور؛ يقال : قُمُ قَدَى لك أبى . ومن العرب من يكسر « فداءً » بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة؛ فيقول : فِداءٍ لك، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء . وأنشد الأصمعى للنايفة :

مَهَلًا فِدَاءٍ لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ * وَمَا أُمَّرَ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ

ويقال : فِداه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه . وفِداه بنفسه، وفِداه يُفَدِّيه إذا قال جعلت فِداك . وتَفَادَوْا؛ أى فَدَى بعضهم بعضا . والفِدية والفِدى والفِداء كله بمعنى واحد .

(١) القتب (بكسر فسكون وبالتحرىك أيضا) : رجل صغير على قدر سنام البعير .

(٢) الجمار : من معانيه أنه خشبة فى مقدم الرجل تقبض عليها المرأة . وقيل : العود الذى يحمل عليه الأفتاب .

والآسرات : النساء اللواتى يؤكذن الرجال بالقدر ويوثقنها . (٣) راجع ج ١٩ ص ١٤٩

وفاديت نفسى إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئاً، بمعنى فديت، ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: فاديتُ نفسى وفاديتُ عَقِيلاً. وهما فعلان يتعديان إلى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر؛ تقول: فديت نفسى بمالى وفاديتته بمالى؛ قال الشاعر:

قَفِي فَايِدِي أَسِيرِكِ إِنْ قَوِي * وَقَوْمِكَ مَا أَرَى لِمِمْ أَجْتَمَاعاً

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ «هو» مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و«محرم» خبره؛ و«إخراجهم» بدل من «هو» وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، والجملة التي بعده خبره؛ أى والأمر محرم عليكم إخراجهم. فـ «إخراجهم» مبتدأ ثان. و «محرم» خبره، والجملة خبر عن «هو»؛ وفى «محرم» ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج. ويجوز أن يكون «محرم» مبتدأ، و «إخراجهم» مفعول ما لم يسم فاعله يستند مستند خبر «محرم»، والجملة خبر عن «هو». وزعم الفراء أن «هو» عماد؛ وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له؛ لأن العماد لا يكون فى أول الكلام. ويُقرأ «وهو» بسكون الهاء لتقل الضمة؛ كما قال الشاعر^(١):

فَهُوَ لَا تَمِي رَمِيَّتُهُ * مَالَهُ لَا عَدَمٍ مِنْ نَفَرِهِ^(٢)

وكذلك إن جئت باللام وثم؛ وقد تقدم. قال علماءنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أسرارهم؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء؛ فوَجَّهَهُمُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ تَوْبِيحًا يُتَلَّى فَقَالَ: «أَفْتَوِمُنُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ» وهو التوراة «وتكفرون ببعض»!!

قلت: ولعمركم الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهروا بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

قال علماءنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خزيمة: منداد:

تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) هو أمرؤ القيس؛ كما فى اللسان وشرح الديوان.

(٢) أنميت الصيد فنى نبي، وذلك أن ترميه

(٣) تراجع ج ١ ص ٢٦١ طبعة ثانية.

فتصيه ويذهب عنك فيموت بعد ما يقبب.

فك الأسارى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وأنعقد به الإجماع ، ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ؛ ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين . وسيأتي ^(١) .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر . والخِزْيُ الهوان . قال الجوهري : وَخِزَى - بالكسر - يَخْزِي خِزْيًا إِذَا ذَلَّ وَهَانَ . قال ابن السكيت : وقع في بلية . وأخزاه الله ، وَخِزَى أَيضًا يَخْزِي خِزْيًا إِذَا اسْتَحْيَا ، فَهُوَ خِزْيَانٌ . وقوم خِزَايا وأمرأة خِزْيَا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ ﴾ « يردون » بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن « تردون » بالياء على الخطاب . ﴿ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ تقدم القول فيه ، وكذلك ^(٢) : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أُسْحِرُوا ﴾ الآية ^(٣) ، فلا معنى للإعادة . « يوم » منصوب بـ « يردون » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَنْتُمْ كَذِبْتُمْ فَفِرِّقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ يعني التوراة . ﴿ وَقَفَّيْنَا ﴾ أى أتبعنا . والتقفية : الإبتاع والإرداف ؛ مأخوذ من إبتاع القفا وهو مؤخر العنق . تقول أستقفيته إذا جئت من خلفه ؛ ومنه سُميت قافية الشعر ؛ لأنها تتلو سائر الكلام . والقافية : القفا ؛ ومنه الحديث : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » . والقفي - والقفاوة : ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور . وفلان قفوتى أى تهمتى . وقفوتى أى خبرتى . قال ابن دريد كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ . وكل رسول جاء بعد موسى فلانما جاء بإثبات التوراة والأمر

(١) راجع ج ٨ ص ٥٢ . (٢) راجع ج ١ ص ٤٦٦ . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٠

طبعة ثانية . (٤) راجع ج ١٢ ص ١٢٥ .

بلزومها إلى عيسى عليه السلام . ويقال : رُسِّل ورُسِّل لغتان ؛ الأولى لغة المجاز ، والثانية لغة تميم ؛ وسواء كان مُضَافًا أو غير مضاف . وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين ، ويُثقل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : (وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ) أي اشرح والدلالات ؛ وهي التي ذكرها الله في « آل عمران » و « المائدة » ؛ قاله ابن عباس ، (وَأَيَّدْنَاهُ) أي قويناه . وقرأ مجاهد وابن مُحَيِّص « آيدناه » بالمد ، وهما لغتان . (رُوحُ الْقُدُسِ) روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ومَعمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام . وقال حسان :
وجبريلُ رسولُ اللهِ فينا * وروحُ القدسِ ليس بهِ خفاءُ

قال النحاس : وُسِّمَ جبريل روحًا وأضيف إلى القدس ؛ لأنه كان يتكوين الله عز وجل له روحًا من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك سُمِّيَ عيسى روحًا لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل . وكذا قال الحسن : القدس هو الله ، وروحه جبريل . وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : « رُوحُ الْقُدُسِ » قال : هو الأسم الذي كان يحيى به عيسى الموتى ؛ وقاله سعيد بن جبيرة وعبيد بن عمير ، وهو أسم الله الأعظم . وقيل : المراد الإنجيل ؛ سماه روحًا كما سمي الله القرآن روحًا في قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا » . والأول أظهر ؛ والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد تقدم .

قوله تعالى : (أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ) أي بما لا يوافقها ويلائمها ؛ وحذفت الهاء لطول الأسم ؛ أي بما لا تهواه . (أَسْتَكْبِرْتُمْ) عن إجابته احتقارًا للرسل ، واستبعادًا للرسالة . وأصل الهوى الميل إلى الشيء ؛ ويجمع أهواء ، كما جاء في التنزيل ، ولا يجمع أهوية ؛ على أنهم قد قالوا في ندى أنديّة ؛ قال الشاعر :

في ليلةٍ من جمادى ذاتِ أنديّة * لا يبصر الكلبُ في ظلماتها الطنبُ^(٤)

(١) راجع ج ٤ ص ٤٩٣ ، ج ٦ ص ٣٦٢ (٢) راجع ج ١٦ ص ٥٤
(٣) راجع ج ١ ص ٢٧٧ طبعة ثانية . (٤) الطنب (بضم الطاء وسكون النون وضها) : جبل الخباء والبرادق وغيرها .

قال الجوهري : وهو شاذ . وسُمِّيَ الهَوَى هَوَى لأنه يهوى بصاحبه إلى النار ؛ ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خيره فيه ؛ وهذه الآية من ذلك . وقد يستعمل في الحق ، ومنه قول عمر رضی الله عنه في أسارى بدر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت . وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . أخرجهما مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ « ففریقاً » منصوب بـ « كذبتهم » ، وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام ، ومن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام ، على ما يأتي بيانه في « سبحان » ^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا

مَا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ يعني اليهود ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ بسكون اللام جمع أغلف ؛ أي عليها أغطية . وهو مثل قوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ » ^(٢) أي في أوعية . قال مجاهد : « غُلْفٌ » عليها غشاوة . وقال عكرمة : عليها طابع . وحكى أهل اللغة غلقت السيف جعلت له غلافا ؛ فقلبُ أغلف ، أي مستور عن الفهم والتمييز . وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن « غُلْفٌ » بضم اللام . قال ابن عباس : أي قلوبنا ممتلئة علما لا تحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره . وقيل : هو جمع غلاف ؛ مثل نحر ونحمر ؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا ! وقيل . المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فرد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ثم بين أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدم من كفرهم وأجترائهم ؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل اللعين في كلام العرب الطرد والإبعاد . ويقال للذئب : لعين . وللرجل الطريد : لعين ؛ وقال الشماخ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَتَقَبْتُ عَنْهُ * مَقَامَ الذَّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

(٢) راجع ج ١٥ ص ٣٣٩ .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢١٨ .

ووجه الكلام : مقام الذئب اللعين كالرجل ؛ فالمعنى أبعدهم الله من رحمته . وقيل : من توفيقه وهدايته . وقيل : من كل خير ؛ وهذا عام . « فقليلًا » نعت لمصدر محذوف ؛ تقديره فإيمانًا قليلًا ما يؤمنون . وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره ؛ ويكون « قليلًا » منصوب بنزع حرف الصفة . و « ما » صلة ؛ أى قليلًا يؤمنون . وقال الواقدي : معناه لا يؤمنون قليلًا ولا كثيرًا ؛ كما تقول : ما أقل ما يفعل كذا ؛ أى لا يفعله ألبتة . وقال الكسائي : تقول العرب مررتنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل ؛ أى لا تنبت شيئًا .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ نعت لكتاب ؛ ويجوز فى غير القرآن نصبه على الحال ؛ وكذلك هو فى مصحف أبى بالنصب فيما روى . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ يعنى التوراة والإنجيل يخبرهم بما فىهما . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ أى يستنصرون . والاستفتاح الاستنصار . استفتحت : استنصرت . وفى الحديث : كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين ؛ أى يستنصر بدعائهم ورسالاتهم . ومنه « فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده » . والنصر : فتح شىء مغلق ؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب . وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم ورسالاتهم وإخلاصهم » . وروى النسائى أيضا عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) الذى فى نهاية ابن الأثير واللسان مادة فتح : « أى يستنصرونهم » . (٢) راجع ج ٦ ص ٢١٧ .
(٣) يلاحظ أن راوى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص ؛ فى سنن النسائى (ج ١ ص ٦٥ طبع المطبعة البيرية) باب الاستنصار بالضعيف : أخبرنا محمد بن إدريس ... عن مصعب بن سعد عن أبىه أنه ظن ... الخ .
(٤) الذى فى سنن النسائى : « إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها » .

« أَبْغُونِي الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » . قال ابن عباس : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود، فبادت يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبي الأُمِّي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم . قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموهوا غطفان ؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا ؛ فانزل الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي بك يا محمد، إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ جواب « لَمَّا » الفاء وما بعدها في قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ﴾ في قول القراء ؛ وجواب « لَمَّا » الثانية « كفروا » . وقال الأخفش سعيد : جواب « لَمَّا » محذوف لعلم السامع ؛ وقاله الزجاج . وقال المبرد : جواب « لَمَّا » في قوله : « كفروا » ، وأعيدت « لَمَّا » الثانية لطول الكلام . ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيد له .

قوله تعالى : بِئْسَمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءٌ وَبِغْضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا أَشْتَرُوا ﴾ بئس في كلام العرب مستوفية للدم ؛ كما أن « نعم » مستوفية للدمح . وفي كل واحدة منها أربع لغات : بئس بئس بئس بئس . نعم نعم نعم نعم . ومذهب سيبويه أن « ما » فاعلة بئس ، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والذَكَرَات . وكذا نعم ، فتقول نعم الرجل زيد ، ونعم رجلاً زيد ؛ وإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا ؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ؛ ونصب رجل على التمييز . وفي نعم مضمرة على شريطة التفسير ؛ وزيد مرفوع على وجهين : على خبر ابتداء محذوف ؛ كأنه قيل من المدوح ؟ قلت هو زيد ، والآخر على الابتداء وما قبله خبره . وأجاز أبو علي أن تليها « ما » موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا

(١) في ب : « فبادت » بالذال المعجمة .

بعينه؛ والتقدير عند سيويه : بئس الشيء أشترأ به أنفسهم أن يكفروا . فـ«أن يكفروا» في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله ؛ كقولك : بئس الرجل زيد ، و « ما » على هذا القول موصولة . وقال الأخفش : « ما » في موضع نصب على التمييز ؛ كقولك : بئس رجلاً زيداً ، فالتقدير بئس شيئاً أن يكفروا . فـ«أشترأ به أنفسهم» على هذا القول صفة « ما » . وقال الفراء : « بئسما » بجملة شيء واحد رُكِبَ كجذا . وفي هذا القول اعتراض ؛ لأنه يبقى فعل بلا فاعل . وقال الكسائي : « ما » و « أشترأ » بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ؛ والتقدير بئس أشترأؤهم أن يكفروا . وهذا مردود ، فإن نِعِمَ وبئس لا يدخلان على اسم معين مُعَرَّفٌ ؛ والشراء قد تعرَّفَ بإضافته إلى الضمير . قال النحاس : وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيويه . قال الفراء والكسائي : « أن يكفروا » إن شئت كانت « أن » في موضع خفض رداً على الهاء في به . قال الفراء : أي أشترأ أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فأشترى بمعنى باع وبمعنى آبتاع ؛ والمعنى : بئس الشيء الذي آخترأوا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق ، والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَغِيًّا ﴾ معناه حسداً ؛ قاله قتادة والسدي ، وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر . الأصمعي : وهو مأخوذ من قولهم : قد بَغَى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سُميت الزانية بَغِيًّا . ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ ﴾ في موضع نصب ؛ أي لأن ينزل ، أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيَّصن « أن يُنَزَّلَ » مخففاً ، وكذلك سائر ما في القرآن ، إلا « وَمَا نُنَزَّلُهُ » في « الحجر » ، وفي « الأنعام » « عَلَى أَنْ يُنَزَّلَ آيَةٌ » .

قوله تعالى : ﴿ فَبَاءُوا ﴾ أي رجعوا ؛ وأكثر ما يقال في الشر ؛ وقد تقدَّم . ﴿ بَغَضِبٍ عَلَى غَضِبٍ ﴾ تقدم معنى غضب الله عليهم ، وهو عقابه ؛ فقيل : الغضب الأول لعبادتهم العجل ، والثاني لكفرهم بحمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بحمد ؛ يعني اليهود . وروى سعيد عن قتادة : الأول لكفرهم

(١) راجع ج ١٠ ص ١٤ . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٨ . (٣) راجع ج ١ ص ٤٣٠ .

(٤) راجع ج ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية .

بالإنجيل ، والثاني لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدة الحال عليهم ، لأنه أراد غضبين معلّين بمعصيتين . و (مُهَيَّنَّ) مأخوذ من الهوان ، وهو ما أقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ؛ فإن ذلك تمحيص لهم وتطهيره كرجم الزاني وقطع يد السارق ، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء »^(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا) أى صدقوا (بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ) يعنى القرآن (قَالُوا نُوْمِنُ) أى نصدق (بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا) يعنى التوراة . (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ) أى بما سواه ؛ عن الفراء . وقناة : بما بعده ؛ وهو قول أبي عبيدة ، والمعنى واحد . قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ؛ وقد تكون بمعنى قدام . وهى من الأضداد ؛ قال الله تعالى : (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ)^(٢) أى أمامهم ؛ وتصغيرها وَرَيْثَةٌ (بالهاء) وهى شاذة . وأنتصب «وراءه» على الظرف . قال الأخفش : يقال لقيته من وراء ؛ فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تبينه اسما وهو غير متمكن ؛ كقولك : من قبل ومن بعد ؛ وأنشد :

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقساؤك إلا من وراء وراء^(٣)

قلت : ومنه قول إبراهيم عليه السلام فى حديث الشفاعة : ” إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء “ . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعالى : (وَهُوَ الْحَقُّ) ابتداء وخبر . (مُصَدِّقًا) حال مؤكدة عند سيبويه . (لِمَا مَعَهُمْ) ما فى موضع خفض باللام ، و «معهم» صلتها ، و «معهم» نصب بالأمستقرار ؛ ومن أسكن جعله حرفا .

(١) راجع ج ٥ ص ٨٧ - ويأتى أيضا فى المائدة والنور ، راجع ج ٦ ص ١٥٩ ، ج ١٢ ص ١٥٩

(٢) راجع ج ١١ ص ٣٤ (٣) البيت لعنّى بن مالك العقيلي . (عن اللسان) .

(٤) الذى فى النهاية واللسان مادة (ورى) : «إنى كنت .. الخ ، وفيهما : هكذا يروى مبنيًا على الفتح ؛

أى من خلف حجاب » .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ رد من الله تعالى عليهم في قولهم لانهم آمنوا بما أنزل عليهم ، وتكذيب منه لهم وتوبيخ ؛ المعنى : فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك ! فالخطاب لمن حضر محمداً صلى الله عليه وسلم والمراد أسلافهم . وإنما توجه الخطاب لأبنائهم ؛ لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا ، كما قال : « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ » ^(۱) فإذا تولوهم فهم بمنزلتهم . وقيل : لأنهم رضوا بهم فُنسب ذلك إليهم . وجاء « تقتلون » بلفظ الاستعمال وهو بمعنى المضى لما ارتفع الإشكال بقوله : « مِنْ قَبْلُ » . وإذا لم يشكل فبإثر أن يأتي الماضي بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى الماضي ، قال الحطبيته :

شَهِدَ الْحَطْبِيَّةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ * أَنْ الْوَلِيدَ أَحَقَّ بِالْعَذْرِ

شهد بمعنى يشهد . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل الأنبياء ! وقيل : « إِنْ » بمعنى ما ، وأصل « لِمَ » لِمَا ، حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر ؛ ولا ينبغي أن يوقف عليه ؛ لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحناً ، وإن وقف عليه بالهاء زيد في السواد .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿ ٩٣ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ اللام لام القسم . والبيّنات قوله تعالى : « وَأَلْقَدْنَا مَوْسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » ^(۲) وهى العصا ، والسُنون ، واليد ، والدّم ، والطوفان ، والجراد ، والفمّل ، والضفادع ، وفاق البحر . وقيل : البيّنات التوراة ، وما فيها من الدلالات . قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ توبيخ ، و « ثُمَّ » أبلغ من الواو في التقرير ؛ أى بعد النظر في الآيات والإتيان بها اتخذتم . وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات ؛ وذلك أعظم لجرمهم .

(۲) راجع ج ۱۰ ص ۳۳۵

(۱) راجع ج ۶ ص ۲۵۴

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا
مَاءَ آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ
الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ
وَأَسْمِعُوا﴾ تقدم الكلام في هذا . ومعنى «أسمعوا» أطيعوا ، وليس معناه الأمر بإدراك القول
فقط ، وإنما المراد أعمالوا بما سمعتم والتموه ؛ ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده ؛ أى قبل
وأجاب . قال :

دعوتُ الله حتى خفتُ ألا * يكون الله يسمع ما أقول

أى يقبل ؛ وقال الراجز :

والسمعُ والطاعةُ والتسليمُ * خيرٌ وأعفَى لبنى تميم

﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقةً باللسان نطقاً ، أو يكونوا
فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً ؛ كما قال :

أمتلاً الحوضُ وقال قطني * مهلاً رويداً قد ملأت بطني

وهذا احتجاج عليهم في قولهم : «نؤمن بما أنزل علينا» .

قوله تعالى : ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ أى حب العجل . والمعنى : جعلت
قلوبهم تُشربه ، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم . وفي الحديث :
«تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء»
الحديث ، خرجه مسلم . يقال أشرب قلبه حب كذا ؛ قال زهير :

فصحوتُ عنها بعد حبِّ داخلي * والحبُّ تُشربه فسؤادك داءُ

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٦ وما بعدها ، طبعة ثانية .

وإنما عبر عن حُب العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها ، وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عثمة ، وكان عتب عليها في بعض الأمر فطلقها وكان محباً لها :

تغلغل حُب عثمة في فؤادي * فباديه مع الحافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها * أطير لو أن إنسانا يطير

وقال السدي وابن جريج : إن موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء، وقال

لبنى إسرائيل : اشربوا من ذلك الماء ؛ فشرب جميعهم ، فن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفثيه . وروى أنه ما شربه أحد إلا جن ؛ حكاه القشيري .

قلت : أما تذريره في البحر فقد دل عليه قوله تعالى : « ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا »^(۱) وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فبرده قوله تعالى : « وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ » . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : (قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ) أي إيمانكم الذي زعمتم في قولكم : تؤمن بما أنزل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر أن يوتجهم ، أي قل لهم يا محمد . بئس هذه الأشياء التي فعلتم وأمركم بها إيمانكم . وقد مضى الكلام في « بئسما » والحمد لله وحده .^(۲)

قوله تعالى : قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾

لما أدعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه ؛ كقوله تعالى : « لَنْ تَمَسَّ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً » ، وقوله : « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ

(۱) راجع ج ۱۱ ص ۲۴۳ . (۲) راجع ص ۲۷ من هذا الجزء .

هُودًا أَوْ نَصَارَى»، وقالوا : « نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ ^(١) » أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجّة فقال قل لهم يا محمد : « إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ » يعنى الجنة « فَتَمَنُّوا المَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فى أقوالكم ؛ لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبّ إليه من الحياة فى الدنيا ، لما يصير إليه من نعيم الجنة ، ويزول عنه من أذى الدنيا ، فأحجموا عن تمنى ذلك فرقا من الله لقبح أعمالهم ومعرفةهم بكفرهم فى قولهم : « نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ » ، وحرصهم على الدنيا ؛ ولهذا قال تعالى مخبرا عنهم بقوله الحق : ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ تحقيقا لكذبهم . وأيضا لو تمنّوا الموت لماتوا ؛ كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن اليهود تمنّوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار » . وقيل : إن الله صرفهم عن إظهار التمنى ، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فهذه ثلاثة أوجه فى تركهم التمنى . وحكى عكرمة عن ابن عباس فى قوله : « فَتَمَنُّوا المَوْتَ » أن المراد أدعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم ؛ فما دعوا لعلمهم بكذبهم . فإن قيل : فالتمنى يكون باللسان تارة وبالقلب أخرى ؛ فمن أين علم أنهم لم يتمنّوه بقلوبهم ؟ قيل له : نطق القرآن بذلك بقوله « وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا » ولو تمنّوه بقلوبهم لأظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم وإبطالا لحجته ؛ وهذا بين .

قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً ﴾ نصب على خبر كان ، وإن شئت كان حالا ، ويكون « عند الله » فى موضع الخبر . ﴿ أَبَدًا ﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير ؛ كالحين والوقت ، وهو هنا من أول العمر إلى الموت . و « ما » فى قوله « بما » بمعنى الذى والعائد محذوف ؛ والتقدير قدمته ، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد . و « أيديهم » فى موضع رفع ، حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة ؛ وإن كانت فى موضع نصب حرّكتها ؛ لأن النصب خفيف ، ويجوز إسكانها فى الشعر . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ ابتداء وخبر .

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠ . (٢) فى بعض نسخ الأصل : « مقاعدهم » .

قوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ
يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ) يعني اليهود . (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)
قيل : المعنى وأحرص ؛ فحذف « مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا » لمعرفة بذنوبهم وألا خير لهم عند الله ؛
ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة ؛ ألا ترى قول شاعرهم :
تمتع من الدنيا فإنك فإن * من النشوات والنساء الحسان^(١)

والضمير في « أَحَدُهُمْ » يعود في هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم في « حياة »
ثم استؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين . قيل : هم المجوس ؛ وذلك بين في أدعياتهم
للعاطس بلغاتهم بما معناه « عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ » . وخُصَّ الألف بالذكر لأنها نهاية العقد
في الحساب . وذهب الحسن إلى أن « الَّذِينَ أَشْرَكُوا » مشركو العرب ، خُصُّوا بذلك
لأنهم لا يؤمنون بالبعث ؛ فهم يتمنون طول العمر . وأصل سنة سَنَةٌ . وقيل : سَنَوَةٌ . وقيل :
في الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة .

قوله تعالى : (يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ) أصل « يُوَدُّ » يُوَدِّدُ ، أدغمت لثلاث جمع
بين حرفين من جنس واحد متحركين ؛ وقابت حركة الدال على الواو ؛ ليدل ذلك على أنه
يفعل . وحكى الكسائي : وددت ؛ فيجوز على هذا يُوَدُّ بكسر الواو . ومعنى يُوَدُّ : يتمنى .
قوله تعالى : (وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ) اختلف النحاة في هو ، فقيل :
هو ضمير الأحد المتقدم ، التقدير ما أحدهم بمزحزحه ، وخبر الابتداء في المجرور . « أَنْ يُعَمَّرَ »
فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقدير وما التعمير بمزحزحه ، والخبر
في المجرور ، « أَنْ يُعَمَّرَ » بدل من التعمير على هذا القول . وحكى الطبري عن فرقة أنها
قالت : « هو » عماد .

(١) البيت لأمرى القيس . والنشوات (جمع نشوة) : السكر .

قلت : وفيه بعد، فإن حق العباد أن يكون بين شيئين متلازمين ؛ مثل قوله : « إن كانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ » ، وقوله : « وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ »^(٢) ونحو ذلك . وقيل : « ما » عاملة مجازية ، و « هو » اسمها ، والخبر في « بِمَزْحِرِهِ » . وقالت طائفة : « هو » ضمير الأمر والشأن . ابن عطية : وفيه بعد، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر . وقوله : (بِمَزْحِرِهِ) الزحزحة : الإبعاد والتنجية ؛ يقال : زحزحته أى باعدته فترجح أى تنحى وتباعد ؛ يكون لازماً ومتعدياً ؛ قال الشاعر في المعتدى :

يا قابضَ الرُّوحِ من نفسٍ إذا احتضرت * وغافرَ الذنبِ زحزحني عن النارِ
وأشده ذو الرمة :

يا قابضَ الروحِ عن جسمِ عصيَ زَمناً * وغافرَ الذنبِ زحزحني عن النارِ
وقال آخر في اللازم :

خيلي ما بال الدجى لا يترجح * وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

قوله تعالى : (وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) أى بما يعمل هؤلاء الذين يؤد أحدهم أن يُعمر ألف سنة . ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده : قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون . وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيات الأمور . والبصير في كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به ؛ ومنه قولهم : فلان بصير بالطب ، وبصير بالفقه ، وبصير بملافة الرجال ؛ قال :

فإن تسألوني بالنساء فإنني * بصيرٌ بأدواء النساء طيب

قال الخطابي : البصير العالم ، والبصير المُبْصِر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار ، أى مدركة للبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوة ؛ فانه بصير بعباده ، أى جاعل عباده مبصرين .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٩٨ . (٢) راجع ج ١٦ ص ١١٥ .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ
 اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه
 ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي ، فمن صاحبك حتى نتابعك ؟ قال : «جبريل»
 قالوا : ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ، ذاك عدونا ! لو قلت : ميكائيل الذي ينزل
 بالقطر وبالرحمة تابعتك ؛ فأنزل الله الآية إلى قوله : «للكافرين» أخرجه الترمذي .
 وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ ﴾ الضمير «إنه» يحتمل معنيين ؛ الأول : فإن الله نزل
 جبريل على قلبك . الثاني : فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر لأنه
 موضع العقل والعلم وتلقى المعارف . ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام ودم معاديه .
 وقوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى بإرادته وعلمه . ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعنى التوراة .
 ﴿ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ تقدم معناه ، والحمد لله .^(١)

قوله تعالى : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
 فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ ﴾ شرط ، وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .
 وهذا وعيد ودم لمعادى جبريل عليه السلام ، وإعلان أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله
 لهم . وعداوة العبد لله هى معصيته وأجتناب طاعته ، ومعادات أوليائه . وعداوة الله للعبد
 تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيل : لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما ؟
 قيل له : خصهما بالذكر تشريفاً لهما ؛ كما قال : « فِيهِمَا قَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ »^(٢) . وقيل : خصاً
 لأن اليهود ذكروهما ، ونزلت الآية بسببهما ؛ فذكرهما واجبٌ لثلاث أقوال اليهود : إننا لم نصاد

(١) يراجع ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٨ ، طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

الله وجميع ملائكته ؛ فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فأما التي في جبريل فعشر :

الأولى — جبريل ؛ وهي لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجبريل رسول الله فينا *

الثانية — جبريل (بفتح الجيم) وهي قراءة الحسن وأبن كثير؛ ورؤى عن ابن كثير أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال أقرؤهما أبداً كذلك .

الثالثة — جبرئيل (بياء بعد الهمزة ، مثال جبرئيل) ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشدوا :

شهدنا فالتقى لنا من كتيبة * مدى الدهر إلا جبرئيل^(١) أمامها

وهي لغة تميم وقيس .

الرابعة — جبرئيل (على وزن جبرئيل) مقصور ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم .

الخامسة — مثلها ، وهي قراءة يحيى بن يعمر ، إلا أنه شدد اللام .

السادسة — جبرائل (بالفاء بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عكرمة .

السابعة — مثلها ؛ إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنة — جبرئيل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا .

التاسعة — جبرئين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون) .

العاشرة — جبرين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهي لغة بني أسد .

قال الطبري : ولم يُقرأ بها . قال النحاس — وذكر قراءة ابن كثير — : « لا يُعرف في كلام

العرب فعليل ؛ وفيه فعليل ؛ نحو دهليز وقطير ويطيل ؛ وليس ينكر أن يكون في كلام المعجم ما ليس له نظير في كلام العرب ، وليس ينكر أن يكثر تغيره ، كما قالوا : إبراهيم وإبرهم وإبراهيم

(١) البيت لكعب بن مالك ، كما في شرح القاموس .

وإبراهيم » . قال غيره : جبريل اسم أعجمي عربته العرب ، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقدم في أول الكتاب^(١) أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .
وأما اللغات التي في ميكائيل فيست :

الأولى — ميكاهيل ، قراءة نافع . وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة . ميكال ، لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم . وروى عن ابن كثير الثلاثة أوجه ؛ قال كعب بن مالك :

ويوم بَدِرٍ لقيناكم لنا مددٌ . فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال آخر^(٢) :

عبدوا الصليب وكذبوا محمد . ويجبرئيل وكذبوا ميكالاً

الرابعة — ميكيل ، مثل ميكيل ؛ وهي قراءة ابن محيصة .

الخامسة — ميكاهيل (بياءين) وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه .

السادسة — ميكال ؛ كما يقال (إسرائيل بهمزة مفتوحة) ، وهو اسم أعجمي فلذلك

لم ينصرف . وذكر ابن عباس أن جبر وميكا وإمراف هي كلها بالأعجمية بمعنى : عبد ومملوك .

وإيل : اسم الله تعالى ؛ ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيئة : هذا

كلام لم يخرج من إله ؛ وفي التنزيل : « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً » في أحد التأويلين .

وسياتي . قال الماوردي : إن جبريل وميكائيل اسمان ؛ أحدهما عبد الله ، والآخر

عبد الله ؛ لأن إيل هو الله تعالى ، وجبر هو عبد ، وميكا هو عبيد ؛ فكان جبريل عبد الله ،

وميكائيل عبيد الله ؛ هذا قول ابن عباس ، وليس له في المفسرين مخالف .

(١) راجع ١٠ ص ٦٨ طبعة ثانية . (٢) هو حرب ؛ كما في ديوانه . (٣) راجع ج ٨ ص ٧٩

قلت : وزاد بعض المفسرين : وإسرافيل عبد الرحمن . قال النحاس : ومن أنزل الحديث « جبر » عبد ، و « آل » الله وجب عليه أن يقول : هذا جبرئيل ورأيت جبرئيل ومررت بجبرئيل ؛ وهذا لا يقال ؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمَّى بهذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفاً ، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغنى الحافظ من حديث أفلت بن خليفة — وهو فليت العامري وهو أبو حسان — عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللَّهُمَّ رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر» .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا جواب لأبن صورياً حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه ، وما أنزل عليك من آية بينة فتبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية ؛ ذكره الطبرى .

قوله تعالى : أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا ﴾ الواو واو العطف ، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله : « أَحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ »^(٢) ، « أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصَّمَّ »^(٣) ، « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ »^(٤) . وعلى ثم كقوله : « أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ »^(٥) هذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . ومذهب الكسائى أنها أو ، حُرِّكت الواو منها تسميلاً . وقرأها قوم أو ، ساكنة الواو فتجىء بمعنى بل ؛ كما يقول القائل : لأضربنك ؛ فيقول المجيب : أو يكفى الله . قال ابن عطية : وهذا كله متكلف ؛ والصحيح قول سيبويه . « كلما » نصب على الظرف ؛ والمعنى

(١) كذا في نسخ الأصل وتفسير الطبرى وأسباب النزول للواحدى . وفي سيرة ابن هشام (ص ٣٧٩ طبع

أوربا) : « أبو صلوبا الفطيون » . (٢) راجع ج ٦ ص ٢١٤ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٤٦

(٤) راجع ج ١٠ ص ٤٢٠ (٥) راجع ج ٨ ص ٣٥١

في الآية مالك بن الصيف ، ويقال فيه ابن الضيف^(١) ، كان قد قال : والله ما أخذ طينا عهداً في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق ، فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لثؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب ؛ فلما بُعث كفروا به . وقال عطاء : هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها ، كفعل قريظة والنضير ؛ دليله قوله تعالى : « الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ »^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ تَبَذَّهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ النبذ : الطرح والإلقاء ؛ ومنه التبيذ والمنيوذ ، قال أبو الأسود :

وخبرتني من كنت أرسلت إنما * أخذت كتابي معرضاً بشمالكا

نظرت إلى عنوانه فنبذته * كنبذك نعلًا أخلقت من نعالكا

آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا * نبذوا كتابك وأستحلوا المحرمًا

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشئ فلا يعمل به ؛ تقول العرب : آجعل هذا خلف ظهرك ، ودبراً منك ، وتحت قدمك ؛ أي آتركه وأعرض عنه ؛ قال الله تعالى : « وَأَتَّخِذْهُمُ وِرَاءَ ظَهْرِي^(٣) » . وأنشد الفراء :

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي * بظهور فلا يعيا على جوابها^(٤)

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ ابتداء . ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فعل مستقبل في موضع الخبر .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ

نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ

لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾

(١) في ١ ، ب ، ح : « الصيت » بالناء المثناة ، وفي ج : « الصيب » بالياء ، والنصيب عن سيرة

أبن هشام ص ٣٥٢ طبع أوربا . (٢) ج ٨ ص ٣٠ (٣) ج ٩ ص ٩١

(٤) البيت للفردق ؛ يخاطب تميم بن زيد التيمي وكان على السند . (عن النفاض ص ٣٨١) طبع أوربا .

قوله تعالى : (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ) نعتُ لرسول ، ويجوز نصبه على الحال . (نَبَذَ فَرِيقٌ) جواب « لما » . (مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ) نَبَذَ اللَّهُ) نصب بـ « نَبَذَ » ، والمراد التوراة ؛ لأن كفرهم بالنبي عليه السلام وتكذيبهم له نَبَذُهَا . قال السُّدِّي : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسحر هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال الشَّعْبِيُّ : هبوا بين أيديهم يقرءونه ؛ ولكن نبذوا العمل به . وقال سفيان بن عيينة : أدرجوه في الحريز والدياج ، وحلوه بالذهب والفضة ، ولم يُحَلُّوا حلاله ولم يحرموا حرامه ؛ فذلك النَبَذُ . وقد تقدم بيانه مستوفى . (كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) تشبيه بمن لا يعلم ، إذ فعلوا فعل الجاهل ، فيجىء من اللفظ أنهم كفروا على علم .

قوله تعالى : (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ) وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾
فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ) هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود . وقال السُّدِّي : عارضت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فانفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت . وقال محمد بن إسحاق : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن ابن داود

(١) في الصفحة السابقة .

كان نيا! والله ما كان إلا ساحراً؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ أي ألفت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسغار الطير والشياطين كان سحراً . وقال الكلبي : كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات^(١) على لسان آصف كاتب سليمان ، ودفنوه تحت مصلاه حين أترع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان أستخرجوه وقالوا للناس : إنما ملككم بهذا فتعلموه؛ فأما علماء بني إسرائيل فقالوا : معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان ! وأما السفلة فقالوا : هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمى به فقال : « وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ » . قال عطاء : « تلو » تقرأ من التلاوة . وقال ابن عباس : « تلو » تتبع؛ كما تقول : جاء القوم يتلو بعضهم بعضاً . وقال الطبري : « أتبعوا » بمعنى فضلوا .

قلت : لأن كل من اتبع شيئاً وجعله أمامه فقد فضله على غيره ، ومعنى « تلو » يعني تلت ، فهو بمعنى المضى؛ قال الشاعر :

وإذا مررت بقبره فأعقر به * كُومَ الهِجَانِ وكلَّ طرفٍ ساج
وأنضح جوانب قبره بدمائها • فلقد يكون أخاديم وذبايح

أي فلقد كان . و « ما » مفعول به « أتبعوا » ؛ أي أتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته . وقيل : « ما » نفي ، وليس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته ؛ قاله ابن العربي . ﴿ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ ﴾ أي على شرعه ونبوته . قال الزجاج : المعنى على عهد ملك سليمان . وقيل : المعنى في ملك سليمان ؛ يعني في قصصه وصفاته وأخباره . قال الفراء : تصلح على وفي ، في مثل هذا الموضع . وقال « على » ولم يقل بعد لقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

(١) اختلفت الأصول في رسم هذه الكلمة ، والذي في القاموس : « النيرنج » قال شارح القاموس : « هكذا في سائر النسخ ، والمفعول عن نص كلام الليث : « النيرج » بإسقاط النون الثانية ، وكذا ورد في اللسان . وهو أخذ كالسحر وليس به ، إنما هو تشبيه ونيليس » .

(٢) الكوم (بالضم) : جمع كوما ، وهي الناقة العظيمة السنام . والهجان من الابل : البيض الكرام .

وَلَا نَبِيَّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمَّنِيهِ^(١) « أى فى تلاوته . وقد تقدّم معنى الشيطان وأشتقاقه، فلا معنى لإعادته^(٢) . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن ؛ وهو المفهوم من هذا الاسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمردون فى الضلال ؛ كقول جرير :

أَيامَ يَدْعُونِي الشَّيْطَانُ مِنْ غَزَلِي * وَكُنَّ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ تبرئة من الله لسليمان ؛ ولم يتقدم فى الآية أن أحدا نسبته إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبته إلى الكفر، ثم قال : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر . و « يُعَلِّمُونَ » فى موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم « ولكن الشياطين » بتخفيف « لكن » ، ورفع النون من « الشياطين » ؛ وكذلك فى الأنفال « ولكن الله رضى^(٣) » ووافقهم ابن عاصم . الباقر بالتشديد والنصب . و « لكن » كلمة لها معنيان : نفى الخبر الماضى، وإثبات الخبر المستقبل ؛ وهى مبنية من ثلاث كلمات : لا ، ك ، إن . « لا » نفى ، و « الكاف » خطاب ، و « إن » إثبات وتحقيق ؛ فذهبت الهمزة أستثقلا، وهى تثقل وتخفف ؛ فإذا نُقِلت نصبت كإثبات الثقيلة، وإذا خُففت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة .

الثالثة - السحر، قيل : السحر أصله التمويه بالحيل والتخايل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانى، فيُخَيَّلُ لسحور أنها بخلاف ما هى به؛ كالذى يرى السراب من بعيد فيُخَيَّلُ إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيرا حثيثا يُخَيَّلُ إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيل : هو مشتق من سَحَرْتُ الصبي إذا خدعته، وكذلك إذا علته . والتسحير مثله ؛ قال لبيد :

فَإِن تَسَالِينَا فِيمَ نَحْنُ فَلَانَا * عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمُسَحَّرِ

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩ (٢) راجع ج ١ ص ٩٠ طبعة ثانية . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٨٤

(١)
آخر:

أرانا موضعين لأمرٍ غيبٍ (٢) • ونسحرُ بالطعام وبالشراب
عصافيرٌ وذبابٌ ودودٌ • وأجراً من مجلحة الذباب (٣)

وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ» يقال: المُسَحَّرُ الَّذِي خُلِقَ ذَا سَحَرٍ، ويقال من المعلّين؛ أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعلُه في خفية. وقيل: أصله الصُّرف؛ يقال: ما سَحَرَكَ عن كذا، أي ما صرفك عنه؛ فالسحر مصروف عن جهته. وقيل: أصله الاستمالة؛ وكلُّ مَنْ استمالك فقد سحرك. وقيل في قوله تعالى: «بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ» أي سُحِرْنَا فَأَزَلْنَا بِالتَّخِيلِ عن معرفتنا. وقال الجوهري: السَّحَرُ الأُخْذَةُ؛ وكلُّ ما لَطَفَ مأخذه ودَقَّ فهو سحر؛ وقد سَحَرَهُ يسحره سحرًا. والساحر: العالم، وسحره أيضا بمعنى خدعه؛ وقد ذكرناه. وقال ابن مسعود: كَتَبْتُ لِمَنْ سَجَرَ فِي الجَاهِلِيَةِ العِضَةَ. والعِضَةُ عند العرب: شدة البهت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر:

أعوذ بربي من النافثا * ت في عِضِهِ العاضِهُ المُعِضِهُ

الزابعة - واختلف هل له حقيقة أم لا؛ فذكر الغزنوي الحنفى في عيون المعاني له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعى وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طاسم يُنبى على تأثير خصائص الكواكب؛ كتأثير الشمس في زئبق عصى فرعون، أو تعظيم الشياطين ليهتلوا له ما عسر.

قلت: وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء؛ على ما يأتي. ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة. والشعوذة: البريد نخفة سيره. قال ابن فارس في الجمل: الشعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهي خفة في اليدين وأخذة كالسحر؛ ومنه ما يكون كلاماً يُحفظ، ورُفِيَ من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

(١) هو أمرؤ القيس؛ كافي ديوانه واللسان. (٢) موضعين؛ مبرمين. لأمر غيب؛ يريد الموت؛
رأه قد غيب عنا وقتاً، ونحن نلهي عنه بالطعام والشراب. (٣) ذب مجلح؛ جرى.

الخامسة - سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصَاحَةَ فِي الْكَلَامِ وَاللِّسَانَةَ فِيهِ سِحْرًا؛ فَقَالَ : " إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " أَنْجَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَصْوِيبَ الْبَاطِلِ حَتَّى يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ حَقٌّ ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . " إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ لِلْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، إِذْ شَبَّهَهَا بِالسِّحْرِ . وَقِيلَ : خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لِلْبَلَاغَةِ وَالتَّفْضِيلِ لِلْبَيَانِ ؛ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ " ، وَقَوْلُهُ : " إِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى التَّرْتَارُونَ الْمُتَفَهِّقُونَ " . التَّرْتَرَةُ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ ؛ يُقَالُ : ثَرَّرَ الرَّجُلُ فَهُوَ ثَرَّارٌ مِهْدَارٌ . وَالْمُتَفَهِّقُ نَحْوُهُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ . فَلَا يُتَفَهَّقُ فِي كَلَامِهِ إِذَا تَوَسَّعَ فِيهِ وَتَنَطَّعَ ؛ قَالَ : وَأَصْلُهُ الْفَهْقُ وَهُوَ الْأَمْتَلَاءُ ؛ كَأَنَّهُ مَلَأَ بِهِ فَمَهُ .

قلت : وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسره عامر الشعبي راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا : أما قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " فالرجل يكون عليه الحق وهو الحنُّ بالمحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه ؛ وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب ، وتصوير الباطل في صورة الحق . وهذا بين ، والحمد لله .

السادسة - مِنَ السِّحْرِ مَا يَكُونُ كُفْرًا مِنْ فَاعِلِهِ ؛ مِثْلُ مَا يَدْعُونَ مِنْ تَغْيِيرِ صُورِ النَّاسِ ، وَإِخْرَاجِهِمْ فِي هَيْئَةٍ بَهِيمَةٍ ، وَقَطْعِ مَسَافَةِ شَهْرٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَالطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ ؛ فَكُلٌّ مِنْ فِعْلِ هَذَا لِيَوْمِ النَّاسِ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ فَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْهُ ؛ قَالَهُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَشِيرِيُّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يُقَلِّبُ الْحَيَوَانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ ، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ حِمَارًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَيَقْدِرُ عَلَى نَقْلِ الْأَجْسَادِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا ؛ فَهَذَا يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْأَنْبِيَاءِ ، يَدْعَى مِثْلَ آيَاتِهِمْ وَمُعْجَزَاتِهِمْ ، وَلَا يَتَّبِعُهَا مَعَ هَذَا عِلْمِ صِحَّةِ النَّبُوَّةِ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهَا بِالْحَيْلَةِ . وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السِّحْرَ خُدْعٌ وَمَخَارِيقٌ وَتَمْوِيهَاتٌ وَتَخْيِيلَاتٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى أَصْلِهِ قَتْلَ السَّاحِرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا فَيُقْتَلَ بِهِ .

السابعة — ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب طائفة المعتزلة وأبو إسحاق الأسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة ؛ كما قال تعالى : « يُجَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْمَى » ولم يقل تسمى على الحقيقة ، ولكن قال « يُجَيَّلُ إِلَيْهِ » . وقال أيضا : « سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ » . وهذا لا حجة فيه ؛ لأننا لا نتكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور ستوزها العقل وورد بها السمع ؛ فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة . وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : « وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ » وسورة « الفلق » ؛ مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم ، وهو مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ، الحديث . وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حلَّ السحر : « إن الله شفاني » . والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ؛ فدل على أن له حقا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ، ولا عبرة مع اتفاقهم بختالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبي الأعور عن نكرمة عن ابن عباس قال : علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها : « الفرما » فمن كذب به فهو كافر ، مكذب لله ورسوله ، منكر لما علم مشاهدة وحياتا .

الثامنة — قال علماءنا : لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتويع عضو ، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد . قالوا : ولا يبعد في السحر أن يستيق جسم الساحر حتى يتويع في الكؤوات واللوخات والانتصاب على رأس قصبه ، والبحرى على

خيطة مستدق، والطيران في الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك . ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علةً لوقوعه ولا سبباً مولداً، ولا يكون الساحر مستقلاً به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحْدِثُهَا عند وجود السحر؛ كما يخلق الشيع عند الأكل، والثرى عند شرب الماء . روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحراً كان عند الوليد بن عُقبة يمشى على الحبل، ويدخل في آست الحمار ويخرج من فيه؛ فأشتمل له جُنْدُبٌ على السيف فقتله جندب — هذا هو جُنْدُبُ بن كعب الأزدي ويقال البَجَلِي — وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم: ” يكون في أمي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفتق بين الحق والباطل “ . فكانوا يرونه جُنْدُباً هذا قاتل الساحر . قال علي بن المديني: روى عنه حارثة بن مُضَرَّب .

التاسعة — أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفتق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق المعجاء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر . قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه .

العاشرة — في الفرق بين السحر والمعجزة؛ قال علماءنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد . والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها؛ ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة؛ فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدى بها، كما تقدم في مقدمة الكتاب ^(١) .

الحادية عشرة — وأختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته؛ لأنه أمرٌ يستسر به كالزندق والزاني، ولأن الله تعالى سَمَّى السحر كفراً بقوله: « وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي

(١) راجع ج ١ ص ٦٩ وما بعدها طبعة ثانية .

وأبي حنيفة . وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس ابن سعد وعن سبعة من التابعين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حدُّ الساحر ضربه بالسيف " خرجه الترمذي وليس بالقوي ؛ أنفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ، رواه ابن عيَّنة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرسلاً ؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب . قال ابن المنذر : وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب . قال ابن المنذر : وإذا أقز الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البيّنة كلاماً يكون كفراً . وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجر قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص أقتص منه إن كان عمداً ذلك ؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه ديةً فذلك . قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ؛ وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً . فإن احتجّ محتجّ بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حدُّ الساحر ضربه بالسيف " فلو صحّ لأحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً ، فيكون ذلك موافقاً للخبر التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث ... "

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف . والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتم إلا مع الكفر ولا متبكاراً ، أو تعظيم الشيطان فالسحر إذاً دالٌّ على الكفر على هذا التقدير ؛ والله تعالى أعلم . وروى عن الشافعي : لا يُقتل الساحر إلا أن يُقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال لم أنعمده لم يُقتل ، وكانت فيه الذية كقتل الخطأ ؛ وإن أضرب به أدب على قدر الضرر . قال ابن العربي : وهذا باطل من وجهين ؛ أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام

مؤلف يُعظم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات . الثاني : أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كُفِرَ فقال : « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ » بقول السحر « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » به وبتعليمه . وهاروت وماروت يقولان : « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهذا تأكيد للبيان .

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته ؛ لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزندق ؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدًا . قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزديق تائبًا قبل أن يُشهد عليهما قبلت توبتهما ؛ والحجة لذلك قوله تعالى : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ^(١) » فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ؛ فكذلك هذان .

الثانية عشرة — وأما ساحر الذمة ؛ فقليل يُقتل . وقال مالك : لا يُقتل إلا أن يُقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويُقتل إن جاء منه مالم يُعاهد عليه . وقال ابن خزيمة منداد : فأما إذا كان ذميًّا فقد اختلفت الرواية عن مالك ؛ فقال مرة : يُستتاب وتوبته الإسلام . وقال مرة : يُقتل وإن أسلم . وأما الحرّ ؛ فلا يُقتل إذا تاب ؛ وكذلك قال مالك في ذميّ سب النبي صلى الله عليه وسلم : يُستتاب وتوبته الإسلام . وقال مرة : يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم . وقال مالك أيضا في الذمي إذا سحر : يُعاقب ؛ إلا أن يكون قتل بسحره ، أو أحدث حدثًا فيؤخذ منه بقدره . وقال غيره : يُقتل ؛ لأنه قد نقض العهد . ولا يرث الساحر ورثته ؛ لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يُسمى كفرًا . وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تُنكّل ولا تُقتل .

الثالثة عشرة — وأختلفوا هل يُسئل الساحر حلّ السحر عن المسحور ؛ فأجازه سعيد ابن المسيب على ما ذكره البخاري ، وإليه مال المزنيّ وكرهه الحسن البصري . وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة ^(٢) . قال ابن بطال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٣٦ (٢) النشرة (بالضم) : ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن ؛ لأنه يُنشرها عنه ما خامره من الداء ، أي يكشفه ويزال .

أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسونه ثلاث حسات وينتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله،
 الرابعة عشرة - أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن، ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته، قال الله تعالى: «وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا» وقال: «وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَفُوضُونَ لَهُ»^(١) إلى غير ذلك من الآي، وسورة «الجن» تقضي بذلك، وقال عليه السلام: «إن الشيطان يجري من آدم مجرى الدم». وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين في جسد؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم؛ ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: (وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ) « ما » نفي؛ والواو للعطف على قوله: « وَمَا كَفَرُوا سُلْطَانًا » وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفي الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ». هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودقة أفهامهم؛ وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمئنين؛ قال الله تعالى: « وَمِنُ الشَّرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ »^(٢) وقال الشاعر:

أعوذ بربي من النافثات

السادسة عشرة - إن قال قائل: كيف يكون أثنان بدلا من جمع والبدل إنما يكون على حد المبدل منه؛ فالجواب من وجوه ثلاثة؛ الأول: أن الأثنين قد يطلق عليهما اسم

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٢ (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢٥٧

الجمع؛ كما قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» ولا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا آثان من الإخوة فصاعداً؛ على ما يأتي بيانه في «النساء» . الثاني: أنها لما كانا الرأس في التعليم نص عليهما دون أتباعهما؛ كما قال تعالى: «عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ»^(١) الثالث: إنما خصاً بالذكر من بينهم لتمزدهما؛ كما قال تعالى: «فِيهِمَا قَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ»^(٢) وقوله: «وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ» . وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فقد ينص بالذكر على بعض أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله؛ كقوله تعالى: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ»^(٣) وقوله: «وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»، وإما لطيبه كقوله: «قَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ»؛ وإما لأكثريته؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرَبَّتْهَا طَهُورًا» ، وإما لتمزده وعتوه كما في هذه الآية، والله تعالى أعلم . وقد قيل: إن «ما» عطف على السحروهي مفعولة؛ فعلى هذا يكون «ما» بمعنى الذي، ويكون السحر متزلاً على الملكين فتنة للناس وأمتحاناً، والله أن يمتحن عباده بما شاء؛ كما أمتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول الملكان: إنما نحن فتنة؛ أي محنة من الله، نخبرك أن عمل الساحر ككفر فإن أطعنا نجوت، وإن عصيتنا هلكت . وقد روى عن عليّ وأبن مسعود وأبن عباس وأبن عمرو وكعب الأخبار والسدي والكلبي ما معناه: أنه لما كثرت الفساد من أولاد آدم عليه السلام – وذلك في زمن إدريس عليه السلام – عبرتهم الملائكة؛ فقال الله تعالى: أما إنكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعلتم مثل أعمالهم؛ فقالوا: سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك؛ قال: فأختاروا ملكين من خياركم؛ فأختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فركب فيهما الشهوة، فما مرت بهما شهر حتى فُتِنَا بامرأة اسمها بالبطينة «بيدخت»^(٤) وبالفارسية «ناهيل» وبالعربية «الزهررة» اختصمت إليهما، وراودها عن نفسها فأبت إلا أن يدخلها في دينها ويشربها الخمر ويقتل النفس التي حرم الله؛ فأجابها وشرباً الخمر وألت بها؛ فراهما رجل فقتلاده، وسألتهما عن الأسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلمها فنكتهت به

(١) راجع ج ٥ ص ٧٢ . (٢) راجع ج ١٩ ص ٧٧ . (٣) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

(٤) راجع ج ٤ ص ١٠٩ . (٥) في بعض نسخ الأصل: «ناهد» بالبدال المهملة بدل اللام .

فَعَرَجَتْ فُسِيخَتْ كَوَجًا . وقال سالم عن أبيه عن عبد الله : فحدثني كعب الجبر أنهما لم يستكلا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما . وفي غير هذا الحديث : نَحِيرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ فَأَخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ؛ فَهَمَا يُعَذَّبَانِ بِبَابِلَ فِي سَرَبٍ مِنَ الأَرْضِ . قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان ابن عمر فيما يُروى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزهرة وسهلاً سبهما وشتمهما ؛ ويقول : إن سهلاً كان عشارة باليمن يظلم الناس ، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت . قلنا : هذا كَلٌّ ضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ تَدْفَعُهُ الأَصُولُ فِي المَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَمْنَاءُ اللهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَسُفْرَاؤُهُ إِلَى رِيسَلِهِ «لَا يَعْصُونَ اللهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» . «بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ» . «يُسْبِحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ» . وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ؛ إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ؛ لكن وقوع هذا الجائر لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح . ومما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ؛ ففي الخبر : «أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوائر زحل والمشتري وبهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر» . وهذا معنى قول الله تعالى : «وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ» . فثبت بهذا أن الزهرة وسهلاً قد كانا قبل خلق آدم ؛ ثم إن قول الملائكة : «ما كان ينبغي لنا» عودة : لا تقدر على فتننا ؛ وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين ؛ وقد زهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

السابعة عشرة — قرأ ابن عباس وابن أبيزى والضحاك والحسن : «الملكين» بكسر اللام . قال ابن أبيزى : هما داود وسليمان . ف«ما» على هذا القول أيضا نافية ؛ وضعف هذا القول ابن العربي . وقال الحسن : هما عليجان كانا ببابل ملكين ؛ ف«ما» على هذا القول مفعولة غير نافية .

(١) المشار: الذي يقبض عن الأموال . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٩٦ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٨١ ، ٢٧٨ . (٤) كذا في أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز : «عوده» . وكتب على هامش الأزهري : «لعله : تقديره» . ولقد تكون هذه الكلمة محرقة عن «ضوره» وغور كل شيء : عمقه وبعده .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿بَابِلَ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والمعجمة ، وهي قُطر من الأرض ؛ قيل : العراق وما والاها . وقال ابن مسعود لأهل الكوفة : أتم بين الحيرة وبابل . وقال قتادة : هي من نصيبين إلى رأس العين . وقال قوم : هي بالمغرب . قال ابن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نهاوند ؛ فالله تعالى أعلم .

وأختلف في تسميته ببابل ؛ فقيل : سُمِّيَ بذلك لتبليل الألسن بها حين سقط صرح نمرود . وقيل : سُمِّيَ به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين السنة بنى آدم بعث ريحا فحشرتهم من الآفاق إلى بابل ؛ فلبيل الله ألسنتهم بها ؛ ثم فرقهم تلك الرياح في البلاد . والبليلة : التفريق ، قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبد البر : من أخصر ما قيل في البليلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجبودي أبقى قرية وسمها ثمانين ؛ فأصبح ذات يوم وقد تبأبلت ألسنتهم على ثمانين لغة ، إحداهما اللسان العربي ، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة — روى عبدالله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأشحر من هاروت وماروت »** . قال علماءنا : إنما كانت الدنيا أشحر منهما لأنها تسحرك بخدمتها ، وتكتمك فتنها ، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى ، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته ؛ فالدنيا أشحر منهما ، تأخذ بقلبك عن الله ، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده وووعيده . وسحر الدنيا : محبتها وتلذذك بشهواتها ، وتمنيك بأمانها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« حُبُّكُ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ »** .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ لا ينصرف « هاروت » ؛ لأنه أعجمي معرفة ، وكذا « ماروت » ؛ ويجمع هواريت ومواريت ؛ مثل طواغيث ؛ ويقال : هوارنة وهوار ، وموارنة وموار ، ومثله جالوت وطالوت ؛ فأعلم . وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما ؟ خلاف . قال الزجاج : ورؤي عن علي رضي الله عنه أنه قال : أي والذي أنزل

على الملوك، وأن الملوك يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال الزجاج : وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم : لا تعملوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفترقوا بين المرء وزوجه . والذي أنزل عليهما هو النهي، كأنه قولاً للناس : لا تعملوا كذا، فـ «يُعَلِّمان» بمعنى يُعَلِّمان، كما قال : « ولقد كرمنا^(١) بني آدم » أي أكرمنا .

الحادية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ « من » زائدة للتوكيد، والتقدير : وما يعلمان أحدا . ﴿ حَتَّى يَقُولَا ﴾ نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون، ولفظة هُذيل وثَقِيف « عَتَى » بالعين غير المعجمة . والضمير في « يُعَلِّمان » لهاروت وماروت . وفي « يُعَلِّمان » قولان ؛ أحدهما : أنه على بابه من التعليم . الثاني : أنه من الإعلام لا من التعليم ؛ فـ « يُعَلِّمان » بمعنى يُعَلِّمان، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم ؛ ذكره ابن الأعرابي وابن الأنباري . قال كعب بن مالك :

تعلم رسول الله أنك مُدْرِكِي * وأن وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القطامي :

تعلم أن بعد النقي رشدا * وأن لذلك النقي أنقشاعا

وقال زهير :

تعلمن ها لعمراً الله ذا قسماً * فأقدر بذرعك وأنظر أين تنسلك^(٢)

وقال آخر :

تعلم أنه لا طير إلا * على متطير وهو الثبور

﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ لما أنباا بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتهما . ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾

قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة بآستعماله . وحكى المهدوي أنه آستهزاء؛ لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقّقوا ضلاله .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٩٣ (٢) في البيت شاهد آخر، وهو تقديم « ها » التي للتنبه على « ذا »

وقد حال بينهما بقوله : « لعمراً الله » والمعنى تعلمن لعمراً الله هذا ما أقسم به . وفي الديوان : « فاقصد بدمك » .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ ، قول سيبويه : التقدير فهم يتعلمون ، قال ومثله « كُنْ فَيَكُونُ » . وقيل : هو معطوف على موضع « مَا يُعَلِّمَانِ » ، لأن قوله : « وَمَا يُعَلِّمَانِ » وإن دخلت عليه ما النافية فضمنه الإيجاب في التعليم . وقال الفراء : هي مردودة على قوله : « يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ » فيتعلمون ؛ ويكون « فَيَتَعَلَّمُونَ » متصلة بقوله « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ » فيأتون فيتعلمون . قال السدي : كانا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفرا ؛ فإن أبي أن يرجع قال له : أنت هذا الرماد قبل فيه ؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء ، وهو الإيمان ؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر ؛ فإذا أخبرها بما رآه من ذلك علماه ما يفتقون به بين المرء وزوجه . ذهب طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه ؛ فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة : ذلك خرج على الأغلب ، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب ، بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفتق الساحر بين المرء وزوجه ، ويحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام ؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة ؛ وقد تقدم هذا ، والحمد لله .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ « مَا هُمْ » إشارة إلى السحرة . وقيل إلى اليهود ، وقيل إلى الشياطين . « بِضَارِّينَ بِهِ » أي بالسحر . « مِنْ أَحَدٍ » أي أحدا ؛ ومن زائدة . « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » أي بإرادته وقضائه لا بأمره ؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقتضى على الخلق بها . وقال الزجاج : « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا يعلم الله . قال النحاس : وقول أبي إسحاق « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا يعلم الله غلط ؛ لأنه إنما يقال في العلم أَذِنٌ ، وقد أَذِنْتُ أَذَنًا . ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعًا قليلا في الدنيا . وقيل : يضرهم في الدنيا ؛ لأن ضرر السحر والتفريق يعود

على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه ، لأنه يُؤذَّب ويُزَجَر، ويلحقه شؤم السحر . وبقاى الآى بين لتقدم معانيها . واللام في « وَتَقَدُّ عَلِيمُوا » لام توكيد . (لَمَنْ اشْتَرَاهُ) لام يمين ، وهى للتوكيد أيضا . وموضع « من » رفع بالابتداء ؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها . و« من » بمعنى الذى . وقال الفراء : هى للجازاة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ، و« من » بمعنى الذى ؛ كما نقول : لقد علمت ، لمن جاءك ما له عقل . (لِمَنْ خَلَقَ) « من » زائدة ، والتقدير ما له فى الآخرة خلاق ، ولا تزداد فى الواجب ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تكون زائدة فى الواجب ؛ وأستدلوا بقوله تعالى : « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ » والخلاق : النصيب ؛ قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة ، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير . وسئل عن قوله تعالى : (وَتَقَدُّ عَلِيمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فى الآخرة مِنْ خَلَقٍ) فأخبر أنهم قد علموا ؛ ثم قال : (وَلَيْشَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) فأخبر أنهم لا يعلمون ؛ فالجواب وهو قول قطرب والأخفش : أن يكون الذين يعلمون الشياطين ، والذين شَرَوْا أَنْفُسَهُمْ — أى باعوا — هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقول على بن سليمان : الأجود عندى أن يكون « وَتَقَدُّ عَلِيمُوا » للملكين ؛ لأنهما أولى بأن يعلموا . وقال : « علموا » كما يقال : الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود ؛ ولكن قيل : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » أى فدخلوا فى محل من يقال له : است بعالم ؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وأسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا) أى اتقوا السحر . (لَمَثُوبَةٌ) المثوبة الثواب ؛ وهى جواب « وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا » عند قوم . وقال الأخفش سعيد : ليس لـ « لَوْ » هنا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى ؛ والمعنى لأثيبوا . وموضع « أن » من قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ » موضع رفع ؛ أى لو وقع إيمانهم ؛ لأن « لو » لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا ؛ لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بد له من جواب ؛ و« أن » يليه فعل . قال محمد بن يزيد :

(١) راجع ج ١٦ ص ٢١٧

وإنما لم يجاز به علوه لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل،
فلما لم يكن هذا في «تو» لم يجز أن يجازى بها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَحِمْنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمَعُوا
وَالْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿١٤٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَحِمْنَا) ذكر شيئا آخر من
جهالات اليهود، والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك . وحقيقة « راعنا » في اللغة أرعنا
ولترعك ؛ لأن المفاعلة من آئين ، فتكون من رماك الله ، أى أحفظنا ونحفظك ، وأرقتنا
ولترقتك . ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك ؛ أى فرغ سمعك لكلامنا . وفي المخاطبة بهذا جفاء ؛
فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها . قال ابن عباس : كان
المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا . على جهة الطاب والرغبة - من المراعاة -
أى ألقت إلينا ؛ وكان هذا بلسان اليهود سباً ، أى أسمع لا سمعت ؛ فأغتموها وقالوا : كنا
نسبه سراً فالآن نسبه جهراً ؛ فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما
بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ؛ فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها
من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ؛ فقالوا : أو لمستم تقولونها ؟
فزلت الآية ، ونهوا عنها لثلاث تفتدى بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه .

الثانية - في هذه الآية دليلان : أحدهما - على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها
التعريض للتنقيص والنقض ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض ، وذلك يوجب الحد
عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقذف وغيره ،
والحد مما يسقط بالشبهة . وسيأتي في «النور» بيان هذا ، إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني : التمسك بسنة الذرائع وحماتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد
ابن حنبل في رواية عنه ؛ وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . والذريعة عبارة عن أمر

(١) راجع ج ١٢ ص ١٧٥ (٢) الذرائع (جمع الذريعة) وهي لغة : الوسيلة والسبب إلى الشيء .

غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع . أما الكتاب فهذه الآية ، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ، لأنه ذريعة للسب ، وقوله تعالى : « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »^(١) فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك ، وقوله تعالى : « وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ »^(٢) الآية ، فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت ، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً ، أى ظاهرة ، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد ، وكان السد ذريعة للأصطياد ، فسخمهم الله قردة وخنزير ، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك ، وقوله تعالى لآدم وحواء : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » وقد تقدم . وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ، منها حديث عائشة رضی الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضی الله عنهن ذكرتا كنيسة رأياها بالحبيشة فيها تصاورير [فذكرتا ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فسات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصّور أولئك شرار الخلق عند الله » . أخرجه البخارى ومسلم . قال علماءنا : ففعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصّور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم ، فضمت لهم بذلك أزمان ، ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها ، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك ، وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » وقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وروى مسلم عن الزهيمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرتقى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »^(٤) الحديث . فمنع من الإقدام

(١) راجع ج ٧ ص ٦١ وص ٣٠٤ (٢) راجع ج ١ ص ٣٠٤

(٣) زيادة عن صحيح البخارى . (٤) ورد هذا في صحيح مسلم - كتاب البرع - بعض اختلاف في ألفاظه .

على الشبهات مخافة الوقوع في المحترقات ؛ وذلك سداً للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم :
 " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس " . وقال
 صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا : يا رسول الله وهل يشتم
 الرجل والديه ؟ قال : " نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه " . بفعل
 التعرض لسب الآباء كسب الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
 أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى
 دينكم " . وقال أبو عبيد الحروري : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل
 مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة
 سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشترىها إلى أجل مسمى
 ثم باعها المشتري من البائع الأول بالمقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من
 الأولى ، وهو جائز عند بعضهم . وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ وذلك لأن العين
 هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره . وروى ابن
 وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد
 عبداً بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة نقداً ؛ فقالت عائشة : بثس ما شريت ، وبثس
 ما اشتريت ! أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب .
 ومثل هذا لا يقال بالرأي ؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالرحى ؛ فثبت
 أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دَعُوا الرِّبَا
 وَالرِّبِيَّةَ . ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدرهم بينهما حريرة .^(١)

قلت : فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع ، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال
 وغيره من المسائل في البيوع وغيرها . وليس عند الشافعية كتاب الآجال ؛ لأن ذلك عندهم

(١) كذا في أ . و ب : « حريرة » . وفي ج « حريرة » . وفي ح « حريرة » . ولم نوفق إل وجه
 لصوابها .

عقود مختلفة مستقلة، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. والمالكية جعلوا الساعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها ، وهذا هو الربا بعينه ؛ فأعلمه .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنًا﴾ نهي يقتضي التحريم ، على ما تقدم . وقرأ الحسن «راعنا» منونة . وقال : أي هجرًا من القول ، وهو مصدر ونصبه بالقول ؛ أي لا تقولوا رعونة . وقرأ زيد بن حبيش والأعمش «راعونا» ؛ يقال لما نتأ من الجبل : رعن ؛ والجبل أرعن . وجيش أرعن ؛ أي متفرق . وكذا رجل أرعن ؛ أي متفرق المخرج وليس عقله مجتمعاً ؛ عن النحاس . وقال ابن فارس : رعن الرجل يرعن رعنًا فهو أرعن ؛ أي أذوج . والمرأة رعناء . وسببت البصرة رعناء لأنها تشبه بزعم الجبل ؛ قال ابن دريد ذلك ، وأنشد للفرزدق :

لولا أن عتبة عمرو والرجاء له * ما كانت البصرة الرعناء لي وطنا

الرابعة - قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾ أمروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالإجلال ؛ والمعنى : أقبل علينا وأنظر إلينا ؛ فحذف حرف التعدية ؛ كما قال :

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الأراك الظباء

(١) أي إلى الأراك . وقال مجاهد : المعنى فهمنا وبين لنا . وقيل : المني أنتظرنا وتأن بنا ؛ قال :

فإنكما إن تنظرائي ساعة * من الدهر ينفعني لدى أم جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبر الحال ؛ وهذا هو معنى راعنا . فبدلت اللفظة للؤمنين وزال تعلق اليهود . وقرأ الأعمش وغيره «أنظرونا» بقطع الألف وكسر الظاء ، بمعنى أحرنا وأمهلتنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك ؛ قال الشاعر :

أباهني فلا تعجل علينا * وأنظرونا نخبرك اليقينا

الخامسة - قوله تعالى : ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ لما نهي وأمر جل وعز ، حض على السمع الذي في ضمنه الطاعة . وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذابا اليما .

(١) الفائل هو أمر الفيس ؛ كما في ديوانه . (٢) هو عمرو بن كلثوم .

قوله تعالى : مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ
 أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
 ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا يُوَدُّ ﴾ (١) أى ما يتمنى ، وقد تقدم . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ معطوف على « أهل » . ويجوز : ولا المشركون ، تعطفه على الذين ؛ قاله النحاس .
 ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ « من » زائدة ، « خير » أسم ما لم يُسم فاعله . و « أن » فى موضع
 نصب ؛ أى بان ينزل . ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال على بن أبى طالب رضى الله
 عنه : « يختص برحمته » أى بنبوته ، خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة
 القرآن . وقيل : الرحمة فى هذه الآية عامة لجميع أنواعها التى قد منحها الله عباده قديما وحديثا ؛
 يقال : رَحِمَ يَرْحَمُ إِذَا رَقَّ . وَالرَّحْمُ وَالْمَرْحَمَةُ وَالرَّحْمَةُ بِمَعْنَى ؛ قاله ابن فارس . ورحمة الله لعباده :
 إنعامه عليهم وعفوه لهم . ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ « ذو » بمعنى صاحب .

قوله تعالى : مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ
 تَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥٦﴾
 فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ « نُنسِهَا » عطف على
 « نَنْسَخُ » ، وحذفت الياء للجزم . ومن قرأ « نُنسِهَا » حذف الضمة من الهمزة للجزم ؛
 وسيأتى معناه . ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ جواب الشرط ، وهذه آية عظيمة فى الأحكام . وسببها أن اليهود لما
 حسدوا المسلمين فى التوجه إلى الكعبة وطعنوا فى الإسلام بذلك ، وقالوا : إن محمدا يأمر
 أصحابه بشيء ثم ينههم عنه ؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضا ؛
 فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ (٢) وأنزل « مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ » .

(١) يراجع ص ٣٤ من هذا الجزء . (٢) يراجع ج ١٠ ص ١٧٦

الثانية - معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة ، لا يستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكر إلا الجهلة الأغبياء ؛ لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البخترى قال : دخل على رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس ؛ فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس ؛ فقال : ليس برجل يذكر الناس ! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فأعرفونى ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناس من المنسوخ ؟ ! فقال : لا ؛ قال : فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه . وفي رواية أخرى : أعلمت الناس والمنسوخ ؟ قال : لا ؛ قال : هلكت وأهلكت ! . ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما .

الثالثة - النسخ في كلام العرب على وجهين :

أحدهما - النقل ؛ كنقل كتاب من آخر . وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ؛ أعنى من اللوح المحفوظ وإزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا ؛ وهذا لا مدخل له في هذه الآية ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا نَسْنِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ^(١) » أى نأمر بنسخه وإثباته .

الثانى : الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ؛ وهو منقسم فى اللغة على ضربين : أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ؛ ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله ؛ وهو معنى قوله تعالى : « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنَبِّئُهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا » . وفى صحيح مسلم : « لم تكن نبوة قط إلا تناسخت » أى تحوت من حال إلى حال ؛ يعنى أمر الأمة . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب ، والذبح أن تزيل أمرا كانت من قبل يُحمل به ثم تنسخه بمحدث غيره ؛ كآية نزل بأمر ثم ينسخ بأخرى . وكل شيء خالف شيئا فقد آتسخه ؛ يقال : آتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب . وتناسخ الورثة : أن تموت ورثة بحد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ؛ وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون .

الثانى : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر ؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى : « قَدْ نَسَخَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ^(٢) » أى يزيله فلا يتلى ولا يثبت فى المصحف بدله .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٧٩

(١) راجع ج ١٦ ص ١٧٥

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تُتلى ولا تُكتب .

قلت : ومنه ما روى عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة « الأحراب » كانت تعدل سورة البقرة في الطول ؛ على ما يأتي مبيّناً هناك إن شاء الله تعالى . ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف في مجلس سعيد بن المسيّب أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها ؛ فقال الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ؛ فقال الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما مما تمنع الله البارحة » . وفي إحدى الروايات : وسعيد بن المسيّب يسمع ما يحدث به أبو أمامة فلا ينكره .

الرابعة - أنكرت طوائف من المتتمين للإسلام المتأخرين جوازه ؛ وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة . وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود ؛ وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني قد جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ، ما خلا الدم فلا تأكلوه . ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان ؛ وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت ؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره ، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له : لا تذبحه ؛ وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبّد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ؛ وبأن نبوته غير متعبّد بها قبل بعثه ؛ ثم تُعبّد بها بعد ذلك ، إلى غير ذلك . وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحكم إلى حكم ؛ لضرب من المصلحة ، إظهاراً لحكته وكمال مملكته . ولا

(١) راجع ج ١٤ ص ١١٣

خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والديوانية ؛ وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور ؛ وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطابه بحسب تبدل المصالح ؛ كالطبيب المراعى أحوال العليل ؛ فراعى ذلك فى خليفته بمشيئته وإرادته ، لا إله إلا هو ؛ فخطابه يتبدل ، وعلمه وإرادته لا تتغير ، فإن ذلك محال فى جهة الله تعالى .

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئاً واحداً ؛ ولذلك لم يجوزوه فضلاً . قال النحاس : والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل للعبادة من شىء إلى شىء قد كان حلالاً فيحرم ، أو كان حراماً فيُحَلَّ . وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه ؛ كقولك : امض إلى فلان اليوم ؛ ثم تقول لا تمض إليه ؛ فيبدو لك العدول عن القول الأول ؛ وهذا يلحق البشر لتقصانهم . وكذلك إن قلت : ازرع كذا فى هذه السنة ؛ ثم قلت : لا تفعل ؛ فهو البداء .

الخامسة - اعلم أن النسخ على الحقيقة هو الله تعالى ، ويسمى الخطاب الشرعى ناسخاً تجوزاً ، إذ به يقع النسخ ، كما قد تجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ؛ فالمنسوخ هو المزال ، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة ، وهو المكف .

السادسة - اختلفت عبارات أئمتنا فى حد النسخ ؛ فالذى عليه الحدائق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعى بخطاب وارد متراخياً ؛ هكذا حده القاضى عبد الوهاب والقاضى أبو بكر ، وزادا : لولاه لكان السابق ثابتاً ؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوى ، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة ، وتحرراً من الحكم العقلى ، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره ؛ وليخرج القياس والاجماع ، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما . وقيداً بالترانى ؛ لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً ، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله ؛ كقولك : قم لا تقم .

السابعة - المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المنتقم زائل . والذى

قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحصر صفة تسمية للحسن، ومراد الله حسن، وهذا قد أبطله علماءنا في كتبهم .

الثامنة - اختلف علماءنا في الأخبار هل يدخلها النسخ، فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى . وقيل : إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه، كقوله تعالى : « وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْيَجْلِ وَالْأَنْبَابِ تَتَخَدُّونَ مِنْهُ سَكْرًا » . وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .^(١)

التاسعة - التخصيص من العموم يؤهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً .

العاشرة - اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر فيرفع ذلك الإطلاق، كقوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ » . فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر، كقوله « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ » . فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد . وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة - قال علماءنا رحمهم الله تعالى : جائز نسخ الأثقل إلى الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين^(٤) . ومجوز نسخ الأخف إلى الأثقل، كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان؛ على ما يأتي بيانه في آية الصيام .^(٥) ويُنسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة، كالقبلة . ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى . ويُنسخ القرآن بالقرآن . والسنة بالعبارة؛ وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي . ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحذاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبي ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي؛

(١) زاجع ج ١٠ ص ١٢٧ (٢) ص ٣٠٨ من هذا الجزء . (٣) ج ٦ ص ٤٢٣

(٤) وهو أن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوت لاثنتين . (د) ص ٢٧٥ من هذا الجزء .

والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وأيضاً فإن الجلد ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين.

والحدّاق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش.

والحدّاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، وأختلفوا هل وقع شرعاً؛ فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأتي بيانه؛ وأبي ذلك قوم. ولا يصح نسخ نص بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً.

وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته وأستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي؛ فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع آستند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه تُنسخ وبقى سنة يُقرأ ويُروى؛ كما آية عدة السنة في القرآن تُنقل؛ فتأمل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النجوى. وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. وقد تُنسخ التلاوة والحكم معاً؛ ومنه قول الصديق رضي الله عنه: «كنا نقرأ «لا ترضوا عن آباءكم فإنه كفر» ومثله كثير.

والذي عليه الحدّاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبّد بالحكم الأول؛ كما يأتي بيانه في تحويل القبلة.

والحدّاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتي بيانه في «الإسراء» و«الصفّات»^(٥)، إن شاء الله تعالى. الثانية عشرة - لمعرفة الناسخ طُرق؛ منها - أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف

(١) راجع ج ١٨ ص ٦٣ (٢) ج ٨ ص ٢٥٩ (٣) يريد قوله تعالى: «مما إلى الحول...»

فإنه قد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها. راجع ج ٣ ص ٢٢٩ (٤) ج ١٠ ص ٢١٠ (٥) ج ١٥ ص ١٠٧

الأدم فأشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مُسْكِرًا“ ونحوه. ومنها - أن يذكر الراوى التاريخ؛ مثل أن يقول: سمعت نام الخنذق، وكان المنسوخ معلوماً قبله. أو يقول: نسخ حكم كذا بكذا. ومنها - أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه، نبرها منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية، والله الموفق للهداية.

الثالثة عشرة - قرأ الجمهور « ما نَسَخَ » بفتح النون، من نَسَخَ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نزع من حكم آية ونُسخ تلاتها؛ كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى: ما نزع من حكم آية وتلاتها؛ على ما ذكرناه. وقرأ ابن عامر «نسخ» بضم النون، من أنسخت الكتاب؛ على معنى وجدته منسوخا. قال أبو حاتم: هو غلط. وقال الفارسي أبو علي: ليست لغة؛ لأنه لا يقال: نسخ وأنسخ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا؛ كما تقول: أحدث الرجل وأبخلته، بمعنى وجدته محمودا وبخيلا. قال أبو علي: وليس نجده منسوخا إلا بأن نسخه، فتفق القراءتان في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ. وقيل: « ما نسخ » ما نجعل لك نسخه؛ يقال: نسخت الكتاب إذا كتبه، وأنسخته غيرى إذا جعلت نسخه له. قال مكي: ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدي؛ لأن المعنى يتغير، ويصير المعنى ما نسخك من آية يا محمد؛ وإنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما نزل عليك من آية أو نسيها نأت بخير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أنى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن؛ لأنه لم يُنسخ إلا اليسير من القرآن. فلما امتنع أن يكون أفعال وفعل بمعنى إذ لم يسمع، وأمتنع أن تكون الهمزة للتعدى لفساد المعنى، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحدثه وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ أَوْ نُسِخَهَا ﴾ قرأ أبو عمرو وآبن كثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وآبن عباس وعطاء ومجاهد وأبى بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وآبن محيصة، من التأخير؛ أى تؤخر نسخ لفظها، أى تركه في آحرأم الكتاب فلا يكون. وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى أو نسأها: تؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم:

(١) كذا في نسخة والذى في ب، ج، ح، ز: « في أم الكتاب ». (٢) في ح: « فلا تكن نسحا ».

نسأت هذا الأمر إذا أخرته ؛ ومن ذلك قولهم : بعته نساءً إذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون : نسا الله في أجلك ، وأنسا الله أجلك . وقد أنسا القوم إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم أنا أخرتهم . فالمعنى تؤخر زولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذمها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقون «ننساها» بضم النون ، من النسيان الذي بمعنى الترك ، أى تركها فلا نبذلها ولا ننسخها ؛ قاله ابن عباس والسدي ؛ ومنه قوله تعالى : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ »^(١) أى تركوا عبادته فتركهم في العذاب . وأختر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، قال أبو عبيد : سمعت أبا نعيم القاري يقول : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغير عليّ إلا حرفين ؛ قال : قرأت عليه «أرنا»^(٢) فقال : أرنا ؛ فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر «أو نساها» فقال : «أو ننساها» . وحكى الأزهري «ننساها» فأمر بتركها ؛ يقال : أنسيته الشيء أى أمرت بتركه ؛ ونسيته تركته ؛ قال الشاعر :

إن عليّ عقيبة أفضيها • لست بناسيها ولا منسيها^(٣)

أى ولا أمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ؛ لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس «أو ننساها» قال : تركها لا نبذلها ؛ فلا يصح . ولعل ابن عباس قال : تركها ؛ فلم يضبط . والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى «أو ننساها» نبح لكم تركها ؛ من نسي إذا ترك ، ثم تمديه . وقال أبو عليّ وغيره : ذلك متجه ؛ لأنه بمعنى نجعلك تركها . وقيل : من النسيان على باب الذي هو عدم الذكر ، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها ؛ نقل بالهمز فتعدى الفعل إلى مفعولين ؛ وهما النبي والهاء ؛ لكن اسم النبي محذوف .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ((نَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا)) لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل ؛ والمعنى بانفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت النسخة أخف ، وفي آجل إن كانت أثقل ، وبمثلها

(١) راجع ج ٨ ص ١٩٩ (٢) سياتي الكلام عليها في ص ١٢٧ من هذا الجزء .

(٣) العقبية (بضم فسكون) من معانيها : الإبل برعاها الرجل ويسبقها ، أى أنا أسوق عقبى وأحسن وهما .

إن كانت مستوية ، وقد مالك : مُحْكَمَةٌ مكان منسوحة ، وقيل : ليس المراد بأخير التفضيل ، لأن كلام الله لا يتفاضل ، وإنما هو مثل قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ سِتْرٌ مِنْهَا ^(١) » أي فله منها خير ، أي نفع وأجر ؛ لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل ، ويدل على القول الأول قوله : « أَوْ مِثْلَهَا » .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ

مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ جزم بلم ، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل ؛ وفتحت « أن » لأنها في موضع نصب . ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أي بالإيجاد والاختراع ، والمُلك والسلطان ، ونفوذ الأمر والإرادة . وارتفع « مُلْكٌ » بالابتداء ، والخبر « له » وبالجملة خبر « أن » . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ . وقيل : المعنى أي قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن الله سلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ؛ من وليت أمر فلان ، أي قمت به ؛ ومنه ولي العهد ، أي القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ سوى الله وبعد الله ؛ كما قال أمية بن أبي الصلت :

يا نفس ما لكِ دونَ الله من وِليٍّ * وما على حدّثان الدهر من باقٍ

وقراءة الجماعة « وَلَا نَصِيرٍ » بالخفض عطفًا على « وَلِيٍّ » ويجوز « وَلَا نَصِيرٌ » بالرفع عطفًا على الموضع ، لأن المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير .

قوله تعالى : أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ

وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ ﴾ هذه « أم » المنقطعة التي بمعنى بل ؛ أي بل تريدون ، ومعنى

الكلام التوبيخ . ﴿ أَنْ تَسْأَلُوا ﴾ في موضع نصب بـ « تريدون » . ﴿ كَمَا سُئِلَ ﴾ الكاف في موضع

نصب نعت لمصدر؛ أي سؤالاً كما . و«موسى» في موضع رفع على ما لم يسم فاعله . «من قبل» : سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة ، وسألوا مجداً أن يأتي بالله والملائكة قبيلاً . عن ابن عباس ومجاهد : سألوا أن يجعل لهم الصفا ذهباً . وقرأ الحسن « كما سئل » ، وهذا على لغة من قال : سَأَلْتُ أسألُ ؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها . قال النحاس : بدل الهمزة بعبد . والسواء من كل شيء : الوسط . قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ؛ ومنه قوله : « في سَوَاءِ الْجَحِيمِ » . وحكى عيسى بن عمر قال : ما زلت أكتب حتى أنقطع سوائى ؛ وأنشد قول حسان يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهِيْطِهِ * بَعْدَ الْمُنْيَبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ

وقيل : السواء القصد ؛ عن الفراء ، أى ذهب عن قصد الطريق وسمته ، أى طريق طاعة الله عز وجل . وعن ابن عباس أيضاً أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خزيمة ووهب ابن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم : آتتنا بكتاب من السماء نقرؤه ، وبخبرنا أنها ناراً نتبعك .

قوله تعالى : **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرِفُوا بِمَا كُفَرْتُمْ وَأَصْلَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠١﴾**
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدُّوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ . فيه مسألان :

الأولى - ﴿ وَدَّ ﴾ تمنى ، وقد تهتم . ﴿ كُفَّارًا ﴾ . فقول ابن جرير : « يَرُدُّونَكُمْ » . ﴿ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾

قيل : هو متعلق بـ « وَدَّ » . وقيل : بـ « حَسَدًا » ؛ فالوقف على قوله : « كُفَّارًا » . و« حَسَدًا » مفعول له ؛ أى وَدَّ ذلك للحسد ، أو مصدر دل ما قبله على الفعل . ومعنى « مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ » أى من

(١) راجع ص ٣٤ من هذا الجزء .

تلقائهم من غير أن يجدوه في كتاب ولا أمروا به؛ ولفظة الحسد تُعطى هذا . بغاء « من عند أنفسهم » تأكيداً وإلزاماً؛ كما قال تعالى : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ^(١) » ، « يَكْتُبُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ^(٢) » . والآية في اليهود .

الثانية - الحسد نوعان : مذموم ومحمود؛ فالمذموم أن تتمي زوال نعمة الله عن أخيك المسلم؛ وسواء تمت مع ذلك أن تعود إليك أو لا؛ وهذا النوع الذي ذمّه الله تعالى في كتابه بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(٣) » وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » . وهذا الحسد معناه الغبطة . وكذلك ترجم عليه البخاري « باب الأغباط في العلم والحكمة » . وحققتها : أن تتمي أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمي هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى : « وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ^(٤) » . « مِنْ بَيْنِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ^(٥) » أي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذي جاء به .

قوله تعالى : « فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ^(٦) » فيه مسألان :

الأولى - قوله تعالى : « فَاعْفُوا ^(٦) » والأصل آعَفُوا حُذفت الضمة لثقلها ، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين . والعَفُوُّ : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس . صفحت عن فلان إذا عرضت عن ذنبه . وقد ضربت عنه صفحاً إذا عرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحاً ^(٧) » .

الثانية - هذه الآية منسوخة بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ^(٨) » إلى قوله : « صَاحِرُونَ ^(٩) » عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ^(١٠) » . قال أبو عبيدة :

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٧ . (٢) ج ٦ ص ٤١٩ . (٣) ج ٥ ص ٢٥١ .

(٤) ج ١٩ ص ٢٦٤ . (٥) ج ١٦ ص ٦٢ . (٦) ج ٨ ص ١٠٩ . (٧) ج ٨ ص ٧٢ .

كل آية فيها ترك للقتال فهي مكّبة منسوخة بالقتال . قال ابن عطية : وحكّه بأن هذه الآية مكّبة ضعيف ؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخاري^(١) ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكّية^(٢) وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عباد في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي أسلول^(٣) — وذلك قبل أن يعلم عبد الله بن أبي — فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود؛ وفي المسلمين عبد الله بن رواحة؛ فلما غشيت المجلس عجاجة^(٤) الدابة نحر ابن أبي أنفه برده وقال : لا تغبروا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فترنّب فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ؛ فقال له عبد الله بن أبي أسلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً ! فلا تؤذنا به في مجالسنا ، [ارجع إلى رحلك]^(٥) فمن جاءك فأفصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فأعشنا في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك . فاستتب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتناورون ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخفضهم حتى سكنوا ؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” [يا سعد] ألم تسمع إلى ما قال أبو حجاب — يريد عبد الله بن أبي — قال كذا وكذا “ فقال : أي رسول الله ، بأبي أنت وأمي ! أعف عنه وأصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ؛ ولقد أصطلح أهل هذه البحيرة^(٦) على أن يتوجوه ويهصبوه بالعصاة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شريك بذلك ، فذلك فعل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما

(١) مكّبة : منسوبة إلى فذك (بالتحريك) قرية بالبحر بينها وبين المدينة يومان . (٢) سلول : أم عبد الله بن أبي . (٣) العجاج : العبار . (٤) نحر أنه : غطاءه . (٥) زيادة عن صحيح البخاري ومسلم يقتضيان السياق . والرحل : المنزل . (٦) البحيرة (تصغير البحرة) : مدينة الرسول عليه السلام ، وقد جاء في رواية مكبرا

أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل: «وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا»^(١)، وقال: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢).
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم؛
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار
وسادات قريش؛ فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين، معهم
أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من
المشركين وعبد الأوثان: هذا أمر قد توجه^(٣)؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الإسلام، فأسلموا.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير. ﴿إِنَّ اللَّهَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤) تقدم. والحمد لله تعالى.
قوله تعالى: ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ حَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ جاء في الحديث "أن
العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم". وخرج البخاري والنسائي
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبيكم مال وارثه أحب إليه من ماله".
قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه؛ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "ليس منكم من أحد إلا ماله وارثه أحب إليه من ماله. مالك ما قدمت
ومال وارثك ما أخرت"؛ لفظ النسائي. ولفظ البخاري: قال عبد الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم: "أبيكم مال وارثه أحب إليه من ماله" قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله
أحب إليه؛ قال: "فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر". وجاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه مر ببيع الفرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم
قد تزوجن، ودوركم قد سُكنت، وأموالكم قد قُسمت. فأجابته هاتف: يأن الخطاب
أخبار ما عندنا أن ما قُسمنا وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.
ولقد أحسن القائل:

قَدَّمْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ صَالِحًا * وَأَعْمَلْ فَلَيْسَ إِلَى الْخَلْوِ سَبِيلُ

(١) راجع ج ٤ ص ٣٠٣ (٢) أي ظهر وجهه . (٣) راجع ج ١ ص ١٦١ وما

بعدها ، ٢٢٤ ، ٣٤٣ وما بعدها ، طبعة ثانية . (٤) ببيع الفرقد : مقبرة أهل المدينة

وقال آخر :

قدم لنفسك توبةً مرجوة • قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكياً • والقوم حولك يضحكون سروراً

فاعمل لبوم تكون فيه إذا بكوا • في يوم موتك ضاحكاً سروراً

وقال آخر :

سابق إلى الخير وبادر به • فإنما خلقك ما تعلم

وقدم الخير فكل أمرئ • على الذي قدمه يقدم

وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية :

استعد بمالك في حياتك إنما • يبقى وراءك مصلح أو مفسد

وإذا تركت لمفسد لم يبقه • وأخو الصلاح قليله يريد

وإن استطعت فكن لنفسك وارثاً • إن المورث نفسه لمستد

(إن الله بما تعملون بصير) تقدم^(١).

قوله تعالى : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا

تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ

وَجْهًا لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا) المعنى :

وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً . وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من

كان نصرانياً . وأجاز الفراء أن يكون «هوداً» بمعنى يهودياً؛ حذف منه الزائد، وأن يكون

(١) راجع ص ٣٥ من هذا الجزء .

جمع هائد . وقال الأخفش سعيد : « إِنْ مَن كَانَ » جعل « كان » واحداً على لفظ « من » ، ثم قال هودا بجمع ؛ لأن معنى « من » جمع . ويجوز « تِلْكَ أَمَانِيهِمْ » ^(١) وتقدم الكلام في هذا ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ أصل « هاتوا » هَاتِيُوا ، حُذِفَت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لاقتفاء الساكنين ؛ يقال في الواحد المذكر : هات ، مثل رام ، وفي المؤنث : هاتي ، مثل رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، وجمعه براهين ؛ مثل قُرْبَانَ وقرايين ، وسلطان وسلاطين . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويرد على من ينفيه . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ يعني في إيمانكم أو في قواكم تدخلون الجنة ؛ أي بينوا ما قالم ببرهان ، ثم قال تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ ؛ أي ليس كما تقولون . وقيل : إن « بلى » محمولة على المعنى ؛ كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيل : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ ومعنى « أسلم » وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان ؛ ولأنه موضع الحواس ، وفيه يظهر العز والدل . والعرب تُخبر بالوجه عن جملة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ جملة في موضع الحال ، وعاد الضمير في « وجهه » و « له » على لفظ « من » وكذلك « أجزه » وعاد في « عليهم » على المعنى ، وكذلك في « يحزنون » وقد تقدم ^(٢) .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ
النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا كَانَوا
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

(١) راجع المسألة الثانية ص ٥ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١ ص ٢٢٩ طبعة نابتة .

معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء ، وأنه أحق برحمة الله منه .
 ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ بمعنى التوراة والإنجيل ، والحملة في موضع الحال . والمراد به «الذين
 لا يعلمون» في قول الجمهور : كهار العرب ؛ لأنهم لا كتاب لهم . وقال عطاء : المراد أمم
 كانت قبل اليهود والنصارى . الربيع بن أنس : المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى .
 أن .س : قديم أهل تجران على النبي صلى الله عليه وسلم فأتتهم أخبار يهود ؛ تنازعوا عند
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت كل فرقة منهم للأخرى : لستم على شيء ؛ فنزلت الآية .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ
 وَسَمِعَى فِي نَحْوِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ
 فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ «من»
 رفع ؛ لأبتداء ، و «أظلم» خبره ؛ والمعنى لا أحد أظلم . و «أن» في موضع نصب على البدل
 من «مساجد» ، ويجوز أن يكون التقدير : كراهية أن يُذكر ، ثم حذف . ويجوز أن يكون
 التقدير : من أن يذكر فيها ؛ وحرف الخفض يُحذف مع «أن» لطول الكلام . وأراد بالمساجد
 هنا بيت المقدس ومحاربه . وقيل الكعبة ، وجمعت لأنها قبلة المساجد أو للتعظيم . وقيل :
 المراد سائر المساجد ؛ والواحد مسجد (بكسر الجيم) ، ومن العرب من يقول : مسجد ،
 (بفتحها) . قال الغراء : « كل ما كان على فعل يفعل ؛ مثل دخل يدخل ، فالمفعل منه بالفتح
 أسماء أو مصدرًا . ولا يقع فيه الفرق ، مثل دخل يدخل مدخلًا ، وهذا مدخله ؛ إلا أحرقًا
 من الأسماء لزهوها كسر العين ؛ من ذلك : المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفروق
 والتجزير والمسكن والمترفق (من رفق يرفق) والمنبت والمنسك (من نسك ينسك) ؛ بفعلوا

الكسر علامة للأسم ، ورُبَّمَا فتحه بعض العرب في الاسم « . والمسجَد (بالفتح) : جبهة الرجل حيث يصيبه نَدْبُ السجود . والآراب ^(١) : السبعة مساجد؛ قاله الجوهري .

الثانية - وأختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت ؛ فذكر المفسرون أنها نزلت في بُحْتِ نصر ؛ لأنه كان أحرب بيت المقدس . وقال ابن عباس وغيره : نزلت في النصارى ؛ والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة ! وقد خربت بيت المقدس ومنعم المصلين من الصلاة فيه . ومعنى الآية على هذا : التعجب من فعل النصارى بيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى ، حملهم إبناض اليهود على أن أعانوا بُحْتِ نصر الباطل المجوسى على تخريب بيت المقدس . وروى أن هذا التخريب بقى إلى زمن عمر رضى الله عنه . وقيل : نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصدّوهم عن المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَّة . وقيل : المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة ، وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخبر بعضها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثة - خراب المساجد قد يكون حقيقياً كتخريب بُحْتِ نصر والصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بنى إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل : أسمه نطوس بن اسيسانوس الرومى فيما ذكر الغزنوى - فقتلوا وسبوا ، وحرقوا التوراة ، وقذروا في بيت المقدس العذرة وخرّبوه .

ويكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام ؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها .

(١) الآراب (جمع إرب بكسر ميم) : الأعضاء ؛ والمراد بالسبعة : الجهة والبدان والركبتان والقدمان .

(٢) اضطربت الأصول في رسم هذا الاسم ؛ فنزل أ ، ح ، ز « نطوس » بالناء الواحدة النعتانية . وفي ب :

« نطرس » بالناء المتعاقبة من فوتم ، وفي ج : « نطوس » بالنون .

الرابعة - قال طحاوينا: ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورية، سواء كان لها محرم أو لم يكن؛ ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة؛ وكذلك نال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ولذلك قلنا: لا يجوز تقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يتنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه؛ يريدون بذلك تفرق أهل المسجد الأول وحرابه واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني يتقض ويمنع من بنيانه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلى في مسجد جماعتان. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة «براءة»^(٢) إن شاء الله تعالى، وفي «النور»^(٣) حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى، ودلت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم إثما.

الخامسة - كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويُسجد له يسمى مسجداً؛ قال صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، أخرجه الأئمة. واجمعت الأمة على أن البقعة إذا عُيِّت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل في داره مسجداً وحجزه على الناس وأختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كما هم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، ونخرج عن اختصاص الأملاك.

السادسة - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ «أولئك» مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال؛ يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وأديبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مرّ زمان

(١) الضرورة: التي لم تنج قط. (٢) راجع ج ٨ ص ٢٥٤ و ص ١٠٤ (٣) ج ١٢ ص ٢٦٥

بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا أوجع ضرباً بعد أن كان متعبدهم .
ومن جعلها في قريش قال : كذلك نودي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم : " إِلَّا لَا يَجُحُّ بَعْدَ
الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا " . وقيل : هو خبر ومقصوده الأمر ؛ أي
جاهدوهم وأستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفًا ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُوَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ » ^(١) فإنه نهى ورد بلفظ الخبر .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل القتل للحربي ، والخيبة للذمي ؛
عن قتادة . السدي : الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي ، وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية ،
وغير ذلك من مدهم ؛ على ما ذكرناه في كتاب التذكرة . ومن جعلها في قريش جعل الخزي
عليهم في الفتح ، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافرًا .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمُوجُهُ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عِلْمٍ ^(١١٥)
فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ «المشرق» موضع الشروق .
«والمغرب» موضع الغروب ؛ أي هما ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد
والاختراع ؛ كما تقدم . وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفًا ؛ نحو بيت الله ، وناقة الله ،
ولأن سبب الآية اقتضى ذلك ؛ على ما يأتي .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا ﴾ شَرَطٌ ، ولذلك حذفت النون ، و «أين»
العاملة ، و «ما» زائدة ، والجواب « فَمُوجُهُ اللَّهِ » . وقرأ الحسن « تَوَلَّوْا » بفتح التاء
واللام ، والأصل تَوَلَّوْا . و «ثم» في موضع نصب على الظرف ، ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبنيّة
على الفتح غير معربة لأنها مبهمّة ، تكون بمنزلة هناك للبعد ، فإن أردت القرب قلت هنا .

الثالثة - اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه « فَأَيْنَمَا تُولَّوْا » على خمسة أقوال :
فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة ؛ أخرجه

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٢٨ .

الترمذی عنه عن أبيه قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغير في ليلة مظلمة فلم تدر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حiale ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : « فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعت السمان ، وأثبت بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ؛ قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ؛ وبه يقول سفيان وأبن المبارك وأحمد وإسحاق . قلت : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ضر أن مالك قال : تستحب له الإعادة في الوقت ، وليس ذلك بواجب عليه ؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر ، والكمال يُستدرك في الوقت ؛ استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم ، ولا يعيد في الوقت استجابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدا مجتهدا ، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره . وقال المغيرة والثانفي : لا يحزبه ؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة . وما قاله مالك أصح ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسابقة ، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر . وقال ابن عمر : نزلت في المسافر يتنقل حيثما توجهت به راحته . أخرجه مسلم عنه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وهو مُقبل من مكة إلى المدينة على راحته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت « فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله . ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف ؛ على ما يأتي .

وآختلف قول مالك في المريض يصل على تحمله ؛ فمرة قال : لا يصل على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه . قال سُحُون : فإن فعل أعاد ؛ حكاه الباجي . ومرة قال : إن كان ممن لا يصل بالأرض إلا إيماءً فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة .

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة؛ على ما يأتي بيانه .

وآختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثوري: لا يتطوع على الراحة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة؛ قالوا: لأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حيّ والليث بن سعد وداود بن عليّ: يجوز التطوع على الراحة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولاً؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفرٍ من سفر، فكل سفرٍ جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له. وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء. وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن ينتقل على دابته وراحته وعلى رجليه [بالإيماء]. وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنقل على الدابة في الحضر والسفر. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر؛ فقال: أما في السفر فقد سمعتُ، وما سمعتُ في الحضر. قال ابن القاسم: من تنقل في محمله تنقل جالسًا، قيامه ترتب، يركع واضعًا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه. وقال قتادة: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبيلتنا، وكان النجاشي ملك الحبشة — وأسمه أضحمة وهو بالعربية عطية — يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صُرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ»^(١) فكان هذا عُدًّا للنجاشي؛ وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعي. قال ابن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قول الشافعي: يصلي على الغائب؛ وقد كنت ببغداد

(١) راجع ج ٤ ص ٣٢٢

في مجلس الإمام نجر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان ؟
فيقول له : مات ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ثم يقول لنا : قوموا فلا صل لكم ،
فيقوم فيصلّي عليه بنا ، وذلك بعد ستة أشهر من المدة ، وبينه وبين بلده ستة أشهر .

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي . وقال علماءنا رحمة
الله عليهم : النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :

أحدها - أن الأرض دُحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي ، كما دُحيت له شمالاً
وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى . وقال المخالف : وأي فائدة في رؤيته ، وإنما الفائدة في لحوق بركته .
الثاني - أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه . قال
المخالف : هذا محال عادة ! ملك على دين لا يكون له أتباع ، والتأويل بالمحال محال .

الثالث - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة
عليه وأستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الأهتمام به حياً وميتاً . قال المخالف : بركة الدعاء
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه تلحق الميت باتفاق . قال ابن العربي : والذي عندي
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم
من سنة الصلاة على الميت أثر ، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه .

قلت : والتأويل الأول أحسن ، لأنه إذا رآه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي
حاضر ، والغائب ما لا يرى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع - قال ابن زيد : كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم إلى بيت المقدس وقالوا : ما آهتدي إلا بنا ، فلما حوّل إلى الكعبة قالت اليهود :
ما وآلام عن قبلتهم التي كانوا عليها ، فنزلت : « وَتِلْكَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » فوجه النظم على
هذا القول : أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء ،
فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس ، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة ، فعل
لا حجة عليه ، ولا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون .^(١)

(١) ف ب ، ج : « لا حجر » .

القول الخامس — أن الآية منسوخة بقوله : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(١) » ذكره ابن عباس ؛ فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك . وقال قتادة : النسخ قوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى تلقاءه ؛ حكاه أبو عيسى الترمذى .

وقول سادس — روى عن مجاهد والضحاك أنها مُحْكَمَةٌ ، المعنى : أينما كنتم من شَرْقٍ وَغَرْبٍ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرْنَا بِاسْتِقْبَالِهِ وَهُوَ الْكَعْبَةُ . وعن مجاهد أيضا وابن جبير لما نزلت : « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . وعن ابن عمر والنخعي : أينما تولُّوا في أسفاركم ومنصرفاتكم فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ . وقيل : هى متصلة بقوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ » الآية ؛ فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسمعكم ، فلا يمنعكم تخريب من حَرَبَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بِوَقْبَلَةِ اللَّهِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ أَرْضِهِ . وقيل : نزلت حين صَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَغْتَمَ الْمُسْلِمُونَ لِذَلِكَ . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خيرا ؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر .

يحتمل أن يكون معنى « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » : وَلُّوا وُجُوهَكُمْ نَحْوَ وَجْهِ اللَّهِ ؛ وهذه الآية هى التى تلا سعيد بن جبيرة رحمه الله لما أمر المجاج بذبجه إلى الأرض .

الرابعة — اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة ؛ فقال الحُذَّاقُ : ذلك راجع إلى الوجود ، والمعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلها قدرا . وقال ابن فورك : قد تُدَكَّرُ صِنْفَةُ الشَّيْءِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْمَوْصُوفُ تَوْسَعًا ؛ كما يقول الفاضل : رأيت علم فلان اليوم ، ونظرت إلى علمه ؛ . وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم ؛ كذلك إذا ذُكِرَ الْوَجْهُ هُنَا ، وَالْمُرَادُ مِنْ لَهُ الْوَجْهُ ، أَيْ الْوَجُودُ . وعلى هذا يتأول قوله تعالى : « إِيَّاكُمْ نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ ^(٢) » لأن المراد به : لله الذى له الوجه ؛ وكذلك قوله : « إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ^(٣) » أى الذى له الوجه . قال ابن عباس :

(١) راجع ص ١٥٩ ، ١٦٨ من هذا الجزء . (٢) راجع ص ١٩٩ ص ١٢٨ (٣) راجع ص ٢٠ ص ٨٨

الوجه عبارة عنه عز وجل ؛ كما قال : « وَيَسِّرْ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(١) . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجهه العقول من صفات القديم تعالى . قال ابن عطية : وضعف أبو المعالي هذا القول ، وهو كذلك ضعيف ؛ وإنما المراد وجوده . وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التي وجَّهنا إليها أي القبلة . وقيل : الوجه القصد ؛ كما قال الشاعر :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخَصِّبَهُ * رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وقيل : المعنى قَمَّ رضا الله وثوابه ؛ كما قال : « إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ » أي لرضائه وطلب ثوابه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجدًا يبني به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة » . وقوله : « يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُتَّحِمَةٍ فُتَنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ أَقْرَأُوا هَذَا وَأَقْبَلُوا هَذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ وَعِزَّتِكَ يَا رَبَّنَا مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ إِنْ هَذَا كَانَ لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما آبتني به وجهي » أي خالصًا لي ؛ خرجه الدارقطني . وقيل : المراد قَمَّ الله ؛ والوجه صلة ؛ وهو كقوله : « وَهُوَ مَعَكُمْ » . قاله الكلبي والقتبي ، ونحوه قول المعتزلة .

الخامسة - قوله تعالى : (إِنْ لِلَّهِ وَاسِعٌ عِلْمٌ) أي يوسع على عباده في دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم . وقيل : « واسع » بمعنى أنه يسع علمه كل شيء ؛ كما قال : « وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا » . وقال الفراء : الواسع هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء ؛ دليله قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »^(٢) . وقيل : واسع المغفرة أي لا يتعاضمه ذنب . وقيل : متفضل على العباد وغني عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يسئل ، أي لا يخجل ؛ قال الله تعالى : « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ »^(٤) أي لينفق الغني مما أعطاه الله . وقد أتينا عليه في الكتاب « الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : وَقَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾

(١) راجع ج ١٧ ص ١٦٥ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٤٣ (٣) راجع ج ٧ ص ٢٩٦ .

(٤) راجع ج ١٨ ص ١٧٠ .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ هذا إخبار عن النصارى في قولهم : المسيح ابن الله . وقيل عن اليهود في قولهم : عزير ابن الله . وقيل عن كفرة العرب في قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهالة الكفار في « مریم ^(١) » و « الأنبياء ^(١) » .

الثانية — قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ ﴾ الآية . خرج البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيدته كما كان وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولدا » .

الثالثة — « سُبْحَانَ » منصوب على المصدر ، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة ، من قولهم : اتخذ الله ولدا ؛ بل هو الله تعالى واحد في ذاته ، أحد في صفاته ، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة ، « أَنِّي يُكْوَرُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » ولم يولد فيكون مسبوقاً ؛ جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ! ﴿ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ « ما » رفع بالابتداء والخبر في المجرور ؛ أى كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع . والقائل بأنه اتخذ ولداً داخل في جملة السموات والأرض . وقد تقدم أن معنى سبحان الله : براءة الله من سوء ^(٢) .

الرابعة — لا يكون الولد إلا من جنس الوالد ، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء ؛ وقد قال : « إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ^(١) » ، كما قال هنا : « بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فالولدية تقتضى الجنسية والحدوث ، والقدم يقتضى الوحدانية والثبوت ؛ فهو سبحانه القديم الأزلى الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . ثم إن البتوة تنافى الترق والعبودية — على ما يأتى بيانه في سورة « مریم ^(١) » إن شاء الله تعالى — فكيف يكون ولد عبداً ! هذا محال ، وما أدى إلى المحال محال .

(١) راجع ج ١١ ص ١٥٨ فما بعدها رص ٢٨١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٧٥ طبعة ثانية .

الخامسة - قوله تعالى : (كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ) ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف
 الماء والميم . « قَانِتُونَ » أى مطيعون وخاضعون ؛ فالمخلوقات كلها تقنت لله ، أى تخضع
 وتطيع . والجمادات قنوتهم فى ظهور الصنعة عليهم وفيهم . فالقنوت الطاعة ، والقنوت
 السكوت ؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه
 حتى نزلت : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . والقنوت :
 الصلاة ؛ قال الشاعر :

قَانِتًا لِلَّهِ يَتَلَوُّ كُتُبَهُ * وعلى عمد من الناس أعتل

وقال السدى وغيره فى قوله : « كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ » أى يوم القيامة . الحسن : كل قائم بالشهادة
 أنه عبده . والقنوت فى اللغة أصله القيام ؛ ومنه الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت »
 قاله الزجاج . فالخلق قانتون ؛ أى قائمون بالعبودية إما إقرارا وإما أن يكونوا على خلاف
 ذلك ؛ فإثر الصنعة بين عليهم . وقيل : أصله الطاعة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَالْقَانِتِينَ
 وَالْقَانِتَاتِ » . وسيأتى لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

قوله تعالى : بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ
 لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ) فعيل للبالغة ، وأرتفع على خبر ابتداء
 محذوف ، وأسم الفاعل مُبْدِع ؛ كبصير من مبصر . أبدعتُ الشيء لا عن مثال ؛ فالله
 عز وجل بديع السموات والأرض ، أى منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد
 ولا مثال . وكل من أنشا ما لم يسبق إليه قيل له مبدع ؛ ومنه أصحاب البدع . وسميت
 البدعة بدعة لأن قائلها ابتدئها من غير فعل أو مقال إمام ؛ وفى البخارى « وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ
 هذه » يعنى قيام رمضان .

(١) راجع ج ٣ ص ٢١٣ .

الثانية - كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولاً؛ فإن كان لها أصل كانت وافعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه؛ فهي في حيز المدح . وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه . ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه : نِعِمَّتِ البدعة هذه؛ لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها؛ فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها ، وجمع الناس لها ، وندبهم إليها ، بدعةٌ لئلا يكتفوا بدعة محمودة ممدوحة . وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار؛ قال معناه الخطابي وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته : ” وشرُّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ” يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين هذا بقوله : ” من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ” . وهذا إشارة إلى ما آتدع من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا ربَّ غيره .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له كن . قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ؛ ومنه سُمِّيَ القاضي ؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين . وقال الأزهري : قضى في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ؛ قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاها * داودُ أو صنع السَّوابغ تبع^(٢)

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قضيت أمورا ثم عادت بعدها * بسوائق في أكامها لم تفتق

(١) يريد : قيام رمضان . (٢) مسرودتان : درعان مخرورتان . والصنع : الحاذق بالعمل .

قال علماءنا : «قَضَى» لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق ؛ قال الله تعالى : «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»^(۱) أي خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام ؛ قال الله تعالى : «وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ»^(۲) أي أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر ؛ كقوله تعالى : «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^(۳) . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ؛ ومنه سُمِّيَ الحاكم قاضياً . ويكون بمعنى تَوْفِيَةِ الحق ؛ قال الله تعالى : «فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ»^(۴) . ويكون بمعنى الإرادة ؛ كقوله تعالى : «فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» أي إذا أراد خلق شيء . قال ابن عطية : «قَضَى» معناه قدر ؛ وقد يحىء بمعنى أمضى ، ويُنَّجِه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿أَمْرًا﴾ الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال علماءنا : والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهها :

الأول - الدين ؛ قال الله تعالى : «حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ»^(۴) يعني دين الله الإسلام .

الثاني - القول ؛ ومنه قوله تعالى : «وَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا» يعني قولنا ، وقوله : «فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ» يعني قولهم .

الثالث - العذاب ؛ ومنه قوله تعالى : «لَمَّا قَضَىٰ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^(۵) يعني لما وجب العذاب بأهل النار .

الرابع - عيسى عليه السلام ؛ قال الله تعالى : «وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا»^(۶) يعني عيسى ، وكان في علمه أن يكون من غير أب .

الخامس - القتل بيد ؛ قال الله تعالى : «وَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ»^(۷) يعني القتل بيد ، وقوله تعالى : «لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا»^(۸) يعني قتل كفار مكة .

السادس - فتح مكة ؛ قال الله تعالى : «فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»^(۹) يعني فتح مكة .

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۳۴۵ . (۲) راجع ج ۱۰ ص ۲۱۴ ، ۲۳۶ . (۳) راجع ج ۱۳ ص ۲۸۰ . (۴) راجع ج ۸ ص ۱۵۷ . (۵) راجع ج ۹ ص ۲۵۶ . (۶) راجع ج ۴ ص ۹۳ . (۷) راجع ج ۱۵ ص ۳۳۴ . (۸) راجع ج ۸ ص ۲۲ . (۹) راجع ج ۸ ص ۹۵ .

السابع - قتل قريظة وجلاء بنى النضير ؛ قال الله تعالى : « فَأَعْمُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ »^(١) .

الثامن - القيامة ؛ قال الله تعالى : « أُنزِلَ أَمْرُ اللَّهِ »^(٢) .

التاسع - القضاء ؛ قال الله تعالى : « يَدْبُرُ الْأَمْرَ »^(٣) يعني القضاء .

العاشر - الوحي ؛ قال الله تعالى : « يَدْبُرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ »^(٤) يقول :

يُنزِلُ الْوَحْيَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وقوله : « يَنْزِلُ الْأَمْرُ بِلِسَانٍ »^(٥) يعني الوحي .

الحادي عشر - أمر الخلق ؛ قال الله تعالى : « أَلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ »^(٦) يعني أمور

الخالق .

الثاني عشر - النصر ؛ قال الله تعالى : « يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ »^(٧) .

يعنون النصر ، « قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ »^(٨) يعني النصر .

الثالث عشر - الذنب ؛ قال الله تعالى : « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا »^(٩) يعني جزاء ذنبيها .

الرابع عشر - الشأن والفعل ؛ قال الله تعالى : « وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ »^(١٠) أي فعله

وشأنه ، وقال : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ »^(١١) أي فعله .

الخامسة - قوله تعالى : « كُنْ » قيل : الكاف من كينونه ، والنون من نوره ؛

وهي المراد بقوله عليه السلام : " أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " . ويروي :

" بكلمة الله التامة " على الإفراد . فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الأمور كلها ، فإذا قال

لكل أمر كن ، ولكل شيء كن ، فهن كلمات . يدل على هذا ما روي عن أبي ذر عن

النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن الله تعالى : " عطائي كلام وعذابي كلام " . خرجه

الترمذي في حديث فيه طول . والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضا ؛ لكن لما تفرقت

الكلمة الواحدة في الأمور في الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة . وإنما

قيل « تامة » لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف : حرف مبتدأ ، وحرف

تُحشَى به الكلمة ، وحرف يُسكت عليه . وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص ، كيد

وَدِيمٌ وَنِيمٌ؛ وإنما نقص لعلته . فهي من الأدميين من المنقوصات لأنها على حرفين؛ ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات . ومن ربنا تبارك وتعالى تامة؛ لأنها بغير الأدوات ، تعالى عن شبه المخلوقين .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ قُرئ برفع النون على الاستئناف . قَالَ سيبويه : فهو يكون ، أو فإنه يكون . وقال غيره : هو معطوف على « يقول » ؛ فعلى الأول كأننا بعد الأمر ، وإن كان معدوما فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم ؛ على ما يأتي بيانه . وعلى الثاني كأننا مع الأمر ؛ وأختره الطبري وقال : أمره للشيء بـ « مكن » لا يتقدم الوجود ولا يتأخر عنه ؛ فلا يكون الشيء مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجودا إلا وهو مأمور بالوجود ، على ما يأتي بيانه . قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتأخر عنه ؛ كما قال « ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ^(١) » . وضعف ابن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى ؛ لأنه يقتضى أن القول مع التكوين والوجود .

وتلخيص المعتقد في هذه الآية : أن الله عز وجل لم يزل أمرا للمعدومات بشرط وجودها ، قادرا مع تأخر المقدورات ، عالما مع تأخر المعلومات . فكل ما في الآية يقتضى الاستقبال فهو بحسب المأمورات ؛ إذ المحدثات تجيء بعد أن لم تكن . وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل . والمعنى الذى تقتضيه عبارة « كن » : هو قديم قائم بالذات .

وقال أبو الحسن الماوردي فإن قيل : ففى أى حال يقول له كن فيكون ؟ أى حال عدمه ، أم فى حال وجوده ؟ فإن كان فى حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورا . كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر ؛ وإن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث ؛ لأنه موجود حادث ؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها - أنه خبر من الله تعالى عن نفسه أو أمره فى خلقه الموجود ؛ كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين ؛ ولا يكون هذا وارداً فى إيجاد المعدومات .

(٢) فى ١ : « من جهة التكوين » .

(١) راجع ج ١ ص ١٩ .

الثاني - أن الله عز وجل جعل عالم بما هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة؛ بخلاف أن يقول لها: كوني، ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود؛ لتصور جمعها له ولعلمه بها في حال العدم.

الثالث - أن ذلك خبر من الله تعالى هام عن جميع ما يحدثه ويكتمه. إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول بقوله، وإنما هو قضاء يريد به فعبّر عنه بالقول وإن لم يكن قولاً؛ كقول أبي النجم:

* قد قالت الأنساع للبطن الحق *

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظاهر قد لحق بالبطن، وكقول عمرو بن حمزة الدوسي:

فأصبحت مثل النسرات فراحه * إذا رام تطياراً يقل له قع
وكما قال الآخر:

قالت جناحاه له أقبه الحقا * ونجيا لهما أن يمزا

قوله تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَدَأْنَا
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) قال أن عباس: هم اليهود، مجاهد: النصارى؛ ورجحه الطبري؛ لأنهم المذكورون في الآية أولاً. وقال الربيع والسدي وقتادة: مشركو العرب. و«لولا» بمعنى «هلا» تخفيفاً؛ كما قال الأشهب بن ربيعة:

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكمي المقنعاً

(١) كذا في الأصول. وقال البغدادي صاحب خزنة الأدب: «نسب ابن الشجري في أماليه للأشهب، والصحيح أنه من قصيدة لجرير، لا خلاف بين الرواة أنها له، وهي جواب عن قصيدة تقدمت للفرزدق على قافيتها». وقضية عقر الإبل مشهورة في التواريخ. والنيب (بكسر النون وسكون الياء جمع ناب): الناقة المسنة. وضوطرى: قيل: الرجل الضخم اللثيم الذي لا غناء عنده. وقيل: الحق. والكمي: الشجاع. والمقنع: الذي على رأسه البيضة والمقفر. راجع خزنة الأدب في الشاهد الرابع والستين بعد المائة. وكتاب المغني في «لولا» والنقائض ص ٨٣٣ طبع أوربا، بهذيل أمالي القالي.

وليست هذه « لولا » التي تعطى منع الشيء لوجود غيره ؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان أن « لولا » بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مُظهراً أو مقدرًا ، والتي للامتناع يليها الابتداء ، وجرت العادة بحذف الخبر . ومعنى الكلام هَلَّا يَكَلِّمَنَا اللهُ بِذَوَّةِ عِجْدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَتُؤْمِنُ بِهِ ، أو يَا بَيْنَا بآية تكون علامة على نبوته . والآية : الدلالة والعلامة ؛ وقد تقدم . و (الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) اليهود والنصارى في قول من جعل « الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » ككفار العرب ، أو الأمم السالفة في قول من جعل « الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » اليهود والنصارى ، أو اليهود في قول من جعل « الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » النصارى . (تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) قيل : في التعميت والآفراح وترك الإيمان . وقال الفراء . « تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ » في آفراقهم على الكفر . (قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) تقدم .^(٢)

قوله تعالى : إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ

أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا) « بشيرا » نصب على الحال ، « وَنَذِيرًا » عطف عليه ؛ وقد تقدم معناهما . (وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) قول مقاتل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا » ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ » برفع تسأل ، وهي قراءة الجمهور ، ويكون في موضع الحال بمطرفة على « بَشِيرًا وَنَذِيرًا » ، والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول . وقال سعيد الأخرشي : وَلَا تُسْأَلُ (بفتح التاء وضم اللام) ؛ ويكون في موضع الحال عطفًا على « بَشِيرًا وَنَذِيرًا » . والمعنى : إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم ؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يفنى عن سؤاله عنهم . هذا معنى غير سائل . ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار . وقال ابن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : « ليت شعري ما فعل أبواي » . فنزلت هذه الآية ؛ وهذا على قراءة من قرأ « وَلَا تُسْأَلُ » جزماً على النهي ، وهي قراءة نافع وحده ؛ وفيه وجهان :

(١) راجع ج ١ ص ٦٦ طبعة ثانية .

(٢) راجع ج ١ ص ١٨٠ طبعة ثانية .

(٣) راجع ج ١ ص ١٨٤ ، ٢٣٨ طبعة ثانية .

أخدهما - أنه نهى عن السؤال عن عصى وكفر من الأحياء ؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثاني - وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهذا كما يقال : لا تسأل عن فلان ! أى قد بلغ فسوق ما تحسب .
وقرأ ابن مسعود « ولن تسأل » . وقرأ أبي « وما تسأل » ؛ ومعناها موافق لقراءة الجمهور ، نهي أن يكون مستولا عنهم . وقيل : إنما سأل أى أبويه أحدث موتا ؛ فنزلت .
وقد ذكرنا في كتاب « التذكرة » أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وأمنابه ، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » وبيننا ذلك ، والحمد لله .

قوله تعالى : وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ آدِيمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) . فيه مسألان :
الأولى - قوله تعالى : (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)
المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وأتباعهم . يقال : رَضِيَ يَرْضَى رِضًا وَرُضًا وَرِضْوَانًا وَرُضْوَانًا وَمَرْضَاةً ؛ وهو من ذوات الواو ؛ ويقال فى التثنية : رِضْوَانٍ ، وحكى الكسائى : رِضْيَانٍ . وحكى رضاء ممدود ، وكأنه مصدر راضى يراضى مَرْضَاةً وَرِضَاءً . و « تَتَّبِعَ » منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى ؛ قاله الخليل .
وذلك أن حتى خافضة للاسم ؛ كقوله : « حَتَّىٰ مَطَلَعَ الْفَجْرُ » وما يعمل فى الأسم لا يعمل فى الفعل أَلْتَبَتَ ، وما ينخفض أسما لا ينصب شيئا . وقال النحاس : « تَتَّبِعَ » منصوب بحتى ، و « حتى » بدل من أن ، والمِلَّةُ : أسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه وعلى السنة رسله .

فكانت الملة والشريعة سواء ؛ فأما الدين فقد فزق بينه وبين الملة والشريعة ؛ فإن الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدين ما فعله العباد عن أمره .

الثانية - تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة ؛ لقوله تعالى : « مِلَّتُهُمْ » فوحد الملة ، وبقوله تعالى : « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ^(١) » ، وبقوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين » على أن المراد به الإسلام والكفر ، بدليل قوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر مِلَّةٌ ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرثان المجوسي ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين » ؛ وأما قوله تعالى : « مِلَّتُهُمْ » فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة ؛ كما تقول : أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلا - علمهم ، وسمعت عليهم حديثهم ؛ يعني علومهم وأحاديثهم . قوله تعالى : « قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ » المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يرضه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي ، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : « وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ » الأهواء جمع هوى ؛ كما تقول : جمل وأجمال ، ولما كانت مختلفة جمعت ؛ ولو حمل على أفراد الملة لقال هوام . وفي هذا الخطاب وجهان : أحدهما - أنه للرسول ، لتوجه الخطاب إليه . والثاني - أنه للرسول والمراد به أمته ؛ وعلى الأقول يكون فيه تأديب لأمته ، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسألة والمعدة ، ويعبدون النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام ؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، وأمره بجهادهم .

قوله تعالى : « مَنْ أَعْلِمَ » سُئِلَ أحمد بن حنبل عن يقول : القرآن مخلوق ؛ فقال : كافر ؛ فيسأل : يم كُفِّرْتَهُ ؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : « وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ^(٢) » والقرآن من علم الله . فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢٢٩ . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٢٦

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ
 أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾
 يٰبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ
 عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا
 وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) قال قتادة : هم أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ، والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بني إسرائيل .
 والكتاب على هذا التأويل : التوراة ، والآية تعم . و « الذين » رفع بالابتداء ، « آتيناهم »
 صلته ، « يتلونه » خبر الابتداء ، وإن شئت كان الخبر « أولئك يؤمنون به » .

وآختلف في معنى (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) فقيل : يتبعونه حق اتباعه ، باتباع الأمر
 والنهي ، فيحلون حلاله ، ويمحزون حرامه ، ويعملون بما تضمنه ، قاله عكرمة . قال
 عكرمة : أما سمعت قول الله تعالى : « وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّاهَا » أي أتبعها ، وهو معنى قول ابن
 عباس وابن مسعود رضي الله عنهما . وقال الشاعر :

* قَدْ جَعَلْتُ دَلْوِي تَسْتَلِينِي ^(١) *

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 تعالى : « يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ » قال : « يتبعونه حق اتباعه » . في إسناده غير واحد من
 المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى الأشعري :
 من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هم الذين
 إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله ، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها . وقد روى هذا
 المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب

(١) تمناه :

* ولا أريد تبع القرين *

تَعَوَّذَ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بحُكْمِهِ ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويكُونُ ما أشكل عليهم إلى عالمه . وقيل : يقرءونه حق قراءته .

قلت : وهذا فيه بَعْدٌ ، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه ؛ فإن بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق .

قوله تعالى : وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾
فيه عشرون مسألة :

الأولى - لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام ، وأنه الذي بنى البيت ؛ فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبوا عن دينه . والابتلاء : الامتحان والاختبار ؛ ومعناه أمر وتعبد . وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي ، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية : أب رحيم . قال السهيلي : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعرب أو يقاربه في اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم ؛ لرحمته بالأطفال ؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة .

قلت : ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس ، وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة ، والحمد لله .

وإبراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين . وفي التزويل : « وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ آزَرَ » وكذلك في صحيح البخاري ؛ ولا تناقض في ذلك ، على ما يأتي في « الأنعام » بيانه إن شاء الله تعالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق وممدان وممدان ؛ على ما ذكره السهيلي . وقدم على الفاعل للاهتمام ؛ إذ كون الرب تبارك وتعالى

(١) راجع ج ٧ ص ٢٢

مبتلياً معلوم ، وكون الضمير المفعول في العربية متصلاً بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛
فإنما بُني الكلام على هذا الاهتمام ، فأصله . وقراءة العامة « إبراهيم » بالنصب ، « رَبُّهُ »
بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس
أقرأه كذلك . والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ؛ وفيه بُعدٌ لأجل انباء في قوله : « بِكَلِمَاتٍ » .

الثانية - قوله تعالى : (بِكَلِمَاتٍ) الكلمات جمع كلمة ، ويرجع تحقيقها إلى كلام
البارئ تعالى ، لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولما كان تكليفها
بالكلام سُميت به ، كما سُمي عيسى كلمة ؛ لأنه صدر عن كلمة وهي « كُن » . وتسمية الشيء
بمقدمته أحد قسمي المجاز ؛ قاله ابن العربي .

الثالثة - وأختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها - شرائع الإسلام ،
وهي ثلاثون سهماً ، عشرة منها في سورة براءة : « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ » ^(١) إلى آخرها ، وعشرة
في الأحزاب : « إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » ^(٢) إلى آخرها ، وعشرة في المؤمنون : « قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ » ^(٣) إلى قوله : « عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » وقوله في « سأل سائل » ^(٤) : « إِلَّا الْمُصَلِّينَ »
إلى قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما آتتني
الله أحداً بهن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ، آتتني بالإسلام فاتمه فكتب الله له البراءة
فقال : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى » ^(٥) . وقال بعضهم : بالأمر والنهي ، وقال بعضهم : بذبح ابنه ،
وقال بعضهم : بأداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : هي قوله تعالى : إني مبتليك
بأمر ، قال : تجعلني للناس إماماً ؟ قال نعم . قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي
الظالمين ؛ قال : تجعل البيت مثابة للناس ؟ قال نعم . قال : وأمناء ؟ قال نعم . قال :
وثرينا مناسكنا وتتوب علينا ؟ قال نعم . قال : وترزق أهله من الثمرات ؟ قال نعم . وعلى
هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم . وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن

(١) راجع ج ٨ ص ٢٦٩ (٢) راجع ج ١٤ ص ١٨٥ (٣) راجع - ١٢ ص ١٠٢

(٤) راجع ج ١٨ ص ٢٩١ (٥) راجع ج ١٧ ص ١١٣

أبن طاوس عن ابن عباس في قوله : « وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » قال : آبتلاه الله بالطهارة ، نحس في الرأس ونحس في الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والامتنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والأختان ، وتنف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء ؛ وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم ، وهو ظاهر القرآن . وروى مطر^(١) عن أبي الجلد أنها عشر أيضا ، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم ، وموضع الاستنجاء الاستحداد . وقال قتادة : هي مناسك الحج خاصة . الحسن : هي الخلال الست : الكوكب ، والقمرة ، والشمس ، والنار ، والحجرة ، والختان . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ؛ لأن هذا كله مما آبتلى به إبراهيم عليه السلام .

قلت : وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إبراهيم عليه السلام أول من آختن ، وأول من أضاف الضيف ، وأول من أستعد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب ؛ فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار ؛ قال : يا رب زدني وقارا . وذكروا أبو بكر بن أبي شيبه عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره : وأول من ترد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من آستاك ، وأول من آستنجدى بالماء ، وأول من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَخَذَ الْمُنْبَرُ فَقَدْ أَخَذَهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ أَخَذَ الْعَصَا فَقَدْ أَخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ » .

قلت : وهذه أحكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها ؛ فأقول ذلك « الختان » وما جاء فيه ، وهي المسألة :

الرابعة - أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من آختن . وأختلف في السن التي آختن فيها ؛ ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفا : « وهو ابن مائة وعشرين سنة وطاش

(١) فـج : « مطرف » . (٢) سيأتي الكلام على البراجم في المسألة العاشرة .

(٣) سيذكر المؤلف معنى الاستحداد عند المسألة التاسعة .

بعد ذلك ثمانين سنة“ . ومثل هذا لا يكون رأياً، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”أختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة“ . ذكره أبو عمر^(١) . وروى مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيى من وجوه : ” أنه أختن حين بلغ ثمانين سنة وأختن بالقدم^(٢)“ . كذا في صحيح مسلم وغيره « ابن ثمانين سنة » ؛ وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عكرمة : أختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة . قال : ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون ؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع ؛ ذكره المروزي . و « القدم » يروى مشدداً ومخففاً . قال أبو الزناد : القدم (مشدداً) : موضع .

الخامسة - وأختلف العلماء في الختان ؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض ؛ لقوله تعالى : « أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا » . قال قتادة : هو الأختان ؛ وإليه مال بعض المالكيين ، وهو قول الشافعي . وأستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، وقال : لولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المختون . وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كمنظر الطبيب ، والطب ليس بواجب إجماعاً ؛ على ما يأتي في « النحل » بيانه إن شاء الله تعالى . وقد أحتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”الختان سنة للرجال مكرمة للنساء“ . والحجاج ليس ممن يحتج به .

(١) في ج : « ذكره عبد الرزاق » .

(٢) قال النووي : « رواية مسلم متفقون على تخفيف (القدم) ، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه ، قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدم بالتخفيف لا غير ، وأما القدم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد . فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ورواية التخفيف تحمل القرية والآلة ؛ والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة » .

(٣) في ١ ، ح : « ابن سريج » .

قلت : أعل ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس الأختان ... » الحديث ، وسيأتي . وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تحت النساء بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكي ^(١) فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » . قال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفي رواية ذكرها رزين : « ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » .

السادسة - فان ولد الصبي محتوناً فقد كفى مؤنة الختان . قال الميموني قال لي أحمد : إن ها هنا رجلا ولد له ولد محتون ، فأغتم لذلك غمًا شديدًا ، فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا !

السابعة - قال أبو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الأخبار قال : خلق من الأنبياء ثلاثة عشر محتونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن حبيب الهاشمي : هم أربعة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وذكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبي أصحاب الرس) ^(٢) ومحمد ، صلى الله عليه وعليهم أجمعين . قلت : اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أبو نعيم الحافظ في « كتاب الحلية » بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد محتونا . وأسند أبو عمر في التمهيد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ^(٣) حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس : أن عبد المطلب حتن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه ، وجعل له مائة وسماه « محدا » . قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب . قال يحيى بن أيوب : طلبت

(١) « لا تنهكي » أي لا تبالي في استقصاء الختان .

(٢) في اللسان : « قال الزجاج : يروى أن الرس ديار لطائفة من ثمود ، قال ويروى أن الرس قرية بالبحرمة يقال لها فلج ، ويروى أنهم كذبوا نبينهم ورسوه في بئر ، أي دسوه فيها حتى مات ، ويروى أن الرس بئر ، وكل بئر عند العرب رس » . (٣) في الأصول : « زياد » والتصويب عن تهذيب التهذيب .

هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السرى . قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا .

الثامنة — وأختلفوا متى يُختن الصبي ؛ فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة . وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تحتن ولدها يوم السابع ؛ وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه ابن وهب . وقال الليث بن سعد : يُختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر . ونحوه روى ابن وهب عن مالك . وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئا . وفي البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الأختلام .

وأستحب العلماء في الرجل الكبير يُسلم أن يختن ؛ وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختن وإن بلغ ثمانين سنة . وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يُسلم ألا يختن ، ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجته وصلاته ؛ قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا . وحديث بريرة في حج الأظف لا يثبت . وروى عن ابن عباس وجابر ابن زيد وعكرمة : أن الأظف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاسعة — قوله : «وأول من استحد» فالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة . وروى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أظف^(١) ولي عانته بيده . وروى ابن عباس أن رجلا ظلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : أخرج عنى ، ثم ظلى عانته بيده . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور ، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه . قال ابن خويز منداد : وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تنور نادرا ، ليصح الجمع بين الحديثين .

(١) اظف : يعنى بالنورة وهى حجر يتخذ من طلاء لإزالة الشعر من بواطن الجسد .

العاشرة - في تقليم الأظفار . وتقليم الأظفار : قصها ؛ والقلامة ما يزال منها . وقال مالك : أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال . ذكره الحارث ابن مسكين وسُخْنُونُ عن ابن القاسم . وذكر الترمذي الحكيم في « نواذر الأصول » له (الأصل التاسع والعشرون) : حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَأَدْفِنُوا قَلَامَاتِكُمْ وَنَقُّوا بِرَاحِمِكُمْ وَنَظَّفُوا لِيَانِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَتَسَنَّنُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ نَخْرًا^(١) بَخْرًا^(٢) » ثم تكلم عليه فأحسن . قال الترمذي : فأما قص الأظفار فمن أجل أنه ينجس ويحس ويضر ، وهو مجتمع الوسخ ، فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً . ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله ؛ فلذلك نديهم إلى قص الأظفار . والأظفار جمع الأظفور ، والأظفار جمع الظفر . وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سها في صلاته فقال : « وَمَالِي لَا أُوهِمُ^(٣) وَرَفَعُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ ظَفَرِهِ وَأَعْلَتِهِ وَيَسْأَلُنِي أَحَدَكُمْ عَن خَبْرِ السَّمَاءِ وَفِي أَظْفَارِهِ الْجَنَابَةَ وَالتَّفْتُ^(٤) » . وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف باليكا في « أحكام القرآن » له ، عن سليمان بن فرج أبي واصل قال : أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصاحته ، فرأى في أظفاري طولاً فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : « يحيى أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفت^(٥) » .

وأما قوله : « أَدْفِنُوا قَلَامَاتِكُمْ » فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحرق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دُفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدننه ؛ كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابيل قذرة . وقد أمر رسول الله

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ، والصواب ريب عن « نواذر الأصول » وسيتقل المؤلف رحمه الله

كلام الترمذي من هذا الحديث . (٢) الرفغ : الوسخ الذي بين الأظفار والظفر .

صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث أحتجم كي لا تجث عنه الكلاب . حدثنا بذلك أبي رخمه الله تعالى قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم ، فلما فرغ قال : ” يا عبد الله أذهب بهذا الدم فأهريقه حيث لا يراك أحد “ . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه ؛ فلما رجع قال : ” يا عبد الله ما صنعت به ؟ “ . قال : جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس . قال : ” لعلك شربته ؟ “ قال نعم . قال : ” لم شربت الدم [وَيَلُّ لِلنَّاسِ مِنْكَ] ^(١) وَيَلُّ لَكَ مِنَ النَّاسِ “ . حدثني أبي قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحَيْضَةُ ، والسن ، والقلفة ، والبشيمة .

وأما قوله : ” نَقُّوا بَرَّاجِمِكُمْ “ فالبراجم تلك الغضون من المفاصل ، وهي مجتمع الدرن (واحدُها بُرْجَمَةٌ) وهو ظهر عقدة كل مفصل ؛ فظهر العقدة يسمى بُرْجَمَةً ، وما بين العقدين تسمى راجبة ، وجمعها رواجب ؛ وذلك مما يلي ظهرها ، وهي قصبه الأصبع ؛ فلكل أصبع بُرْجَمَتَانِ وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها بُرْجَمَةً وراجتين ؛ فأمر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة ، ويحول الدرن بين الماء والبشرة .

وأما قوله : ” نَظَّفُوا لِثَانِكُمْ “ فاللثة واحدة ، واللثات جماعة ، وهي اللحمية فوق الأسنان ودون الأسنان ، وهي منابتها . والعُمُور : اللحمية القليلة بين السنين ، وأحداهما عُمر . فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضر الطعام فتتغير عليه النكهة وتنتكر الرائحة ، ويتأذى الملكان ؛ لأنه طريق القرآن ، ومقعد الملكين عند نأبيه . وروى في الخبر في قوله تعالى : « مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ^(٢) » قال : عند نأبيه . حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيق قال سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة ، وجاد ما قال ؛ وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ

(١) زيادة عن كتاب « نوادر الأصول » . (٢) راجع ج ١٧ ص ١١

الكلام عن لسانه إلى البراز . وقوله : « لَدَيْهِ » أى عنده ، وَاللَّذَى وَالْعِنْدَ فِي لَفْتِهِم السَّائِرَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ « لَدُنْ » فَالنون زائدة . فَكَانَ الْآيَةُ تَنْبِيْهُ أَنْ الرِّقِيبَ عَتِيدٌ عِنْدَ مَغْلَظِ الْكَلَامِ وَهُوَ النَّابُ .

وأما قوله : « تَسَنُّوا » وهو السواك مأخوذ من السَّن ، أى نَظَّفُوا السِّن .

وقوله : « لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ نَخْرًا بَحْرًا » فالمحفوظ عندي « نُحْلًا وَقُلْعًا » . وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال : الأقلح الذي قد أصفرت أسنانه حتى ينجرت من باطنها ، ولا أعرف القخر . والبخر : الذي تجده له رائحة منكرة لبشرته ؛ يقال : رجل أبخر ، ورجل بخر . حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي علي عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آسَأَكُمَا مَالِكٌ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْعًا » .

الحادية عشرة - في قص الشارب . وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولا يجزه فيمثل نفسه ؛ قاله مالك . وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وأرى أن يؤذب من حلق شاربه . وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب : هذه بدع ، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله . وقال ابن خويز منداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضرباً . كأنه يراه ممثلاً بنفسه ، وكذلك بنتفه الشعر ؛ وتقصيره عنده أولى من حلقه . وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ذا لمة ؛ وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر ؛ وإنما حلق وحلقوا في النسك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة . وقال الطحاوي : لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم : المزني والربيع كانا يُحْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا ، ويبدل ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى . قال : وأما أبو حنيفة وزُفْرٌ وَأَبُو يُوْسُفٍ وَمُحَمَّدٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالشَّارِبِ أَنْ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ . وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَّادٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ سِوَاهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُحْفِي شَارِبَهُ شَدِيدًا ، وَسَمِعْتُهُ سَأَلَ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ فَقَالَ : يُحْفَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْفُوا الشَّوَارِبَ » . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : إِنَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ

أصلان : أحدهما - أُحْفُوا ، وهو لفظ محتمل التأويل . والثاني - قصّ الشارب ، وهو مفسر ، والمفسر يقضى على الجمل ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب . روى الترمذی عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربته ويقول : ” إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله “ . قال : هذا حديث حسن غريب . وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” الفطرة خمسُ الأختان والأستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظفار وتنفّ الإبط “ . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خالفوا المشركين أُحْفُوا الشوارب وأوقُوا اللّٰحِي “ . والأعاجم يقصّون لحاهم ، ويوقرون شواربهم أو يوفرونهما معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة . ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يُحْفِي شاربته حتى ينظر إلى الجلد ، يأخذ هذين ، يعني ما بين الشارب واللحية . وفي البخاري : وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته مازاد على القبضة إذا حجّ أو أعتمر . وروى الترمذی عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . قال : هذا حديث غريب . الثانية عشرة - وأما الإبط فسنّته التّف ، كما أن سنّة العانة الحلق ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأول أولى ؛ لأنه المتيسر المعتاد .

الثالثة عشرة - وفرّق الشعر : تفرّيقه في المَفرِق ، وفي صفته صلى الله عليه وسلم : إن أنفرت عَقِيصَتُهُ فَرَقٌ ؛ يقال : فرقت الشعرَ أَفْرُقَهُ فَرَقًا ؛ يقول : إن أنفرت شعر رأسه فرقه في مَفْرِقِهِ ، فإن لم ينفرق تركه وَفْرَةً واحدة . خرج النسائي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَدِّلُ شعره ، وكان المشركون يفترقون شعورهم ، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ؛ أخرجه البخاري ومسلم عن أنس . قال القاضي عياض : سدّل الشعر إرساله ، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، وأتخذه كالفصّة ؛ والفرق في الشعر سنّة ؛ لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أنصرف من الجمعة

(١) إحصاء الشوارب : قص ما طال منها . وإعفاء اللحي : توفيرها . (٢) المفرق : وسط الرأس .

(٣) العقصة : الشعر المقصوص ، وهو نحو من المضمور . (٤) الوفرة : الشعر المتجمع على الرأس .

أُذِنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَرَمًا يَجْزُونَ نَاصِيَةَ كُلِّ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَهُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْفَرْقُ كَانَ مِنْ سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابعة عشرة - وَأَمَّا الشَّيْبُ فَنُورٌ وَيُكْرَهُ تَنْفَهُ ؛ فَفِي النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَنْفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مَسْلَمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُتِبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةٌ وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ" .

قلت : وَكَأَيْكُوهُ نَتَفَهُ كَذَلِكَ يُكْرَهُ تَغْيِيرُهُ بِالسَّوَادِ ، فَأَمَّا تَغْيِيرُهُ بِغَيْرِ السَّوَادِ بِخَافِزٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ أَبِي خُفَّافَةَ - وَقَدْ جِئَ بِهِ وَلِحَيْتِهِ كَالْتَّغَامَةِ بِيَاضًا - : "غَيَّرُوا هَذَا بَشِيءٌ وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ" . وَلَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ قَالَ :

يَسْوَدُ أَعْلَاهَا وَيَبْيَضُ أَصْلُهَا * وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ
وقال آخر :

يَا خَاضِبَ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ تَسْتَرِهِ * سَلِّ الْمَلِيكَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ
الخامسة عشرة - وَأَمَّا الثَّرِيدُ فَهُوَ أَزْكَى الطَّعَامِ وَأَكْثَرُهُ بَرَكَةٌ ، وَهُوَ طَعَامُ الْعَرَبِ ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَضْلِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ فَقَالَ : "فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ" . وَفِي صَحِيحِ الْبُسْتِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتَهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ قُورُهُ وَتَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "إِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْبَرَكَةِ" .

السادسة عشرة - قلت : وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَغَيْرُهُ . وَيَأْتِي ذِكْرُ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ وَالسَّوَاكِ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» وَحِكْمِ الْأَسْتِنْجَاءِ فِي «بِرَاءَةِ»^(٣) وَحِكْمِ الضِّيَافَةِ فِي «هُودٍ»^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَشْفِيفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا نَسْتُرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا تَحْدِيدٌ فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ ،

(١) التَّغَامَةُ : نَبْتٌ أَيْضُ الثَّمْرِ وَالزَّهْرِ ؛ يَشْبَهُ بِيَاضَ الشَّيْبِ بِهِ .

(٢) رَاجِعْ ج ٨ ص ٢٦٢ (٤) رَاجِعْ ج ٩ ص ٦٤

(٣) رَاجِعْ ج ٥ ص ٢١٢ .

والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلي : في حديثه نظر . وقال أبو عمر فيه : ليس بحجة ، لسوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل ، ولكنه قد قال به قوم ، وأكثرهم على الآتوقيت في ذلك ، وبالله التوفيق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ الإمام . القدوة ، ومنه قيل لحيط البناء : إمام ، وللطريق : إمام ، لأنه يؤم فيه للمسالك ، أى يقصد . فالمعنى : جعلناك للناس إماماً يأتمون بك في هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . فجعله الله تعالى إماماً لأهل طاعته ، فذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه — والله أعلم — أنه كان حنيفاً .
الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ دعاء على جهة الرغباء إلى الله تعالى ، أى من ذريتي يارب فأجعل . وقيل : هذا منه على جهة الاستفهام عنهم ، أى ومن ذريتي يارب ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصياً وظالماً لا يستحق الإمامة . قال ابن عباس : سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إماماً ، فأعلمه الله أن في ذريته من يعصى فقال : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ أصل ذرية ، فعالية من الذر ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذروهم ذرأً خلقهم ، ومنه الذرية وهى نسل الثقلين ، إلا أن العرب تركت همزها ، والجمع الذرارى . وقرأ زيد بن ثابت « ذرية » بكسر الذال و« ذرية » بفتحها . قال ابن جني أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها — ذرأ ، والثانى — ذرر ، والثالث — ذرو ، والرابع ذرى ، فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق ، وأما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه ، وذلك لما ورد في الخبر « أن الخلق كان كالذر » وأما الواو والياء ، فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعاً ، وذلك قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ هَبِئًا تَدْرُوهُ ^(١) الرِّيحُ » وهذا للطفه وخفته ، وتلك حال لذر أيضاً . قال الجوهري :

(١) راجع ج ١٠ ص ٤١٣

ذَرَّتْ الرِّيحُ الغراب وغيره تَنْزُوه وتَذْرِبُه ذَرُوا وذَرِيًّا أى نَسَفْتَه ؛ ومنه قولهم : ذرى الناس الحنطة ، وأذريت الشيء إذا ألقيته ، كإتقائك الحب للزروع . وطعنه فأذراه عن ظهر دابته ؛ أى ألقاه . وقال الخليل : إنما سُمُّوا ذُرِّيَّةً ؛ لأن الله تعالى ذراها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . وقيل : أصل ذُرِّيَّةٌ ، ذُرُورَةٌ ، لكن لما كثرت الضعيف أبدل من إحدى الراءات ياءً ، فصارت ذُرُويَّةً ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذُرِّيَّةً . والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصةً ، وقد تُطلق على الآباء والأبناء ؛ ومنه قوله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ^(١) » يعنى آباءهم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ((لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)) اختلف في المراد بالعهْد ؛ فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة ؛ وقاله السُّدِّيُّ مجاهد : الإمامة . قتادة : الإيمان . عطاء : الرحمة . الضحاك : دين الله تعالى . وقيل : عهده أمره . ويطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ ^(٢) لِنَبِيِّنَا » أى أمرنا . وقال : « أَلَمْ نَعْهَدْ ^(٣) لَكُمْ يَا بَنِي آدَمَ » يعنى ألم أقدم إليكم الأمر به ؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » أى لا يجوز أن يكونوا بحمل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقبضون عليها ؛ على ما يأتى بيانه بعد هذا آنفاً إن شاء الله تعالى . وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » قال : لا ينال عهد الله في لآخرة الظالمين ؛ فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به ، وأكل وعاش وأبصر . قال الزجاج : وهذا قول حسن ، أى لا ينال أمان الظالمين ، أى لا يؤمنهم من عذابى . وقال سعيد بن جبير : الظالم هنا المشرك . وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مُصَرِّف « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمُونَ » برفع الظالمون . الباكون بالنصب . وأسكن حمزة وحفص وآبن مُحْيِصِن الياء في « عهدى » ، وفتحها الباكون .

الحادية والعشرون — أستدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يَنَازِعُوا الأمر أهله ؛ على ما تقدّم من القول فيه . فأما أهل الفسوق والجور والظلم

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٤ (٢) راجع ج ٤ ص ٢٩٥ (٣) في ب ، ج : « ولا يفتنون عليها » .
(٤) آنفاً : الآن . وفتات النبي . آنفاً : أى في أول وقت يقرب منى . (٥) راجع ج ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية .

(١) فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» ولهذا نخرج ابن الزبير والحسين ابن علي رضي الله عنهم . وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم علي المجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحزرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة .

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وأنطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج ، فأعلمه .

الثانية والعشرون — قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تُقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحبل والعقد . وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ما يصح غير منقوض . وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبلغاة أن أحكامهم لا تُنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع ، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تبعوا أحكامهم ، ولا نقضوا شيئاً منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم .

الثالثة والعشرون — قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة بجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد المجاج وغيره . وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي

(١) في ب، ج : « والحسن » . (٢) الذي في الأصول : « عقبة بن مسلم » وهو تحريف . ويوم الحرة ذكره ابن الأثير في النهاية فقال : « وهو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما آتته المدينة عسكره من أهل الشام الذين نذبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المزني في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقبها هلك يزيد . والحرة هذه : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها » . ويراجع تاريخ الطبري وابن الأثير والنجوم الزاهرة في حوادث سنة ثلاث وستين .

الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للحجاج أخذه ، وهو كلص في يده مال مسروق ، ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل بجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قنء يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق ، إذا لم يكن شيء معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما - وإن كان الورع التنزه عنه - وذلك أن الأموال لا تُحترم بأعيانها وإنما تُحترم لجهاتها . وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم . ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ، فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق ، ويعمل في بيت المال وينظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .

قوله تعالى : **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)**

قوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا) فيه مسألان :

الأولى -- قوله تعالى : (جَعَلْنَا) بمعنى صيرنا لتعديبه إلى مفعولين ، وقد تقدم . (الْبَيْتِ) يعني الكعبة (مَثَابَةً) أي مرجعاً ، يقال : تاب يثوب مَثَاباً ومَثَابَةً وتُؤوَباً وتُؤَوَّبَانَا . فالمَثَابَةُ مصدرٌ وُصِفَ به ويراد به الموضع الذي يُثَابُ إليه ، أي يرجع إليه . قال ورقة بن نوفل في الكعبة :
مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا * تَحُبُّ إِلَيْهَا الْعَمَلَاتُ الدَّوَامِلُ^(١)

وقرأ الأعمش « مَثَابَاتٍ » على الجمع . ويحتمل أن يكون من الثواب ، أي يثابون هناك . وقال مجاهد : لا يقضى أحد منه وطراً ، قال الشاعر :

جَعِلَ الْبَيْتُ مَثَابًا لَهُمْ * لَيْسَ مِنْهُ الدَّهْرُ يَقْضُونَ الْوَطْرُ

والأصل مَثُوبَةٌ ، قُابِت حَرَكَةُ الْوَاوِ عَلَى النَّاءِ فَقَابِلَتِ الْوَاوِ أَلْفَا أَتْبَاعًا لِثَابِ يَثُوبُ ، وَأَنْتَصَبَ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي ، وَدَخَلَتِ الْهَاءُ لِلْبَالِغَةِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَثُوبُ أَي يَرْجِعُ ، لِأَنَّهُ قَلَّ مَا يَفَارِقُ أَحَدَ الْبَيْتِ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ مِنْهُ وَطْرًا ، فَهِيَ كِنَسَابَةِ وَعَلَامَةٍ ، قَالَ الْأَخْفَشُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ هَاءُ تَأْنِيثِ الْمَصْدَرِ وَليست للبالغة .

(١) الذي في اللسان وشرح القاموس مادة « ثوب » أن البيت لأبي طالب .

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه ؛ قيل : ليس يختص بمن ورد عليه ، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولا يعدم قاصدا من الناس ؛ والله تعالى أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ﴾ استدلل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق إذا لحا إليه ؛ وعَضُدُوا ذلك بقوله تعالى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » كأنه قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحدود في الحرم ، وأن ذلك من المنسوخ ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت ، ويقتل خارج البيت . وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا ؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قُتل به ، ولو أتى حداً أُقيد منه فيه ، ولو حارب فيه حُورب وقُتل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لحا إلى الحرم لا يُقتل فيه ولا يُتابع ، ولا يزال يُضيق عليه حتى يموت أو يخرج . فنحن نقله بالسيف ، وهو يقتله بالجوع والصد ؛ فأى قتل أشد من هذا . وفي قوله : « وَأَمَّا » تأكيد للأمر باستقبال الكعبة ؛ أى ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ، ولا يهجم إليه الناس ، ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يُغار عليه . وسيأتي بيان هذا في « المائة »^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : « وَأَتَّخِذُوا » قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عن اتخذه من متبعي إبراهيم ، وهو معطوف على « جعلنا » أى جعلنا البيت مثابةً واتخذوه مُصَلًّى . وقيل هو معطوف على تقدير إذ ، كأنه قال : وإذا جعلنا البيت مثابةً وإذا اتخذوا ؛ فعلى الأول الكلام جملة واحدة ، وعلى الثانى جملتان . وقرأ جمهور القراء « وَأَتَّخِذُوا » بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفاً جملة على جملة . قال المهدوى : يجوز أن يكون معطوفاً على « آذِكُرُوا نِعْمَتِي » كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ؛ لأن معناه آذِكُرُوا إذ جعلنا . أو على معنى قوله : « مثابةً » لأن معناه ثوبوا .

(١) راجع ج ٦ ص ٣٢٥

الثانية - روى ابن عمر قال قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. أخرجه مسلم وغيره. وأخرجه البخاري عن أنس قال قال عمر: وافقت الله في ثلاث، أو وافقتني ربي في ثلاث... الحديث، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع؛ قلت يا رسول الله: لو صليت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وقلت: يا رسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر؟ فنزل الله: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(١)، ونزلت هذه الآية: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ»^(٢)؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٣)، ودخلت على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: لتنهن أوليبدلته الله بأزواج خير منكن؛ فنزلت الآية: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّفَكُنَّ»^(٤).

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى، فتكون موافقة عمر في خمس.

الثالثة - قوله تعالى: «(مِنْ مَقَامٍ) المقام في اللغة: موضع التمدين. قال النحاس: «مقام» من قام يقوم، يكون مصدراً وأسماء للوضع. ومقام من أقام؛ فأما قول زهير: وفيهم مقامات حسان وجوههم*^(٥) وأندية يتناهبها القول والفعل

فمعناه: فيهم أهل مقامات. وأخفاف في تعيين المقام على أقوال؛ أصحها - أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وفتادة وغيرهم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت أستلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعا؛ ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرها من الصلوات

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٢٧ (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٩، ١٠٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ١٩٢

(٤) في نسخ الأصل: «وجوهها». والتصويب عن الديوان: (٥) في ب، ج، ز: «نقد».

[لأهل مكة^(١) أفضل و] يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل ، على ما يأتي .
 وفي البخاري : أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضمَّف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل
 يناولها إياه في بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه . قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه
 وعقبه وأنمض قدميه ، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم ؛ حكاه القشيري . وقال السدي :
 المقام الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه .
 وعن ابن عباس أيضا ومجاهد وعكرمة وعطاء : الحج كله . وعن عطاء : عرفة ومزدلفة
 والحجرات ؛ وقال الشعبي . النَّخَعِيّ : الحرم كله مقام إبراهيم ؛ وقاله مجاهد .

قلت : والصحيح في المقام القول الأول ، حسب ما ثبت في الصحيح . وخرج أبو نعيم
 من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى رجل بين الركن والمقام ، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم آغفر لفلان ؛ فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هذا " ؟ فقال : رجل آستودعني أن أدعوه في هذا
 المقام ؛ فقال : " أرجع فقد غفر لصاحبك " . قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد
 ابن إبراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن بن
 القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سُوقة ؛ فذكره .
 قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر ، وإنما يعرف من حديث
 الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس . ومعنى «مُصَلِّيٌّ» : مدعى يدعى فيه ؛ قاله مجاهد .
 وقيل : موضع صلاة يصلي عنده ؛ قاله قتادة . وقيل : قبلة يقف الإمام عندها ؛ قاله الحسن .
 قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ
 وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدْنَا ﴾ قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . ﴿ أَنَّ
 طَهِّرَا ﴾ « أن » في موضع نصب على تقدير حذف الخافض . وقال سيبويه : إنها بمعنى أي

(١) زيادة يقتضها السياق ، وقد اعتمدنا في زيادتها على ما ورد في المسألة السادسة ص ١١٦ من هذا الجزء .

(٢) هذا الاسم ساقط من ب ، ج ، ز .

مفسرة، فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . و « طَهْرًا » قبل معناه : من الأوثان ؛ عن مجاهد والزهرى . وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير : من الآفات والريب . وقيل : من الكفار . وقال السدي : أبنياه وأتسائه على طهارة ونية طهارة، فيجىء مثل قوله : « أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ^(١) » . وقال يمان : بجره وخلقه . (بَيْتِي) أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم ، وهي إضافة مخلوق إلى خالق ، ومملوك إلى مالك . وقرأ الحسن وآبن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : « بَيْتِي » بفتح الياء، والآخرون بإسكانها .

الثانية - قوله تعالى : (لِلطَّائِفِينَ) ظاهره الذين يطوفون به ؛ وهو قول عطاء . وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطائرين على مكة ؛ وفيه بُعد . (وَالْمَأْكُفِينَ) المقيمين من بلدى وغريب ؛ عن عطاء . وكذلك قوله : « لِلطَّائِفِينَ » . والمعكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء ؛ كما قال الشاعر ^(٢) :

* عَكْفُ النَّيِّطِ يَلْعَبُونَ الْفَتْرَجَا ^(٣) *

وقال مجاهد : العاكفون المجاورون . آبن عباس : المصلون . وقيل : الجالسون بغير طواف ؛ والمعنى متقارب . (وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) أى المصلون عند الكعبة . وخص الركوع والسجود بالذكر ؛ لأنهما أقرب أحوال المصل إلى الله تعالى . وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله .

الثالثة - لما قال الله تعالى « أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا » دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى ؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة . وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أول كونها أعظم حرمة ؛ والأول أظهر، والله أعلم . وفي التنزيل « فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ^(٤) » وهناك يأتى حكم المساجد إن شاء الله تعالى . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه

(١) راجع ج ٨ ص ٢٥٩ (٢) هو العجاج ، يصف ثورا . وصدر البيت : * فهن يمكن به إذا جأ . *

(٣) الفتحة والفتحة (بفتح فسكون) : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون .

(٤) راجع ج ١ ص ٢٩١ ، ٣٤٤ طبعة ثانية . (٥) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤

سمع صوت رجل في المسجد فقال : ما هذا ! أتدرى أين أنت ! ؟ وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله أوحى إلى يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيدي تقيّة وفروج طاهرة وآلا يدخلوا بيتاً من بيوتى ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنى ألعنه ما دام قائماً بين يدي حتى يرد تلك الظلّامة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين “ .

الرابعة - استدّل الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشافعي رحمه الله : إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من جيطانها فصلاته جائزة ، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة ، وكذلك من صلى على ظهرها ؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً . وقال مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ، ويصلى فيه التطوع ؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبداً .

قلت : وهو الصحيح ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلى فيه حتى خرج منه ؛ فلما خرج ركع في قُبُل الكعبة ركعتين وقال : ” هذه القبلة “ وهذا نص .

فإن قيل : فقد روى البخاري عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة المحجبي البيت فأغلقوا عليهم الباب . فلما فتحوا كنت أول من وُجِ فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ، نعم بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسلم ، وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ؛ ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا أحتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به .

فإن قيل : فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صُوراً في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور . وخزجه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صوراً قال : فذات يدي من ماء فاتيته به فجعل يحوها ويقول : "قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون" . فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مِضْيِ أسامة في طلب المساء فشهد بلال ما لم يشاهده أسامة ، فكان من أثبت أودع بمن نفى ؛ وقد قال أسامة نفسه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي . وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين . قلنا : هذا محمول على النافلة ، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة ، وأما الفرض فلا ؛ لأن الله تعالى عين البهية بقوله تعالى : « فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » على ما يأتي بيانه^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج : "هذه القبلة" فعينها كما عينها الله تعالى . ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال : "هذه القبلة" . وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها ؛ فلا تعارض ، والحمد لله .

الخامسة - وأختلفوا أيضاً في الصلاة على ظهرها ؛ فقال الشافعي ما ذكرناه . وقال مالك : من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت . وقد روى عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبداً . وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه .

السادسة - وأختلفوا أيضاً أيماً أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد . والجمهور على أن الصلاة أفضل . وفي الخبر : "لولا رجال خُشِعَ وشيوخ رُكِعَ وأطفال رُضِعَ وبهائم رُتِعَ لصبنا عليكم العذاب صباً" . ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

عليه وسلم : "لولا فيكم رجال خُشِعَ وبهائم رُتِعَ وصبيان رُضِعَ لَصَبَّ العذاب على المذنبين صَبًّا" . لم يذكر فيه « وشيوخ ركع » . وفي حديث أبي ذر "الصلاة خير موضوع فأستكثر أو أستقل" . نرحبه الآجرى . والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسُ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾
وفيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ يعني مكة ، فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش . فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فأقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا ، فسُمِّيت الطائف لذلك ، ثم أنزلت تهامة ، وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرًا لا ماء ولا نبات ، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها ، وأنبت فيها أنواع الثمرات ، على ما يأتي بيانه في سورة « إبراهيم »^(١) إن شاء الله تعالى .

الثانية - اختلف العلماء في مكة هل صارت حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

أحدهما - أنها لم تزل حرمًا من الجبارة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل ، وسائر المثلثات التي تحل بالبلاذ ، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صر به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى . ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها ؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والحرب . وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنًا من القحط والجذب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات ؛ لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل .

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ فما بعدها .

فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم؛ هذا بعيد جدا .

الثاني - أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وأن بدعوته صارت حراما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا بعد أن كانت حلالا .

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : ” إن هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمته الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده ولا تُلغظ لُقطة إلا من عرفها ولا يُحتلّ خلاها“ فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخرفانه لقبينهم وليوتهم؛ فقال : ” إلا الإذخِر“ . ونحوه حديث أبي شريح ، أخرجهما مسلم وغيره .

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها وإن حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة وإنى دعوت في صاعها ومُدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة“ . قال ابن عطية : «ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ؛ وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان . والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور ، وكان القول الأول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مدة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثالا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه» . وقال الطبري : كانت مكة حراما فلم يتعبّد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فخرّمها .

(١) لا يعضد : لا يقطع . (٢) الخلى (مقصور) : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا ؛ وأختلاؤه : قطعه .

(٣) الإذخِر (بكسر الهزة وانحلا) : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الحطب ، ويحرق بدل الحطب والفحم . والقين : الحداد .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ ﴾ (١) تقدم معنى الرزق .
والثمرات جمع ثمرة ، وقد تقدم (٢) « مَنْ آمَنَ » بدل من أهل ، بدل البعض من الكل .
والإيمان : التصديق ، وقد تقدم (٣) « قَالَ وَمَنْ كَفَرَ » « مَنْ » في قوله « وَمَنْ كَفَرَ »
في موضع نصب ؛ والتقدير وأرزق من كفر ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء ،
وهي شرط والخبر « فَأَمَّتَهُ » وهو الجواب .

وآخِيفِ هَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ وَأَبْنُ
إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا : هُوَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَرَأُوا « فَأَمَّتَهُ » بِهَمْزِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النَّاءِ .
﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ ﴾ بَقَطْعِ الْأَلْفِ وَضَمِّ الرَّاءِ ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ السَّبْعَةَ خَلَا أَبْنُ عَامِرٍ فَإِنَّهُ سَكَنَ
الْمِيمَ وَخَفَّفَ النَّاءَ . وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الزُّبَاجُ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبِي وَفَتْحَهُ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَطَّهُ
بِالنُّونِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : هَذَا الْقَوْلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَرَأُوا
« فَأَمَّتَهُ » بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، « ثُمَّ أَضْطَرُّهُ » بِوَصْلِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، فَكَانَ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى الْكُفْرَيْنِ ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي « قَالَ » لِإِبْرَاهِيمَ ،
وَأَعِيدَ « قَالَ » لَطَوِيلِ الْكَلَامِ ، أَوْ لَخُرُوجِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لِقَوْمٍ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ . وَالْفَاعِلُ
فِي « قَالَ » عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ أَمَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَخْتَارَهُ النَّحَّاسُ ، وَجَعَلَ الْقِرَاءَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
وَسُكُونِ الْمِيمِ وَوَصْلِ الْأَلْفِ شَاذَةً ، قَالَ : وَنَسَقَ الْكَلَامَ وَالتَّفْسِيرَ جَمِيعًا يَدْلَانِ عَلَى غَيْرِهَا ؛
أَمَّا نَسَقُ الْكَلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَبَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا
آمِنًا » ثُمَّ جَاءَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ » وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُ بِقَالَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « قَالَ وَمَنْ كَفَرَ » فَكَانَ هَذَا جَوَابًا مِنَ اللَّهِ ،
وَلَمْ يَقُلْ بَعْدُ : قَالَ إِبْرَاهِيمَ . وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ
كَعْبٍ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبَّاسٍ : دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ آمَنَ دُونَ النَّاسِ خَاصَّةً ، فَأَعْلَمَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَرْزُقُ مَنْ كَفَرَ كَمَا يَرْزُقُ مَنْ آمَنَ ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ يَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ

(١) راجع المسألة الثانية والعشرين ج ١ ص ١٧٧ (٢) راجع المسألة الرابعة ج ١ ص ٢٢٩

(٣) راجع المسألة الأولى ج ١ ص ١٦٢ طبعة ثانية .

النار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : « كَلَّا تُمِيدُ هَوَاءً وَهَوَاءً مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ »^(١)
 وقال جل ثناؤه : « وَأَمْ سَنَمْتَعُهُمْ » . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن
 في ذريته كفارا نَحَصَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لأن الله تعالى قال : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

قوله تعالى : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
 تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ القواعد : أساسه ؛
 في قول أبي عبيدة والقرءاء . وقال الكسائي : هي الجُدُرُ . والمعروف أنها الأساس .
 وفي الحديث : « إن البيت لما هُدم أخرجت منه حجارة عظام » فقال ابن الزبير : هذه
 القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام . وقيل : إن القواعد كانت قد أندرت فأطلع الله
 إبراهيم عليها . ابن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن تُخلق الدنيا بألفي عام
 ثم دُحيت الأرض من تحته . والقواعد واحدها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعد .
 واختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسس به ؛ فقيل : الملائكة . روى عن جعفر بن
 محمد قال : سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال : إن الله عز وجل لما قال :
 « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » قالت الملائكة : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
 الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » فغضب عليهم ؛ فمادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة
 أشواط يسترضون ربهم حتى رضى الله عنهم ، وقال لهم : ابنوا لي بيتاً في الأرض يتعوذ به من
 سخطت عليه من بني آدم ، ويطوف حوله كما طقم حول عرشي ، فأرضى عنه كما رضيت
 عنكم ؛ فبنوا هذا البيت .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل
 أوحى إلى آدم : إذا هبطت ابن لي بيتاً ثم أحفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي

(٢) راجع ج ٩ ص ٤٨

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٦

في السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حراء ، ومن طور سيناء ، ومن لبنان ، ومن الجودي ، ومن طور زيتا ، وكان رُبُّهُ ^(١) من حراء . قال الخليل : والرِبْضُ هاهنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، ومنه يقال لما حول المدينة : رِبْضٌ . وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، أذهب فابن لي بيتاً وطُفَّ به ، وأذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي ، فأقبل آدم يتخطفى وطُويَت له الأرض ، وقُبِضت له المفاضة ، فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عُمراناً حتى آتمى إلى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أس ثابت على الأرض السابعة السفلى ، وقذفت إليه الملائكة بالصخر ، فما يطبق الصخرة منها ثلاثون رجلاً ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا . وقد رُوِيَ في بعض الأخبار : أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضربت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها ، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رُفعت . وهذا من طريق وهب بن منبه . وفي رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق ، ثم رفعه الله فصار في السماء ، وهو الذي يدعى البيت المعمور . رُوِيَ هذا عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب « منهاج الدين » له ، وقال : يجوز أن يكون معنى ما قال فتادة من أنه أهبط مع آدم بيت ، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طُولاً وَعَرْضاً وَسُمْكاً ، ثم قيل له : ابن بقدره ، وتحرى أن يكون بحِماله ، فكان حِماله موضع الكعبة ، فبناها فيه . وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت في موضع الكعبة ، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رُفعت ، فتتفق هذه الأخبار . فهذا بناء آدم عليه السلام ، ثم بناه إبراهيم عليه السلام . قال ابن جريج وقال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس ، فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة ، فجعل ينظر إليها وينخط قدرها ، ثم قال الرأس : إنه قد فعلت ، فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض . ورُوِيَ عن علي بن

(١) الرِبْضُ (بضم الراء ، وبسكون الباء وضماها) : الأساس . وبفتحهما : ما حول المدينة .

(٢) في ١ ، ج ، ز : « ويجوز أن يكون » .

أب طالب رضي الله عنه : أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بمهارة البيت نخرج من الشام ومعه
 ابنه إسماعيل وأمه هاجر ، وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يفيد ومعه إبراهيم إذا
 غدت ، ويروح معها إذا راحت ، حتى أتته به إلى مكة ؛ فقالت لإبراهيم : ابن علي موضعي
 الأساس ؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن ؛ فقال لابنه : يا بني ،
 أبني حجرا أجعله علما للناس ؛ فجاءه بحجر فلم يرضه ؛ وقال : أبني غيره ؛ فذهب يلتمس ،
 فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه ؛ فقال : يا أبة ، من جاءك بهذا الحجر ؟ فقال : من لم
 يكلني إليك . ابن عباس : صالح أبو قيس^(١) : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندي
 ودیعة فخذها ؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة ؛ فلما
 رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت : أن أرفعا
 على تربيعي . فهذا بناء إبراهيم عليه السلام . وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء
 البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت . روى الترمذي الحكيم حدثنا عمرو بن
 أبي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن
 ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كانت الخيل وحشا كسائر الوحش ، فلما أذن الله
 لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه : "إني معطيكما كترا آذنته الكما"
 ثم أوحى إلى إسماعيل أن أخرج إلى أجياد فادع يأنك الكثر . فخرج إلى أجياد - وكانت
 وطنا - ولا يدري ما الدعاء ولا الكثر ، فألمه ؛ فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض
 العرب إلا جاءت فأمكته من نواصيها وذللها له ، فأركبها وأطفوها فإنها ميامين ، وهي
 ميراث أبيكم إسماعيل ؛ وإنما سمي الفرس عربيا لأنت إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى .
 وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه ، قال : أول من بنى البيت بالطين والحجارة
 شيث عليه السلام . وأما بنيان قريش له فمشهور ، وخبر الحية في ذلك مذكور ، وكانت
 تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا : ربنا ، لم تُرع!
 أردنا تشريف بيتك وتزيينه ، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فابدأ لك فافعل ، فسمعوا

(١) السكينة (فتح فكمر) : ریح نجوج ، أي سريفة البحر . (٢) في ج : « ابن علي موضع
 الأساس » . وأبو قيس : اسم الجبل المشرف على مكة . (٣) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا .

خَوَاتَا مِنَ السَّمَاءِ - وَالْحَوَاتِ : حَفِيفُ جَنَاحِ الطَّيْرِ الضَّخْمِ - فَإِذَا هُوَ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ أَبْيَضَ البَطْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ؛ ففَرَزَ مَخَالِيْبِهِ فِي قَفَا الحَيَّةِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِهَا تَجَرَّ ذَنْبَهَا أَعْظَمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَنْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ ؛ فَهَدَمَتَهَا قَرِيشٌ وَجَعَلُوا يَدْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الوَادِي تَحْمِلُهَا قَرِيشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ فَذَهَبَ يَرْفَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَتَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صَفَرِ النَّمْرَةِ ؛ فَنُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، نَحْرُ عَوْرَتِكَ ؛ فَلَمْ يَرَّ عُرْيَانًا بَعْدُ . وَكَانَ بَيْنَ بِنَانِ الكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبِنَانِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الطَّفَيْلِ . وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ : حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا وَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرِّكْنِ أَخْتَصَمَتْ قَرِيشٌ فِي الرِّكْنِ ، أَيْ القَبَائِلِ تَلِي رَفْعَهُ ؟ حَتَّى شَجَّرَ بَيْنَهُمْ ؛ فَقَالُوا : تَعَالَوْا نَحْكَمْ أَوَّلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحُ نَمْرَةٍ ، فَحَكَّمُوهُ فَأَمَرَ بِالرِّكْنِ فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ أَرْتَقَى هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرِّكْنَ ؛ فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن إسحاق : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدر ما هو ، حتى قرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيه : « أنا الله ذوبكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشابها ، مبارك لأهلها في الماء واللبق » . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان باب الكعبة على عهد العالين وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش . نخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم قلت : فلم لم يدخلوه [في البيت] ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت : ^(١)

(١) النمرة : كل شملة مخططة من مازر العرب . (٢) الأختان : الحبلان المطيفان بمكة ، وهما :

أبرقيس ، والأحمر . (٣) الجدر : (فتح الجيم وإسكان الدال) : حجر الكعبة (بكر الحاء) .

(٤) الزيادة من صحيح مسلم .

فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد في الجاهلية فأخاف أن تُشكر قلوبهم لنظرتُ أن أدخل الجُدُر في البيت وأن أُرِيق بابه بالأرض". وخرج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال: حدثتني خالتي (يعني عائشة) رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فأزقتها بالأرض وجعلت لها بايين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا أفتصرتها حيث بنت الكعبة". وعن عروة عن [أبيه عن] عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا حادثة [عهد] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة آستصرت ولجعلت لها خلفا". وفي البخارى قال هشام بن عروة: يعنى بابا. وفي البخارى أيضا: "لجعلت لها خلفين" يعنى بايين؛ فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم، هدمها ابن الزبير وبنها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى أسا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بايين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه؛ كذا في صحيح مسلم، والفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويبيدها قال للناس: أهدموا؛ قال: فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى فأقننا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وأرتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شيء أجترعوا على ذلك؛ قال: فهدموا. فلما بناها جعل لها بايين: بابا يدخلون منه، وبابا يخرجون منه، وزاد فيه مما يلى الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال مسلم في حديثه: فلما قتل ابن الزبير كتب الجحاج إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه المدول من أهل

(١) الزيادة من صحيح مسلم . (٢) كذا في نسخ الأصل . ولعل تذكرة الضمير على معنى البيت .

مكة؛ فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء؛ أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسدّ الباب الذي فتحه؛ فنقضه وأعادّه إلى بنائه. في رواية: قال عبد الملك: ما كنت أظن أبا حبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها؛ قال الحارث بن عبد الله: بلى، أنا سمعته منها؛ قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قومك استقصروا من بئان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدى أن ينسوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع". في أخرى: قال عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

وروي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يردّه على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمثله ابن الزبير؛ فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للولوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه؛ فتذهب هيئته من صدور الناس. وذكر الواقدي: حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد الحميري، وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر. قال ابن إسحاق: كانت تُكسى القباطي^(٣) ثم كسيت البرد، وأول من كساها الديباج الحجاج.

قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدي إليها، ولا ينقص منها شيء. روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها قفدة لا يالو أن يوجعها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

(١) قوله: إنا لسنا... الخ، قال النووي: «يريد بذلك سبه وعيب فعله، يقال: لطنته أي رميته بأمر قبيح».

(٢) كان في صحيح مسلم. وفي نسخ الأصل: «تمامه».

(٣) القباطي (جمع القبطية بضم القاف): ثياب تخان بيض رفاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط على

غير قياس. (٤) القفد (بفتح فسكون): صفع الرأس بيسط الكف من قبل النفا.

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ المعنى : ويقولان « رَبَّنَا » ؛ فحذف . وكذلك هي في قراءة أبي- وعبد الله بن مسعود : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » .

وتفسير إسماعيل : اسمع يا الله ؛ لأن « إيل » بالسريانية هو الله ؛ وقد تقدم . فقيل : إن إبراهيم لما دعا ربه قال : اسمع يا إيل ؛ فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه . ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی » .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكًا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴾ أي صيرنا ، و « مسلمين » مفعول ثان ؛ سالا التثبيت والدوام . والإسلام في هذا الموضع : الإيمان والأعمال جميعا ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » ^(٢) ففي هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شيء واحد ؛ وعضدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى : « فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ^(٣) . وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي « مسلمين » دلي الجمع .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ أي ومن ذريتنا فأجعل ؛ فيقال : إنه لم يدع نبي إلا لنفسه ولأمة إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمة ولهذا الأمة . و « من » في قوله : « وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا » للتبويض ؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبري : أنه أراد بقوله « وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا » العرب خاصة . قال السهيلي : وذريتهما ^(٤)

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٤ ص ٤٣ (٣) راجع ج ١٧ ص ٤٨
(٤) اضطربت الأصول في ذكر كلام السهيلي ؛ وقد ذكر الطبري في تاريخه خبر أولاد إسماعيل (ص ٢٥١) ثم أزل ؛ وابن الأثير (ج ١ ص ٨٨) وابن هشام في سيرته (ص ٤) طبع أوربا ؛ فيراجع .

العرب؛ لأنهم بنو ثبته بن إسماعيل، أو بنو ثمين بن إسماعيل. ويقال: قيدر بن ثبته بن إسماعيل. أما المدنانية فمن نبت، وأما القحظانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل، أو ثمين بن نبت بن إسماعيل. قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمة: الجماعة هنا، وتكون واحدا إذا كان يقتدى به في الخير؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ»^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نُفَيْل: «يُعْبَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ» لأنه لم يشرك في دينه غيره، والله أعلم. وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ»^(٢) أي على دين وملة؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً»^(٣). وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: «وَأَدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ»^(٤) أي بعد حين وزمان. ويقال: هذه أمة زيد؛ أي أم زيد. والأمة أيضا: القامة؛ يقال: فلان حسن الأمة؛ أي حسن القامة؛ قال: ^(٥)

وإِنَّ مَعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِيَّةَ * مِنْ حَسَانِ الْوَجُوهِ طَوَالَ الْأُمِّ

وقيل: الأمة الشجرة التي تبلغ أم الدماغ؛ يقال: رجل مأموم وأميم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ «أَرِنَا» من رؤية البصر، فتعدى إلى مفعولين، وقيل: من رؤية القلب؛ ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل. قال ابن عطية: وينفصل بأنه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين [كغير المعدى]، قال ^(٦) حُطَّائِطُ ابْنِ بَعْفُرٍ أَخُو الْأَسْوَدِ بْنِ بَعْفُرٍ:

أَرَيْنِي جَوَادًا مَاتَ هَزْلًا لِأَتَيْتِي ^(٨) أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بِحَيْلًا مُخَلَّدًا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن مُحَيْصِنٌ والسُّدِّيُّ وَرُوحٌ عَنِ يَعْقُوبِ وَرُوَيْسِ وَابْنِ السُّوَيْبِ «أَرِنَا» بسكون الراء في القرآن؛ وأختره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة

(١) راجع ج ١٠ ص ١٩٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ (٣) راجع ج ١١ ص ٣٢٨
(٤) راجع ج ٩ ص ٢٠١ (٥) القائل هو الأعشى؛ كما في اللسان. (٦) قال أبو حيان في البحر: «وقوله: ينفصل... الخ. يعني أنه قد استعمل في اللسان العربي متعديا إلى اثنين ومعه همزة النقل كما استعمل متعديا إلى اثنين بغير همزة». (٧) زيادة عن ابن عطية. (٨) ويروي «لعل»، ولأن بمعنى لعل.

الراء ، والباقرن بكسرهما ، وأختره أبو حنيفة . وأصله أَرَيْنَا بِالْهَمْزِ ؛ فَن قَرَأَ بِالسُّكُونِ قَالَ :
ذَهَبَتِ الْهَمْزَةُ وَذَهَبَتْ حَرَكَتُهَا وَبُهِتَ الرَّاءُ مَا كُنْتَ عَلَى حَالِهَا ؛ وَأَسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَرْنَا إِدَاوَةَ عِبَادِ اللَّهِ فَمَلَسُوْهَا * مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ إِنْ الْقَوْمُ قَدْ ظَلَمُوا

ومن كسر فإنه نقل حركة الحمزة المحذوفة إلى الراء ؛ وأبو عمرو طلب الخفة . وعن شجاع
ابن أبي نصر^(١) وكان أمينا صادقا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره أشياء
من حروف أبي عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين : هذا ، والآخر « مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تَنْسَأُهَا »
مهموزا .

قوله تعالى : (مَنَاسِكًا) يقال : إن أصل النُّسْكِ في اللغة الغسل ؛ يقال منه : نسك
توبه إذا غسله . وهو في الشرع اسم للعبادة ؛ يقال : رجل ناسك إذا كان عابدا .

وآختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا ؛ فقيل : مناسك الحج ومعامله ؛ قاله قتادة والسدي .
وقال مجاهد وعطاء وآبن جريح : المناسك المذابح ؛ أي مواضع الذبج . وقيل : جميع المتعبّدات .
وكل ما يُتعبّد به إلى الله تعالى يقال له مَنَسْكٌ وَمَنَسِكٌ . والناسك : العابد . قال النحاس :
يقال نَسَكُ يَنْسُكُ ، فكان يجب أن يقال على هذا : مَنَسُكٌ ، إلا أنه ليس في كلام العرب مَفْعُلٌ .
وعن زهير بن محمد قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أَي رَبِّ ،
قَدْ فَرَعْتُ فَأَرْنَا مَنَاسِكًا ؛ فبعث الله تعالى إليه جبريل فحجّ به ، حتى إذا رجع من عرفة
وجاء يوم النحر عَرَضَ له إبليس ، فقال له : أحصيه ، فحصبه بسبع حصيات ، ثم الغد ثم
اليوم الثالث ، ثم علا ثييراً^(٢) فقال : يا عباد الله ، أجيئوا ؛ فسمع دعوته من بين الأبحر من في قلبه
مثقال ذرة من إيمان ، فقال : لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ؛ قال : ولم يزل على وجه الأرض سبعة
مسلمون فصاعدا ، لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها . وأقول من أجابه أهل اليمن .
وعن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف

(١) في أ ، ب ، ز : « أبي نصر » . وفي ج ، ح : « أبي بصرة » . والتصويب عن طبقات الفراء .

وتهايب التذييب . (٢) ثير : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الذهاب إلى مكة .

بالبيت — قال : وأحسبه قال : والصفاء والمروة — ثم أنطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، فرمى وكبر ، وقال لإبراهيم : إرم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أنطلقا إلى الجمرة الوسطى ، فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، وقال : إرم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : إرم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتى به جمعاً فقال : ها هنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى بعرفات فقال : عرفت ؟ فقال نعم ؛ فمن ثم سُمِّي عرفات . وروى أنه قال له : عرفت ، عرفت ، عرفت ؟ أى منى والجمع وهذا ؛ فقال نعم ؛ فسُمِّي ذلك المكان عرفات . وعن خُصيف بن عبد الرحمن أن مجاهداً حدثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » أى الصفاء والمروة ، وهما من شعائر الله بنص القرآن ؛ ثم نخرج به جبريل ، فلما يمر بجمرة العقبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كبر وأرمه ؛ فأرتفع إبليس إلى الوسطى ، فقال جبريل : كبر وأرمه ؛ ثم فى الجمرة القصوى كذلك . ثم أنطلق به إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة فقال له : هل عرفت ما أريتك ؟ قال نعم ؛ فسُمِّي عرفات لذلك فيما قيل ؛ قال : فأذن فى الناس بالبحر ؛ قال : كيف أقول ؟ قال قل : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم ، ثلاث مرار ، ففعل ؛ فقالوا : لبيك ، اللهم لبيك . قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفى رواية أخرى : أنه حين نادى أستدار فدعا فى كل وجه ، فلبى الناس من كل مشرق ومغرب ، وتطأطأت الجبال حتى بعد صوته . وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طُف به سبعا ؛ فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليهما السلام ، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف ؛ فلما أكمل سبعا صلياً خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصفاء والمروة ومنى والمزدلفة . قال :

(١) جمع (بفتح فسكون) . المزدلفة .

فلمَّا دخل مِنِّي وهبط من العَقْبَةِ تَمَثَّلَ له إبليس ... ؛ فذكر نحو ما تقدَّم . قال ابن إسحاق :
 وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حجَّ
 إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم عليه السلام يحجُّه كل سنة على البراق ؛ وحجَّته بعد
 ذلك الأنبياء والأئم . وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كان
 النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها
 نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والمجمر " . وذكر ابن وهب أن شعيباً مات بمكة هو
 ومن معه من المؤمنين ، فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم . وقال ابن
 عباس : في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام ؛
 فقبر إسماعيل في المجمر ، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السلولي :
 ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبياً جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك ، صلوات
 الله عليهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ وَتُبَّ عَلَيْنَا ﴾ اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام :
 « وَتُبَّ عَلَيْنَا » وهم أنبياء معصومون ؛ فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام ، لا أنهما كان
 لهما ذنب .

قلت : وهذا حسن ، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يبينا للناس
 ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل :
 المعنى وتُبَّ على الظلمة منا . وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم
 عليه السلام ، وتقدّم القول في معنى قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » فأغنى عن إعادته .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ
 وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾

(١) راجع ج ١ ص ٣٠٨ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ يعني محمداً صلى الله عليه وسلم . وفي قراءة أبيّ « وَأَبْعَثْ فِي آخِرِهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ » . وقد روى خالد بن معدان : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ، أخبرنا عن نفسك ؛ قال : « نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبُشْرِي عيسى » . و « رسولاً » أى مرسلًا ؛ وهو فعول من الرسالة . قال ابن الأنباري : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقةٌ مرسالةٌ ورسلَةٌ ؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النوق . ويقال للجماعة المهملة المرسلّة : رسلٌ ، وجمه أرسال . ويقال : جاء القوم أرسالا ، أى بعضهم في أثر بعض ؛ ومنه يقال للبن رسلٌ ؛ لأنه يرسل من الضرع .

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ « الكتاب » : القرآن . و « الحكمة » : المعرفة بالدين ، والفقه في التأويل ، والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى ؛ قاله مالك ، ورواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن زيد . وقال قتادة : « الحكمة » السنة وبيان الشرائع . وقيل : الحكم والقضاء خاصة ؛ والمعنى متقارب . ونُسب التعليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التي ينظر فيها ، ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله إليه من وحيه . ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أى يطهرهم من وضر الشرك ؛ عن ابن جريج وغيره . والزكاة : التطهير ، وقد تقدّم . وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ . والكتاب معانى الألفاظ . والحكمة الحكم ؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ، ومفسر ومجمل ، وعموم وخصوص ، وهو معنى ما تقدم ، والله تعالى أعلم . ﴿ وَالْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب . وقال ابن كيسان : معناه الذي لا يُعجزه شيء ؛ دليله : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ » . الكسائي : « العزيز » الغالب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَزَّيْنِي فِي الْخَطَابِ » . وفي المثل : « مَنْ عَزَّ بَزَّ » أى من غلب سلب . وقيل : « العزيز » الذي لا مثل له ؛ بيانه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » . وقد زدنا هذا المعنى بياناً في اسمه العزيز في كتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » وقد تقدم معنى « الحكيم » والحمد لله .

(١) الوضوء : الوسخ . (٢) راجع ج ١ ص ٣٤٣ طبعة ثانية . (٣) راجع ج ١ ص ١٤٤ ص ٣٦١

(٤) راجع ج ١ ص ١٧٤ (٥) راجع ج ١ ص ٨ (٦) راجع المسألة الثالثة ج ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ
 اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ « مَنْ » استفهام
 في موضع رفع بالابتداء ، و « يَرْغَبُ » صلة « مَنْ » . « إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » في موضع
 الخبر . وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي ؛ أي وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى :
 يزهد فيها وينأى بنفسه عنها ؛ أي عن الملة وهي الدين والشرع . « إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ »
 قال قتادة : هم اليهود والنصارى ، رَغِبُوا عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَاتَّخَذُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِدْعَةً
 لَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى . قال الزجاج : « سَفِهَ » بمعنى جهل ؛ أي جهل أمر نفسه فلم يفكر
 فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن « سَفِهَ » بكسر الفاء
 يتعدى كسفه بفتح الفاء وشدها . وحكى عن أبي الخطاب ويونس أنها لغة . وقال الأخفش :
 « سَفِهَ نَفْسَهُ » أي فعل بها من السفه ما صار به سفيهاً . وعنه أيضا هي لغة بمعنى سفه ؛
 حكاه المهدوي . والأقول ذكره الماوردي . فأما سَفِهَ بضم الفاء فلا يتعدى ؛ قاله المبرد
 وثعلب . وحكى الكسائي عن الأخفش أن المعنى جهل في نفسه ، فحذفت « في » فانتصب .
 قال الأخفش : ومثله « عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، أي على عقدة النكاح . وهذا يجري على مذهب
 سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضَرَبَ فُلَانٌ الظَّهْرَ والبَطْنَ ؛ أي في الظهر والبطن . الفراء :
 هو تمييز . قال ابن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن
 لها صناعا ليس كمثلها شيء ؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته .

قلت : وهذا هو معنى قول الزجاج ؛ فيفكر في نفسه من يَدَيْنِ يَبْطِشُ بِهِمَا ، وَرَجْلَيْنِ يَمْشِي
 عَلَيْهِمَا ، وَعَيْنٍ يَبْصُرُ بِهَا ، وَأُذُنٍ يَسْمَعُ بِهَا ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ ، وَأَضْرَاسٌ تَنْبِتُ لَهُ عِنْدَ غِنَاهُ
 عَنِ الرِّضَاعِ وَحَاجَتُهُ إِلَى الْغِذَاءِ لِيَطْحَنَ بِهَا الطَّعَامَ ، وَمَعِدَةٌ أَعَدَّتْ لَطَبِخِ الْغِذَاءِ ، وَكَبِدٌ يَصْعَدُ
 إِلَيْهَا صَفْوُهُ . وعروق ومعارب ينفذ فيها إلى الأطراف ، وأمعاء يرسب إليها ثقل الغذاء ويعرز
 من أسفل البدن ؛ فيستدل بهذا على أن له خالفا قادرا عليها حكما ؛ وهذا معنى قوله تعالى :

(١) أي في قوله تعالى : « ولا تعلموا عقدة النكاح » راجع ج ٣ ص ١٩٢

« وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » . أشار إلى هذا الخطأ رحمة الله تعالى . وسيأتي له مزيد بيان في سورة « والذاريات » إن شاء الله تعالى .^(١)

وقد استدلل بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما تُسخ منها ؛ وهذا كقوله : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ »^(٢) ، « أَنْ آتَبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » . وسيأتي بيانه .^(٣)

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ أي اخترناه للرسالة بفعلناه صافياً من الأدناس . والأصل في « أَصْطَفَيْنَاهُ » أصتفيناها ، أبدلت التاء طاء لتناسبها مع الصاد في الإطباق . واللفظ مشتق من الصَّفْوَة ؛ ومعناه تخير الأصفى .^(٤)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ الصالح في الآخرة هو الفائز . ثم قيل : كيف جاز تقديم « فِي الآخِرَةِ » وهو داخل في الصلوة ؛ قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة ، فتكون الصلوة قد تقدمت ؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال : منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة ، ثم حذف . وقيل : « فِي الآخِرَةِ » متعلق بمصدر محذوف ؛ أي صلاحه في الآخرة . والقول الثالث : أن « الصالحين » ليس بمعنى الذين صلحوا ، ولكنه أسم قائم بنفسه ؛ كما يةال الرجل والغلام .

قلت : وقول زابح أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين ؛ فالكلام على حذف مضاف . وقال الحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ، مجازه ولقد أصتفيناها في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين . وروى حجاج بن حجاج - وهو حجاج الأسود ، وهو أيضا حجاج الأحول المعروف بزق العسل - قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم ، اللهم كما أصلحتهم فأصلحننا ، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فأرزقنا أن نعمل بطاعتك ، وأرض عنا .

(١) راجع ج ١٧ ص ٤٠

(٢) راجع ج ١٢ ص ١٠١

(٣) راجع ج ١٠ ص ١٩٨

(٤) في ١ : « لتشابهها ... » .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾
 العامل في « إذ » قوله : « أَصْطَفَيْنَاهُ » أي أصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم . وكان هذا
 القول من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس . قال ابن كيسان والكلبي :
 أي إخلص دينك لله بالتوحيد . وقيل : أخضع وأخضع . وقال ابن عباس : إنما قال له
 ذلك حين خرج من السَّرب^(١) ، على ما يأتي ذكره في « الأنعام »^(٢) . والإسلام هنا على أتم
 وجوهه . والإسلام في كلام العرب : الخضوع والانتقاد للاستسلم . وليس كل إسلام إيماناً ،
 وكل إيمان إسلاماً ؛ لأن من آمن بالله فقد استسلم وآنقاده لله . وليس كل من أسلم آمن بالله ؛
 لأنه قد يتكلم فزَعاً من السيف^(٣) ، ولا يكون ذلك إيماناً ؛ خلافاً للقدرية والحوارج حيث
 قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ؛ فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ؛ لقوله : « إِنَّ
 الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ »^(٤) فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن .
 ودليلنا قوله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا »^(٥) الآية .
 فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً ؛ فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً ؛ وقال صلى
 الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال له : أعط فلانا فإنه مؤمن ؛ فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ؛ فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فإن
 الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا بين . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام
 ويراد به الإيمان ؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه ؛ كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان
 ودلالة على صحته ، فأعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ
 أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

(١) السرب (بالتحريك) : الحفير ، وبيت تحت الأرض .

(٢) راجع ٧ ص ٢٤ (٣) في ج : « فرقا » .

(٤) راجع ج ٤ ص ٣ ؛ (٥) راجع ج ١٦ ص ٣٤٨

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ أي بِاللَّيْلَةِ ؛ وقيل : بالكلمة التي هي قوله : « أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أي قولوا أسلمنا . وَوَصَّى وَأَوْصَى لغتان لفريش وغيرهم بمعنى ؛ مثل كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا ؛ وقرئ بهما . وفي مصحف عبد الله « وَوَصَّى » ، وفي مصحف عثمان « وَأَوْصَى » وهي قراءة أهل المدينة والشام . الباقيون « وَوَصَّى » وفيه معنى التكثير . « وإبراهيمُ » رفع بفعله ، « ويعقوبُ » عطف عليه ؛ وقيل : هو مقطوع مستأنف ، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وصى بنيه ، ثم وصى بعده يعقوب بنيه .

وبنو إبراهيم : إسماعيل ، وأمه هاجر القبطية ، وهو أكبر ولده ؛ نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع . وقيل : كان له ستان ؛ وقيل : كان له أربع عشرة سنة ؛ والأول أصح ؛ على ما يأتي في سورة « إبراهيم » بيانه إن شاء الله تعالى . وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة . وقيل : مائة وثلاثون . وكان سنه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعا وثمانين سنة ؛ وهو الذبيح في قول . وإسحاق أمه سارة ، وهو الذبيح في قول آخر ، وهو الأصح ، على ما يأتي بيانه في سورة « والصفات » إن شاء الله . ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجرى مجراهم وبنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدسة ودفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام . ثم لما توفيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية ، فولدت له مدين ومدان ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ ؛ ثم توفى عليه السلام . وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ألفي سنة وستمئة سنة ؛ واليهود ينقصون من ذلك نحو من أربعمائة سنة . وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة « يوسف » إن شاء الله تعالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبد الله المكي : « ويعقوب » بالنصب عطفاً على

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ (٢) راجع ج ١٥ ص ٩٩ (٣) كذا وردت هذه الأسماء في نسخ الأصل . والذي في كتاب الرسل والملوك لابن جرير الطبري قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوربا : « يقسان ، وزمران ، ومديان ، ويسبق ، وسوح ، وبسر » . وفي تاريخ ابن الأثير ج ١ ص ٨٧ طبع أوربا : « نقشان ، ومران ، ومدبان ، وفندن ، ونشق ؛ ومرح » . (٤) راجع ج ٩ ص ١٣٠

« بنيه » ؛ فيكون يعقوب داخلا فيمن أوصى . قال القشيري : وقُرئ « يعقوب » بالنصب عطفًا على « بنيه » وهو بعيد ؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لما وصاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جده إبراهيم ، وإنما وُلد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضًا كما فعل إبراهيم . وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى .

قال الكلبي : لما دخل يعقوب إلى مصر آرم يعبدون الأوثان والنيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

ويقال : إنما سُمِّي يعقوب لأنه كان هو والعيص توأمين ، فخرج من بطن أمه آخذًا يعقب أخيه العيص . وفي ذلك نظر ؛ لأن هذا اشتقاق عربي ، ويعقوب اسم أعجمي ، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذا ذكر المجلد^(٢) . عاش عليه السلام مائة وسبعًا وأربعين سنة ومات بمصر ، وأوصى أن يُحمل إلى الأرض المقدسة ، ويُدفن عند أبيه إسحاق ، فحمله يوسف ودفنه عنده .

قوله تعالى : (يَا بَنِيَّ) معناه أنت يا بني ؛ وكذلك هو في قراءة أبي وأبن مسعود والضحاك . قال الفراء : أُلغيت أن لأن التوصية كالقول ، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها . قال : وقول النحويين إنما أراد « أن » فألغيت ليس بشيء . النحاس : « يا بَنِيَّ » نداء مضاف ، وهذه باء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها ؛ لأنها لو سكنت لالتقى ما كان ، ومثله « بِمُصْرِحِيَّ »^(٣) . (إِنْ آتَى) كسرت « إن » لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إضمار القول . (أَصْطَفَى) اختار . قال الراجز :

يا بن ملوك وزنوا الأملاك * خلافة الله التي أعطاك

* لك أصطفاها ولها أصطفاكا *

(لَكُمْ الدِّينَ) أي الإسلام ؛ والألف واللام في « الدِّين » للعهد ؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه

(١) في أ ، ب ، ز : « بل إن » . (٢) المجلد (بالتحريك) : طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر ، ويسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب ويعاقيب . (٣) راجع ج ٩ ص ٣٥٧

حتى تموتوا . فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ، ويتضمن وعظاً وتذكيراً بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى ؛ فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه ، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائماً لازماً . و « لا » نهي « تموتن » في موضع نجزم بالنهي ، أكد بالنون الثقيلة ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين . « إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » ابتداء وخبر في موضع الحال ؛ أي محسنون بربكم الظن ، وقيل مخلصون ، وقيل مفوضون ، وقيل مؤمنون .

قوله تعالى : **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴿١٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ ﴾ « شهداء » خبر كان ، ولم يُصرف لأن فيه ألف التانيث ؛ ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الهاء . والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يُوص به بنبيه ، وأنهم على اليهودية والنصرانية ؛ فرد الله عليهم قولهم وكذبهم ، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدعون عن علم ؛ أي لم تشهدوا ، بل أنتم تفترون ! . و « أم » بمعنى بل ؛ أي بل أشهد أسلافكم يعقوب . والعامل في « إذ » الأولى معنى الشهادة ، و « إذ » الثانية بدل من الأولى . و « شهداء » جمع شاهد أي حاضر . ومعنى « حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ » أي مقدماته وأسبابه ؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً . وعبر عن المعبود بـ « ما » ولم يقل من ؛ لأنه أراد أن يختبرهم ؛ ولو قال « من » لكان مقصوده أن ينظر من لهم الأهداء منهم ؛ وإنما أراد تجربتهم فقال « ما » . وأيضاً فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة ؛ فأستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى « مِن بَعْدِي » أي من بعد موتي . وحكى أن يعقوب حين خیر كما نُخیر الأنبياء اختار الموت وقال : أمهلوني حتى أوصي بني وأهلي ؛ فجمعهم وقال لهم هذا ؛ فآهتدوا وقالوا : « نَعْبُدُ إِلَهَكَ » الآية . فأروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ « إبراهيم وإسماعيل وإسحاق » في موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أجمية . قال الكسائي : وإن شئت صرفت « إسحاق » وجعلته من السَّحْق ، وصرفت « يعقوب » وجعلته من الطير . وسمى الله كل واحد من العم والجدّ أباً ، وبدأ بذكر الجدّ ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق . و « إلهياً » بدل من « إلهك » بدل النكرة من المعرفة ؛ وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية . وقيل : « إلهياً » حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانية . وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر والمجذرى وأبو رجاء العطاردي « وإله أبك » وفيه وجهان :

أحدهما — أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده ، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عم . قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمى العم أباً .
الثاني — على مذهب سيويه أن يكون « أبك » جمع سلامة ؛ حكى سيويه أب^س وأبون وأبين ؛ كما قال الشاعر :

* فقلنا أسلموا إنا أخوكم *^(١)

وقال آخر :

فلما تبيّن أصواتنا * بكين وفسديننا بالأينا^(٢)

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال ، والعامل « نعبد » .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ^ب

وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

(١) الشاهد فيه « أخوكم » فإنه جمع بالواو والنون وحذفت النون للإضافة ليصح الإخبار به عن ضمير الجمع .

وتمام البيت : * فقد سلمت من الإحن الصدور *
وصف نساء سين فوفد عليهن من قومهن من بقاديين فبكين إليهم وفدينهم بأباهن سرورا بوفودهم عليهن . (عن

شرح الشواهد) . (٢) راجع نخزاة الأدب في الشاهد الثامن والعشرين بعد الثلاثة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ « تلك » مبتدأ ، و « أُمَّةٌ » خبر ، « قَدْ خَلَتْ » نعت لأمة ، وإن شئت كانت خبر المبتدأ ، وتكون « أُمَّةٌ » بدلا من « تلك » . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله ، يريد من خير وشر . وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك ، إن كان خيرا فبفضله وإن كان شرا فبعده ؛ وهذا مذهب أهل السنة ؛ والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة . فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل ، يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الزعشة مثلا ؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف . وقالت الجبّرية بنى آكساب العبد ، وإنه كالنبات الذي تصرفه الرياح . وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى لا يؤخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » أى لا تحمل حاملة ثقل أخرى ؛ وسيأتى .^(١)

قوله تعالى : وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ دعت كل فرقة إلى ما هي عليه ؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أى قل يا محمد : بل تتبع ملة ؛ فلهذا نصب الملة . وقيل : المعنى بل نهتدى بملة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجر صار منصوبا . وقرأ الأعرج وابن أبي عمير : « بَلْ مِلَّةٌ » بالرفع ؛ والتقدير بل الهدى ملة ، أو ملتنا دين إبراهيم . و « حَنِيفًا » مائلا عن الأديان المكروهة إلى الحق دين إبراهيم ؛ وهو في موضع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أى بل تتبع ملة إبراهيم في هذه الحالة . وقال على بن سليمان : هو منصوب على أغنى ، والحال خطأ ، لا يجوز جاءنى غلام هنيئ مسرعة . وسمى إبراهيم حنيفاً لأنه

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٧

حَنِفٌ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالْحَنَفُ : الْمَيْلُ ، وَمِنْهُ رَجُلٌ حَنْفَاءٌ ، وَرَجُلٌ أَحْنَفٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ قَدَمَاهُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أُخْتَاهَا بِأَصَابِعِهَا . قَالَتْ أُمُّ الْأَحْنَفِ :
وَاللَّهِ أَوْلَا حَنْفٍ بِرَجُلِهِ * مَا كَانَ فِي فِتْيَانِكُمْ مِنْ مِثْلِهِ
وقال الشاعر :

إِذَا حَوَّلَ الظِّلَّ العِشَى رَأَيْتَهُ * حَنِيفًا وَفِي قَرْنِ الضَّحَى يَنْتَصِرُ

أى الحُرْبَاءُ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بالعِشَى ، وَالْمَشْرِقُ بِالغَدَاةِ ، وَهُوَ قِبْلَةُ النِّصَارِيِّ . وَقَالَ قَوْمٌ :
الْحَنَفُ الْأَسْتِقَامَةُ ؛ فَسُمِّيَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا لِأَسْتِقَامَتِهِ . وَسُمِّيَ الْمَعْوَجُ الرَّجُلِينَ أَحْنَفًا
تَفَاؤُلًا بِالْأَسْتِقَامَةِ ؛ كَمَا قِيلَ لِلدِّيْعِ سَلِيمٌ ، وَلِلهَيْكَةِ مَفَازَةٌ ؛ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

قوله تعالى : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ
وَأِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ نَحْرَجُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيَفْسَرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ ؛ لَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ »
الآيَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : إِذَا قِيلَ لَكَ أَنْتَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقُلْ : « آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا
وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » الْآيَةَ . وَكَرِهَ أَكْثَرُ السَّلَفِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ :
أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي « الْأَنْفَالِ » (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَسُئِلَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ
عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِفُلَانِ النَّبِيِّ ؛ فَسَمَّاهُ بِأَسْمٍ لَمْ يَعْرِفْهُ ؛ فَلَوْ قَالَ نَعَمْ ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ
نَبِيًّا ، فَقَدْ شَهِدَ بِالنَّبُوَّةِ لغيرِ نَبِيٍّ ، وَأَوْ قَالَ لَا ، فَاعْلَمْهُ نَبِيٌّ ، فَقَدْ جَحَدَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛ فَكَيْفَ
يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَقَدْ آمَنْتُ بِهِ . وَالخَطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ ، عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) راجع ج ٧ ص ٣٦٧

فسأله عن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية . فلما جاء ذكر عيسى قالوا: لا تؤمن بعيسى ولا من آمن به .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ جمع إبراهيم إبراهيم ، وإسماعيل إسماعيل ، قاله الخليل وسيبويه ، وقاله الكوفيون ، وحرّكوا براهمة وإسماعلة ، وحرّكوا إبراهيم وإسماعيل . قال محمد بن يزيد : هذا غلط ، لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ، ولكن أقول : أباره وأسامع ، ويجوز أباريه وأساميع . وأجاز أحمد بن يحيى براه ، كما يقال في التصغير برّيه . وجمع إسحاق أساحيق ، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق ، وكذا يعقوب ويعاقيب ، ويعاقبة ويعاقب . قال النحاس : فأما إسرائيل فلا نعلم أحدا يميز حذف الهمزة من أوله ، وإنما يقال أساريل ، وحكى الكوفيون أسارلة وأسارل . والباب في هذا كله أن يُجمع مسلما فيقال : إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون ، والمسلم لا عمل فيه .

والأسباط : ولد يعقوب عليه السلام ، وهم اثنا عشر ولدا ، ولد لكل واحد منهم أمة من الناس ، واحد سبط . والسَّبَطُ في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل . وسُموا الأسباط من السَّبَط وهو التابع ، فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر ، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر ، الواحدة سَبَطَة . قال أبو إسحاق الزجاج : وبين لك هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو مجيد^(١) الدقاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة : نوحا وشعبيا وهودا وصالحا ولوطا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومهدا صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحده آسمان إلا عيسى ويعقوب . والسَّبَطُ : الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد . وشعر سَبَطَ وسَبَطَ : غير جمعد . ﴿ لَا تَفَرَّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ قال الفراء : أي لا تؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

(١) كذا في ج وتفسير ابن كثير في هذا الموضع . وفي سائر الأصول : « أبو مجيد » بالميم .

قوله تعالى : فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا) الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم ، وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا ، فالمسألة وقعت بين الإيمانيين ، وقيل : إن الباء زائدة مؤكدة . وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى الطبري : « فَإِنْ آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا » ، وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف بـ « فـ » . « مِثْلٌ » زائدة كما هي في قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » أي ليس كهو شيء . وقال الشاعر :^(٣)

* فَصَيَّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَا كَوْلُ *

وروى بقية حديثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل ، ولكن قولوا : بالذي آمنتم به . تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبة ، ذكره البيهقي . والمعنى : أي فإن آمنوا بنبيتكم وبعامة الأنبياء ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا ، وإن أبوا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين إلى الشقاق « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ » . وحكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف في قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » زائدة . قال : والذي روى عن ابن عباس من نهي عن القراءة العامة شيء ، ذهب إليه للبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل . وقال ابن عطية : هذا من ابن عباس ، على جهة التفسير ، أي هكذا فليتاؤل . وقد قيل : إن الباء بمعنى على ، والمعنى : فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل : « مثل » على بابها أي بمثل المنزل ، دليله قوله : « وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ » ، وقوله : « وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ » .

(١) هذه الجملة من تمام القول الأول وليست قولاً آخر كما يتبادر من السياق . (٢) راجع ج ١٦ ص ٨

(٣) هو جحد الأرقط ؛ وصف قوماً آمنوا فشبهم بالعصف الذي أكل حبه . والعصف اللبن . (عن شرح

الشواهد) . (٤) في ج : « عن التبيين » . وفي ب ، ز : « عن الدين » .

(٥) راجع ج ١٦ ص ١٣ (٦) راجع ج ١٣ ص ٣٥١

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيمان ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن أسلم : الشقاق المنازعة . وقيل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي . وأصله من الشق وهو الجانب ؛ فكان كل واحد من الفريقين فى شق غير شق صاحبه . قال الشاعر :
 إلى كم تقتل العلماء قسرا * وتفجر بالشقاق وبالنفاق^(١)

وقال آخر :

وإلا فاعلموا أنا وأتم * بُفأة ما بقينا فى شِقَاقٍ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يُشَقُّ ويصعب ؛ فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه .

قوله تعالى : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ أى فسيفى الله رسوله عدوه . فكان هذا وعداً من الله تعالى لنبيه عليه السلام أنه سيفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين ، فأنجز له الوعد ؛ وكان ذلك فى قتل بنى قينقاع وبنى قريظة وإجلاء بنى النضير . والكاف والهاء والميم فى موضع نصب مفعولان . ويجوز فى غير القرآن : فسيفيك [إياهم]^(٢) . وهذا الحرف « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ » هو الذى وقع عليه دم عثمان حين قتل بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم لآياه بذلك . و﴿ السميع العليم ﴾ لقول كل قائل ﴿ العليم ﴾ بما ينفذه فى عباده ويؤجره عليهم . وحكى أن أبا دلامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة طويلة ، ودزاعه مكتوب بين كتفها « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وسيف معلق فى وسطه ؛ وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزى ، فقال له : كيف حالك يا أبا دلامة ؟ قال : بشراً أمير المؤمنين ! قال : وكيف ذلك ؟ قال : ما ظنك برجل وجهه فى وسطه ، وسيفه فى أسسته ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره ! فضحك المنصور منه ، وأمر بتغيير ذلك الزى من وقته .

(١) فى أ : « ... يقتل ... ويفجر ... » بالياء .

(٢) زيادة من إعراب القرآن للنحاس .

(٣) الدزاعة والمدرع : جبة مشقوفة المقدم .

قوله تعالى : **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ**

عَبِيدُونَ ﴿١٢٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : **(صِبْغَةَ اللَّهِ)** قال الأخفش وغيره : دين الله ؛ وهو بدل من «ملة» .
وقال الكسائي : وهي منصوبة على تقدير آتبعوا . أو على الإغراء أى ألزموا . ولو قرئت بالرفع
لحازب؛ أى هى صبغة الله . وروى شيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا ،
وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ؛ وإن صبغة الله الإسلام . قال الزجاج : ويدلُّك على هذا
أن «صِبْغَةَ» بدل من «ملة» . وقال مجاهد : أى فطرة الله التى فطر الناس عليها . قال أبو إسحاق
الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ؛ لأن الفطرة ابتداء الخلق ، وابتداء ما خلقوا
عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبى العالى وقاتدة : الصبغة الدين . وأصل ذلك
أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى الماء ، وهو الذى يسمونه المعمودية ، ويقولون :
هذا تطهير لهم . وقال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام
غمسوه فى ماء لهم يقال له ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان ؛ لأن
الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقاً ؛ فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن
قال : «صِبْغَةَ اللَّهِ» أى صبغة الله أحسن صبغة وهى الإسلام ؛ فسمى الدين صبغة استعارة
ومجازاً من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين ، كما يظهر أثر الصبغ فى الثوب . وقال بعض
شعراء ملوك همدان :

وكلُّ أناسٍ لهم صبغةٌ * وصبغةٌ همدان خير الصبغِ

صبغنا على ذاك أبناءنا * فأكرمِ بصبغتنا فى الصبغِ

وقيل : إن الصبغة الأغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام ، بدلاً من معمودية النصارى ؛
ذكره الماوردى .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تعبدًا ، وهى المسألة :

الثانية - لأن معنى « صبغة الله » غسل الله ؛ أى أغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذى أوجبه الله عليكم . وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة فى قيس بن عاصم وثمانة بن أنال حين أسلما . روى أبو حاتم البستي فى صحيح مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن ثمانية^(١) الحنفى أسرفتم به النبى صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلم ؛ فبعث به إلى حائط^(٢) أبى بطلحة فأمره أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حسن إسلام صاحبكم » . وخرج أيضا عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر . ذكره النسائى وصححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القربة إلى الله تعالى يقال لها صبغة ؛ حكاه ابن فارس فى المجمل . وقال الجوهرى : « صبغة الله » دينه . وقيل : إن الصبغة الختان ، أختن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان فى الماء ؛ قاله الفراء . (وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) ابتداء وخبر .

قوله تعالى : قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَالُنَا
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾

قال الحسن : كانت الحاجة أن قالوا : نحن أولى بالله منكم ؛ لأننا أبناء الله وأحباؤه . وقيل : لتقدم آبائنا وكتبنا ، ولأننا لم نعبد الأوثان . فعنى الآية : قل لهم يا محمد ، أى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وأدعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم : « أتحتاجوننا » أى أتجادبوننا الحجمة على دعواكم والرب واحد ، وكل مجازى بعمله ؛ فإى تأثير لقدم الدين . ومعنى « فى الله » أى فى دينه والقرب منه والخطوة له . وقراءة الجماعة : « أتحتاجوننا » . وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين ؛ لأن الثانى كالمفصل . وقرأ ابن محيىصن « أتحتاجوننا » بالإدغام لأجتماع المثليين . قال النحاس : وهذا

(١) ثمانية الحنفى هو ثمانية بن أنال المتقدم . (٢) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه جدار .

(٣) كذا فى الأصول ، ولعل صوابه : « والخطوة عنده » .

جائز إلا أنه مخالف للسواد . ويجوز « أتُحاجُّونَ » بحذف النون الثانية ، كما قرأ نافع « قِيمَ تَبَشِّرُونَ^(١) » .

قوله تعالى : (وَتَمَنُّ لَهُ مُخْلِصُونَ) أى مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ؛ أى ولم تخلصوا أتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم ! . والإخلاص حقيقة تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكى بإيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " . رواه الضحاك بن قيس الفهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ؛ نخرجه الدارقطني . وقال رُويم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين ولا حظاً من الملكين . وقال الجنيدي : الإخلاص سر بين العبد وبين الله ، لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله . وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سر من سرى أستودعته قلب من أحببته من عبادي " .

قوله تعالى : أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٦﴾

قوله تعالى : (أَمْ تَقُولُونَ) بمعنى قالوا . وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص « تقولون » بالتاء وهي قراءة حسنة ؛ لأن الكلام متسق ، كأن المعنى : أتُحاجُّوننا في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم ؛ فهي أم المتصلة ، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة ؛ فيكون

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٥ (٢) هذا القول بان « أم » منقطعة .

كلامين وتكون « أم » بمعنى بل . (هُودًا) خبر كان ، وخبر « إنا » في الجملة . ويجوز في غير القرآن رفع « هودا » على خبر « إنا » ، وتكون كان ملغاة ؛ ذكره النحاس .
 قوله تعالى : (قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ اللَّهِ) تقرير وتوبيخ في آدعائهم بأنهم كانوا هودا أو نصارى . فردّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم ؛ أي لم يكونوا هودا ولا نصارى .
 قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ) لفظه الاستفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم . (مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ) يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام . وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله قتادة ، والأقول أشبه بسياق الآية . (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سدى وأنه يجازيهم على أعمالهم . والغافل : الذي لا يقطن للأبواب إهمالاً منه ؛ مأخوذ من الأرض الغفل وهي التي لا علم بها ولا أثر عمارة . وناقعة غُفْل : لاسمة بها . ورجل غُفْل : لم يجتزب الأمور . وقال الكسائي : أرض غُفْل لم تمطر . غَفَلت عن الشيء غَفْلَةً وَغُفُولًا ، وأغفلت الشيء : تركته على ذكر منك .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾

كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف ؛ أي إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحرى ؛ فوجب التأكيد ، فلذلك كررها .

قوله تعالى : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ) أعلم الله تعالى أنهم سيقولون

في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة : ما ولّاهم . و«سيقول» بمعنى قال ؛ جعل المستقبل

موضع الماضي، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول، وخص بقوله: «مِنَ النَّاسِ» لأن السّفه يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من «السّفهاء» جميع من قال «ما وآلام». والسّفهاء جمع، واحد سفيه، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم: نوبٌ سفيه إذا كان خفيف النَّسج، وقد تقدّم^(١). والنساء سفاهته. وقال المؤرّج: السّفية البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم. قُطْرُب: الظلوم الجهول. والمراد بالسّفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد. السّدّي: المناقون. الزجاج: كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا: قد آشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم. وقالت اليهود: قد تنبّس عليه أمره وتخيّر. وقال المناقون: ما وآلام عن قبلتهم؛ وآستهبزوا بالمسلمين. وآلام «بني عدنم وصنبرهم».

الثانية — روى الأئمة وانلفظ لمالك عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فأستقبلوها؛ وكانت وجوههم إلى الشام فأستداروا إلى الكعبة. وخرج البخاري عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وإنه صلى أول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم؛ فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمز على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة؛ فداروا كما هم قبل البيت. وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما تقول فيهم؛ فأنزل الله عز وجل: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ»؛ ففي هذه الرواية صلاة العصر، وفي رواية مالك صلاة الصبح. وقيل: نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سَلِمة وهو في صلاة الظهر بمد ركعتين منها فتحوّل في الصلاة؛ فسمى ذلك

(١) يراجع ج ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية. (٢) بقاء (بالضم): قرية على ميلين من المدينة على يسار

القاصد إلى مكة بها أثر ببيان كثير، وهناك مسجد التقوى (عن معجم باقوت).

(٣) رواية البخاري كما في صحيحه: «إنه صلى — أو صلاها — صلاة العصر...»

المسجد مسجد القبلتين . وذكر أبو الفرج أن عباد بن نهيك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة . وذكر أبو عمر في التمهيد عن نُوَيْلَةَ بنت أسلم وكانت من المبايعات ؛ قالت : كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قَيْظِي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة — أو قال : البيت الحرام — فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال . وقيل : إن الآية نزلت في غير صلاة ؛ وهو الأكثر . وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر ؛ والله أعلم . وروى أن أول من صلى إلى الكعبة حين صُرِفَت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المعلّى ؛ وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس تحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : « قَدْ نَرَى تَنَابُؤَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » حتى فرغ من الآية ؛ فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى فتوارينا نَعْمًا فَصَلَّيْنَاهُمَا ؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المعلّى غير هذا الحديث ، وحديث : « كنت أصلي » في فضل الفاتحة ، خرجه البخاري ، وقد تقدّم .

الثالثة — وأختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ؛ فقيل : حوّل بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ؛ كما في البخاري . وخرجه الدارقطني عن البراء أيضاً . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » الآية . ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحويلها كان قبل غزوة بدرٍ بشهرين . قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة

(١) في كتاب الاستيعاب والقاموس : « نولة » بالنون ، وقال صاحب القاموس : « أو هي بكهينة » . وقد ذكرت في كتاب الإصابة مصغرة في حرفي التاء والنون ، وهي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمود ، وبالتاء رواية إبراهيم بن حمزة ؛ قال صاحب الإصابة : « وهي أوثق » . (٢) هذه الكلمة ساقطة من أ — والنعم — بفتحين — : واحد الأنعام ، الإبل والشاة أو الإبل خاصة ؛ يذكر ويؤنث . (٣) يراجع ج ١ ص ١٠٨ طبعة ثانية .

أثنین . وقال أبو حاتم البُستيّ : صَلَّى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء ؛ وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لآثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأمره الله عز وجل بأستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعة - وأختلف العلماء أيضا في كيفية أستقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال ؛ فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأى وأجتهد ، وقاله عكرمة وأبو العالِيّة . الثاني - أنه كان مخيرا بينه وبين الكعبة ، فأختار القدس طمعا في إيمان اليهود وأستمالتهم ؛ قاله الطبري . وقال الزجاج : أمتحانا للمشركين لأنهم ألقوا الكعبة . الثالث - وهو الذي عليه الجمهور : أن عباس وغيره ، وجب عليه أستقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ؛ ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ؛ وأستدلوا بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ » الآية .

الخامسة - وأختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أولا بمكة ؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين ؛ فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة ؛ قاله ابن عباس . وقال آخرون : أول ما أقرضت الصلاة عليه إلى الكعبة ، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ؛ فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهذا أصح القولين عندي . قال غيره : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أزد أن يستألف اليهود فتوجه [إلى] قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم ؛ فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحب أن يحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم ؛ عن ابن عباس . وقيل : لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام ، وقيل : مخالفة لليهود ؛ عن مجاهد . وروى عن أبي العالِيّة

(١) في الأصول : « وقال » .

(١) الزياحي أنه قال : كانت مسجد صالح عليه السلام وقيلته إلى الكعبة ؛ قال : وكان موسى عليه السلام يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة ، وهي قبلة الأنبياء كلهم ؛ صلوات الله عليهم أجمعين .

السادسة - في هذه الآية دليل واضح على أن^(٢) في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذ ، كما تقدم . وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نُسخ من القرآن ، وأنها نُسخت مرتين ، على أحد القولين المذكورين في المسألة قبل .

السابعة - ودلت أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ؛ وليس في ذلك قرآن ، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن ؛ وعلى هذا يكون : « كُنْتَ عَلَيَّهَا » بمعنى أنت عليها .

الثامنة - وفيها دليل على جواز القطع بنجر الواحد ؛ وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم ، ثم أن أهل قباء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حوت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله وأستداروا نحو الكعبة ؛ فتركوا المتواتر بنجر الواحد وهو مظنون .

وقد اختلفت العلماء في جوازه عقلاً ووقوعه ؛ فقال أبو حاتم : والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد الشرع به ، ووقوعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان عليه السلام يُنفذ آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يلبغون الناسخ والمنسوخ جميعاً . ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بنجر الواحد ، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف .

أحتج من منع ذلك بأنه يُفضى إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون . وأما قصة أهل قباء

(١) العبارة هنا غير واضحة . والذي في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٢١ طبع بولاق) : « ... قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال : إن موسى عليه السلام كان يصلي إلى صخرة بيت المقدس ؛ فقال أبو العالية : كان يصلي عند الصخرة إلى البيت الحرام . قال قال : فيبني وبينك مسجد صالح فإنه نحوه من الجبل ؛ قال أبو العالية : قد صليت فيه وقبته إلى البيت الحرام ؛ قال الربيع : وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذي القرنين وقبته إلى الكعبة » .

(٢) عند قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » ص ٦١ من هذا الجزء .

وولاية النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على قرائن إفادة العلم إما نقلاً وتحققاً، وإما احتمالاً وتقديراً . وتتم هذا سؤالاً وجواباً في أصول الفقه .

التاسعة - وفيها دليل على أن من لم يبلغه النسخ إنه متعبد بالحكم الأول؛ خلافاً لمن قال : إن الحكم الأول يرتفع بوجود النسخ لا بالعلم به ، والأقول أصح ؛ لأن أهل قضاء لم يزالوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالنسخ فسألوا نحو الكعبة . فالنسخ إذاً حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به ؛ لأن النسخ خطاب ، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه . وفائدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ؛ وعليه تنبى مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين . وكذلك المقارض^(١) ، والحاكم إذا مات من ولاءه أو عزل . والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه . قال القاضي عياض : ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقده أنها أحكام حُرِّفياً بينه وبين الناس ، وأما بينه وبين الله تعالى بغائرة . ولم يختلفوا في المعتقد أنها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر ، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب بغير حكم عبادته وهو فيها ، قياساً على مسألة قضاء ؛ فمن صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته إنه يتمها ولا يقطعها ويحزيه ما مضى . وكذلك كمن صلى عرياناً ثم وجد ثوباً في الصلاة ، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض ، أو مريضاً فصح ، أو قاعداً ثم قدر على القيام ، أو أمة عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتبني .

قلت : وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرأ عليه الماء إنه لا يقطع ، كما يقوله مالك والشافعي - رحمهما الله - وغيرهما . وقيل : يقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وسيأتي .
العائرة - وفيها دليل على قبول خبر الواحد ، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولأنه ورسوله آحاداً للآفاق ؛ ليعلموا الناس دينهم فيبلغهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأواصر والنواهي .

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسي بالمضاربة عند الحنفية ؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء) وهو رب المال (المقارض) (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجربه على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

الحادية عشرة — وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكل الله دينه ؛ كما قال : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** »^(١) .

قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** ﴾ أقامه حجة ؛ أي له ملك المشارق والمغارب وما بينهما ؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ **يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** ﴾ إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبلة إبراهيم ؛ والله تعالى أعلم . والصراط . الطريق . والمستقيم : الذي لا أعوجاج فيه ، وقد تقدم^(٢) .

قوله تعالى : **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ نَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنَّا اللَّهُ بَالِنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴿١٤٣﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمةً وسطًا ؛ أي جعلناكم دون الأنبياء ، فوق الأمم ، والوسط : العدل ؛ وأصل هذا أن أحد الأشياء أوسطها . وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ قال : « **عَدْلًا** » . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي التنزيل : ﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ** »^(٣) أي أعدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هُم وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنْامُ بِحُكْمِهِمْ * إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِعُظْمِ

(٣) ج ١٨ ص ٢٤٤

(٢) ج ١ ص ١٤٧

(١) ج ٦ ص ٦١

آخر :

أَنْتُمْ أَوْسَطُ حَيْءٍ عَلِمُوا * بصغير الأمر أو إحدى الكبائر

وقال آخر :

لَا تَذْهَبَنَّ فِي الْأُمُورِ فَرْطًا * لَا تَسْأَلَنَّ إِنِّ سَأَلْتَ شَطَطًا

* وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَسَطًا *

ووسط الوادي : خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء . ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان مجوداً ؛ أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم ، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم . وفي الحديث : ” خير الأمور أوسطها ” . وفيه عن علي رضي الله عنه : « عَلَيْكُمْ بِالْأَوْسَطِ الْأَوْسَطِ ، فَإِلَيْهِ يَنْزِلُ الْعَالِي ، وَإِلَيْهِ يَرْتَفِعُ النَّازِلُ » . وفلان من أوسط قومه ، وإنه لو أسطه قومه ، ووسط قومه ؛ أي من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وَسَطَ وَسَاطَةً وَسِطَةً ؛ وليس من الوَسَطِ الذي بين شيئين في شيء . وَالْوَسْطُ (بسكون السين) الظرف ؛ تقول : صَلَّيْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ . وجلست وَسَطَ الدَّارِ (بالتحريك) لأنه أسم . قال الجوهري : وكل موضع صلح فيه « بَيْنَ » فهو وَسَطٌ ، وإن لم يصلح فيه « بَيْنَ » فهو وَسَطٌ بالتحريك ، وربما يسكن وليس بالوجه .

الثانية - - قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونُوا ﴾ نصب بلام كي ؛ أي لأن تكونوا . (شهداء)

خبر كان . (عَلَى النَّاسِ) أي في المحشر للأنبياء على أممهم ؛ كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لبيك وسعدتك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لأمتيه هل بلغتكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول عهد وأمتيه فيشهدون أنه قد بلغ ويكفر الرسول عليكم شهيداً فذلك قوله عز وجل وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ” . وذكر هذا الحديث مطولاً ابن المبارك بمعناه ،

(١) في اللتان والنهاية : « ... خير هذه الأمة النقط الأوسط ، يلحق بهم التالي ، ويرجع إليهم التالي » والنقط :

جماعة من الناس أمرهم واحد . وقيل : هو الطريقة .

وفيه : ”فتقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا – والوسط العدل – لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا“ . قال ابن أنعم : فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد عليه السلام ، إلا من كان في قلبه حنة^(١) على أخيه . وقالت طائفة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين مرت به جنازة فأثنى عليها خيرا فقال : ”وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ“ . ثم مر عليه بأخرى فأثنى عليها شرا فقال : ”وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ“ . فقال عمر : فدي لك أبي وأمي ! مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت : ”وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ“ ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت : ”وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ“ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من أثنى عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنى عليه شرا وجبت له النار أتم شهداء الله في الأرض أتم شهداء الله في الأرض أتم شهداء الله في الأرض“ . أخرجه البخاري بمعناه . وفي بعض طرقه في غير الصحيحين وتلا : « لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » . وروى أبان وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”أُعْطِيَتْ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تُعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَوْلَ لَهُ أَدْعُنِي أُسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةُ أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جِئْتَ بِكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ“ . أخرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في « نواذر الأصول » .

الثالثة – قال علماؤنا : أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا بأسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه ، فجعلنا أولا مكانا وإن كنا آخر زمانا ، كما قال

(١) الحنة (بكسر الحاء) : العداوة ؛ وهي لفة قليلة في الإحنة .

عليه السلام : «نحن الآخرون الأولون»، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً . وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى .
 الرابعة - وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ؛ لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس . فكل عصر شهيدٌ على من بعده ؛ فقول الصحابة حجة وشاهدٌ على التابعين ، وقول التابعين على من بعدهم . وإذا جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم . ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة ؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة . وبيان هذا في كتب أصول الفقه .

صحة الإجماع

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة . وقيل : «عليكم» بمعنى لكم ؛ أي يشهد لكم بالإيمان . وقيل : أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم . قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى ؛ لقوله «كنت عليها» . وقيل : الثانية ؛ فتكون الكاف زائدة ، أي أنت الآن عليها ، كما تقدم ، وكما قال : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» أي أتم ، في قول بعضهم ، وسيأتي . قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : معنى «لنعلم» نرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ؛ كقوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها . وقيل : المعنى لتميز أهل اليقين من أهل الشك ؛ حكاه ابن فورك ، وذكره الطبري عن ابن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبي وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه ؛ كما يقال : فعل الأمير كذا ، وإنما فعله أتباعه ؛ ذكره المهدوي وهو جيد . وقيل : معناه ليعلم مجد ؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتامضياً ؛ كما كفى عن نفسه سبحانه في قوله : «يَا بَنِي آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي»^(٤)

(١) راجع ج ٣ ص ٣٨٢ (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٠ (٣) راجع ج ٢٠ ص ٤٤

(٤) أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد نشريفاً للعبد وتقريباً له . وفي الحديث : «قال يا رب ركب أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنت عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ...» . راجع صحيح مسلم «فضل عبادة المريض» .

الحديث . والأقول أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، علم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقاً واحداً . وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : « وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ »^(١) ، « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ »^(٢) وما أشبهه . والآية جواب لقريش في قولهم : « مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ أُنَّى كَأُوْا صَلَّيْهَا » وكانت قريش تألف الكعبة، فأراد الله عز وجل أن يتحننهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه . وقرأ الزهري « إِنْ لَمْ يُعْلَم » فـ « حَنْ » في موضع رفع على هذه القراءة؛ لأنها اسم ما لم يُسَمَّ فاعله . وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المنعول . ﴿ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة . ﴿ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ يعني ممن يرتد عن ديبه ؛ لأن القبلة لما حوت آرتد من المسلمين قوم وناق قوم؛ ولهذا قال : « وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً » أى تحويلها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة . والتقدير في العربية : وإن كانت التحويلة . قوله تعالى . ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ ذهب الفراء إلى أن « إِنْ » واللام بمعنى ما وإلا ؛ والبصريون يقولون : هي إن الثقلة خُففت . وقال الأخفش : أى وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التولية لكبيرة . ﴿ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ أى خلق المهدي الذي هو الإيمان في قلوبهم ؛ كما قال تعالى : « أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ »^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس ؛ كما ثبت في البخارى من حديث البراء بن عازب ، على ما تقدم . وخرج الترمذى عن ابن عباس قال : لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأُنزل الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ » الآية ، قال : هذا حديث حسن صحيح . فسُمى الصلاة إيماناً لأشتمالها على نية وقول وعمل . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قول المُرْجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان . وقال محمد بن إسحاق : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ » أى

(١) راجع ج ٤ ص ٢١٨ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٣ (٣) راجع ج ١٧ ص ٣٠٨

(٤) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم ؛ بيكم ؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ابن وهب
 وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » قال : صلاتكم .
 قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الرأفة أشد من الرحمة . وقال أبو عمرو بن
 العلاء : الرأفة أكثر من الرحمة ؛ والمعنى متقارب . وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه
 في الكتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » فليُنظر هناك . وقرأ الكوفيون وأبو عمرو
 « لَرُؤُوفٌ » على وزن فُعْلٌ ؛ وهي لغة بني أسد ؛ ومنه قول الوليد بن عُقبَةَ :
 وَشَرُّ الطَّالِبِينَ فَلَا تَكُنْهُ * يِقَاتِلُ عَمَهُ الرُّؤُوفَ الرَّحِيمَ

وحكى الكسائي أن لغة بني أسد «لرأف» ، على فَعْلٍ . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاعِ «لرؤف»
 مثقلاً بغير همز ؛ وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ، ساكنة كانت أو متحركة .

قوله تعالى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
 تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
 وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾

قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ » .
 ومعنى « تَقَلُّبَ وَجْهِكَ » : تحوُّل وجهك إلى السماء ؛ قاله الطبري . الزجاج : تقلب عينيك
 في النظر إلى السماء ؛ والمعنى متقارب . وخص السماء بالذكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف
 إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي . ومعنى « تَرْضَاهَا » تحبها . قال السُّدِّي : كان إذا
 صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به ، وكان يحب أن يصلَّى إلى قبل
 الكعبة فانزل الله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » . وروى أبو إسحاق عن البراء
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر
 شهراً ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يُوجَّه نحو الكعبة ؛ فانزل الله تعالى :
 « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » . وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ ﴾ أمر ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعنى الكعبة ، ولا خلاف فى هذا . قيل : حيال البيت كله ؛ عن ابن عباس . وقال ابن عمر : حيال الميزاب من الكعبة ؛ قاله ابن عطية . والميزاب : هو قبلة المدينة وأهل الشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتي “ .

الثانية — : قوله تعالى : ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الشُّطْرُ له محامل : يكون الناحية والجهة ، كما فى هذه الآية ، وهو ظرف مكان ؛ كما تقول : تِلْقَاءَهُ وَجْهَتَهُ . وَاَنْتَصِبَ الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به ^(١)] ، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه . وقال داود بن أبى هند : إن فى حرف ابن مسعود « فَوَلَّ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وقال الشاعر ^(٢) :

أقول لأُم زِنْبَاعِ أَيْمَى * صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال آخر :

وقد أظلكم من شَطْرِ تَغْرِيكُمْ * هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ يَفْشَا كُمْ قِطَاعًا

وقال آخر :

أَلَا مَنْ يُبْلِغُ عَمْرًا رَسُولًا * وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

وَشَطْرُ الشَّيْءِ : نِصْفُهُ ؛ ومنه الحديث : ” الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ “ . ويكون من الأضداد ، يقال : شَطْرَ إِلَى كَذَا إِذَا أَقْبَلَ نَحْوَهُ ، وَشَطْرَ عَنْ كَذَا إِذَا أَبْعَدَ مِنْهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ . فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ فى نحو غير الاستواء ، وهو الذى أعيا أهله خُبثًا ؛ وقد شَطَّرَ وَشَطَّرَ (بالضم) شَطْرًا فِيهِمَا . وسئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هو من أخذ فى البعد عما نهى الله عنه .

(١) النكلة عن إعراب القرآن للنحاس . (٢) هو أبو زنباع الجذامى ، (عن اللسان) .

الثالثة - لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قِبْلَةٌ في كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فُرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى ؛ ذكره أبو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها ؛ فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها . ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً واحتساباً ؛ فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

الرابعة - وأختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة ؛ فمنهم من قال بالأول . قال ابن العربي : وهو ضعيف ؛ لأنه تكليف لما لا يصل^(١) إليه . ومنهم من قال بالجهة ؛ وهو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول - أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف . الثاني - أنه المأمور به في القرآن ؛ لقوله تعالى : « قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ » يعني من الأرض من شرق أو غرب « فَوَأَوَّا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » . الثالث - أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت . الخامسة - في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلّي حكه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حنبل : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده . وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فذلك مشقة عظيمة وحرَج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ؛ أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه .

(١) كذا في كتاب الأحكام لابن العربي . وفي الأصول : « ما لا يصل إليه » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ يعني تحويل القبلة من بيت المقدس . فإن قيل : كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما — أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً صلى الله عليه وسلم نبيّ علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به . الثاني — أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن حمده بعضهم ؛ فصاروا عالمين بجواز القبلة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) تقدّم معناه . وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي « تعملون » بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل ^(٢) أعمال العباد ولا يغفل عنها ، وضمنه الوعيد . وقرأ الباقون بالياء من تحت .

قوله تعالى : وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق ، وليس تنفعهم الآيات ؛ أي العلامات . وجمع قبلة في التكسير : قِبَلٌ . وفي التسليم : قِبَلَاتٌ . ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة ، فتقول قِبَلَاتٌ . ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قِبَلَاتٌ . وأجيب « لئن » بجواب « لو » وهي ضدها في أن « لو » تطلب في جوابها المضى والوقوع ، و « لئن » تطلب الاستقبال ؛ فقال الفراء والأخفش : أجيب بجواب « لو » لأن المعنى : ولو أتيت . وكذلك تُجَاب « لو » بجواب « لئن » ، تقول : لو أحسنت أحسن إليك ؛ ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا ﴾ ^(٣) أي ولو أرسلنا ريحاً . وخالفهما سيويه فقال : إن معنى « لئن » مخالف

(١) راجع ج ١ ص ٤٦٦ (٢) في ب : « بأن الله تعالى يعلم أعمال ... » .

(٣) راجع ج ١ ص ٤٥

لمعنى « لو » فلا يدخل واحد منهما على الآخر ؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك . قال سيويه : ومعنى « وَلَئِن أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا » ليظلمت .

قوله تعالى : (وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ) لفظ خبر ويتضمن الأمر ؛ أى فلا تركز إلى شىء من ذلك . ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود ؛ عن السدى وابن زيد . فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم . وقال قوم : المعنى وما من أتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ، ولا من لم يسلم قبلة من أسلم . والأول أظهر ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : (وَلَئِن آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالماً ، وليس يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالماً ؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا أن ذلك لا يكون منه ، وخوطف النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه . والأهواء : جمع هوى ، وقد تقدم ؛ وكذا « مِنْ الْعِلْمِ » تقدم أيضاً ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) «الذين» في موضع رفع بالابتداء والخبر «يعرفونه» . ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة لـ «الظالمين» ، و «يعرفون» في موضع الحال ؛ أى يعرفون نبوته وصدق رسالته ؛ والضمير عائد على عهد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : «يعرفون» تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق ؛ قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة أيضاً .

(١) راجع ص ٩٤ من هذا الجزء . (٢) راجع ص ٩٥ من هذا الجزء .

وخص الأبناء في المعرفة باللذِّ كدون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه أبنه . وروى أن عمر قال لعبد الله بن سلام : أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف أبناك؟ فقال : نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته ، وأبني لا أدري ما كان من أمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ،

قاله مجاهد وقتادة وخصيف . وقيل : استقبال الكعبة ، على ما ذكرنا آنفاً .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ظاهر في صحة الكفر عناداً ، ومثله : « وَبِحَدِّهَا

وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ » وقوله : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعني استقبال الكعبة ، لا ما أخبرك به اليهود من

قبلتهم . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قرأ « الحق » منصوباً بـ « يعلمون » أي يعلمون

الحق . ويصح نصبه على تقدير أزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ ، والتقدير

هو الحق ، أو على إضمار فعل ، أي جاءك الحق . قال النحاس : فأما الذي في « الأنبياء »

« الحق فهم معرضون » فلا نعلم أحداً قرأه إلا منصوباً ، والفرق بينهما أن الذي في سورة

« البقرة » مبتدأ آية ، والذي في الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أي من الشاكين . والخطاب للنبي صلى الله

عليه وسلم والمراد أمته . يقال : أمترى فلان [في] كذا إذا اعترضه اليقين مرةً والشك أخرى

فدافع إحداهما بالأخرى ، ومنه المراء لأن كل واحد منهما يشك في قول صاحبه . والامتراء

في الشيء الشك فيه ، وكذا التمارى . وأنشد الطبري شاهداً على أن المتمرين الشاكون

قول الأعشى :

تَدِرُّ عَلَى أَسْوَقِ الْمَمْتَرِيِّ
بِنِ رَكْضًا إِذَا مَا السَّرَابُ أَرُجَحْنَ

(١) راجع ج ١٣ ص ١٦٣ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٨٠ (٣) في ١ : « به » .

قال ابن عطية : ووهم في هذا ؛ لأن أبا عبيدة وغيره قال : الممترون في البيت هم الذين يَمْرُونَ الخيل بأرجلهم همزاً لتجري كأنهم يحتلبون الجري منها ، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري .

قلت : معنى الشك فيه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجري أم لا ؛ لئلا يكون أصابه شيء ، أو يكون هذا عند أول شرائه فيجربه ليعلم مقدار جريه . قال الجوهري : ومريت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط أو غيره . والأسم الميرية (بالكسر) وقد تضم . ومريت الناقة مرياً : إذا مسحت ضرعها لتدثر . وأمريت هي إذا دثر لبنها ؛ والأسم الميرية (بالكسر) ، والضم غلط . والميرية : الشك ، وقد تضم ، وقرئ بهما .

قوله تعالى : **وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا أَخْبِرْتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿١٤٨﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ)** الوجهة وزنها فعلة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد ، والمراد القبلة ؛ أي إنهم لا يتبعون قبلك وأنت لا تتبع قبيلتهم ، ولكل وجهة إتما بحق وإتما بهوى .

الثانية - قوله تعالى : **(هُوَ مَوْلِيهَا)** « هو » عائد على لفظ كل لاعلى معناه ، لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مَوْلُوها وجوههم ؛ فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثاني محذوف ، أي هو موليا وجهه ونفسه . والمعنى : ولكل صاحب ملة قبلة ، صاحب القبلة موليها وجهه ، على لفظ كل ؛ وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس . وقال علي بن سليمان : « موليها » أي متوليها . وقرأ ابن عباس وابن عامر « مولاها » على ما لم يسم فاعله . والضمير على هذه القراءة لواحد ؛ أي لكل واحد من الناس قبلة ، الواحد مولاها أي مصروف إليها ؛ قاله الزجاج . ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة « هو » ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر ، إذ

معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك، والمعنى: لكل صاحب ملةٍ قبله اللهُ مؤتمياً إياه. وحكى الطبري: أن قوما قرءوا «ولكلَّ وجهٍ» بإضافة كل إلى وجهه. قال ابن عطية: وخطاها الطبري، وهي متجهة، أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهه ولا كُموها، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه؛ أي إنما عليكم الطاعة في الجميع. وقدم قوله «ولكلَّ وجهٍ» على الأمر في قوله: «فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» للأهتمام بالوجهة كما يُقدم المفعول؛ وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسلمت الواو في «وجهة» للفرق بين عِدَّة وزِنَة؛ لأنَّ جهةً ظرف، وتلك مصادر. وقال أبو علي: ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلم. وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر. وقال غير أبي علي: وإذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة في الظرف.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي إلى الخيرات. فحذف الحرف. أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام؛ وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها، والله تعالى أعلم. روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل المهجّر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة». وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها». وفي حديث ابن مسعود «أول وقتها» بإسقاط «في». وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي مخذومة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله ووسطُ الوقت رحمةُ الله

وآخر الوقت عفو الله . زاد ابن العربي : فقال أبو بكر : رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عفوهِ ؛ فإن رضوانه عن المحسنين وعفوهِ عن المُقصرين ؛ وهذا اختيار الشافعي . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل ؛ لأنه وقت الوجوب . وأما مالك ففصل القول ؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل ؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضی الله عنها قالت : ” إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفَّاتٍ بِمِرْوِطِهِنَّ ما يُعرفن من الغلس ” — في رواية — ” متلففات ” . وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ؛ أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قَدَّرَ عليه . روى ابن عمر قال : مكثنا [ذات]^(١) ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ؛ فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندرى أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ؛ فقال حين خرج : ” إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ” . وفي البخاري عن أنس قال : أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ... ؛ وذكر الحديث . وقال أبو برزة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها . وأما الظهر فإنها تأتي الناس [على]^(٢) غفلة فيستحب تأخيرها قليلاً حتى يتأهبوا ويجتمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحر . وقال ابن أبي أويس : وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أبرد ” ثم أراد أن يؤذن فقال له : ” أبرد ” حتى رأينا قية التلؤلؤ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن شدة الحر من فيج جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ” . وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس . والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البارد تجل .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وسنن النسائي .

(٢) الزيادة عن أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) الفيح : مطوع الحرز وفورانه .

قال أبو عيسى الترمذى: « وقد آختر قوم [من أهل العلم]^(١) تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجداً]^(١) ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس ، فإن في حديث أبي ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي . قال أبو ذر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « [يا بلال]^(١) أبرد ثم أبرد . فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ، لأجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد . وأما العصر فتقديمها أفضل . ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ، فإن فضل الجماعة معلوم ، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى ، قاله ابن العربي .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا ﴾ شرط ، وجوابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .
يعني يوم القيامة . ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت واليلى .

قوله تعالى : وَمَنْ حَيْثُ نَخَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ نَخَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمْنُوا بَعْدَ غَلَبَتِكُمْ وَلَا تَمْنُوا بَعْدَ غَلَبَتِكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾

(١) الزيادة من صحيح الترمذى . (٢) آتاب : قصد .

(٣) كذا في صحيح الترمذى . وفي الأصول : « تأخير الصلاة » .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة وأهتام بها ؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً ؛ فأكد الأمر ليرى الناس الأهتمام به فيخف عابهم وتسكن نفوسهم إليه . وقيل : أراد بالأول : وَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْكَعْبَةِ ؛ أى عاينها إذا صليت . فقهاءها . ثم قال : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ يعنى وجوب الاستقبال في الأسفار ؛ فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض .

قلت : هذا القول أحسن من الأول ؛ لأن فيه حمل كل آية على فائدة . وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد أن يصلى على راحته أمستقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به . أخرجه أبو داود أيضاً ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال ؛ لحديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحته ، قال : وفيه نزل « فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ » وقد تقدم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيد ؛ فقول الشافعي أولى ، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح . ويروى أن جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرير القصص في القرآن ؟ فقال : علم الله أن كل الناس لا يحفظ القرآن ، فلولم تكن القصة مكررة لحاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ؛ فكررت لتكون عند من حفظ البعض . قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكُنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قال مجاهد : هم مشركو العرب . وحجتهم قولهم : راجعت قبلتنا ؛ وقد أجبوا عن هذا بقوله : « قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » . وقيل : معنى « لَيْسَ لَكُنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » لئلا يقولوا لكم : قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها ؛ فلما قال عز وجل : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

(١) في نسخ الأصل : « كان معنى » . والتصويب عن تفسير ابن عطاء .

وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» زال هذا . وقال أبو عبيدة : إن «إلا» هاهنا بمعنى الواو ، أى والذين ظلموا ؛ فهو استثناء بمعنى الواو ؛ ومنه قول الشاعر ^(١) :

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدة * دار الخليفة إلا دار مرواناً

كانه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وكذا قيل فى قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ» ^(٢) أى الذين آمنوا . وأبطل الزجاج هذا القول وقال : هذا خطأ عند الحُذاق من النحويين ، وفيه بطلان المعانى ، وتكون «إلا» وما بعدها مستغنى عن ذكرهما . والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول ؛ أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم محتجون . قال أبو إسحاق الزجاج : أى عرفكم الله أمر الاحتجاج فى القبلة فى قوله : «وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَاهَا» ، «لئلا يكون للناس عليكم حجة» إلا من ظلم بأحتجابه فيما قد وضع له ؛ كما تقول : مالك على حجة إلا الظلم أو إلا أن تظلمنى ؛ أى مالك حجة البتة ولكك تظلمنى ؛ فسمى ظلمه حجة لأن المحتج به سماه حجة وإن كانت داحضة . وقال قُطْرُب : يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ؛ فالذين بدل من الكاف والميم فى «عليكم» . وقالت فرقة : «إلا الذين» استثناء متصل ؛ روى معناه عن ابن عباس وغيره ، وأختره الطبرى وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى استقبالهم الكعبة . والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجّة الداحضة . حيث قالوا : ما ولاهم ، وتخير محمد فى دينه . وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كما أهدى منه ؛ وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلا من عابد وثن أو يهودى أو منافق . والحجّة بمعنى الحاجة التى هى المخاصمة والمجادلة . وسمّاها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة . وقال ابن عطية : وقيل إن الاستثناء منقطع ؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجونكم ؛ وقوله «منهم» يرد هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا ، يعنى كفار قريش فى قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا

(١) هو الفرزدق ؛ وأراد مروان بن الحكم . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع ج ٢٠ ص ١١٦

و يرجع إلى ديننا كله . ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود . وقرا ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد « ألا الذين ظلموا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى أستفتح الكلام ، فيكون « الذين ظلموا » ابتداء ، أو على معنى الإغراء ، فيكون « الذين » منصوباً بفعل مقدر .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ ﴾ يريد الناس ﴿ وَأَخْشَوْنِي ﴾ الخشية أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التوقى . والخوف : فزع القلب تخيف له الأعضاء ، ولحفة الأعضاء به سمي خوفاً . ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى ، والأمر بآطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنَعُكُمْ عَلَيْهِم ﴾ معطوف على « لئلا يكون » أي ولأن أتم ؛ قاله الأخفش . وقيل : مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمرة ، التقدير : ولا تمنعني عليكم عزفتكم قبلي ؛ قاله الزجاج . وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ، وقيل : دخول الجنة . قال سعيد بن جبير : ولم تمنعني الله على عبد حتى يدخله الجنة . ﴿ أَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ؛ المعنى : ولا تمنعني عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا ؛ قاله الفراء . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال ؛ أي ولا تمنعني عليكم في بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون أهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل : هي في موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولا تمنعني عليكم في هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة ، وأن الذكر المأمور به في عظمه كعظم النعمة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ؛ أي فاذكروني (١) نص العبارة في البحر المحيطة لأبي حيان : « وقيل : تتعلق اللام بفعل مؤنر ، التقدير : ولا تمنعني عليكم عزفتكم قبلي » . (٢) يراجع ج ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية .

كما أرسلنا . روى عن علي رضي الله عنه وأختره الزجاج . أي كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فأذكروني بالتوحيد والتصديق به . والوقف على « تَهْتَدُونَ » على هذا القول جائز .

قلت : وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه بأي كما فعلتُ بكم هذا من المنزلة التي عدتها عليكم فاذكروني بالشكر أذكركم بالمزيد ، لأن في ذكركم ذلك شكراً لي ، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر ، وهو قوله : « لئن شكرتم لأزيدنكم » ، فالكاف في قوله « كما » هنا ، وفي الأنفال « كما أخرجك ربك »^(٢) وفي آخر الحجر « كما أنزلنا على المقتسمين » متعلقة بما بعده ، على ما يأتي بيانه .^(٣)

قوله تعالى : فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾
قوله تعالى ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ أمرٌ وجوابه ، وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم .

وأصل الذكر التنبه بالقلب للذكور والتيقظ له . وسُمي الذكر باللسان ذكراً لأنه دلالة على الذكر القلبي ، غير أنه لما كثرت إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للغير .

ومعنى الآية : أذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ، قاله سعيد بن جبير . وقال أيضاً : الذكر طاعة الله ، فمن لم يطعمه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلواته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وإن أكثر صلواته وصومه وصنيعه للخير » ، ذكره أبو عبد الله محمد بن خُوَيْرِ مَنَدَادٍ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لَهُ . وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ : إِنِّي لِأَعْلَمُ السَّاعَةَ الَّتِي يَذْكُرُنَا اللَّهُ فِيهَا ، قِيلَ لَهُ : وَمَنْ أَيْنَ تَعْلَمُهَا ؟ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » . وَقَالَ السُّدِّيُّ : لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَذْكُرُهُ مُؤْمِنٌ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، وَلَا يَذْكُرُهُ كَافِرٌ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِعَذَابٍ . وَسُئِلَ أَبُو عَثْمَانَ فَقِيلَ لَهُ : نَذْكُرُ اللَّهَ وَلَا نَجِدُ فِي قُلُوبِنَا حَلَاوَةً ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنْ زَيْنَ جَارِحَةَ مِنْ جَوَارِكِمْ بِطَاعَتِهِ . وَقَالَ ذُو النَّوْنِ الْمِصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ نَسِيَ فِي جَنْبِ ذِكْرِهِ

(١) راجع ج ٩ ص ٣٤٣ (٢) راجع ج ٧ ص ٣٦٧ (٣) راجع ج ١٠ ص ٥٧

كل شيء، وحفظ الله عليه كل شيء، وكان له عوضاً من كل شيء. وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة نرجحها الأئمة . روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأنبئني منها بشيء أتسبب به ، قال : " لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل " . وخرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحزكت بي شفتاه " . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ^(١) » وأن المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات . قوله تعالى : (وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) قال الفراء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصحتك ونصحت لك ؛ والفصبح الأول ^(٢) . والشكر معرفة الإحسان والتحدث به ؛ وأصله في اللغة الظهور ؛ وقد تقدم ^(٣) . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه ، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطقاً باللسان وإقراراً بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات .

قوله تعالى : (وَلَا تَكْفُرُونِ) نهي ؛ ولذلك حذفت منه نون الجماعة ، وهذه نون المتكلم . وحذفت الياء لأنها رأس آية ، وإثباتها أحسن في غير القرآن ؛ أى لا تكفروا نعمتى وأيادى . فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول في الكفر لغة ، ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾

(١) راجع ج ١٤ ص ١٩٧ (٢) الذى فى معجم اللغة أن الفصبح الثانى . (٣) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها ج ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية . (٤) راجع ج ١ ص ١٨٣ . (٥) راجع ج ١ ص ٣٧١ طبعة ثانية .

هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون»^(١)، وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم، إن شاء الله تعالى .
وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم — على ما يأتي — فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيًا . ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٢) والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون .
وآرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ ، وكذلك «بل أحياء» أي هم أموات وهم أحياء ، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب ؛ كما يصح في قولك: قلت كلاما وحجة .

قوله تعالى: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ

الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾^(١) هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين . وقال غيره: لما ضُمَّت إلى النون الثقيلة بُني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا . وأصله المحنة ؛ وقد تقدم . والمعنى لنتحننكم انعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء ؛ كما تقدم . وقيل: إنما آبتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضع لهم الحق . وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم ؛ فيوطنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزع ؛ وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك «بأشياء» على الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد ؛ أي بشيء من هذا وشيء من هذا ؛ فأكتفى بالأول إيجازا ﴿مِنَ الْخَوْفِ﴾ أي خوف العدو والفرع في القتال ، قاله ابن عباس . وقرئ الشافعي: هو خوف

(١) تراجع المسألة الثالثة عشره ج ١ ص ٣٨٧ طبعه ثانية .

(٢) تراجع ج ٤ ص ٢٦٨

الله عز وجل . ﴿ وَالْجُوع ﴾ يعني المجاعة بالجذب والقحط ؛ في قول ابن عباس . وقال الشافعي : هو الجوع في شهر رمضان ﴿ وَتَقْصُ مِنَ الْأَمْوَالِ ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل : الجوائح المتلفة . وقال الشافعي : بالزكاة المفروضة . ﴿ وَالْأَنْفُسِ ﴾ قال ابن عباس : بالقتل ولموت في الجهاد . وقال الشافعي : يعني بالأمراض . ﴿ وَالشَّمَرَاتِ ﴾ قال الشافعي : المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبه ؛ كما جاء في الخبر ، على ما يأتي . وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ أى بالثواب على الصبر . والصبر أضله الحبس ، وثوابه غير مقدر ؛ وقد تقدم^(١) . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما الصبر عند الصدمة الأولى “ . وأخرجه مسلم أتم منه ؛ أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند نجوم المصيبة وحرارتها ؛ فإنه يدل على قوة القلب وثبته في مقام الصبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذلك ؛ ولذلك قيل : يجب على كل عاقل أن يلتم عند المصيبة ما لا بد للأحق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التستري : لما قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ صار الصبر عيشاً^(٢) . والصبر صبران : صبر عن معصية الله ، فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله ، فهذا عابد . فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحوبات . وقال الخواص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال رويم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصري : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو علي : الصبر حده ألا تعترض على التقدير ؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ؛ قال الله تعالى في قصة أيوب : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ ﴾^(٣) مع ما أخبر عنه أنه قال : « مَسْنِيَّ الضَّرُّ » .

(١) راجع ج ١ ص ٣٧١ (٢) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٥

قوله تعالى : الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ
الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (مُصِيبَةٌ) المصيبة : كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه ؛ يقال :
أصابه إصابة ومُصابة ومُصابا . والمصيبة واحدة المصائب . والمَصُوبَة (بضم الصاد) مثل
المصيبة . وأجمعت العرب على همز المصائب ، وأصله الواو ؛ كأنهم شبهوا الأصل بالزائد ،
ويجمع على مصاوب ، وهو الأصل . والمصَابُ الإصابة ؛ قال الشاعر :

أَسْلِمَ إِنْ مُصَابِكُمْ رَجَلًا * أَهْدَى السَّلَامِ تَحِيَّةً ظُلْمٌ

وصاب السهم القرطاس يَصِيبُ صَيْبًا ؛ لغة في أصابه . والمصيبة : النكبة ينكبها الإنسان
وإن صغرت ؛ وتستعمل في الشر ؛ روى عكرمة أن مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنطفأ ذات ليلة فقال : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟
قال : « نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة » .

قلت : هذا ثابت معناه في الصحيح ، خرجه مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضى
الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ
ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ حتى أَلَمَّ بِهِمْ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

الثانية - خرجه ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح
عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاها وإن تقادم عهدا كتب
الله له من الأجر مثله يوم أصيب » .

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : « قال القاضي : هو بضم الباء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله ،
وضبطه غيره بفتح الباء وضم الهاء ، أى بضمه ، وكلاهما صحيح » .

الثالثة - من أعظم المصائب المصيبة في الدين؛ ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب " . أخرجه السمرقندي أبو محمد في مسنده ، أخبرنا أبو نعيم قال : أنبأنا فطر... ؛ فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسل . قال أبو عمر : وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ؛ انقطع الوحي ومات النبوة . وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصبر لكل مصيبة وتجد * وأعلم بأن المرء غير محمد
أو ما ترى أن المصائب جملة * وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب من ترى بمصيبة؟ * هذا سبيل است فيه بأوحد
فإذا ذكرت محدا ومصابه * فأذكر مصابك بالني محمدا

الرابعة - قوله تعالى : (قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب ، وعصمة للمتخنين ؛ لما جمعت من المعاني المباركة ؛ فإن قوله : « إِنَّا لِلَّهِ » توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : « وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا ؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسنى على يوسف .

الخامسة - قال أبو سنان : دفنت أبي سنانا ، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ، حدثني الضحاك عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فإذا قال عبدي

فيقولون حمدك وأسترجع فيقول الله تعالى أبنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد .
 وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم
 تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى
 وأخلف لى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » . فهذا تنبيه على قوله تعالى : « وبشر
 الصابرين » إنا بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه تزوجها
 لما مات أبو سلمة زوجها . وإنا بالثواب الجزيل ؛ كما فى حديث أبى موسى ، وقد
 يكون بهما .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ هذه نعم من
 الله عز وجل على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده : عفوه ورحمته وبركته وتشريفه
 إياه فى الدنيا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن .
 ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له ؛ وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ
 تأكيداً وإشباعاً للمعنى ؛ كما قال : « مِنَ الْبَيْتِ وَالْهُدَى » ، وقوله « أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا
 لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ » . وقال الشاعر :

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْبَاعِهِ * رَبُّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مَطَاعٌ

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . وفى البخارى وقال عمر رضى الله عنه :
 نعم العبدان ونعم العلاوة : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » .
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ . أراد بالعدلين الصلاة والرحمة ،
 وبالعلاوة الأهداء . قيل : إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر ، وقيل : إلى تسهيل
 المصائب وتخفيف الحزن .

قوله تعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
 أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
 شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — روى البخارى عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ؛ فأنزل الله عز وجل : « إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وخرجه الترمذى عن عمرو قال : « قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالي ألا أطوف بينهما . فقالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل ^(١) لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ولو كانت كما تقول لكانت : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا لعلم ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف [بالبيت ^(٢)] ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فإراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء . قال : « هذا حديث حسن صحيح » . أخرجه البخارى بمعناه ، وفيه بعمد قوله فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » : « قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » ؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس — إلا من ذكرت عائشة — ممن كان يهمل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن

(١) مناة : اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديدا بالمشلل (وهو جبل بهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة . وكانت الأزدي وغسان يهلون له ويحجون إليه ، وكانت أزل من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي . (راجع معجم باقوت في اسم مناة) . (٢) زيادة عن الترمذى .

نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزله الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ» الآية . قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم يتخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أنس بن مالك^(١) عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزله الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قال: هما تطوع، «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ». قال: هذا حديث حسن صحيح . نخرجه البخاري أيضا . وعن ابن عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تغزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك؛ فنزلت . وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يُسَمَّى «إِسَافًا» وعلى المروة صنم يُسَمَّى «نَائِلَةً» فكانوا يمسحونهما إذا طافوا؛ بامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك؛ فنزلت الآية .

الثانية - أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس؛ وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضا؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف . وذكر الصفا لأن آدم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسُمِّيَ به، ووقفت حواء على المروة فسُمِّيت بأسم المرأة، فأثت لذلك؛ والله أعلم . وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يُسَمَّى «إِسَافًا» وعلى المروة صنم يُدعى «نَائِلَةً» فأطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى . وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك . وزعم أهل الكتاب أنهما زَنِيًّا في الكعبة فسخهما الله حجرا

(١) كذا في الأصول وصحيح البخاري وتفسير الطبري . والذي في صحيح الترمذي: «أنس بن سيرين ...»

وهو مولى أنس بن مالك ومن روى عنه .

فوضعهما على الصفا والمروة يُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُيدا من دون الله؛ والله تعالى أعلم .
والصفا (مقصور) : جمع صفاة ، وهي الحجارة الملس . وقيل : الصفا اسم مفرد ، وجمعه
صَفِيّ (بضم الصاد) وأصفاة على مثل أرحاء . قال الراجر :
كَأَنَّ مَتْنِيَهُ مِنَ النَّفْيِ * مَوَاقِعَ الطَّيْرِ عَلَى الصَّفِيّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة ؛ وأشتقاقه من صفا يصفو ، أى خَلَصَ من
التراب والطين . والمروة (واحدة المرو) وهي الحجارة الصغار التي فيها لين . وقد قيل إنها
الصلاب . والصحيح أن المرو الحجارة صليها ورخوها الذي يَنْشَطِي وترق حاشيته؛ وفي هذا
يقال : المرو أكثر ويقال في الصليب . قال الشاعر :

وتولى الأرض خفا ذابلاً * فإذا ما صادف المرو رضح

وقال أبو ذؤيب :

حتى كأني للحوادث مَرْوَةٌ * بصفا المُشَقَّرِ كل يوم تُقَرَعُ

وقد قيل : إنها الحجارة السود . وقيل : حجارة بيض بَرَاقة تكون فيها النار .

الثالثة - قوله تعالى : (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أى من معالمه ومواضع عباداته ؛ وهي
جمع شعيرة . والشعائر : المتعبّدات التي أشعرها الله تعالى ؛ أى جعلها أعلاما للناس ، من
الموقف والسعى والنحر . والشعار : العلامة ؛ يقال : أشعر الهدى أعلامه بفرز حديدة
في سنامه ؛ من قولك : أشعرت أى أعلمت ، وقال الكُميت :

نُقْتَلُهُمْ جِيلاً بِجِيلاً تَرَاهُمْ * شَعَائِرَ قُرْبَانَ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ

(١) هو الأخیل ؛ كما في اللسان . (٢) في اللسان : « قال ابن سيده : كذا أنشده أبو علي ، وأنشده
ابن دريد في الجمهرة : « كان متني » قال : وهو الصحيح ، لقوله بده : من طول إشرافى على الطوى . والتنى :
تطير الماء عن الرشاء عند الاستقاء . ونفى المطر : ما تنقيه وترشه . قال صاحب اللسان : « وفسره نطلب فقال :
شبه الماء وقد وقع على متن المستق بذرق الطائر على الصفى » . (٣) المشقر : حُضِنَ بالبحرين عظيم لعبد القيس
بلى حبنا لم آخر يقال له الصفا قبل مدينة هجر . ويرد « بصفا المشرق » قال أبو حنيفة : المشرق سوق الطائف .
وقال الأصمى : المشرق المصل . (من شرح الديوان ومعجم ياقوت) .

الرابعة - قوله تعالى : (قَمَنَ حَجَّ الْبَيْتِ) أى قصد . وأصل الحج القصد ، قال الشاعر^(١) :

فأشهدُ من تعرّفٍ حلولا^(٢) كثيرةً * يحجون سب الزبير فان المزغفرا

السَّب : لفظ مشترك . قال أبو عبيدة : السَّب (بالكسر) الكثير السباب . وسبُّك أيضا الذى يُسأَبُك ؛ قال الشاعر^(٣) :

لا تُسبِّني فلست بِسبِّي * إن سبِّي من الرجال الكريم

والسَّب أيضا الخمار ، وكذلك الهامة ؛ قال المخبل السعدى :

* يحجون سب الزبير فان المزغفرا *

والسَّب أيضا الجبل فى لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تَدَلَّى عليها بين سبِّ وخيطة * بجرّاء مثل الوكف يكبو غرابها

والسُّبُوب : الحبال . والسَّب : شقة كان رقيقة ، والسبيبة مثله ؛ والجمع السُّبُوب والسبائب ؛ قاله الجوهري . وحج الطيب الشجة إذا سبها بالميل ؛ قال الشاعر :

* يحج مأمومة فى فعرها بلحف^(٥) *

البلحف : الخسف . تلجفت البئر : أنخسف أسفلها . ثم أختص هذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامسة - قوله تعالى : (أَوْاعْتَمِر) أى زار . والعُمرة : الزيارة ؛ قال الشاعر^(٦) :

لقد سما ابن معمرٍ حين أعتَمِر * مغزى بعيدا من بعيد وضبر^(٧)

(١) هو المخبل السعدى كما سيجى . (٢) الحلول : الأحياء المتجمعة ، وهو جمع حال . والمزغفر : الملون

بالزعفران ، ومادات العرب تصبغ عمامتها بالزعفران . (٣) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكينا الدارمى .

(٤) عن اللسان : (٤) هو عذار بن دزة الطائى ؛ كما فى اللسان . وتسام البيت :

* فأسست الطيب قنذاها كالمغاريد *

(٥) المأمومة : الشجة التى بلغت أم الراس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . وفى اللسان : « وفسر ابن دريد هذا الشعر فقال : وصف هذا الشاعر طيبا يداوى شجة بعيدة القعر فهو يجمع من هولها ؛ فالقذى ينساقط من أسنه

كالمغاريد » . والمغاريد : جمع مفرد وهو صمغ معروف .

(٦) هو العجاج يمدح عمر بن عبد الله القرشى . عن اللسان . (٧) ضبر : جمع قوائمه ليذب .

السادسة - قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) أى لا إثم . وأصله من الجنوح وهو الميل ؛ ومنه الجوانح للأعضاء لأعوجاجها . وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية . قال ابن العربي : «وتحقيق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ؛ إباحة الفعل . وقوله : لا جناح عليك ألا تفعل ؛ إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عمرو قول الله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين . فقالت له عائشة : ليس قوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » دليلا على ترك الطواف ، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه ؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا .

فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وهي قراءة ابن مسعود ، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك ، ويروى عن أنس مثل هذا . والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف ، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصح أم لا ؛ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع . والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة ؛ أو تكون « لا » زائدة للتوكيد ؛ كما قال :
وما ألوم البيض الا تسخرأ * لما رأين الشمط القفندرا^(١)

السابعة - روى الترمذى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرأ : « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فأستلمه ثم قال : « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفاء وقال : « إن الصفا والمروة من

(١) القفندر : القبيح المنظر . (٢) الذى فى صحيح الترمذى : « وقرأ » .

شعائر الله « قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفة قبل المروة ؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفة .

الثامنة - وأختلف العلماء في وجوب السعى بين الصفا والمروة ؛ فقال الشافعي وأبن حنبل : هو ركن ؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله عليه السلام : « أَسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » . خرجه الدارقطني . وكتب بمعنى أوجب ؛ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ، وقوله عليه السلام : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ، وخرجه ابن ماجه عن أم ولدٍ لشيبَةَ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : « لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا ^(١) » فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة ، فيطوف ويسعى ؛ لأن السعى لا يكون إلا متصلاً بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضاً ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه . وقال الشافعي : عليه هدى ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي : ليس بواجب ، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم ؛ لأنه سنة من سنن الحج . وهو قول مالك في العتبية ^(٢) . وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . وقرا حمزة والكسائي « يطوع » مضارع مجزوم ، وكذلك « فمن تطوع خيراً فهو خير له » الباقون « تطوع » ماض ؛ وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره . وشكر الله للعبد إنابته على الطاعة . والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا ، وقوله عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » فصار بياناً لمجمل الحج ؛ فالواجب أن يكون فرضاً ؛ كقيامه لعدد الركعات ، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع . وقال طليح : رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورثكم أمكم إسماعيل .

(١) شدا : أي عدوا . (٢) العتبية : كتاب في مذهب الإمام مالك ، نسبت إلى مؤلفها فقيه الأندلس

محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتي القرطبي المنوف سنة ٢٥٤ هـ .

قلت : وهذا ثابت في صحيح البخارى ، على ما يأتى بيانه في سورة « إبراهيم »^(١)
 التاسعة — ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر ؛
 فإن طاف معذورا فعليه دم ، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإن غاب
 عنه أهدي . إنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال : ” خذوا عنى
 مناسككم “ ، وإنما جوزنا ذلك من العذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وأسلم
 الركن ^(٢) بمحجنه ، وقال لعائشة وقد قالت له : إني أشكى ؛ فقال : ” طوفى من وراء الناس
 وأنت راكبة “ . وفتق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان ؛ فإن طاف
 على ظهر إنسان لم يجزه ؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفا ، وإنما الطائف الحامل . وإذا طاف
 على بعير يكون هو الطائف . قال ابن خزيمة مندداً : وهذه تفرقة اختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ ؛
 ألا ترى أنه لو أغمى عليه فطيف به محمولا ، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئاً عنه .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ**
مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — أخبر الله تعالى أن الذى يكتم ما أنزل من البيئات والهدى ملعون . واختلفوا
 من المراد بذلك ؛ فقيل : أحبار اليهود و رهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه
 وسلم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق ؛ فهى عامة فى كل من
 كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بته ؛ وذلك مفسر فى قوله صلى الله عليه وسلم : ” من سئل عن
 علم [يعلمه] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة باجم من نار “ . رواه أبو هريرة وعمر بن العاص ،
 أخرجه ابن ماجه . و يعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه
 عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : ” حدث الناس بما يفهمون أحبون أن

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ (٢) المحجن : عصا موهجة الرأس يتناول بها الراكب ماسقط له .

(٣) الزيادة عن سنن ابن ماجه .

يكذب الله ورسوله“ . وهذا محمول على بعض العلوم ، كعلم الكلام أو ما لا يستوى في فهمه جميع العوام ؛ فحكم العالم أن يُحَدَّث بما يُفهم عنه ، ويتزل كل إنسان منزلته ؛ والله تعالى أعلم .
 الثانية - هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله : لولا آية^(١) في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا . وبها استدلت العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه ؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام . وقد مضى القول في هذا .^(٢)

وتحقيق الآية هو : أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأما من سُئِلَ فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث . أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسَلِمَ ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يُعَلِّمُ الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 ” لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها“ . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير“ ؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سُخْنُونُ : إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة . قال ابن العربي : والصحيح خلافه ؛ لأن في الحديث ” مَنْ سُئِلَ عن علم“ ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله ؛ والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ يعم المنصوص عليه والمستنبط ؛ لشمول أسم الهدى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَدَّوْا » فحكم بوقوع البيان بنجرهم .

(١) الذي في صحيح البخاري وصنف ابن ماجه : « لولا آياتان » .

(٢) تراجع المسألة الثانية ج ١ ص ٣٣٥ طبعة ثانية .

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منياً عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر . قلنا : هذا غلط ؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ؛ والله تعالى أعلم .

الرابعة - لما قال : « مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتمان . وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين ؛ فأما أحدهما فبثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم . أخرجه البخاري . قال أبو عبد الله : البلعوم مجرى الطعام . قال علماءنا : وهذا الذي لم يثقه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى ؛ والله تعالى أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ ﴾ الكفاية في « بيناء » ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى . والكاتب : اسم جنس ؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم : عليكم لعنتي ؛ كما قال للعين : « وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي » . وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطارد ؛ وقد تقدم .^(٢)

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ قال قتادة والربيع : المراد بـ « اللاعنون » الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهذا واضح جار على مقتضى الكلام . وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجذب بذنوب علماء السوء الكاذمين فيلعنونهم . قال الزجاج : والصواب قول من قال : « اللاعنون » الملائكة والمؤمنون ؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذنبت شيئا .

(١) أبو عبد الله : كنية البخاري رضي الله عنه . (٢)راجع ص ٢٥ من هذا الجزء .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » قال : « دواب الأرض » .
أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء ؛ إسناده حسن .

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل ؟ . قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال « رأيتهم لي ساجدين ^(١) » ولم يقل ساجدات ، وقد قال : « لم شهيدتم علينا ^(٢) » ، وقال : « وترأهم ينظرون إليك ^(٣) » ، ومثله كثير ، وسأني إن شاء الله تعالى .
وقال البراء بن عازب وابن عباس : « اللاعنون » كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والإنس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع » . وقال ابن مسعود والسدي : هو الرجل يلعن صاحبه فترفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيات فيه أهلاً لذلك ، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فتنتقل فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى ؛ فهو قوله : « ويلعنهم اللاعنون » فمن مات منهم أرتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود .

قوله تعالى : **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَدَّوْا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴿١٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم . ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول ؛ فإن كان مرتدًا رجع إلى الإسلام مظهرًا شرائعه ، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها . وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه . وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في « النساء » ^(٤) إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء في قوله :

(١) راجع ج ٩ ص ١٢٢ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٠ (٣) راجع ج ٧ ص ٣٤٤

(٤) راجع ج ٥ ص ٩١

(وَيَبَيِّنُوا) أى بكسر الخمر وإراقتها . وقيل : « بَيَّنُّوا » يعنى ما فى التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه . والعموم أولى على ما بيناه ؛ أى بَيَّنُّوا خلاف ما كانوا عليه ؛ والله تعالى أعلم . (فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ^(١) تقدم والحمد لله .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ نَخْلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾**

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (**وَهُمْ كُفَّارٌ**) الواو واو الحال . قال ابن العربى : قال لى كثير من أشياخى إن الكافر المعين لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعلم ، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة : الموافاة على الكفر ؛ وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بهم . قال ابن العربى : والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله وبلواز قتله وقتاله ؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **اللَّهُمَّ إِنْ عَمِرُوا بِنِجْمِ هِجَانِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَالْعَنَهُ وَأَجْهَدُ عَدَدَ مَا هِجَانِي** . فلعنه ، وإن كان الإيمان والدِّين والإسلام ماله . وأنتصف بقوله : **«عَدَدَ مَا هِجَانِي»** ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف ، وأضاف المهجور إلى الله تعالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالبرصف بذلك ؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك ؛ لما رواه مالك عن داود ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان . قال لهاؤنا : وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن ، وليس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

فعله ؛ لمجدهم الحق وعداوتهم للذين وأهله . وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشرب الخمر وأكلة الربا ، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء ، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه .

الثانية - ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ؛ كان الكافر ميتاً أو مجنوناً . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة في لعن من جنّ أو مات منهم ، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه ؛ فيكون ذلك جزاء على كفره ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا » ، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلغنهم ، لا على الأمر . وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز إتفاقاً ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشارب خمر مراراً ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » فجعل له حرمة الأخوة ؛ وهذا يوجب الشفقة ، وهذا حديث صحيح .

قلت : خرجه البخاري ومسلم . وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين ؛ قال : وإنما قال عليه السلام : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » في حق نعيان^(٢) بعد إقامة الحد عليه ؛ ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه ، ومن لم يقم عليه الحد فلمنته جائزة سواء سُمي أو عين أم لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة لللعن ؛ فإذا تاب منها وأقنع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه . وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب^(٣) » .

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٣٩ (٢) نعيان : هو ابن عمرو بن رفاعه ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : « أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : أراد لا يفتنع في عقوبتها بالثريب بل يضربها الحد » .

فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة ؛
والله تعالى أعلم .

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً ؛ لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾
أى إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ؛ وقد تقدم^(١) . فاللعنة من العباد الطرد ،
ومن الله العذاب . وقرأ الحسن البصرى « والملائكة والناس أجمعون » بالرفع . وتأويلها :
أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ؛ كما تقول : كرهت قيام
زيد وعمرو وخالد ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف .

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم ؛ قيل عن ثلاثة أجوبة ؛
أحدها - أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل .
الثاني - قال السدي : كل أحد يلعن الظالم ، وإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه .
الثالث - قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ؛ كما قال تعالى :
﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَأْمُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾^(٢) . ثم قال جل وعز :
﴿ حَالِينَ فِيهَا ﴾ يعنى فى اللعنة ؛ أى فى جزائها . وقيل : خلودهم فى اللعنة أنها مؤبدة
عليهم ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أى لا يؤخرون عن العذاب وقتاً من الأوقات . و« خالدين »
نصب على الحال من الهاء والميم فى « عليهم » ؛ والعامل فيه الظرف من قوله : « عليهم »
لأن فيها معنى استقرار اللعنة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾^(٣)
فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن
أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد ، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق

(٢) راجع ج ١٣ ص ٢٢٩

(١) راجع ص ٢٥ من هذا الجزء .

النظر ، وهو الفكر في عجائب الصنع ؛ ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء . قال ابن عباس رضي الله عنهما : قالت كفار قريش : يا محمد أنسب لنا ربك ؛ فأنزل الله تعالى سورة « الإخلاص » وهذه الآية . وكان للمشركين ثلثمائة وستون صنما ؛ فبين الله أنه واحد .

الثانية - قوله تعالى : (لا إله إلا هو) نقي وإثبات . أولها كفر وآخرها إيمان ، ومعناه لا معبود إلا الله . وحكى عن السبلي رحمه الله أنه كان يقول : الله ؛ ولا يقول : لا إله ؛ فسئل عن ذلك فقال أخشى أن آخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار .

قلت : وهذا من علومهم الدقيقة ، التي ليست لها حقيقة ؛ فإن الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيًا وإثباتًا وكرره ، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ خرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم . وقال صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " . خرجه مسلم . والمقصود القلب لا اللسان ؛ فلو قال : لا إله ومات ومعتقده وضميره الواحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة . وقد أتينا على معنى اسمه الواحد ، ولا إله إلا هو والرحمن الرحيم في « الكتاب الأسنى » في شرح أسماء الله الحسنى . . والحمد لله .

قوله تعالى : **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴿١٦٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قال عطاء : لما نزلت « وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ » قالت كفار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ! فنزلت « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » . ورواه سفيان عن أبيه

عن أبي الضحى قال : لما نزلت « وإلهم إله واحد » قالوا هل من دليل على ذلك ؟
فأنزل الله تعالى « إن في خالق السموات والأرض » فكانهم ذنبوا آية مبين لهم دليل التوحيد ،
وأن هذا العالم والبناء المعجيب لا بد له من بان وصانع ، وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة
كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووحد الأرض لأنها كلها تراب ؛ والله تعالى أعلم .
فآية السموات : ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا عارض من فوقها ؛ ودل ذلك على القدرة
ونحرق العادة . ولو جاء نبي فتحدثى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً . ثم ما فيها
من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وضاربة نيرة ومحسوسة
آية ثانية .

وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانية — قوله تعالى : (وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما
وإدبار الآخر من حيث لا يعلم . وقيل : اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول
والقصر . والليل جمع ليلة ؛ مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل . ويجمع أيضا ليل ليل بمعنى ، وهو
مما شذ عن قياس الجموع ؛ كشبه ومشابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر ؛ وكأن ليل
في القياس جمع ليلاة . وقد استعملوا ذلك في الشعر قال :

* في كل يوم وكل ليلاة *

وقال آخر :

في كل يوم ما وكل ليلاه * حتى يقول كل راء إذ رآه

* يَا وَيْحَهُ مِنْ جَمَلٍ مَا أَشْقَاه *

قال ابن فارس في المجلد : ويقال إن بعض الطير يسمى ليلاً ؛ ولا أعرفه . والنهار يجمع
نُوراً وأنهرَةً . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نهر جمع نُهر وهو جمع [الجمع] للنهار ، وقيل النهار أسم

(١) قال الجوهري في الصحاح : « وذكر قوم أن الليل ولد الكروان ، وأن النهار ولد الحبارى ؛ وقد جاء ذلك

في بعض الأسماء » . (٢) زيادة عن اللسان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر، كقولك الضياء، يقع على القليل والكثير . والأول أكثر، قال الشاعر :

لولا الثريدان هلكنا بالضمُر * ثريدٌ لَيْلٍ وَثريدٌ بالنَّهْرِ

قال ابن فارس : النهار معروف ، واجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النهر . والنهار : ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورجل نَهْرٌ : صاحب نهار . ويقال : إن النهار فرخ الحبارى . قال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يُعَدُّ ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس ؛ وأستشهد بقول أمية بن أبي الصلت .

والشمس تطلع كلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ * حمراء يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَزَّدُ

وأشد قول عدي بن زيد :

وجاعلُ الشمسِ مِصْرًا لا خِفاءَ به * بينَ النهارِ وبينَ الليلِ قد فَصَّلَا

وأشد الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها * أمانة تسليمي عليك فسليمي

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس . وقسم ابن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام : قسمًا جعله ليلاً محضًا ؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسمًا جعله نهارًا محضًا ؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسمًا جعله مشتركًا بين النهار والليل ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ كما رواه ابن فارس في الجمل ؛ يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » قال له عدي : يا رسول الله ، إنى أجعل تحت وسادتي عقالين : عقلاً أبيض وعقلاً أسوداً ، أعرف بهما الليل من النهار . فقال

(١) المصدر : الحارث بن الشيبان .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن وسادك اعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار“ .
فهذا الحديث يقضى أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ وهو مقتضى الفقه
في الأيمان ، وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس
حينئذ ؛ وعلى الأول لا يحنت . وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحكم .
وأما على ظاهر اللغة وأخذه من السنة فهو من وقت الإسفار إذا اتسع وقت النهار ؛ كما قال :
ملكْتُ بها كَفِّي فأنهرتُ فقها * يرى قائمٌ من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ؛ خرجه النسائي . وسيأتي في آي الصيام إن شاء
الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : (وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الفلك : السفن ، وإفراده
وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث . وليست الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع ،
بل كأنه بنى الجمع بناء آخر ؛ يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم : فُلُكَان . والفلك المفرد
مذكر ؛ قال تعالى : « فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ »^(٣) بجاء به مذكراً ، وقال : « وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي
فِي الْبَحْرِ » فأنث . ويحتمل واحداً وجمعاً ؛ وقال : « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَ
بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ »^(٤) بجمع ؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المركب فيذكر ، وإلى السفينة
فيؤنث . وقيل : واحده فلك ؛ مثل أسد وأسدٍ ، وخشب وخشبٍ ، وأصله من الدوران ،
ومنه : فلك السماء التي تدور عليه النجوم . وفلكت الحاربه أستدارت بها ؛ ومنه فلكة المغزل .
وسميت السفينة فُلُكاً لأنها تدور بالماء أسهل دور .

ووجه الآية في الفلك : تسخير الله إياها حتى تجرى على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها .
وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ؛ وقال له جبريل : اصنعها على جوجؤ الطائر؛
فعملها نوح عليه السلام وراثته في العالمين بما أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والماء
في أسفلها نظير الهواء في أعلاها ؛ قاله ابن العربي .

(١) هو قيس بن الخطيم ، يصف طامة . (٢) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١٥
ص ٣٤ . (٤) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ . (٥) الجوجؤ : الصدر . وقيل : عظامه .

الرابعة - هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة ؛ كالبحر والجهاد . ومن السنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . الحديث . وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام ؛ أخرجهما الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام ؛ جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدث عنه به بُنْدَار محمد بن بشار ؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء ؛ وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب . وروى عن عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والسنة يرد هذا القول ؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهذه الآية وما كان مثلها نص في الفرض وإليها المفزع . وقد تُؤوَل ما روى عن العُمَريْن في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الدنيا والأستكثار منها ؛ وأما في أداء الفرائض فلا . ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العُدوتين^(١) ، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جابها إلا بشق البحر لها ؛ فسئل الله سبيله بالفلك ؛ قاله ابن العربي . قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر ، وهو للجهاد لذلك أكره . والقرآن والسنة يرد قوله ؛ إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار ؛ وأن النساء لا يقدرن على الأستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتراحم الناس فيها ؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً ؛ فلذلك كره مالك ذلك . وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل من أستطاع إليه سبيلاً من الأحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالاً ، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولم ينحصر بحراً من برّ .

(١) العُدوة : شاطئ الوادي .

قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للعنيين جميعا : العبادة والتجارة ؛
فهى الحجة وفيها الأسوة . إلا أن الناس فى ركوب البحر تختلف أحوالهم ؛ فرب ركب
يسهل عليه ذلك ولا يشق ، وآخر يشق عليه ويضعف به ؛ كالمائد المفرط المبد ، ومن لم
يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ فالأول ذلك له جائز ، والثانى
يحرم عليه ويمنع منه . ولا خلاف بين أهل العلم وهى :

الخامسة - إن البحر إذا أرتج^(٢) لم يحز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين
إرتجاجه ولا فى الزمن الذى الأغلب فيه عدم السلامة ؛ وإنما يجوز عندهم ركوبه فى زمن
تكون السلامة فيه الأغلب ؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم ، والذين
يهلكون فيه محصورون .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِنْفَعُ النَّاسَ ﴾ أى بالذى ينفعهم من التجارات
ومائر المآرب التى تصلح بها أحوالهم . وبركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل
إليه المتاع أيضا . وقد قال بعض من طعن فى الدين : إن الله تعالى يقول فى كتابكم :
« مَا فَرَطْنَا فى الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٣) فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير
ذلك ؟ فقيل له فى قوله : « يَأْتِنْفَعُ النَّاسَ » .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ ﴾ يعنى بها الأمطار التى
بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق ، وجعل منه المخزون عُدّة للانتفاع فى غير وقت
نزوله ؛ كما قال تعالى : « فَأَسْكَاهُ فى الأَرْضِ »^(٤) .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فىهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أى فرق ونشر؛ ومنه « كَالْفَرَاشِ
الْمَبْثُوثِ »^(٥) . ودابة تجمع الحيوان كله ؛ وقد أخرج بعض الناس الطير ، وهو مردود ؛

(١) المائد : الذى يركب البحر فنفثى نفسه حتى يداربه ويكاد ينفثى عليه . (٢) أرتج البحر : إذا هاج .

رقيل : إذا كثرت ماؤه فعم كل شىء . (٣) راجع ج ٦ ص ٤٢٠ (٤) راجع ج ١٢ ص ١١٢

(٥) راجع ج ٢٠ ص ١٦٥

قال ابن عباس: « وَمَا مِنْ رِيحٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِقَّتُهَا » ^(١) فإن الطير يدب على رجليه في بعض حالاته؛ قال الأعشى:

* يبيب فبب البطحاء في كل منهل *

رئال من بين بيمه :

* ما سوي راسا لطيرين تبيب *

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ وَتَصْرِيفُ الرِّيَّاحِ ﴾ تصريفها: إرسالها عقياً ومُلْقِحَةً، وصبراً ونضراً وهلاكاً، وملازمة وباردة، وليئة وعاصفة. وقيل: تصريفها إرسالها جنوباً وشمالاً، ودبوراً وصباً، ونكباء، وهي التي تأتي بين مهبي ريحين. وقيل: تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك؛ ويصرف عنهما ما يصربهما، ولا آء ياربكبر القلاع ولا صغرهما؛ فإن الريح لو جاءت جسداً واحداً لصدمت السلاع وأغرقت. والرياح جمع ريح سُميت به لأنها تأتي بالروح غالباً. روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرياح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتها فلا تسبوا وأسألوا الله خيرها وأستعيذوا بالله من شرها» ^(٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الأشعري حدثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الرياح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها». وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسبوا الرياح فإنها من نفس الرحمن». والمعنى: أن الله تعالى جعل فيها التفریح والتنفيس والترويح؛ والإضافة من طريق الفعل. والمعنى: أن الله تعالى جعلها كذلك. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نُصِرْتُ ^(٣) بالصبا وأهلكت عاد بالدبور». وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى

(١) راجع ج ٩ ص ٦ (٢) كذا ورد في سنن أبي داود. والذي في الأصول: «الرياح من روح

الله. قال سلمة: فروح الله عز وجل تأتي...» الخ وسلمة هذا أحد من روى عنهم أبو داود هذا الحديث.

(٣) أي يوم الأحزاب. وصباتي بمعنى «الصبا والدبور».

فخرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الأحزاب ؛ فقال تعالى : « قَارَسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ^(١) » . ويقال : نفس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا ؛ أى فخرج عنه . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أى فخرج عنه . وقال الشاعر :

كَانَ الصَّبَا رِيحًا إِذَا مَا تَنَسَمْتُ * عَلَى كَبْدٍ مَهْمُومٍ تَجَلَّتْ هُمُومُهَا

قال ابن الأعرابي : الذسيم أول هبوب الريح . وأصل الريح روح ؛ ولهذا قيل فى جمع القلة أرواح ، ولا يقال : أرياح ؛ لأنها من ذوات الواو ، وإنما قيل : رياح من جهة الكثرة وطاب تناسب الياء معها . وفى مصحف حفصة « وتصريف الأرواح » .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ ﴾ قرأ حمزة والكسائى « الريح » على الإفراد ، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرؤم وفاطر والشورى والجنائىة ؛ لا خلاف بينهما فى ذلك . ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والرؤم وفاطر والشورى . وأفرد حمزة ^(٢) « الرِّيحَ لَوَاحٍ » . وأفرد ابن كثير « وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ ^(٣) » فى الفرقان . وقرأ الباقر بالجمع فى جميعها سوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع ؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع . والذى ذكرناه فى الرؤم هو الثانى « اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ ^(٤) » . ولا خلاف بينهم فى « الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ » . وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام فى جميع القرآن ؛ سوى « تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ ^(٥) » و « الرِّيحَ الْعَقِيمَ » . فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد . فمن وحد الريح فلأنه أسم للجنس يدل على القليل والكثير . ومن جمع فلاختلاف الجهات التى تهب منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووجد مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتبارا بالأغلب فى القرآن ؛ نحو : « الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ » و « الرِّيحَ الْعَقِيمَ » . فجاءت فى القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب ؛ إلا فى يونس فى قوله : « وَجَرِينِ يَوْمَ يُرِيحُ طَيِّبَةٌ ^(٦) » . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبت الريح : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا ^(٧) » . وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم

(١) راجع ج ١٤ ص ١٤٣

(٢) راجع ج ١٠ ص ١٥

(٣) راجع ج ١٣ ص ٣٩

(٤) راجع ج ١٤ ص ٤٤

واحد ، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح . فأفردت مع الفلك في « يونس » ؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب .

الحادية عشرة — قال العلماء : الريح تحرك الهواء ؛ وقد يشتد ويضعف . فإذا بدت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبةً إلى سمت القبلة قيل لتلك الريح : « الصبا » . وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبةً إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الدبور » . وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبةً إلى يسارها قيل لها : « ريح الجنوب » . وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبةً إلى يمينها قيل لها : « ريح الشمال » . ولكل واحدة من هذه الرياح طبع ، فتكون منفعتها بحسب طبيعتها ، فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة . واختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة . وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغير أحوال الهواء ؛ فجعل الربيع الذي هو أول الفصول حاراً رطباً ، ورتب فيه النشء والنمو فتزل فيه المياه ، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان . فإذا آنقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشا كل للربيع في إحدى طبيعته وهي الحرارة ، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة ؛ لأن الهواء في الصيف حار يابس ، فتتضح فيه الثمار وتيبس فيه الجيوب المزروعة في الربيع . فإذا آنقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشا كل للصيف في إحدى طبيعته وهي اليبس ، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة ؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس ، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير إلى حال الأدخار ، فتقطف الثمار وتُحصد الأعناب وتفرغ من جمعها الأشجار . فإذا آنقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعته وهي البرودة ، ومباين له في الأخرى وهو اليبس ؛ لأن الهواء في الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والثلوج وتهدم الأرض كالجسد المستريح ؛ فلا تتحرك إلا أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة

ربيع ، فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك الذئب والثور يادن الله سبحانه وتعالى .
وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرناه ، إلا أن الأصول هذه الأربع . فكل ربح تهب بين
ربيعين فحكها حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها ويسمى « النكاه » .
الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ سُمِّي السحاب
سحاباً لأنسحابه في الهواء . وسحبت ذبلي سحباً . وتسحب فلان على فلان : اجترأ . والسحب :
شدة الأكل والشرب . والمسخر : المذلل ؛ وتسخيره بعينه من مكان إلى آخر . وقيل :
تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ؛ والأقول أظهر . وقد يكون بقاء
وبعداب ؛ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” بينما
رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة أسقى حديقة فلان فتجى ذلك السحاب فأفرغ
ماءه في حرة فإذا شجرة^(١) من تلك الشراج قد آستوعبت ذلك الماء كله فتبع الماء فإذا رجل
قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما أسمك قال فلان للاسم الذي سمع
في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي
هذا ماؤه يتول أسقى حديقة فلان لأسمك فما تصنع [فيها] قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر
إلى ما يخرج منها فأصدق بثله وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد في ثلثه ” . وفي رواية ” وأجعل
ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل ” . وفي التنزيل : « وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ
سَحَابًا فُسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ » . وقال : « حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا نَقَلْنَا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ » وهو
في التنزيل كثير . وخرج ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابة
مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : ” اللَّهُمَّ إِنَّا
نعوذ بك من شر ما أرسل به ” فإن أمطر قال : ” اللَّهُمَّ سَيِّئاً نَافِعاً ” مرتين أو ثلاثة ، وإن كشفه
الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم التريخ والغيم عُرف ذلك في وجهه .

(١) الحرة : أرض ذات أحجار سود . والشجرة : طريق الماء . ومثله . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٣٢٦

(٤) راجع ج ٧ ص ٢٢٩

وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرت به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: "إني خشيت أن يكون عذاباً سُلط على أمتي". ويقول إذا رأى المطر: "رحمة". في رواية فقال: "لعله يا عائشة كما قال قوم عاد «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِّمَّنَّا»".^(١) فيها الأحاديث والآي تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض، فصحيح؛ لقوله «بين» وهي مع ذلك مسخرة محمولة، وذلك أعظم في القدرة، كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى: «أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وقال: «أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْفَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ»^(٣).

الثالثة عشرة — قال كعب الأحبار: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ابن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: رأيت ابن عباس مرة على بغلة وأنا في بني سلمة، فتر به تُبَّع ابن امرأة كعب فسلم على ابن عباس فسأله ابن عباس: هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم؛ قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعت كعباً يقول في الأرض تنبت العام نباتاً، وتنبت عاماً قابلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِي﴾ أي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَبَلُّ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَجَّ بِهَا» أي لم يتفكر فيها ولم يمتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت نفسها. قيل له: هذا محال؛ لأنها لو أحدثت نفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة؛ فإن أحدثتها وهي

(١) راجع ١٦ ص ٢٠٥ (٢) راجع ج ١٠ ص ١٥٢ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢١٧

معدومة كان محالاً ؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حى عالم قادر مريد ، وما ليس بوجود لا يصح وصفه بذلك ؛ وإن كانت موجودة فوجودها يعنى عن إحداث أنفسها . وأيضاً فلوجاز ما قالوه لحاز أن يحدث البناء نفسه ؛ وكذلك التجارة والنسيج ، وذلك محال ، وما أتى إلى المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آى من القرآن ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « قُلِ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(١) والخطاب للكفار ؛ لقوله تعالى : « وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » ، وقال : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٢) يعنى بالملكوت الآيات . وقال : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ »^(٣) . يقول : أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ نَظْرًا تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ حَتَّى يَسْتَدَاوُوا بِكُونِهَا مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرَاتِ عَلَى أَنَّهَا مُحَدَّثَاتٌ ، وَأَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَسْتَعْنَى عَنِ صَانِعِ بِصْنَعِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الصَّانِعَ حَكِيمٌ عَالِمٌ قَدِيرٌ مَرِيدٌ سَمِيعٌ بِصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْبَلَ مِنْهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَآلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »^(٤) يعنى آدم عليه السلام ، « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ » أى جعلنا نسله وذريته « نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله : « تُبْعَثُونَ » . فالإنسان إذا تفكَّرَ بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رأها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرفة . كان نُطْفَةً ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ لَحْمًا وَعِظًا ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ نَفْسَهُ مِنْ حَالِ النِّقْصِ إِلَى حَالِ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْدِثَ لِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ الْأَفْضَلِ الَّتِي هِيَ كَمَالُ عَقْلِهِ وَبَلُوغُ أَشَدِّهِ عَضْوًا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَزِيدَ فِي جَوَارِحِهِ جَارِحَةً ؛ فَيَسُدُّهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ نِقْصِهِ وَأَوَانِ ضَعْفِهِ عَنِ فِعْلِ ذَلِكَ أُعْجِزٌ . وَقَدْ يَرَى نَفْسَهُ شَابًا ثُمَّ كَهْلًا ثُمَّ شَيْخًا وَهُوَ لَمْ يَنْقَلِ نَفْسَهُ مِنْ حَالِ الشَّبَابِ وَالْقُوَّةِ إِلَى حَالِ الشَّيْخُوخَةِ وَالْهَرَمِ . وَلَا آخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا فِي وَسْعِهِ أَنْ يَزِيلَ حَالِ الْمَشَيْبِ وَيَرَاجِعَ قُوَّةَ الشَّبَابِ ؛ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ بِنَفْسِهِ ، وَأَنَّ لَهُ صَانِعًا صَنَعَهُ وَنَاقِلًا نَقَلَهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَتَبَدَّلْ أَحْوَالُهُ بِلَا نَاقِلٍ وَلَا مَدْبَرٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحِكَمَاءِ : إِنْ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَالَمِ الصَّغِيرِ ، الَّذِي هُوَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ » وَقَالَ : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا

(١) راجع ج ٥ ص ٣٨٦ (٢) ج ٧ ص ٣٣٠ (٣) ج ١٧ ص ٤٠ (٤) ج ١٢ ص ١٠٩

تُبْصِرُونَ» . فحواس الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة ، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها ، وأعضاؤه تصير عند البلى تراباً من جنس الأرض ؛ وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن ، ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس ، ومن جنس النار فيه المزة الصفراء . وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض ، وكبدته بمنزلة العيون التي تستمد منها الأنهار ؛ لأن العروق تستمد من الكبد . ومثاته بمنزلة البحر ؛ لأنصاب مافي أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر . وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض . وأعضاؤه كالأشجار ؛ فكما أن لكل شجر ورقاً أو ثمرًا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر . والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض . ثم إن الإنسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان ، ويحاكي بأعضائه صنع كل حيوان ؛ فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد ؛ لا إله إلا هو .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾

لما أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوى العقول من يتخذ معه أنداداً ؛ وواحداً ندب ؛ وقد تقدم^(١) . والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها ؛ قاله مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ أى يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق ؛ قاله المبرد ، وقال معناه الزجاج . أى أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته . وقال ابن عباس والسدي : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون ؛ يطيعونهم في معاصي الله . وجاء الضمير في « يُحِبُّونَهُمْ » على هذا على الأصل ، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام

(١) تراجع المسألة السادسة ج ١ ص ٢٣٠ طبعة ثانية .

ضمير من يعقل على غير الأصل . وقال ابن كيسان والزجاج أيضا : معنى «يُحِبُّونَهُمْ كُحْبَ اللَّهِ»
 أى يسوون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة . قال أبو إسحاق : وهذا القول الصحيح ؛
 والدليل على صحته : « وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ » . وقرأ أبو رجاء «يُحِبُّونَهُمْ» بفتح الياء .
 وكذلك ما كان منه في القرآن ، وهى لغة ؛ يقال : حببت الرجل فهو محبوب . قال الفراء :
 أنشدنى أبو تراب :

أحبّ لحبها السودان حتى * حببت لحبها سود الكلاب

و« من » فى قوله « مَنْ يَتَّخِذُ » فى موضع رفع بالابتداء ، و« يتخذ » على اللفظ ، ويجوز فى غير
 القرآن « يتخذون » على المعنى ، و« يحبونهم » على المعنى ، و« يحبهم » على اللفظ ، وهو فى موضع
 نصب على الحال من الضمير الذى فى « يتخذ » أى محبين ، وإن شئت كان نعتا للأنداد ؛ أى
 محبوبة . والكاف من « كحب » نعت لمصدر محذوف ؛ أى يحبونهم حبا كحب الله . (وَالَّذِينَ
 آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) أى أشد من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمبتوعهم . وقيل :
 إنما قال (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) لأن الله تعالى أحبهم أولا ثم أحبوه . ومن شهد له
 محبوه بالمحبة كانت محبته أتم ؛ قال الله تعالى : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » . وسيأتى بيان حب
 المؤمنين لله تعالى وحبه لهم فى سورة « آل عمران »^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعَذَابِ) قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ؛
 وهو اختيار أبى عبيد . وفى الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا
 فى الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوة لله جميعا . و« يرى » على هذا من رؤية
 البصر . قال النعمان فى كتاب « معانى القرآن » له : وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير .
 وقال فى كتاب « إعراب القرآن » له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذى جاء
 به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالحيدة ؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ؛
 فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجه الله تعالى ؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش :

(١) راجع ج ٤ ص ٥٩

ولو يرى الذين ظلموا أن القوّة لله . و « يرى » بمعنى يعلم ؛ أى لو يعلمون حقيقة قوّة الله عزّ وجلّ . سئل وتعدّ عذابه يا « يرى » واقعة على أن القوّة لله ، وسدّت مسدّ المفعولين . و « الذين » ماعل « يرى » ، وجواب « لو » محذوف ؛ أى ليتبينوا ضرر آتخاذهم الآلهة ؛ كما قال عزّ وجلّ . « وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ » ، « وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ » ولم يأت . « لَوْ » جواب . قال الزهري وقناة : الإسماعيل أشدّ ابوعبيد ؛ ومثله قول القائل : لو رأيت فلاناً والسيّاط تأخذه ! ومن قرأ بالتاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه وأستعظامهم له لأقروا أن القوّة لله ؛ فالجواب مضمّر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في « أت » . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعاً . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ، ولكن خطوب والمراد أمته ؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيل : « أت » في موضع نصب مفعول من أجله ؛ أى لأنّ القوّة لله جميعاً . وأنشد سيويه :

وأغفر عسوراء الكريم آذخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكراً

أى لآذخاره ؛ والمعنى . ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأنّ القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولأستعظمت ما حلّ بهم . ودخات « إذ » وهى لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقرّياً للأمر وتصحيحاً لوقوعه . وقرأ ابن عامر وحده « يرون » بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر « إن القوّة ، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول ؛ أى ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوّة لله . وثبت بنص هذه الآية القوّة لله ، بخلاف قول المعتزلة في نفيم معاني الصفات القديمة ؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعالى : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾

(١) راجع ج ٦ ص ٤١١ ، ٤٠٨

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ يعنى السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسدى : هم الشياطين المضلون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام فى كل متبوع . ﴿ وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ يعنى النابغين والمتبوعين ؛ قيل : يتيقنهم له عند المعاينة فى الدنيا . وقيل : عند العرض والمساءلة فى الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل ، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان ، وفى الآخرة يذوقون ألم العذاب والنكال .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أى الوصلات التى كانوا يتواصلون بها فى الدنيا من رحم وغيره ؛ عن مجاهد وغيره . الواحد سبب ووصلة . وأصل السبب الحبل يشد بالشئ فيجذبه ؛ ثم جعل كل ماجر شيئا سبباً . وقال السدى وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ؛ ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلته * ولو رام أسباب السماء بسلم

قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ « أن » فى موضع رفع ؛ أى لو ثبت أن لنا رجعة ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ جواب التمنى . والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ؛ أى قال الأتباع : لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم ﴿ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ﴾ أى تبرأ كما ؛ فالكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، تقديرها متبرئين ؛ والتبرؤ الانفصال .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ الكاف فى موضع رفع ؛ أى الأمر كذلك . أى كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و« يُرِيهِمُ اللَّهُ » قيل :

هي من رؤية البصر؛ فيكون متعدياً لمفعولين : الأول الهاء والميم في « يريهم » . والثاني « أعمالهم » ؛ وتكون « حسرات » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون « حسرات » المفعول الثالث . « أعمالهم » قال الربيع : أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار . وقال ابن مسعود والسدي : الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتهم الجنة؛ ورويت في هذا القول أحاديث . قال السدي : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى ، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . والحسرة واحدة الحسرات ؛ كتمررة وتمررات ، وجفنة وجفنات ، وشهوة وشهوات . هذا إذا كان أسماً ، فإن نعتة سكتت ؛ كقولك : صخمة وضحمت ، وعبلة وعبلات . والحسرة أعلا درجات الندامة على شيء فائت . والتحسر : التلهف ؛ يقال : حسرت عليه (بالكسر) أحسر حسراً وحسرة . وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته ؛ كالبعير إذا عي . وقيل : هي مشتقة من حسر إذا كشف ؛ ومنه الحاسر في الحرب : الذي لا درع معه . والانحسار : الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة ؛ لهذه الآية ، ولقوله تعالى : « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحِيَاطِ » . وسيأتي ^(١) .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت في ثقيف وخراعة وبني مذليج فيما حرّمود على أنفسهم من الأنعام ؛ واللفظ عام . والطيب هنا الحلال ؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ . وهذا قول مالك في الطيب . وقال الشافعي : الطيب المستأذب ؛ وهو

(١) راجع ج ٧ ص ٢٠٦ .

تنويع ، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَدِر . وسيأتي بيان هذا في « الأنعام » و « الأعراف »^(١)
 إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : (حَلَالًا طَيِّبًا) « حلالًا » حال ، وقيل مفعول . وسمي
 الحلال حلالًا لانحلال عقدة الحَظَر عنه . قال سهل بن عبد الله : النجاة في ثلاثة : أكل
 الحلال ، وأداء الفرائض ، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبد الله الساجي
 وأسمه سعيد بن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم ، وهي : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق
 وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل .
 قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست
 خصال : الربا والحرام والسُّخْت - وهو آسم مجمل - والغلول والمكروه والشبهة .

الثالثة - قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا) نَهْيٌ (خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) « خُطُوات »
 جمع خُطوة وخُطوة بمعنى واحد . قال الفراء : الخطوات جمع خُطوة ؛ بالفتح . وخُطوة
 (بالضم) : ما بين القدمين . وقال الجوهري : وجمع القِلَّة خُطُوات وخُطُوات ،
 والكثير خُطًا . والخطوة (بالفتح) : المزة الواحدة ، والجمع خُطُوات (بالتحريك) وخِطَاء ؛
 مثل رَكوة وركاء ؛ قال امرؤ القيس :

لها وثباتٌ كوثب الظباء * فوادٍ خِطَاءٌ ووادي مطر^(٢)

وقرأ أبو السَّمال العدوي وعبيد بن عمير « خُطُوات » بفتح الخاء والطاء . وروى عن
 علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش « خُطُوات » بضم الخاء والطاء
 والمهمزة على الواو . قال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة ، من الخطأ لا من
 الخطو . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله ؛ وما لم يرد به الشرع فهو
 منسوب إلى الشيطان . قال ابن عباس : « خُطُوات الشيطان » أعماله . مجاهد : خطاياهم .
 السدي : طاعته . أبو مجلز : هي الذنور في المعاصي .

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥ ، ٣٠٠ .

(٢) يقول : مرة تخطو فتكف عن العدو ، ومرة تعدو عدوًا يشبه المطر . عن شرح الديوان .

قلت - والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي .
وتقدم القول في « الشيطان » مستوفى^(١) .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق . فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل : « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » ، « إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » وقال : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ » وقال : « وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » وقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ يَهْدِيكُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » وقال : « إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ » وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ » . وهذا نايه في التحذير، ومثله في القرآن كثير . وقال عبد الله ابن عمر : إن إبليس موثق في الأرض السفلى ، فإذا تحرك فإن كل شر في الأرض بين آئين فصاعداً من تحركه . وخرج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه : « وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله » الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب

قوله تعالى : إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ سمي السوء سوءاً لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه . وهو مصدر ساءه يسوءه سوءاً ومساءة إذا أضره . وسؤوته فمسيء إذا أضرته فخرن ؛ قال الله تعالى : « سَيِّئَتْ وَجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا » . وقال الشاعر :^(٢)

(١) تراجع المسألة العاشرة ج ١ ص ٩٠ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٢٨ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ .

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٦١ . (٥) راجع ج ١٤ ص ٣٢٣ . (٦) راجع ج ١٨ ص ٢٢٠ .

إن يك هذا الدهر قد ساءني * فطالما قد سرّني الدهر
الأمر عندي فيهما واحد * لذاك شكركم ولذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر ؛ كما قال :

وَجِدِّ يَكِيدُ الرِّيمَ لَيْسَ بِفَاحِشٍ *^(١)

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني . والشرع هو الذي يحسن ويقبح ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء . وقال مقاتل : إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى ؛ إلا قوله : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ » فإنه منع الزكاة .

قلت : فعلى هذا قيل : السوء ما لا حد فيه ، والفحشاء ما فيه حد . وحكى عن ابن

عباس وغيره ؛ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال الطبري : يريد ما حرموا من البحيرة^(٢)

والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعاً . « وَأَنْ تَقُولُوا » في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى : « بالسوء والفحشاء » .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ

مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ يعني كفار العرب . ابن عباس : نزلت

في اليهود . الطبري : الضمير في « لهم » عائد على الناس من قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا » .

(١) الريم : الظبي الأبيض الخالص البياض . (٢) قال أبو اسحاق النحوي : « أثبت ما روينا عن أهل

اللسة في البحيرة أنها الناقة كانت إذا نجت نحسة أبطن فكان آخرها ذكراً يجرأ أذنها أي شقوه ، وأغفوا ظهرها من

الركوب والحمل والذبح ، ولا تحلأ (تطرد) عن ماء ترده ، ولا تمنع من مرعى ، وإذا لقيها المعنى المنقطع به لم يركبها .

(٣) كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد ، أو برى من علة ، أو نجت دابة من مشقة أو حرب قال :

ناقتي حائبة ، أي تسبب فلا ينفع بظهرها ولا تحلأ عن ماء ، ولا تمنع من كلاً ولا تركب . (عن اللسان) .

وقيل : هو عائد على «من» في قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ » الآية .
وقوله : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ ﴾ أى بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾
ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرُ مُسْتَعْتَبٍ * وَلَا ذَا كَرِ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها
واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ؛ لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا : نتبع آباءنا
ولو كانوا لا يعقلون ؛ فقررنا على التزامهم هذا ، إذ هي حال آباءهم .

مسألة — قال علماءنا : وقوة ألقاظ هذه الآية تعطى إبطال التقليد ؛ ونظيرها :
« وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » الآية .
وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما
تحكمت فيه بأرائها السفهية في البحيرة والساتبة والوصيلة ؛ فأحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم^(١)
فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه ؛ فالضمير في « لهم » عائد
عليهم في الآيتين جميعا .

الثالثة — تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لدم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم
في الباطل ، واقتدائهم بهم في الكفر والمصيبة . وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق
فاصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن دَرَكَ النظر .
وآختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي ؛ وأما جوازه في مسائل التروع
فصحيح .

الرابعة — التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة ؛ وعلى هذا فمن قبل قول النبي
صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقادا ؛ وأما من نظر فيها فلا يكون مقادا .

(١) قال المفسرون : الوصلة كانت في الشاة خاصة ؛ كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لم ، وإذا ولدت ذكرا
جعلوه لآلهتهم ، فإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ؛ فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم . وفيها معان أخر .
(يراجع اللسان مادة « وصل ») . وتقدم معنى « البحيرة والساتبة » ص ٢١٠

وقيل : هو اعتقاد صحة فتياً من لا يعلم صحة قوله . وهو في اللغة مأخوذ من قِلادة البعير ؛ فإن العرب تقول : قَلَدت البعير إذا جمعت في عنقه حبلاً يُقاد به ؛ فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء ؛ وكذلك قال شاعرهم :

وقلِّدوا أمركم لله دَرَكُم * ثَبَّتَ الجَنَانُ بأمر الحرب مضطَّلَعًا

الخامسة — التقليد ليس ضرباً للعلم ولا موصلاً له ، لا في الأصول ولا في الفروع ؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ؛ خلافاً لما يحكى عن جهال الحشوية والتعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق ، وأن ذلك هو الواجب ، وأن النظر والبحث حرام ؛ والاحتجاج عليهم في كتب الأصول .

السادسة — فرض العامى الذى لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازله فيمثل فيها فتواه ؛ لقوله تعالى : « فاسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب ، فضاق الوقت عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تفوت ، أو على الحكم أن يذهب ، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره ؛ وإليه ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعة — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد . وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضى أبى بكر بن العريى وأبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعى . قال ابن درباس في كتاب « الانتصار » له : وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد ؛ وهو خطأ لقوله تعالى : « إنا وجدنا آباءنا على أمة^(٢) » . فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل ؛ كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ؛ ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به ؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة ، كما بيناه في آية التوحيد ، والله يهدى من يريد .^(٣)

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٨ و ١١١ ص ٢٧٢ - (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ (٣) ص ١٩٠ من هذا الجزء .

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون . وهذا خطأ منهم ، بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق ؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا » إلى قوله : « كَبِيرًا »^(١) وقوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ »^(٢) . ثم قال لنبية : « قَالَ أَوْلَاؤُكُمْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ »^(٣) ثم قال لنبية عليه السلام « فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ » الآية . فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رساله عليهم السلام . وليس قول أهل الأثر في عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطبنا ساداتنا وكبراءنا بسبيل ؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التزليل وإلى متابعة الرسول ؛ وأوائك نسبوا إفاكهم إلى أهل الأباطيل ، فأزدادوا بذلك في التضليل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال : « إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ »^(٤) . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحى وهو الدين الخالص الذى ارتضاه الله ، كان آتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وأتباعها فيها ؛ فدل على أن لا هدى فيها ولا رشد في واضعها .

قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلقظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قديم العالم وحدثه . واختلافهم في الجوهر وثبوته ، والعرض وماهيته ؛ فسارع المتبدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة ، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة . فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة ، وصارت للبتدعة شيعة ، وألبس الأمر على السلطان ؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر الناس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٩ (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ فابدها . (٣) راجع ج ٩ ص ١٩٠

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وعبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم ؛ فحاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم . وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة ، معرضين عن شبه الملحدين ، لم ينظروا في الجوهر والعرض ؛ على ذلك كان السلف .

قلت : ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فنزلته قريبة من النبيين . فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين ، ويحض على درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين ؛ والله أعلم . وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكْرٌ عَمَىٰ فَهْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ، ولا تفهم ما يقول ؛ هكذا فسر ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه ؛ وهذه نهاية الإيجاز . قال سيبويه : لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ؛ فحذف لدلالة المعنى . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الحماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى ؛ فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه مالا حقيقة فيه ولا متفع . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم مالا يفهم ، يعني الأصنام ، كمثل الراعي إذا نَعَقَ بغنمه وهو لا يدري أين هي . قال الطبري : المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل

(١) في الأصول : «وأبي عبد الله» والتصويب عن القاموس وشرحه ، وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي

البصري ، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل السنة . (٢) راجع ج ١٢ ص ٩٤ ، ج ١٣ ص ٢٥٠

البعد ؛ فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه وينصبه . ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح ، والأصنام بالمنعوق به . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ؛ يقال : نَعَقَ الرَّاعِي بَغْنَمِهِ يَنْعِقُ نَعِيقًا وَنَعَاقًا وَنَعَقَانًا ؛ أَي صَاحَ بِهَا وَزَجَرَهَا . قال الأخطل : انْعِيقْ بِضَانِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا * مَنَّكَ نَفْسُكَ فِي الْخِلَاءِ ضَلَالًا

قال القتيبي : لم يكن جرير راعي ضان ، وإنما أراد أن بني كليب يُعَيِّرُونَ برعى الضان ، وجرير منهم ؛ فهو في جهلهم . والعرب تضرب المثل براعى الغنم في الجهل ويقولون : « أجهل من راعي ضان » . قال القتيبي : ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد ، والنداء للقريب ؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأبعد . وقد تضمّ النون في النداء والأصل الكسر . ثم شبه تعالى الكافرين بأنهم صمّ بكم عمى . وقد تقدم في أول السورة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾

هذا تأكيد للأمر الأول ، وخصّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً . والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيل : هو الأكل المعتاد . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وقال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَنَطَعُهُ حرام [ومشربه حرام] وملبسه حرام [وغذاه بالحرام] فأني يستجاب لذلك . (وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

(١) راجع - ١٠ ص ٢١٤ طبعة ثانية . (٢) هذه الجملة من كلام الراوى ، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم . و« الرجل » بالرفع . تبدأ ، مذكور على الحكاية من لفظ الرسول عليه السلام . ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم . (٤) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها ص ١٠٧ ص ٣٩٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ
 بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٢﴾
 فيه أربع وثلاثون مسألة :^(١)

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ « إنما » كلمة موضوعة للمحصر ،
 تتضمن النهي والإثبات ، فثبت ما تناوله الخطاب وتنهى ما عداه ، وقد حصرت ها هنا
 التحريم ، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن
 طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبا بذكر المحترم بكلمة « إنما »
 الحاصرة ، فأقتضى ذلك الإيعاب للقسمين ؛ فلا محزم يخرج عن هذه الآية ، وهى مدنية ،
 وأكدها بالآية الأخرى التى روى أنها نزلت بعرفة : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ
 طَآءِمٍ يَطْعَمُهُ » إلى آخرها ، فاستوفى البيان أولا وآخرا ؛ قاله ابن العربى . وسيأتى الكلام
 فى تلك فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

الثانية — « الميِّتة » نصب بـ « محترم » ، و « ما » كافة . ويجوز أن تجعلها بمعنى الذى ،
 منفصلة فى الخط ، وترفع « الميِّتة والدم ولحم الخنزير » على خبر « إن » وهى قراءة ابن أبى عبَّلة .
 وفى « حرم » ضمير يعود على الذى ؛ ونظيره قوله تعالى : « إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاجِرًا » . وقرأ
 أبو جعفر « حريم » بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها ، إقما على ما لم يسم فاعله ،
 وإقما على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن القمقاع أيضا « الميِّتة » بالتشديد . الطبرى : وقال
 جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف فى مَيِّتٍ ومَيِّتٍ لغتان . وقال أبو حاتم وغيره :
 ما قد مات فيقالان فيه ، وما لم يمِّت بعدُ فلا يقال فيه « مَيِّت » بالتخفيف ؛ دليله قوله تعالى :
 « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » . وقال الشاعر^(٢) :

ليس من مات فاستراح بمَيِّت * إنما الميِّت مَيِّت الأحياء

(١) اضطربت جمع نسخ الأصل فى ذكر هذه المسائل ، فبعضها أسقط الثانية ، وأخرى « الحادية والعشرين » .
 أخرى « الرابعة والعشرين » . (٢) راجع ج٧ ص ١١٥ (٣) راجع ج١١ ص ٢٢٣ (٤) راجع ج١٥ ص ٢٥٤

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يميت ؛ إلا ما روى البرزى عن ابن كثير « وما هو يميت »^(١)
والمشهور عنه التثقيب ؛ وأما قول الشاعر :

إذا ما مات ميت من تيم * فسرك أن يعيش بغي بزاد

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة ؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من
شارف الموت ؛ والأول أشهر .

الثالثة - الميتة : ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يُذبح ؛ وما ليس بما كُوف فذكاته
كموته ؛ كالسباع وغيرها ، على ما يأتي بيانه هنا وفي « الأنعام »^(٢) إن شاء الله تعالى .

الرابعة - هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ
الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ وَدَمَانِ الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ » . أخرجه الدارقطني ، وكذلك حديث جابر في العنبر^(٣)
يخصص عموم القرآن بصحة سنده . أخرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى : « أَحَلَّ لَكُمْ
صَيْدَ الْبَحْرِ » ، على ما يأتي بيانه هناك ، إن شاء الله تعالى .^(٤)

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيا وميتا ؛ وهو مذهب مالك .
وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال : أتم تقولون خنزيرا ! . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه
ولا أراه حراما .

الخامسة - وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة ، ومع اختلافهم
في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ؛ قاله ابن العربي . وقد يستدل
على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : غزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غرودات كنا نأكل الجراد . وظاهره أكله كيف
ما مات بعلاج أو حنّف أنفه ؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء ،
وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات
حنّف أنفه ؛ لأنه من صيد البر ، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله ؛ فأشبهه الغزال . وقال

(١) راجع ج ٩ ص ٣٥٢ (٢) راجع ج ٧ ص ١١٦ (٣) العنبر : سمكة كبيرة بحرية تؤخذ
من جلدها الأتراس ، ويقال للترس : عنبر ، وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في حرفه . (عز القسطلاني واللسان) .
(٤) راجع ج ٦ ص ٣١٨ .

أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها وينسل. وسيأتي لحكم الجراد مزيد بيان في « الأعراف » عند ذكره، إن شاء الله تعالى .

السادسة — وأختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات، وأختلف عن مالك في ذلك أيضا، فقال مرة: يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة مميونة فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا» الحديث . وقال مرة: حملتها محترم، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع؛ حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تُعاف البهائم النجاسات، ولا تُطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمتع . ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ» ولم يخص وجهاً من وجهه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل؛ لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء» . وفي حديث عبد الله بن عكيم «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر؛ وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في « النحل » إن شاء الله تعالى .

السابعة — فأما الناقة إذا نُحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذُبحت، وكان في بطنها جنين ميت بخائر أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حياً فيذكي، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائها . ومما يُبين ذلك أنه لو باع الشاة وأستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو أستثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لما كسائر أعضائها . وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقاً مبتدأ؛ ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق . وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت؛ فقال: «إن شئتم فكاوه لأن ذكاته ذكاة أمه» . خرجه أبو داود بمعناد من حديث

(١) راجع ج ٧ ص ٢٦٨ . (٢) في قوله تعالى: «إنما حرم عليكم الميتة . .» آية ١١٥ ولم يذكر

المؤلف فيها شيئاً، بل أحال على ما هنا راجع ج ١٠ ص ١٩٥ .

أبي سعيد الخُدري وهو نص لا يحتمل . وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « المائدة »^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثامنة - وأختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أولاً، فرُوي عنه أنه لا يطهر ، وهو ظاهر مذهبه . ورُوي عنه أنه يطهر ؛ لقوله عليه السلام "أَيُّهَا إِهَابُ دُبُغٍ فَقَدْ طَهَّرَ" . ووجه قوله : لا يطهر ؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً ، فوجب ألا يطهره الدباغ قياساً على اللحم . وتُحتمل لأخبار بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ، ويجوز أيضاً أن يُنتفع به في الماء بأن يجعل سقياً ؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة « الفرقان »^(٢) . والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية ، والله تعالى أعلم .

التاسعة - وأما شعر الميتة ووصفها فظاهر ؛ لما رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا بأس بَمَسْكَ الميتة إذا دُبِغَ ووصفها وشعرها إذا غُسِلَ" . ولأنه كان طاهرًا لو أُخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت ، إلا أن اللحم لما كان نجسًا في حال الحياة كان كذلك بعد الموت ؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالاً بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة ؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت . وكذلك البيضة ؛ والكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسًا بجاورة الوعاء لا أنهما نجسًا بالموت . وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة « النحل »^(٣) إن شاء الله تعالى .

العاشرة - وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أُخرجت الفأرة حية فهو طاهر . وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعا فإنه نجس جميعه . وحالة يكون جامداً فإنه نجس ما جاورها ، فتُطرح وما حولها ، وينتفع بما بقى وهو على طهارته ؛ لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت ؛ فقال عليه السلام :

(١) راجع ج ٦ ص ٥٠ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٩ فما بعدها . (٣) راجع ج ١٠ ص ١٩٥

« إن كان جامدًا فأطرحوها وما حوّلها وإن كان مائلاً فأريه^١وه ». وأختلف العلماء فيه إذا غسل؛ فقيل: لا يطهر بالغسل؛ لأنه مائع نجس فأشبهه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تتجسس بجواره النجاسة فأشبهه الثوب؛ ولا يلزم على هذا الدم؛ لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه.

الحادية عشرة — فإذا حكمتا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الاستفاح؛ لكن لا يبيعه حتى يبين؛ لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المييبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبهه الخمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم^(١) فباعوها وأكلوا أثمانها ». وأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. وهذا المائع محرم لنجاسته. فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر.

الثانية عشرة — وأختلف إذا وقع في القدر حيوان؛ طائر أو غيره [فمات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر، وقد تتجسس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويراق المرق. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا يخالف له في المرق من أصحابه؛ ذكره ابن خويزمندان.

الثالثة عشرة — فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى « حرّمت عايكم الميتة ». وقال أبو حنيفة بطهارتهما؛ ولم يجعل موضع الخلقة أثراً في تتجسس ما جارره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا يتجسس بالموت، ولكن يتجسس بجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل.

(١) جعل الشحم وأجمله: أذابه وأسخرجه دهنه. (٢) في بعض الأصول والنسخة الأزهرية:

« ولا يخالف له في الصحابة ».

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصاب بالهواء .

قال ابن خُوَيْرِ مَنَّادٍ فَإِنْ قِيلَ : فَقَوْلُكُمْ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْجَبْنَ وَكَانَ مَجْلُوبًا إِلَيْهِمْ مِنْ أَرْضِ الْعَجَمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَبَائِحَ الْعَجَمِ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ ، وَلَمْ يَعْتَدُوا بِأَنْ يَكُونَ مَجْمَدًا بِأَنْفِخَةِ مَيْتَةٍ أَوْ ذُكِّي . قِيلَ لَهُ : قَدَرُ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَنْفِخَةِ فِي اللَّبَنِ الْمَجْبُونِ يَسِيرٌ ؛ وَالْيَسِيرُ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوقٌ عَنْهُ إِذَا خَالَطَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَائِعِ . هَذَا جَوَابٌ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَكَلَتِ الْجَبْنَ الْمَحْمُولَ مِنْ أَرْضِ الْعَجَمِ ، بَلِ الْجَبْنَ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ الْعَرَبِ ؛ فَلَمَّا آتَتْشُرَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْعَجَمِ بِالْفَتْوحِ صَارَتِ الذَّبَائِحُ هَمًّا ؛ فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ أَكَلَتِ جَبْنًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا مِنْ أَرْضِ الْعَجَمِ وَمَعْمُولًا مِنْ أَنْفِخَةِ ذَبَائِحِهِمْ ! .

وقال أبو عمر : وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ وَسَائِرِ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكَاةٍ إِلَّا الْجَبْنَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْفِخَةِ الْمَيْتَةِ . وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ « الْجَبْنَ وَالسَّمْنَ » حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّدِّيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفِرَاءِ . فَقَالَ : « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ذُبَابٍ مَجْمُودٍ لَيْسَ فِيهِمْ فَتْرَةٌ وَهِيَ الْإِنْفِخَةُ أُولَئِكَ سَيُعَذِّبُ اللَّهُ النَّاسَ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ . وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ . قَالَ ابْنُ خُوَيْرِ مَنَّادٍ : وَأَمَّا الدَّمُ فَمَحْرَمٌ مَا لَمْ تَعْمَ بِهِ الْبَلْوَى ، وَمَعْفُوقٌ عَمَّا تَعْمَ بِهِ الْبَلْوَى . وَالَّذِي تَعْمَ بِهِ الْبَلْوَى هُوَ الدَّمُ فِي اللَّحْمِ وَعَرُوقُهُ ، وَيَسِيرُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ » ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا »^(١)

فحرم المسفوح من الدم . وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فإنا كل ولا نتكره ؛ لأن التحفظ من هذا إضرؤ فيه مشقة ، والإضرؤ والمشقة في الدين موضوع . وهذا أصل في الشرع ، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وتقل عليها سقطت العبادة عنها فيه ؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك .

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقاً ، وقيده في الأنعام بقوله « مسفوحاً »^(١) وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً . فالدم هنا يراد به المسفوح ؛ لأن ما خالط اللحم فغير محزم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه . وفي دم الحوت المزايل له اختلاف ؛ وروى عن القاسمي أنه طاهر ، ويلزم على طهارته أنه غير محزم . وهو اختيار ابن العربي ، قال : لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته .

قلت : وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت ؛ سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا بلس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود . وهذه النكته لم في الاحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾^(٢) خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكّي أو لم يدك ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها .

السادسة عشرة — أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير . وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحماً فإكل لحمًا لم يحث بأكل اللحم . فإن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحماً حث ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه أسم اللحم ؛ فقد دخل الشحم في أسم اللحم ولا يدخل اللحم في أسم الشحم . وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه دخل تحت أسم اللحم . وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله : « حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا » فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في أسم الشحم ؛ فلهذا فرق مالك بين الحالف

(١) راجع ج ٧ ص ١٢٣ . (٢) الغضروف والغضروف : كل عظم لين رخص في أي موضع كان .

في الشحم والخالف في اللحم ؛ إلا أن يكون للمالغ نية في اللحم دون الشحم فلا يحنت ؛ والله تعالى أعلم . ولا يحنت في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شيئًا . وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب التسم .

السابعة عشرة - لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الحرازة به . وقد روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرازة بشعر الخنزير ؛ فقال : " لا بأس بذلك " ذكره ابن خُوَيْرِ مَنَّادٍ ، قال : ولأن الحرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ، وبعده موجودة ظاهرة ، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازته الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه .
الثامنة عشرة - لا خلاف في تحريم خنزير البرك كما ذكرنا ؛ وفي خنزير الماء خلاف . وأبي مالك أن يجيب فيه بشيء ، وقال : أتم تقولون خنزيرا ! وقد تقدم ؛ وسيأتي بيانه في « المائة »^(١) إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة - ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية . وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَرَ العَيْن ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية . وفي الصحاح : وتَخَارَزَ الرَّجُلُ إِذَا ضَيَّقَ جَفْنَهُ لِيَحْدَدَ النَّظَرَ . وَالتَّخَزَّرَ : ضَيَّقَ الْعَيْنَ وَصَغَّرَهَا . رَجُلٌ أَخَزَرَ بَيْنَ الْخَزَرِ . وَيُقَالُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ بِمُؤَخَّرِهَا . وَجَمْعُ الْخَزِيرِ خَزَاوِيرُ . وَالخَنَازِيرُ أَيْضًا عَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ قُرُوحٌ صُلْبَةٌ تَحْدُثُ فِي الرِّقْبَةِ .

الموقية عشرين - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى ، وهي ذبيحة المجوسى والوثنى والمُعْطَل . فالوثنى يذبح للوثن ، والمجوسى للنار ، والمُعْطَل لا يعتقد شيئًا فيذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسى لناره والوثنى لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه ؛ وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره . وسيأتي لهذا مزيد بيان

(١) راجع ج ٦ ص ٣٢٠ .

إن شاء الله تعالى في سورة «المائدة»^(۱) . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أهل بكذا ؛ أي رفع صوته . قال ابن أحمريصف فلاة :

يَهْلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا * كَمَا يَهْلُ الرَّابِطُ الْمُعْتَمِرُ

وقال النابغة :

أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَاصُهَا * بَهَجٌ مَتَى يَرَاهَا يَهْلُ وَيَسْجُدُ

ومنه إهلال الصبي وأستهلاله ، وهو صباحه عند ولادته . وقال ابن عباس وغيره : المراد ما ذُبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذكر عليه اسم المسيح ؛ على ما يأتي بيانه في سورة «المائدة»^(۱) إن شاء الله تعالى . ووجرت عادة العرب بالصباح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم ، ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها ظالب أبو الفرزدق فقال : إنها مما أهل لغير الله به ؛ فتركها الناس . قال ابن عطية : ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا ؛ فقال الحسن : لا يحمل أكلها فإنها إنما نُحرت لصنم .

قلت : ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتما لها أية صلاة كانت أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم عليها . قالت : كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويمسح الركوع والسجود ، فأما ما لم يدع قط ، صحيفا ولا مريضيا ولا شاهدا ، ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت امرأة عند ذلك من الناس : يا أم المؤمنين ، إن لنا أطارا من المعجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه ، أفنا كل منه شيئا ؟ قالت : أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم . الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ قَمِينَ اضْطُرُّ ﴾ قرئ بضم النون للاتباع وبالکمر وهو الأصل لالتقاء الساكنين ، وفيه إضمار ؛ أي فن اضطر إلى شيء من هذه

(۱) راجع ج ۶ ص ۷۶ .

المحرمات أى أُحْوِج إليها ؛ فهو أفتعل من الضرورة . وقرأ ابن مُحَيِّصِن « فمن أَطَّر » بإدغام الضاد فى الطاء . وأبو السَّمَال « فمن أَضِطَّر » بكسر الطاء . وأصله أَضْطَرَّ فلما أدغمت نقلت حركة الرء إلى الطاء .

الثانية والعشرون - الأضطرار لا يخلو أن يكون بئرا كراه من ظالم أو بجوع فى تَحْمَصَة . والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيره العُذْم والغَرث وهو الجوع إلى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات . قال مجاهد : يعنى أكره عليه كالرجل يأخذ العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى ؛ إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه .

وأما التَحْمَصَة فلا يخلو أن تكون دائمة أولا ؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع من الميتة ؛ إلا أنه لا يحمل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً ؛ كالتمر المعلق وحريسة الجبل ، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى . وهذا مما لا اختلاف فيه ؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها فنأدانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : " إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسر لكم لو رجعتم إلى مزاروكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أتروا ذلك عدلاً " قالوا لا ؛ فقال : " إن هذه كذلك " . قلنا : أفرايت إن أحتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : " كل ولا تحمل وأشرب ولا تحمل " . نخرجه ابن ماجه رحمه الله ؛ وقال : هذا الأصل عندى . وذكره ابن المنذر قال : قلنا يارسول الله ، ما يحمل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال : " يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل " . قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فرددود إلى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملة القول فى ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رَمَق مُهْجَة المسلم ، وتوجه

(١) الحريسة : الشاة تسرق ليلاً . وفى الحديث " لا قطع فى حريسة الجبل " أى ليس فيما يجرس بالجبل

قطع ؛ لأنه ليس بحرز . (٢) مصرورة : مربوطة الصروع ؛ وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات

إلى المراعى ، ربطوا ضروعها . (٣) كذا فى سنن ابن ماجه ؛ أى بركتهم وحيرهم . وفى الأصول « فيهم » .

الفرض في ذلك بالألا يكون هناك غيره قضى عليه بهرميق تلك المهجة الأدمية . وكان للمنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه ؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعين عليه الفرض . فإن كانوا كثيراً أو جماعةً وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية . والماء في ذلك وغيره مما يرتد نفس المسلم ويمسكها سواء . إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه ؛ فأوجبها موجبون ، وأبأها آخرون ؛ وفي مذهبنا القولان جميعاً . ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البأفة .

الثلاثة والعشرون — خرج ابن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شعبة (ح) وحدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال : سمعت عباد بن شرحبيل — رجلاً من بني عُبر — قال : أصابنا عام محمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلاً ففركته وأكته وجعلته في كسائي ؛ فجاء صاحب الحائط فصرخني وأخذ ثوبي ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فقال للرجل : " ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغياً ولا علمته إذ كان جاهلاً " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوشق من طعام أو نصف وِسق .

قلت : هذا حديث صحيح أتفق على رجاله البخاري ومسلم ؛ إلا أن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده . وعباد بن شرحبيل الغبيري البشكري لم يُخرج له البخاري ومسلم شيئاً ، وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله ، وهو ينفي القطع والأدب في المحمصة . وقد روى أبو داود عن الحسن بن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب وليشرب

(۱) إذا كان الحديث إسناده أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده : « ح » وهي مأخوذة من النحول ... الخ . راجع كتب المصالح . (۲) الحائط : البستان من النخيل وغيره إذا كان عليه جدار .

ولا يحمل“ . وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً “ . قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؛ فقال : ” من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه “ . قال فيه : حديث حسن . وفي حديث عمر رضى الله عنه : ” إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثِيَابًا “ . قال أبو عبيد قال أبو عمر : وهو الوعاء الذى يُحمل فيه الشيء ؛ فإن حملته بين يديك فهو ثِيَابَان ؛ يقال : قد تَثَبَّتْ ثِيَابَانَا ؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال ؛ يقال منه : قد تَحَوَّلَتْ كِسَائِي إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك . فإن جعلته فى حِضْنِكَ فهو خُبْنَةٌ ؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ” ولا يتخذ خُبْنَةً “ . يقال منه : خَبَنْتَ أَخِي خُبْنًا . قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا الحديث أنه رُخِصَ فيه للجائع المضطر الذى لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان فى أول الإسلام ، أو كما هو الآن فى بعض البلدان ، فذلك جائز . ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدم والله أعلم .

وإن كان الثَّانِي وهو النادر فى وقت من الأوقات ؛ فاختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما — أنه يا كل حتى يشبع ويتَضَلَع^(٢) ؛ ويتزود إذا خشى الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر ، وإذا وجد عنها غنى طرحها . قال معناه مالك فى موطئه ؛ وبه قال الشافعى وكثير من العلماء . والمجحة فى ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا . ومقدار الضرورة إنما هو فى حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . وحديث العَنْبَرِ نَصٌّ فى ذلك ؛ فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، أنطلقوا إلى ساحل البحر فرُفِعَ

(١) يريد بالثانى أحد فرضي الخمسة الذى تقدم فى المسألة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .

(٢) تَضَلَع : أمثلا شبعاً أو رياً .

لم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم؛ فلما أتوه إذا هي دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيدة أميرهم : مَيْتَةٌ . ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطرتتم فكلوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سَمِينَا ، الحديث . فاكلوا وشبعوا — رضوان الله عليهم — مما أعتقدوا أنه مَيْتَةٌ وتزودوا منها إلى المدينة، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : «هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يا كل بقدر سدّ الترمق . وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفتق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسدّ رمقه ، والمسافر يتضلع ويتزود : فإذا وجد غني عنها طرحها ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضا ، فإن المَيْتَةَ لا يجوز بيعها .

الرابعة والعشرون — فإن اضطرت إلى حمر فإن كان بلا كراه شرب بلا خلاف ، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب ؛ وبه قال مالك في العتبية قال : ولا يزيد الخمر إلا عطشا . وهو قول الشافعي ؛ فإن الله تعالى حرّم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرّم المَيْتَةَ بشرط عدم الضرورة . وقال الأبهري : إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير «فإنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى في الخمر إنها «رجس» فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروى ولو ساعة وتود الجوع ولو مدة .

الخامسة والعشرون — روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المنضطرّ الدّم ولا يشرب الخمر، ويا كل المَيْتَةَ ولا يقرب ضوآل الإبل — وقاله ابن وهب — ويشرب البول ولا يشرب الخمر؛ لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعي .

السادسة والعشرون — فإن غصّ بلقمة فهل يسيغها بخر أولاً ؛ فقبل . لا ؛ مخافة أن يدعى ذلك . وأجاز ذلك ابن حبيب ؛ لأنها حالة ضرورة . ابن العربي : «أما الغاصّ بلقمة

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة القصة من غيرها ، فيصدق إذا ظهر ذلك ، وإن لم يظهر حدّناه ظاهراً وسليماً من العقوبة عند الله تعالى باطناً . ثم إذا وجد المضطرّ ميتةً وخزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة ، لأنها حلال في حال . والخزير وابن آدم لا يحل بحال . والتحرير المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل ، كما لو أكره أن يظأ أخته أو أجنبية ، وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال . وهذا هو الضابط لهذه الأحكام . ولا يأكل ابن آدم ولو مات ، قاله علماؤنا ، وبه قال أحمد وداود . احتج أحمد بقوله عليه السلام : ” كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيْتِ كَكَمْرِهِ حَيًّا ” . وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم . ولا يجوز له أن يقتل ذميّاً لأنه محترم الدم ، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير . فإن كان حربياً أو زانياً مُحْصَنًا جاز قتله والأكل منه . وشنع داود على المُزَنِي بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه ابن شريح بأن قال : فانت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتم من أكل الكافر . قال ابن العربي : الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقّق أن ذلك ينجيّه ويحييه ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطرّ إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرّاً أو زرعاً أو غنماً ، فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يُعدّ سارقاً ويصدق في قوله ، أكل من أيّ ذلك وجد ما يردّ جوعه ولا يحمل منه شيئاً ، وذلك أحبّ إلى من أن يأكل الميتة ، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعدّوه سارقاً فإنّ أكل الميتة أجوز عندي ، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة .

الثامنة والعشرون — روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سيمّاك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحزرة^(١) ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدتها فلم يجد صاحبها فمرضت ، فقالت امرأته : أنحرها ، فأبى فنفتت . فقالت : اسلخها حتى نُقدد لحمها وشحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل

(١) الحزرة (بفتح الحاء والراء المشددة) : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله ، فقال : ” هل عندك غني يتغنيك “ قال لا ، قال :
 ” فكلوها “ قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرمتها ! فقال : استحيت
 منك . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : في هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من
 الميتة وإن لم يخف التلف ؛ لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثاني —
 يأكل ويشبع ويتخرو ويتزود ؛ لأنه أباحه الأذخار ولم يشترط عليه ألا يشبع . قال أبو داود :
 وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال أنبأنا عقبه بن وهب بن عقبه
 العامري قال : سمعت أبي يحدث عن الفُجَّيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : ما يحل لنا الميتة ؟ قال : ” ما طعامكم “ قلنا : نَتَّبِقُ ونصطبخ . قال أبو نعيم :
 فسره لي عقبه : قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وقَدَحٌ عَشِيَّةٌ . قال : ” ذاك وأبي الجوع “ . قال : فأحل لهم الميتة
 على هذه الحال . قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار . وقال
 الخطابي : الغبوق العشاء ، والصبوح الغداء ، والقَدَح من اللبن بالغداة ، والقَدَح بالعشي يمسك
 الرَّمق ويُقيم النفس ، وإن كان لا يُغذِّي البدن ولا يُشبع الشبع التام ؛ وقد أباح لهم مع ذلك
 تناول الميتة ؛ فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت .
 وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : إذا جاز أن يصطبحوا
 ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا . وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجوز له أن
 يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك ريقه ؛ وإليه ذهب المزني . قالوا : لأنه لو كان في الأبتداء
 بهذه الحال لم يجوز له أن يأكل منها شيئا ؛ فكذلك إذا بلغها بعد تناولها . وروى نحوه عن
 الحسن . وقال قتادة : لا يتضلع منها بشيء . وقال مقاتل بن حيان : لا يزاد على ثلاث
 لُقْم . والصحيح خلاف هذا ؛ كما تقدم .

التاسعة والعشرون — وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛
 فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب : يجوز التداوي بها والصلاة . وخففه ابن الماجشون

(١) أبو نعيم : كنية الفضل بن دُكَيْن .

بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات، وفي العُتْبِيَّة من رواية مالك في المرتك^(١) يُصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلح به حتى يغسله، وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُحُّون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخزير؛ لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة، ولو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل، وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه، وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوى دون العطش؛ وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري، وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى، وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً، ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوى بكل محترم إلا بأبوال الإبل خاصة؛ لحديث العُرَيْنِيِّين، ومنع بعضهم التداوى بكل محترم؛ لقوله عليه السلام: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّم عليهم"، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؛ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء". رواه مسلم في الصحيح، وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الأضطرار؛ فإنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه؛ والله أعلم.

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء، وإذا رأيت «غير» يصلح في موضعها «في» فهي حال، وإذا صلح موضعها «إلا» فهي استثناء، فقس عليه، و«باغ» أصله باغى، نقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الياء والكسرة تدل عليها، والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة «غير باغ» في أكله فوق حاجته، «ولاعاد» بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، وقال السدي: «غير باغ» في أكلها شهوة وتلذذاً، «ولاعاد» باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى «غير باغ» على المسلمين «ولاعاد» عليهم؛ فيدخل في الباغي والعمادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على

(١) المرتك (كقعد) : ضرب من الأدوية .

السجين وما شاكله . وهذا صحيح ؛ فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد ؛ يقال : بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ » . وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد . والعرب تقول : خرج الرجل في بغاء إيل له ، أى في طلبها ؛ ومنه قول الشاعر :

لَا يَمْنَعَنَّكَ مِنْ بُغَا * الخبير تعقاد الرثائم

إِن الْأَشَائِمَ كَالْأَيَا * مِنَ الْإِيَامِنِ كَالْأَشَائِمِ

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ((وَلَا عَادٍ)) أصل «عاد» عائد ؛ فهو من المقلوب ؛ كشاكى السلاح وهارٍ ولآث . والأصل شائك وهائر ولآث ؛ من لثت العمامة . فأباح الله في حالة الأضطرار أكل جميع المحترقات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا ؛ فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم .

الثانية والثلاثون — وأختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية ، بقطع طريق وإخافة سبيل ؛ فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوايه لأجل معصيته ؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً ، والعاصي لا يحل أن يُعان ؛ فإن أراد الأكل فليتب وليأكل . وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له ، وسواء في استباحته بين طاعته ومعصيته . قال ابن العربي : وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التماذي على المعصية ، وما أظن أحداً يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعاً :

قلت : الصحيح خلاف هذا ؛ فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه ، قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »^(۲) وهذا عام ، ولعله يتوب في ثانی حال فتمحو التوبة عنه ما كان . وقد قال مسروق : من أضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه . قال أبو الحسن الطبري المعروف باليكما : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً ،

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۲۵۴ (۲) راجع ج ۵ ص ۱۵۶

وليس [تأثر] الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة، سفرًا كان أو حضرًا، وهو كالإفطار للمعاصي المقيم إذا كان مريضًا، وكالتيم للمعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: وأختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والمعاصي فيه سواء؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيمًا؛ وليس كذلك الفطر والقصر؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمضى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأن التيم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيم لأجل معصية ارتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكبت أخرى! أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني: اكفر! أو يقال لهما: ضيعا الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له، ولم يذكر خلافًا عن مالك ولا عن أحد من أصحابه. وقال الباجي: «وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان. فسوى بين ذلك كله، وهو قول أبي حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب؛ ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بهما؛ فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أبيت في الأسفار لحاجة الناس إليها؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه. قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته. وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى: «مَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيًا. والمسافر

(١) الزيادة عن كتاب «أحكام القرآن» للشيخ الهراسي.

على وجه الحراية أو القطع، أو في قطع رجم أو طالب إثم — بائع ومعتد؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة؛ والله أعلم»

قلت: هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين. ومنظوم الآية أن المضطر غير بائع ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فمن ادعى زواله لأمرٍ ما فعليه الدليل.

الرابعة والثلاثون^(١) — قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي يغفر المعاصي؛ فأولى ألا يؤخذ بما رخص فيه، ومن رحمته أنه رخص.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١٧٤)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ يعني علماء اليهود، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته. ومعنى «أنزل»: أظهر؛ كما قال تعالى: « وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ »^(٢) أي سأظهر. وقيل: هو على يابه من النزول؛ أي ما أنزل به ملائكته على رسوله. ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ﴾ أي بالمكتوم (ثمنًا قليلًا) يعني أخذ الرشاء. وسماه قليلًا لانقطاع مدته وسوء عاقبته. وقيل: لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلًا.

قلت: وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارًا لذلك بسبب دنيا يصيبها؛ وقد تقدم هذا المعنى^(٣).

قوله تعالى: ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ذكر البطون دلالةً وتأكيدًا على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازًا في مثل أكل فلان أرضي ونحوه. وفي ذكر البطون أيضًا تنبيه على جشعهم

(١) يلاحظ أن نسخ الأصل اضطرت في هذه المسائل.

(٢) راجع ج ٧ ص ٤٠.

(٣) راجع ج ١ ص ٣٣٤، ص ٩ من هذا الجزء.

وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له . ومعنى « إلا النار » أى إنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار ؛ فسمى ما أكلوه من الرشاء ناراً لأنه يؤذيهم إلى النار ؛ هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة . فأخبر عن المال بالحال ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » (١) أى أن عاقبته تؤول إلى ذلك ؛ ومنه قولهم :

* لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ (٢)

قال :

* فللموت ما تلد الوالد

آخر :

* ودورنا لخراب الدهر نبينها *

وهو في القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ؛ يقال : فلان لا يكفم فلاناً إذا غضب عليه . وقال الطبري : المعنى « ولا يكلمهم » بما يحبونه . وفي التنزيل : « اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ » (٣) . وقيل : المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى لا يصاح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقال الزجاج : لا يثنى عليهم خيراً ولا يسميهم أزياء . و ﴿ أَلِيمٌ ﴾ بمعنى مؤلم ؛ وقد تقدم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومك كذاب وعائل مستكبر » . وإنما خص هؤلاء باليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي ؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ، ولا دعوتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر إليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتى في « آل عمران » (٥) إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ٥ ص ٥٣ (٢) اختلف في أنه حديث أو غير حديث . راجع كشف الخفاء ج ٢ ص ١٤٠

(٣) راجع ج ١٢ ص ١٥٣ (٤) راجع ج ١ ص ١٩٨ (٥) راجع ج ٤ ص ١١٩

قوله تعالى : **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ**^ج

مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** ﴾ تقدم القول^(١)

فيه . ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي أطرحوه دخلا في تجوز الشراء .

قوله تعالى : ﴿ **مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴾ مذهب الجمهور - منهم الحسن ومجاهد - أن

« ما » معناه التعجب ؛ وهو مردود إلى المخلوقين ، كأنه قال : أعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها . وفي التنزيل : « **قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ** » و « **أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ** » . وبهذا

المعنى صدر أبو علي . قال الحسن وقتادة وآبن جبیر والربيع : ما لهم والله عليها من صبر ، ولكن ما أجراهم على النار ! وهي لغة يمنية معروفة . قال الفراء : أخبرني الكسائي قال :

أخبرني قاضي اليمن أن خصميهما اختصما إليه فوجبت اليه على أحدهما تخاف ؛ فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله ؟ أي ما أجراك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون

عملا يؤدي إليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ؛ من قولهم : ما أصبر فلانا على الحبس ! أي ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار ؛ فجعل قلة الجزع

صبرا . وقال الكسائي وقطرب : أي ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : « ما » استفهام معناه التوبيخ ؛ قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، ومعناه : أي

أي شيء صبرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل : هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : **ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا**

فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

(١) راجع ج ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢١٥ (٣) راجع ج ١١ ص ١٠٨

قوله تعالى : ﴿ ذَلِك ﴾ « ذلك » في موضع رفع ، وهو إشارة إلى الحكم ؛ كأنه قال : ذلك الحكم بالنار . وقال الزجاج : تشديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر ، أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر « ذلك » مضمراً ، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : محله نصب ، معناه فعلنا ذلك بهم . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَزَّلْنَا الْكِتَابَ ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بالصدق . وقيل بالحجة . ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾ يعني التوراة ؛ فأدعى النصراني أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفة ، وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها . وقيل : خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن ، والذين اختلفوا كفار قريش ؛ يقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مفترى ؛ إلى غير ذلك . وقد تقدم القول في معنى الشقاق ، والحمد لله .

قوله تعالى : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ ﴾ اختلف من المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلاً سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر ؛ فأنزل الله هذه الآية . قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقتادة أيضاً : الخطاب لليهود

(١) راجع ص ١٤٣ من هذا الجزء .

والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجه والتسوى ؛ فاليهود إلى المغرب قبل بيت المقدس ،
والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس ؛ وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها ؛
فقبل لهم : ليس البر ما أتم فيه ، ولكن البر من آمن بالله .

الثانية — قرأ حمزة وحفص « البر » بالنصب ؛ لأن ليس من أخوات كان ، يقع
بعدها المرفقان فتجعل أيهما شئت الأسم أو الخبر ؛ فلما وقع بعد « ليس » : « البر » نصبه ؛
وجعل « أن تولوا » الأسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون أسما لأنه لا يتنكر ، والبر قد يتنكر
والفعل أقوى في التعريف . وقرأ الباقون « البر » بالرفع على أنه أسم ليس ، وخبره « أن
تولوا » ، تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم ؛ وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر ،
كقوله : « مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ^(١) » ، « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا ^(٢) »
« فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ ^(٣) » وما كان مثله . ويقسوى قراءة الرفع أن الثاني معه الباء
إجماعاً في قوله : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا اللَّيُوتَ مِنْ ظُهُورِهِنَّ » ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛
فعمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له . وكذلك هو في مصحف أبي بالباء « ليس البر
بأن تولوا » وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضا ؛ وعليه أكثر القراء ، وانقراءتان حسنتان .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ الْبِرَّ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ ﴾ البرها هنا أسم جامع للخير ،
والتقدير : ولكن البر بر من آمن ؛ فحذف المضاف ؛ كقوله تعالى : « وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ ^(٤) » ،
« وَأَشِيرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلُ ^(٥) » قاله القراء وقُطِرُ والزجاج . وقال الشاعر :

* فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ *

أى ذات إقبال ويدات إدبار . وقال النابغة :

وكيف توأصل من أصبحت * خلاته كأي مرحب ^(٦)

(١) راجع ج ١٦ ص ١٧٣ (٢) راجع ج ١٤ ص ١٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ٤٢

(٤) راجع ج ٩ ص ٢٤٦ (٥) راجع ص ٣١ من هذا الجزء .

(٦) الخلالة : (بفتح الخاء وكسرها وضمها ، جمع الخلعة) : الصداقة . وأبو مرحب : كنية الظل ، ويقال :
هو كنية عرقوب . يقول : خلة هذه المرأة ووصالها لا يثبت كما لا تثبت خلة أبي مرحب ؛ فلا ينبغي أن تستأنس
بها ويعتمد بها . (عن اللسان وشرح الشواهد) .

أى تكلالة أبى مَرَّحِبٍ ؛ فحذف . وقيل : المعنى ولكن ذاب البر ؛ كقوله تعالى : « هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ »^(١) أى ذوو درجات . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفُرِضَت الفرائض وصُرفَت القبلة إلى الكعبة وحُدَّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البر — أى ذاب البر — من آمن بالله ، إلى آخرها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا . ويجوز أن يكون « البر » بمعنى الباز والبر ، والفاعل قد يُسمى بمعنى المصدر ؛ كما يقال : رجل عدل ، وصوم وفطر . وفى التنزيل : « إِنَّ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا »^(٢) أى غائرا ؛ وهذا اختيار أبى عبيدة . وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت « ولكن البر » بفتح الباء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ ﴾ فقيل : يكون « المؤمنون » عطفا على « من » لأن من فى موضع جمع ومحل رفع ؛ كأنه قال : ولكن البر المؤمنون والمؤمنون ؛ قاله الفراء والأخفش . « والصابرين » نصب على المدح ، أو بإضمار فعل . والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك أفراد المدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام ، وينصبونه . فأما المدح فقوله : « والمقيمين الصلاة »^(٣) . وأنشد الكسائى :

وكل قوم أطاعوا أمرَ مُرشدِهِم * إلا نُميرا أطاعت أمرَ غاويها
الظاعنين ولما يُظعنوا أجدا * والقائلون لمن دار نُحليها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يبعدن قومي الذين هم * سمُّ الغداةِ وآفةُ الحزيرِ^(٤)
النازلين بكلِّ معترك * والطيبون معاقدة الأزرِ

وقال آخر :

* نحن بنى ضبة أصحاب الجمل *

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٣ (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٢٢ (٣) راجع ج ٦ ص ١٣

(٤) راجع كتاب سيويه وتوجيه الاعراب فيه (ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) طبع بولاق .

فنصب على المدح . وأما الذم فقوله تعالى : « مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُقْفُوا » الآية . وقال عروة
ابن الورد :

سَقَوْنِي الْخَمْرَ ثُمَّ تَكْتَفُونِي * عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

وهذا مهيب^(٢) في النعوت ، لامطن فيه من جهة الإعراب ، موجود في كلام العرب كما بينا .
وقال بعض من تعسف في كلامه : إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛
قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال : أرى فيه لحنًا^(٣) ومستقيمه
العرب بالسنتها . وهكذا قال في سورة النساء « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » ، وفي سورة المائدة
« وَالصَّابِرِينَ » . والجواب ما ذكرناه . وقيل : « الموفون » رفع على الابتداء والخبر محذوف ،
تقديره وهم الموفون . وقال الكسائي : « والصابرين » عطف على « ذوى القربى » كأنه قال :
وآتى الصابرين . قال النحاس : « وهذا القول خطأ وغلط بين ؛ لأنك إذا نصبت « والصابرين »
ونسقته على « ذوى القربى » دخل في صلة « من » وإذا رفعت « والموفون » على أنه نسق على
« من » فقد نسقت على « من » من قبل أن تم الصلة ، وفترقت بين الصلة والموصول بالمعطوف .
وقال الكسائي : وفي قراءة عبدالله « والموفين ، والصابرين » . وقال النحاس : « يكونان منسوقين
على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفي قراءة عبد الله في النساء « والمقيمين
الصلاة والمؤتون الزكاة » . وقرأ يعقوب والأعمش « والموفون والصابرون » بالرفع فيهما . وقرأ

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٧ . (٢) المهيب : الطريق الواسع البين . (٣) هذا القول من
أخبار ما وضع الرضا عن علي عثمان رضي الله عنه ، وقد أنكر العلماء صحة نسبه إليه . على أن عثمان لم يستقل بجمع
المصحف بل شاركه إر الصحابة في جمعه وكتابه ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التي جمع القرآن فيها
على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو بإجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة
التي عرض فيها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام . وهل يظن ظان أن عثمان رضي الله عنه
وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى في المصحف لحنًا يخالف ما أنزل الله ويتركه ويقول : مستقيمه العرب بالسنتها !
وكيف يعقل أن يقول ذلك في حضرة الصحابة ولا يفقون في وجهه ويردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحماة . ومن
أنكر نسبة هذا القول إلى عثمان المصنف والمخشي وأبو حيان والآلوسي في سورة « النساء » عند قوله تعالى :
« وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » آية ١٦٢ . راجع ج ٦ ص ١٣ . (٤) راجع ج ٦ ص ٢٤٦ .
(٥) كذا في كتاب « إعراب القرآن » للنحاس ، وما يدل عليه سياق الكلام في البحر المحيط لأبي حيان في سورة
« النساء » . وفي الأصول : « والمقيمين ... والمؤتون » .

المُحَدَّرِيَّ «بمهودهم» . وقد قيل : إن «المُؤْفُون» عطفاً على الضمير الذي في «آمن» .
وأنكره أبو علي وقال : ليس المعنى عليه ؛ إذ ليس المراد أن البرَّ يرَّ من آمن بالله هو والمؤفون ؛
أي آمننا جميعاً . كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو ؛ وإنما الذي بعد قوله «من آمن»
تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامسة — قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام ؛ لأنها تضمنت
ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته — وقد أتينا عليها في «الكتاب الأسنى»
والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار — وقد أتينا عليها
في كتاب «التذكرة» — والملائكة والكتب المنزل وأنها حق من عند الله — كما تقدم —
والنبيين وإنفاق المال فيما يعين من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد
اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل — قيل المنقطع به . وقيل :
الضيف — والسؤال وفك الرقاب . وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات ، والمحافظة على الصلاة
 وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب .
وتقدم التنبيه على أكثرها ، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

وأختلف هل يُعطَى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتيم على وجه الصلة وإن كان غنياً ،
أو لا يعطى حتى يكون فقيراً ؛ قولان للعلماء . وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة
الواجبة ، على ما نبينه آنفاً .^(٢)

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدلال به من قال : إن في المال
حقاً سوى الزكاة وبها كمال البرِّ . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأقول أصح ؛ لما خرجه
الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن في المال
حقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ» إلى آخر الآية . وأخرجه
أبو ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة

(١) راجع ج ٨ ص ١٦٧ (٢) آنفاً : أي الآن .

ميمون الأعرور يُضعف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح » .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : « وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم . واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن آستغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه، والموفق الإله .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ عَلَى حُبِّهِ ﴾ الضمير في « حُبِّهِ » اختلف في عوده؛ فقيل : يعود على المعطى للمال، وحذف المفعول وهو المال . ويجوز نصب « ذَوِي الْقُرْبَى » بالحَبِّ، فيكون التقدير على حَبِّ المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول . قال ابن عطية : ويحىء قوله « على حُبِّهِ » اعتراضاً بليغاً أثناء القول . قلت : ونظيره قوله الحق : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ^(١) » فإنه جمع المعنيين، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول؛ أي على حب الطعام . ومن الاعتراض قوله الحق : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ ^(٢) » وهذا عندهم يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويُسمى أيضاً الأحتراس والأحتياط، فتم بقوله « على حُبِّهِ » وقوله : « وهو مؤمن »؛ ومنه قول زهير :

مَنْ يَلْقَى يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا * يَلْقَى السَّمَاةَ مِنْهُ وَالنَّدى خُلُقًا

وقال امرؤ القيس :

عَلَى هَيْكَلٍ يُعْطِيكَ قَبْلَ سَأَلِهِ * أَفَانِينَ جَرِيٍّ غَيْرِ كَرٍّ وَلَا وَاِنِ

فقوله : « على علاته » و « قبل سؤاله » تميم حسن؛ ومنه قول عنترة :

أَمْنِي عَلَىِّ بِمَا عَلِمْتِ فَإِنِّي * سَهْلٌ مَخَالِفْتِي إِذَا لَمْ أَظْلَمْ

(١) راجع ج ١٩ ص ١٢٦ (٢) راجع ج ٥ ص ٣٩٩

فقوله : « إذا لم أظلم » تتم حسن . وقال طرفة :

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مَفْسِدِهَا * صوبُ الرِّبْعِ وَدِيمَةُ تَهْمِي

وقال الربيع بن ضبع الفزاري :

فَنَيْتَ وَمَا يَفْنَى صَدِيعِي وَمَنْطِقِي * وَكُلُّ أَمْرِي إِلَّا أَحَادِيثُهُ فَإِنْ

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » تتم وأحتراس . وقال أبو هفان :

فَأَفْنَى الزُّدَى أَرْوَاحَنَا غَيْرَ ظَالِمٍ * وَأَفْنَى النَّدَى أَمْوَالَنَا غَيْرَ عَائِبٍ

فقوله : « غير ظالم » ، و « غير عائب » تتم وأحنياط ، وهو في الشعر كثير . وقيل : يعود

على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصدره ، وهو كقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ

بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ^(١) » أي البخل خيراً لهم ، فإذا أصابت الناس حاجة

أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على آمم الله تعالى في قوله : « مَنْ آمَنَ

بِاللَّهِ » . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح بنحشى الفقر

ويأمن البقاء .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أي فيما بينهم وبين الله تعالى

وفما بينهم وبين الناس . ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدة والفقر . والضراء :

المرض والزمانة ؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : ” يقول الله تعالى أيما عبداً من عبادي

أبتليته ببلاء في فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته

فإلى رحمتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب“ قيل : يا رسول الله ، ما لحم خيراً من لحمه ؟

قال : ” لحم لم يذنب“ قيل : فما دم خيراً من دمه ؟ قال : ” دم لم يذنب“ . والبأساء والضراء

أسمان بُنيا على فعلاء ، ولا فعل لهما ؛ لأنهما آسمان وليسا بنعت . ﴿ وَجِئَ الْبَاسُ ﴾ أي

وقت الحزب .^(٢)

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى

في أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين في الدين ؛ وهذا غاية الثناء . والصدق : خلاف

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٠ (٢) في ب : « وقت الجذب » .

الكذب . ويقال : صدقوهم القتال . والصدق : الملازم للصدق ؛ وفي الحديث : «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً» .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ
فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنْ آعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى - روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال : «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ » فالعفو أن يقبل الدية في العمد «فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » مما كتب على من كان قبلكم « فَمَنْ آعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قتل بعد قبول الدية . هذا لفظ البخارى : حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو [قال] سمعت مجاهدا [قال] سمعت ابن عباس [يقول] . وقال الشعبي في قوله تعالى : « الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ » قال : أنزات في قبيلتين من قبائل العرب أقتلنا فقالوا ؛ نقتل بعبدا فلان بن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ؛ ونحوه عن قتادة .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ « كُتِبَ » معناه فرض وأثبت ؛ ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا * وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرَّ الذِّيُولِ

(١) الزيادة عن صحيح البخارى .

وقد قيل : إن « كُتِبَ » هنا إخبار عما كُتِبَ في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قَصَّ الأثر وهو آتباعه ؛ ومنه القاصُّ لأنه يتبع الآثار والأخبار . وقص الشعر آتباع أثره ؛ فكان القاتل سلك طريقاً من القتل فقَصَّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ؛ ومنه « فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا » . وقيل : القَصُّ القطع ؛ يقال : قصصت ما بينهما . ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : أفص الحاكِمُ فلاناً من فلان وأباه به فأمثله فأمثل منه ؛ أي أقتص منه .

الثالثة - صورة القصاص هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانتقاد لقصاصه المشروع ، وأن الولي فُرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره ؛ كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ؛ وهو معنى قوله عليه السلام : "إِن مِّنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَّجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ" . قال الشعبي وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان ؛ فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبداً ؛ قتله عبد قوم آخرين قالوا : لا تقتل به إلا حراً ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها إلا رجلاً ، وإذا قُتل لهم وضع قالوا : لا تقتل به إلا شريفاً ؛ ويقولون : «القتل أوقى للقتل» بالواو والقاف . ويروى « أبقى » بالباء والقاف ، ويروى « أنقى » بالنون والفاء ؛ فنهاهم الله عن البغي فقال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » الآية ، وقال « وَأَلَّكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً » . وبين الكلامين في الفصاحة والحزل بونٌ عظيم .

الرابعة - لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتنبأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم

(١) الذحل (بفتح فسكون) : قيل هو العداوة والحقد ، وقيل : النار وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ، ونحو ذلك .

في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم وإنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» معناه فرض والزم؛ فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتل جمع قتل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرها؛ فلذلك جاء على هذا البناء بجرحي وزمى وحمى وصرعى وغرقى؛ وشبههن.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية. اختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبيئت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتل أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية محكمة وفيها إجمال يبيته قوله تعالى: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، وبيته النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودى بالمرأة؛ قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروى عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية «المائدة»^(١) وهو قول أهل العراق.

السادسة — قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؛ واحتجوا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» فعم، وقوله: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد؛ فإن الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بجرمة مالكة. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يُقتل بالعبد كما يُقتل العبد به؛ وهو قول داود، وروى ذلك عن علي وابن مسعود.

(١) راجع ج ٦ ص ١٩١. (٢) في ب، ج، ز: «مع الحر».

رضى الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة، والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد؛ للتنويع والتقسيم في الآية، وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولا: «لما اتفق جميعهم» - إلى قوله - فقد ناقض «فقد قال ابن أبي ليلي وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، وأستدل داود بقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرق بين حر وعبد. وسيأتي بيانه في «النساء»^(١) إن شاء الله تعالى.

السابعة - والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيهاني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيهاني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيهاني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخص عموم قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» الآية، وعموم قوله: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

الثامنة - روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليسدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبدا حرا، أو ذكرا أنثى أو أنثى ذكرا، وقال: إذا قتل رجل امرأة فإن أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا

(١) راجع ج ٥ ص ٣١٤

أولياؤه نصف الذية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة، وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الذية، وإلا أخذوا دية صاحبهم وأستحبوها. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً. وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قوداً؛ وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشلى إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الذية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقَتَلَ ذا يَدَيْن وهو أشلى؛ فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم تقتل الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الذية، والعلماء قد أجمعوا أن الذية لا تجتمع مع القصاص، وأن الذية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضى الله عنه. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء أستجبا وأخذ قيمة العبد؛ هذا مذكور عن علي والحسن؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

الناسعة - وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؛ والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الذيات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى، على ما تقدم.

العاشرة - قال ابن العربي: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه" وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: «ومن قُتِل

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ^(١) « والوليّ - ها هنا السيد ؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه » . وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال ؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً بخلده النبيّ صلى الله عليه وسلم ونفاه سنةً ومخاً سهمه من المسلمين ولم يُقده به .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقواوا : ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرق ، وقد قال ذلك الليث بن سعد . قلنا : النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها ؛ بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها ، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها ، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ؛ أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ؛ فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين .

قلت : هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح ، أخرجه النسائي وأبو داود ، وتميم مّنه : « ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه » . وقال البخاري عن عليّ بن المديني : سماع الحسن من سّمة صحيح ؛ وأخذ بهذا الحديث . وقال البخاري : وأنا أذهب إليه ؛ فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحسبك بهما ! . ويُقتل الحرُّ بعبده نفسه . قال النَّخَعِيُّ والثَّوْرِيُّ في أحد قوليهِ وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سّمة إلا حديث العقيقة ؛ والله أعلم . [وأختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس ؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزُّهري وقُتْران ومالك والشافعي وأبو ثور . وقال الشعبيّ والنَّخَعِيُّ والثَّوْرِيُّ وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا في النفس . قال ابن المنذر : الأوّل أصح] .

الحادية عشرة - روى الدارقطنيّ وأبو عيسى الترمذي عن سُرَافَةَ بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه . قال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَافَةَ إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش عن المُثَنَّى بن الصباح ، والمُثَنَّى يُضعف في الحديث ، وقد روى هذا

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٥٤ (٢) ما بين المربعين ساقط من ب ، ج ، ز .

(٣) قران (بضم القاف وتشديد الراء) بن تمام الأسدي ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة .

الحديث أبو خالد الأحمر عن المجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وهذا الحديث فيه اضطراب ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به ، وإذا قذفه لا يُحَدِّد . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً ؛ فقالت طائفة : لا قودَ عليه وعليه دية ؛ وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وآبن نافع وآبن عبد الحكم : يُقتل به . وقال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية ، وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة . وحكى اليكا الطبري عن عثمان البتي أنه يُقتل الوالد بولده ؛ للعمومات في القصاص . وروى مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يُضججه ويذبحه أو يَصِيرُهُ ^(١) مما لا عذر له فيه ولا شبهة في آداء الخطأ ، أنه يُقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً فقتله ، ففيه في المذهب قولان : يُقتل به ، ولا يُقتل به وتغلظ الدية ؛ وبه قال جماعة العلماء . ويُقتل الأجنبي بمثل هذا . آبن العربي : « سمعت شيخنا نخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يُقتل الأب بآبنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بآبنته فإنه يُرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ؛ [ثم أي فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصي الله تعالى في ذلك] ^(٢) . وقد أئروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقاد الوالد

(١) صبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ويرى حتى يموت . وفي أ ، ج : « أو يضربه » .

(٢) أثبتنا كلام آبن العربي هنا كما ورد في كتابه « أحكام القرآن » ، وقد ورد في الأصول بنقص وتعريف

من الفساح . (٣) زيادة عن آبن العربي .

بولده“ وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل
أبنة ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسألة ^{مُسجَلَةً} ،
[وقالوا : لا يُقتل الوالد بولده] ؛ وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف
وهذه حالة محتملة لفصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى
القتل تسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله . قال ابن المنذر :
وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الأب قُتل به .

الثانية عشرة — وقد استدّل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تُقتل الجماعة
بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقد قال
تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » . والجواب أن المراد بالقصاص
في الآية قتل مَنْ قَتَلَ كائناً من كان ؛ رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم
يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ؛ أفتخاراً وأستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه
بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يُقتل مَنْ قَتَلَ ، وقد قتل عمر رضى الله عنه سبعةً برجل بصنعاء
وقال : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً . وقتل على رضى الله عنه الحرورية ^(٣)
بعبد الله بن خباب ؛ لأنه توقف عن قتالهم حتى يُحدّثوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما
تُدبج الشاة ، وأخبر على بذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن
خباب ؛ فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال على لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبث أن
قتلهم على وأصحابه . خرج الحديثين الدارقطني في سننه . وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض أشتركوا في دم مؤمن
لأكبهم الله في النار » . وقال فيه : حديث غريب . وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا
الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى ،

(١) أى مرسله مطلقاً . (٢) زيادة عن ابن العربي . (٣) الحرورية : طائفة من

الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أول مجتهمهم وتحكيمهم فيها .

ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم . [وقال ابن المنذر: ^(۱) وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وأبن سيرين : لا يُقتل آثان بواحد . روينا ذلك عن معاذ بن جبل وأبن الزبير وعبد الملك ، قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ^(۱) .

الثالثة عشرة — روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القنيل من هذيل وإني عاقله فمن قُتل له بعد مقاتلي هذه قبيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا “، لفظ أبي داود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من قُتل له قبيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية “ . وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الرابعة عشرة — اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة : وليُّ المقتول بالخيار إن شاء أقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل . يروى هذا عن سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو نور . وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه ، وهو نص في موضع الخلاف ، وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ، لأن فرضاً عليه إحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ^(۲) » . وقوله : « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » أي ترك له دمه ، في أحد النواويلات ، ورضى منه بالدية « فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان ، أي من غير ممانعة وتأخير عن الوقت (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس ، ففضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولي الدم ، على ما يأتي بيانه . وقال

(۱) ما بين المربعين ساقط من ب، ج، ز . (۲) أبو شريح الخزاعي : هو أبو شريح الكعبي ، واختلف

في اسمه ، والمشهور أنه خويلد بن عمرو بن صفير ، أصله يوم الفتح . (۳) راجع ج ۵ ص ۱۵۶

آخرون : ليس لولى المقتول إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل ؛ رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه ، وبه قال الثورى والكوفيون . واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة ؛ رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال : " القصاص كتاب الله ، القصاص كتاب الله " ولم يغير المعنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص ، والأول أصح ؛ لحديث أبى شريح المذكور . وروى التزييع عن الشافعى قال : أخبرنى أبو حنيفة ابن سيماك بن الفضل الشهابى قال : وحدثنى ابن أبى ذئب عن المصبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : " من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود " . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ! فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ! نعم آخذ به ، وذلك الفرض على وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل ثناؤه أختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه ، وأختار لهم ما أختاره له وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داحرين ، لا يخرج لمسلم من ذلك ؛ قال : وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت ..

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ اختلف العلماء فى تأويل « مَنْ » و « عَفَى » على تأويلات خمس : أحدها - أن « مَنْ » يراد بها القاتل ، و « عَفَى » تتضمن عافيا هو ولى الدم ، والأخ هو المقتول ، و « شَيْءٌ » هو الدم الذى يُعْفَى عنه ويرجع إلى أخذ الدية ؛ هذا قول ابن عباس وفتادة ومجاهد وجماعة من العلماء . والعفو فى هذا القول على بابه الذى هو الترك . والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ، ويؤدى إليه القاتل بإحسان .

(١) الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة بعدها عين مهملة) وهى عمه أنس بن مالك .

الثاني - وهو قول مالك أن « مَنْ » يراد به الولي « وَعُفِيَ » يُسْر ، لا على بابها في العفو ، والأخ يراد به القاتل ، و « شيء » هو الدية ، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ؛ فتره يُتَمَرِّمُ ومرة لا يتمر . وغير مالك يقول : إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه . وقد روى عن مالك هذا القول ، ورجحه كثير من أصحابه . وقال أبو حنيفة : إن معنى « عُفِيَ » يُبْذَل ؛ والعفو في اللغة : البذل ؛ ولهذا قال الله تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ ^(١) » أي ما سهل . وقال أبو الأسود الدؤلي :

* خُذِي الْعَفْوَ مَنِي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي *

[وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » يعني شهد الله على عباده . فكأنه قال : مَنْ يُبْذَلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ فَلْيَقْبَلْ مَوْلِيَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ . وقال قوم : وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِالْإِحْسَانِ ؛ فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة « المائدة » « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(٢) » فندب إلى رحمة العفو والصدقة ، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان] .

وقد قال قوم : إن هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الذيات فيما بينهم مقاصصة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الذيات ؛ ويكون « عُفِيَ » بمعنى فضل .

[رَوَى سَنَبَانَ بْنِ حَسِينِ بْنِ شَوْعَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ ؛ فُقُتِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ . وَقَالَ أَحَدُ الْحَيِّينَ : لَا نَرْضَى حَتَّى يُقْتَلَ بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ وَبِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ ؛ فَأَرْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْفَتْلُ سِوَاهُ » فَأَصْطَلَحُوا عَلَى الذِّيَاتِ ، فَفُضِّلَ أَحَدُ الْحَيِّينَ عَلَى الْآخَرِ ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ : « كُتِبَ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » . يَعْنِي فَمَنْ فَضَّلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ فَضْلًا فَلْيُوَدِّهِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَأَخْبَرَ الشَّعْبِيُّ عَنِ السَّبَبِ فِي نَزُولِ آيَةِ ، وَذَكَرَ سَفِيَانَ الْعَفْوَ هُنَا الْفَضْلَ ؛ وَهُوَ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ] .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٤٤ (٢) ما بين المربعين في ح ، وساقط من سائر النسخ . (٣) ج ٦ ص ٢٠٨

(١) وتأويل خامس - وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحتر والعبد ، أي من كان له ذلك الفضل فأتباع بالمعروف ؛ و « عُنِيَ » في هذا الموضع أيضا بمعنى فضل .

السادسة عشرة - هذه الآية حُصَّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدى ؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب . فقراءة الرفع تدل على الوجوب ؛ لأن المعنى فعلية أتباع بالمعروف . قال النحاس : « فَمَنْ عُنِيَ لَهُ » شرطٌ والجواب « فأتباع » وهو رفع بالابتداء ، والتقدير فعلية أتباع بالمعروف . ويجوز في غير القرآن « فأتباعاً ، وأداءً » يجعلهما مصدرين . قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة « فأتباعاً » بالنصب . والرفع سبيل للواجبات ؛ كقوله تعالى : « فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ^(٢) » . وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً ؛ كقوله : « فَضْرَبَ الرَّقَابِ ^(٣) » .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة ؛ فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا . قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ ﴾ شرط وجوابه ؛ أي قتل بعد أخذ الدية . وسقوط [الدم] قاتل وليه . ﴿ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فز إلى قومه فيجىء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول : إني أقبل الدية ؛ حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمى إليهم بالدية .

وآختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي : هو كمن قتل ابتداءً ، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة . وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يُقتل البتة ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَعْنَى ^(٥) مِنْ قَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر التأويل الثالث والرابع . (٢) راجع ج ٣ ص ١٢٧

(٣) راجع ج ١٦ ص ٢٢٥ (٤) زيادة يقتضيا السياق . (٥) أعنى : من عفا الشيء .

إذا كثر وزاد ؛ وهذا دعاء عليه ؛ أي لا كثير ماله ولا استغنى .

الذية “ . وقال الحسن : عذابه أن يرد الذية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى . وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أصيب بدم أو خبل — والخبل عرج — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً “ .

قوله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ — هذا من الكلام البليغ الوجيه كما تقدم . ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ؛ رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه أزدجر من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه خيياً بذلك معاً . وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير ؛ فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الأقتال ؛ فاهم في ذلك حياة .

الثانية — أتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

الثالثة — وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ؛ وإنما له منزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ؛ لقوله جل ذكره : « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** » ، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده ؛ إئن كنت صادقاً لأفيدنك منه . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري

قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[تعال] فاستقد». قال: بل عفوت يا رسول الله. وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا من ظلمه أميرد فليرفع ذلك إلى أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصته منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه! ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبنائكم ولا يأخذوا أموالكم؛ فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) تقدم معناه. والمراد هنا «تتقون» القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي «ولكم في القصص حياة». قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره: يحتمل أن يكون متمدراً كالفصاح. وقيل: أراد بالقصص القرآن؛ أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة؛ أي نجاة.

قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾
فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر لوصية إلا في هذه الآية، [وفي «النساء»: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ» وفي «المائدة»: «حِينَ الْوَصِيَّةِ» (٤) والتي في البقرة أتمها وأكملها] ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث، على ما يأتي

(١) تراجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها، طبعة ثانية. (٢) بين الرعين ساقت في ب ٤، ٥، ٦، ز.

(٣) تراجع ج ٥ ص ٧٣. (٤) تراجع ج ٦ ص ٢٤٨.

بيانه . وفي الكلام تقدير واو العطف ؛ أي وكتب عليكم ، فلما طال الكلام أسقطت الواو .
ومثله في بعض الأقوال : «لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى»^(١) أي والذي ؛ حذف .
وقيل : لما ذكر أن لولى الدم أن يقتص ؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب
الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أوان الوصية ؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك
سقطت واو العطف . و «كُتِبَ» معناه فُرض وأُثبت ؛ كما تقدم^(٢) . وحضور الموت : أسبابه ،
ومتى حضر السبب كُتِبَ به العرب عن المسبب ؛ قال شاعرهم :

يايها الراكبُ المزجي مَطيته * سائلُ بني أسد ما هذه الصوتُ^(٣)
وقل لهم بادروا بالعُذر والتمسوا * قولاً يبرئكم إني أنا الموت

وقال عنسترة :

وإن الموت طوعُ يدي إذا ما * وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذي حدثت عنه * فليس لها رب مني نجاء

الثانية — إن قيل : لم قال «كُتِبَ» ولم يقل كُتِبَتْ ، والوصية مؤنثة؟ قيل له : إنما
ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء . وقيل : لأنه تخال فاصل ؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء
التأنيث ؛ تقول العرب : حضر القاضي اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه : قام امرأة . ولكن
حُسن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إِنْ» شرط ، وفي جوابه لأبي الحسن
الأخفش قولان ؛ قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذف الفاء ؛ كما قال الشاعر :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا * وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

والجواب الآخر : أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده ؛ فيكون التقدير الوصية
للوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، وإن لم تقدر

(١) راجع ٢٠ ص ٨٦ . (٢) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء .

(٣) الصوت مذكر ، وإنما أنه ما هنا لأنه أراد به الضوضاء والحلابة ، على معنى الصبغة . (عن اللسان) .

الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يُسَمَّ فاعله ؛ أي كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل « الوصية » في « إذا » لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة . ويجوز أن يكون العامل في « إذا » : « كُتِبَ » والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعبر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل . ويجوز أن يكون العامل في « إذا » الإيصاء يكون مقدرًا دل على الوصية ، المعنى : كُتِبَ عليكم الإيصاء إذا .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ الخير هنا المال من غير خلاف ، وأختلفوا في مقداره ؛ فقيل : المال الكثير ؛ روى ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل . قتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبي : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف . والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت . وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت . والجمع وصايا كالتضاريا جمع قضية . والوصي يكون الموصى والموصى إليه ؛ وأصله من وصى مخففًا . وتوصى التبت تواضيًا إذا اتصل . وأرض واصية : متصلة النبات . وأوصيت له بشيء ، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . والأسم الوصاية والوصاية (بالكسر والفتح) . وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى ؛ والأسم الوصاة . وتوصى لقوم أوصى بعضهم بعضا . وفي الحديث : « استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم »^(١) . ووصيت الشيء بكذا إذا وحدته به .

الخامسة - - اختلف العلماء في وجوب الوصية على من حلف مالا . بعد جمعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعنيه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء ؛ من ذلك ، وهو قول مالك والشافعي والثوري . وميرزا كانت الموصى أوفقيرا . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن . قاله الزهري وأبو مخنف . قال كان المال أو كثيرا . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال

(١) عوان (جمع عانة) : وهي الأسيرة . يقول : إنما هل عندكم بمنزلة الأميري .

لقوم ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فإما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قبلة فليس واجب عليه أن يوصي . احتج الأئمة بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " وفي رواية " ببيت ثلاث ليال " وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي ، ولكان ذلك لازماً على كل حال ، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه ؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور . وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ » وكتب بمعنى فرض ؛ فدل على وجوب الوصية . قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل ، والمعنى : إذا أردتم الوصية ؛ والله أعلم . وقال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقد أوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادسة — لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وإنما قال : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » والخير المال ؛ كقوله : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » ، « وَإِنه لِحُبِّ الْخَيْرِ » .^(٢) فاختلف العلماء في مقدار ذلك ؛ فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس . وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس . وقال معمر بن قنادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخاري عن ابن عباس . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أوصى بالثلث .

وأختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ؛ روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين . روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن

(١) راجع ج ٣ ص ٢٢٩ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٦٢

عائشة قال لها : إني أريد أن أوصي ؛ قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك .

السابعة — ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله . وقالوا : إن الأقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ؛ نقوله عليه السلام : « إنك أن تَدَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفنون الناس » الحديث ، رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ، روى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة ومسروق ، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه ، وروى عن علي . وسبب الخلاف مع ما ذكرنا ، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟ قولان .

الثامنة — أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لأبيه عبد الله : إني قد أردت أن أوصي ؛ فقال له : أوص ومالك في مالي ؛ فدعا كاتباً فأمل ؛ فقال عبد الله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فأستحللتهم .

التاسعة — وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ؛ إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر ؛ فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغييره ؛ وادبر ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال أبو الفرج المالكي : المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر ؛ لأنه أجل آت

لا محالة . وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي - وأحمد وإسحاق : هو وصية ؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا . وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق إلى أجل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً ، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعها ، وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة . وكذلك قال الشعبي - وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي ، وهو قول سفیان الثوري .

العاشرة - وأختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتي ، وأراد الوصية به فله الرجوع عند مالك في ذلك . وإن قال : فلان مدبر بعد موتي ؛ لم يكن له الرجوع فيه . وإن أراد التدبير بموته الأقول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعي - وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية ؛ لأنه في الثلث ، وكل ما كان في الثلث فهو وصية ؛ إلا أن الشافعي - قال : لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة . وأيس قوله : « قد رجعت » رجوعاً ؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته . وقال في القديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية . وأخاره المزي - قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه . وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير ، فإن مات لم يعتق . وأختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدى حر بعد موتي ؛ ولم يرد الوصية ولا التدبير ؛ فقال ابن القاسم : هو وصية . وقال أشهب : هو مدبر وإن لم يرد الوصية .

الحادية عشرة - أختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؛ فقيل : هي محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين والعبدان وفي القرابة غير الورثة ؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن ، وأخاره الطبري . وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو أكثر . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقنادة : الآية عامة ، وتفتر الحكيم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية

الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل نسخها بل بضميمة أخرى ، وهي قوله عليه السلام : "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" . رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث ، على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، والميراث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد الوصية ، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعاً من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فتمد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون ، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفي البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كالتالي . منسوخة ، وبقيت الوصية ندباً ، ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي . وقال الربيع بن خثيم : لا وصية . قال عمرو بن ثابت : قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك ، فنظر إلى ولده وقرأ « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه .

(١) راجع ٦٥ من هذا الجزء . (٢) خثيم : بضم أوله وفتح المثلثة ، كذا في التقريب . وفي الخلاصة

(٣) راجع ج ٨ ص ٥٨

بفتح المعجمة ، المثلثة بينهما تخنانية ساكنة .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقرب ، ان جمع أقرب . قال قوم :
 الوصية للأقربين أولى من الأجانب ، لنص الله تعالى عليهم ؛ حتى قال الضحاك : إن أوصى
 لغير قرابته فقد ختم عمله بمصيبة . وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل
 واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت . وروى عن سالم
 ابن عبد الله بمثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين ؛
 فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم . وقل الناس حين مات أبو العالية :
 عجباله ! أعتقته امرأة من رباح وأوصى بماله لبني هاشم . وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا
 كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ؛ وقاله
 جابر بن زيد ، وقد روى مثل هذا عن الحسن أيضا ، وبه قال إسحاق بن راهويه . وقال
 مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته
 وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غنى
 وفقير ، قريب وبعيد ، مسلم وكافر . وهو معنى ما روى عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول
 ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأقول أحسن ، وأما أبو العالية رضى الله عنه فعله نظر إلى أن بنى هاشم
 أولى من معتقته لصحبه ابن عباس وتعليمه إياه وإحاطة بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى .
 وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية ، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا ؛
 فحسبها ثواب عتقها ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة - ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله ؛ وشذ
 أهل الظاهر فقالوا : لا يُحجر عليه وهو كالصحيح ؛ والحديث والمعنى يردّ عليهم . قال
 سعد : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت
 فقلت يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة ،

(۱) في ب ، ج : « عن عمر » . والمعروف أن سيدنا عمر مات مدينا .

(۲) رباح (كتاب) : قبيلة . (۳) أشفى على الشيء : أشرف .

أفأتصدق بثي مالي؟ قال: "لا"؛ قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث .
 ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكفاة إذا أجازها الورثة ، وهو الصحيح ؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث ؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا ، وكان كالهبة من عندهم .
 وروى الذارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة " . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لو ارث إلا أن تُجزى الورثة " .

الرابعة عشرة - وأختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصى بعد وفاته ؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن ابي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهري وربيعه والأوزاعي . وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا . هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور ، وأختره ابن المنذر . وفتق مالك فقال : إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم ؛ وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة ؛ فإذا أجازوه جاز . وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم ؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يملك المال بعد وفاته ، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره ؛ فقد أجاز من لاحق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم ، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .
 الخامسة عشرة - فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ ؛ قاله الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة

أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ، ويقول في وصيته : إن أجازها الورثة فهي له ، وإن لم يجزوه فهو في سبيل الله ، فلم يجزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمّر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف في غيره ؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يُفبق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المزني : وهو قياس قول الشافعي ، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جنابة ولا يحد في قذف ؛ فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فخاله حال المحجور عليه في ماله ؛ وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه ، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ؛ وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فآله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعني بالعدل ، لا وكس فيه ولا شطط ؛ وكان هذا موكولاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام: "الثالث والثالث كثير"؛ وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثالث؛ وإليه ذهب البخاري وأحتج بقوله تعالى: «وَأَيْنَ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وحكم النبي صلى الله عليه وسلم أن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالماً. وقول الشافعي: وقوله "الثالث كثير" يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: «عَلَى الْمُتَّقِينَ» وهذا يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى، أي يخاف تقصيراً، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وآتصب «حقاً» على المصدر المؤكّد، ويوزن في غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق.

الموفية عشرين - قال العلماء: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ ولو كتبها بيده ولم يشهد فلم يخالف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون - روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

وأن مجدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق ثقافته وأن يُصاحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأتم مسلمون.»

قوله تعالى: **فَمَنْ بَدَلَهُ بِعَدَمٍ مَّا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: **(فَمَنْ بَدَلَهُ) شَرَطٌ**، وجوابه **(فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)**

و«ما» كناية عن «إن» عن العمل. و«إثم» رفع بالابتداء، «على الذين يبدلون» موضع

الخبير. والضمير في «بتله» يرجع إلى الإيذاء؛ لأن الوصية في معنى الإيذاء، وكذلك

الضمير في «سمعه»، وهو كقوله: **(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ)** (١) أي وعظ، وقوله:

(إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) أي المال، بدليل قوله «منه». ومثله قول الشاعر:

* ما هذه الصَّوْتُ *

أي الصيحة. وقال امرؤ القيس:

بهرهه رُؤْدَةٌ رَخِصَةٌ * تخرعوبة البانة المنفطر^(٣)

والمنفطر المننخ بالورق، وهو أنعم ما يكون؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة.

و«سمعه» يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن ينبت به

ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في «إثم» عائد على التبديل، أي إثم التبديل عائد على

المبدل لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي.

وقيل: إن هذا الموصي إذا غير فترك الوصية أو لم يُجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم.

(١) راجع ج ٣ ص ٣٥٩ . (٢) راجع ج ٥ ص ٤٨ .

(٣) البرصحة: الرقيقة الجلد، أو هي الماء المترجحة. الرؤدة والرودة: الشابة الحسنة، السريمة الشباب

مع حسن غذا. والرخصة: اللينة الخلق. والخرعوبة: القضيب الغض اللدن. والبانة: يربد شجر البان.

الثانية - في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميث خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: « وهذا إنما يصح إذا كان الميث لم يفترط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه » .

الثالثة - ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المغاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضائه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث؛ قاله أبو عمر .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٨٢)

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ « مَنْ » شرط، و « خاف » بمعنى خشي . وقيل : علم . والأصل خَوْفٌ ، قلبت الواو ألفاً لتعزكها وتحرك ما قبلها . وأهل الكوفة يميلون « خاف » ليدلوا على الكسرة من فَعَلَتْ . « مِنْ مَوْصٍ » بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي، وخفف الباقون، والتخفيف أبلغ؛ لأن أكثر النحويين يقولون « مَوْصٍ » للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كَرَمٍ وأَكْرَمٍ . « جَنَفًا » من جَنَفَ يَجْنَفُ إذا جار . والأسم منه جَنَفٌ وجَنَافٌ عن النحاس . وقيل : الجَنَفُ الميل . قول الأعمش :

تَجَانَفُ عَنْ حِجْرٍ إِيمَامَةٌ نَاقِيَةٌ * وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا إِسْوَانُكَ (١)

وفي الصحاح: « الجَنَفُ » الميل . وقد جَنَفَ بالكسر يَجْنَفُ جَنَفًا إذا مال؛ ومنه قوله

تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ . قال الشاعر :

هَمَّ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا * وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ

(١) في الصفة المنبر واللسان : « جَوَّ » . (٢) هو عامر الخنصي .

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا في موضع المولى ، أى بنى العسم ؛ كقوله تعالى « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ ^(١) طَنَافًا » . وقال لبيد :

إني أمرؤٌ منعتُ أرومةً عامري * ضيبي وقد جنفتُ على خصومي

قال أبو عبيدة : وكذلك الجاني (بالهمز) وهو المائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل ؛ أى جاء بالحنف . كما يقال : الأمام ؛ أى أتى بما يلام عليه . وأخس ؛ أى أتى بخسيس . وتجاننن لإثم ؛ أى مال . ورجلٌ أجنف ؛ أى منحني الظهر . وجننى (على فعلٍ بضم الفاء وفتح العين) : أسم موضع ؛ عن ابن السكيت . وروى عن علي أنه قرأ « حنفا » بالحاء والياء ؛ أى ظلما . وقال مجاهد : « فمن خاف » أى من خشى أن يحنف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية ^(٢) ، أو ياتمها دون تعمد ، وذلك هو الحنف دون إثم ، فإن تعمد فهو الحنف في إثم . فالمعنى من وعظ في ذلك ورد عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه . (إِنْ أَلَّاهُ غَفُورٌ) عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والتزييع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى رأتى علمه عليه بعد موت الموصى أن الموصى جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الأضطراب والشقاق « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ؛ أى لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل . وإن كان في فعله تبديلا ما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانية - الخطاب بقوله : (فَمَنْ خَافَ) لجميع المسلمين . قيل لهم : إن خفتم من موصى ميبلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج أبنته أو لولد أبنته لينصرف المال إلى أبنته ، أو إلى ابن أبنه والغرض أن ينصرف المال إلى أبنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ؛ فبادروا إلى السعى في الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقيين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل .

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٣٠ (٢) في الأصول هاهنا وفي سياق « الأذابة » .

الثالثة - في هذه الآية دليل على الحكم بالظن ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح . وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحرما له .

قوله تعالى : (وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) عطف على « خاف » ، والكفاية عن الورثة ، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط « فلا إثم عليه » .

الرابعة - لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ؛ لقوله عليه السلام وقد سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح » الحديث ، أخرجه أهل الصحيح . وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » . وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى بعد ما يشبع » .

الخامسة - من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته . روى الدارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته » . فإن ضر في الوصية وهي :

السادسة - فتمد روى الدارقطني أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإضرار في الوصية من الكبائر » . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » . وترجم النسائي « الصلاة على من جنف في وصيته » أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال

(١) في سنن النسائي : « حيف » بالخاء والياء .

(٢) كذا في النسائي . وفي الأصول : « عن الحسن عن سمرة عن عمران » .

غيرهم؛ فأنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال: "لقد هممت ألا أصلي عليه" [ثم دعا مملوكه^(۱)] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة، وأخرجهم مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً؛ بدل قوله: "لقد هممت ألا أصلي عليه".

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿۱۸۳﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿۱۸۴﴾

فيه ست مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام والزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه؛ قال صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر. ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصائم صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام؛ قال الله تعالى مخبراً عن مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» أي سكوتاً عن الكلام. والصوم: ركود الريح؛ وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابة على آريها^(۲): قامت وثبتت فلم تتعطف. وصام النهار: اعتدل. ومصام الشمس حيث تستوى في منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْعَبَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ الْجُهْمِ

(۱) الزيادة عن سنن النسائي. (۲) راجع ج ۱ ص ۹۷

(۳) الآري: جبل نشأ به الدابة في مجيئها، ويسمى الأخيبة.

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ؛ كما قال^(١) :

* كَأَنَّ الثَّرِيَّاءُ عُلِّقَتْ فِي مَصَامِيهَا *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل ؛ وقوله :

* وَالْبِكَرَاتُ شَرَّهِنَّ الصَّائِمَةُ^(٢) *

يعنى التى لاتدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهْمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ * ذَمَّوْا إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرًا^(٣)

أى ابطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كأنه مسكة .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار وأعتدل * وسال للشمس لعاباً فترل

وقال آخر :

نَعَامًا بِوَجْرَةٍ صَفَرَ الخَدُّو * دِيمَا تَطْعَمَ النُّومُ إِلَّا صِيَامًا^(٤)

أى قائمة . والشعر فى هذا المعنى كثير .

والصوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتمامه وكامله بأجناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات ؛ لقوله عليه السلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " .

الثانية - فضل الصوم عظيم ، وثوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة فى مسانيدهم ، وسيأتى بعضها ، ويكفيك الآن منها فى فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه ؛ كما ثبت فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبراً عن ربه :

(١) هو امرؤ القيس ؛ كما فى اللسان والمعلقات ، وتمام البيت : * بأمر من تكلم على صم جندل *

(٢) قبله : * شر الدلاء الولة الملازمة * (٣) فى الأصول : « فدع ذا » والنصيب عن الديوان

واللسان . (٤) تقدم الكلام على هذا البيت ج ١ ص ٢٣ ؛ طبعة ثانية ، فراجع .

” يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به “ الحديث .
 وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين : أثن الصوم بهما سائر العبادات ،
 أحدهما - أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .
 الثاني - أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ؛ فذلك صار مختصاً به .
 وما سواه من العبادات ظاهر ، رُبما فعله تصنعاً ورياء ؛ فلهذا صار أخص بالصوم من غيره .
 وقيل غير هذا .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت ، التقدير
 كتاباً كما ، أو صوماً كما ، أو على الحال من الصيام ؛ أي كتب عليكم الصيام مشبهاً كما كتب
 على الذين من قبلكم . وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام ؛ إذ ليس تعريفه
 بمحض ؛ لمكان الإجمال الذي فيه بما فسرتة الشريعة ، فذلك جاز نعته بـ « كما » إذ لا يُنعت بها
 إلا التكرات ، فهو بمنزلة كُتِبَ عليكم صيام ؛ وقد ضَعُفَ هذا القول . و « ما » في موضع
 خفض ، وصاتها : « كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » . والضمير في « كُتِبَ » يعود على « ما » .
 وأختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة - فقال الشعبي - وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم ؛
 فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان ففُيروا ، وزاد أحبارهم عليهم عشرة
 أيام ثم مَرِضَ بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ؛ فصار
 صوم النصارى خمسين يوماً ؛ فصعُبَ عليهم في الحُرِّ فنقلوه إلى الربيع . وأختار هذا القول
 النحاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَعْقَلِ
 ابن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” كان على النصارى صوم شهر ثم مرض رجل
 منهم فقالوا لئن شفاه الله لزيدت عشرة ثم كان آخر فأكل لحمًا فأرجع فاه فقالوا لئن شفاه
 الله لزيدت سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لئن شفاه الله لزيدت هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال
 فصار خمسين “ . وقال مجاهد : كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل :

(١) أخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن؛ حتى بلغ صومهم خمسين يوماً؛ فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي.

قلت: ولهذا— والله أعلم— كره الآن صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلًا به. قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحولوه إلى الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً؛ ثم لم يزل الآخريستن بسنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى: «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم، لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أولاً وكان في أول الإسلام، ثم نسخ الله تعالى بقوله: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» على ما يأتي بيانه؛ قاله السدي وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء؛ «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهم اليهود— في قول ابن عباس— ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك «بِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ثم نسخت الأيام برمضان.

الخامسة— قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ» (٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء. (٣) راجع ص ١٥٦ طبعة ثانية.

الشهوة قلت المعاصي . وهذا وجه مجازي حسن . وقيل : لتتقوا المعاصي . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام : «الصيام جنةٌ ووجاء»^(١) وسبب تقوى ؛ لأنه يُميت الشهوات . السادسة - قوله تعالى : «أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ» «أيامًا» مفعول ثانٍ بـ «كُتِبَ» ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف لـ «كُتِبَ» ؛ أي كتب عليكم الصيام في أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ما روى عن معاذ ، والله أعلم . قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فيه ست عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : «مَرِيضًا» للمريض حالتان : إحداهما - ألا يطبق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبًا . الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يُستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حالٍ يستحق بها اسم المرض صحَّ الفطر ، قياسًا على المسافر لعلَّة السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة . قال طريف ابن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ؛ فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبعي هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تمانيه أو يخاف تزيده صحَّ له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشقُّ على المرء ويبلغ به . وقال ابن خويز منداد : وأختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ؛ فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضًا من مرض فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائمًا أفطر ؛ وقاله النخعي . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من

(١) الوجاء : أن تُرض أنثيا الفعل رَضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع ، وينزل في قطعه منزلة الخصى . أراد أن

الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء .

دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى أحتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري : أعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان ، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة . قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أي المرض افطر ؟ قال : من أي مرض كان ، كما قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة : إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعاً أو حمأ شدةً أفطر .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالج والجهاد ، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري . أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح ، قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء في قدر ذلك ، فقال مالك : يوم وليلة ، ثم رجح فقال : ثمانية وأربعون ميلاً . قال ابن خويز منداد : وهو ظاهر مذهبه ، وقال مرة : آثنان وأربعون ميلاً ، وقال مرة ستة وثلاثون ميلاً ، وقال مرة : مسيرة يوم وليلة ، وروى عنه يومان ، وهو قول الشافعي . وفصل مرة بين البر والبحر ، فقال في البحر مسيرة يوم وليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً ، وفي المذهب ثلاثون ميلاً ، وفي غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ابن عمر وابن عباس والثوري : الفطر في سفر ثلاثة أيام ، حكاه ابن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً .

الثالثة - اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقياً في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافتقاراً. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤتمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه؛ وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون؛ فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن أفر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه تناول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال مَحْنُون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر؛ وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حيضتي، فتفطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نهي الكفارة حسن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ». وقال أبو عمر: هذا أصح أقوالهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمه الصوم بقصد إلى ذلك، وإنما هو تناول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه؛ فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد ابن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد للسفر وقد رحلت دابته وليس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال نعم. وروى عن أنس أيضاً قال قال لي أبو موسى: ألم أبيتك إذا خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً؛ فإذا خرجت فأنرج مبطراً وإذا دخلت فادخل.

مفطراً . وقال الحسن البصرى : يُفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال إسحاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرجل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح ؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم أعتل : إنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره ؛ كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . واختلفوا إن فعل ؛ فكلهم قال يقضى ولا يكفر . قال مالك : لأن السفر عذر طارئ ، فكان كالمرض يطراً عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويكفر ؛ وهو قول ابن كنانة والمخزومي ، وحكاها الباجي عن الشافعي ، واختاره ابن العربي وقال به ؛ قال : لأن السفر عذر طراً بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيض يُحرم عليها الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهتك حرمة . قال أبو عمر : وليس هذا بشيء ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكآب والسنة . وأما قولهم « لا يفطر » فإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن ابن عمر في هذه المسألة : يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً ؛ وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق .

قلت : وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة « باب من أفطر في السفر ليراه الناس » وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفَانَ^(١) ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه أُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . وَأَخْرَجَهُ مَسَامٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ شَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ . وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ فَسَقَطَ مَا خَالَفَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ . وَفِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَنْعَقِدُ فِي السَّفَرِ . رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين) : قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً .

وأبي هريرة وأبن عمر . قال ابن عمر : من صام في السفر قضى في الحضر . وعن عبد الرحمن ابن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر ؛ واحتجوا بقوله تعالى : «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» على ما يأتي بيانه ، وما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر» . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر ؛ وإليه ذهب مطرف ، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر ، فلما آختر الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر ؛ فإن أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه ؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبيع له الفطر ليقوى بذلك على سفره . وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز : إنه لا كفارة عليه ؛ منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة ؛ قاله أبو عمر .

الرابعة — وأختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر ؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى عليه . وجلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن آتبعه : هو مخير ؛ ولم يفصل ، وكذلك ابن علية ؛ لحديث أنس قال : سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ؛ خرجه مالك والبخاري ومسلم . وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالوا : الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عمر وابن عباس : الرخصة أفضل ، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل ؛ لقول الله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ في الكلام حذف ؛ أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضى تسعة وعشرين يوماً . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي : إنه يقضى شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيّ الطبري : وهذا بعيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يقل فشهراً من أيام أخر . وقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ يقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده ؛ كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ أرتفع « عِدَّة » على خبر الابتداء ، تقديره فالحكم أو فالواجب عِدَّة ، ويصح فعلية عِدَّة . وقال الكسائي : ويجوز نِسْبَةً ، أي نِسْبَةً مِنْ أَيَّامٍ . وقيل : المعنى فعلية صيام عِدَّة ؛ فحذف المضاف وأقيمت العِدَّة مقامه . والعِدَّة فعلية من العِدَّة ، وهي بمعنى المعدود ؛ كالطحن بمعنى المطحون ، نقول : أسمع جمعاً ولا أرى طحناً^(١) . ومنه عِدَّة المرأة . ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لم ينصرف « أُخَرَ » عند سيبويه ، لأنها معدولة عن الألف واللام ، لأن سبيل فعل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام ؛ نحو الكُبر والفضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر ، كما نقول : حمراء وحمراء ؛ فذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها على وزن جمع وهي صفة لأيام ؛ ولم تجئ أخرى لثلاث يشكّل بأنها صفة للعِدَّة . وقيل : إن « أُخَرَ » جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقليل : أيام أخر . وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثاً فلذلك نعت بأخر .

السابعة - اختلف الناس في وجوب متابعتها على فولين ذكرهما الدارقطني في « سننه » ؛ فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات » فسقطت^(٢) « متتابعات » قال هذا إسناد صحيح . وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

(١) مثل يضرب للرجل الذي يكثر الكلام ولا يعمل ، والذي يعد ولا يفعل .

(٢) قال الزرقي في شرح الموطأ : معنى « سقطت » نسخت ، قال : وليس بين اللوحين « متتابعات » أي ليس

في المصحف كلمة « متابعات » . وقال الدارقطني : إن كلمة « سقطت » انفرد بها عررة .

عليه وسلم : " من كان عليه صومٌ من رمضان فليسرده ولا يقطعه " (١) في إسناده عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان « صمه كيف شئت » . وقال ابن عمر : « صمه كما أفطرته » . وأسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : " ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه فالله أحق أن يعفو ويغفر " . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلًا . وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعًا من أفطره متتابعًا من مرض أو في سفر . قال الباجي في « المتقى » : « يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب ؛ وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . وإن فترقه أجزاء ، وبذلك قال مالك والشافعي . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ولم يخص متفرقة من متتابعة ، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر ، فوجب أن يجزيه » . ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينًا ، وقد عدم التعيين في القضاء بخاز التفريق .

الثامنة - لما قال تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . في رواية : وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص وزيادة بيان للآية . وذلك يرد على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثانی شوال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ؛ وبني عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثلث فليس له أن يتعدها ويشتري غيرها ؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . واو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري

(١) أي يتابعه . (٢) عبارة الموطأ : « يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره من مرض أو سفر » .

(٣) قال النووي : هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر ؛ أي بمعنى الشغل .

غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق؛ كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فمات يبطل نذره، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصى على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفترط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

التاسعة - من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفترط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويروونه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة - فإن أحرقضاه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وأبن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». قات: قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَدًا فيمن فترط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قل: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فترط فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا. خرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. وروى عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يُصُومُ الَّذِي أُدْرِكُهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ وَيَطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا». في إسناده ابن مافع وأبن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة - فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر؛ فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء. وروى أيضا عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين الرضائين صام عن هذا وأطعم عن الثاني

ولا قضاء عليه ، وإذا صحَّ فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آحر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ؛ فإذا أفطر قضاءه ؛ إسناده صحيح . قال علماءنا ؛ وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتاج بها . وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال : مرضت رمضانين ؟ فقال له ابن عباس : استمرك مرضك ، أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت ، قال : صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ؛ على ما يأتي^(١) .

الثانية عشرة — وأختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يُطعم عن كل يوم مُدًّا . وقال الثوري : يُطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة — وأختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ؛ فقال مالك : من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضاؤه ، ويستحب له أن يتأدى فيه للاختلاف ثم يقضيه ، ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتأدى ؛ لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ؛ وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانة صيام يومين ؛ كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلاً فأنسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر : قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك ، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندي — والله أعلم — أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد ؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

(١) راجع ص ٢٨٨ من هذا الجزء .

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فمتى أتى بيوم تام بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، والله أعلم .
الرابعة عشرة - والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلّة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يَصَحَّ : يُطْعَمَ عنه .

الخامسة عشرة - وأختلفوا فيما مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ؛ فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يُصام عنه ؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر ؛ وروى مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يُطْعَمَ عنه . أحتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . إلا أن هذا عام في الصوم ، يخصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية صوم شهر - أفصوم عنها ؟ قال : « رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها » قالت : نعم ؛ قال : « فصومي عن أمك » . أحتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »^(١) وقوله : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى »^(٢) وقوله : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا »^(١) وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطْعَمَ عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة » .

قلت : وهذا الحديث عام ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « لا يصوم أحد عن أحد » صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تُحج قط أفأحج عنها ؟ قال :

(٢) راجع ج ١٧ ص ١١٤

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٦ ، ١٥٧

”حجّى عنها“ . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم . وأقوى ما يحتاج به لما لك أنه عمل أهل المدينة ، وبعضه القياس الجلي ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للال فيها فلا تفعل عن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالج لأن للال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — استدلّ بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبداً ؛ فإن الله تعالى يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » أي فعلية عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار . [وبقوله عليه الصلاة والسلام : ”ليس من البرّ الصيام في السفر“ قال : ما لم يكن من البرّ فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر] . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ؛ كما تقدم . وهو الصحيح ، لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ؛ رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يُطِيقُونَهُ نُقلت الكسرة إلى الطاء وأنقلبت الواو ياء لأنكسار ما قبلها . وقرأ حميد على الأصل من غير آتلال ، والقياس الاعتلال . ومشهور قراءة ابن عباس « يُطِيقُونَهُ » بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه . وقد روى مجاهد « يُطِيقُونَهُ » بالياء بعد الطاء على لفظ « يكلفونه » وهي باطلة ومحال ؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب :

فَقِيلَ تَحْمَلُ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنهَا * مُطَبَّعَةٌ مِّنْ يَأْتَاهَا لَا يَضِيرُهَا

(١) ما بين المربعين في ج . وصاف من ما ترسخ الأصل . (٢) مطبعة : مملوءة .

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنباري عن ابن عباس «يَطِيقُونَهُ» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين بمعنى يطيقونه؛ يقال : طاق وأطاق وأطيق بمعنى. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يَطُوقُونَهُ» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافاً، «مساكين» جمعاً. وقرأ ابن عباس «طعام مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة؛ لأنها بينت الحكم في اليوم؛ وأختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمة والكسائي. قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إطعام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في «مساكين» لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين بجمع لفظه؛ كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١)» أي آجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون؛ قال معناه أبو علي. وأختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وعلى الذين يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ» أن لكل يوم مسكينا، فأختار هذه القراءة لترد جمعاً على جمع. قال النحاس: وأختار أبو عبيد أن يقرأ «فدية طعام» قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبين منه أن يقرأ «فدية طعام» بالإضافة؛ لأن «فدية» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثوب خز.

الثانية - وأختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: هي منسوخة. روى البخاري: «وقال ابن عمير حدثنا [الأعمش حدثنا] عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن

(١) راجع ج ١٢ ص ١٧١

يطيقه ورخص لهم في ذلك فانسختها « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » . وعلى هذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أى يقدرون عليه ؛ لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطمع مسكيناً . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير في « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام ؛ أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : « وَأَنْ تَصُومُوا » . ويجوز أن يعود على الفداء ؛ أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة « يُطَوَّقُونَهُ » على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم ؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمسقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن آتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس — إن كان الإسناد عنه صحيحاً — « يطيقونه » بِطَوَّقُونَهُ وَيَتَكَلَّفُونَهُ فَأَدْخَلَهُ بَعْضُ النُّقَلَةِ فِي الْقُرْآنِ . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أثبتت للحبل والمرضع . وروى عنه أيضا « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ » قال . كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا وَيُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وخرج الدارقطني عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ؛ هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام » ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً ؛ وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبل أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ؛ وهذا إسناد صحيح . وفي رواية : كانت له أم ولد ترضع — من غير شك — فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى ؛ هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر . والقول الاوّل صحيح أيضا ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك

بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم . وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهرى وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما ؛ بمنزلة المريض يُفطر ويقضى ؛ وبه قال أبو عبيد وأبو ثور . وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، وأختره ابن المنذر؛ وهو قول مالك في الحبل إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعي وأحمد: يُفطران ويُطعمان ويقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطبقون الصيام أو يطبقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . وأختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطمعوا عن كل يوم مسكيناً كان أحب إلى . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق؛ أتباعاً لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم، وقوله تعالى: « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ثم قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجب عليهم الفدية . والدليل لقول مالك : أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروى هذا عن الثوري ومكحول ، وأختره ابن المنذر .

الثالثة — وأختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها؛ فقال مالك : مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ . وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ؛ ذكره الدارقطني . وروى عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ . وروى عن أنس بن مالك أنه ضَعَفَ عَنْ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ دَعَا بِثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المُدِّ . ابن عباس : « فمن تطوع

خيرا» قال : مسكينا آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . و«خير»
الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث و«خير» الأول . وقرا عيسى بن عمرو يحيى بن وثاب
وحمة والكسائي « يَطْوَعُ خيرا » مشدداً وجزم العين على معنى يتطوع . الباقون « تَطَوَّعَ »
بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي والصيام خير لكم . وكذا
قرأ أبي ؛ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : « وأن تصوموا »
في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضى الحض على الصوم ؛ أي
فأعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾
فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح
عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة ،
ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ؛ والله أعلم . والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعدّر
علمه على أحد يريد به ؛ ومنه يقال : شهرت السيف إذا سلته . ورمضان مأخوذ من رمض
الصائم يرمض إذا حرّ جوفه من شدة العطش . والرمضاء (ممدودة) : شدة الحر ؛ ومنه الحديث :
« صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » . خرجه مسلم . ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها
فتبرك من شدة حرّها . فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر ؛ فهو مأخوذ من الرمضاء . قال

(١) راجع ص ٢٧٤ من هذا الجزء . (٢) هي الصلاة التي سنها رسول الله صل الله عليه وسلم في وقت الضحى .

الجوهري : وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرِمضاء ؛ يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سَمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمِض الحَر فسُمِّيَ بذلك . وقيل : إنما سُمِّيَ ورمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق ؛ ومنه رَمِضت قَدَّهُ من الرَمضاء أي احترقت . وأرَمِضتني الرمضاء أي أحرقتني ؛ ومنه قيل : أرَمِضتني الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس . والرمضاء : الحجارة المُحمَّاة . وقيل : هو من رَمِضتُ النَّصلَ أرَمِضُهُ وأرَمِضُهُ رَمِضًا إذا دَقَّقْتَهُ بين حجرين ليرِق . ومنه نَصَل رَمِضٌ ومرموض - عن ابن السكيت - ؛ وسُمِّيَ الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شَوال قبل دخول الأشهر الحُرِّم . وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية « ناتي » وأنشد للفضل :

وفي ناتي أجلت لدى حومة الوغى * وولت على الأدبار فرسات خثما

و « شهر » بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبر « الذي أنزل فيه القرآن » . أو يرتفع على إضمار مبتدأ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ، و « الذي أنزل فيه القرآن » صفة، والخبر « فمن شهد منكم الشهر » . وأعيد ذكر الشهر تعظيماً ، كقوله تعالى : « الْحَاقَّةُ . مَا الْحَاقَّةُ » . وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل، قاله أبو علي . وروى عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب « شهر »، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو ، ومعناه : الزموا شهر رمضان أو صوموا . و « الذي أنزل فيه القرآن » نعت له ، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا ؛ لثلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » . الزماني : يجوز نصبه على البدل من قوله « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » .

الثانية - وأختلف هل يقال « رمضان » دون أن يضاف إلى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر : « لا تقولوا رمضان بل أنسبوه كما نسبته الله في القرآن

فقال شَهْرُ رَمَضَانَ . وكان يقول : بلغني أنه آسم من أسماء الله . وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتج بما روى : رمضان آسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيب وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين “ . وفي صحيح البُستِّي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسُلِّيت الشياطين “ . وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول ... ، فذكره . قال البُستِّي : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس ، وأسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة ، وهو مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذى أصبح من أقبال اليمن . وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم “ . وأخرجه أبو حاتم البُستِّي أيضا وقال : فقوله ” مردة الشياطين “ تقييد لقوله : ” صدت الشياطين وسُلِّيت “ . وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الأنصار : ” إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة “ . وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه “ . والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر . وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

(١) الذي في ابن خلكان : « غيان — بنين معجمة وياه تحتها نقطتان — ويقال غيان — بين مهملة وناه مثلثة — ابن جثيل — بجم وناه مثلثة وياه ساكنة تحتها نقطتان . وقال ابن سعد : هو خثيل بجاء معجمة » . وقد ورد هذا التسبب في الأصول محرفا .

قال الشاعر :

جاريةٌ في درعها الفَضْفَاضِ * أبيضُ من أختِ بني إِبَاضِ

جاريةٌ في رمضانَ المَاضِي * تُقَطِّعُ الحَدِيثَ بالإِيْمَاضِ

وفضلُ رمضانَ عظيمٌ ، وثوابُه حَسِيمٌ ؛ يدلُّ على ذلك معنى الأشتقاق من كونه محرقاً للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة - فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله ، وبه سُمِّيَ الشهر ؛ كما جاء

في الحديث : ” فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكَ الشَّهْرُ ” أي الهلال ، وسيأتي ؛ وقال الشاعر :

أَخْوَانٍ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثِقَةٍ * وَالشَّهْرُ مِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفْرِ

حتى تكامل في آستدارته * في أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمَّة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ؛ وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين ؛ فقال في كتابه « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » . وروى الأئمة الأثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكوا العدة ” في رواية ” فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكَ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ” . وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير وهو من كبار التابعين وأبن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ عِنْدَ الْغَمِّ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ وَأَعْتَابِ حِسَابِهَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَحْوًا لِرُؤْيِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ” فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ” أي آستدلوا عليه بمنزله ، وقدروا إتمام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى ” فَأَقْدَرُوا لَهُ ” فأكوا المقدار ؛ يفسره حديث أبي هريرة ” فَأَكَلُوا الْعِدَّةَ ” . وذكر الداؤدي أنه قيل في معنى قوله ” فَأَقْدَرُوا لَهُ ” : أي قدروا المنازل . وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُنْجَمِينَ ، وَالْإِجْمَاعِ حِجَّةً عَلَيْهِمْ . وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويفطر على الحساب : إنه لا يُقْتَدَى بِهِ

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٨ .

ولا يُتَّبَع . قال ابن العربي : وقد زَلَّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعى أنه قال : يعول على الحساب ، وهى عَثْرَةٌ ^(١) « لا لَعًا لها » .

الرابعة — وأختلف مالك والشافعى هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؛ فقال مالك : لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلالٍ فلا يُقبل فيها أقل من اثنين ؛ أصله الشهادة على هلال شِوَالٍ وذى الحجة . وقال الشافعى وأبو حنيفة : يُقبل الواحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت ؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطنى « أن رجلاً شهد عند على بن أبى طالب على رؤية هلال رمضان فصام ؛ أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان . قال الشافعى : فإن لم تر العائمة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعى بعدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعى وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيب » .

الخامسة — وأختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شِوَالٍ ؛ فروى الربيع عن الشافعى : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شِوَالٍ وحده فليفطر ، ويُخفف ذلك . وروى ابن وهب عن مالك فى الذى يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا ينبغى له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شِوَالٍ وحده فلا يفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

(١) كذا فى أ ، ب ، ج ، ز ، و « لما » بالتثنية : كلمة يدعى بها للعائر ، معناها الارتفاع والإفالة من العثرة ، فإذا أريد الدعاء عليه قيل : لا لما . وفى ح : « لا يقال بها » . وفى أحكام القرآن لابن العربى : « لا يقالها » .

السادسة - وأختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلا أهل كل بلد رؤيتهم، روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوب: «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي.

قلت: ذكر الكيما الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علماؤنا: قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك

عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته، وقال الكيا
الطبري : قوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون تأويل فيه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . وقال ابن العربي : ^(١) ^(٢) ^(٣) ^(٤)
«واختلف في تأويل [قول] ابن عباس [هذا] ؛ فقيل : رده لأنه خبر واحد، وقيل : رده
لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح، لأن كُربياً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت
بالشهادة، ولا خلاف في الحكم النابت أنه يجزى فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل
ليلة الجمعة بأعْمت وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سبيلاً
يكشف من أعْمت ولا يكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على اختلاف المطالع» .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه
في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا دلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن
أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماسجشون
أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من
أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد
إذا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم من هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين
فيلزم القضاء جماعة المسلمين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة - قرأ جمهور الناس « شَهْرٌ » بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمرة ؛ أي ذلكم
شهر . أو المقترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه
مفعول لم يتم فاعله بـ « كُتِبَ » أي كُتِبَ عليكم شهر رمضان . و « رمضان » لا ينصرف لأن
النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وخبره « الذي أنزل فيه القرآن » .
وقيل : خبره « قَمِنَ شَهِيدٌ » ، و « الذي أنزل » نعمت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام .
من قال : إن الصيام في قوله « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا

(١) الزيادة عن « أحكام القرآن » لابن العربي . (٢) أعمت : ناحية في بلاد البربر من أرض
الغرب قرب مراكش . (٣) أشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس . (٤) سبيل : كوكب .

بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام .
 أي كُتِبَ عليكم شهر رمضان . وقرا مجاهد وشهر بن حوشب « شهر » بالنصب . قال
 الكسائي : المعنى كُتِبَ عليكم الصيام ، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفراء : أي كُتِبَ
 عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : « لا يجوز أن ينتصب « شهر
 رمضان » بتصوموا ؛ لأنه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته
 بالصيام ؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء ؛ أي أزموا شهر رمضان ، وصوموا شهر رمضان ،
 وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغري به . »

قلت : قوله « كُتِبَ عليكم الصيام » يدل على الشهر بخلاف الإغراء ؛ وهو اختيار
 أبي عبيد . وقال الأخفش : أنتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبي عمرو إدغام
 الراء في الراء ؛ وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ما كان ؛ ويجوز أن تُقَاب حركة الراء عن الهاء فتضم
 الهاء ثم تُدغم ، وهو قول الكوفيين .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ نص في أن القرآن نزل
 في شهر رمضان ، وهو بين قوله عز جل : « حَمِّمْنَا وَآلِ كِتَابِ الْمُنِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 مَبَارَكَةٍ » ^(١) يعني ليلة القدر ، ولقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » ^(٢) وفي هذا دليل على
 أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح
 المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان
 جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجما نجما في الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين
 سنة . وقال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى المكتبة في سماء
 الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً - يعني الآية والآيتين - في أوقات مختلفة
 في إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل في قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
 الْقُرْآنُ » قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى
 السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً ، ونزل به جبريل في عشرين سنة .

(١) راجع ج ١٦ ص ١٢٥ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢٩

(٣) راجع ج ١ ص ٦٠ (٤) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مُقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملة واحدة »
والله أعلم . وروى وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزلت صحف
إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة ليست مضمين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن
لأربع وعشرين » .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة
أربع وعشرين . وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا ^(۱) .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ « القرآن » : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى
المقروء ، كالمشروب يُسمى شرباً ، والمكتوب يُسمى كتاباً ، وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ
يقراء قراءة وقرآنا بمعنى . قال الشاعر :

صَحَّوْا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السَّجُودِ بِهِ * يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرَانًا

أى قراءة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان
عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ، أى قراءة . وفي التزويل : « وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » ^(۲) أى قراءة الفجر . ويُسمى المقروء قرآناً على عادة
العرب في تسميتها المفعول بأسم المصدر ؛ كتسميتهم للعلوم علماً وللضروب ضرباً وللشروب
شرباً ، كما ذكرنا ؛ ثم آشتهر الاستعمال في هذا وأقترن به العرف الشرعي ، فصار القرآن آمناً
لكلام الله ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق ، يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يُسمى
المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرآناً توسعاً ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا
بالقرآن إلى أرض العدو » أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعه . وقيل :
هو اسم علم لكتاب الله ، غير مشتق كالتوراة والإنجيل ؛ وهذا يُحكى عن الشافعي . والصحيح
الأشتقاق في الجميع ، وسيأتي .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ « هُدًى » في موضع نصب على الحال من
القرآن . أى هادياً لهم . ﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ عطف عليه . و﴿ الْهُدًى ﴾ الإرشاد والبيان ، كما تقدم ؛

(۱) راجع ج ۲ ص ۱۳۴ (۲) راجع ج ۱ ص ۳۰۵ (۳) راجع ج ۱ ص ۱۶۰ طبعة ثانية .

أى بيانا لهم وإرشادا. والمراد القرآن بجملة من مُحْكَمٍ ومُنشَاهُ وناسخٍ ومنسوخٍ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص البيئات منه، يعنى الحلال والحرام والمواظع والأحكام . «وَيَبَيِّنَاتٍ» جمع بَيِّنَةٌ، من بان الشيء يبين إذا وضح . (وَالْفُرْقَانِ) ما فرق بين الحق والباطل، أى فصل؛ وقد تقدم .

الحادية عشرة — قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قراءة العامة يجزم اللام . وقراً الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحققها الكسر إذا أفرت ؛ فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر . وإنما توصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله «فَلْيَصُمْهُ» «فَلْيَعْبُدُوا» . والواو كقوله : «وَلْيُؤْفُوا» . وثم كقوله : «ثُمَّ لِيَقْضُوا» . و«شَهِدَ» بمعنى حَضَرَ، وفيه إضمار؛ أى من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقياً فليصمه ، وهو يقال عام فيخصص بقوله : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية . وايس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا ؛ فقال على ابن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني : من شهد أى من حضر دخول الشهر وكان مقياً في أوله في بلده وأهله فليكل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر . والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدة من أيام آخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أول الشهر وآخره فليصم مادام مقياً ، فإن سافر أفطر ؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار النابتة . وقد ترجم البخارى رحمه الله رداً على القول الأول «باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر» حديثاً عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد .

(١) تراجع ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية . (٢) الكديد (فتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين . (٣) عسفان : قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة . وقديد (بضم الفاف) : اسم موضع قرب مكة .

قلت : قد يحتمل أن يحمل 'دل على' رضى الله عنه ومن وافقه على السفر المنتوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طلب القوت الضرورى ، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك ؛ بل انظر فيه أفضل للتقوى ، وإن كان شهد الشهر في بلده وسام بعضه فيه ؛ لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغنى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جن أول الشهر وآخره فإنه يقضى أيام جنونه . ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ « شهد » .

الثانية عشرة — قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضى من الشهر ولا اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء فى الكافر يسلم فى آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور : ليس عليه قضاء ماضى ؛ لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحب إلى أن يقضى اليوم الذى أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقى ويقضى ماضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكف عن الأكل فى ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجى : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك فى بقية يومه . ورواه فى المدونة ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك فى بقية يومه ؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون ، وقاله ابن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » مخاطب المؤمنين دون غيرهم ؛ وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدم الكلام في معنى قوله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »^(١) والحمد لله .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) قراءة جماعة « اليسر » بضم السين لغتان ، وكذلك « العسر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر في السفر ، و « العسر » الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ؛ كما قال تعالى : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « دين الله يسر » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا » . واليسر من السهولة ، ومنه اليسار للغنى . وسميت اليد اليسرى تفاقلاً ، أولاً لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ؛ قولان . وقوله : (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) هو بمعنى قوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) فكرر تا كيدا .

الرابعة عشرة - دلت الآية على أن الله سبحانه مرید بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ؛ كما أنه عالم بعلم ، قادر بقدره ، حي بحياة ، سمع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام . وهذه كلها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشيعية إلى نفيها ؛ تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين . والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة ، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة ؛ فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن ينحصر الشيء وله ألا ينحصره ؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً ، فلم يبق إلا أن يكون مالم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ؛ فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، والخالق أنقص منه ، والبدية تقضى برده وإبطاله . وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مرید فقال تعالى :

(١) تراجع المسألة الأولى وما بعدها ص ٢٧٦ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٠ .

« فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ »^(١) وقال سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وقال : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمُ » ، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام ، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه ، فالذي خصصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له قادراً عليه عالماً به ؛ فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء ؛ ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان ، ومن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس ؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا : وإذا ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حياً ؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات ؛ ويلزم من كونه حياً أن يكون سمياً بصيراً متكلماً ؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والحرس على ما عرف في الشاهد ؛ والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصاً .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تاويلان : أحدهما - إكمال عدة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه . الثاني - عدة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الشهر يكون تسعاً وعشرين " . وفي هذا رد لتاويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : " شهراً عيداً لا ينقصان رمضان وذو الحجة " أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً ، أخرجه أبو داود . وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا ، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة - ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهراً بل هو لليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمرو بن بخانقين قال في كتابه : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٩٥ (٢) راجع ج ٥ ص ١٤٨

وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر بن عزة الأعمش عن أبي وائل^(١) قال : كتب إلينا عمر...؛ فذكره . قال أبو عمر : وروى عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضا ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال سفيان الثوري وأبو يوسف . إن رؤى بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي ، وإن رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية . وروى مثل ذلك عن عمر ، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد « إذا رأيت الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا ، وإذا رأيتوه بعد ما تزول الشمس فلا تفتروا حتى تمسوا » ؛ وروى عن علي مثله . ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن علي . وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وبه كان يفتي بقرطبة . واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة ؛ قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل ، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري منقطع ، والمصير إلى المتصل أولى . وقد أحتج من ذهب بمذهب الثوري بأن قال : حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ، وحديث إبراهيم مفسر ، فهو أولى أن يقال به .

قلت : قد روى مرفوعاً معنى ماروى عن عمر متصلاً موقوفاً روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً صبح ثلاثين يوماً ، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفتطر حتى أمسى . أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال : قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال : سألت الزهري عن هلال شوال إذا رؤى باكراً ؛ قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن رؤى هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تبيء ؛ قال أبو عبد الله : وهذا مجمع عليه .

(١) أبو وائل : كنية شقيق السابق ذكره .

السابعة عشرة — روى الدارقطني عن ربي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال^(١) أمس عشية؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس]^(٢) أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاتهم . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال ؛ وحكى عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ؛ فمرة قال بقول مالك ، وأختره المزني وقال : إذا لم يجر أن تُصلى في يوم العيد بعد الزوال فالיום الثاني أبعد من وقتها وأخرى ألا تُصلى فيه . وعن الشافعي رواية أخرى أنها تُصلى في اليوم الثاني ضحى . وقال البيهقي : لا تُصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض ، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى ؛ فهذه مثلها . وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد ، وقاله أبو يوسف في الإماء . وقال الحسن بن صالح بن حي : لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحية . قال أبو يوسف : وأما في الأضحية فيصلها بهم في اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحية أيام عيد وهي صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد ، فإذا لم تُصَل فيه لم تُقَض في غيره ؛ لأنها ليست بفريضة فتُقضى . وقال الليث بن سعد : يخرجون في الفطر والأضحية من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح ؛ للسنة الثابتة في ذلك ، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطَّلَعُ الشَّمْسُ ” . صححه أبو محمد . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

(١) أهل الرجل الهلال : رآه . (٢) زيادة عن سنن الدارقطني .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء . وقيل : لا يصليهما حينئذ . ثم إذا قلنا : يصليهما فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان يتوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب ، وذكر القضاء تجوز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل ، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة . روى النسائي قال : أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له : أن قوما رأوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما أرتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد . في رواية : ويخرجوا لمصلاهم من الغد .

الثامنة عشرة - قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو - في بعض ما روى عنه - والحسن وقتادة والأعرج « وَلِتَكَلُّوا الْعِدَّةَ » بالتشديد . والباقون بالتخفيف . واختار الكسائي التخفيف ؛ كقوله عز وجل : « الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ^(١) » . قال النحاس : وهما لغتان بمعنى واحد ؛ كما قال عز وجل : « فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْمَلَهُمْ رُؤُوسُهُمْ ^(٢) » . ولا يجوز « وَلِتَكَلُّوا » بإسكان اللام ، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير : ويريد لأن تكلموا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة ؛ هذا قول البصريين ، ونحوه قول كثير أبو صخر :

* أريد لأنسى ذكرها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول ؛ كالتى في قولك : ضربت لزيد ؛ المعنى ويريد إكمال العدة . وقيل : هي متعلقة بفعل مضمرب بعد ، تقديره : ولأنه تكلموا العدة رخص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاها النحاس عن الفراء . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ ومثله : « وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ^(٣) » أى ويكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مقحمة . وقيل : يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق إبراهيم

(١) راجع ج ٦ ص ٦١ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢ (٣) راجع ج ٧ ص ٢٣

أَبْنُ السَّرِيِّ : هُوَ مَجْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، وَالتَّقْدِيرُ : فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِيَسْهَلَ عَلَيْكُمْ وَتَكَلُّمُوا الْعِدَّةَ ،
قَالَ : وَمِثْلُهُ مَا أَنْشَدَهُ سَيَبَوِيه .

بَادَتْ وَغَيْرَ آيَةٍ مَعَ الْيَلَى * إِلَّا رَوَاكِدَ جَمْرَهُنَّ هَبَاءَ
وَمُشَجِّجٍ أَمَا سَوَاءُ قَدَالَهُ * فَبَدَأَ وَغَيْبَ سَارَهُ الْمَعْرَاءُ^(١)^(٢)

شَادَهُ يَشِيدُهُ شَيْدًا جَصَصَهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بَادَتْ إِلَّا رَوَاكِدَ بِهَا رَوَاكِدُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَبِهَا
مُشَجِّجٍ أَوْثَمٌ مُشَجِّجٍ .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ) عطف عليه ، ومعناه الحض على التكبير
في آحر رمضان في قول جمهور أهل التأويل . وأختلف الناس في حذوه ؛ فقال الشافعي :
رُوي عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون ، قال :
وتشبه ليلة النحر بها . وقال ابن عباس : حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَنْ يَكْبُرُوا .
وَرُوي عَنْهُ : يَكْبُرُ الْمَرْءُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَيَمْسِكُ وَقْتُ خُرُوجِ الْإِمَامِ
وَيَكْبُرُ بِتَكْبِيرِهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : يَكْبُرُونَ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ . وَقَالَ سَفِيَّانُ :
هُوَ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ . زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ : يَكْبُرُونَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى فَإِذَا أَنْقَضْتَ الصَّلَاةَ
أَنْقَضِيَ الْعِيدُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ
الْإِمَامُ . وَرُوي أَبُو الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ : أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا يَكْبُرُ فِي طَرِيقِهِ

(١) فِي نَسْخِ الْأَصْلِ وَكُتَابِ سَيَبَوِيهِ وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّعَاسِ : « غَيْرَ » بِالرَّاءِ . وَالتَّصْوِيبُ عَنِ اللِّسَانِ مَادَةٌ
« شَجِّجٌ » . (٢) كَذَا فِي كُتَابِ سَيَبَوِيهِ وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّعَاسِ وَاللِّسَانِ . وَسَارُهُ يَرِيدُ « سَارَهُ » نَخْفُفَ
بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ ، وَمِثْلُهُ هَارُ وَأَصْلُهُ هَائِرٌ ، وَشَاكٌ وَأَصْلُهُ شَائِكٌ . وَفِي الْأَصُولِ « شَادَهُ » بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالِدَالِ وَهُوَ
تَصْحِيفٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُؤَلِّفِ وَقَعَ لِكَلِمَةِ مَصْحُفَةٍ .

وَالْأَيُّ (جَمْعُ آيَةٍ) وَهِيَ عَلَامَاتُ الدِّيَارِ . وَالرَّوَاكِدُ : الْأَثَافِيُّ . وَالْهَبَاءُ هُنَا : الْغُبَارُ . وَأَرَادَ بِالمُشَجِّجِ وَتَدَا مِنْ
أَرْتَادِ الْهَبَامِ ، وَتَشْبِيهُهُ ضَرْبَ رَأْسِهِ لِثَبَّتِ . وَسَوَاءُ قَدَالَهُ : وَسَطُهُ . وَيُرْوَى : سَوَادُ قَدَالَهُ ، وَسَوَادُ كُلِّ شَيْءٍ شَخْصُهُ .
وَأَرَادَ بِالْقَدَالِ أَعْلَاهُ ، وَهُوَ أَيْضًا جَمَاعٌ مَوْخِرُ الرَّأْسِ مِنَ الْإِنْسَانِ . وَالْمَعْرَاءُ : أَرْضٌ مَلْبَةٌ ذَاتُ حَصَى . (رَاجِعْ شَرْحَ
الشَّوَاهِدِ لِلشَّنْمَرِيِّ) .

ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، وإن غدا بعد الطلوع فليُكَبَّرَ في طريقه إلى المصلي وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحي في ذلك سواء عند مالك ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُكَبَّرُ في الأضحي ولا يُكَبَّرُ في الفطر ، والدليل عليه قوله تعالى : « وَلِكَبِّرُوا اللَّهَ » ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسُنَّ التكبير في الخروج إليه كالأضحي . وروى الدارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحي وروى عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بينه حتى يأتي المصلي . وروى عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحي ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعي عن إلياس . وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال : أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلي وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ، وكذلك أحب ليلة الأضحي لمن لم يمجج . وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « الكوثر » إن شاء الله تعالى .

الموقية عشرين — ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً ، وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يجتد فيه حداً . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربي : « وأختار علماءنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لما ضل فيه النصاري من تبديل صيامهم . وقيل : بدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢٢ و ص ٢١٨ (٢) في بعض الأصول : « كتابهم » .

بالأحساب وتعدد المناقب . وقيل : لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع ؛ فهو عام .
وتقدم معنى « ولعلمكم تشكرون » ^(١) .

قوله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَآمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ) المعنى وإذا سألك عن المعبود فأخبرهم أنه
قريب يثيب على الطاعة ويحيب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك .
وآختلف في سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعدما صلى
العشاء فندم على ذلك وبكى ؛ وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مفتحاً ؛
وكان ذلك قبل نزول الرخصة ؛ فنزلت هذه الآية : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ » .
وقال : لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت
هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم ؛ على ما يأتي بيانه ^(٢) . وروى الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء
خمسمائة عام ، وغلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سببها أن قوماً قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم : أقرب ربنا فنتأجبه ، أم بعيد فنتأديه ؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة :
لما نزلت : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ^(٣) قال قوم : فى أى ساعة ندعوه ؟ فنزلت .
الثانية — قوله تعالى : (فَإِنِّي قَرِيبٌ) أى بالإجابة . وقيل بالسلم . وقيل :
قريب من أوليائى بالإفضال والإندام .

الثالثة — قوله تعالى : (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) أى أقبل عبادة من عبدنى ؛
فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٩٧ طبعة ثانية . (٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ١٥ ص ٣٢٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة قال ربكم أدعوني أستجب لكم » فسمى الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ^(١) » أى دعائي . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم . روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تُعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ أَدْعُنِي أُسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ^(٢) . وَكَانَ خَالِدُ الرَّبَعِيِّ يَقُولُ : عَجِبْتُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي « أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ » أَمْرَهُمْ بِالْإِجَابَةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ . قَالَ لَهُ فَائِلٌ مِثْلَ مَاذَا ؟ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ^(٣) » فَهَذَا هُنَا شَرْطٌ . وَقَوْلُهُ : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ^(٤) » فَلَيْسَ فِيهِ شَرْطُ الْعَمَلِ ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ : « فَأَدْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ^(٥) » فَهَذَا هُنَا شَرْطٌ ، وَقَوْلُهُ : « أَدْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ » لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ . وَكَانَتْ الْأُمَّةُ تَفْزَعُ إِلَى أَنْبِيَائِهَا فِي حَوَائِجِهِمْ حَتَّى تَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ ذَلِكَ .

فإن قيل : فما للداعي قد يدعو فلا يُجاب ؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين « أجب » « أستجب » لا يقتضى الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل ، ولا بكل مطلوب على التفصيل ، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى : « أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(٥) » وَكُلُّ مُصِرٍّ عَلَى كِبْرَةٍ عَالِمًا بِهَا أَوْ جَاهِلًا فَهُوَ مُعْتَدٍ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . فَكَيْفَ يُسْتَجِيبُ لَهُ . وَأَنْوَاعُ الْإِعْتِدَاءِ كَثِيرَةٌ ؛ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي « الْأَعْرَافِ » ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَجِيبْ إِنْ شِئْتَ ؛ كَمَا قَالَ : « فَيَكْتَسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ^(٦) » فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ . وَفَدَّعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ فَأُعْطِيَ اثْنَيْنِ وَمُنْعٍ وَاحِدَةً ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي « الْأَنْعَامِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقِيلَ : إِنَّمَا مَقْصُودُ سَدِّ الْأَخْبَارِ

(١) راجع ج ٨ ص ٢٠٦

(٢) راجع ج ١ ص ٢٣٨

(٣) راجع ج ١٥ ص ٢٢٦

(٤) راجع ج ٦ ص ٤٢٣

(٥) راجع ج ٧ ص ٢٢٣

(٦) راجع ج ١٥ ص ٢٩٩

تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطرابه فيجيبه بما شاء وكيف شاء « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ^(١) » الآية . وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سُؤله . فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة ؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا يُنسخ فيصير المخبر كذاً . يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة » . وأوحى الله تعالى إلى داود : أن قل للظلمة من عبادي لا يدعونني فإني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعائي وإني إذا أوجبت الظلمة لعنتهم . وقال قوم : إن الله يجيب كل الدعاء ؛ وإنما أن تظهر الإجابة في الدنيا ، وإما أن يكفر عنه ، وإما أن يدخره في الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخره وإما أن يكف عنه من سوء بمثلها » . قالوا : إذن نُكثِر؟ قال : « لله أكثر » . خرجه أبو عمر بن عبد البر ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وهو في الموطأ منقطع السند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فهذا كله من الإجابة . وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ؛ فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا دُخر له .

قلت : وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إنشأ الإجابة في إحدى ثلاث فقد ذلك على صحة ما تقدم من اجتناب الايحاء المساع من الإجابة حيث قال فيه : « ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » وزاد مسلم : « ما لم يستعجل » . رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل » — قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال — يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فاستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » . وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول

(٢) يستحسر : ينقطع عن الدعاء ويبتله .

(١) راجع ج ١٦ ص ١٨٣

الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوتُ فلم يُستجب لي".^(١) قال علماءنا ورحمة الله عليهم: يحتمل قوله "يُستجاب لأحدكم" الإخبار عن [وجوب] وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يُستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعبرى الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دما به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يُستجب لي، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه؛ قال صلى الله عليه وسلم: "الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأني يُستجاب لذلك" وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعوب به. فمن شرط الداعي أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً؛ كما قال: "ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم" فيدخل في الإثم كل ما يآثم به من الذنوب، ويدخل في الرجم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً؛ فإن وافق أركانه قوى، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق موافقته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، وموافقته الأسمار، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه

(١) زيادة من الموصى بقتضها السياق.

وسلم . رجيل : شرائطه أربع — أولها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ،
وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إن من شرط
الدعاء أن يكون سليماً من الخن ، كما أنشد بعضهم :

ينادي ربه بالخن ليث * كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا؟ قال : لأنكم عرقتم الله فلم تطيعوه ،
وعرقتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرقتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا
شكرها ، وعرقتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرقتم النار فلم تهربوا منها ، وعرقتم الشيطان فلم تحاربوه
ووافقتموه ، وعرقتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم وأشتغلتم
بعيوب الناس . قال علي رضي الله عنه لتوف اليكالي : يا نوف ، إن الله أوحى إلى داود أن
مُر بني إسرائيل ألا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأيدي نقية ،
فإني لا أستجيب لأحد منهم ، مادام لأحد من خلقى مظلمة . يا نوف ، لا تكونن شاعراً
ولا عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً^(۱) ، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال : إنها ساعة
لا يدعو عبد إلا أستجيب له فيها ، إلا أن يكون عريفاً أو شرطياً أو جابياً أو عشاراً ،
أو صاحب عرطبة ، وهي الطنبور ، أو صاحب كوبة ، وهي الطبل . قال علماؤنا : ولا يقل
الداعي : اللهم أعطني إن شئت ، اللهم أغفر لي إن شئت ، اللهم أرحمني إن شئت ؛ بل يعرى
سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة ، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء . وأيضاً فإن
في قوله : « إن شئت » نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ؛ كقول القائل : إن
شئت أن تعطيني كذا فافعل ؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه ، وأما المضطر إليه فإنه يعزم
في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأل . روى الأئمة واللفظ للبخاري عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن

(۱) العريف : الذي يلى أمور طائفة من الناس ويتزف أمورهم ويلفها للأمر . والشرطي (كتركى و بكنهى) :

هم أعوان الحاكم . والعشار : من يتولى أخذ أعشار الأموال .

اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ . ” وفي الموطأ : ” اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ ” . قال علماءنا : قوله ” فليعزم المسألة ” دليل على أنه ينبغي للؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله ، لأنه يدعو كريماً . قال سفيان ابن عيينة : لا يمنعن أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس ، قال : رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، قال فإنك من المنظرين . وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسحر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ، وأوقات الأضرار وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصف في سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتي بيانها في مواضعها . وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له : يا شهراً ، ألا تجد الفشعريرة ؟ قلت نعم . قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين . فعمرت السرور في وجهه . قال جابر : ما نزل بي أمرٌ مهمٌ غليظٌ إلا توخيتُ تلك الساعة فادعوا فيها فأعرف الإجابة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراساني : فليدعوا لي . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم . وهذا هو باب « أستعمل » أي طلب الشيء إلا ما شدد ، مثل أستغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فاجيبوا لي فيما دعوتهم إليه من الإيمان ، أي الطاعة والعمل . ويقال : أجاب وأستجاب بمعنى ، ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذاك مجيب *

أي لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وليؤءوا » وبخزمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير ، فأشبهت إن التي للشرط . وقيل : لأنها لا تنع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغي . وقد رَشِدَ يَرشُدُ رَشْداً . ورَشِدَ (بالكسر) يَرشُدُ رَشْداً ، لغة فيه . وأرشده الله . والمرشيد : مقاصد الطرق . والطريق الأرشد : نحو الأqvسد . وتقول :

(۱) هولرشدية . خلاف قولك : لرنية . وأم راشد : كنية للفارة . وبنورشدان : بطن من العرب ؛ عن الجوهري . وقال الهروي : الرشد والرشد والرشاد : الهدى والاستقامة ؛ ومنه قوله : « لعلهم يرشدون » .

قوله تعالى : **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾**

فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **(أَحِلَّ لَكُمْ)** لفظ « أَحِلَّ » يقتضى أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نُسخ . روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : بغاء عمر فأراد أمرأته فقالت : إني قد نمت ؛ فظن أنها تعتل فاتاها . بغاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخت لك شيئاً فنام ؛ فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية ، وفيها « **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** » . وروى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً - وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى أمرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ؛ وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، بغاءته أمرأته فلما رآته قالت : خيبة لك ! فلما

(۱) بكسر الراء وقد تفتح ؛ ومعناه : إذا كان لكاح صحيح .

(۲) الذي في مسند أبي داود : « إذا صام فنام ... » .

أنتصف النهار غشي عليه؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » . وفي البخارى أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فانزل الله تعالى : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ » . يقال : خان وأختان بمعنى من الخيانة، أى تخونون أنفسكم بالمباشرة فى إياى الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال القتيبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شىء فلا يؤدى الأمانة فيه . وذكر الطبرى : أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد أمراة قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ؛ فقل لها : ما نمت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ؛ ففدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله وإليك ؛ إن نفسى زينت لى فواقعت أهلى ، فهل تجدى لى من رخصة؟ فقال لى : ” لم تكن حقيقا بذلك يا عمر ” فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنباه بمذره فى آية من القرآن . وذكره النحاس ومكى ، وأن عمر نام ثم وقع بأمراته ، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فترت : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ » الآية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ « ليلة » نصب على الظرف ، وهى

اسم جنس فلذلك أوردت . والرفث : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يسكنى ؛ قاله ابن عباس والسدى . وقال الزجاج : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أمراته ؛ وقاله الأزهرى أيضا . وقال ابن عربيه : الرفث ها هنا الجماع . والرفث : الصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

وِيرَيْنُ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا * وَهِنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفحش ؛ يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح ؛ ومنه قول الشاعر :

وَرُبَّ أَسْرَابٍ تَجِيحُ كَطِيمٍ * عَنْ اللُّغَا وَرَفَثِ النَّسَكُمُ

وتعدى « الرث » بإل في قوله تعالى جده : « الرَّثُّ إِلَى نِسَائِكُمْ » . وأنت لا تقول : رثت إلى النساء ، ولكنه جرى به مجازاً على الإفضاء الذي يراد به الملازمة في مثل قوله : « وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ^(۱) » . ومن هذا المعنى : « وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ^(۲) » كما تقدم . وقوله : « يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا ^(۳) » أى يوقد ، لأنك تقول : أحميت الحديدة في النار ، وسيأتي ، ومنه قوله : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ^(۴) » حمل على معنى يخوفون عن أمره أو يروغون عن أمره ؛ لأنك تقول : خالفت زيداً . ومثله قوله تعالى : « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ^(۵) » حمل على معنى رءوف في نحو « بِالْمُؤْمِنِينَ رءوف رحيم ^(۶) » ؛ ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ، ولا تقول رحمت به ، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدي . ومن هذا الضرب قول أبي كبير الهذلي :
حملت به في ليلة مزودة ^(۷) * كرهاً وعقد نطاقها لم يحلل

صدى « حملت » بالباء ، وحقه أن يصل إلى المفعول بنفسه ؛ كما جاء في التنزيل : « حملته أمه ^(۸) كرهاً ووضعته كرهاً » ولكنه قال : حملت به ؛ لأنه في معنى حملت به .

الثالثة - قوله تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ) ابتداء وخبر ، وشددت النون من « هن » لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر . (وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) أصل اللباس في الثياب ، ثم سُمي أمتاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ؛ لأنضمام الجسد وأمتاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب ، وقال النابغة الجعدي :
إذا ما السجيع متى جسدتها * تداعت فكانت عليه لباساً

وقال أيضاً :

أست أناساً فأفنيهم * وأفنيت بعد أناس أناساً

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس . بفائز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد في الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما سترًا لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

(۱) راجع ج ۵ ص ۱۰۲ (۲) ج ۱ ص ۲۰۶ (۳) ج ۸ ص ۱۲۹ (۴) ج ۱۲ ص ۲۲۲

(۵) ج ۱۴ ص ۱۹۸ (۶) ج ۸ ص ۳۰۲ (۷) مزودة : فزعة . (۸) ج ۱۶ ص ۱۹۳

أَلَا أَبْلَغُ أَبَا حَنِيصٍ رَسُولًا * فَدَى لَكَ مِنْ أُمِّي ثِقَةَ إِزَارِي

قال أبو عبيد : أي نسائي . وقيل نفسى . وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأتم لحاف
لهن . مجاهد : أي سكن لكم ، أي يسكن بضعكم إلى بعض .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يستأمر بضعكم بمعنى
في موافقة المحذور من الجماع والآن كل بعد النوم في ليالي الصوم ؛ كقوله تعالى : « تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ »
يعنى يقتل بضعكم بعضاً . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ؛ وسماه
خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه ، كما تقدم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل
معنيين : أحدهما - قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر - التخفيف عنهم بالرخصة
والإباحة ؛ كقوله تعالى : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ^(١) » يعنى خفف عنكم . وقوله
عقيب القتل الخطأ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ^(٢) » يعنى تخفيفاً ؛ لأن
القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه ، وقال تعالى : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاءَةِ الْعُسْرَةِ ^(٣) » وإن لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
التوبة منه . وقوله : ﴿ فَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ؛ كقول
النبي صلى الله عليه وسلم : «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» يعنى تسهيله وتوسعته .
فمعنى « عَلِمَ اللَّهُ » أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فَتَابَ عَلَيْكُمْ » بعد ما وقع ، أي خفف
عنكم « وَعَفَا » أي سهل . و « تَخْتَانُونَ » من الخيانة ، كما تقدم . قال ابن العربي : « وقال
علماء الزهد : وكذا فاتك العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضى الله عنه فجعلها الله تعالى
شريعة ، وخفف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ كناية عن الجماع ؛ أي قد أحل لكم ما حرم عليكم . وسمى
الوقوع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه . قال ابن العربي : « وهذا يدل على أن سبب الآية
جماع عمر رضى الله عنه إذ جوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ؛
أبتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله . »

(١) راجع ج ١٩ ص ٤١ (٢) راجع ج ٥ ص ٣٢٧ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٧٧

الخامسة - قوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحكم ابن عيينة ومكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد ؛ يدل عليه أنه عقيب قوله : «فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ» . وقال ابن عباس : ما كتب لله لنا هو القرآن . الزجاج : أى ابتغوا القرآن بما أبيع لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وابتغوا ليلة القدر . وقيل : المعنى أطلبوا الرخصة والتوسعة ؛ قاله قتادة . قال ابن عطية : ودو قول حسن . وقيل : «ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» من الإماء والزوجات . وقرأ الحسن البصرى والحسن بن قرة «وَاتَّبِعُوا» من الاتباع ، وجوزها ابن عباس ، ورجح «ابْتَغُوا» من الابتغاء .

السادسة - قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ هذا جواب نازلة قيس ، والأول جواب عمر ، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ «حتى» غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر . وأختلف في الحد الذي يتبينه يجب الإمساك ؛ فقال الجمهور : ذلك الفجر المعترض في الأفق يمتد ويسر ؛ وبهذا جاءت الأخبار وهضت عليه الأمصار . روى مسلم بن سمره بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يفترنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأنق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» .^(١) وحكاه حماد بيده قال : يعنى معترضاً . وفي حديث ابن مسعود : «إن الفجر ليس الذى يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذى يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه» . وروى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله

(١) يستطير : أى يتشترضوه و يعترض فى الأنق بخلاف المستطيل ، والامستارة هذه تكون بعد غيوبة ذلك

المستطيل . (٢) حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث . (٣) قال ابن الأثير

فى النهاية : «العرب تجعل القول عبارة من جمع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فنقول : قال بيده ، أى أخذه .

وقال برجله ، أى مشى . وقال بنوبه ، أى رفعه ؛ وكل ذلك على المجاز والانتساع » فعنى يقول هنا : يظهر .

صلى الله عليه وسلم قال : ” هما بجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحترمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه يحل الصلاة ويحرم الطعام “ هذا مرسل .
وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه فى الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر^(٢) وحذيفة وأبى عباس وطلح بن على وعطاء بن أبى رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبين الفجر فى الطرق وعلى رموس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر بجرم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت . وروى النسائي عن عاصم عن زب قال قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وروى الدارقطني عن طلح بن على أن نبي الله قال : ” كلوا وأشربوا ولا يغربنكم الساطع المصعد وكلوا وأشربوا حتى يعرض لكم الأحمر “ . قال الدارقطني : [قيس بن طلح^(٢)] ليس بالقوى . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل الإمامة . قال الطبري :
والذى قادم إلى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها؛ وقد مضى الخلاف^(٤) فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : ” إنما هو سواد الليل وبياض النهار “ الفيصل فى ذلك ، وقوله « أَياماً معدودات » .
وروى الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له “ . تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد؛ وكلهم ثقات . وروى عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له “ . رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرفعاء، وروى عن حفصة مرفوعاً من قولها . ففى هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور فى الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافاً لقول أبى حنيفة ، وهى :

الثامنة - وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخارى ومسلم عن

(١) السرحان (بكسر فسكون) : الذئب، وقيل : الأسد؛ وجمعه سراح وسراحين .

(٢) فى بعض النسخ : « عثمان » . (٣) النكلة عن سنن الدارقطني يقتضها السياق .

(٤) تراجع المسألة الثانية ص ١٩٢ من هذا الجزء .

«هل بن سعد قال: نزلت «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَذُوبَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ولم ينزل «من الفجر» وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجلية الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعد «من الفجر» فلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار». أخرجه البخاري. وسمى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط. قال الشاعر:

الخيط الأبيض ضوء الصبح متفلق * والخيط الأسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر بخرت الماء أبحره بخرًا إذا جرى وأنبعث، وأصله الشق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: بخرًا لأنبعث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض؛ كما بينا. قال أبو ذؤاد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سُدْفَةٌ^(۲) * ولاح من الصبح خيطُ أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو وبدت تباشره * وسَدْفُ الليل البهيم ساره

وقد تسميه أيضا الصديق؛ ومنه قولهم: أنصدع الفجر. قال بشر بن أبي خازم أو عمرو ابن معد يكرب:

تري السرحان مفترشاً يديه * كأن بياض لبتيه صديق

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه * أشق كمفرق الرأس الدهين

(۱) القفا العريض يستدل به على قلة فطة الرجل. (۲) السدفة (بضم السين وفتحها وسكون الدال):

في لغة نجد ظلة الليل، وفي لغة غيرهم الضوء، وهو من الأضداد.

ويقولون في الأمر الواضح : هذا كَفَلَقَ الصَّحْبُ ، وكان بلج الفجر ، وتباشير الصبح .
قال الشاعر :

فوردت قبل أنبلج الفجر * وابن ذكاء كامن في كَفْرِ^(١)

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفاً للصيام ؛ فبين أحكام الزمانين وغياب بينهما . فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض ، كما تقدم بيانه . فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً ؛ فإن كان الأول فقال مالك : من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ؛ لما رواه مالك في موطنه ، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، الحديث . وبهذا قال الشافعي . وقال الشافعي وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث أبي هريرة أيضاً قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : "وما أهلكك" قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، الحديث . وفيه ذكر الكفارة على الترتيب ؛ أخرجه مسلم . وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هي واحدة ؛ وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان ؛ لأن مساقهما مختلف ، وقد علق الكفارة على من أفطر مجرداً عن القيود فلزم مطلقاً . وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهرى . ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر .

العاشرة - وأختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان ؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج . وقال الشافعي : ليس عليها

(١) قائل هذا البيت هو حميد الأرفط ؛ كما في الصحاح . وذكاء (بالضم) : اسم الشمس ، ويقال للصبح : ابن ذكاء لأنه من ضوئها . والكفر (بالفتح) : ظلمة الليل وسواده .

إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وروى عن أبي حنيفة: إن طاعته فعل كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان؛ وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة - وأختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة؛ وروى مثل ذلك عن عطاء. وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا يُنسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد. قال ابن المنذر: لا شيء عليه.

الثانية عشرة - قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره بجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن المنذر: وبه تقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأةً وتهاونا. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر، لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك؛ فأى حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فلإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه - في رواية - وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه". أخرجه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن من أكل ناسيا في رمضان؛

قال : ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكاً يقول عليه القضاء ! وضحك . وقال ابن المنذر : لا شيء عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسياً : ”يتم صومه“ وإذا قال ”يتم صومه“ فاتمه فهو صوم تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعلياً إذا جامع عامداً القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسياً . وقد احتج علماءنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه حرم ؛ لقوله تعالى : «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» وهذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه ؛ ولعل الحديث في صوم التطوع لحفته . وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم : ”من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه“ فلم يذكر قضاء ولا تعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذه والأمر بمضيه على صومه وإتمامه ؛ هذا إن كان واجباً فدل على ما ذكرناه من القضاء . وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ”لا قضاء عليه“ .

قلت : هذا ما احتج به علماءنا وهو صحيح ، لولا ما صحح عن الشارع ما ذكرناه ، وقد جاء بالنص الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة“ أخرجه الذارقطني وقال : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ؛ فزال الاحتمال وارتفع الإشكال ، والحمد لله ذي الجلال والكمال .

الثالثة عشرة — لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالأقبلة والجمسة وغيرها ، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشرة ؛ لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه ، واختلف علماء السلف فيه ؛ فمن ذلك المباشرة . قال علماءنا : يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ؛ لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم . روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان

يَنْهَى عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ؛ وَهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - خَوْفٌ مَا يَحْدُثُ عَنْهُمَا ، فَإِنَّ قَبْلَ وَبَيْنَهُمَا
فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاشَرَ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَائِثَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَمَنْ كَفَّرَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُصْرَةَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ . قَالَ
أَبُو عَمْرٍو : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّ قَبْلَ
فَأَمَّنِي فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةَ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَخْتَارَهُ
أَبْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ : لَيْسَ لِمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ حُجَّةٌ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَلَوْ قَبْلَ فَأَمَّنِي
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ قَبْلَ فَأَمَّنِي أَوْ أَمَّنِي فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةَ
عَلَيْهِ ؛ إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَوْجَبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا . وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَبْلَ أَوْ بَاشَرَ
فَأَنْعَطَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ جَمَلَةً عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَرَوَى أَبُو وَهَبٍ عَنْهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمِذَى .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْهَا فَهَلْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ
مَعَ الْقَضَاءِ ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ قَبْلَ قُبْلَةً وَاحِدَةً فَأَنْزَلَ ، أَوْ قَبْلَ فَالْتَدَّ فَعَاوَدَ فَأَنْزَلَ ؛ فَإِنْ كَانَ
قَبْلَ قُبْلَةً وَاحِدَةً أَوْ بَاشَرَ أَوْ لَمَسَ مَرَّةً فَقَالَ أَشْهَبُ وَسُحْنُونَ : لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْرُرَ . وَقَالَ
أَبْنُ الْقَاسِمِ : يَكْفُرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِلَّا فِي النَّظَرِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْرُرَ . وَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِ
الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا قَبْلَ أَوْ بَاشَرَ أَوْ لَاعَبَ أَمْرَاتَهُ أَوْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمَّنِي : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
وَعَطَاءُ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدُونَةِ . وَحُجَّةُ قَوْلِ أَشْهَبٍ : أَنَّ
اللَّسَّ وَالْقِبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ لَيْسَتْ تُفْطِرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا يَبْقَى أَنْ تُؤَوَّلَ إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِطْرُ ،
فَإِذَا فَعَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْزَالَ وَإِفْسَادَ الصَّوْمِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا كُرِّرَ
ذَلِكَ فَقَدْ قَصِدَ إِفْسَادَ صَوْمِهِ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ النَّظَرُ . قَالَ الْمُتَّقِيُّ : وَاتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ
فِي الْإِنْزَالِ عَنِ النَّظَرِ أَنْ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَابَعَ . وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ
قَصِدَ الْفِطْرَ وَأَتَهَاكَ حُرْمَةُ الصَّوْمِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى عَادَةِ مَنْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ أَنْ يُنْزَلَ عَنِ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ مَرَّةً ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ مُخْتَلِفَةً : مَرَّةً يُنْزَلَ ،

ومرّة لا يُتزل، رأيت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لآتيهك، بومه أو متعرض له . وإن كانت عادته السلامة فقدر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجزئ إلا ممن يكون ذلك طبعه وأكتفى بما ظهر منه . وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك .

قلت : ما حكاه من الاتفاق في النظر وجمعه أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجي في المتقى « فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة [فأنزل] فقد قال الشيخ أبو الحسن : عليه القضاء والكفارة . قال الباجي : وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم . وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردّ النظر إلى المرأة حتى أمّني : فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله ابن المنذر . قال الباجي : وروى في المدينة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتدّ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة .

الرابعة عشرة - والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح » .

قلت : أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة : من أصبح جنباً فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره . وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع : والله ما أنا قلته، محمد صلى الله عليه وسلم والله قاله . وقد اختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه ابن المنذر، وروى عن الحسن بن صالح . وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال : إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح

(١) زيادة عن كتاب « المتقى » يقتضيا السياق .

فهو صائم؛ رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير . وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزى في التطوع ويقضى في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وأُم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم؛ أخرجهما البخاري ومسلم . وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : « فَأَلَّانَ بَاشِرُوهُنَّ » الآية؛ فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعي : ولو كان الذكراً داخل المرأة فزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المزني : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع؛ والأول أصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة — وأختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتركت التطهر حتى تُصبح؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب؛ وهو قول مالك وأبن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحیضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعي : تقضى لأنها فترطت في الأغتسال . وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففترطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر؛ وقاله مالك، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد بن مسلمة في هذه : تصوم وتقضى؛ مثل قول الأوزاعي . وروى عنه أنه شد فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففترطت وتوانت وتأخرت حتى تُصبح — الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة — وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ، ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة — رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” أفطر الحاجم والمحجوم “ . من حديث ثوبان وحديث شَدَاد بن أوس وحديث رافع بن خَدِيج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحَّح أحمد حديث شَدَاد بن أوس ، وصحَّح علي بن المديني حديث رافع بن خَدِيج . وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه ، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا ، إلا من أجل الضعف . وقال أبو عمر : حديث شَدَاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً مُحْرِمًا ؛ لأن في حديث شَدَاد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : ” أفطر الحاجم والمحجوم “ . واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو مُحْرِم صائم ؛ فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُدرك بعد ذلك رمضان ؛ لأنه تُوُفِّيَ في ربيع الأول ، صلى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمرٌ يقتضى الوجوب من غير خلاف . و « إلى » غاية ، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه ؛ كقولك : اشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة — والمبيع شجر ؛ فإن الشجرة داخله في المبيع . بخلاف قولك : اشتريت الفدان إلى الدار ؛ فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه . فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل ، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار .

التاسعة عشرة — ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها ، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطراً وعليه القضاء . وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه ؛ قال : ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية .

وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سُحنون : إنما يكفر من بيّت الفطر ، فأما من نواه في نهاره فلا يضره ، وإنما يقضى استحساناً .

قلت : هذا حسن .

المؤوية عشرين - قوله تعالى : ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ إذا تبين الليل سنّ الفطر شرعاً ، أكل أو لم يأكل . قال ابن العربي : وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يفطر على حار ولا بارد ، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطراً لا شيء عليه ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : ” إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم “ . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لا بد أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى ، لأنه مقتضى الكتاب والسنة .

الحادية والعشرون - فإن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء . وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لها : فأمروا بالقضاء ، قال : لا بد من قضاء ؟ . قال عمر في الموطأ في هذا : الخطب يسير . وقد آجتهدنا [في الوقت] ^(۲) يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه ، وبه قال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي ، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر . وقول الله تعالى : «إلى الليل» يرد هذا القول ، والله أعلم .

الثانية والعشرون - فإن أفطر وهو شك في غروبها كفر مع القضاء ، قاله مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها . ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل ، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي ، لم يختلف في ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر ، وبه قال ابن المنذر . وقال البخاري الطبري : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيع له الفطر إلى أوق الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه ، كذلك قال مجاهد وجابر

(۱) هو ابن عروة ، أحد رجال سند هذا الحديث . (۲) زيادة عن الموطأ .

ابن زيد . ولا خلاف في وجوب القضاء إذا نُم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله . وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ذلماً أنه من شعبان ثم بان خلافه .»

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضى النهى عن الوصال : إذ الليل غاية الصيام؛ وقالته عائشة . وهذا موضع اختلف فيه؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعا، فإذا أفطر شرب السمن والصبغ حتى يفتق أمعائه، قال : وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسنة يقتضى المنع؛ قال صلى الله عليه وسلم : ”إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم“ . أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى . ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقَالَ : ”لو تأخر الهلال لذتكم“ كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وفي حديث أنس : ”أومد لنا الشهر لو اوصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم“ . أخرجه مسلم أيضاً . وقال صلى الله عليه وسلم : ”إياكم والواصل إياكم والواصل“ تأكيداً في المنع لهم منه، وأخرجه البخاري . وعلى كراهية الوصال — لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان — جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والنسبة بأهل الكتاب، قال صلى الله عليه وسلم : ”إن فصل^(١) ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر“ . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر“ قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال : ”أست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني“ . قالوا : وهذا إباحة تأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد

(١) كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة، بمعنى الفاصل . وفي سنن أبي داود بالضاد المعجمة .

وإسحاق وآبن وهب صاحب مالك . واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، نَحِثِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَكَلَّفُوا الْوَصَالَ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ فَيَفْتَرُوا أَوْ يَضَعُفُوا عَمَّا كَانَ أَنْفَعَ مِنْهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَمَعَ حَاجَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَكَانَ هُوَ يَلْتَزِمُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ الْوَصَالَ وَأَعْلَى مَقَامَاتِ الطَّاعَاتِ ، فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ وَصَالِهِمْ أَبَدَى لَهُمْ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ حَالَتَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ حَالَتِهِمْ فَقَالَ : ” لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي “ . فَلَمَّا كَمَلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَاسْتَحْكَمَ فِي صُدُورِهِمْ وَرَسَخَ ، وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَظَهَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَاصِلٌ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَالزُّمُورُ أَنْفُسَهُمْ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه . وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أئيب عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر أنه يُطْعَمُ وَيُسْقَى . وظاهر هذه الحقيقة : أنه صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام الجنة وشراها . وقيل : إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف ، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا . وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضاً لو نزلنا على أن المراد بقوله : ” أَطْعَمَ وَأَسْقَى “ المعنى لكان مفطراً حُكْمًا ، كما أن من آغتاب في صومه أو شهد بزور منظر حُكْمًا ، ولا فرق بينهما ، قال صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ “ . وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، فكان تركة أولى . والله التوفيق .

الرابعة والعشرون — ويستحب للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء ، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حساً حسوات من ماء . وأخرجه الدارقطني وقال فيه : إسناده صحيح . وروى الدارقطني عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : " لك صُمتنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم " . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : " ذهب الظم وأبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " . أخرجه أبو داود أيضا . وقال الدارقطني : تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة " . وروى أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فطر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً " . وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرد " . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : " للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه " .

الخامسة والعشرون — ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام ؛ لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان له كصيام الدهر " هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ممن لم يُخرج له البخاري شيئاً ، وقد جاء بإسناده جيد مفسراً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . ولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة " . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام ؛ فكرها مالك في موطنه خوفاً أن يلحق أهل الجهالة برمضان

ما ليس منه ؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كاذب في بعض بلاد نخراسان يقومون لسحورها على عاداتهم في رمضان . وروى مُطَرِّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه . وأستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بين جلّ تعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف . وأجمع أهل العلم على أن من جامع أمرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لأعتكافه ؛ وأختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصريّ والزهرىّ : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يُكره ؛ لأن عائشة كانت تُرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسُّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ؛ فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ؛ وهذا قول عطاء والشافعي وأبن المنذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقبَل . وأختلفوا فيما عليه إن فعل ؛ فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئاً من ذلك فسد أعتكافه ؛ قاله المنزنيّ . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ؛ وأختاره المنزنيّ قياساً على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة : الملازمة ؛ يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه . قال الراجز :

* عَكْفُ النَّبِيْطِ يَلْعَبُونَ الْفَتْرَجَا ^(١) *

وقال الشاعر :

وظلّ بنات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي بينن صريع

ولما كانت المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدة أعتكافه لزمه هذا الأسم . وهو في عرف ، التمرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع

(١) تقدم صدر هذا البيت وقائله ومعناه في هامش ص ١١٤ من هذا الجزء .

مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قُرْبَةٌ من القُرْبِ ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون — أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ؛ لقول الله تعالى « فِي الْمَسَاجِدِ » . وأختلفوا في المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبيُّ كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء^(١) ؛ روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعد بن المسيب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة ؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ؛ روى هذا عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود ، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرى وأبي جعفر محمد بن علي ، وهو أحد قولي مالك . وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز ؛ يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن ، وهو أحد قولي مالك ، وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر . وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالاعتكاف فيه يصلح » . قال الدارقطني : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون — وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : لله عليّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة . وقال سُخْنُونُ : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه ؛ كما قال سُخْنُونُ . قال الشافعي : عليه ما نذر ، إن نذر ليلةً قليلةً ، وإن نذر يوماً فيوماً . قال الشافعي : أقله لحظة ولا حدلاً أكثره . وقال بعض

(١) إيلياء (بكر أوله واللام) : اسم مدينة بيت المقدس .

أصحاب أبي حنيفة : يصح الأكل كفاً ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ، وهو قول داود بن عليّ وأبن عُلَيْبَةَ ، وأختره ابن المنذر وأبن العربي . واحتجوا بأن أعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في أعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن ابن عمر وأبن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا أعتكاف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى في كتابه : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » إلى قوله : « فِي الْمَسَاجِدِ » وقالوا : فإنما ذكر الله الأعتكاف مع الصيام . قال يحيى قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف]^(١) في الجاهلية ليلة أو يوماً [عند الكعبة]^(٢) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أعتكف وصم » . أخرجه أبو داود . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بُدَيْل عن عمرو وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أعتكاف إلا بصيام » . قال الدارقطني : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره؛ فإذا نذر الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها .

الموفية ثلاثين — وليس للعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعتكف بُدِنِي إلى رأسه

فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ؛ تريد الغائط والبول . ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة ؛ فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه . ومن الضرورة المرض البين والحبض . وأختلفوا في خروجه لما سوى ذلك ؛ فذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة . وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي : يعود المريض ويشهد الجنائز ؛ وروى عن عليّ وليس بثابت عنه . وفتق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع ، فقال في الاعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز ، وقال في التطوع : يشترط حين يتدبى حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة . وقال الشافعي : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . وأختلف فيه عن أحمد ، فنع منه مرة ، وقال مرة : أرجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعي كما قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط . قال ابن المنذر : لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه ، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون — وأختلفوا في خروجه للجمعة ؛ فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم ؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، وأخاره ابن العربي وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع ، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : « وَأَذِّنْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فعم . وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة ، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر فقدم الآكد ؛ فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون — المعتكف إذا أتى كبيرة فسد أعتكافه ؛ لأن الكبيرة ضد العبادة ؛ كما أن الحدّث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الأعتكاف في العبادة . قاله ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه...؛ الحديث . وأختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في أعتكافه ؛ فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث ، وروى عن الثوري والليث ابن سعد في أحد قوليهِ، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه أعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر . وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك ؛ لأن أول ليلة أيام الأعتكاف داخلة فيها ، وأنه زمن للأعتكاف فلم يتبعص كالיום . وقال الشافعي : إذا قال لله على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ؛ خلاف قوله في الشهر . وقال الليث في أحد قوليهِ وزفر : يدخل قبل طلوع الفجر ؛ والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبي يوسف ، وبه قال القاضي عبد الوهاب ، وأن الليلة إنما تدخل في الأعتكاف على سبيل التبع ؛ بدليل أن الأعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم . فثبت أن المقصود بالأعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجّة عند التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته .

الرابعة والثلاثون — استحب مالك لمن أعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غابت الشمس ؛ ورواه سُحُنُون عن ابن القاسم ؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر ، والشهر ينقضي

بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سُخُنُونَ : إن ذلك على الوجوب ، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن الماجشون : وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر ، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف . فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللاتقة بالآيات ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها ؛ فـ « تلك » إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحد : المنع ؛ ومنه سُمِّيَ الحديد حديداً ؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسُمِّيَ البواب والسجان حدادا ؛ لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارج من الدخول فيها . وسُمِّيَتْ حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ؛ ومنها سُمِّيَتْ الحدود في المعاصي ؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها . ومنه سُمِّيَتْ الحاد في العدة ؛ لأنها تمنع من الزينة .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهادية إلى الحق . و ﴿ أَعْلَهُمْ ﴾ ترجح في حقهم ؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى ؛ بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء .

قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾
فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل في عبدان ابن أشوع الحضرمي ، أدعى مالا على امرئ القيس الكندي وأختصما إلى النبي صلى الله عليه

وسلم؛ فانكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فتزلت هذه الآية؛ فكف عن اليمين وحكم عبدان في أرضه ولم يخصه .

الثانية - الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصب ومحمد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكة، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة؛ كهر البني وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنزير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء »^(١) . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهى لما كان كل واحد منهما منبياً ومنهياً عنه؛ كما قال : « تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ »^(٢) . وقال قوم : المراد بالآية « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٣) أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة؛ فيجىء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثة - من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضى؛ لأنه إنما يقضى بالظاهر . وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطناً، وإذا كان قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من نار - في رواية - فليحملها أو يذرّها » . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن ، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج ؛ إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج ، وزعم أنه لو شهد شاهداً زوراً على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدتهما عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها - ممن يعلم أن القضية باطل - بعد العدة . وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده ؛ لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره

(١) راجع ج ٥ ص ١٥٢ (٢) راجع ص ١٩ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٥ ص ١٥٠

سواء؛ لأن قضاء القاضى قطع عصمتها ، وأحدث في ذلك التحايل والتحرير في الظاهر والباطن جميعا، ولولا ذلك ما حلت للأزواج . وأحتج بحكم اللعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب ، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام : «من قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه» الحديث .

الرابعة - وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز ، فيستدل عليه بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » . بجوابه أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل . وحينئذ يدخل في هذا العموم ؛ فهى دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيين الباطل .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل في اللغة : الذاهب الزائل ؛ يقال : بَطَلَ يَبْطُلُ بَطُولًا وَبُطْلَانًا ، وجمع الباطل بواطل . والأباطيل جمع البطولة . وتبطل أى أتبع اللهو . وأبطل فلان إذا جاء بالباطل . وقوله تعالى : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ^(١) » قال قتادة : هو إبليس ، لا يزيد في القرآن ولا ينقص . وقوله : « وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ^(٢) » يعنى الشرك . والبطلة : السحرة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية . قيل : يعنى الوديعه وما لا تقوم فيه بينة ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو مال اليتيم الذى فى أيدي الأوصياء ، يرفعه إلى الحكام إذا طواب به ليقطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجب ظاهر الأحكام وتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذى يرجو النجاح به ؛ تشبيهاً بالذى يرسل الدلو فى البئر؛ يقال : أدلى دأوه : أرسلها . ودلاها : أخرجها . وجمع الدلو والدلاء : أدلٍ ودلاءٌ ودلٌّ . والمعنى فى الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالمحجج الباطلة ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ^(٣) » . وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقيل :

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٦٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥ (٣) راجع ج ١ ص ٣٤٠

المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترضوهم ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إزاق مجزء . قال ابن عطية : وهذا القول يترجح ؛ لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ؛ كأنه يمد بها ليقضى الحاجة .

قلت : ويقوى هذا قوله : « وَتَدُلُّوْا بِهَا » تدلوا في موضع جزم عطفًا على تأكلوا كما ذكرنا . وفي مصحف أبي « ولا تدلوا » بتكرار حرف النهي ، وهذه القراءة تؤيد جزم « تدلوا » في قراءة الجماعة . وقيل : « تدلوا » في موضع نصب على الظرف ، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه « أن » مضمرة . والهاء في قوله « بها » ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأول إلى الحجية ولم يجر لها ذكر ؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال ، والله أعلم . في الصحاح : « والرَّشْوَةُ معروفة ، والرَّشْوَةُ بالضم مثله ، والجمع رُشْيٌ ورِشْيٌ ، وقد رشاه يرشوه . وأرشي : أخذ الرشوة . وأسترشي في حكمة : طلب الرشوة عليه » .

قلت — فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ! .

السابعة — قوله تعالى : (لِنَاكُلُوا) نصب بلام كي . (فَرِيقًا) أى قطعة وجزءاً ، فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تشد عن معظمها . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير لنا ناكلوا أموال فريق من الناس . (بِالْإِثْمِ) معناه بالظلم والتعدى ؛ وسمى ذلك إثمًا لما كان الإثم يتعلق بفاعله . (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أى بطلان ذلك وإثمه ، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية .

الثامنة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مالٍ قل أو أكثر أنه يفسق بذلك ، وأنه محرم عليه أخذه . خلافاً لبشرى المعتز ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا : إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتى درهم ولا يفسق بدون ذلك . وخلافاً لابن الجبائى حيث قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافاً لابن الهذيل حيث قال : يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسق بأخذ درهم فما

فوق، ولا يفتق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وبتفاق علماء الأمة، قال صلى الله عليه وسلم : ” إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ” الحديث ، متفق على صحته .

قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ)** هذا مما سأل عنه اليهود وأعرضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال معاذ : يا رسول الله ، إن اليهود تفشاننا ويكثرُونَ مسألتنا عن الأهلة ، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوى ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكاله ومخالفته لحال الشمس ، قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم .

الثانية - قوله تعالى : **(عَنِ الْأَهْلِ)** الأهلة جمع الهلال ، وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر، غير كونه هلالاً في آخر ، وإنما جمع أحواله من الأهلة . ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ، كما قال :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل : سُمي شهراً لأن الأيدي تشير بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه . ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله . وقيل : لثلاث من أوله . وقال الأصمعي : هو هلال حتى يحجر ويستديره كالخيط الرقيق . وقيل : بل هو هلال حتى يهبر بضوئه

(١) المحاق (بتثنية الميم) : أن سنمر القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشة .

السياء، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه . ومنه استَهَلَّ الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه . وأستَهَلَّ وجهه فرحاً وتهللاً إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أيسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال : أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه . قال الجوهري : « وأهلَّ الهلال وأستَهَلَّ على ما لم يُسم فاعله . ويقال أيضاً : استَهَلَّ بمعنى تبين، ولا يقال : أهلَّ . ويقال : أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال : أهللناه فهَلَّ ؛ كما يقال : أدخلناه فدخل ؛ وهو قياسه » : قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره : ويقال : أهل الهلال وأستَهَلَّ وأهللنا الهلال وأستهللنا .

الثالثة — قال علماءنا : من حلف ليقضين غريمه أو ليفعلن كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال ؛ ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي .

قوله تعالى : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) تبين لوجه الحكمة في زيادة القمر وتقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان وال الحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجازات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَن حَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّبِتَّغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » على ما يأتي . وقوله : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعة — وبهذا الذي قزرناه يرد على أهل الظاهر ومن قال بقولهم : إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة ؛ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت . وهذا

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٧ (٢) راجع ج ٨ ص ٢٠٩

لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود: "أفتركم [فيها]^(١) ما أفتركم الله". وهذا أدل دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره. وقد أحكت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات؛ فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة، وقال به علماء الأمة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيْتُ﴾ المواقيت: جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و«مواقيت» لا تنصرف؛ لأنه جمع لا نظيره في الآحاد، فهو جمع ونهاية جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصرفت «قوارير» في قوله: «قواريراً»^(٢) لأنها وقعت في رأس آية فنوتت كما تنون القوافي؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكّن الاسم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَالْحَجَّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: «حج البيت» في «آل عمران»^(٣). وسيبويه: الحج كالرد والشدة، والحج كالذكر؛ فهما مصدران بمعنى. وقيل: الفتح مصدر، والكسر الاسم. السابعة - أفرد سبحانه الحج بالذکر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز التنبؤ فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحج بالعدد وتبذل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في «براءة»^(٤) إن شاء الله تعالى.

الثامنة - استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يحرم في جميعها بالحج؛ وخالف في ذلك الشافعي؛ لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» على ما يأتي. وأن معنى هذه الآية أن بعضها موقيت للناس، وبعضها موقيت للحج؛ وهذا كما تقول: الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمرو. والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله «هي موقيت للناس

(١) الزيادة عن الموطأ. (٢) راجع ج ١٩ ص ١٣٨. (٣) راجع ج ٤ ص ١٤٢.

(٤) راجع ج ١ ص ١٣٦.

واصحح، يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعض لقال: بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج. وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو. ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما. وما ذكره من الجارية فصحيح؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسئلتنا؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقاناً لزيد وميقاناً لعمرو؛ فبطل ما قالوه.

الناسعة — لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدباس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف؛ وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يتناع إلى العطاء. وقالت طائفة. ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علماً لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

العاشرة — إذا رُوى الهلال كبيراً فقال علماءنا: لا يُعول على كبره ولا على صغره وإِنما هو ابن ليلته. روى مسلم عن أبي البختري قال: نخرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. فقال: أى ليلة رأيتوه؟ قال قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله مده للرؤية" فهو ليلة رأيتوه.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الرِّبَّانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ اتصل بهذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها؛ فنزلت الآية فيهما جميعاً. وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين

السماء حائل ، فإذا نرج الرجل منهم بعد ذلك ، أى من بعد إحرامه من بيته ، فرجع لحاجته لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء ؛ فكان يتسبم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم فى حجرتة فى أمر بجأته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا من النسك والبر ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً ؛ فرد عليهم فيها ؛ وبين الرب تعالى أن البر فى أمثال أمره . وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : كان الناس فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالبحر فإن كان من أهل المدبر - يعنى من أهل البيوت - نقب فى ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلماً فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوبر - يعنى أهل الخيام - يدخل من خلف الخيام الخيمة ، إلا من كان من الحميس . وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرتة ودخل خلفه رجل أنصارى من بنى سلمة ، فدخل ونحرق عادة قومه ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "لم تدخلت وأنت قد أحرت" . فقال : دخلت أنت فدخلت بدخولك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "إنى أحمت" أى من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا دينى دينك ؛ فتزلت الآية ، وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصارى .

والحميس : قريش وكنانة وخراعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية . وسموا حمساً لتشديدهم فى دينهم . والحماسة الشدة . قال العجاج :

* وكم قطعنا من قفاف حميس *^(٢)

أى شداد . ثم اختلفوا فى تأويلها ؛ فقيل ما ذكرنا ، وهو الصحيح . وقيل : إنه النسب ، وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه ؛ فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب فى الحج وشهوره .

(١) كذا فى ج . وفى سائر الأصول والفخر الرازى : « خيم » . وفى البحر لأبى حيان : « ختم » .

(٢) فى نسخ الأصل : « قفار » بالراء ، والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ العلية .

وسياتي بيان النسيء في سورة « براءة »^(١) إن شاء الله تعالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله وأسألوا العلماء ؛ فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابي . وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ، والمساوردي عن ابن زيد أن الآية مثل في جماع النساء ، أمر بإتيانهن في القبيل لا من الدبر . وسُمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال ابن عطية : وهذا بعيد مغير نمط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيراً من الخيبة ؛ فقبل لهم : ليس في التطير ير ، بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه .

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال ، لما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ؛ قال : بغاء رجل من الأنصار فدخل من بابي ، فقبل له في ذلك ؛ فنزلت هذه الآية : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » وهذا نص في البيوت حقيقة . خرجه البخاري ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فنامته . وقد قيل : إن الآية خرجت التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً إشير به إلى أن تأتي الأمور من مآناها الذي ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء وكسرهما . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل ، فلا معنى للإعادة^(٢) .

الثانية عشرة — في هذه الآية بيان أن ما لم يشعره الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب . قال ابن خويز منداد : إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل ؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون ، وإن لم يكن فليس بر ولا قربة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم

(١) راجع ج ٨ ص ١٣٦ (٢) راجع ج ١ ص ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٢٧ طبعة ثانية .

في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هو أبو إسرائيل ؛ نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم^(١) ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مرؤه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » . فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته ، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا) هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال ؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : « أَدْفَعْ بَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ » وقوله : « فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ » وقوله : « وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا » وقوله : « لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمَسِيرٍ » وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » قاله الربيع بن أنس وغيره . وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا » . والأول أكثر ، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة ، فلما نزل الحديبية بقرب مكة — والحديبية أسم بئر ، فسُمي ذلك الموضع بأسم تلك البئر — فصده المشركون عن البيت ، وأقام بالحديبية شهراً ، فمما لحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء ؛ على أن نُحِّلَ له مكة في العام المقبل ثلاثة أيام ، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشرين ، ورجع إلى المدينة . فلما كان من قابل تجهز للعمرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام ، فنزلت هذه الآية ؛ أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت

(١) أبو إسرائيل هذا : رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه . راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة في « باب الكنى » . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٤٧ (٣) راجع ج ٦ ص ١١٦ (٤) راجع ج ١٩ ص ٤٤ (٥) راجع ج ٢٠ ص ٣٧ (٦) راجع ج ١٢ ص ٦٧

من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه، حتى نزل وقاتلوا المشركين^(١) فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء. وقال ابن زيد والربيع: نسخها « وقاتلوا المشركين كافة^(١) » فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكَمَةٌ؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم؛ على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر؛ فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان؛ رواه الأئمة. وأما النظر فإن « فاعل » لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشائمة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذابة؛ أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى - النساء إن قاتلن قتلن؛ قال سُحُنُونُ: في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم »، « وأقتلوهم حيث تقفتموهم ». وللرأفة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فلا استرقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية - الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل [الصبي] قُتل.

الثالثة - الرهبان لا يقتلون ولا يُسْتَرْقَوْنَ، بل يُتْرَكُ لَهُمْ ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: « وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا

(١) راجع ج ٨ ص ٧٢ وص ١٣٢ (٢) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وعقد له أبو بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، وكان أول الأمراء الذين خرجوا إليها، وشبهه أبو بكر راجلاً، وقال له: «... وإني موصيك بمشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطن شجراً مثراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما أكله ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقه ولا تغلل ولا تغيبن ». راجع موطن مالك باب الجهاد، وطبقات ابن سعد وتاريخ الطبري.

أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له « فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا . ولو ترهبت المرأة فروى أشهب أنها لا تهاج^(١) . وقال سُخْنُونُ : لا يغير الترهّب حكمها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حبسوا أنفسهم له » .

الرابعة - الزمّني . قال سُخْنُونُ : يُقتلون . وقال ابن حبيب : لا يُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذابة قُتلوا ، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامسة - الشيوخ . قال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هيرماً لا يطبق القتال ، ولا يُنتفع به في رأيٍ ولا مدافعة فإنه لا يُقتل ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما - مثل قول الجماعة . والثاني - يُقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد ؛ ولا يخالف له ثبت أنه إجماع . وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسر يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء : القتل أو المن أو الفداء أو الأسترقاق أو عقْد الذمة على أداء الجزية .

السادسة - العسفاء ، وهم الأجراء والفلاحون ؛ فقال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . وقال الشافعي : يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدوا الجزية . والأقول أصح ، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع^(٢) " الحقُّ بن خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً" . وقال عمر بن الخطاب : آتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً ، ذكره ابن المنذر .

(١) لا تهاج : أي لا تزغ ولا تنفر . (٢) هكذا في الأصول .

(٣) رباح ، بيا ، وحدة ، وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب في حرف الراء .

الثانية - روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » أهل الحُدَيْبِيَّةِ ^(١) أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين ؛ أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بينها في سورة « براءة » بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » ^(٢) وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم ؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلى ممن كان يؤذى حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة ، ممتدٌ إلى غاية هي قوله عليه السلام : « الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنى » . وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله ؛ لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثة - قوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا) قيل في تأويله ما قدمناه ، فهي مُحْكَمَةٌ .

فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسر الاعتقاد بالباطل ^(٣) ثم ظهر عليه فهو كالزندق يقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحجبة وكسب الذكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ؛ يعني ديناً وإظهاراً للكلمة . وقيل : « لا تعتدوا » أي لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْتَمُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

(١) في أ ، ب ، ز : « أهل المدينة » . (٢) راجع ج ٨ ص ٢٩٧

(٣) في بعض نسخ الأصل : « ... بالباطن ... » بالنون .

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ تَقِفُّ مَوْجُهُمْ ﴾ يقال : تَقِفُّ يَتَقَفُّ تَقَفًّا وَتَقَفًّا ، ورجل تَقَفُّ لَقَفُّ : إذا كان مُحْكَمًا لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير، وسيأتي بيان هذا في « الأنفال » إن شاء الله تعالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ ﴾ أي مكة . قال الطبري : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفِتْنَةً أَسَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أي من أن يقتل المؤمن ؛ فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عيروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التيمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور في سيرة عبد الله بن جحش ، على ما يأتي بيانه ؛ قاله الطبري وغيره .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ الآية . للعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما - أنها منسوخة ، والثاني - أنها محكمة . قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتل ؛ وبه قال طاوس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بمحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بمحرمة الله إلى يوم القيامة . وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٣) وقال مقاتل : نسخها قوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ثم نسخ هذا قوله : ﴿ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . فيجوز الأبتداء بالقتال في الحرم .

(١) راجع ج ٨ ص ٣٠ (٢) راجع ج ٣ ص ٤٩ (٣) راجع ج ١ ص ٧٢

ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بستين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر^(١)، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: «اقتلوه» .

وقال ابن خوزيمنداد: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرّر بأن عدواً لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيماً لها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» واللُّقْطَةُ بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» .

قال ابن العربي: «حضرت في بيت المقدس — طهره الله — بمدرسة أبي عقبة الحنفى، والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أظفار، فسلم سلام العلماء وتصدر فى صدر المجلس بمدارع الرعاء؛ فقال القاضى الزنجانى: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار^(٢) أمس، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس؛ وأنا رجل من أهل صافان من طلبة العلم. فقال القاضى مبادراً: سلوه — على العادة فى إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأقضى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل؛ فقال قوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» قرئ «ولا تقتلوهم»، ولا تقاتلوهم» فإن قرئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نص، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهى عن القتل. فأعرض عليه القاضى منتصراً للشافعى ومالك، وإن لم يرمذهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كأها بالكسر): زرد يفسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) المدرع والدزاعة: ضرب من الثياب التى تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.

(٣) الشطار: جمع شاطر، وهو الذى أعبأ أهله ومؤذبه خبثاً.

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» . فقال له الصَّاعِي: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي أترضت بها عامة في الأماكن؛ والتي أحتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص . فبُهِتَ القاضي الزنجاني، وهذا من بدیع الكلام» . قال ابن العربي: « فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه . وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه ، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن» . قلت : وأما ما أحتجوا به من قتل ابن خَطَلٍ وأصحابه فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان في الوقت الذي أُحِلَّتْ له مكة وهي دار حرب وكُفْر ، وكان له أن يُريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أُحِلَّ له فيها القتال . فثبت وصح أن القول الأول أصح ، والله أعلم .

الرابعة . - قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر؛ فالكافر يُقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع . ولا يُتَّبَعُ مُدِيرٌ ولا يُجَهَّزُ على جريح . على ما يأتي بيانه من أحكام الباغيين في « الحجرات » إن شاء الله تعالى .
الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتَهُوا ﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ، ويرحم كلاً منهم بالعفو عما آجرتهم ؛ نظيره قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » . وسيأتي .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾
فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أمرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع؛ على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : « فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ » والأقول أظهر، وهو أمرٌ بقتالٍ مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله تعالى : « وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ » ، وقال عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(١) وردت عبارة ابن العربي في كتابه ببعض اختلاف عما في الأصول . (٢) راجع ج ١٦ ص ٣١٥

فابعدا . (٣) راجع ج ٧ ص ٤٠١

إلا الله“، فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: «حتى لا تكون فتنة» أي كفر؛ بفعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان؛ مأخوذ من فتنتُ الفضة إذا أدخلتها في النار لتميز رديتها من جيدها. وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بإداء الجزية في حق أهل الكتاب؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم. وسمى ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمى جزاء العدوان عدواناً؛ كقوله: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا». والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقى على كفر وفتنة.

قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ قد تقدم اشتقاق الشهر. وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية، [وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية] في ذى القعدة سنة ست، فصده المشركون كفار قريش عن البيت فأنصرف؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه؛ فنزلت هذه الآية. وروى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أنهيبت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتاله؛ فنزلت الآية. المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم؛ فأباح الله بالآية مدافعهم، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر.

(١) راجع ج ٨ ص ١٠٩ (٢) راجع ج ١٦ ص ٤٠ (٣) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.

(٤) ما بين المربعين ساقط من ب.

الثانية - قوله تعالى : (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) الحُرْمَات جمع حُرْمَة ، كَالظُّلُمَات جمع ظُلْمَة ، وَالْمَجْرَات جمع حُجْرَة . وإنما جُمِعَت الحُرْمَات لأنه أراد [حُرْمَة] الشهر الحرام [وحُرْمَة] البلد الحرام ، وحُرْمَة الإحرام . والحُرْمَة : ما مُنِعَت من انتهاكه . والقصاص المساواة؛ أي أقتصصت لكم منهم إذ صدوكم سنة ست فقتلتم العُمرة سنة سبع . ذ « بِالْحُرْمَاتِ قِصَاصٌ » على هذا متصل بما قبله ومتعلق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو ابتداء أمرٍ كان في أول الإسلام : إن من آتتهك حُرْمَتِكَ نلت منه مثل ما آتتدي عليك ؛ ثم نسخ ذلك بالقتال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم يُنسخ ، وجاز لمن تُعَدَى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تُعَدَى به عليه إذا خفي له ذلك ، وإيس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء ؛ قاله الشافعي وغيره ، وهي رواية في مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وقفت على الحكام . والأموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَكَ وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانِكَ » . خرَّجه الدارقطني وغيره . فمن أئتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما أئتمنه عليه ، وهو المشهور من المذهب ؛ وبه قال أبو حنيفة تَمَسُّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » (٢) . وهو قول عطاء الخراساني . قال قدامة بن الهيثم : سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقالت له : لي على رجل حق ، وقد جحدني به وقد أعيا عليّ البينة ، أفأقتص من ماله ؟ قال : رأيت لو وقع بجاريتك ، فعلمت ما كنت صانعا . قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه مالم يعد سارقاً ؛ وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، وأختره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وأخذ الحق من الظالم نصر له . وقال صلى الله عليه وسلم لهيئة بنت ، عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله

(١) قوله : « إذا خفي » أي ظهر . وهذا اللفظ من الأضداد ؛ يقال : خفيت الشيء : كتمته . وخفيته :

أظهرته . راجع ج ١١ ص ١٨٢ (٢) راجع ج ٥ ص ٢٥٥

عليه وسلم : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح ، وقوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » قاطع في موضع الخلاف .

الثالثة - وأختلفوا إذا ظفِر له بمال من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بمُحْكَم الحاكم . وللشافعي قولان ، أحدهما الأخذ ، قياساً على ما لو ظفِر له من جنس ماله . والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحزى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل ، والله أعلم .

الرابعة - وإذا فرغنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ؛ فقال الشافعي : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفليس ؛ وهو القياس ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) عموم متفق عليه ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحُكْم . وأختلف الناس في المكافأة هل تُسمى عدواناً أم لا ؛ فمن قال : ليس في القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح ، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ؛ لأن قول القائل :

* فقالت له العينان سمماً وطاعة *

وكذلك :

* أمتلاً الحوض وقال قطني *

وكذلك :

* شكاً إلى جهلى طول السرى *

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق . وحذ الكذب : إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به . ومن قال في القرآن مجاز سمي هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ؛ كما قال عمرو بن كاثوم :

ألا لا يجهان أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

وَلِي فَرَسٌ لِلجَلْمِ بِالْحِلْمِ مُلْجَمٌ • ولى فرس للجهل بالجهل مسرج
ومن رام تقويي فإني مقوم * ومن رام تعويي فإني معوج

يريد : أ كافي الجاهل والمعوج ، لا أنه أمتدح بالجهل والأعوجاج .

السادسة — وأختلف العلماء فيمن آسأتمك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العرُوض

التي لا تكال ولا توزن ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ، ولا يُعدّل إلى القيمة إلا عند عدم المثل ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وقوله تعالى : « وَإِنْ آعَاقَبْتُمْ فَعَآقِبُوا بِمِثْلِ مَا آعَاقَبْتُمْ بِهِ » .

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعَضَدُوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحیحة وقال : « إِنْ آءَ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ » خرجه أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المنثى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المنثى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمّ إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمكم » . زاد ابن المنثى « كَلُّوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال : « كَلُّوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحیحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته . حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا فُلَيْتُ العامريّ — قال أبو داود : وهو أفَلَّتُ بن خليفة — عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيَّةَ ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ، فأخذني أفكَلُ^(٢) فكسرتُ الإِنَاءَ ، فقالت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعتُ ؟ قال : « إِنْ آءَ مِثْلُ إِنْآءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ » . قال مالك

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٠٠ (٢) الأفكل (على وزن أفعل) ؛ الرعدة . أى ارتعدت من شدة الغيرة .

وأصحابه : عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكال ولا توزن القيمة لا المثل ؛ بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمّنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطاعم والمشروبات والموزونات ؛ لقوله عليه السلام : ” طعامٌ بطعام “ .

السابعة — لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ؛ فمن قتل بشيء قُتل بمثل ما قتل به ؛ وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يُقتل بذلك ؛ فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دُبره حتى يموت ، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قتل بالنار أو بالسم لا يُقتل به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يعذب بالنار إلا الله “ . والسم نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك ؛ لعموم الآية .

الثامنة — وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتل بالسيف ؛ رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفي الأخرى : يُقتل بها وإن كان فيه ذلك ؛ وهو قول الشافعي . وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضربة مُجهزة ؛ فأما أن يُضرب ضربات فلا . وعليه لا يُرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ؛ وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : « والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف » . وآتفق علمائنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصّد التعذيب فعمل به ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعاء^(١) . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشمسي والذخمي .

(١) هم قوم من عربة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا واستنجموا المدينة وسقمت أجسامهم وأصغرت ألوانهم وعظمت بطونهم ؛ فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من البانها وأبوا لها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ؛ فبعث نبي الله في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعيُنهم . راجع كذب الصفة في هذا الحديث .

وَأَحْتَجَّوْا عَلِ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ» ، وَبِالنَّبِيِّ
عَنِ الْمُثَلَّةِ ، وَقَوْلُهُ : «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، لَمَّا رَوَاهُ
الْأئِمَّةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ
هَذَا بِكَ ! أَفَلَانِ ، أَفَلَانِ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْتَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » وَقَوْلُهُ : « فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ
مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّعِيفِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، لَا يَرَوِي مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ صَحَّ قَلْنَا
بِمَوْجِبِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ قُتِلَ بِهَا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَهُ
جَارِيَةَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَرَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ
الْمُثَلَّةِ فَنَقُولُ أَيْضًا بِمَوْجِبِهَا إِذَا لَمْ يُمَثَّلْ ، فَإِذَا مَثَّلَ مَثَلْنَا بِهِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْعَرَنِيِّينَ ،
وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْأئِمَّةُ . وَقَوْلُهُ : « لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَحْرِقْ ،
فَإِنْ حَرَّقَ حُرِّقَ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمُومُ الْقُرْآنِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ عَمْدًا طُرِحَ فِي النَّارِ
حَتَّى يَمُوتَ ؛ وَذَكَرَهُ الْوَقَّارُ فِي مَخْتَصَرِهِ ^(١) عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ
أَبْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْتَقُ الرَّجُلَ : عَلَيْهِ الْقَوْدُ ؛ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ : لَوْ خَنَقَهُ حَتَّى مَاتَ أَوْ طَرَحَهُ فِي بَثْرَمَاتٍ ، أَوْ أَلْفَاهُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطْحِ
فَمَاتَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَكَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ — قَدْ خَنَقَ غَيْرَ
وَاحِدٍ — فَعَلِيهِ الْقَتْلُ . قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ : وَلَمَّا أَقَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِيِّ
الَّذِي رَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ بِالْحَجْرِ كَانَ هَذَا فِي مَعْنَاهُ ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ .

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال : وقد شدد أبو حنيفة فقال فيمن
قتل بختق أو بسهم أو تردياً من جبل أو بئر أو بنخشة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا

(١) الوقار (كعباب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصري ، أخذ عن ابن القاسم وابن رهب .

تَمَّنَ بِسَدِّ حديدٍ أو حجرٍ أو خشبٍ أو كان معروفًا بالحق والتربية وكان على عاقلته الدية .
وهذا منه ردُّ للكتاب والسنة، وإحداثُ ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص
الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص .

التاسعة - وأختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر؛ فقال عطاء: يُقتل القاتل
ويُحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا
جميعاً؛ وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يُعاقب الحابس . وأختره ابن المنذر .

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل . وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل القاتل ويُحبس الذي
أمسكه" . رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر
وآبن جريح عن إسماعيل مرسلاً .

العاشر - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آعَدَى﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ» (١) أي يتجاوزها؛ فمن ظلمك نخذ بحقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد
عليه مثل قوله، ومن أخذ عِرْضَكَ نخذ عِرْضَهُ؛ لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه،
وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً:
يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر . وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له:
يا كذاب يا شاهد زور . ولو قلت له يا زان، كنت كاذباً وأثمت في الكذب . وإن مَطَّلَكَ
وهو غنيّ دون عذر فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ" . أمّا عِرْضُهُ فَمَا فَسَّرْنَاهُ، وأما عَقُوبَتُهُ فَالسِّجْنُ يُحْبَسُ
فيه . وقال ابن عباس: نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام؛ فأمر من أودى من المسلمين أن يُجَازَى
بمثل ما أودى به، أو يصبر أو يعقوب؛ ثم نسخ ذلك بقوله: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» . وقيل:
نسخ ذلك بتصويره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

(١) راجع ج ٣ ص ١٤٦ وج ١٨ ص ١٥٦ (٢) اللّي: المطلق، والواجد: القادر على قضاء دينه .

(٣) راجع ج ٨ ص ١٣٦

قوله تعالى : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - روى البخارى عن حذيفة : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » قال : نزلت في النفقة . وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : غَزَوْنَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالتَّرُومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ دِينَهُ ؛ قَلْنَا : هَلُمَّ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحْهَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الْآيَةَ . وَالْإِلْقَاءُ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ تَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحْهَا وَتَدْعَ الْجِهَادَ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ؛ فَقَبْرُهُ هُنَاكَ . فَأَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ تَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ . وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ حَذِيفَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكَ .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال : « كَمَا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ؛ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ

(١) مه : زجر ونهى ، فإن وصلت نزلت ، قلت : مه مه ؛ وكذلك صه .

وَكثُرَ نَاصِرُوهُ؛ فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصَابِحُنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِدَ عَلَيْهِ مَا قُلْنَا: « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ». فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُ الْغَزْوِ؛ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَعَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَجُمْهُورُ النَّاسِ: الْمَعْنَى لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَتْرَكُوا النِّفْقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَخَافُوا الْعَيْلَةَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْفَقَهُ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ أَوْ مِشْقَصٌ^(١)، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: لَا أَجِدُ شَيْئًا. وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ: أَنْفَقَ وَلَوْ عَقَالًا، وَلَا تُلْقِ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَتَقُولَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَقَوْلُ ثَالِثٍ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ قَامَ إِلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ حَاضِرِينَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا: بِمَاذَا نَتَّجِهْزُ! فَوَاللَّهِ مَا لَنَا زَادٌ وَلَا يَطْعَمُنَا أَحَدٌ؛ فَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » يَعْنِي تَصَدَّقُوا يَا أَهْلَ الْمَيْسِرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » يَعْنِي وَلَا تَمْسِكُوا بِأَيْدِيكُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ فَتَهْلِكُوا؛ وَهَكَذَا قَالَ مِقَاتِلٌ. وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلَا تَمْسِكُوا عَنِ الصَّدَقَةِ فَتَهْلِكُوا؛ أَيْ لَا تَمْسِكُوا عَنِ النِّفْقَةِ عَلَى الضَّعْفَاءِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَخَلَّفُوا عَنْكُمْ غَلِبَكُمْ الْعَدُوُّ فَتَهْلِكُوا. وَقَوْلُ رَابِعٍ — قِيلَ لِلْبِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَهْوِ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ؟ فَقَالَ لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصِيبُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: قَدْ بَالَفْتُ فِي الْمَعَاصِي وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّوْبَةِ؛ فَيَأْسُ مِنَ اللَّهِ فَيَنْهَمِكُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَعَاصِي. فَالْهَلَاكُ: الْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ؛ وَقَالَ عُبَيْدَةُ السُّدَمَانِيُّ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: الْمَعْنَى لَا تَسْتَأْفِرُوا فِي الْجِهَادِ بِغَيْرِ زَادٍ؛ وَقَدْ كَانَ فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمٌ فَأَذَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْأَنْقِطَاعِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَكُونُ عَالَةً عَلَى النَّاسِ. فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ. وَ« سَبِيلِ اللَّهِ » هُنَا: الْجِهَادُ، وَاللَّفْظُ يَتَنَاوَلُ بَعْدُ جَمِيعِ سُبُلِهِ. وَالْبَسَاءُ فِي « بِأَيْدِيكُمْ » زَائِدَةٌ، التَّفْسِيرُ تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ.

(١) المشقص (كثير) ؛ نصل هريض أو سهم فيه نضل ، يرتى به الوحش .

ونظيره : « أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ » (١) . وقال المبرد : « بأيديكم » أي بأنفسكم ؛ فعبر بالبعض عن الكل ؛ كقوله : « فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » (٢) ، « بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ » (٣) . وقيل : هذا ضَرْبٌ مَثَلٌ ؛ تقول : فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم ؛ لأن المستسلم في القتال يُلْقِي سِلَاحَهُ بِيَدَيْهِ ، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للوت لعجزٌ » (٤) . وقال قوم : التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ؛ كما تقول : لا تفسد حالك برأيك . والتَّهْلُكَةُ (بضم اللام) مصدر من هَلَكَ يَهْلِكُ هَلَاكًا وَهَالِكًا وَتَهْلُكَةً ، أي لا تأخذوا فيما يهلككم ؛ قاله الزجاج وغيره . أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيريها منكم غيركم ، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة . ويقال : « لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » يعني لا تنفقوا من حرام فترد عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » قال : « لَا تَيْمَمُوا الْحَيَاثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . وقال الطبري : قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله .

الثانية - اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ؛ فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم ؛ وذلك بين في قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشِيرِي نَفْسَهُ أَتِبَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » (٥) . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَادٍ : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمخارِبين والخوارج فذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سِنَّكِي نِكَايَةً أَوْ سَيْبُلِي أَوْ يُؤْتِرُ أَثْرًا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ بِفَائِزٍ أَيْضًا . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما آتَى الفرس نفرت خيل المسلمين من

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٢٤ (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠ (٣) في نسخ النص : « بما كسبت » راجع ج ١٢ ص ١٦ (٤) عبارة عبد المطلب كما أوردها ابن هشام في سيرته عند الكلام على حفر زمزم : « والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للوت لا تضرب في الأرض ربتني لأنفسنا لعجز... الخ . (٥) راجع ج ٣ ص ٢٠

الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم يتفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقبل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديفة ، قال رجل من المسلمين : ضعوني في المحفة وألقوني إليهم ؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال : «فلك الجنة» . فأنتمس في العدو حتى قتل . وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ؛ فلما رهقوه قال : «من يردهم عنا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . [ثم رهقوه أيضا فقال : «من يردهم عنا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة» . فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل] . فلم يزل كذلك حتى قتل

السبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أنصفنا أصحابنا» . هكذا الرواية «أنصفنا» بسكون الفاء «أصحابنا» بفتح الباء ؛ أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه ، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرض نفسه للذات في غير منفعة للمسلمين . فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم» الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجأ نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان

(۱) هو البراء بن مالك ، أخو أنس بن مالك ، كما في تاريخ الطبري . (۲) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتعريك) : ترس يتخذ من الجلود . (۳) أفرد يوم أحد ، أي حين أئزم الناس وخلص إليه العدو . (۴) رهقه (بكر ثانياً) : غشيه ولحقه . (۵) زيادة عن صحيح مسلم . (۶) أي لم يردهم . (۷) راجع ج ۸ ص ۲۶۷ .

في أعلى درجات الشهداء ؛ قال الله تعالى : « وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ »^(١) . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجلٌ تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله » . وسيأتي القول في هذا في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أي في الإتفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم . وقيل : « أحسنوا » في أعمالكم بأمثال الطاعات ؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى - اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ، ففيل : أداؤهما والإتيان بهما ؛ كقوله : « فَأَتِمُّهُنَّ » وقوله : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » أي اتوا بالصيام ؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتي . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه ؛ قال معناه الشعبي وآبن زيد . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إتمامهما أن تحرم بهما من دؤيرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وفعله عمران بن حصين . وقال سفيان

(١) راجع ج ١٤ ص ٦٨ .

التَّوْرَى : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ؛ ويقوى هذا قوله « الله » .
 وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران ؛ وقاله ابن حبيب . وقال
 مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم
 فيقولون : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . فقال :
 فاتوهما ولا تخلطوهما بشيء آخر .

قلت : أما ما روي عن عليّ وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن
 عمر أهل من إيلياء ، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم ؛
 ورخص فيه الشافعي . وروى أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته
 أمه » في رواية « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . وخرجه أبو داود وقال : « يرحم الله
 وكيعاً ! أحرم من بيت المقدس ؛ يعني إلى مكة » . ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات .
 وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحد قبل الميقات ، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه
 أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات .
 وقال أحمد وإسحاق : وجه العمل المواقيت ؛ ومن الحجّة لهذا القول أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقت المواقيت وعينها ، فصارت بياناً لمجمل الحج ، ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من
 بيته لمجته ، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ؛ وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل
 إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . واحتج أهل المقالة الأولى
 بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا آختر
 أيسرهما ؛ وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله

(١) كذا في الدارقطني . وفي الأصول : « كهينة يوم » . (٢) في شرح الموطأ للزرقاني : « ... على

سند الله بن عامر » وعبد الله بن عامر هذا ابن خال عثمان وكان والياً له على البصرة .

صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته .

الثانية - روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(١)، ولأهل الشام الجحفة^(٢)، ولأهل نجد قرن^(٣)، ولأهل اليمن يلم^(٤)، هُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أدلهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة يهلون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث وأستعماله، لا يخالفون شيئاً منه . واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته؛ فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق^(٥) . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق؛ وهذا هو الصحيح . ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته أفتتحت، فغفلة منه ، بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لأهل الشام الجحفة . والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير . قال أبو عمر : كل عراق أو مشرق أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق ، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع .

الثالثة - أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِمٌ، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل؛ كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنه زاد ولم ينقص .

(١) ذوالحليفة (مصفرحلفة) : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . (٢) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابع - براء وموحدة وغين معجمة - فيصح الإحرام منها . (٣) قرن : (بفتح فسكون) : جبل مشرف على عروت ، وهو على مرحلتين من مكة . (٤) يلم (بفتح النحنية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة . (٥) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .

الرابعة - في هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الصبي^(١) بن معبد : أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانياً فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على ، وإني أهلت بهما جميعاً . فقال له عمر هديت لسنة نبيك . قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : « وجد الحج والعمرة مكتوبتين على » . وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدارقطني^(٢) عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ؛ فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع . قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً . قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً . ومن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبيرة وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ؛ فقال : صلاتان لا يضررك بأيهما بدأت ؛ ذكره الدارقطني . وروى مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت » . وكان مالك يقول : « العمرة سنة ولا نعلم أحداً أُرخص في تركها » . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة ؛ قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو ؟ قال : « نعم » فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : « لا وأن تعتمر خير لك » . رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر

(١) الصبي (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء) .

(٢) في نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطني .

عن جابر موقوفاً من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة فقال « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » . وأبتدأ بإيجاب الحج فقال : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ^(١) » ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حج عشر حجج ، أو أتمر عشر عمر لم الإتمام في جميعها ؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء ، والله أعلم . وأحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ؛ وليس في العمرة وقوف ؛ فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله ؛ كما أن سنة الصلاة تساوى فريضتها في أفعالها .

الخامسة - قرأ الشعبي وأبو حنيفة برفع التاء في « العمرة » ؛ وهي تدل على عدم الوجوب . وقرأ الجماعة « العمرة » بنصب التاء ، وهي تدل على الوجوب . وفي مصحف ابن مسعود « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ^(٢) لَّهِ » وروى عنه « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ، ولا حظ بقصد ، ولا قرينة بمعتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ، ثم سأل في التجارة ، على ما يأتي .

السادسة - لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة - والقلم جارٍ له وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغني عنه ، وأن النية تجب فرضاً ؛ لقوله تعالى : « وَأَتَمُّوا » ومن تمام العبادة حضور النية ، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام ؛ لقوله عليه السلام لما ركب راحلته : « لَيْتَكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا » على ما يأتي . وذكر التزييع في كتاب البويطي عن الشافعي قال : « وَلَوْ لَبَّى رَجُلٌ وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ

(١) راجع ج ٤ ص ١٤٢ (٢) قال أبو حيان في البحر : ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف

لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون .

حاجاً ولا مُعْتَمِراً، ولو نوى ولم يُلبَّ حتى قضى المناسك كان حجه تاماً؛ واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». قال: ومن فعل مثل ما فعل علي بن أبي طالب على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجرته تلك النية؛ لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدمت، بخلاف الصلاة.

السابعة - وأختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرمان بالحلج ثم يحتمل هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يحدّد إحراماً؛ فإن تبادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحلج يجزى عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحلج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يُشغل عن فرض قد تعيّن عليه بنافلة ويعطل فرضه؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها مُحْرماً أجزاءً من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعاً إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم؛ ولو احتاطاً فأهراقاً دماً كان أحب إلى^(١)، وليس ذلك بالبين عندي. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مُهِلّاً بالحلج: «يَمُّ أَهَلَّتْ» قال قلت: أَيْبَيْكَ اللَّهُمَّ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ نَبِيِّكَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أهلت بالحلج وسُقْتُ الهدى». قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، ولا أمره بتجديد نيةٍ لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك في النصراني يُسلم عشية عرفة فيُحرّم بالحلج: أجزاءً من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرّمين ولا دم على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحلج ولم يُحرّم من الميقات.

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه: صبّه. وأصله: أراهه.

وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم . وهو كالحتر عندهم في تجاوز الميقات ؛ بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى - قال ابن العربي : هذه آية مشكلة ، عُضلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبينها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذي يقصده بالعوائق جملة ؛ ف«جملة» أي بأي عذر كان ، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان . واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين : الأول - قال علقمة وعروة ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو . وقيل : العدو خاصة ؛ قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا . ورأى أكثر أهل اللغة ومحصلها على أن «أُحْصِر» عُرِّضَ للمرض ، و«حُصِر» نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو وإنما يقال فيه : حِصِرَ حَصْرًا فهو محصور ؛ قاله الباجي في المنتقى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : «أُحْصِر» بالمرض ، و«حُصِر» بالعدو . وفي المجمل لابن فارس على العكس ؛ أُحْصِرَ بالمرض ، وأُحْصِرَ بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعاً من الرباعي ، حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه «أحصر» فيهما ؛ فتأمل . وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وآدعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ؛ فأما المرض فيستعمل فيه الحصر ؛ والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما آدعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حَصرت الرجل حصرًا منعه وحبسته ، وأُحْصِرَ الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ؛

هكذا قال ، جعل الأول مُثَلَّثًا من حصرت ، والثاني في المرض رُبَاعِيًّا . وعلى ههنا نخرج قول ابن عباس : لا حَصْرَ إِلا حَصْرُ العَدُوِّ . وقال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد بها . وقد حصره العدو ويحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطاقوا به ، وحاصروه محاصرةً وحصاراً . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور ؛ أي حبسته . قال : وأحصرتني بولي ، وأحصرتني مرعى ؛ أي جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني : حصرتني الشيء وأحصرتني ؛ أي حبستني .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن «حصر» في العدو، و«أحصر» في المرض؛ وقد قيل ذلك في قول الله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) . وقال ابن ميادة : وما هجر ليلَى أن تكون تباعدت * عليك ولا أن أحصرتك سُفُولُ

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حَصِرَ؛ يقال: حَصِرَ حَصْرًا، وفي الأول أُحْصِرَ إحصاراً؛ فدل على ما ذكرناه . وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحَصِيرُ الذي يجلس نفسه عن البوح بسرّه . والحَصِيرُ: المَلَكُ لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحَصِيرُ الذي يجلس عليه لأنضمام بعض طاقات البردي^(٢) إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره .

الثانية - ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك . واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً ، قالوا: وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض؛ قال صلى الله عليه وسلم: «الزكام أمان من الجذام» ، وقال: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشَّوْصِ واللَّوْصِ والعِلْوْصِ» . الشَّوْصُ: وجع السن . واللَّوْصُ: وجع الأذن . والعِلْوْصُ: وجع البطن . أخرجه ابن ماجه في سننه . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض إذا كان

(١) راجع ج ٣ ص ٣٣٩ (٢) البردي (فتح الموحدة وسكون الراء) : نبات يعمل منه الحصر .

ربضها وسكون الراء : ضرب من أجود التمر .

في حكمه، لا بدلالة الظاهر . وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو؛ لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة . قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش دون البيت، ففتح النبي صلى الله عليه وسلم هديته وعلق رأسه . ودلّ على هذا قوله تعالى: « فَإِذَا أَمِنْتُمْ » . ولم يقل: برأئتم؛ والله أعلم .

الثالثة - جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحلّ حيث أُحصر ويحرم هديته إن كان ثمّ هدىً ويحلق رأسه . وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالاً . وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله؛ وخالفه أصحابه فقالوا: يتوقف على يوم النحر، وإن تحرّقه لم يُجزه . وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان .

الرابعة - الأكثر من العلماء على أن من أُحصر بعدو كافراً أو مسلماً أو سلطاناً حبه في سجن أن عليه الهدى؛ وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب . وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صدّ عن البيت في حج أو عمرة هدىً إلا أن يكون ساقه معه؛ وهو قول مالك . ومن حجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحديبية هدياً قد كان أشعره وقلده حين أُحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصدّ أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحّر؛ لأنه كان هدياً وجب بالتقليد والإشعار، ونحرج لله فلم يجوز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصدّ؛ فذلك لا يجب على من صدّ عن البيت هدىً . واحتج الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلّ يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى؛ فدلّ ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده، وإن كان فقيراً فقتى وجده وقدر عليه لا يحلّ إلا به؛ وهو مقتضى قوله: « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

(١) محله: أي الموضع والوقت الذي يحلّ فيها نحره، وهو يوم النحر بمعنى .

(٢) إشعار الهدى: هو أن يشق أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدى .

وتقليده: أن يجعل في عنقه شعار يعلم به أنه هدى .

وقد قيل : يَجَلُّ وَيُهْدَى إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ؛ والقولان للشافعي ، وكذلك من لا يجِدُ هَدْيًا
يَشْتَرِيهِ ؛ قولان .

الخامسة - قال عطاء وغيره : الْمُحْصِرُ بِمَرَضٍ كَالْمُحْصِرِ بِعَدْوٍ . وقال مالك والشافعي -
وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحلُّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفِيْقَ .
وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال . قال مالك : وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق .
قال : وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وأفتدى وبقي على إحرامه لا يحلُّ من شيء حتى
يرأى من مرضه ؛ فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا ، وسمى بين الصفا والمروة ،
وحلَّ من حجته أو عمرته . وهذا كله قول الشافعي ، وذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر
وأبن عباس وعائشة وأبن عمر وأبن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد :
إنه لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت . وكذلك من أصابه كسر أو بطن متخرق . وحكم من كانت
هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ، إن شاء
مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلَّ بعمره ، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل ، وإن أقام
على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهى عنه الحاج فلا هدى عليه . ومن حجته في ذلك الإجماع من
الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت . وقال في المكي -
إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم : فإنه يخرج إلى الحلِّ قبلِّي ويفعل ما يفعله
المعتمر ويحلُّ ؛ فإذا كان قابل حج وأهدى . وقال ابن شهاب الزهري في إحصار من أُحْصِرَ
بمكة من أهلها : لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نُسِئَ نَعْسًا . وأختار هذا القول أبو بكر
محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال : قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على
الآفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب ؛ لقول الله عز وجل : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال : والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة
من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعده المسافة يتعالج وإن فاته
الحج ؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن

نُعِشَ نَعَشًا لِقَرَبِ الْمَسَافَةِ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : كُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ مَا أَوْ مَرَضَ أَوْ ذَهَابَ تَفَقُّةً أَوْ إِضْلَالَ رَاحِلَةً أَوْ لَدَغَ حَامَةً فَإِنَّهُ يَقِفُ مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَبِيعُ بِهِدْيِهِ أَوْ بِشَيْءٍ هَدْيِهِ ، فَإِذَا تَحَرَّ قَدَحًا مِنْ إِحْرَامِهِ ، كَذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » الْآيَةَ .

السادسة - قال مالك وأصحابه : لا يَنْفَعُ الْمُحْرِمُ الْأَشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ إِذَا خَافَ الْحَصْرَ يَرْضَى أَوْ عَدُوًّا ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ . وَالْأَشْتِرَاطُ أَنْ يَقُولَ إِنْ أَمَلَّ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، وَحَلَّى حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَأَبُو نُورٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُ شَرْطُهُ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصُّعَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَصَحَّحْتَهُمْ حَدِيثَ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِدْتُ الْحَجَّ ، أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ وَحَلَّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أَعُدَّهُ ، وَكَانَ مَحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ .

قلت : قد صححه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وأبن المنذر ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير : « حُجِّي وَأَشْتَرِطِي » . وَجَبَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ ، ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَهُ بِمِصْرَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّ طَارِسًا وَعَكْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزَّيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَ ؟ قَالَ : « أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ حَلَّى حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . قَالَ : فَادْرَكْتُ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(١) أَيِ اتَّقَلَى الْمَرَضَ - (٢) أَيِ ادْرَكَتِ الْحَجَّ وَلَمْ تَحَلِّي حَتَّى فَرَغْتَ مِنْهُ .

السابعة - وأختلفت العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أُحصر؛ فقال مالك والشافعي: من أُحصر بعد قولا فلا قضاء عليه لجه ولا عُمرته، إلا أن يكون صرورة^(١) لم يكن حج؛ فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا. وقال أبو حنيفة: المُحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة؛ وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي: إن كان مهلاً بحج قضى حجة وعمرة؛ لأن إحرانه بالحج صار عمرة. وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المُحصر بمرض أو عدو، على ما تقدم. واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهندي؛ فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم؛ فنحرت الهدى مكاني ثم حلت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبديل الهدى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. وأستدلوا بقوله عليه السلام: "من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى". رواه عكرمة عن المهاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عرج أو كسر فقد حلّ وعليه حجة أخرى". قالوا: فأعتار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصرت فيها، ولم يُنقل ذلك عنه. قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء؛ وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضي قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمرة القضية.

(١) الصرورة (بالصاد المهملة): الذي لم يحج قط. ويطلق أيضا على من لم يتزوج؛ وأصله من الصر:

الثامنة - لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث المجاج بن عمرو ، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كُسر ؛ ولكن اختلفوا فيما به يحل ؛ فقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لا يحلّ غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يحل بالنية وفعل ما يحلّ به ؛ على ما تقدم من مذهبه .

التاسعة - لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة ، لأنها غير مؤقتة . وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر ، وفي ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحلّ إلا الطواف بالبيت ؛ وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديثية .

العاشرة - الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما ، فإن كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ، ويحلّ بموضعه ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» كما تقدم . ولو سأل الكافر جُعلا لم يجز ، لأن ذلك وهن في الإسلام . فإن كان مسلما لم يجز قتاله بحال ، ووجب التحلل ؛ فإن طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمع . وأما بذل الجمل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ، ولأن الحج مما يُنفق فيه المال ، فبعد هذا من النفقة .

الحادية عشرة - والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاءه وأستيطانه لقوته وكثرته أولا ؛ فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته . وإن كان الثاني وهو مما يرجح زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج ، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون . وقال أشهب : لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة . وجه قول ابن القاسم : أن هذا وقت يأمن من إكمال حجه لعدو غالب ، بخازله أن يحل فيه ؛ أصل ذلك يوم عرفة . ووجه

قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه [الإتيان به [فكان ذلك عليه ^(١)] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ « ما » في موضع رفع ؛ أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر . ويحتمل أن يكون في موضع نصب ؛ أي فأبحروا أو فأهدوا . و « ما استيسر » عند جمهور أهل العلم شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : « ما استيسر » حمل دون حمل ، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن : أعلی الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة . وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدوا لا يجب عليه القضاء ؛ لقوله : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ الهدى والهدى لغتان . وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها . والعرب تقول : كم هدى بنى فلان ؛ أي كم إبلهم . وقال أبو بكر : سُميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله ؛ فسُميت بما يلحق بعضها ، كما قال تعالى : « فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » ^(٢) . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت ؛ فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار ؛ لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في بعضهن . والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج ، يجب عليها الرجم إذا زنت ، والرجم لا يتبعض ، فيكون على الأمة نصفه ؛ فأنكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى ؛ قال : وتميم وسُفلى قيس يثقلون فيقولون : هدى . قال الشاعر :

حَافَتْ رَبَّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى • وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتِ

قال : وواحد الهدى هدية . ويقال في جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

(١) الزيادة عن كتاب « المتق » للباحي بفتحها السابق . (٢) راجع ج ٥ ص ١٤٣ .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الأمة : مُحْصَرٌ وَمَحَلٌّ . ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة ؛ أي لا تحلّلوا من الإحرام حتى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَالْمَحَلُّ : الموضع الذي يحلّ فيه ذبحه . فالحلّ في حصر العسوق عند مالك والشافعي : موضع الحصر ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ؛ قال الله تعالى : « وَالْهَدْيُ مَكْرُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ^(١) » قيل : محبوباً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق . وعند أبي حنيفة محلّ الهدى في الإحصار : الحرم ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٢) » . وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت . فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى : « ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم . واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : انبعث معي الهدى فانحره بالحرم . قال : « فكيف تصنع به » قال : أخرجه في الأودية لا يقدرّون عليه ، فأطلق به حتى انحره في الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما يُنْحَرُ حَيْثُ حَلَّ ؛ اقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية ؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة ، ولأن الهدى تابع للمهدي ، والمهدي حلّ بموضعه ؛ فالهدى أيضا يحلّ معه .

الثانية - وأختلف العلماء على ما قترناه في المحصر هل له أن يحلق أو يحلّ بشيء من الحلّ قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى ؛ فقال مالك : السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ، قال الله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(١) » . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلّ المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم ، ويعود حراماً كما كان حتى ينحر هديه . وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء . وسواء في ذلك نوسر والمعسر لا يحلّ أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه . قالوا : وأقل ما يهديه شاة ، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين ؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض ؛ لأنهم لا يجيزون المحصر بعدق ولا مرض أن يحلّ

(٢) راجع ج ١٢ ص ٥٧ .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٨٣ .

حتى ينحر هديه في الحرم . وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحلوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظن قولهم : لو عَطِبَ ذلك الهدى أو ضَلَّ أو سُرق فحلُّ مرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه . وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له . وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدى : فيه قولان : لا يحل أبداً إلا بهدي . والقول الآخر : أنه مأموران يأتي بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه . قال الشافعي : ومن قال هذا قال : يحل مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يجزيه إلا هدى . ويقال : إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر . وقال في العبد : لا يجزيه إلا الصوم ، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً .

الثالثة - وأختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا؛ فقالت طائفة : ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك . واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي - وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر . ومن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق . وقال أبو يوسف : يحلق المقصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه . وقد حكى ابن أبي عمير عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق؛ والتقصير لا بد له منه . وأختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين : أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة . والحجة

لمالك أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه ؛ فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه ، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة . وهو انجحة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة ، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه . الحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد أتم حجّه ، وعلى من فاته الحج ، والمحصر بعدد المحصر بمرض .

الرابعة - روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؛ قال : « اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؛ قال : « والمقصرين » . قال علماءنا : ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير ، وهو مقتضى قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ » الآية ، ولم يقل تقصروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال ؛ إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان .

الخامسة - لم تدخل النساء في الحلق ، وأت ستمهن التقصير ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير » . خرجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . وراى جماعة أن حلقها رأسها من المثلثة ، وأختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها ؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : تقصر من كل قرن مثل الأئمة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وفترقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع ، وفي الشابة أشارت بأنميتها تأخذ وتقتل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها ، وما أخذت

من ذلك فهو يكفيها ؛ ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبقى بعضاً . قال ابن المنذر : يجزى ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادسة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق . والأصل في ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأً وجهلاً أو عمداً وقصدًا ؛ فإن كان الأول فلا شيء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القمام ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى ؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ؛ وبه قال الشافعي . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لَا حَرَجَ » رواه مسلم . وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن ذبح قبل أن يحلق ، أو حلق قبل أن يذبح فقال : « لَا حَرَجَ » .

السابعة — لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز ؛ خلافاً لمن قال : إنه مُثَلَّة ؛ ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وقد حلق رءوس بنى جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولولم يجز الحلق ما حلقهم . وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق . وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه نسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض ، وهذا لا يلزم ؛ فإن معنى قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فحلق « ففدية » ، أى فعليه فدية ، وإذا كان هذا وارداً في المرض

بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لآساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض؛ ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلّ الدليل على العدول عنه. ومما يدلّ على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للذارقطبي: «عن كعب بن عُجْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمّله يتساقط على وجهه فقال: "أبؤذيك هوأمك" قال نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحُدَيْبِيَّة، ولم يبيّن لهم أنهم يحلقون بها وهم على طمّح أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطعمَ فرَقاً بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً. فقله: «ولم يبيّن لهم أنهم يحلقون بها» يدلّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم؛ فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية — قال الأوزاعي في المُحْرِمِ يصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية؛ فلا يفدى حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة — قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً وإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلّفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرَةَ. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن

(١) الفرق (بالتحرّيك): مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة عند أهل الحجاز. وقيل:

خمسة أفساط، والفسط: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلاً. عن نهاية ابن الأثير.

مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَةَ أنه حدثه أنه كان أهلاً في ذى القعدة، وأنه قيل رأسه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له؛ فقال له: "كأنك يؤذيك هواتم رأسك". فقال أجل. قال: "أحلق وأهد هدياً". فقال: ما أجد هدياً. قال: "فأطعم ستة مساكين". فقال: ما أجد. قال: "صم ثلاثة أيام". قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً؛ وعامة الآثار عن كعب بن عُجْرَةَ وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعة - اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدَانٌ ^(١) بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو قول أبي ثور وداود. وروى عن الثوري أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين". وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم برأ فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع.

الخامسة - ولا يجزى أن يغذى المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مُدِينٌ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغذيهم ويعشيهم.

السادسة - أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو تورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ، وأختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً؛ فقال مالك: بأس ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخير فيها؛ وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور:

(١) في ب، ز: «مدان مدان بمد...»

ليس بخير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بخير وعليه دم لا غير .

السابعة — وأختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً؛ فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما — لا فدية عليه؛ وهو قول داود وإسحاق. والثاني — عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومسّ الطيب وإمالة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أظلم، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

الثامنة — وأختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ ونحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله سبحانه «هَذَا بَالِغُ الْكُفْبَةِ»^(١) رفقاً لمساكين جيران بيته؛ فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة؛ والنسك يكون حيث شاء، والهدى لا يكون إلا بمكة. ومن حُجته أيضاً ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطنه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه — يعني رأس حسين — فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فتحر عنه بعيرا. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره [ذلك] إلى مكة. ففى هذا

(١) راجع ج ٦ ص ٣١٤ . (٢) هو حسين بن علي . (٣) السقيا: منزل بين مكة والمدينة ،

قبل هي على يومين من المدينة . (٤) زيادة عن الموطأ .

أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدى إذا نُحر في الحرم أن يُعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغية فيه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم؛ ثم إن قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » لم يقل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حينما فعل أجزاءه . وقال : « أو نسك » فسمى ما يذبح نسكًا، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديًا؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسًا على الهدى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي . وأيضًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعبًا بالفدية ما كان في الحرم؛ فصَحَّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم؛ وقد روى عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النُّسُكُ : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة يُنُسِكُها العبد لله تعالى . ويُجمع أيضًا على نسائك . والنُّسُكُ : العبادة في الأصل ؛ ومنه قوله تعالى : « أَرَأَيْتُمْ مَنَّا سَكَا »^(١) أي مُتَعَبِدَاتِنَا . وقيل : إن أصل النُّسُكُ في اللغة الغسل ؛ ومنه نُسُكُ ثوبه إذا غسله ؛ فكان العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيل : النُّسُكُ سبائك الفضة ، كل سبيكة منها نسيكة ؛ فكان العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسببها .
قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو والمُحْصِر ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمان منه ، كما تقدم ، والله أعلم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية . اختلف العلماء من المخاطب بهذا ؟ فقال عبد الله بن الزبير وطلحة وإبراهيم : الآية في المحصرين دون الخليل سبيلهم . وصورة التمتع عند ابن الزبير : أن يُحصِر الرجل حتى يفوته الحج ، ثم يصل إلى البيت

(١) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء .

فيحلُّ بعُمره، ثم يقضى الحج من قابل؛ فهذا قد تمتع بما بين العُمره إلى حج القضاء . وصورة المتمتع المُحصَر عند غيره : أن يُحصَر فيحلُّ دون عُمره ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه . وقال ابن عباس وجماعة : الآية في المُحصَرين وغيرهم ممن خُلِّي سبيله .

الثالثة - لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله ، وأن الأفراد جائز؛ وأن القرآن جائز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَضِيَ كُلًّا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه ، بل أجازهم ورَضِيَهُ منهم ، صلى الله عليه وسلم . وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّمًا في حجته وفي الأفضل من ذلك ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفْرِدًا ، والأفراد أفضل من القرآن . قال : والقرآن أفضل من التمتع . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ” من أراد منكم أن يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فليفعل ومن أراد أن يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ ” قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة ؛ رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” وَأَنَا فَأُهَلَّ بِالْحَجِّ ” وهذا نص في موضع الخلاف ، وهو حجة من قال بالأفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملاً به . وأستحب أبو ثور الأفراد أيضا وفضله على التمتع والقرآن ؛ وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه . وأستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج ، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعي . قال الدارقطني قال الشافعي : آخرت الأفراد؛ والتمتع حسن لا نكرهه . أحتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين

قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله - - يعني متعة الحج - - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ ^(١) [آية] متعة الحج ، ولم ينسأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ؛ قال رجل برأيه به ، ماشاء . وروى الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ؛ هذا حديث صحيح . وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال : إني بلحالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، أفبقول أبي أخذ ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قم عني . أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر ، وهو ليث ابن أبي سليم ضعيف ، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة . فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا . وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليتجمع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم : « فَأَجْعَلْ أُفَيْدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ » . وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ؛ نفشى أن يضع

(٢) راجع ج ٩ ص ٢٧٢ .

(١) زيادة عن صحيح مسلم .

الإفراد والقرآن وهما سُنَّتَانِ للنبي صلى الله عليه وسلم . واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة". أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القرآن أفضل ؛ منهم أبو حنيفة والثوري ، وبه قال المزي قال : لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارئاً ؛ وهو قول علي بن أبي طالب . واحتج من استحَبَّ القرآن وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : "أنا في الليلة آتٍ من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" . وروى الترمذي عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليكن بعمره وحجة" . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد إن شاء الله أفضل ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِدًا ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه في إفراده صلى الله عليه وسلم ، ولأن الأفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر . وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرد أكثر تعباً من التمتع ، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه . والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقرآن جاز أن يقال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرآن ، كما قال جل وعز : « وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ^(٢) » . وقال عمر بن الخطاب : رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمر بالرجم .

قلت : الأظهر في حجته عليه السلام القرآن ، وأنه كان قارئاً ، لحديث عمر وأنس المذكورين . وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبّي بالبحر والعمرة معاً" ^(٣) . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالبحر وحده ؛ فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ؛ فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليكن عمرة وحجاً" . وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره

(١) العقيق : موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) راجع ج ١٦ ص ٩٨

(٣) عبارة مسلم : « جميعاً » .

وأهل أصحابه بجمع؛ فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً، وإذا كان قارناً فقد حج وأحرم، وأتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره؛ فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: "لبيك بحجة وعمره". فقال من سمعه: قرن، فأتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: "قرنت" كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "كيف صنعت" قلت: أهلت بإهلالك. قال: "إني سقت الهدى وقرنت". قال وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "لو أستقبلت من أمرى كما أستدبرت لعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت". وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرهم ولم تحلل أنت؟ قال: "إني لبثت رأسي وسقت هدبي فلا أحل حتى أئخر". وهذا يبين أنه كان قارناً، لأنه لو كان متمماً أو مفرداً لم يمتنع من تحر الهدى.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفردت الحج" فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال: "وأما أنا فأهل بالحج". وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أهل بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج؛ فلم يبق في قوله: "فأنا أهل بالحج" دليل على الأفراد. وبقى قوله عليه السلام: "إني قرنت". وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: "لبيك بحجة وعمره معاً" نص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل. وروى الدارقطني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

الرابعة — وإذا مضى القول في الأفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف

فيها . فاما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وذلك أن يُحْرَمَ الرجل بعُمْرَةٍ في أشهر الحج - على ما يأتي بيانيها - وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته ؛ فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدى ؛ يذبحه ويعطيه للساكنين بمنى أو بمكة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين . وأختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي .

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة ، ورابطها ثمانية شروط : الأول - أن يجمع بين الحج والعمرة . الثاني - في سفر واحد . الثالث - في عام واحد . الرابع - في أشهر الحج . الخامس - تقديم العمرة . السادس - ألا يمزجها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع - أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن - أن يكون من غير أهل مكة . وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها .

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القران ، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها ؛ يقول : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ؛ فإذا قدم مكة طاف لِحجته و عمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً ، عند من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : « يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ » في رواية :

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

(٢) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء وفتحها) : اليوم الذي ينفر (ينزل) الناس فيه من منى .

”يُحْزِيُّ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ“ . أخرجه مسلم - أو طاف طوافين وسعى سعيين ، عند من رأى ذلك ، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن ابن صالح وابن أبي ليلى ، وروى عن عليّ وابن مسعود ، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد . واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسعى لها سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخرجهما الدارقطني في سننه وضعفها كلها ، وإنما جعل القرآن من باب التمتع ؛ لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى ، ويتمتع بهما ، ولم يُحرم لكل واحدة من ميقاته ، وضمَّ الحج إلى العمرة ؛ فدخل تحت قول الله عز وجل : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه . وأهل المدينة لا يميزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى ، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها . ومما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر : إنما جعل القرآن لأهل الآفاق ؛ وبإلا قول الله جل وعز « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرّن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع . قال مالك : وما سمعت أن مكياً قرّن ، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام ؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك . وقال عبد الملك بن الماجشون : إذا قرّن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع .

والوجه الثالث من التمتع : هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقَبَ عَلَيْهِمَا : مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ . وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جزاً ، وذلك أن يُحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ، ثم حل وأقام حللاً حتى يهت بالحج يوم التروية . فهذا هو الوجه الذي

(١) كذا في الأصل . وفي المتن للباي بحت طويل في هذه المسألة ، فارجع إليه .

(٢) يوم التروية : يوم قبل يوم عرفة ، وهو الثامن من ذي الحجة ؛ سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء ،

ويهدون الماء إلى مكة .

تواردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هَدْيٌ ولم يُسْقِه وقد كان أحرم بالبح أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئاً منها؛ إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعل بفهمهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجته تلك. قال أبو ذر: كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: «لا تصالح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج». والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أبحر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صَفَرًا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعَفَا الأثر، وأنسلخ صَفَرًا، حَلَّت العمرة لمن أَعْتَمَرَ. فقَدِم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»». أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أَعْمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبْرَ، وَبَرَّ الدَّبْرَ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرًا، حَلَّت العمرة لمن أَعْتَمَرَ. فقد كانوا يحترمون العمرة حتى ينسلخ ذى الحجة؛ فما أَعْمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففى هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج في العمرة ليربهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من

(١) الضمير في «كانوا» يعود إلى الجاهلية. (٢) قوله: «ويجعلون المحرم صفرًا». المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلقونه، وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لتلا يتوالى عليهم ثلاثه أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. والدبر: الجرح الذى يحصل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأفتاب؛ فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج. وعفا الأثر: أى درس وأحى، والمراد أزال الإبل وغيرها فى سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع. عن شرح النورى لصحيح مسلم. (٣) أى صبح رابعة من ذى الحجة. (٤) قوله: «أى الحى» أى هل هو الحى العام لكل ما حرم بالإجماع حتى بالجماع، أو حل خاص.

دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا لشيء ما لا يشكك فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبيّنة . واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذرٍ ومحدث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : ” بل لنا خاصة “ . وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام ، إلا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي ، وبه قال أحمد بن حنبل . قال أحمد : لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بمحدث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر . قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ، ولو أجمعوا كان حجة ؛ قال : وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً . واحتج أحمد بالحديث الصحيح ، حديث جابر الطويل في الحج ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لو أني أستقبلت من أمرى ما أستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة “ فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، أليامنا هذا أم لأبد ؟ فسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : ” دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبدي “ لفظ مسلم . وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم « باب من لبي بالبحر وسماه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قديمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك بالحج ؛ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلناها عمرة . وقال قوم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولاً ، بل أمرهم أن يهلوا مطلقاً و ينتظروا ما يؤمرون به ؛ وكذلك أهل علي باليمن . وكذلك كان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، وبدل عليه قوله عليه السلام : ” لو أستقبلت من أمرى ما أستدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة “ فكانه نرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك ، وبدل على ذلك قوله عليه السلام : ” أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجّة في عمرة “ .

(١) قوله : مرتين . أي قاله مرتين .

والوجه الرابع من المتعة : مُتَعَةُ الْمُحْضَرِّ وَمَنْ صُدَّ عَنْ الْبَيْتِ ؛ ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ ، وَلَكِنْ التَّمَتُّعُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيُحْبَسُ عِدْوًا أَوْ أَمْرًا يَعْذِرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ ، فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَتَمَتُّعُ بِحِلَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ يَحْجُ وَيُهْدِي .

وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبيناً ، والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر ، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحل من حجه بعمل عمرة . والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » بعد قوله : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أحصروا بالحدبية حلوا وحل ، وأمرهم بالإحلال .

وآختلف العلماء أيضاً لم يسمي المتمتع متمتعاً ؛ فقال ابن القاسم : لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للجريم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج . وقال غيره : سمي متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر ، وحق الحج كذلك ؛ فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً ؛ كالتقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ، والوجه الأول أعم ، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنه السفر تجه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج . وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وأبن مسعود ، وقالوا أو قال أحدهما : يأتي أحدكم مني وذكركه يقطر منياً ؛ وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين : مرة في الحج ، ومرة في العمرة . ورأى الأفراد أفضل ؛ فكان يأمر به ويميل إليه

وينهى عن غيره أستحباً ؛ ولذلك قال : انفصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم الحج أحكم
و [أتم] ^(١) لعمرة أن يعتمر في غير أشهر الحج .

الخامسة — اختلف العلماء فيمن أعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج
من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتنع ، ولا هدى عليه ولا صيام . وقال الحسن
البصرى : هو متنع وإن رجع إلى أهله ، حج أو لم يحج . قال لأنه كان يقال : عمرة
في أشهر الحج مُتعة ؛ رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روى عن يونس عن الحسن :
ليس عليه هدى . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر « حج أو لم يحج » ولم يذكره
أبن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : « قَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ » ولم يستثن : راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراداً لبيته
في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول
الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً ،
ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من أعتمر بعد يوم النحر فهي مُتعة .
وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من
أعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه متنع . هذا لم يقل به
أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار . وذلك — والله أعلم —
أن شهر الحج أحق بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهر
معلوم ؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله
تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في عمل العمرة في أشهر الحج
للتمتع وللقارن وذن شاء أن يفردها ، رحمة منه ، وجعل فيه ما استيسر من الهدى . والوجه
الأخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يعرج عليه ؛
لظاهر قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » والتمتع الجائز عند
جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها ، وبالله توفيقنا .

(١) الزيادة عن الموطأ .

السادسة -- أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه تمتع، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات مُحَرِّماً بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه تمتع .

السابعة — واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو نور على أن المتمتع يطوف لعمرة بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعد أيضاً طواف آخر للحج وسعى بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة ، والأول المشهور ، وهو الذي عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدم .

الثامنة — وأختلفوا فيما أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ، يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بتمتع . وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو تمتع إن حج من عامه . وقال الشافعي : إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو تمتع إن حج من عامه ، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت . وإنما ينظر إلى كمالها ، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري . وقال قتادة وأحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذي أهل فيه ، وروى معنى ذلك عن جابر ابن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم . وقال أصحاب الرأي : إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان ، وأربعة أشواط في شوال فحج من عامه أنه تمتع . وإن طاف في رمضان أربعة أشواط ، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً . وقال أبو نور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً . وهو معنى قول أحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذي أهل فيه .

التاسعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمره في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت ، ويكون قارنًا بذلك ، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معًا . واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن أفتح الطواف ؛ فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارنًا ما لم يتم طوافه ؛ وروى مثله عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف ، وقد قيل : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف . وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فإذا طاف المعتمر شوطًا واحدًا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنًا ، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران . وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يُكمل السعي بين الصفا والمروة . قال أبو عمر : وهذا كله شذوذ عند أهل العلم . وقال أشهب : إذا طاف لعمرته شوطًا واحدًا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا ، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج ؛ وهذا قول الشافعي وعطاء ، وبه قال أبو ثور .

العاشرة — واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج ، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء ؛ قاله مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو المشهور عنه بمصر . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم : يصير قارنًا ، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطُف لمجتمه شوطًا واحدًا ، فإن طاف لم يلزمه ؛ لأنه قد عمل في الحج . قال ابن المنذر : وبقول مالك أقول في هذه المسألة .

الحادية عشرة — قال مالك : من أهدى هديًا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك ، وعليه هدي آخر لمسته ؛ لأنه إنما يصير متمتعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته ، وحينئذ يجب عليه الهدى . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق : لا ينحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمد : إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه ، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر ؛ وقاله عطاء . وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ، ساق هديًا أو لم يسقه .

الثانية عشرة - وأختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت؛ فقال الشافعي: إذا أحرمت بالبحر وجب عليه دم المتعة إذا كان واجداً لذلك؛ حكاه الزعفراني عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يُحرم بالبحر بعرفة أو غيرها، أترى عليه هدياً؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمى بحمرة العقبة فلا أرى عليه هدياً، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قد تقدم الكلام فيه. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. فيه عشر مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني الهدى، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاوس، وروى عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبيرة وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي؛ حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرام التمتع؛ فجاء صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية ويوم عرفة. وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قول ابن عمر وعائشة؛ وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطنه؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي. وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم. وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر؛ وبه قال عطاء. وقال عروة: يصومها مادام بمكة في أيام منى؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر . روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى » . وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء ، على ما يقوله أصحاب الشافعي ، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة ، وذلك ما مور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء ، وإن كان الصوم قبلها أفضل ؛ كوقت الصلاة الذي فيه سعة الأداء وإن كان أوله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء ؛ فإن قوله : « أيام في الحج » يحتمل أن يريد موضع الحج ، ويحتمل أن يريد أيام الحج ؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح ؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر ، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي ؛ لأن الرمي عملٌ من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام منى ؛ كما قال عروة ، ويقوى جدا . وقد قال قوم : له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بالألا يجد الهدى يوم النحر . فإن قيل وهي :

الثانية — فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجدید وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى ؛ قيل له : إن ثبت النهى فهو عامٌ يُخصَّص منه المتمتع بما ثبت في البخارى أن عائشة كانت تصومها . وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها . وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق ؛ وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك نقول .

وقالت طائفة : إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه ؛ فتأمله .
الثالثة — أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للتمتع إليه إذا كان يجده الهدي ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه ؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً فأحب إلى أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزاء الصيام . وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ؛ وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدي ؛ وبه قال الثوري وابن أبي نجیح وحماد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد

ابن علي « وسبعة » بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعني إلى بلادكم ؛ قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك في كتاب مجاهد ، وبه قال الشافعي . قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم في الطريق ؛ وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة ؛ وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعت من الحج ؛ أي إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلِّ . وقال مالك في الكتاب : إذا رجعت من منى فلا بأس أن يصوم . قال ابن العربي : « إن كان تخفيفاً ورخصةً فيجوز تقديم الرخص ^(١) وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً . وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب ^(٢) » .

(١) كذا في أحكام القرآن لابن العربي . وفي نسخ الأصل : « بدل » .

(٢) عبارة ابن العربي : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النص ، بيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » الحديث . وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم . وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس : « ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : « فَمَا اسْتَسْرِمْنَا مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ » الحديث ، وسيأتي . قال النحاس : وكان هذا إجماعاً .

السادسة - قوله تعالى : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) يقال : كَلَّ يَكْلُ ، مثلُ نصر ينصر . وَكَلَّ يَكْلُ ، مثلُ عَظْمٍ يَعْظُمُ . وَكَلَّ يَكْلُ ، مثلُ حَمْدٍ يَحْمَدُ ، ثلاث لغات . واختلفوا في معنى قوله : (تِلْكَ عَشْرَةٌ) وقد علم أنها عشرة ، فقال الزجاج : لما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها ، لأنه لم يقل وسبعة أخرى - أزيل ذلك بالجملة من قوله « تلك عشرة » ثم قال : « كاملة » . وقال الحسن : « كاملة » في الثواب كمن أهدى . وقيل : « كاملة » في البذل عن الهدى ، يعني العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : « كاملة » في الثواب كمن لم يتمتع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ، أي أكلوها فذلك فرضها . وقال المبرد : « عشرة » دلالة على انقضاء العدد ، لكلا يتوهم متوهم أنه قد بقي

(١) في الأصول : « من أهل » . (٢) قوله « إلى أمصاركم » : تفسير من ابن عباس للرجوع .

منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل : هو توكيد ؛ كما تقول : كتبت بيدي . ومنه قول الشاعر :

ثلاثٌ وأثنتان فهنَّ خمسٌ * وسادسةٌ تميل إلى شِمَامِي

فقوله « خمس » تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاثٌ بالغداة فذاك حسبي * وستٌ حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ربي * وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله : « كاملة » تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها ؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقصر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام . نخرج البخاري « عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا ؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدي " طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء وابسنا الثياب ، وقال : " من قلده الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله " ثم أمرنا عشيبة الترويية أن نهيل بالحج ؛ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » إلى أمصاركم ، الشاة تجزي ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل سؤال وذو القعدة وذو الحجة ؛ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . والرقت : الجماع والفسوق : المعاصي . والجدال : المراء .

الثامنة - اللام في قوله «لَمَنْ» بمعنى على؛ أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السلام: «اشترطى لهم الولاء»، وقوله تعالى: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا»^(١) أى فعلها. وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لامتعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم. ومن فعل ذلك كان عليه دم جنابة لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتع. وقال الشافعي: لهم دم تمتع وقران. والإشارة ترجع إلى الهدى والصيام، فلا هدى ولا صيام عليهم. وفرق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران، فأوجب الدم في القران وأسقطه في التمتع، على ما تقدم عنه.

التاسعة - وأختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حضرته. وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال - فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبدواة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير من شدة عقابه.

قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا ۖ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾

(١) راجع ج ١٠ ص ٢١٧ (٢) لفظة «دم» ساقطة من ب، ج، ز.

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » بين اختلافهما في الوقت ؛ بجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة . وأما الحج فيقع في السنة مرة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر . و« الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ » ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف تقديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر . وقيل التقدير : الحج في أشهر . ويلزمه مع سقوط حرف الجز نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها ، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفراء : الأشهر رفع ؛ لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفراء : وسمعت الكسائي يقول : إنما الصيف شهران ، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان ؛ فحذف .

الثانية - وأختلف في الأشهر المعلومات ؛ فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والتزييع ومجاهد والزهرى : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ؛ وروى عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير ، والقولان مرويان عن مالك ؛ حكى الأخير ابن حبيب ، والأول ابن المنذر . وفائدة الفرق تعلق الدم ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم يردمأ فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ؛ لأنها في أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقض الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثة - لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه ؛ لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه في ساعة منها ؛ فالوقت يذكر بعضه ب كله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ » . وإنما هي يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتك العام . وقيل : لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال أشهر ؛ والله أعلم .

(١) الطيلسان : كساء مدور أخضر ؛ لحنه أو سداه من صوف يلبسه الخواص من النساء والمشايخ ، وهو من لباس العجم . (٢) كذا في نسخ الأصل . ووجهه : أن اسم كان ضمير الشأن ، وحمله « الاثنان وما ... » الخ في محل نصب خبر كان .

الرابعة - اختلف في الإهلال بالبحر في غير أشهر الحج ؛ فروى عن ابن عباس : من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالبحر قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الأوزاعي : يحل بعمرة . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه ؛ وروى عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالبحر في جميع السنة كلها ؛ وهو قول أبي حنيفة . وقال النخعي : لا يحل حتى يقضي حجه ؛ لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » وقد تقدم القول فيها . وما ذهب إليه الشافعي أصح ؛ لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة . ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وطبسه فيكون قول مالك صحيحا ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : (لَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أي أزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا ؛ قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج ؛ وهو قول الحسن بن حية . قال الشافعي : تكفي النية في الإحرام بالبحر . وأوجب التلبية أهل الظاهر وضيهم . وأصل الفرض في اللغة : الحز والقطع ؛ ومنه فُرْضَةُ القوس والنهر والجبل . ففرضية الحج لازمة للعبد الحز كلزوم الحز للقذح . وقيل : « فَرَضَ » أي أبان ؛ وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . و « مَنْ » رفع بالابتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : « فَرَضَ » ؛ لأن « مَنْ » ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رَجُلٌ فَرَضَ . وقال : « فيهن » ولم يقل فيها ؛ فقال قوم : هما سواء في الاستعمال . وقال المازني أبو عثمان : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة ، والقليل ليس كذلك ؛ تقول : الأجداع أنكسرت ، والجنوع أنكسرت ؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » ثم قال : « مِنْهَا » .

(١) فرضة القوس (بضم أوله وسكون ثانيه) : الحزيق عليه الوتر . وفرضة النهر : مشرب الماء منه . وفرضة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك : الرفثُ الجماعُ ؛ أي فلا جماع لأنه يفسده . وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بمعرفة مفسد للحج ، وعليه حجَّ قابل والهدى . وقال عبد الله ابن عمرو طاوس وعطاء وغيرهم : الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام ؛ لقوله : إذا أحللتنا فعلنا بك كذا ، من غير كناية ؛ وقاله ابن عباس أيضا ، وأنشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميسا * إن تصدق الطير نيك لميسا^(١)

فقال له صاحبه حصين بن قيس : أترفت وأنت محرم ! فقال : إن الترفث ما قيل عند النساء . وقال قوم : الترفث الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضورهن أم لا . وقيل : الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الترفث اللغا من الكلام ، وأنشد :

ورب أسرابٍ جميع كظيم * عن اللغا ورفث التكليم

يقال : رفث يرفث ، بضم الفاء وكسرهما . وقرأ ابن مسعود « فلا رفوث » على الجمع . قال ابن العربي : المراد بقوله « فلا رفث » نفيه مشروعاً لا موجوداً ، فإننا نجد الترفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف خبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ؛ كقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) » معناه : شرعاً لا حساً ؛ فإننا نجد المطلقات لا يتربصن ؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي . وهذا كقوله تعالى : « لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ^(٣) » إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمس أحد منهم شرعاً ، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ؛ وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النهي ، وما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ يعني جميع المعاصي كلها ؛ قاله ابن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل

(١) اليس : المرأة البتة الممس . (٢) راجع ج ٣ ص ١١٢ (٣) راجع ج ١٧ ص ٢٢٥

في حال إحرامه بالبحر؛ كقتل الصيد وقص الظهر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى: «أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(١). وقال الضحاك: الفسوق التنازع بالألقاب؛ ومنه قوله: «بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ»^(٢). وقال ابن عمر أيضا: الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». والقول الأول أصح؛ لأنه يتناول جميع الأقوال. قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» خرج مسلم وغيره. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال». وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يُعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يُعص الله سبحانه بعده؛ ذكر القولين ابن العربي رحمه الله.

قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل غير هذا، وسيأتي.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قُرئ «فلا رفث ولا فسوق» بالرفع والتنوين فيهما. وقرئاً بالنصب بغير تنوين. وأجمعوا على الفتح في «ولا جدال»، وهو يقوى قراءة النصب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله؛ وعلى النصب أكثر القراء. والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كل واحد مع «لا». وقوله «في الحج» خبر عن جميعها. ووجه قراءة الرفع أن «لا» بمعنى «ليس» فأرتفع الأسم بعدها، لأنه أسمها، والخبر محذوف تقديره: فليس رفث ولا فسوق في الحج؛ دل عليه «في الحج» الثاني الظاهر وهو خبر «لا جدال». وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق؛ أي شيء يخرج من الحج، ثم ابتداء النفي فقال: ولا جدال.

(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٢٨

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥

(٣) هذا مل أحد قولين للنحويين، والثاني أن «لا» عاملة في الأسم النصب وما بعدها خبر.

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » فلا يحتاج إلى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدم آنفاً . ويجوز أن يرفع « رفث وفسوق » بالابتداء، « ولا » للنفي، والخبر محذوف أيضاً . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة . ورويت عن عاصم في بعض الطرق، وعليه يكون « في الحج » خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب ؛ وإنما لم يحسن أن يكون « في الحج » خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر « ولا جدال » مرفوع؛ لأن « ولا جدال » مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في اسم واحد . ويجوز « فلا رفث ولا فسوق » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لا تَسَبَّ اليَوْمَ ولا خُلَّةً * اتَّسع الخرقُ على الزاقِعِ^(١)

ويجوز في الكلام « فلا رفث ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج » عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في « لا » . قال الفراء : ومثله :

فلا أبَ وأبناً مثل مروانَ وأبنيه * إذا هو بالمجيدِ ارتدى وتآزراً

وقال أبو رجاء العطاردي : « فلا رفث ولا فسوق » بالنصب فيهما، « ولا جدالاً » بالرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هذا وجدكم الصغار بعينه * لا أمَّ لي إن كان ذاك ولا أبُ

وقيل : إن معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهي ؛ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعنى « ولا جدال » النفي، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ . قال القشيري : وفيه نظر، إذ قيل : « ولا جدال » نهى أيضاً؛ أي لا تجادلوا، فلم فرق بينهما .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ الجِدَالُ وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجَدَل وهو القتل؛ منه زمامٌ مجدول . وقيل : هي مشتقة من الجَدَالَة التي هي الأرض .

(١) البيت لأنس بن العباس السلي . راجع الكلام عليه في شرح الشواهد الكبرى للعيني .

فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْصِينَ يَاقُومُ صَاحِبِهِ حَتَّى يَغْلِبَهُ، فَيَكُونُ كَمَنْ ضَرَبَ بِهِ الْجِدَالَ .
قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآلة^(١) * وأترك العاجز بالجِدَالِ
* مُتَعَفِّرًا لَدَيْكَ لَهُ مَحَالَهُ *

العاشرة - وأختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال ابن مسعود
وآبن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُمارى مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب؛ فأما مذاكرة
العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة: الجدال السباب . وقال آبن زيد ومالك بن أنس: الجدال
هذا أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية
حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك؛ فالمعنى على هذا
التأويل: لا جدال في مواضعه . وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم،
وتقول طائفة: الحج غداً . وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسب ما
كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم يجمع^(٢)
وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك .

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل
في تأويل قوله « وَلَا جِدَالَ »؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الزمان قد آستدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والأرض» الحديث، وسيأتى في «برائة»^(٣) . يعنى رجع أمر الحج كما كان،
أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حجَّ: «خذوا عني مناسككم» فبين
بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة:
حجنا أبر من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء،
والله أعلم .

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه،
والمعنى: أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء . وقيل:

(١) الآلة: الحالة، والشدة . (٢) هي المزدلفة . (٣) راجع ج ٨ ص ١٣٢

هو تحريض وحث على حُسن الكلام مكان الفحش ، وعلى البرِّ والتقوى في الأخلاق مكان
الفسوق والجِدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد
ما نُهوا عنه .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَتَزُودُوا ﴾ أمرٌ بآخذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد
وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تبيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول
بعضهم : كيف نخرج بيت الله ولا يطعمنا ؛ فكانوا يبقون عالةً على الناس ، فنهوا عن ذلك ،
وأمرُوا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتكلم بعضهم على بعض بالزاد ؛ فأمرُوا
بالزاد . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلةً عليها زاد ، وقدم عليه ثمانمائة رجل من
مُزينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : ” يا عمر زود القوم “ . وقال بعض الناس : « تزودوا »
الرفيق الصالح . وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزودوا
لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأول أصح ، فإن المراد الزاد المتخذ في سفرا الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا ،
كما روى البخاري عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون ويقولون :
نحن المتوكلون ؛ فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : « وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى » وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبي : الزاد التمر والسويق .
ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربي : « أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ،
ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه ؛ وإنما
خطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن
المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فإنه نخرج
على الأظلم من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل
أعلم » . قال أبو الفرج الجوزي : وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد
وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بخير زاد فقال له أحمد : انخرج في خير القافلة . فقال لا ، إلا معهم .
قال : فعل جُرب^(١) الناس توكلت ؟ !

الثالثة عشرة - قوله تعالى : (فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أخبر تعالى أن خير الزاد آتقاء
المنهيات ؛ فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى . وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محمولا
على المعنى ؛ لأن معنى « وَتَزَوَّدُوا » : اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل :
يحتمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما أتقى به المسافر من الهلكة^(٢) أو الحاجة إلى السؤال
والتكفف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات :
ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى ؛ فإن التقوى زاد الآخرة .
قال الأعشى :

إذ أنت لم ترحل بزادٍ من التقي * ولاقيت بعد الموت من قد تزوداً
ندمت على ألا تكون كئسه * وأنت لم ترصد كما كان أرصداً

وقال آخر :

الموتُ بحرٌ طامحٌ موجه * تذهب فيه حيلة السابح
يا نفسُ إني قائلٌ فأسمي * مقالةً من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان في قبره * غيرُ التقي والعملِ الصالح

الرابعة عشرة - قوله تعالى : (وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) خص أولى الألباب
بالخطاب - وإن كان الأمر بعم الكل - لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلو
أوامره والناهضون بها . والألباب جمع لب ؛ ولُبُّ كلِّ شيء : خالصه ؛ ولذلك قيل للعقل :
لُب . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب : أنعرف في كلام
العرب شيئاً من المضاعف جاء على فَعْل ؟ قلت نعم ، حكى سيبويه عن يونس : لَبَّيْتَّ تَلَّبٌ ؛
فأستحسنه وقال : ما أعرف له نظيراً .

(١) جرب (بضمتين) : جمع جراب وهو الوعاء . (٢) الهلكة (بالتحريك) : الهلاك .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ
مَنْ عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم، وهو أسم ليس . ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ فى موضع نصب خبر ليس ؛ أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض . ولما أمر تعالى بتزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص فى التجارة؛ المعنى : لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وابتغاء الفضل ورد فى القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : « فَأَنْبَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »^(١) . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارى عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فترت : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فى مواسم الحج^(٢) .

الثانية — إذا ثبت هذا ففى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكاف عن رسم الإخلاص المفترض عليه ،

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ (٢) الذى فى البخارى : « كان ذو الحجاز وعكاظ متجراً للناس فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ... الخ » . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين مكة ثلاث ليال . وذو الحجاز : خلف عرفة . ومجنة : بئر الظهران ، قرب جبل يقال له الأصفر ، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها . وعده أسواق للعرب ، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ، ثم يذهبون منه إلى مجنة بعد مضي عشرين يوماً من ذى القعدة ؛ فإذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة إلى ذى الحجاز ، فلبثوا به ثمان ليال ، ثم يذهبون إلى عرفة . ولم نزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أزل ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن يقتبوا فركت إلى الآن ، ثم ترك ذو الحجاز ومجنة بعد ذلك ، واستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وعرفة . (عن شرح الفسطانى) .

(٣) قوله : « فى مواسم الحج » قراءة ابن عباس ، كما نبه عليه المؤلف فى مقدمة الكتاب ص ٨٣ ، وقال أبو حيان فى البحر : « وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير « فضلاً من ربكم فى مواسم الحج » وجعل هذا تفسيراً ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمعت عليه الأمة .

(١) خلافاً للفقراء . أما إن الحج دون رة أفضل ؛ لمرورها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها .
 روى الدارقطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال قلت لأبن عمر : إني رجل أكرى في هذا
 الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه لا حج لك . فقال ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذي سألتني ، فسكت حتى نزلت هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لك حجاً » .
 قوله تعالى : (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
 هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ) (٢) فيه ست عشرة مسألة .

الأولى - قوله تعالى : (فَإِذَا أَقَضْتُمْ) أى آندفتم . ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ
 حتى ينصب عن نواحيه . ورجل فياض ؛ أى مندفق بالعطاء . قال زهير :
 وَأَبْيَضَ فَيَاضٍ يَدَاهُ غَمَامَةٌ * عَلَى مَعْتَفِيهِ مَا تُغِبُّ فَوَاضِلُهُ (٤)
 وحديث مستفيض ؛ أى شائع .

الثانية - قوله تعالى : (مِنْ عَرَافَاتٍ) قراءة الجماعة « عَرَافَاتٍ » بالتنوين ؛ وكذلك
 لو سُمِّيت امرأة بمسلمات ؛ لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ،
 وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد . وحكى سيبويه عن العرب
 حذف التنوين من عَرَافَاتٍ ؛ يقول : هذه عَرَافَاتٍ ياهذا ، ورأيت عَرَافَاتٍ ياهذا ،
 بكسر التاء وبغير تنوين ؛ قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون
 فتح التاء ، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تَنَوَّرَتْهَا مِنْ أذْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا * بِيَثْرِبَ أَدَّتِي دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ

والقول الأول أحسن ، وأن التنوين فيه على حذو في مسلمات ؛ الكسرة مقابلة الباء
 في مسلمين والتنوين مقابل النون . وعَرَافَاتٍ : أسم علم ، سُمِّيَ بجمع كأذرعَاتٍ . وقيل : سُمِّيَ

(١) لعله يريد بالفقراء الصوفية . (٢) كذا في نسخ الأصل . ومقتضى الظاهر تذكير الضمير لعوده
 إلى الحج ؛ ولعله يريد بالنائبات هنا : الحج بمعنى العبادة . (٣) يلاحظ أن الأصول اضطربت في العدد هنا .
 (٤) الفياض : الكثير العطاء . المعنفون : الطالبون ما عنده . يقال : عفاه وأعتفاه إذا أتاه بطلب معروفه .
 ما تغيب فواضله : أى عطاياه دائماً لا تنقطع .

بما حوله ، كأرض سباسب^(١) . وقيل : سُمِّيَتْ تلك البُقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها .
وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند ، وحواء بجذدة ، فأجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم
عرفة وتعارفا ، فسُمِّيَ اليوم عرفة ، والموضع عرفات ؛ قاله الضحاك . وقيل غير هذا لما
تقدم ذكره عند قوله تعالى : « وَرَبَّنَا مَنَّا سَكَا »^(٢) . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل
كسائر أسماء البقاع . وعرفة هي نَعْمَان الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تَزَوَّدْتُ مِنْ نَعْمَانَ عُوْدَ أَرَاكَةِ * لِهِنْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يُبَلِّغُهُ هِنْدَا

وقيل : هي مأخوذة من العرف وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : « عَرَّفَهَا لَهُمْ »^(٣) أي طيبها ،
فهى طيبة بخلاف منى التي فيها الفُرُوث^(٤) والدماء ؛ فلذلك سُمِّيَتْ عرفات . ويوم الوقوف
يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الأسمين من الصبر ؛ يقال : رجل عارف ، إذا كان
صابراً خاشعاً . ويقال في المثل : النَّفْسُ عَرُوفٌ وَمَا حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ . قال :

* فَصَبْرَتْ عَارِفَةٌ لِذَلِكَ حُرَّةٌ *^(٥)

أي نفس صابرة .

وقال ذو الرمة :

* عَرُوفٌ لِمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ^(٦) *

أي صبور على قضاء الله ؛ فسُمِّيَ بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم ، وصبرهم على الدعاء
وأشكال البلاء وأحتمال الشدائد ؛ لإقامة هذه العبادة .

الثالثة - أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض
منها قبل الزوال أنه لا يُعتدُّ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة

(١) جاء في اللسان مادة سباسب : « وحكى الهيماني بلد سباسب ، وبلد سباسب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء من
سباسباً ؛ ثم جمعه على هذا » . والسبب : الفقر والمفاضة . وقيل : الأرض المستوية البعيدة . (٢) كل هذا
يحتاج إلى التثبت . (٣) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء . (٤) راجع ص ١٦ ص ٢٣١ .

(٥) الفروث : جمع فرث ، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش .

(٦) البيت لعنزة ، وتماه : * ترسو إذا نفس الجبان تطلع *

(٧) صدر البيت : * إذا خاف شيئا وقرته طيبة *

بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: «فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» ولم يخص ليلاً من نهار، وحديث عروة بن مضر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبل طيء، أَكَلْتُ مِطْيَيْ، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى نفثه وتم حجه». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عروة بن مضر الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضر؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك من السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم؛ وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحج وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

الرابطة — وأختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم:

(١) في نرو بمض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة. قال الترمذي في سنه: «قوله: من جبل» إذا كان من رمل يقال له جبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل. وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث: «الجبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه؛ وجمعه جبال. وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل». وقال الخطابي: الجبال ما دون الجبال في الارتفاع.

(٢) قال صاحب التبايق المعنى على سنن الدارقطني: «وقوله: وقضى نفثه. قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن النفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونسف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضى النفث إلا بعد ذلك، وأصل النفث الوسخ والقذر. قاله الشوكاني».

عليه دم . وقال الحسن البصرى : عليه هدى . وقال ابن جريج : عليه بدنة . وقال مالك :
عليه حج قابل ، والهذى ينحره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع
بعد مغيب الشمس فقال الشافعي : لا شيء عليه ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال
الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب
الشمس ، وبذلك قال أبو ثور .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف
أسامة بن زيد ، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي ، وفي حديث ابن عباس
أيضاً . قال جابر : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن
ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه وأسـتقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ،
الحديث . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً ، ما دام يقدر ، ولا حرج
عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ، وفي الوقوف راكباً مباهاة وتعظيم للحج «ومن يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» . قال ابن وهب في مؤطته قال لى مالك : الوقوف
بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أقف قائماً ، قال : ومن وقف قائماً فلا بأس
أن يستريح .

السادسة — ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا
أفاض من عرفة يسير العنق فإذا وجد فجوة نص . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق .

(١) الصخرات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات .

(٢) قال ابن الأثير : « وجعل حبل المشاة بين يديه ؛ أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل :

أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيم تشبهاً بجبل الرمل » . (٣) راجع ج ١٢ ص ٥٦

(٤) العنق (محرقة) : سير مربع فسيح واسع الإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيتين .

وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تُصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُتتها، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة - ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف؛ قال صلى الله عليه وسلم : ” ووقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف “ . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” عرفة كلها موقف وأرتفعوا عن بطن عُرنة والمزدلفة كلها موقف وأرتفعوا عن بطن مُحسّر “ . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عُرنة من عرفة ، وبطن مُحسّر من المزدلفة ؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال أبو عمر : وأختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرنة ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يهريق دماً وحمه تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحمه فائت ، وعليه الج من قابل إذا وقف ببطن عُرنة . وروى عن ابن عباس قال : من أفاض من عُرنة فلا حج له . وهو قول ابن القاسم وسالم ، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به . قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عُرنة من عرفة لم يجر مجيئاً تلزم مجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . ومجته من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عُرنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربي مسجد عرفة ؛ حتى لقد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عُرنة . وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحِل ، وعُرنة في الحرم . قال أبو عمر :

وأما بطن مُحَسَّرٍ فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أَوْضَعَ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(١).

الثامنة — ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة.
روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من نبع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع
الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حريث
يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف
في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد:
الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة — في فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه
الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال؛ قال صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم
عرفة يكفر السنة الماضية والباقية". أخرجه الصحيح. وقال صلى الله عليه وسلم: "أنفصل
الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له".
وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر أن
يُعتق الله فيه عددًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عن وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول
ما أراد هؤلاء". وفي الموطأ عن عبيد الله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"مارؤى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أعين! منه في يوم عرفة وما دأب
إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر".^(٢)
وما رأى [يوم بدر] يارسول الله؟ قال: "أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة".^(٣) قال
أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم
ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره.

(١) الإيضاع: سير مثل الخبيب (ضرب من العدر)؛ يقال: وضع البعير يضع وضعا، وأرضعه راكبه إيضاعا

إذا حمله على سرعة السير. (٢) زيادة عن الموطأ. (٣) قوله «يزع الملائكة»: يرتبهم ويسوقهم

ويصفهم للحرب؛ فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار.

وليس بشيء ، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول : حدثنا حاتم بن نعيم التيمي أبو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال حدثني ابنُ لكانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأُمَّته عشيّة عرفة بالمغفرة والرحمة ، وأكثر الدعاء فأجابهُ : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . قال : ” يارب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم“ فلم يجبه تلك العشيّة ؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة أجتهد في الدعاء فأجابهُ : إني قد غفرت لهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقيل له : تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تبسم فيها؟ فقال : ” تبسمت من عدو الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحشي التراب على رأسه ويفتر“ . وذكر أبو عبد الغنى الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجبالين وإذا كان يوم جرة العقبة غفر الله للأسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له“ . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه ؛ وأبو عبد الغنى لا أعرفه ، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام .

العاشرة — استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أظطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب . قال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابن عمر قال : « حججت مع النبي صلى الله

(١) في نسخة ب : « الحسين » . والذي يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحميري — أحد رجال هذا السند —

هو الحسن بن علي الخلال أبو علي ، وقيل أبو محمد .

عليه وسلم فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . وأسند عن ابن عمر ، مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه ؛ حديث حسن . وذكره ابن المنذر . وقال عطاء في صوم يوم عرفة : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف . وقال يحيى الأنصاري : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلى ، أتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والصوم بغير عرفة أحب إلى ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : ” يكفر السنة الماضية والباقية “ . وقد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

الحادية عشرة - في قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أي آذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام . ويسمى جمعاً لأنه يجتمع ثم المغرب والعشاء ؛ قاله قتادة . وقيل : لأجتمع آدم فيه مع حواء ، وأزدلف إليها ، أي دنا منها ، وبه سُميت المزدلفة . ويجوز أن يقال : سُميت بفعل أهلها ؛ لأنهم يزدلفون إلى الله ، أي يتقربون بالوقوف فيها . وسُمي مشعراً من الشعار وهو العلامة ؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج . ووصف بالحرام لحرمته .

الثانية عشرة - ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجتمع الحاج يجتمع بين المغرب والعشاء . وأختلفوا فيمن صلا . أن تأتي جمعاً ؛ فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجتمع بينهما ، وأستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد : ” الصلاة أمامك “ . قال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون

منذر يعيد متى ما علم ، منزلة . مع قد صلى قبل الزوال ؛ لقوله عليه السلام : ” الصلاة أمامك “ .
 وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصلّيهما قبل مغيب الشفق
 فيعيد العشاء وحدها ؛ وبه قال الشافعي ، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن ، وأحتج له
 بأن هاتين صلاتان سنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، وإنما كان على معنى
 الاستحباب ؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وأختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن
 عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور
 ويعقوب . وحكى عن الشافعي أنه قال : لا يصلّي حتى يأتي المزدلفة ، فإن أدركه نصف
 الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما .

الثالثة عشرة – ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب :
 لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، [لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق] ؛
 لقوله عليه السلام : ” الصلاة أمامك “ ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . [ومن جهة
 المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق] ؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها
 وقت قبل مغيب الشفق لما أُنحرت عنه .

الرابعة عشرة – وأما من أتى عرفه بعد دفع الإمام ، أو كان له حذر ممن وقف مع
 الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن
 كان له حذر يمنه أن يكون مع الإمام : إنه يصلّي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما .
 وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة
 حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها . فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة
 لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، وأعتبر ابن القاسم الوقت
 المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة
 وقتها المختار أولى .

(١) ما بين المربعين ساقط من ج .

الخامسة عشرة — اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما — الأذان والإقامة . والآخر — هل يكون جمعها متصلًا لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرحال ونحو ذلك ؛ فأما الأذان والإقامة فنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ؛ إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر ابن مسعود . ومن المجبة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعًا وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحدًا وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى ، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها ، وكل صلاة صليت في وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة ، وهذا بين ؛ والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم ، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر ، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين ، وفي طريق أخرى وصلى كل صلاة بأذان وإقامة ؛ ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تُصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ؛ روى عن ابن عمر وبه قال الثوري . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بتجمع ، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تُصلى الصلاتان جميعًا بين

المغرب والعشاء يجتمع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس
 ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء يجتمع بأذان واحد وإقامة
 واحدة ؛ لم يجعل بينهما شيئاً . وروى مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس
 بالقوى . وحكى الجوزجاني^(١) عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان
 بأذان واحد وإقامتين ، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث
 جابر ، وهو القول الأول وعليه المعقول . وقال آخرون : تصلي بإقامتين دون أذان لواحدة
 منهما . ومن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليهِ ، وهو قول
 سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ؛ واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
 عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ،
 صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً . قال
 أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روى عنه في هذا الباب ، ولكنها
 محتملة للتأويل ، وحديث جابر لم يختلف فيه ، فهو أولى ؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ،
 وإنما فيها الاتباع .

السادسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين يصل غير الصلاة فنبت عن أسامة بن زيد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ؛ ثم أقيمت الصلاة
 فصل المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلها ، ولم يصل
 بينهما شيئاً . في رواية : ولم يجلوا^(٢) حتى أقام العشاء الآخرة فصل ثم حلوا . وقد ذكرنا آنفاً عن
 ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ؛ ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين يجتمع .
 وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته ؟ فقال :

(١) الجوزجاني (بجيم وراووزاي معجمة ثم جيم أخرى) : هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ ؛ وهو

أبو سليمان موسى بن سليمان ؛ صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد ، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .

(٢) قوله : ولم يجلوا . هو من الجسل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أي لم يفكوا ما على الجمال ،

أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله .

أما الرجل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك^(١)، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته . وقال أشهب في كتبه : له حط رحله قبل الصلاة؛ وحطه له بعد أن يصل المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك؛ لما بدأت من الثقل، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفي حديث أسامة : ولم يصل بينهما شيئاً .

السابعة عشرة — وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركناً في الحج عند الجمهور . واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع؛ فقال مالك : من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليلة فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض؛ ونحوه قول عطاء والزهرى وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبت . وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة أفندي، والفدية شاة . وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري : الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة . وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي . وروى عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة . وقال حماد ابن أبي سليمان : من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج؛ وليتحل بعمره ثم ليحج قابلاً . واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : « فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ »، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَوَقَّفَ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَلَا حَجَّ لَهُ » . ذكره ابن المنذر . وروى الدارقطني عن عروة بن مضر : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع فقات له : يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال : « مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ [مِنْ عَرَافَاتٍ] لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَفَاتُهُ » .

(١) عبارة الأصل . « فلا أدري ، وليبدأ ... الخ » والتصويب عن كتاب « المتق » للباي .

(٢) الزيادة عن الدارقطني .

قال الشعبي : من لم يقف بجمع جعلها عمرة . وأجاب من أحتج للجمهور بأن قال : أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت ، إذ ليس ذلك مذكورا فيها ، وإنما فيها مجرد الذكر . وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالألا يكون كذلك . قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، من يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سنة . وأما حديث عروة بن مضر فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه “ . رواه النسائي قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الدبلي قال : شهدت ... ، فذكره . ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه “ . وقوله في حديث عروة : ” من صلى صلاتنا هذه “ . فذكر الصلاة بالمزدلفة ؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : (وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) كرر الأمر تأكيدا ، كما تقول : أزم أزم . وقيل : الأزل أمر بالذکر عند المشعر الحرام . والثاني أمر بالذکر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بشكرها ؛ ثم ذكركم بحال ضلالهم ليظهر

(٢) يلاحظ أن الأصول اضطرت في عدد هذه المسائل .

قدر الإنعام فقال : « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ » . والكاف في « كما » نعتٌ لمصدر محذوف، و« ما » مصدرية أو كافة . والمعنى : آذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، وآذكروه كما علمكم كيف تذكرونها لا تعدلوا عنه . و« إن » مخففة من الثقيلة، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر؛ قاله سيويه . الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا؛ كما قال :

ثكلتك أمك إن قتلت مسلماً * حلت عليك عقوبة الرحمن^(١)

أو بمعنى قد؛ أي قد كنتم؛ ثلاثة أقوال . والضمير في « قبله » عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن؛ أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبي صلى الله عليه وسلم، كناية عن غير مذكور؛ والأول أظهر والله أعلم .

قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قيل : الخطاب للحمس؛

فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وكانوا

يقولون : نحن قطين الله، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئاً من الحل، وكانوا مع معرفتهم

وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفيضون

منه ويقف الناس بعرفة؛ فقبل لهم : أفيضوا مع الجملة . و« ثم » ليست في هذه الآية للترتيب

وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة،

والمراد بـ « الناس » إبراهيم عليه السلام؛ كما قال : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ^(٢) » وهو يريد واحداً .

ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي

التي من المزدلفة؛ فتجىء « ثم » على هذا الاحتمال على بابها؛ وعلى هذا الاحتمال عول

(١) البيت لعاتكة بنت زيد . والرواية فيه : ... عقوبة المتعمد . راجع الكلام عليه في الشاهد ٨٦٨ .

(٢) قطين الله : أي سكان حرمة؛ والقطين جمع قاطن كالقطان . (٣) راجع ج٤ ص ٢٧٩

الطبرى . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة بجمع ؛ أى ثم أفيضوا إلى منى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع .

قلت : ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ؛ للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم . والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ؛ فأنزل الله تعالى : « ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » . هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : الخمس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » قالت : كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الخمس يفيضون من المزدلفة ، يقولون : لأنفيض إلا من الحرم ؛ فلما نزلت : « أفيضوا من حيث أفاض الناس » رجعوا إلى عرفات . وهذا نص صريح ، ومثله كثير صحيح ، فلا معقول على غيره من الأقوال . والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبيرة « الناسى » وتأويله آدم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : « فَانصِبْ وِلْمَ نَجْدَلُهُ عَزْمًا ^(١) » . ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس ؛ كالقاضي والهاد . ابن عطية : أما جوازها في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازها مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومظان القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى وأستغفروا الله من فعلكم الذى كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة .

الثانية - روى أبو داود عن علي قال : فلما أصبح - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - وقف على قزح فقال : « هذا قزح وهو الموقف وجمع كاتها موقف وتحرث هاهنا ومنى كلها منحرفا انحروا في رحالكم » . فحكم الحجاج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يخلص^(٢) بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمسعر الحرام . وقزح هو الجبل الذى يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ؛ على مخالفة العرب ؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أشرق بئير ، كما تغير ؛ أى كما تقرب

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ (٢) النلس (مركبة) : ظلة آخر الليل .

(١) من التحل فتوصل إلى الإغارة . وروى البخارى عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير^(٢) ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس . وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، فأحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا ، أخر الدفع من عرفة ، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً هدى المشركين .

الثالثة - فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق ، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئاً ، والعنق : مشى للدواب معروف لا يُجهل . والنص : فوق العنق ، كالحبب أو فوق ذلك . وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال هشام^(٣) : والنص فوق العنق ، وقد تقدم . ويستحب له أن يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، وهو من منى . وروى الثورى وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم : "أرضعوا في وادى محسر" ، وقال لهم : "خذوا عني مناسككم" . فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر ، رموا بحجر العقبة بها ضحى ركبانا إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حصيات ، كل حصاة منها مثل حصى الخذف^(٥) - على ما يأتى بيانه - فإذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من اللباس

(١) في ب ، ج : « النعاس » وهو خطأ . (٢) ثبير (بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكونه التحتية) : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منى إلى منى . هذا هو المراد ، وللعرب جبال أنراسم كل منها ثبير . (عن زهر الربى للسيوطى) . (٣) هشام هو أحد رواة سند هذا الحديث . (٤) في ج : « الترمذى » . (٥) الخذف (بالحاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترمى بها . والمراد الحصا الصفراء .

والتفت كله، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفاف عنه .
وقال عمر بن الخطاب وأبن عمر : يحل له كل شيء إلا النساء والطيب . ومن تطيب عند
مالك بعد الترمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية؛ لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى
بجمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحل له
كل شيء إلا النساء ؛ وروى عن ابن عباس .

الرابعة - ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة ؛ وعلى هذا أكثر
أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس
من يومعرفة ، على ما ذكر في موطنه عن علي ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا :
”عليكم بالسكينة“ وهو كَأَفْ نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وهو من مَنَى) قال : ”عليكم بحصى
الخدْف الذي يُرمَى به الجمرة“ ، وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى
بجمرة العقبة . في رواية : والنبي صلى الله عليه وسلم يشرب بيده كما يتخذف الإنسان . وفي البخاري
عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنَى عن يمينه ، ورمى بسبع
وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل
شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب“ . وفي البخاري عن عائشة قالت : طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف ؛
وبسطت يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء . والتحلل الأكبر : طواف الإفاضة ، وهو
الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام ، وسيأتي ذكره في سورة «الحج» إن الله تعالى .

(١) أي صباح المزدلفة . (٢) من الكف بمعنى الإحرام . (٣) راجع ج ١٢ ص ٥١

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ
أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٥٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة
الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ؛ لقوله طينه السلام : ” خذوا عني مناسككم “ . المعنى :
فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فأذكروا الله وأنشؤا عليه بالآله عندكم . وأبو عمرو يُدغم
الكاف في الكاف ، وكذلك « ما سلككم » ، لأنهما مثلان . و « قضيتم » هنا بمعنى أدبتم
وفرغتم ، قال الله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ »^(١) أي أدبتم الجمعة . وقد يعبّر بالقضاء عما
فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية — قوله تعالى : (فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) كانت عادة العرب إذا قضت
حجها تقف عند الجمره ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ؛ حتى
أن الواحد منهم ليقول : اللَّهُمَّ إِنْ أَبِي كَانَ عَظِيمَ الْقُبَّةِ ، عَظِيمَ الْجَفْنَةِ^(٢) ، كَثِيرَ الْمَالِ ؛ فَأَعْطِنِي
مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؛ فَلَا يَذْكُرْ غَيْرَ أَبِيهِ ؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم
ذكر آبائهم أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك
والربيع : معنى الآية وأذكروا الله كذكر الأطفال آبائهم وأمهاتهم : أبة أمه ؛ أي فاستغيثوا به
وألجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية أذكروا الله
وعظموه ودُّبوا عن حُرْمه ، وأدفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره ؛ كما تذكرون آباءكم بالخير
إذا غَضَّ أحد منهم ، وتمحون جوانبهم وتَدُبُّونَ عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن
الرجل اليوم لا يذكُرُ أباه ، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تفضب لله تعالى

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ (٢) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاص .

إِذَا حُصِيَ أَشَدُّ مِنْ غَضَبِكَ لَوْلَدَيْكَ إِذَا شُئِمَّا . والكاف من قوله « كذ كركم » في موضع نصب؛ أى ذكراً كذ كركم . (أَوْ أَشَدُّ) قال الزجاج : « أو أشد » في موضع خفض عطفاً على ذكركم ، المعنى : أو كأشد ذكراً ، ولم ينصرف لأنه « أفعل » صفة ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو أذكروه أشد . و « ذِكْرًا » نصب على البيان .

قوله تعالى : (فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا) « من » في موضع رفع بالابتداء ، وإن شئت بالصفة . « يقول ربنا آتنا في الدنيا » صلة « من » ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسدي وابن زيد : كانت العرب في الجاهلية تدعوا في مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنها عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا ، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضاً إذا قصر دعواته في الدنيا ، وعلى هذا « حاله في الآخرة من خلاق » أى تخلاق الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . و « من » زائدة وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ) أى من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . وأختلف في تأويل الحسنتين على أقوال عديدة ؛ فروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن الحسنه في الدنيا المرأة الحسنة ، وفي الآخرة الحور العين . « وقنا عذاب النار » : المرأة السوء . قلت : وهذا فيه بُد ، ولا يصح عن علي ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نيم الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ؛ فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن « حسنة »

نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل. وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع . وقيل : لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة ؛ فحذف الأسم .
 الثانية – قوله تعالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل « قِنَا » أَوْقِنَا ، حُذفت الواو كما حُذفت في يَبِي وَيَشِي ، لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يَبَعِدُ ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حُذفت فَرَقًا بين اللازم والمتعدى . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأن العرب تقول : وَرِمَ يَرِمُ ؛ فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة ؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين ؛ كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم :
 أنا إنما أقول في دعائي : اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دَنَدَنْتُكَ^(١) ولا دَنَدَنْتُ^(٢) معاذ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَوْلَهَا نُدَنْدُنْ » نَحَرَّجَهُ أَبُو دُوَادٍ فِي سُنَنِه
 وَأَبْنُ مَاجَهَ أَيْضًا .

الثالثة – هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة . قيل لأنس : أدع الله لنا؛ فقال : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قالوا : زِدْنَا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة ! . وفي الصحيحين عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول : ربنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . ماله هَجِيرِي غَيْرَهَا ؛ ذَكَرَهُ أَبُو عِيَدٍ . وَقَالَ
 آ : جَرِيحٌ : بَلَفَغْنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ دَعَاءِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَوْقِفِ هَذِهِ الْآيَةَ : رَبَّنَا آتِنَا

(١) الدندنة : أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم ؛ وهو أرفع من الهينة قليلا .

(٢) في حاشية السندی علی سنن ابن ماجه : « وفي بعض النسخ حولها بالثنية ؛ فصل الأول معناه حول مقاتلك ،

أى كلامنا قريب من كلامك . وعلى الثاني معناه حول الجنة والنار؛ أى كلامنا أيضا لطلب الجنة والتعوذ من النار » .

(٣) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والديدن .

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . وقال ابن عباس : إن عند الركن ملكاً قائماً منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : ” رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ” . وسئل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ ” الحديث . خرجه ابن ماجه في السنن ، وسيأتي بكامله مسنداً في « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : **أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٢٠٢) فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا)** هذا يرجع إلى الفريق الثاني ، فريق الإسلام ؛ أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فإن دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع « أولئك » إلى الفريقين ؛ فلهذا يرجع ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا ، وهو مثل قوله تعالى : **« وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا »** .

الثانية - قوله تعالى : **(وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)** من سرع يسرع - مثل عظم يعظم - سترعاً وسرعة ؛ فهو سريع . « الحساب » : مصدر كالحاسبة ؛ وقد يُسمى المحسوب حساباً . والحساب العد ؛ يقال : حسب يحسب حساباً وحساباً وحساباً وحساباً وحساباً ؛ أي عد . وأنشد ابن الأعرابي :

يَا جُمَّلُ أَسْقَاكَ بِلَا حِسَابَةٍ * سُقِيَا بِمَلِيكَ حَسَنِ الرَّبَابَةِ (٢)

* قَتَلْتَنِي بِالذَّلِّ وَالْحِلَابَةِ *

(١) راجع ج ٧ ص ٨٧ (٢) هكذا أرزده الجوهرى في الصحاح ، وهي رواية الأصول . وفي اللسان : « وصاب إنشاده : يا جمل أسقيت » أي أسقيت بلا حساب ولا مئذاز . (٣) في الأصول : « الربابة » والتصويب عن الصحاح واللسان . والربابة (بالكسر) : القيام على الشيء بإصلاحه وتربيته . والخلافة (بالكسر) : أن تحاب المرأة قلب الرجل بالطف . القول وأعدبه .

والْحَسَبُ : ما عُدَّ من مفاخر المرء . ويقال : حَسَبُهُ دِينُهُ . ويقال : مَالُهُ ؛ ومنه الحديث : «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالكَرْمُ التَّقْوَى» رواه سَمُرَةُ بن جُنْدَب ، أخرجه ابن ماجه . وهو في الشهاب أيضا . والرجل حَسِيبٌ ، وقد حَسَبَ حَسَابَةً (بالضم) ؛ مثل خَطَبَ خَطَابَةً . والمعنى في الآية : أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عد ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحَسَابُ ؛ ولهذا قال وقوله الحق : «وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللَّهُمَّ مِثْلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ» الحديث . فآله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل ، إذ قد علم ما للحاسب وعليه ، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته . وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن ، فيحاسبهم في حالة واحدة ؛ كما قال وقوله الحق : «مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَعْشَمُ إِلَّا كَيْفَيسَ وَاحِدَةً»^(١) . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر ؛ وفي الخبر «إن الله يحاسب في قدر حلب شاة» . وقيل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق . وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال : كما يرزقهم في يوم ! . ومعنى الحساب : تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم ، وتذكيره إياهم بما قد نسوه ؛ بدليل قوله تعالى : «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ»^(٢) . وقيل : معنى الآية سريع يجيء يوم الحساب ؛ فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة .

قلت : والكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ؛ وإنما يخفف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا .

الثالثة — قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ هو الرجل يأخذ مالا يحجج به عن غيره ، فيكون له ثواب . وروى عنه في هذه الآية أن رجلا قال : يا رسول الله ، مات أبي ولم يحجج ؛ أفأحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان ذلك يجزي» . قال نعم . قال : «فدين الله أحق أن يقضى» . قال : فهل لي من أجر ؟ فأنزل الله تعالى : «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا» يعني من حج

(١) راجع ج ١٤ ص ٧٨ (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٨٩

عن نبت كان الأجر بينه وبين للميت . قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْرِ مَتَدَادٍ فِي أَحْكَامِهِ :
 قول ابن عباس نحو قول مالك ؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب
 النعمة ، والمجبة للمهاج ؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله ، والمحجوج عنه ثواب ماله وإفراقه ،
 ولهذا قلنا : لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج ؛ لأن الأعمال
 التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدي ،
 اعتباراً بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن
 يؤدي عن غيره وإن لم يؤدي عن نفسه ، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب
 عن غيره في مثلها فتم لغيره وإن لم تم لنفسه ؛ ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه .



تم الجزء الثاني من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث ،

وأوله قوله تعالى : (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ...) الآية .



تعدت هذا الكتاب رجباً في توثيقه قد تم طبع الجزء الثاني (الطبعة الثانية)
 من كتاب " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي بطبعة دار الكتب المصرية
 في يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ هـ (٢ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد خيرت الخمري

مدير المطبعة بدار الكتب المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٠ / ١٩٥٢ / ٢٠٠٠)

